

فتح الوهاب بشرح منهج الطالب

تأليف
شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري
المتوفى سنة ٨٩٦ هـ

ومعه

الرسائل الذهبية في السائل الدقيقة المنهجية

لشيخنا طه بن محمد بن أبي الشافعي
المتوفى سنة ١٢٨٠ هـ

تقديم

وضمنا في أعلى الصفحات متن ومنهج الطالب، ووضعنا تحته مباشرة نص
"فتح الوهاب" مقصوداً به ما يخط، ووضعنا في أسفل الصفحات نص "الرسائل الذهبية"

مستشرقات

مختارة إلى بيروت

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

تأليف
شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري
المتوفى سنة ٩٢٦ هـ

ومعه

الرسائل الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية

للسيد مصطفى بن محمد بن أبي الشافعي
المتوفى سنة ١٢٨٠ هـ

تنبية:

وضعنا في أعلى الصفحات متن «منهج الطلاب» ووضعنا تحته مباشرة نص
«فتح الوهاب» مفصلاً بينهما بخط، ووضعنا في أسفل الصفحات نص «الرسائل الذهبية»

الجزء الأول

منشورات

محرر إلى بيروت

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزئاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٢٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohory st., Melkart bldg., 1st Floor.

Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98

P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة زكريا الأنصاري^(١)

هو شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، أبو يحيى. قاض، مفسر، من حفاظ الحديث. ولد في سنيكة (بشرقية مصر) سنة ٨٢٣ هـ، وتعلم في القاهرة، وكَفَّ بصره سنة ٩٠٦ هـ. نشأ فقيراً معدماً، قيل: كان يجوع في الجامع فيخرج بالليل يلتقط قشور البطيخ فيغسلها ويأكلها. وكما ظهر فضله تابعت إليه الهدايا والعطايا، بحيث كان له قبل دخوله في منصب القضاء كل يوم نحو ثلاثة آلاف درهم، فجمع نفائس الكتب وأفاد القارئین عليه علماً ومالاً. وولاه السلطان قايتباي الجركسي (٨٢٦ - ٩٠١) قضاء القضاة، فلم يقبله إلا بعد مراجعة وإلحاح. ولما ولي رأى من السلطان عدولاً عن الحق في بعض أعماله، فكتب إليه يزجره عن الظلم، فعزله السلطان، فعاد إلى اشتغاله بالعلم إلى أن توفي سنة ٩٢٦ هـ.

له تصانيف كثيرة، منها:

- «فتح الرحمن» في التفسير.
- تحفة الباري على صحيح البخاري.
- «فتح الجليل» تعليق على تفسير البيضاوي.
- «شرح إيساغوجي» في المنطق.
- «شرح ألفية العراقي» في مصطلح الحديث.
- «شرح شذور الذهب» في النحو.
- «تحفة نجباء العصر» في التجويد.

(١) انظر الأعلام (٤٦/٣).

- «اللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم» رسالة.

- «الدقائق المحكمة» في القراءات.

- فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام.

- «تنقيح تحرير الباب» في الفقه.

- «غاية الوصول» في أصول الفقه.

- «لب الأصول» اختصره من جمع الجوامع.

- «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» في الفقه.

- «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» في الفقه.

- «منهج الطلاب» في الفقه.

- «الزبدة الرائقة» رسالة في شرح البردة.

وترجم له ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب (١٣٤/٨ - ١٣٦) في وفيات سنة ٩٢٥ هـ، وقال: «وفيها شيخ الإسلام قاضي القضاة زين الدين الحافظ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي ثم القاهري الأزهري الشافعي. قال في النور: ولد سنة ست وعشرين وثمانمائة بسنيكة من الشرقية، ونشأ بها، وحفظ القرآن وعمدة الأحكام وبعض مختصر التبريزي، ثم تحول إلى القاهرة سنة إحدى وأربعين، فقطن في جامع الأزهر وكمل حفظ المختصر ثم حفظ المنهاج الفرعي والألفية النحوية والشاطبية والرائية وبعض المنهاج الأصلي ونحو النصف من ألفية الحديث ومن التسهيل إلى «كاد»، وأقام بالقاهرة يسيراً، ثم رجع إلى بلده وداوم الاشتغال وجد فيه. وكان ممن أخذ عنه القاياتي والعلم البلقيني والشرف السبكي والشموس الوفائي والحجازي والبدرشي والشهاب بن المجدي والبدر النسابة والزين البوشنجي والحافظ ابن حجر والزين رضوان في آخرين. وحضر دروس الشرف المناوي، وأخذ عن الكافيحي وابن الهمام ومن لا يحصى كثرة. ورجع إلى القاهرة، فلم ينفك عن الاشتغال والإشغال مع الطريقة الجميلة والتواضع وحسن العشرة والأدب والعفة والانجماع عن أبناء الدنيا مع التقلل وشرف النفس ومزيد العقل وسعة الباطن والاحتمال والمدارة وأذن له غير واحد من شيوخه في الإفتاء والإقراء، منهم شيخ الإسلام ابن حجر، وتصدى للتدريس في حياة شيوخه، وانتفع به الفضلاء طبقة بعد طبقة، وشرح عدة كتب، وألف ما لا يحصى

كثرة فلا نطيل بذكرها، إذ هي أشهر من الشمس. وقُصد بالفتاوى، وزاحم كثيراً من شيوخه فيها. ورويته أحسن من بديهته، وكتابه أمتن من عبارته، وعدم مسارعته إلى الفتاوى يعدّ من حسناته. وله الباع الطويل في كل فن، خصوصاً التصوف.

وولي تدريس عدة مدارس إلى أن رقي إلى منصب قضاء القضاة بعد امتناع كثير، وذلك في رجب سنة ست وثمانين، واستمر قاضياً مدة ولاية الأشرف قايتباي، ثم بعد ذلك، إلى أن كفّ بصره فعزل بالعمر. ولم يزل ملازم التدريس والإفتاء والتصنيف وانتفع به خلائق لا يحصون منهم ابن حجر الهيتمي، وقال في معجم مشايخه: وقَدّمت شيخنا زكريا لأنه أجلّ من وقع عليه بصري من العلماء العاملين والأئمة الوارثين، وأعلى من عنه رويت ودريت من الفقهاء الحكماء المهندسين، فهو عمدة العلماء الأعلام وحجة الله على الأنام، حامل لواء المذهب الشافعي على كاهله ومحرّر مشكلاته وكاشف عويصاته في بكره وأصائله، ملحق الأحفاد بالأجداد، المتفرد في زمنه بعلو الإسناد، كيف ولم يوجد في عصره إلا من أخذ عنه مشافهة أو بواسطة أو بوسائط متعددة؛ بل وقع لبعضهم أنه أخذ عنه مشافهة تارة وعن غيره ممن بينه وبينه نحو سبع وسائط تارة أخرى، وهذا لا نظير له في أحد من أهل عصره، فنعم هذا التمييز الذي هو عند الأئمة أولى به وأحرى؛ لأنه حاز به سعة التلامذة والأتباع وكثرة الآخذين عنه ودوام الانتفاع. انتهى. وتوفي رحمه الله تعالى يوم الجمعة رابع ذي الحجة بالقاهرة، ودفن بالقرافة بالقرب من الإمام الشافعي رضي الله عنه. وجزم في الكواكب بوفاته في السنة التي بعدها، قال: «عاش مائة وثلاث سنين» انتهى.

ترجمة مصطفى الذهبي^(١)

هو مصطفى بن حنفي بن حسن الذهبي الشافعي المصري. فقيه، مفسر، مشارك في بعض العلوم. ولد بمصر، وأخذ عن الدمنهوري والفضل الفضالي والقويسني وغيرهم، وتصدّر للإقراء والتدريس. وتوفي سنة ١٢٨٠ هـ.
من آثاره:

- رسالة في تحريم الدرهم والمثقال والرطل.
- الرسالة الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية.
- رسالة في المناسخة.
- رسالة في تفسير غريب القرآن.

(١) انظر ترجمته في معجم المطبوعات لسركيس (ص ٩١٢) ومعجم المؤلفين لكخالة (٢٤٩/١٢) والأعلام للزركلي (٢٣٢/٧).

«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الإسلام، ملك العلماء الأعلام، سيبويه زمانه، فريد عصره ووحيد دهره وأوانه، حجة المناظرين، لسان المتكلمين محيي السنة في العالمين، زين الملة والدين، أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي تغمده الله برحمته، وأسكنه فسيح جنته، ونفعنا والمسلمين ببركته: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على إفضاله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وصحبه وآله.

وبعد: فقد كنت اختصرت منهاج الطالبين في الفقه تأليف الإمام شيخ الإسلام أبي زكريا يحيى محيي الدين النووي رحمه الله في كتاب سميت به منهاج الطلاب. وقد سألتني بعض الأعيان علي من الفضلاء المترددين إلى أن أشرحه شرحاً يحل ألفاظه، ويجل حفاظه، ويبين مراده، ويتمم مفاده، فأجبت إلى ذلك بعون القادر المالك، وسميته:

بفتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب

والله أسأل أن ينفع به، وهو حسبي ونعم الوكيل.

(بسم الله الرحمن الرحيم)

أي أولف، والاسم مشتق من السمو وهو العلو، و(الله) علم على الذات الواجب الوجود، و(الرحمن الرحيم) صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من رحم، و(الرحمن) أبلغ من (الرحيم) لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطع، ولقولهم: رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة، وقيل: رحيم الدنيا.

(الحمد لله الذي هدانا) أي دلنا (لهذا) التأليف (وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين، صلاة وسلاماً دائماً دائمين إلى يوم الدين.

محمد وآله وصحبه الفائزين من الله بعلاه.

وبعد: فهذا مختصر في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وأرضاه، اختصرت فيه مختصر الإمام أبي زكريا النووي المسمى: [بمنهاج الطالبين] وضممت إليه ما يسر مع إبدال غير المعتمد به بلفظ مبين، وحذفت منه الخلاف روماً لتيسيره على الراغبين،

(والحمد) لغة: الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التمجيل سواء تعلق بالفضائل أم بالفواضل؛ وعرفاً: فعل ينبىء عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامد أو غيره. وابتدأت بالبسملة والحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملاً بخبر: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم». وفي رواية: «بالحمد لله فهو أجزم» أي مقطوع البركة، رواه أبو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره، وجمعت بين الابتداءين عملاً بالروایتين وإشارة إلى أنه لا تعارض بينهما، إذ الابتداء حقيقي وإضافي، فالحقيقي حصل بالبسملة، والإضافي حصل بالحمدلة، وقدمت البسملة عملاً بالكتاب والإجماع، و(الحمد) مختص بالله تعالى كما أفادته الجملة سواء أ جعلت آل فيه للاستغراق أم للجنس أم للعهد.

(والصلاة) وهي من الله رحمة، ومن الملائكة استغفار، ومن آدميين تضرع ودعاء. (والسلام) بمعنى التسليم (على محمد) نبينا (وآله) هم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب. (وصحبه) هو عند سيبويه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مؤمناً بنبينا محمد ﷺ، وعطف الصحب على آل الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة والسلام باقبيهم، وجملتا الحمد والصلاة والسلام خبريتان لفظاً إنشائيتان معنى، واخترت اسميهما على فعليتهما للدلالة على الثبات والدوام. (الفائزين من الله بعلاه) صفة لمن ذكر.

(وبعد): يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر، وأصلها: أما بعد، بدليل لزوم الفاء في حيزها غالباً لتضمن معنى الشرط، والأصل مهما يكن من شيء بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر. (فهذا) المؤلف الحاضر ذهنياً (مختصر) من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى (في الفقه) وهو لغة: الفهم، واصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، وموضوعه: أفعال المكلفين من حيث عروض الأحكام لها، واستمداده: من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وسائر الأدلة المعروفة، وفائدته: امتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهي المحصلان للفوائد الدنيوية والأخروية. (على مذهب الإمام) المجتهد أبي عبد الله محمد بن إدريس (الشافعي رضي الله عنه وأرضاه) أي ما ذهب إليه من الأحكام في المسائل مجازاً عن مكان الذهاب. (اختصرت فيه مختصر الإمام أبي زكريا النووي) رحمه الله (المسمى [بمنهاج الطالبين] وضممت إليه ما يسر مع إبدال غير المعتمد به) أي

وبعد: فيقول مصطفى لذهبي الشافعي: هذه رسالة جمعت فيها ما كتبه على بعض مسائل

وسميته: [بمنهج الطلاب] راجياً من الله أن ينتفع به أولو الألباب، وأسأله التوفيق للصواب والفوز يوم المآب.

بالمعتمد (بلفظ مبین) وسأنبه على ذلك غالباً في محاله: (وحذفت منه الخلاف روماً) أي طلباً (لتيسيره على الراغبين) فيه. (وسميته: بمنهج الطلاب) المنهج والمنهاج الطريق الواضح (راجياً) أي مؤملاً (من الله تعالى) أن ينتفع به أولو الألباب) جمع لب وهو العقل. (وأسأله التوفيق) وهو خلق قدرة الطاعة وتسهيل سبيل الخير (للمصواب) أي لما يوافق الواقع من القول والفعل (و) أسأله (الفوز) أي الظفر بالخير يوم المآب أي الرجوع إلى الله تعالى أي يوم القيامة.

من المنهج مشهور بعضها بالدقة، وعنونت عن كل واحدة بمسألة وإن اشتملت على مسائل، بل قد يستقصى الباب كما سيأتي في الاعتكاف فنقول وبالله التوفيق.

كتاب الطهارة

إنما يطهر من مائع ماء مطلق وهو ما يسمى ماء بلا قيد، فمتغير بمخالط طاهر مستغنى عنه تغيراً يمنع الاسم غير مطهر لا تراب وملح ماء وإن طرحا فيه؛ وكره شديد حر وبرد

كتاب الطهارة

هو لغة: الضم والجمع، يقال: كتب كتاباً وكتابة وكتاباً، واصطلاحاً: اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالباً، والطهارة لغة: النظافة والخلوص من الأدناس، وشرعاً: رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما وعلى صورتها، كالتييم والأغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة فهي شاملة لأنواع الطهارات، وبدأت بالماء لأنه الأصل في أنها قللت: (إنما يطهر من مائع ماء مطلق وهو ما يسمى ماء بلا قيد) وإن رشح من بخار الماء المغلي كما صححه النووي في مجموعه وغيره أو قيد لموافقة الواقع كماء البحر بخلاف الخل ونحوه وما لا يذكر إلا مقيداً كماء الورد وماء دافق أي مني فلا يطهر شيئاً لقوله تعالى ممتناً بالماء: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] وقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]. وقوله ﷺ حين بال الأعرابي في المسجد: «صبوا عليه ذنوباً من ماء» رواه الشيخان، والذنوب: بفتح المعجمة الدلو الممتلئة ماء، والأمر للوجوب والماء ينصرف إلى المطلق لتبادره إلى الفهم؛ فلو طهر غيره من المائعات لفات الامتنان به، ولما وجب التيمم لفقده ولا غسل البول به. وتعبيري بما ذكر شامل لطهر المستحاضة ونحوها وللطهر المسنون بخلاف قول الأصل: يشترط لرفع الحدث، والنجس ماء مطلق. (فمتغير بمخالط) وهو ما لا يتميز في رأي العين بخلاف المجاور (طاهر مستغنى عنه) كزعفران ومني (تغيراً يمنع) لكثرة (الاسم) أي إطلاق اسم الماء عليه، ولو كان التغير تقديرية بأن اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته كماء مستعمل، فيقدر مخالفاً له في أحدها (غير مطهر) سواء أكان قلتين أم لا في غير الماء المستعمل بقربة ما يأتي لأنه لا يسمى ماء؛ ولهذا لو حلف لا يشرب ماء فشرب من ذلك لم يحنث. (لا تراب وملح ماء وإن طرحا فيه) تسهلاً على

مسألة: تكره التسمية على المكروه لذاته كالبصل، وتحرم على المحرم لذاته كالخمر بل قيل فيه بالكفر، وتستحب في المحظور لعارض كالشمس والمغصوب، إذ العوارض لا تغير آثار الحكم الأصلي، ومنه يؤخذ أن الإباحة العارضة للمحظور لذاته لا تغير حكم التسمية عليه، وقيل: تكره التسمية على مطلق مكروه ومطلق محرم، وقيل: تحرم فيهما.

ومتشمس بشروطه، والمستعمل في فرض غير مطهر إن قل ولا تنجس قلنا ماء وهما خمسمائة

العباد، أو لأن تغيره بالتراب لكونه كدورة، وبالملاح المائي لكونه منعقداً من الماء لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه، وإن أشبه التغير بهما في الصورة التغير الكثير بما مر، فمن علل بالأول قال: «إن المتغير بهما غير مطلق»، ومن علل بالثاني قال: «إنه مطلق» وهو الأشهر والأول أقعد وخرج بما ذكر التغير بمجاور كدهن وعود ولو مطيين وبمكث وبما في مقر الماء وممره، وإن منع الاسم والتغير بما لا يمنع الاسم لقلته في الأخيرة، ولأن التغير بالمجاور لكونه تروحاً لا يضر كالتغير بجيفة قريبة من الماء، وأما التغير بالبقية، فلتعذر صون الماء عنها، أو لأنه كما قال الرافعي تبعاً للإمام: لا يمنع تغيره بها إطلاق الاسم عليه، وإن وجد الشبه المذكور، والتصريح بالملاح المائي من زيادتي وخرج بالمائي الجبلي، فيضر التغير الكثير به إن لم يكن بمقر الماء أو ممره؛ وأما التغير بالنجس المفهوم من طاهر فسيأتي.

(وكره شديد حر ويرد) من زيادتي أي استعماله لمنعه الإسباغ، نعم إن فقد غيره وضاق الوقت وجب أو خاف منه ضرراً حرم وخرج بالشديد المعتدل ولو مسخناً بنجس فلا يكره. (و) كره (متشمس بشروطه) المعروفة بأن يتشمس في إناء منطبع غير نقد كحديد بقطر حار، كالحجاز في بدن. ولم يرد خوف البرص، لأن الشمس يحدثها تفصل من الإناء زهومة تعلق الماء، فإذا لاقت البدن بسخونتها خيف أن تقبض عليه فتحبس الدم، فيحصل البرص. فلا يكره المسخن بالنار كما مر لذهاب الزهومة بها، ولا متشمس في غير منطبع كالخزف والحياض، ولا متشمس بمنطبع نقد لصفاء جوهره، ولا متشمس بقطر بارد أو معتدل، ولا استعماله في غير بدن، ولا إذا برد كما صححه النووي، على أنه اختار من جهة الدليل عدم كراهة المتشمس مطلقاً، وتعبيري بمتشمس أولى من تعبيره بمشمس، وقولي بشروطه من زيادتي. (والمستعمل في فرض) من طهارة الحدث كالغسلة الأولى، ولو من طهر صاحب ضرورة (غير مطهر إن قل) لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يجمعوا المستعمل في أسفارهم القليلة الماء ليتطهروا به، بل عدلوا عنه إلى التيمم ولأن أزال المانع. فإن قلت: طهور في الآية السابقة بوزن فعول، فيقتضي تكرار الطهارة بالماء. قلت: فعول يأتي اسماً للآلة كسحور لما يتسحر به، فيجوز أن يكون طهور كذلك ولو سلم اقتضاؤه التكرار، فالمراد جمعاً بين الأدلة ثبوت ذلك لجنس الماء أو في المحل الذي يمر عليه، فإنه يظهر كل جزء منه، والمستعمل ليس بمطلق على ما صححه النووي، ولكن جزم الرافعي بأنه مطلق وهو الصحيح عند الأكثرين لكن منع من استعماله تعبداً فهو مستثنى من المطلق. والمراد بالفرض ما لا بد منه أثم بتركه أم لا عبادة كان أم لا؟ فيشمل ما توضع به الصبي وما اغتسلت به الذمية لتحل لحليلها المسلم، أما إذا كثر ابتداء أو انتهاء بأن جمع حتى كثر فمطهر، وإن قل بعد تفرقه، لأن الطاهرية إذا عادت بالكثرة كما يعلم مما يأتي فالطهورية أولى. وخرج بالفرض المستعمل في غيره كماء الغسلة الثانية والثالثة والوضوء المعجد فمطهر لانتفاء العلة، وسيأتي المستعمل في النجاسة في بابها.

رطل بغدادى تقريباً بملاقاة نجس، فإن غيره فنجس، فإن زال تغيره بنفسه أو بماء طهر ودونهما
ينجس كرطب غيره بملاقاته لا بملاقاة ميتة لا يسيل دمها ولم تطرح، ونجس لا يدركه طرف

(ولا تنجس قلنا ماء وهما خمسمائة رطل) بكسر الراء أفصح من فتحها (بغدادى تقريباً
بملاقاة نجس) لخبر: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً» رواه ابن حبان وغيره وصححوه،
وفي رواية: «فإنه لا ينجس» وهو المراد بقوله: لم يحمل خبثاً، أي يدفع النجس ولا يقبله.
وفي رواية «إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر» والواحدة منها قدرها الشافعي أخذاً من ابن
جريج الراثي لها بقريتين ونصف من قرب الحجاز، وواحدتها لا تزيد: غالباً على مائة رطل
بغدادى، وسيأتي بيانه في زكاة النابت. وهجر، بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية،
والقلتان بالمساحة في المربع ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً بذراع الأدمي وهو شبران تقريباً،
والمعنى بالتقريب في الخمسمائة أنه لا يضر نقص رطلين على ما صححه النووي في روضته.
لكنه صحح في تحقيقه ما جزم به الرافعي أنه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في
التغير بقدر معين من الأشياء المغيرة. (فإن غيره) ولو يسيراً أو تغيراً تقديرية (فنجس) بالإجماع
المخصص للخبر السابق، ولخبر الترمذي وغيره «الماء لا ينجسه شيء» فلو تغير بجيفة على
الشط لم يؤثر كما أفهمه التقييد بالملاقاة، وإنما أثر التغير اليسير بالنجس بخلافه في الطاهر
لغلظ أمره، أما إذا غير بعضه فالمتغير نجس؛ وكذا الباقي إن لم يبلغ قلتين (فإن زال تغيره)
الحسي أو التقديري (بنفسه) أي لا بعين كطول مكث (أو بماء) انضم إليه ولو نجساً أو أخذ منه
والباقي قلتان (طهر) لانتفاء علة النجس، ولا يضر عود تغيره إذا خلا عن نجس جامد، أما إذا
زال حساً بغيرهما كمسك وتراب وحل فلا يظهر للشك في أن التغير زال أو استتر بل الظاهر أنه
استتر، فإن صفا الماء ولا تغير به طهر (و) الماء (دونهما) أي القلتين ولو جارباً (ينجس كرطب
غيره) كزيت وإن كثر (بملاقاته) أي النجس، أما الماء فلمفهوم خبر القلتين السابق المخصص
لمنطوق خبر «الماء لا ينجسه شيء» السابق. نعم، إن ورد على النجاسة. ففيه تفصيل يأتي في
بابها، وأما غير الماء من الرطب فبالأولى وفارق كثير الماء كثير غيره بأن كثيره قوي ويشق
حفظه من النجاسة بخلاف غيره، وإن كثر وخرج بالرطب الجاف، وتعبيري برطب أعم من
تعبيره بمائع. (لا بملاقاة ميتة لا يسيل دمها) عند شق عضو منها في حياتها كذباب وخنفساء.

(ولم تطرح) فيه. (و) لا بملاقاة (نجس لا يدركه طرف) أي بصر لقلته كنقطة بول. (و)
لا بملاقاة (نحو ذلك) كقليل من شعر نجس، ومن دخان نجاسة، وكغبار سرجين، وحيوان
متنجس المنفذ غير آدمي، وذلك لمشقة الاحتراز عنها ولخبر البخاري: «إذا وقع الذباب في
شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء». زاد أبو داود:
«وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء» وقد يفضي غمسه إلى موته، فلو نجس لما أمر به، وقيس
بالذباب ما في معناه، فإن غيرته الميتة لكثرتها أو طرحتها في تنجس. وقولي: ولم تطرح ونحو
ذلك من زيادتي وتعتبر القلة بالعرف. (فإن بلغهما) أي الماء النجس القلتين (بماء ولا تغير) به

ونحو ذلك، فإن بلغهما بماء ولا تغير فطهور، والتغير المؤثر طعم أو لون أو ريح، ولو اشتبه طاهر أو طهور بغيره اجتهد إن بقيا واستعمل ما ظنه طاهراً أو طهوراً لا ماء ولا بول بل يتيمم بعد تلف ولا ماء ورد بل يتوضأ بكل مرة، وإذا ظن طهارة أحدهما سن إراقة الآخر،

(فطهور) لما مر فإن لم يبلغهما أو بلغهما بغير ماء أو به متغيراً لم يظهر لبقاء علة التنجس. (والتغير المؤثر) بطاهر أو نجس تغير (طعم أو لون أو ريح) خرج بالمؤثر بطاهر التغير اليسير به، وبالمؤثر بنجس التغير بجيفة قرب الماء وقد مر.

ويعتبر في التغير التقديري بالطاهر المخالف الوسط المعتدل وبالنجس المخالف الأشد. (ولو اشتبه) على أحد (طاهر أو طهور بغيره) من ماء أو غيره كما أفاده كلامه في شروط الصلاة، (اجتهد) فيهما جوازاً إن قدر على طاهر أو طهور ييقن كما مر، ووجوباً إن لم يقدر وخاف ضيق الوقت، وذلك بأن يبحث عما يبين النجس مثلاً من الأمارات كرشاش حول إنائه أو قرب كلب منه هذا (إن بقيا) وإلا فلا اجتهد، خلافاً لما صححه الرافعي فيما إذا تلف أحدهما وشمل ما ذكر الأعمى لأنه يدرك الأمانة باللمس وغيره، ومن قدر على طاهر أو طهور ييقن كما مر لجواز العدول إلى المظنون مع وجود المتيقن كما في الأخبار؛ فإن الصحابة كان بعضهم يسمع من بعض مع قدرته على المتيقن وهو سماعه من النبي ﷺ: (واستعمل ما ظنه) بالاجتهاد مع ظهور الأمانة (طاهراً أو طهوراً) وتعبيري بطاهر أعم من تعبيره بماء طاهر، وذكر الاجتهاد في اشتباه الطهور بالمستعمل وبالتراب النجس مع التقييد ببقاء المشتبهين من زيادتي (لا) إن اشتبه عليه (ماء وبول) مثلاً فلا يجتهد، إذ لا أصل للبول في التطهير ليرد بالاجتهاد إليه بخلاف الماء (بل) هنا وفيما يأتي للانتقال من غرض إلى آخر لا للإبطال (يتيمم بعد تلف) لهما أو لأحدهما ولو بصب شيء منه في الآخر، فإن تيمم قبله أعاد ما صلاه بالتيمم لأنه تيمم بحضرة ماء متيقن الطهارة مع تقصيره بترك إعدامه، وكذا الحكم فيما لو اجتهد في الماءين فتحير، وللأعمى في هذه التقليد دون البصير.

قال في المجموع: «فإن لم يجد من يقلده أو وجده فتحير تيمم» وتعبيري بالتلف أعم من تعبيره بالخلط (ولا) إن اشتبه عليه ماء و (ماء ورد) فلا يجتهد لما مر في البول (بل يتوضأ بكل) من الماء وماء الورد (مرة) ويعذر في ترده في النية للضرورة: (وإذا ظن طهارة أحدهما) أي الماءين بالاجتهاد (سن) له قبل استعماله (إراقة الآخر) إن لم يحتج إليه لنحو عطش لثلا

مسألة: الاجتهاد في الأواني؛ وهي من المشهور بالدقة قول الشارح: وهذه مسألة المنهاج الخ. حاصله أن قوله: وهذه أي صورة ما إذا لم يبق من الأول بقية وتغير ظنه هي مسألة المنهاج لذكره الخلاف فيها لا صورة ما إذا بقي من الأول بقية وتغير ظنه فإنها ليس فيها هذا الخلاف، إلا إن حملت على ما قاله الشارح كما ستعرفه، فلا يرد ما أورده سم من أن عبارة الشارح تقتضي أنه لا خلاف في هذه الصورة وليس كذلك بل فيها الخلاف وإن اختلف الترجيح، ووجه عدم وروده

فإن تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثاني بل يتيمم ولا يعيد. ولو أخبره بتنجسه عدل رواية مبيناً للسبب أو فقيهاً موافقاً اعتمده، ويحل استعمال واتخاذ كل إناء طاهر إلا إناء كله أو بعضه ذهب فيحرم كمضرب بأحدهما وضبة الفضة كبيرة لغير حاجة، فإن كانت صغيرة لغير حاجة أو كبيرة

يغلط، فيستعمله أو يتغير اجتهاده فيشتبه عليه الأمر، وذكر سن الإراقة من زيادتي. (فإن تركه) وبقي بعض الأول (وتغير ظنه) باجتهاده ثانياً (لم يعمل بالثاني) من الاجتهادين لثلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد إن غسل ما أصابه به الأول ويصلي بنجاسة إن لم يغسله (بل يتيمم) بعد التلغ، (ولا يعيد) ما ضلاه بالتيمم، فإن لم يبق من الأول شيء، وقلنا بجواز الاجتهاد على ما اقتضاه كلام الرافعي، فلا إعادة، إذ ليس معه ماء متيقن الطهارة. وهذه مسألة المنهاج لذكره الخلاف فيها، وهي إنما تأتي على طريقة الرافعي هذا، والأولى حمل كلام المنهاج ليأتي على طريقته أيضاً على ما إذا بقي بعض الأول ثم تغير اجتهاده، ثم تلف الباقي دون الآخر ثم تيمم، إذ قضية كلام المجموع ترجيح عدم الإعادة في ذلك أيضاً.

(ولو أخبره بتنجسه) أي الماء أو غيره (عدل رواية) كعبد أو امرأة لا فاسق وصبي ومجهول ومجنون، حالة كونه (مبيناً للسبب) في تنجسه كولوغ كلب (أو فقيهاً) بما ينجس (موافقاً) للمخبر في مذهبه في ذلك، وإن لم يبين السبب (اعتمده) بخلاف غير الفقيه أو الفقيه المخالف أو المجهول مذهبه فلا يعتمد من غير تبين لذلك، لاحتمال أن يخبر بتنجيس ما لم ينجس عند المخبر. (ويحل استعمال واتخاذ) أي اقتناء (كل إناء طاهر) من حيث إنه طاهر في الطهارة وغيرها بالإجماع. وقد توضحاً النبي ﷺ من شن من جلد ومن قدح من خشب، ومن مخضب من حجر، فلا يرد المغصوب وجلد آدمي ونحوهما، وخرج بالطاهر النجس، كالمتخذ من ميتة، فيحرم استعماله في ماء قليل ومائع لا في جاف والإناء جاف أو في ماء كثير، لكنه يكره، ودخل فيه النفيس كياقوت فيحل استعماله واتخاذها لأن ما فيه من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء لا يدركه إلا الخواص لكنه يكره (إلا إناء كله أو بعضه) المزيد على الأصل (ذهب أو فضة فيحرم) استعماله واتخاذها على الرجال والنساء لعين الذهب والفضة مع الخيلاء، ولقوله ﷺ: «لا تشربوا في أنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما» رواه الشيخان. ويقاس بما فيه ما في معناه، ولأن اتخاذها يعجر إلى استعماله (كمضرب بأحدهما وضبة الفضة كبيرة لغير حاجة) بأن كانت لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة، فيحرم استعماله واتخاذها،

كما أشرنا له أن الخلاف المنفي عنها هو الخلاف المذكور في المنهاج لا مطلق خلاف على أنه قد لا يكون فيها خلاف من حيث الإعادة كما ستعلمه، وعبرة المنهاج: (فإن تركه) أي الإناء الآخر بلا إراقة (وتغير ظنه لم يعمل بالثاني) أي من ظنيه (على النص) بل يتيمم بلا إعادة في الأصح، قال شارحوه: ومقابل النص يعمل بالثاني كما في القبلة، ومقابل الأصح تجب الإعادة لوجود مظنون الظهر حين الصلاة، فإن أريق قبلها فلا إعادة جزماً.

لها كره، ويحل نحو نحاس موه بنقد لا عكسه إن لم يحصل من ذلك شيء بالنار فيهما.

باب الأحداث

هي خروج غير منيه من فرج أو ثقب تحت معدة والفرج منسد وزوال عقل لا بنوم ممكن

وإنما حرمت ضبة الذهب مطلقاً لأن الخيلاء فيه أشد من الفضة. وخالف الرافعي فسوى بينهما في التفصيل، ولا تشكل حرمة استعمال الذهب والفضة بحل الاستنجاء بهما، لأن الكلام ثم في قطعة ذهب أو فضة لا فيما طبع أو هيء منهما، لذلك كالإناء المهيأ منهما للبول فيه. والجواب: بأن كلامهم ثم إنما هو في الإجزاء يتألفه ظاهر تعبير الشيخين وغيرهما. ثم بالجواز إلا أن يحمل كلام المجيب على ما طبع أو هيء لذلك وكلام غيره على غير ذلك.

(فإن كانت صغيرة لغير حاجة) بأن كانت لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة (أو كبيرة لها) أي للحاجة (كره) ذلك وإن كانت محل الاستعمال للزينة في الأولى وللكبر في الثانية وجاز للصغر في الأولى وللحاجة في الثانية، والأصل في الجواز ما رواه البخاري أن قدحه ﷺ الذي كان يشرب فيه كان مسلسلاً بفضة لانصداعه أي مشعباً بخيط من فضة لانشقاقه. والتصريح بذكر الكراهة من زيادتي، وخرج بغير حاجة الصغيرة لحاجة، فلا تكره للخبر المذكور، وأصل ضبة الإناء ما يصلح به خلله من صفيحة وغيرها، وإطلاقها على ما هو للزينة توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف وقيل الكبيرة ما تستوعب جانباً من الإناء كشفة أو أذن والصغيرة دون ذلك، فإن شك في الكبر فالأصل الإباحة. والمراد بالحاجة غرض الإصلاح لا العجز عن غير الذهب والفضة، لأن العجز عن غيرهما يبيح استعمال الإناء الذي كله ذهب أو فضة فضلاً عن المضيب به، وقولي كالمحرر لغير حاجة أعم من قول المنهاج لزينة لما مر. (ويحل نحو نحاس) بضم النون أشهر من كسرهما (موه) أي طلي (بنقد) أي بذهب أو فضة، (لا عكسه) بأن موه ذهب أو فضة بنحو نحاس أي فلا يحل (إن لم يحصل من ذلك شيء بالنار فيهما) لقلة المموه به، فكأنه معدوم بخلاف ما إذا حصل منه شيء بها لكثرت، والتصريح بالثانية مع التقييد فيهما من زيادتي وبالتقييد صرح الشيخان في الأولى وابن الرفعة وغيره في الثانية أخذاً من كلام الإمام.

باب الأحداث

جمع حدث والمراد به عند الإطلاق كما هنا الأصغر غالباً، وهو لغة الشيء الحادث، وشرعاً يطلق على أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص، وعلى الأسباب التي ينتهي بها الطهر، وعلى المنع المترتب على ذلك، والمراد هنا الثاني وتعبير الأصل بأسباب الحدث يقتضي تفسير الحدث بغير الثاني، إلا أن تجعل الإضافة بيانية (هي) أربعة: أحدها (خروج غير منيه) أي المتوضئ الحي عينا أو ريحاً طاهراً أو نجساً جافاً أو رطباً

مقعده، وتلاقي بشرتي ذكر وأنثى بكبر لا محرم، ومس فرج آدمي أو محل قطعه بيطن كف،

معتاداً كيول أو نادراً كدم انفصل أولاً (من فرج) دبراً كان أو قبلاً، (أو) من (ثقب) بفتح المثناة وضمها (تحت معدة) بفتح الميم وكسر العين على الأفصح (والفرج منسد) لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدُ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣] الآية، ولقيام الثقب المذكور مقام المنسد، والغائط المكان المظلم من الأرض تقضى فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة، وخرج بالفرج والثقب المذكورين خروج شيء من بقية يده كدم فصد، وخارج من ثقب فوق المعدة أو فيها أو محاذيها، ولو مع انسداد الفرج أو تحتها مع انفتاحه فلا نقض به، لأن الأصل عدم النقض، ولأن الخارج في الأخيرة لا ضرورة إلى مخرجه، وفيما عداها بالقيء أشبه إذ ما تحيله الطبيعة تلقيه إلى أسفل، وهذا في الانسداد العارض. أما الخلقي فينقض معه الخارج من الثقب مطلقاً والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى ولا وضوء بمسه ولا غسل بإيلاجه ولا بالإيلاج فيه، قاله الماوردي قال في المجموع: ولم أر لغيره تصريحاً بموافقه أو مخالفته، وحيث أقيم الثقب مقام المنسد فليس له حكمه من أجزاء الحجر، وإيجاب الوضوء بمسه والغسل بالإيلاج به أو الإيلاج فيه وإيجاب ستره، وتحريم النظر إليه فوق العورة لخروجه عن مظنة الشهوة ولخروج الاستنجاء بالحجر عن القياس فلا يتعدى الأصلي، والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخفض تحت الصدر إلى السرة والمراد بها هنا السرة، أما منيه الموجب للغسل فلا ينقض الوضوء كأن أمني بمجرد نظر لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوصه. فلا يوجب أدونهما بعمومه كزنا المحصن، وإنما أوجبه الحيض والنفاس مع إيجابهما الغسل لأنهما يمتنعان صحة الوضوء مطلقاً فلا يجامعانه، بخلاف خروجمني يصح معه الوضوء في صورة سلس المنى فيجامعه. ودخل في غير منيه مني غيره فينقض، فتعبيري بمنيه أولى من تعبيره بالمنى.

(و) ثانيها: (زوال عقل) أي تمييز بجنون أو إغماء، أو نوم أو غيرها لخبر أبي داود وغيره: «العينان وكاء السه، فمن نام فليتوضأ» وغير النوم مما ذكر أبلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شيء من الدبر كما أشعر بها الخبر؛ إذ السه الدبر، وكاؤه حفاظه عن أن يخرج شيء منه لا يشعر به، والعينان كناية عن اليقظة، وخرج بزوال العقل النعاس، وحديث النفس وأوائل نشوة السكر فلا نقض بها، ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه (لا) زواله (بنوم ممكن مقعده) أي ألييه من مقره من أرض أو غيرها فلا نقض من خروج

واعتبر هنا وقت الصلاة لا وقت التيمم، كما اعتبر في ندرة فقد الماء مكان الصلاة لا مكان التيمم، وإنما صح التيمم مع اعتقاده نجاسة أعضائه بالماء الأول لعدم تيقن ذلك، هذا ما يتعلق بعبارة المنهاج، وقد علمت أنها إنما تناسب صورة ما إذا لم يبق من الأول بقية، وحينئذ تكون المسألة مخرجة على طريقة الرافعي لصحة الاجتهاد فيها عنده اكتفاء بالتعدد في الابتداء، أما على طريقة النووي فلا يصح الاجتهاد لعدم التعدد وقته، فيكون الظن الثاني لاغياً، فيجزم حينئذ بعدم

شيء حيثئذ من دبره، ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته، ودخل في ذلك ما لو نام محتبياً أي ضاماً ظهره وساقيه بعمامة أو غيرها، فلا نقض به، ولا تمكين لمن نام قاعداً هزياً بين بعض مقعده ومقره تجاف، كما نقله في الشرح الصغير عن الروياني وأقره، وإن اختار في المجموع أنه لا ينقض وصححه في الروضة، ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقاً مقعده بمقره.

(و) ثالثها: (تلاقي بشرتي ذكر وأنثى) ولو خصباً وعينياً وممسوحاً أو كان أحدهما ميتاً لكن لا ينتقض وضوءه، وذلك لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] أي لمستم كما قرئ به لا جامعتم لأنه خلاف الظاهر؛ واللمس الجنس باليد وبغيرها أو الجنس باليد والحق غيرها بها وعليه الشافعي، والمعنى في النقض به أنه مظنة التلذذ المثير للشهوة، وسواء في ذلك اللامس واللموس، كما أفهمه التعبير بالتلاقي لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع، سواء أكان التلاقي عمداً، أم سهواً بشهوة أو بدونها، بعضو سليم أو أشل، أصلي أو زائد، من أعضاء الوضوء أو غيرها، بخلاف النقض بمس الفرج يختص ببطن الكف كما سيأتي، لأن المس إنما يثير الشهوة ببطن الكف واللمس يثيرها به وبغيره، والبشرة ظاهر الجلد وفي معناه اللحم كالحم الأسنان، وخرج بها الحائل ولو رقيقاً، والشعر والسن والظفر إذ لا يلتذ بلمسها، وبذكر وأنثى الذكران والأنثيان والخنثيان والخنثى، والذكر أو الأنثى والعضو البان، لانتفاء مظنة الشهوة (بكبر) أي مع كبرهما بأن بلغا حد الشهوة عرفاً. وإن انتفت لهرم ونحوه اكتفاء بمظنتها بخلاف التلاقي مع الصغر لا ينقض لانتفاء مظنتها (لا) تلاقي بشرتي ذكر وأنثى (محرم) له بنسب أو رضاع أو مصاهرة، فلا ينقض لانتفاء مظنة الشهوة.

(و) رابعها: (مس فرج آدمي أو محل قطعه) ولو صغيراً أو ميتاً من نفسه أو غيره عمداً أو سهواً قبلاً كان الفرج أو دبراً سليماً أو أشل، متصلاً أو منفصلاً (ببطن كف) ولو شلاء لخبر:

العمل بالثاني وبعدم الإعادة لفقد علة المقابل حيثئذ، فثمرة صحة الاجتهاد في هذه المسألة جريان الخلاف وإلا فالرافعي لا يجوز العمل بالظن الثاني كما علمت، وهذا ما أشار له الشارح بقوله: وهي إنما تتأتى على طريقة الرافعي.

أما صورة ما إذا بقي من الأول بقية فلا يصح تنزيل عبارة المنهاج عليها إذا بقي الماءان لبطلان التيمم حيثئذ لوجود ما هو طاهر ييقن، وقيل: يصح ولا تجب الإعادة لتعذر استعمال هذا الماء لتعارض الاجتهادين فيه، وقيل: تجب الإعادة لوجود متيقن الطهر حين الصلاة، فإن زال قبلها تيقن الطهر ولو بصب شيء من أحد الإناءين في الآخر فلا إعادة جزماً أو إذا أريقا قبل التيمم، إذ لا إعادة حيثئذ جزماً كما قال الجلال المحلي، وكذا إذا أريق مظنون الطهارة دون البقية لا إعادة أيضاً جزماً، أما عكسه وهو تلف البقية بعد الاجتهاد وقيل التيمم مع بقاء مظنون الطهارة

وحرّم بها صلاة وطواف ومس مصحف وورقه وجلده وظرفه وهو فيه وما كتب عليه قرآن

«من مس فرجه فليتوضأ» رواه الترمذي وصححه، ولخبر ابن حبان في صحيحه: «إذا أفضى أحدكم يده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ». ومس فرج غيره أفحش من مس فرجه لهتك حرمة غيره ولأنه أشهى له، ومحل القطع في معنى الفرج لأنه أصله، وخرج بالآدمي البهيمية فلا تقض بمس فرجها إذ لا حرمة لها في وجوب ستره وتحريم النظر إليه ولا تعبد عليها، ويبطن الكف غيره كرؤوس الأصابع وما بينهما وحرفها أو حرف الراحة، واختص الحكم ببطن الكف وهو الراحة مع بطون الأصابع، لأن التلذذ إنما يكون به ولخبر الإفضاء باليد السابق، إذ الإفضاء بها لغة المس ببطن الكف فيتقيد به إطلاق المس في بقية الأخبار. والمراد بفرج المرأة الناقض ملتقى شفرها على المنفذ، وبالدبر ملتقى منفذه، ويبطن الكف ما يستتر عند وضع إحدى الراحتين على الأخرى مع تحامل يسير.

(وحرّم بها) أي بالإحداث أي بكل منها حيث لا عذر (صلاة) إجماعاً، ولخبر الصحيحين: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» وفي معناها خطبة الجمعة وسجدتنا التلاوة والشكر. (وطواف) لأنه ﷺ توضأ له وقال: «لتأخذوا عني مناسككم» رواه مسلم. ولخبر «الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير» رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. (ومس مصحف) بثلاث ميمه (و) مس (ورقه) قال تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الفرقان: ٧٩] أي المتطهرون وهو خبر بمعنى النهي والحمل أبلغ من المس؛ نعم إن خاف عليه غرقاً أو حرقاً أو كافراً أو نحوه، جاز حمله بل قد يجب، وخرج بالمصحف غيره كتوراة وإنجيل ومنسوخ تلاوة من القرآن فلا يحرم ذلك. (و) مس (جلده) المتصل به لأنه كالجزء منه، فإن انفصل عنه ففضية كلام البيان الحل وبه صرح الأسنوي، لكن نقل الزركشي عن عصارة المختصر للغزالي أنه يحرم أيضاً، وقال ابن العماد: إنه الأصح. (و) مس (ظرفه) كصندوق (وهو فيه) لشبهه بجلده وعلاقته كظرفه. (و)

فيصح تنزيل عبارة المنهاج عليه بل هو الأولى كما قاله الشارح لتكون المسألة مخرجة على الطريقتين اجتهداً وخلافاً وترجيحاً، خلافاً لما قاله الشيخ سم من أنه يجزم في هذه الصورة بعدم الإعادة أخذاً مما قاله المحلى، إذ قد علمت أن ما قاله المحلى فيما إذا أراق الماءين، وما هنا فيما إذا أريقَت البقية فقط وبينهما فرق واضح لكن جل من لا يسهو، هذا في الاجتهاد ثانياً؛ أما إذا تلف أحد الإناءين قبل الاجتهاد فعند النووي لا يجتهد في الإناء الباقي بل يتيمم ولا يعيد بشرطه، وعند الرافعي يجتهد ويعمل باجتهاده إذ لا محذور، فإن لم يكن ثم تعدد كأن تنجس أحد كمين متصلين واشتبه لم يجتهد كما رجحه الشيخان، وقيل: يجتهد اكتفاء بالتعدد الصوري فإن انفصلا أو أحدهما عن الثوب صح الاجتهاد اتفاقاً.

لدرسه، وحل حملة في متاع إن لم يقصد وتفسير أكثر، وقلب ورقة بعود، ولا يجب منع صبي مميز، ولا يرتفع يقين طهر أو حدث بظن ضده، فلو تيقنهما وجهل السابق فضد ما قبلهما لا ضد الطهر إن لم يعتد تجديده.

مس (ما كتب عليه قرآن لدرسه) كلوح لشبهه بالمصحف بخلاف ما كتب لغير ذلك كالتمائم، وما على النقد.

(وحل حملة في متاع) تبعاً له بقيد زده بقولي: (إن لم يقصد) أي المصحف بأن قصد المتاع وحده أو لم يقصد شيء بخلاف ما إذا قصد ولو مع المتاع وإن اقتضى كلام الرافعي الحل فيما إذا قصدتهما، وتعبيري بمتاع أولى من تعبيره بأمثلة. (و) في (تفسير) لأن المقصود دون القرآن، ومحلّه إذا كان (أكثر) من القرآن فإن كان القرآن أكثر أو تساوياً حرم ذلك، وحيث لم يحرم يكره، وقولي أكثر من زيادتي. وبما تقرر علم أنه يحل حملة في سائر ما كتب هو عليه لا لدراسة كالدنانير الأحذية. (و) حل (قلب ورقة بعود) أو نحوه؛ لأنه ليس بحمل ولا في معناه بخلاف ما لو قلبه بيده ولو بلف خرقة عليها. (ولا يجب منع صبي مميز) ولو جنباً مما ذكر من الحمل والمس لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهراً، فمحل عدم الوجوب إذا كان ذلك للدراسة، والتصريح بعدم الوجوب وبالمميز من زيادتي، وخرج بالمميز غيره فلا يمكن من ذلك. وتحرم كتابة مصحف بنجس ومسه بعضو نجس والسفر به إلى بلاد الكفر. (ولا يرتفع يقين طهر أو حدث بظن ضده) ولا بالشك فيه المفهوم بالأولى وهما مراد الأصل بتعبيره بالشك المحمول على مطلق التردد فيأخذ باليقين استصحاباً له، ولخير مسلم: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» فمن ظن الضد لا يعمل بظنه لأن ظن استصحاب اليقين أقوى منه. وقال الرافعي: يعمل بظن الطهر بعد تيقن الحدث. قال في الكفاية: ولم أره لغيره وأسقطه من الروضة.

مسألة: حاصل ما قيل في الناقض مسه من قبل الأنثى قيل: إنه ملتقى الشفرين على المنفذ أي مدخل الذكر لا ما تحت ولا ما فوق، فلا ينقض مس مخرج البول ولا ما حاذاه من الملتقى ولا البظر قبل الختان ولا محله بعد الختان، وقيل: ينقض جميع الملتقى لا خصوص ما على المنفذ المذكور كما أشار له الجلال المحلي بحذف قولهم على المنفذ وهذا هو المعتمد، بل قال في شرح الروض: إن الأول وهم فينقض مس الملتقى المحاذي لمخرج البول لأمس المخرج لأنه بين الملتقى لا من الملتقى، وأما البظر فقيل: لا ينقض مسه لأنه لحمه كعرف الديك بين الشفرين فليس من الملتقى بل بينه، وقيل وهو الراجع: أنه ينقض مسه حال اتصاله لاتصال طرفيه بالشفرين، أما مس محله بعد قطعه فقيل: لا ينقض، وبه قال حجر، ونقل عن م ر أيضاً واعتمده سم والبجيرمي على الخطيب لأن محل القطع يلتزم فيصير بين الملتقى لا من الملتقى، وقيل: ينقض لأنه بعض ما كان ينقض قبل القطع، وبه قال م ر الكبير في حواشي الروض واعتمده الشيخ سلطان والأجهوري.

(فصل)

سن لقاضي الحاجة أن يقدم يساره لمكان قضائها ويمينه لانصرافه، وينحي ما عليه معظم ويعتمد يساره، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بساتر، ويحرم أن بدونه في غير معدّ ويبعد

(فلو تيقنهما) أي الطهر والحدث كأن وجدا منه بعد الفجر (وجهل السابق) منهما (فضد ما قبلهما) يأخذ به فإن كان قبلهما محدثاً فهو الآن متطهر سواء اعتاد تجديد الطهر أم لا، لأنه تيقن الطهر وشك في رافعه والأصل عدمه، أو متطهراً فهو الآن محدث إن اعتاد التجديد لأنه تيقن الحدث وشك في رافعه والأصل عدمه؛ بخلاف ما إذا لم يعتد كما زدت ذلك بقولي: (لا ضد الطهر) فلا يأخذ به (إن لم يعتد تجديده) بل يأخذ بالطهر لأن الظاهر تأخر طهره عن حدثه بخلاف من اعتاده، فإن لم يتذكر ما قبلهما فإن اعتاد التجديد لزمه الوضوء لتعارض الاحتمالين بلا مرجح، ولا سبيل إلى الصلاة مع التردد المحض في الطهر وإلا أخذ بالطهر، ثم ما ذكر من التفصيل بين التذكر وعدمه هو ما صححه الرافعي والنووي في الأصل والتحقيق لكنه صحح في المجموع والتنقيح لزوم الوضوء بكل حال، وقال في الروضة: إنه الصحيح عند جماعات من محققي أصحابنا.

فصل

في آداب الخلاء وفي الاستنجاء

(سن لقاضي الحاجة) من الخارج من قبل أو دبر برأي لمريد قضائها (أن يقدم يساره لمكان قضائها ويمينه لانصرافه) عنه لمناسبة اليسار للمستقذر، واليمين لغيره والتصريح بالنسبة من زيادتي وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بقوله يقدم داخل الخلاء يساره والخارج يمينه (و) أن (ينحي) عنه (ما عليه معظم) من قرآن أو غيره كاسم نبي تعظيماً له وحمله مكروه لا حرام قاله في الروضة وتعبيري بذلك أعم وأولى من قوله ولا يحمل ذكر الله (و) أن (يعتمد) في قضاء الحاجة لو قائماً (يساره) ناصباً يميناً بأن يضع أصابعها على الأرض ويرفع باقيها لأن ذلك أسهل لخروج الخارج ولأنه المناسب هنا وقول الأصل ويعتمد جالساً يساره جرى على الغالب وبعضهم أخذ بمقتضاه فقال ويعتمد قائماً وما قلناه أوجه (و) أن (لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) في غير المعد لذلك (بساتر) أي مع مرتفع ثلثي ذراع بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمي ولو بإرخاء ذيله ويكرهان حيثئذ كما جزم به الرافعي في تذنيه تبعاً للمتولي واختار في المجموع أنهما خلاف الأولى لا مكروهان (ويحرم أن بدونه) أي الساتر (في غير معد) لذلك قال ﷺ إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بيول ولا غائط ولكن شرفوا أو غربوا رواه الشيخان وروياً أيضاً أنه ﷺ قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة وروى ابن ماجه وغيره بإسناد حسن أنه ﷺ ذكر عنده أن ناساً يكرهون استقبال القبلة

ويستتر، ويسكت، ولا يقضي في ماء راكد وجحر ومهب ريح ومتحدث وطريق وتحت ما يشمر، ولا يستنجي بماء في مكانه إن لم يعد ويستبرئ من بوله ويقول عند وصوله: بسم الله

بفروجهم فقال أوقد فعلوها حولوا بمقعدتي إلى القبلة فجمع أئمتنا أخذاً من كلام الشافعي رضي الله عنه بين هذه الأخبار بحمل أولها المفيد للتحريم على ما لم يستتر فيه بما ذكر لأنه لسعته لا يشق فيه اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف ما استتر فيه بذلك فقد يشق فيه اجتناب ما ذكر فيجوز فعله كما فعله النبي ﷺ لبيان الجواز وإن كان الأولى لنا تركه أما إذا كان في المعد لذلك فلا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الأولى قاله في المجموع وتقييدي بالسائر في الشق الأول وبعده في الثاني مع التقييد فيهما بغير المعد ذلك من زيادتي (و) إن (يعد) عن الناس في الصحراء ونحوها إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح (و) أن (يستتر) في ذلك عن أعينهم بمرتفع ثلثي ذراع فأكثر بينه وبينه ثلاثة أذراع فأقل ولو بإرخاء ذيله إن كان بصحراء أو بناء لا يمكن تسقيفه فإن كان ببناء مسقف أو يمكن تسقيفه حصل الستر بذلك ذكره في المجموع وفيه أن هذا الأدب متفق على استحبابه وظاهر أن محله إذا لم يكن ثم من لا يغض بصره عن نظر عورته ممن يحرم عليه نظرها وإلا وجب عليه الاستتار وعليه بحمل قول النووي في شرح مسلم يجوز كشف العورة في محل الحاجة في الخلوة كحالة الاغتسال والبول ومعاشرة الزوجة أما بحضرة الناس فيحرم كشفها (و) أن (يسكت) حال قضاء حاجته عن ذكر وغيره فالكلام عنده مكروه إلا لضرورة كإندار أعمى فلو عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه وقد روى ابن حبان وغيره خبر النهي عن التحدث على الغائط (و) أن (لا يقضي) حاجته (في ماء راكد) للنهي عن البول فيه في خبر مسلم ومثله الغائط بل أولى والنهي في ذلك للكراهة وإن كان الماء قليلاً لإمكان طهره بالكثرة أما الجاري ففي المجموع عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير ثم قال وينبغي أن يحرم البول في القليل مطلقاً لأن فيه إتلافاً عليه وعلى غيره وأما الكثير فالأولى اجتنابه (و) لا في (جحر) للنهي عن البول فيه في خبر أبي داود وغيره وهو بضم الجيم وإسكان الحاء الثقب والحق به السرب بفتح السين والراء وهو الشق والمعنى في النهي ما قيل إن الجن تسكن ذلك فقد تؤذي من يبول فيه وكالبول الغائط (ومهب ريح) لثلا يصيه رشاش الخارج (ومتحدث) للناس (وطريق) لخبر مسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم تسبياً بذلك في لعن الناس لهما كثيراً عادة فنسب إليهما بصيغة المبالغة والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور والحق بظل الناس في الصيف مواضع اجتماعهم في الشمس في الشتاء وشملهما لفظ متحدث بفتح الدال أي مكان التحدث قال في المجموع وغيره وظاهر كلامهم أن التغوط في الطريق مكروه وينبغي تحريمه لما فيه من إيذاء المسلمين ونقل في الروضة كأصلها في الشهادات عن صاحب العدة أنه حرام وأقره والطريق فيما قاله المتحدث (وتحت ما) أي شجر (يشمر) صيانة للثمرة الواقعة عن التلوث فتعافها الأنفس ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره (و) أن (لا يستنجي بماء في مكانه)

اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، وانصرافه: غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني. (ويجب) استنجاء من خارج ملوث لا مني بماء أو بجامد طاهر قالع غير محترم كجلد دبع، بشرط أن يخرج من فرج، ولا يجف، ولا يجاوز صفحة وحشفة ولا يتقطع

بقيد زده بقولي (إن لم يعد) لذلك بل ينتقل عنه لثلا يصيبه رشاش ينجسه بخلاف المعد لذلك والمستنجي بالحجر (و) أن (يستبرئ من بوله) عند انقطاعه بتنحج ونتر ذكر وغير ذلك وإنما لم يجب لأن الظاهر من انقطاع البول عدم عوده وقال القاضي بوجوبه وهو قوي دليلاً (و) أن (يقول عند وصوله) مكان قضاء حاجته (بسم الله) أي أتحصن من الشيطان (اللهم) أي يا الله (إني أعوذ) أي أعتصم (بك من الخبث والخبائث و) عند (انصرافه) عنده (غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) أي منه للاتباع رواه في الأول ابن السكن وغيره وفي الثاني النسائي والخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكران الشياطين وإنائهم وسبب سؤاله المغفرة عند انصرافه تركه ذكر الله تعالى في تلك الحالة أو خوفه من تقصيره في شكر نعم الله تعالى التي أنعمها عليه فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه وبقيت آداب مذكورة في المطولات (ويجب استنجاء) وهو من نجوت الشيء أي قطعت فكان المستنجي يقطع به الأذى عن نفسه (من خارج ملوث لا مني) ولو نادراً كدم إزالة للنجاسة (بماء) على الأصل (أو بجامد طاهر قالع غير محترم كجلد دبع) ولو من غير مذكى وحشيش وخزف لأنه ﷺ جوزه حيث فعله كما رواه البخاري وأمر به بقوله فيما رواه الشافعي وليستنح بثلاثة أحجار ونهى ﷺ عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار وقيس بالحجر غيره مما في معناه والمذبوغ انتقل بالدفع عن طبع اللحوم إلى طبع الثياب وخرج بالملوث غيره كدود ويعر بلا لوث فلا يجب الاستنجاء منه لفوات مقصود من إزالة النجاسة أو تخفيفها لكنه يسن خروجاً من الخلاف وبزيادتي لا مني المنى فكذلك لذلك وبالجامد المانع غير الماء وبالطاهر النجس كبرع وبالقالع غيره كالقصب الأملس وبغير محترم المحترم كالمطعم والمذبوغ غيره فلا يجزئ الاستنجاء بواحد مما ذكر ويعصى به في المحترم روى مسلم أنه ﷺ نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال فإنه طعام إخوانكم يعني من الجن فمطعم الإنس كالخبز أولى ولأن القصب الأملس ونحوه لا يقلع وغير المذبوغ نجس أو محترم لأنه مطعم وإنما يجزئ الجامد (بشرط أن يخرج) الملوث (من فرج) وهذا من زيادتي فلا يجزئ الجامد في الخارج من غيره كثقب منفتح وكذا في قبلي المشكل (و) إن (لا يجف) فإن جف تعين الماء (و) أن (لا يجاوز صفحة) في الغائط وهي ما ينضم من الأليين عند القيام (وحشفة) في البول وهي ما فوق الختان وإن انتشر الخارج فوق العادة لما صح أن المهاجرين أكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك عادتهم فرقت بطونهم ولم يؤمروا بالاستنجاء بالماء ولأن ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة فإن جاوزهما لم يجز الجامد لخروج ذلك عما تعم به البلوى وفي معناه وصول بول الثيب مدخل الذكر (و) أن (لا يتقطع) وإن لم يجاوزهما فإن تقطع تعين الماء في المتقطع أو

ولا ينتقل ولا يطراً أجنبي ويمسح ثلاثاً ويعم كل مرة وينقى، وسن إيتار وأن يبدأ بالأول من مقدم صفحة يمى إليه، ثم بالثاني من يسرى كذلك، ثم يمر الثالث على الجميع، واستنجا بيسار وجمع ماء وجامد.

باب الوضوء

فروضه: نية رفع حدث لغير دائمة أو وضوء أو استباحة مفتقر إليه مقرونة بأول غسل

أجزأ الجامد في غيره ذكره في المجموع وغيره وهذا من زيادتي (و) أن (لا ينتقل) الملوث عن المحل الذي أصابه عند الخروج واستقر فيه (و) أن (لا يطراً) عليه (أجنبي) من نجس أو طاهر رطب فإن انتقل الملوث أو طراً ما ذكر تعيين الماء (و) أن (يمسح ثلاثاً) ولو بأطراف حجر روى مسلم عن سلمان قال نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار وفي معناها ثلاثة أطراف حجر بخلاف رمي الجمار لا يكفي حجر له ثلاثة أطراف عن ثلاث رميات لأن المقصود ثم عدد الرمي وهنا عدد المسحات (و) أن (يعم) المحل (كل مرة) ليصلق بتثليث المسح وإن كان ظاهر كلام الأصل سن ذلك (و) أن (ينقى المحل) فإن لم ينقه بالثلاث وجب إنقاء بالزيادة عليها إلى أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف (وسن إيتار) بواحدة بعد الإنقاء إن لم يحصل بوتر قال ﷺ إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترأ رواه الشيخان (و) سن (إن يبدأ بالأول من مقدم صفحة يمى) ويديره قليلاً قليلاً إلى أن يصل (إليه) أي إلى مقدمها الذي بدأ منه (ثم بالثاني من) مقدم صفحة (يسرى كذلك ثم يمر الثالث على الجميع) أي على الصفحتين والمسربة جميعاً والتصريح بهذه الكيفية من زيادتي (و) سن (استنجا بيسار) للاتباع رواه أبو داود وغيره وروى مسلم نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي باليمين (و) جمع ماء وجامد بأن يقدمه على الماء فهو أولى من الاقتصار على أحدهما لأن العين تزول بالجامد والأثر بالماء من غير حاجة إلى مخامرة عين النجاسة وقضيته أنه لا يشترط طهارة الجامد حينئذ وإنه يكتفي بدون الثلاث مع الإنقاء وهو كذلك.

باب الوضوء

هو بضم الواو الفعل وهو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحاً بنية وهو المراد هنا، ويفتحها ما يتوضأ به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها كذلك، والأصل فيه قبل الإجماع ما يأتي، وخبر مسلم: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور».

(فروضه) ستة، أحدها: (نية رفع حدث) على النواي أي رفع حكمه كحرمة الصلاة. لأن القصد من الوضوء رفع مانع الصلاة ونحوها، فإذا نواه فقد تعرض للقصد سواء أنوى رفع جميع أحداثه أم بعضها وإن نفى بعضها الآخر، فلو نوى غير ما عليه كأن بال ولم يتم فنوى رفع حدث النوم فإن كان عامداً لم يصح أو غلطاً صح هذا (لغير دائمه) أي الحدث، أما دائمه

الوجه، وله تفريقها على أعضائه ونية تبرد معها، وغسل وجهه وهو ما بين منابت شعر رأسه وتحت منتهى لحيه وما بين أذنيه، فمنه محل غم لا تحذيف ونزعتان، ويجب غسل شعره لا باطن كثيف خارج عنه ولحية وعارض وبعضها وتميز من رجل، وغسل يديه بكل مرفق، فإن

فلا تكفيه نية الرفع وما في معناها من نية الطهارة عنه لبقاء حدثه (أو) نية (وضوء) ولو بدون أداء وفرض فهي أعم من قول الأصل: أو أداء فرض الوضوء. (أو) نية (استباحة مفتقر إليه) أي الوضوء كصلاة ومس مصحف، بخلاف نية غير مفتقر إليه لإباحته مع الحدث فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث سواء أسن له الوضوء كقراءة قرآن أو حديث أم لا، كدخول سوق وسلام على أمير. والنية شرعاً قصد الشيء مقترناً بفعله فإن تراخى عنه سمي عزمًا ومحلها القلب، والأصل فيها خبر الصحيحين: «إنما الأعمال بالنيات» وتعبيري بإليه أي الوضوء أولى من تعبيره بإلى طهر؛ لأنه يوهم صحة الوضوء بنية المكث بالمسجد مثلاً لأنه يتوقف على طهر وهو الغسل مع أنه لا يصح. (مقرونة بأول غسل الوجه) فلا يكفي قرننها بما بعد الوجه لخلو أول المغسول وجوباً عنها ولا بما قبله لأنه سنة تابعة للواجب، نعم إن انغسل معه بعض الوجه كفى، لكن إن لم يقصد به الوجه وجب إعادته، ولو وجدت النية في أثناء غسل الوجه دون أوله كفت ووجب إعادة المغسول منه قبلها كما في المجموع، فوجب قرننها بالأول ليعتد به، وقولي غسل من زيادتي. (وله تفريقها على أعضائه) أي الوضوء كأن ينوي عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وهكذا، كما له تفريق أفعال الوضوء. (و) له (نية تبرد) أو تنظف (معه) أي مع نية شيء مما مر لحصوله من غير نية.

(و) ثانيها (غسل وجهه) قال تعالى: «فاغسلوا وجوهكم» (المائدة: ٦) (وهو) طولاً (ما بين منابت شعر رأسه) أي التي من شأنها أن ينبت فيها شعره (وتحت منتهى لحيه) بفتح اللام على المشهور وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الأسنان السفلى (و) عرضاً (ما بين أذنيه) لأن المواجهة المأخوذ منها الوجه تقع بذلك، والمراد ظاهر ما ذكر، إذ لا يجب غسل داخل العين ولا يسن، وزدت تحت ليدخل في الوجه منتهى اللحيين. (فمنه محل غمم) وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة إذ لا عبرة بنباته في غير منبته كما لا عبرة بانحسار شعر الناصية (لا) محل (تحذيف) بمعجمة وهو منبت الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة يعتاد النساء والأشراف تنحية شعره ليتسع الوجه (و) لا (نزعتان) بفتح الزاي أفصح من إسكانها وهما بياضان يكتنفان الناصية فلا يجب غسل الثلاثة لدخولها في تدوير الرأس.

(ويجب غسل شعره) أي الوجه كهذب وحاجب، وسبال وعذار وهو المحاذي للأذن بين الصدغ والعارض، ظاهراً أو باطناً وإن كثف (لا) غسل (باطن كثيف خارج عنه) ولو غير لحية وعارض. (و) لا باطن كثيف (لحية) بكسر اللام أفصح من فتحها. (وعارض) وإن لم يخرجها عن الوجه. (و) لا باطن كثيف (بعضها) أي الثلاث. (و) قد (تميز) عن بعضها الآخر إن كانت

قطع بعض يد وجب ما بقي أو من مرفقه فرأس عضده أو فوقه سن باقي عضده، ومسح بعض بشر رأسه أو شعر في حده، وله غسله وبله وغسل رجليه بكل كعب وترتيبه هكذا، ولو انخنس

من رجل فلا يجب لعسر إصمال الماء إليه فيكفي غسل ظاهرها، أما إذا لم يتميز البعض الكثيف عن الخفيف فيجب غسل الجميع، قاله الماوردي في اللحية ومثلها غيرها، وإن تعقبه النووي بأنه خلاف ما قاله الأصحاب. وإنما وجب غسل باطن بقية الشعور الكثيفة لندرة كثافتها فألحقت بالغالبية. وكلام الأصل يوهم عدم الاكتفاء بغسل ظاهر الخارج الكثيف من غير اللحية وليس مراداً واللحية: الشعر النابت على الذقن وهي: مجمع اللحيين، والعارض: ما ينحط على القدر المحاذي للأذن، وذكره مع ما بعده من زيادتي. وخرج بالرجل المرأة والخنثي فيجب غسل ذلك كله منهما كما علم أولاً لندرتها وندرة كثافتها، ولأنه يسن للمرأة نتفها أو حلقتها لأنها مثلة في حقها. والأصل في أحكام الخنثى العمل باليقين والخفيف ما ترى بشرته في مجلس التخاطب، والكثيف ما يمنع رؤيتها فيه، ولو خلق له وجهان وجب غسلهما، أو رأسان كفى مسح بعض أحدهما، لأن الواجب في الوجه غسل جميعه فيجب غسل ما يسمى وجهاً، وفي الرأس مسح بعض ما يسمى رأساً، وذلك يحصل ببعض أحدهما.

(و) ثالثها (غسل يديه) من كفيه وذراعيه (بكل مرفق) بكسر الميم وفتح الفاء أفصح من العكس لقوله تعالى ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ [المائدة: ٦] وللاتباع رواه مسلم، ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره. (فإن قطع بعض يد وجب) غسل (ما بقي) منها لأن الميسور لا يسقط بالمعسور. (أو من مرفقيه) بأن سل عظم الذراع وبقي العظامان المسميان برأس العضد. (فرأس) عظم (عضده) يجب غسله لأنه من المرفق إذ المرفق مجموع العظام الثلاث (أو) من (فوقه سن) غسل (باقي عضده) محافظة على التحجيل وسيأتي، وثلاثا يخلو العضو عن طهارة.

(و) رابعها (مسح بعض بشر رأسه أو) بعض (شعر) ولو واحدة أو بعضها (في حده) أي الرأس بأن لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله فلو خرج به عنه منها لم يكف المسح على الخارج، قال تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ [المائدة: ٦] وروى مسلم أنه ﷺ مسح بناصيته وعلى العمامة فدل ذلك على الاكتفاء بمسح البعض، لا يقال: لو اكتفى بالبعض لاكتفى بمسح الأذنين لخبر: «الأذنان من الرأس» لأننا نعارضه بأنه لو وجب الاستيعاب لوجب مسح الأذنين بعين ما قلتم. فإن قلت: صيغة الأمر بمسح الرأس والوجه في التيمم واحدة فهلا أوجبتم التعميم أيضاً؟ قلت: المسح ثم بدل للضرورة وهنا أصل واحترزنا بالضرورة عن مسح الخفين فإنه جوز للحاجة. (وله غسله) لأنه مسح وزيادة. (و) له (بله) كوضع يده عليه بلا مد لحصول المقصود من وصول البلل إليه.

(و) خامسها (غسل رجليه بكل كعب) من كل رجل ولكل منهما كعبان وهما العظامان الناتان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم لقوله تعالى: ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ [المائدة:

محدث أجزاء؛ وسن استياك وعرضاً بخشن لا أصبعه، وكره لصائم بعد زوال، وتأكد في مواضع كوضوء وصلاة وتغير قم. وسن لوضوء تسمية أوله، فإن تركت ففي أثناؤه فغسل كفيه،

٢٦ وللتابع رواه مسلم قرىء في السبع «أرجلكم» بالنصب وبالجاء عطفاً على الوجه لفظاً في الأول ومعنى في الثاني لجاءه على الجوار، وفصل بين المعطوفين إشارة إلى الترتيب بتقديم مسح الرأس على غسل الرجلين، ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره وغسلهما هو الأصل، وسيأتي جواز مسح الخفين بدله، والمراد بغسل الأعضاء المذكورة انغسالها ولا يعلم ذلك إلا بانغسال ملاقيها معها.

(و) سادسها (ترتيبه هكذا) أي كما ذكر من البداءة بالوجه، ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين للتابع، رواه مسلم وغيره مع خبر النسائي بإسناد على شرط مسلم: «ابدؤوا بما بدأ الله به» (ولو اتفمس محدث) بنية رفع الجنابة غلطاً أو الحدث أو الطهر عنه أو الوضوء بدله (أجزاء) عن الوضوء وإن لم يمكث زمناً يمكن فيه الترتيب حساً خلافاً للرافعي، لأن الغسل يكفي للحدث الأكبر فلأصغر أولى، ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة. (وسن استياك) مطلقاً لخبر النسائي وغيره: «السواك مطهرة للفم» يفتح الميم وكسرها. (و) سن كونه (عرضاً) أي في عرض الأسنان لخبر أبي داود: «إذا استكتم فاستاكوا عرضاً» ويجزى طولاً لكنه يكره ذكره في المجموع، نعم سن الاستياك في اللسان طولاً قاله ابن دقيق العيد واستدل له بخبر في سنن أبي داود، وقولي: وسن الخ أولى من قوله: وسننه السواك عرضاً (بخشن) كعود وأشنان لأنه المحصل للمقصود بالاستياك وأولاه الأراك (لا أصبعه) المتصلة به لأنها لا تسمى سواكاً بخلاف المنفصلة وأصبح غيره واختار في المجموع تبعاً للروائي وغيره أن أصبعه الخشنه تكفي لحصول المقصود بها. (و) لكن (كره) الاستياك (لصائم بعد زوال) لخبر الشيخين: «الخلوف قم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك». والخلوف بضم الخاء التغير، والمراد الخلوف من بعد الزوال لخبر: «أعطيت أمي في شهر رمضان خمساً ثم قال: وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك» رواه أبو بكر السمعاني في أماليه وقال: حديث حسن، والمساء بعد الزوال وأطيبية الخلوف تدل على طلب إبقائه فتكره إزالته، ولأن التغير قبل الزوال يكون من أثر الطعام غالباً وتزول الكراهة بالغروب. (وتأكد) الاستياك (في مواضع كوضوء وصلاة وتغير قم) وقراءة ودخول منزل وإرادة نوم وتيقظ منه لخبر ابن خزيمة وغيره: «لولا أن أشق على أمي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء». وخبر الشيخين: «لولا أن أشق على أمي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» أي أمر إيجاب فيهما وخبرهما أيضاً: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك» أي يدلكه به، وخبر مسلم: «أنه ﷺ كان إذا دخل البيت بدأ بالسواك» ويقاس بما فيها ما في معناه. وقولي: وتأكد إلى آخره أولى من قوله ويسن للصلاة وتغير قم.

(وسن لوضوء تسمية أوله) أي الوضوء للأمر بها وللتابع في الأخبار الصحيحة، وأما

فإن شك في طهرهما كره غمسهما في ماء قليل قبل غسلهما ثلاثاً. فمضمضة فاستنشاق وجمعهما، وثلاث غرف أفضل ومبالغة فيهما لمفطر وتثليث يقيناً، ومسح كل رأسه، أو يتم

خبر: «لا وضوء لمن لم يسلم الله عليه» فضعيف أو محمول على الكامل وأقلها بسم الله، وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم. (فإن تركت) عمداً أو سهواً (ففي اثنتائه) يأتي بها تداركاً لها فيقول: بسم الله أوله وآخره ولا يأتي بها بعد فراغه كما في المجموع لقوات محلها، والمراد بأوله أول غسل الكفين فينوي الوضوء ويسمي عنده بأن يقرن التبة بالتسمية عند أول غسلهما (فغسل كفيه) إلى كوعيه وإن يقن طهرهما للاتباع رواه الشيخان، فالمراد بتقديم التسمية على غسلهما والتصريح به من زيادتي تقديمهما على الفراغ منه. (فإن شك في طهرهما، كره غمسهما في ماء قليل) لا كثير (قبل غسلهما ثلاثاً) لخبر: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده» رواه الشيخان إلا قوله: «ثلاثاً» فمسلم أشار بما علل به إلى احتمال نجاسة اليد في النوم، وألحق بالنوم غيره في ذلك، أما إذا يقن طهرهما فلا يكره غمسهما ولا يسن غسلهما قبله، والتقيد بالقليل وبالثلاث من زيادتي فلا تزول الكراهة إلا بغسلهما ثلاثاً وإن يقن طهرهما بالأولى لأن الشارع إذا غيا حكماً بغاية فإنما يخرج من عهده باستيفائها، وكالماء القليل غيره من المائعات وإن كثرت، وقولي: «فإن شك في طهرهما أولى من قوله: فإن لم يتيقن طهرهما الصادق بتيقن نجاستهما مع أنه غير مراد. (فمضمضة فاستنشاق) للاتباع رواه الشيخان، وأما خبر: «تمضمضوا واستنشقوا» فضعيف. (وجمعهما) أفضل من الفصل بينهما بست غرفات لكل منهما ثلاث أو بغرفتين يتمضمض من واحدة منهما ثلاثاً ثم يستنشق من الأخرى ثلاثاً. (و) جمعهما (بثلاث غرف) يتمضمض ثم يستنشق من كل واحدة منها (أفضل) من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثاً ثم يستنشق منها ثلاثاً، أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة وذلك للاتباع، رواه الشيخان. وعلم من التعبير بالأفضل أن السنة تتأدى بالجميع وهو كذلك، وقولي: وبثلاث أولى من قوله: بثلاث، وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لا مستحب كما أفادته الفاء لاختلاف العضوين كالوجه واليدين، وكذا تقديم غسل الكفين عليهما وتقديمه عليهما من زيادتي. (و) سن (مبالغة فيهما لمفطر) للأمر بذلك في خبر الدولابي، والمبالغة في المضمضة أن يبلغ بالماء أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثا، وفي الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم وخرج بالمفطر الصائم فلا تسن له المبالغة فيهما بل تكره كما ذكره في المجموع (و) سن (تثليث) لغسل ومسح وتخليل وذلك وذكر كسمية وتشهد للاتباع في الجميع، أخذاً من إطلاق خبر مسلم: «أنه ﷺ توضع ثلاثاً ثلاثاً» ورواه أيضاً في الأول مسلم، وفي الثاني في مسح الرأس أبو داود، وفي الثالث البيهقي، وفي الخامس في التشهد أحمد وابن ماجه وصرح به الروياني، فتعبري بما ذكر أولى من تعبيرة بتثليث الغسل والمسح. وروى البخاري: «أنه ﷺ توضع مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين وأنه غسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين ومسح رأسه

على نحو عمامته فأذنيه، وتخليل شعر يكفي غسل ظاهره وأصابعه وتيمن لنحو أقطع مطلقاً ولغيره في يديه ورجليه، وإطالة غرته وتحجيله وولاء وترك استعانة في صب ونفض وتنشيف، والذكر المشهور عقبه.

فأقبل بيديه وأدبر مرة واحدة» وقد يطلب ترك التثليث كأن ضاق الوقت أو قل الماء (يقيناً) بأن يني على الأقل عند الشك عملاً بالأصل.

(ومسح كل رأسه) للاتباع رواه الشيخان. والسنة في كيفية مسح الرأس: أن يضع يديه على مقدميه ويلصق مسبحة بالأخرى وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المبدأ إن كان له شعر ينقلب وإلا فيقتصر على الذهاب. (أو يتمم) بالمسح (على نحو عمامته) وإن لم يعسر عليه نزعه لخبر مسلم السابق في رابع الفروض، والأفضل أن لا يقتصر على أقل من الناصية خروجاً من الخلاف، وتعبيري بذلك أولى من قوله: فإن عسر رفع العمامة كمل بالمسح عليها. (ف) مسح كل (أذنيه) بماء جديد لا يبلل الرأس للاتباع رواه البيهقي والحاكم وصححه. والسنة في كيفية مسحهما أن يدخل مسبحته في صماخيه ويدبرهما على المعاطف ويمر إبهاميه على ظهرهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين استظهاراً، والمراد منها أن يمسح برأس مسبحته صماخيه وبياطن أنمليتهما باطن الأذنين ومعاطفهما. (وتخليل شعر يكفي غسل ظاهره) كلحية رجل كثيفة للاتباع، رواه الترمذي وصححه. (و) تحليل (أصابعه) لخبر لقيط بن صبرة: «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع» رواه الترمذي وغيره وصححه، والتخليل في الشعر بأن يدخل أصابعه من أسفل اللحية مثلاً بعد تفريقها، وفي أصابع اليدين بالتشبيك، وفي أصابع الرجلين من أسفلها بخنصر يده اليسرى مبتدئاً بخنصر رجله اليمنى خاتماً بخنصر اليسرى، وتعبيري بشعر الخ أولى من تعبيره باللحية الكثة. (وتيمن) أي تقديم يمين على يسار (لنحو أقطع) كمن خلق بيد واحدة (مطلقاً) أي في جميع أعضاء وضوئه (ولغيره في يديه ورجليه) لأنه ﷺ «كان يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله» رواه الشيخان، والترجل تسريح الشعر فإن قدم اليسار كره نص عليه في الأم، أما الكفان والخدان والأذنان وجانب الرأس لغير نحو الأقطع فيطهران دفعة واحدة، والتفصيل المذكور من زيادتي، ويسن كما في المجموع البداءة بأعلى الوجه (وإطالة غرته وتحجيله) وهي ما فوق الحاجب من الوجه الأول، ومن اليدين والرجلين في الثاني لخبر الشيخين: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» وغاية الغرة أن يغسل صفحة العنق مع مقدمات الرأس، وغاية التحجيل استيعاب العضدين والساقين. (وولاء) بين الأعضاء في التطهير بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء والمزاج، ويقدر الممسوح مغسولاً ويسن أيضاً ذلك.

(وترك استعانة في صب) عليه لأنها ترفه لاتليق بالمتعبد فهي خلاف الأولى، وخرج بزيادتي في صب الاستعانة في غسل الأعضاء والاستعانة في إحضار الماء والأولى مكروهة إلا

باب مسح الخفين

يجوز في الوضوء لمسافر سفر قصر ثلاثة أيام بلياليهن ولغيره يوماً وليلة.

في حق الأقطع ونحوه فلا كراهة ولا خلاف الأولى بل قد تجب ولو بأجرة المثل، والثانية لا بأس بها. (و) ترك (نفض) للماء لأن نفضه كالتبيري من العبادة فهو خلاف الأولى، وبه جزم في التحقيق، وقال في شرحي مسلم والوسيط إنه الأشهر لكنه رجح في الروضة والمجموع أنه مباح تركه وفعله سواء. (و) ترك (تنشيف) بلا عذر. «لأنه ﷺ بعد غسله من الجنابة أتته ميمونة بمنديل فردته وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه» رواه الشيخان. (والذكر المشهور عقبه) أي الوضوء وهو كما في الأصل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، لخبر مسلم: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله إلى قوله: ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» وزاد الترمذي عليه ما بعده إلى المتطهرين. وروى الحاكم الباقي وصححه ولفظه: «من توضأ ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت الخ كتب برق» أي فيه، كما ورد في رواية: «ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة» أي لم يتطرق إليه إبطال، والطابع بفتح الباء وكسرها الخاتم ووار، وبحمدك زائدة، فسبحانك مع ذلك جملة واحدة وقيل عاطفة أي وبحمدك سبحتك فذلك جملتان، وسن أن يأتي بالذكر المذكور متوجه القبلة كما في حالة الوضوء قاله الرافعي.

باب مسح الخفين

هو أولى من قوله: مسح الخف. (يجوز) المسح عليهما لا على خف رجل مع غسل الأخرى (في الوضوء) بدلاً عن غسل الرجلين، وتعييرهم بيجوز فيه تنبيه على أنه لا يجب ولا

مسألة: شرط الخف أن لا يكون نجس العين كجلد ميتة وإن دبغ بعد اللبس وقبل المسح لفساد اللبس كما قاله سم في شرحه، وأن يخلو ولو عند المسح عن نجس ولو معفواً عنه مسه بالماء ولو لعمومه محل الفرض لأنه بالاختلاط يزول المعفو، وقولهم ماء الطهارة ليس أجنياً محله إن لم يكن بفعل وإلا ضرر، ولو لقصد طهر الحدث فقط، بل ولو سهواً كما قاله سم. وقال الشيخ الشرقاوي بالمعفو عند عموم المعفو عنه كما إذا عمّ ذرق الطير الطريق، ويفرق بينه وبين تكميل المسح على العمامة إذا عمتها النجاسة المعفو عنها حيث امتنع بأن عنه مندوحة بالاعتصار على الواجب، لكن الذي قاله ع ش هو ما جرى عليه سم ويفرق بينه وبين ذرق الطيور بأنه لا كبير مشقة في تطهير جزء من الخف ليمسح عليه، وإنما عفى عن مثل ذلك في ثوب براغيث غسل

من آخر حدث بعد لبس لكن دائم حدث ومتيمم لا لفقد ماء، إنما يمسحان لما يحل لو بقي طهرهما، فإن مسح حضراً فمسافر أو عكس لم يكمل مدة سفر، وشرط الخف لبسه بعد

يسن ولا يحرم ولا يكره لكن الغسل أفضل، نعم إن أحدث لابسه ومعه ماء يكفي المسح فقط وجب كما قاله الروياني أو ترك المسح رغبة عن السنة أو شكاً في جوازه خاف فوت الجماعة أو عرفة أو إنقاذ أسير أو نحوها فالمسح أفضل بل يكره تركه في الثلاث الأول، وكذا فيما عطف عليها كما أفهمه كلامهم، لكن ينبغي كما قال الأسنوي أخذاً مما مر عن الروياني أنه يجب فيه المسح فيحرم تركه، والكره في الترك رغبة أو شكاً تأتي في سائر الرخص، وخرج بالوضوء إزالة النجاسة والغسل ولو مندوباً فلا مسح فيهما لأنهما لا يتكرر أن تكرر الوضوء (للمسافر) بقيد زده بقولي: (سفر قصر ثلاثة أيام لباليهن ولغيره) من مقيم وعليه اقتصر الأصل، ومسافر سفرأ غير قصر كعاص بسفره ومسافر سفرأ قصيراً (يوماً وليلة) لخبر ابن حبان: «أنه ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة أيام لباليهن وللمقيم يوماً وليلة» إذا تطهر فلبس خفية أن يمسح عليهما، وألحق بالمقيم المسافر سفر غير قصر، والمراد لباليهن ثلاث ليال متصلة بهن، سواء أسبق اليوم الأول ليلته بأن أحدث وقت الغروب أم لا بأن أحدث وقت الفجر، ولو أحدث في أثناء الليل أو النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع، ويقاس بذلك اليوم والليلة، وابتداء مدة المسح (من آخر حدث بعد لبس) لأن وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه فيمسح فيها لما يشاء من الصلوات. (لكن دائم حدث) كمستحاضة. (ومتيمم لا لفقد ماء) كمرض وجرح. (إنما يمسحان لما يحل) لهما من الصلوات (لو بقي طهرهما) الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل أو نوافل فقط، فلو كان حدثهما بعد

بقصد إزالة أوساخه للمشقة التي لا يوجد نظيرها هنا، أما المعفو عنه إذا لم يعم ولم يمسح بالماء بأن مسح الخالي عنه فلا يضر، وإن سال إليه الماء وانتشر لعدم الفعل. لا يقال غسل الرجل عن الحدث يتوقف على زوال ما عليها من النجاسة ولو معفواً عنها، فهلا توقف المسح أيضاً على زوالها ولو معفواً عنها إذا لم تعم لأننا نقول: إنما توقف الغسل المذكور على زوال المعفو عنه لصيرورته بالاختلاط الناشئ عن وجوب التعميم غير معفو عنه ولا تعميم في المسح فلا محذور في بقائه حتى أخذ سم من ذلك صفة المسح مع وجود نحو شمع على الرجل يمنع غسلها، لا يقال: هلا قيل بذلك في غير المعفو عنه أيضاً إذا لم يعم ومسح الخالي منه ويستتبع به نحو مس المصحف، ثم إذا أراد الصلاة أزاله خصوصاً وعبرة التبصرة تفيد ذلك. لأننا نقول: الصلاة هي المقصود الأصلي. فإذا لم تستبح به لم يصح. لا يقال: مقتضى ذلك عدم صحته أيضاً إذا كان النجس في غير أعضاء الوضوء. لأننا نقول: صد عنه القياس على الغسل هذا غاية ما يقال، وأن يكون سائراً لمحل الفرض قوياً بحيث يمنع نفوذ الماء ولو عن قرب ويقوى على التردد فيه المدة

طهر ساتر محل فرض لا من أعلى طاهراً يمنع ماء من غير محل خرز، ويمكن فيه تردد مسافر

فعلهما الفرض لم يمسا إلا للنوافل إذ مسحهما مرتب على طهرهما وهو لا يفيد أكثر من ذلك، فلا أراد كل منهما أن يفعل فرضاً آخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لأنه محدث بالنسبة إلى ما زاد على فرض ونوافل فكأنه لبس على حدث حقيقة، فإن طهره لا يرفع الحدث كما مر، أما المتيمم لفقد الماء فلا يسمح شيئاً إذا وجد الماء لأن طهره لضرورة وقد زال بزوالها، وكذا كل من دائم الحدث والمتيمم لغير فقد الماء إذا زال عذره كما في المجموع، وقولي آخر مع لكن إلى آخره من زيادتي.

(فإن مسح) ولو أحد خفيه (حضرراً فمسافر) سفر قصر (أو عكس) أي مسح سفرأ فأقام (لم يكمل مدة سفر) تغلياً للحضر لأصالته فيقتصر في الأول على مدة حضر وكذا في الثاني إن أقام قبل مدته وإلا وجب النزع، وعلم من اعتبار المسح أنه لا عبرة بالحدث حضراً وإن تلبس بالمدة، ولا يمضي وقت الصلاة حضراً، وعصيانته إنما هو بالتأخير لا بالسفر الذي به الرخصة. (وشرط) جواز مسح (الخف لبسه بعد طهر) من الحدثين للخير السابق، فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح إلا أن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه، ولو أدخل إحداهما بعد غسلها ثم غسل الأخرى فأدخلها لم يجز المسح إلا أن ينزع الأولى كذلك ثم يدخلها ولو غسلها في ساق الخف ثم أدخلها في موضع القدم جاز المسح، ولو ابتدأ اللبس بعد غسلها ثم أحدث قبل وصولهما إلى موضع القدم لم يجز مسح (ساتر محل فرض) وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب بقيد زدته بقولي: (لا من أعلى) فيكفي واسع يرى القدم من أعلاه عكس ساتر العورة لأن اللبس هنا من أسفل وثم من أعلى غالباً، ولو كان به تخرق في محل الفرض ضرر، ولو تخرقت البطانة أو الظهارة والباقي صفيق لم يضر وإلا ضرر، ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر. (طاهراً) فلا يكفي نجس ولا متنجس إذ لا تصلح الصلاة فيهما التي هي المقصود الأصلي من المسح، وما عداها من مس المصحف ونحوه كالتابع لها، نعم لو كان بالخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه، ذكره في المجموع.

(يمنع ماء) أي نفوذه بقيد زدته بقولي: (من غير محل خرز) إلى الرجل لو صب عليه فما لا يمنع لا يجزىء لأنه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف إليها نصوص المسح. (ويمكن

المشروعة من غير مداس في حاجات المسافر حتى في حق المقيم لأنها منضبطة بنحو الحط والترحال من حين اللبس ولا يكفي من الحدث خلافاً لحجر إلى انتهاء المدة، فلو كان في آخر المسحات مثلاً ضعيفاً لا يقوى على التردد يوم وليلة امتنع المسح لخروج الخف حينئذ عن الصلاحية، ويكفي قوة يوم وليلة حتى في المسافر. وقولهم يعتبر فيه قوة ثلاثة أيام محله في الابتداء حتى إذا لم يكن فيه حينئذ تلك القوة اقتصر على مسح مدة مقيم بشرطه، ولا يسمح ما زاد على الراجح وأن يلبس بعد تمام الطهر من الحدثين، ومنه طهر دائم الحدث.

لحاجته ولو محرماً أو غير جلد أو شدّ بشرج، ولا يجرىء جرموق فوق قوي إلا أن يصله ماء لا بقصد الجرموق فقط؛ وسن مسح أعلاه وأسفله خطوطاً، ويكفي مسمى مسح في محل

فيه تردد مسافر لحاجته) عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابس مقعداً، بخلاف ما لم يكن كذلك لثقله أو تحديد رأسه أو ضعفه كجورب ضعيف من صوف ونحوه، أو إفراط سعته أو ضيقه أو نحوها، إذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة في إدامته، نعم إن كان الضيق يتسع بالمشي فيه عن قرب كفى. فإن قلت: سائر وما بعده أحوال مقيدة لصاحبها فمن أين يلزم الأمر بها إذ لا يلزم من الأمر بشيء الأمر بالمقيد له بدليل اضرب هنداً جالسة؟ قلت: محل ذلك إذا لم يكن الحال من نوع المأمور به ولا من فعل المأمور كالمثال المذكور، أما إذا كانت من ذلك نحو حج مفرد أو نحو ادخل مكة محرماً فهي مأمور بها وما هنا من هذا القبيل، فيشترط في الخلف جميع ما ذكر.

(ولو) كان (محرماً) فيكفي مغصوب وذهب وفضة كالتيتم بتراب مغصوب. (أو غير جلد) كلبد وزجاج وخرق مطبقة لأن الإباحة للحاجة وهي موجودة في الجميع بخلاف ما لا يسمى خفّاً كجلدة لفها على رجله وشدها بالربط اتباعاً للنصوص والتصريح بهذا من زيادتي (أو) مشقوقاً (شدّ بشرج) أي بعري بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض لحصول الستر وسهولة الارتفاق به في الإزالة والإعادة، فإن لم يشدّ بالعري لم يكف لظهور محل الفرض إذا مشى، ولو فتحت العري بطل المسح وإن لم يظهر من الرجل شيء لأنه إذا مشى ظهر. (ولا يجرىء جرموق) هو خف فوق خف إن كان (فوق قوي) ضعيفاً كان أو قوياً لورود الرخصة في الخف لعموم الحاجة إليه، والجرموق لا تعم الحاجة إليه، وإن دعت إليه حاجة أمكنه أن يدخل يده بينهما ويمسح الأسفل، فإن كان فوق ضعيف كفى إن كان قوياً لأنه الخف والأسفل كاللغافة وإلا فلا كالأسفل. (إلا أن يصله) أي الأسفل القوي (ماء) فيكفي إن كان بقصد مسح الأسفل فقط أو بقصد مسحهما معاً أو لا بقصد مسح شيء منهما لأنه قصد إسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الماء إليه. (لا يقصد) مسح (الجرموق فقط) فلا يكفي لقصد ما لا يكفي

والتيتم لغير فقد الماء تمحض أو غسل معه بعض الأعضاء، فإذا لبس كل من دائم الحدث والتيتم بقسميه الخف بعد طهارتهما المذكورة ثم أحدثا، ومعلوم أن طهارة دائم الحدث إنما تنقض بغير حدثه الدائم أو بترك الموالة لغير مصلحة الصلاة، ثم توضع بأن تجشم ذو التيمم المحض المشقة واستعمل الماء، وإن أثم بذلك ومسحاً على الخف صبح ذلك المسح حيث وقع قبل انقضاء المدة المشروعة واستباحا به ما كانا يستبيحانه بطهر اللبس وذلك فرض ونوافل أو نوافل فقط، فإن أراد فرضاً ثانياً وهما بطهر المسح جدد دائم الحدث طهراً كاملاً مع غسل الرجلين، وذو التيمم المحض إما غسل رجله إن تجشم وإما التيمم عنهما وذو التيمم الملقق التيمم وغسل الرجلين إن كانت العلة بغيرهما وإلا جدد التيمم فقط، فإن أراد فرضاً ثانياً وقد زال طهر المسح

الفرض بظاهر أعلى الخف، ولا مسح لشاك في بقاء المدة ولا لمن لزمه غسل، ومن فسد خفه

المسح عليه فقط، ويتصور وصول الماء إلى الأسفل في القويين بصبه في محل الخرز، وقولي: فوق قوي إلى آخره من زيادتي.

[فرع] لو لبس خفاً على جيرة لم يجز المسح عليه على الأصح في الروضة لأنه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة. (ومن مسح أعلاه وأسفله) وعقبه وحرفته (خطوطاً) بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأصابع ثم يمر اليمنى إلى آخر ساقه واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت مفرجاً بين أصابع يديه، فاستيعابه بالمسح خلاف الأولى، وعليه يحمل قول الروضة: لا يندب استيعابه ويكره تكراره وغسل الخف. (ويكفي مسمى مسح) كمسح الرأس (في محل الفرض بظاهر أعلى الخف) لا بأسفله وباطنه وعقبه وحرفته إذ لم يرد الاقتصار على شيء منها كما ورد الاقتصار على الأعلى فيقتصر عليه وقوفاً على محل الرخصة، ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها أو قطر عليه أجزاء، وقولي: بظاهر من زيادتي (ولا مسح لشاك في بقاء المدة) كأن نسي ابتداءها أو أنه مسح حضراً أو سافراً لأن المسح رخصة بشروط منها المدة، فإذا شك فيها رجع إلى الأصل وهو الغسل. (ولا لمن لزمه) أي لابس الخف (غسل) هذا أعم من قوله: فإن أجنب وجب تجديد لبس أي إن أراد المسح فيتزنع ويتطهر ثم يلبس حتى لو اغتسل لابساً يمسح ببقية المدة كما اقتضاه كلام الرافعي وذلك لخبر صفوان قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سافراً أن لا نتزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة» رواه الترمذي وغيره وصححه، وقيس بالجنابة ما في معناها، ولأن ذلك لا يتكرر تكرار

جدداً طهراً كاملاً لا مسح فيه على حسب حالهما هذا إذا دام العذر، ومنه في التيمم البرد، فإن زال وهما بطهارة اللبس جدد دائم الحدث وذو التيمم المحض طهراً كاملاً، وذو التيمم الملقق طهارة ما كان عليلاً وما بعده أو وهما محدثان جدداً طهراً كاملاً بلا مسح للخف لأن لبسه كان على حدث واكتفى به لوجود العذر وقد زال، أو وهما بطهارة المسح جدد دائم الحدث طهراً كاملاً وذو التيمم المحض المتجشم غسل رجليه، وذو التيمم الملقق غسل ما كان عليلاً وما بعده إن كان، وبطل المسح لما علمت أن اللبس كان على حدث وموجب اغتفاره قد زال، ولهذا لم يكن للمتيمم لفقد الحسي إذا لبس الخف على هذا التيمم ثم وجد الماء قبل الحدث أو بعده أن يتوضأ ويمسح عليه لأنه ملبوس على حدث ولا موجب لاغتفاره، وأن لا يلبس فوق جيرة وإن لم تكن ممسوحة بأن لم تأخذ من الصحيح شيئاً أو تجشم المشقة وغسل ما تحتها ثم لبس الخف، فلا يجوز له إذا أحدث أن يتوضأ ويمسح عليه، ولو أدخل يده ومسحها لامتناع ممسوح فوق ممسوح ولو بحسب الشأن كما عليه م ر، وخص حجر المنع بما إذا لبس على جيرة واجبها المسح ومسحت والأصح اللبس واستباح به المسح فعليك بهذا الجمع فقل أن تغفر بمثله، والله تعالى الموفق.

أو بدا شيء مما ستر به أو انقضت المدة وهو بطهر المسح لزمه غسل قدميه.

باب الغسل

موجبه موت، وحيض، ونفاس، ونحو ولادة، وجنابة، بدخول حشفة أو قدرها فرجاً، وبخروج منية أولاً من معتاد أو تحت صلب وترائب وانسد المعتاد، ويعرف بتدفق أو لذة أو

الحدث الأصغر وفارق الجبيرة مع أن في كل منهما مسحاً بأعلى سائر لحاجة موضوع على طهر بأن الحاجة ثم أشد والنزع أشق.

(ومن فسد خفه أو بدا) أي ظهر (شيء مما ستر به) من رجل ولقافة وغيرهما (أو انقضت المدة، وهو بطهر المسح) في الثلاث (لزمه غسل قدميه) فقط لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك، واختار في المجموع كابن المنذر أنه لا يلزمه غسل شيء ويصلي بطهارته، وخرج بطهر المسح طهر الغسل فلا حاجة فيه إلى غسل قدميه، والأولى والثانية من زيادتي وتعبيري في الثالثة بما ذكر أعم من قوله: ومن نزع.

باب الغسل

بفتح الغين وضمها (موجبه) خمسة: (موت) لمسلم غير شهيد لما سيأتي في الجنائز. (وحيض) الآية: ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي الحيض ويعتبر فيه وفيما يأتي الانقطاع والقيام للصلاة ونحوها كما صححه في التحقيق وغيره وإن لم يصرح في التحقيق بالانقطاع (ونفاس) لأنه دم حيض مجتمع. (ونحو ولادة) من إلقاء علقه أو مضغة ولو بلا بلل لأن كلا منهما مني منعقد، ونحو من زيادتي (وجنابة) وتحصل لأدمي حتى فاعل أو مفعول به (بدخول حشفة أو قدرها) من فاقدها (فرجاً) قبلاً أو دبراً ولو من ميت أو بهيمة، نعم لا غسل بإيلاج حشفة مشكل ولا بإيلاج في قبله لا على الفاعل ولا المفعول به. (و) تحصل (بخروج منية أولاً من معتاد أو) من (تحت صلب) لرجل وهو الظهر (وترائب) لامرأة وهي عظام الصدر (وانسد المعتاد) لخبر الشيخين عن أم سلمة قالت: «جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت:

مسألة: يعرف مني كل من الرجل والمرأة بخاصة من خواص ثلاث لا توجد في غيره ولا ينفك هو عنها، إحداها: تدفقه أي خروجه دفعاً. ثانيها: خروجه بتلذذ وإن لم يتدفق لقلته. ثالثها: أن يكون ريحه في حال الرطوبة كريح عجيين الحنطة أو الذرة أو ريح طلع النخل، وفي حال الجفاف كريح بياض البيض الرطب، وإن لم يتدفق ولم يتلذذ بخروجه كأن خرج ما بقي منه بعد الغسل، فإذا لم يوجد شيء من هذه الخواص لم يكن منياً، ومتى وجدت أو وجد واحد منها كان الخارج منياً طاهراً ولو على لون الدم العبيط حيث خرج من طريقه المعتاد أو من غيره ما عدا المنافذ الأصلية والمعتاد منسد أصالة وعروضاً وقد خرج من صلب الرجل وهو فقرات ظهره، أو

ريح عجين رطباً أو بياض بيض جافاً، فإن فقدت فلا غسل وحرم بها ما حرم بحدث ومكث مسلم بمسجد وقراءته لقرآن بقصده، وأقله نية رفع حدث أو نحو جنابة أو استباحة مفتقر إليه

إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: نعم إذا رأت الماء وخرج بمنية مني غيره وبأولا خروج منية ثانياً كأن استدخله ثم خرج فلا غسل عليه فتعبري بمنية أولى من تعبيرة بمنية، وقولي أولاً مع التقييد بتحت الصلب إلى آخره من زيادتي، فالصلب والثرائب هنا كالمعدة في الحدث فيما مر، ثم ويكفي في الثيب خروج المني إلى ما يظهر من فرجها عند قعودها لأنه في الغسل كالظاهر كما سيأتي، ثم الكلام في مني مستحكم فإن لم يستحكم بأن خرج لمرض لم يجب الغسل بلا خلاف كما في المجموع عن الأصحاب.

(ويعرف) المني (بتدفق) له (أو لذة) بخروجه وإن لم يتدفق لقلته (أو ريح عجين) وطلع نخل (رطباً أو) ريح (بياض بيض جافاً) وإن لم يتدفق ويتلذذ به كأن خرج ما بقي منه بعد الغسل ورطباً وجافاً حالان من المني. (فإن فقدت) خواصه المذكورة (فلا غسل) يجب به، فإن احتمل كون الخارج منياً أو ودياً كمن استيقظ ووجد الخارج منه أبيض ثخيناً، تخير بين حكميهما فيغتسل أو يتوضأ ويغسل ما أصابه منه، وقضية ما ذكر أن مني المرأة يعرف بما ذكر أيضاً وهو قول الأكثر، لكن قال الإمام والغزالي: لا يعرف إلا بالتلذذ، وابن الصلاح لا يعرف إلا بالتلذذ والريح، وبه جزم النووي شرح مسلم، وقال السبكي: إنه المعتمد، والأذرعى: إنه الحق. (وحرم بها) أي بالجنابة (ما حرم بحدث) مما مر في بابه. (ومكث مسلم) بلا ضرورة ولو متردداً (بمسجد) لا عبوره، قال تعالى: ﴿ولا جنبا إلى عابري سبيل﴾ [النساء: ٤٣] بخلاف الرباط ونحوه. (وقراءته القرآن بقصده) ولو بعض آية لخبر الترمذي: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن» وهو وإن كان ضعيفاً له متابعات تجبر ضعفه، لكن فاقد الطهورين له بل عليه قراءة الفاتحة في الصلاة لاضطراره إليها، أما إذا لم يقصده كأن قال عند الركوب: ﴿سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين﴾ [الزخرف: ١٣]، وعند المصيبة: ﴿إنا لله وإنا

ترائب المرأة وهي عظام صدرها مستحكماً بأن يخرج لغير علة من مرض وغيره، فإن اختل قيد من ذلك لم يعط الخارج حكم المني وذلك بأن خرج من المنافذ الأصلية أو من غيرها والمعتاد منفتح أو منسد عروضاً وخرج من غير صلب الرجل، وترائب المرأة أو من أحدهما ولم يكن الخارج مستحكماً، ومنه أن يخرج على لون الدم لإحالة الخروج حيثنذ على علة وقال سم: الاستحكام شرط في غير الطريق المعتاد ولو في الانسداد الأصلي وهو مخالف لقياس ما تقدم في نواقض الوضوء، وهم قد رجحوا قياس ما هنا على ما تقدم في النواقض في جميع الأحكام، فليكن الراجح هو ما ذكرناه أولاً من جعل المنفتح في الانسداد الأصلي كالمعتاد إذ لا يشترط فيه الاستحكام فافهم.

أو أداء أو فرض غسل مقرونة بأوله، وتعميم ظاهر بدنه وأكملة إزالة قدر فتكفي غسلة لنجس وحدث، ثم وضوء ثم تعهد معاطفه وتخليل شعر رأسه ولحيته، ثم إفاضة الماء على رأسه، ثم شقه الأيمن ثم الأيسر وذلك وتثليث وولاء، وأن تتبع غير محدة أثر نحو حيض مسكاً فطيباً

إليه راجعون ﴿البقرة: ١٥٦﴾ بغير قصد قرآن فلا تحرم، وهذا أعم من قوله: وتحل أذكاره لا بقصد قرآن إذ غير أذكاره كمواظفه وأخباره كذلك كما دل عليه كلام الرافعي وغيره، والتقيد بالمسلم من زيادتي وخرج به الكافر فلا يمنع من المكث ولا من القراءة كما صرح به فيها الماوردي والرويانى لأنه لا يعتقد حرمة ذلك، لكن شرط حل قراءته أن يرجى إسلامه وبالقرآن غيره كالنوراة والإنجيل.

(وأقله) أي الغسل من جنابة ونحوها (نية رفع حدث أو نحو جنابة) كحيض أي رفع حكم ذلك. (أو) نية (استباحة مفتقر إليه) أي الغسل كصلاة. (أو أداء) غسل. (أو فرض غسل) وفي معناه الغسل المفروض والطهارة للصلاة بخلاف نية الغسل لأنه قد يكون عادة وذكر نية رفع الحدث، ونحو الجنابة من زيادتي وتعبيري بأداء أو فرض الغسل أولى من تعبيره بأداء فرض الغسل، وظاهر أن نية من به سلس مني كنية من به سلس بول وقد مر بيانها. (مقرونة بأوله) أي الغسل، فلو نوى بعد غسل جزء وجب إعادة غسله. (ونعميم ظاهر بدنه) بالماء حتى الأظفار والشعر ومنبته وإن كثف، وما يظهر من صماخي الأذنين، ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها وما تحت القلفة من الألف، فعلم أنه لا تجب مضمضة واستنشاق كما في الوضوء، ولا غسل شعر نبت في العين أو الأنف وكذا باطن عقده، فتعبيري بما ذكر أولى من قوله: وتعميم شعره وبشره. (وأكملة إزالة قدر) بمعجمة طاهراً كان أو نجساً كمني وودي استظهاراً. (فتكفى غسلة) واحدة (لنجس وحدث) لأن موجهيها واحد وقد حصل. (ثم) بعد إزالة القدر (وضوء) للاتباع رواه البخاري وله أن يؤخره أو بعضه عن الغسل. (ثم تعهد معاطفه) وهي ما فيه انعطاف والتواء كإبط وغضون بطن. (وتخليل شعر رأسه ولحيته) بالماء فيدخل أصابعه العشر فيه فيشرب بها أصول الشعر. (ثم إفاضة الماء على رأسه) وذكر الترتيب بين هذين مع ذكر اللحية من زيادتي. (ثم) إفاضة على (شقه الأيمن ثم الأيسر) لما مر أنه «كان يحب التيمم في طهوره» وهذا الترتيب أبعد عن الإسراف وأقرب إلى الثقة بوصول الماء. (وذلك) لما وصلت إليه يده من بدنه احتياطاً وخروجاً من خلاف من أوجبه. (وتثليث) كالوضوء فيغسل رأسه ثلاثاً ثم شقه الأيمن ثلاثاً ثم الأيسر ثلاثاً ويدلك ويخلل ثلاثاً. (وولاء) كما في الوضوء، وبه صرح الرافعي في الشرح الصغير ثم والأصل في باب التيمم. (وأن تتبع غير محدة أثر نحو حيض) كنفاس (مسكاً) بأن تجعله على قطة وتدخلها فرجها بعد اغتسالها إلى المحل الذي يجب غسله للأمر به مع تفسير عائشة له بذلك في خبر الشيخين وتطبيياً للمحل فإن لم تجد مسكاً (فطيباً) فإن لم تجده (فطيباً)، فإن لم تجده فالماء كاف، أما المحدة فيحرم عليها استعمال المسك والطيب، نعم تستعمل شيئاً يسيراً من قسط أو أظفار ويحتمل

فطیناً، وأن لا ینقص ماء وضوء عن مد وغسل عن صاع ولا یسن تجدیده بخلاف وضوء صلی به، ومن اغتسل لفرض ونفل حصلاً أو لأحدهما حصل فقط ومن أحدث وأجنب کفاه غسل .

باب

النجاسة مسکر مائع، وکلب، وخنزیر، وفرع کل ومنیهما، ومیتة غیر بشر، وسمک، وجراد، ودم، وقیح، وقیء، وروث، وبول، ومذی، وودي، ولبن ما لا یؤکل غیر بشر،

إلحاق المحرمة بها والتقید بغير المحلدة مع ذکر نحو الطین من زیادتی .

(وأن لا ینقص) فی معتدل الخلقة (ماء وضوء عن مد وغسل عن صاع) تقریباً فیها للاتباع رواه مسلم فعلم أنه لا حد له حتی لو نقص عن ذلك وأسبغ أجزاء، ویکره الإسراف فیہ، والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلاث بغدادی . (ولا یسن تجدیده) لأنه لم ینقل ولما فیہ من المشقة (بخلاف وضوء) فیسن تجدیده بقید زدتہ بقولی (صلی به) صلاة ما . روى أبو داود وغيره خبر: «من توضأ علی طهر کتب له عشر حسنات» . (ومن اغتسل لفرض ونفل) کجناية وجمعة (حصلاً) أي غسلاً (أو لأحدهما حصل) غسله (فقط) عملاً بما نواه فی کل، وإنما لم یندرج النفل فی الفرض لأنه مقصود، فأشبهه سنة الظهر مع فرضه وفارق ما لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حيث تحصل التحية وإن لم ینوها بأن القصد ثم إشغال البقعة بصلاة وقد حصل وليس القصد هنا النظافة فقط بدلیل أنه یتیم عند عجزه عن الماء، وقولی لفرض ونفل أعم من قوله لجناية وجمعة . (ومن أحدث وأجنب) ولو مرتباً هذا أعم من قوله: ولو أحدث ثم أجنب أو عکسه (کفاه غسل) وإن لم ینو معه الوضوء لاندراج الوضوء فیہ .

باب فی النجاسة وإزالتها

(النجاسة) لغة ما یتقذر، وشرعاً بالحد مستقذر یمنع الصلاة حیث لا مرخص، وبالعاد (مسکر مائع) کخمر وخرج بالمائع غیره کبنج وحشیش مسکر فلیس ینجس وإن کان کثیره حراماً، ولا ترد الخمرة المعقودة ولا الحشیش المذاب نظراً لأصلهما . (وکلب) ولو معلماً لخبر ظهور إناء أحدکم الآتی (وخنزیر) لأنه أسوأ حالاً من الكلب لأنه لا یجوز اقتناؤه بحال ولأنه مندوب إلى قتله من غیر ضرر فیہ . (وفرع کل) منهما مع غیره تغلیباً للنجس وهذا أولى من قوله: وفرعهما (ومنیهما) تبعاً لأصله بخلاف منی غیرهما لذلك ولخبر الشیخین عن عائشة «أنها كانت تحک المنی من ثوب رسول الله ﷺ ثم یصلی فیہ» . (ومیتة غیر بشر وسمک وجراد) لحرمة تناولها قال تعالى: ﴿حرمت علیکم المیتة والدم﴾ [المائدة: ٣] أما میتة البشر وتالییه فطاهرة لحل تناول الأخيرین ولقوله تعالى: ﴿لقد کرمتنا بنی آدم﴾ [الإسراء: ٧٠] فی الأول وقضية تکریمهم أنه لا یحکم بنجاستهم بالموت وسواء المسلمون والکفار، وأما قوله تعالى: ﴿إنما المشرکون نجس﴾ [التوبة: ٢٨] فالمراد نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم کالنجس لا نجاسة الأبدان،

ومبان من حي كميته إلا نحو شعر مأكول فطاهر كعلقة ومضغة ورطوبة فرج من طاهر، والذي يطهر من نجس العين خمر تخلل بلا عين بدنها وجلد نجس بالموت باندباغه بما ينزع فضوله

والمراد بالميتة الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية، وإن لم يسلم دم فلا حاجة إلى أن يستثنى منها جنين المذكاة والصيد الميت بالضغطه والبعر الناذ بالسهم.

(ودم) لما مر من تحريمه ولقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] أي سائلاً بخلاف غير السائل كطحال وكبد وعلقة. (وقبح) لأنه دم مستحيل. (وقيء) وإن لم يتغير كالغائط (وروث) بمثلثة كالبول نعم ما ألقاه الحيوان من حب متصلب ليس بنجس بل متنجس يغسل ويؤكل. (وبول) للأمر بصب الماء عليه في خبر الشيخين المتقدم أول الطهارة. (ومذي) بمعجمة للأمر بغسل الذكر منه في خبر الشيخين في قصة علي رضي الله عنه وهو ماء أبيض رقيق يخرج غالباً عند ثوران الشهوة بغير شهوة قوية. (وودي) بمهملة كالبول وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج إما عقبه حيث استمسكت الطبيعة أو عند حمل شيء ثقيل. (ولبن ما لا يؤكل غير بشر) كلبن الأنان لأنه يستحيل في الباطن كالدّم، أما لبن ما يؤكل ولبن البشر فطاهران، أما الأول فلقوله تعالى: ﴿لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦] وأما الثاني فإنه لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجساً، ولا فرق بين الأنثى الكبيرة الحية وغيرها كما شمله تعبير الصيمري بلبن الأدميين والآدميات، وقيل لبن الذكر والصغير والميتة نجس والأوجه الأول وجري عليه الجماعة لأن الكرامة الثابتة للبشر الأصل شمولها للكل، وتعبير جماعة بالآدميات الموافق لتعليقهم السابق جرى على الغالب، وما زيد على المذكورات من نحو الحجرة وماء المتفط فهو في معناها مع أن بعضه يعلم من شروط الصلاة.

(و) جزء (مبان من حي كميته) طهارة ونجاسة لخبر: «ما قطع من حي فهو ميت» رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين، فجزء البشر والسمك والجراد طاهر دون جزء غيرها. (إلا نحو شعر) حيوان (مأكول) كصوفه ووبره ومسكه وفأرته (فطاهر) قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَانًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨] وخروج بالمأكول نحو شعر غيره فنجس، ومنه نحو شعر عضو أبيض من مأكول لأن العضو صار غير مأكول. (كعلقة ومضغة ورطوبة فرج من) حيوان (طاهر) ولو غير مأكول فإنها طاهرة كأصلها، وقولي نحو ومن طاهر من زيادتي.

[فرع]: دخان النجاسة نجس يعفى عن قليله وبخارها كذلك إن تصاعد بواسطة نار لأنه جزء من النجاسة تفصله النار لقوتها وإلا فطاهر، وعلى هذا يحمل إطلاق من أطلق نجاسته أو طهارته. (والذي يطهر من نجس العين) شيان (خمر) ولو غير محترمة (تخللت) أي صارت خلاً (بلا) مصاحبة (عين) وقعت فيها وإن نقلت من شمس إلى ظل أو عكسه لمفهوم خبر مسلم عن أنس قال: «سئل النبي ﷺ أنتخذ الخمر خلاً؟ قال: لا» (بدنها) أي فتطهر مع دنها

ويصير كثوب تنجس. وما نجس ولو معضاً بشيء من نحو كلب غسل سبعا إحداهن في غير تراب بتراب طهور، أو يبول صبي لم يطعم غير لبن للتغذي نضح أو بغيرهما وكان حكيماً كفى

للضرورة وإلا لم يوجد خل طاهر من خمر وهذا من زيادتي، أما إذا تخللت بمصاحبة عين وإن لم تؤثر في التخليل كحصاة فلا تطهر لتنجسها بعد تخللها بالعين التي تنجست بها ولا ضرورة ولا يشترط طرح العين فيها، وإن أفهم كلام الأصل خلافه وأفهم كلامهم أنها تطهر بالتخلل إذا نزع العين منها قبله وهو ظاهر، نعم لو كانت العين المنزوعة قبله نجسة كعظم ميتة لم تطهر كما أفتى به النووي، والخمر حقيقة المسكر المتخذ من ماء العنب وخرج به النبيذ وهو المتخذ من الزبيب ونحوه فلا يطهر بالتخلل لوجود الماء فيه، لكن اختار السبكي خلافه لأن الماء من ضرورته، وفي معنى تخلل الخمر انقلاب دم الظبية مسكاً.

(وجلد) ولو من غير مأكول (نجس) بالموت (فيطهر) ظاهراً أو باطناً (باندباغ به بما ينزع فضوله) من لحم ودم ونحوهما مما يعفنه ولو كان نجساً كزرق طير عارياً عن الماء لأن الدبغ إحالة لا إزالة. وأما خبر: «يطهرها الماء والقرظ» فمحمول على الندب أو على الطهارة المطلقة، والأصل في ذلك خبر مسلم: «إذا دبغ الإهاب أي الجلد فقط طهر» وضابط النزاع أن يطيب به ريح الجلد بحيث لو تقع في الماء لم يعد إليه الفساد وخرج بالجلد الشعر ونحوه لعدم تأثرهما بالدبغ ويتنجس بالموت جلد الكلب ونحوه، وبما ينزع فضوله ما لا ينزعها كتجميد الجلد وتشميسه وتعليقه. (ويصير) المنديغ (كثوب تنجس) فيجب غسله لتنجسه بالدبغ النجس أو المتنجس ولو بملاقاته، وتعيرى بالاندباغ ويتنجس أولى من تعيره بالدبغ وبنجس.

(وما نجس) من جامد (ولو معضاً) من صيد أو غيره (بشيء من نحو كلب) من خنزير وفرع كل منهما وهذا أعم مما ذكره. (غسل سبعا إحداهن في غير تراب بتراب طهور) لخبر مسلم: «طهور إناء أحكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بتراب» وفي رواية له: «وعفروه الثامنة بالتراب» والمراد أن التراب يصحب السابعة كما في رواية أبي داود السابعة بالتراب وهي معارضة لرواية أولاهن في محل التراب فيتساقطان في تعيين محله، ويكتفي بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني إحداهن بالبطحاء، على أن الظاهر أنه لا تعارض بين الروایتين، بل محمولتان على الشك من الراوي كما دل عليه رواية الترمذي أخراهن أو قال أولاهن، وبالجمله لا يقيد بهما رواية إحداهن لضعف دلالتها بالتعارض أو بالشك، ولجواز حمل رواية إحداهن على بيان الجواز، وأولاهن على بيان الندب، وأخراهن على بيان الإجزاء، وقيس بالكلب الخنزير والفرع وبولوغه غيره كبوله وعرقه، وعلم مما ذكر أنه لا يكفي ذر التراب على المحل غير أن يتبعه بالماء ولا مزجه بغير ماء، نعم إن مزجه بالماء بعد مزجه بغيره ولم يتغير به كثيراً كفى، ولا مزج غير تراب طهور كأشنان وتراب نجس وتراب مستعمل وهو خارج بتعيرى بطهور، وكلامه يقتضي خلافه، والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل، وخرج بزيادتي في غير تراب التراب فلا يحتاج

جري ماء أو عينياً وجب إزالة صفاته إلا ما عسر من لون أو ريح كمتنجس بهما، وشرط ورود ماء قل، وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير وزيادة وقد طهر المحل طاهرة ولو تنجس مائع تعذر تطهيره.

إلى ترتيب إذ لا معنى لترتيب التراب، ولو لم تزل عين النجاسة إلا بست غسالات مثلاً حسبت واحدة كما صححه النووي، لكن صحح في الشرح الصغير أنها ست وقواه في المهمات.

(أو نجس) ببول صبي لم يطعم) أي لم يتناول قبل مضي حولين (غير لبن للتغذي نضح) بأن يرش عليه ما يعمه ويغلبه بلا سيلان بخلاف الصبية والخثى لا بد في بولهما من الغسل على الأصل ويتحقق السيلان، وذلك لخبر الشيخين عن أم قيس: «أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله» ولخبر الترمذي وحسنه: «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام» وفرق بينهما بأن الائتلاف بحمل الصبي أكثر فخفف في بوله وبأن بوله أرق من بولها فلا يلصق بالمحل للصوصق بولها به وألحق بها الخثى، وخرج بزيادتي للتغذي تحنيكه بتمر ونحوه وتناوله السفوف ونحوه للإصلاح فلا يمنعان النضح كما في المجموع. (أو نجس) بغيرهما) أي بغير شيء من نحو كلب وغير بول الصبي المذكور. (وكان حكماً) كبول جف ولم تدرك له صفة (كفى جري ماء) عليه مرة (أو) كان (عينياً وجب إزالة صفاته) من طعم ولون وريح (إلا ما عسر) زواله (من لون أو ريح) فلا تجب إزالته بل يطهر المحل. (كمتنجس بهما) أي بنحو الكلب وببول الصبي فإنه يجب في العيني منهما إزالة صفاته إلا ما عسر من لون أو ريح وهذا من زيادتي، أما إذا اجتماع فتجب إزالتهما مطلقاً لقوة دلالتهما على بقاء العين، كما يدل على بقائها بقاء الطعم وحده وإن عسر زواله، ولا تجب الاستعانة في زوال الأثر بغير الماء إلا إن تعينت علي كلام فيه ذكرته في شرح البهجة.

(وشرط ورود ماء) إن (قل) لا إن كثر على المحل لثلا يتنجس الماء ولو عكس فلا يطهر المحل، فعلم أنه لا يشترط العصر لما يأتي من طهارة الغسالة، وقولي قل من زيادتي. (وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير و) بلا (زيادة) وزناً بعد اعتبار ما يتشربه المحل. (وقد طهر المحل طاهرة) لأن المنفصل بعض ما كان متصلاً به وقد فرض طهره فإن كانت كثيرة فطاهرة ما لم تتغير، أو لم تنفصل فطاهرة أيضاً وإن انفصلت متغيرة أو غير متغيرة وزاد وزنها بعد ما ذكر أو لم يزد ولم يطهر المحل فنجسة، والتقييد بالقليلة ويعدم الزيادة من زيادتي. (ولو تنجس مائع) غير ماء ولو دهناً (تعذر تطهيره) لأن ﷺ سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه» وفي رواية للخطابي «فأريقوه» فلو أمكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من إضاعة المال، والجامد هو الذي إذا أخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي ما يملأ محلها على قرب والمائع بخلافه ذكره في المجموع.

باب التيمم

يتيمم محدث ومأمور بغسل للعجز. وأسبابه فقد ماء فإن تيقنه تيمم بلا طلب وإلا طلبه لكل تيمم في الوقت مما جوزه فيه من رجله ورفقته، ثم نظر حواليه إن كان بمستوى وإلا تردد إن أمن إلى حد غوث، فإن لم يجد تيمم، فلو علم ماء يصله مسافر لحاجته وجب طلبه إن أمن غير اختصاص ومال يجب بذله لماء طهارته فإن كان فوق ذلك تيمم، فلو تيقنه آخر الوقت

باب التيمم

هو لغة القصد، وشرعاً إيصال تراب إلى الوجه واليدين بشروط مخصوصة، والأصل فيه قبل الإجماع آية: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [المائدة: ٦] وخبر مسلم: جعلت لنا الأرض كلها مسجداً و تربتها طهوراً. (يتيمم محدث ومأمور بغسل) ولو مسنوناً (للعجز) عن استعمال الماء، وهذا أولى من قوله: يتيمم المحدث والجنب لأسباب. (وأسبابه) أي العجز ثلاثة: أحدها: (فقد الماء) للآية السابقة (فإن تيقنه) أي فقد الماء (تيمم بلا طلب) إذا لا فائدة فيه سواء كان مسافراً أم لا، وقول الأصل: فإن تيقن المسافر فقده جرى على الغالب. (وإلا) بأن جوزه وجوده (طلبه) ولو بمأذونه (لكل تيمم في الوقت مما جوزه فيه من رحله ورفقته) المنسويين إليه ويستوعبهم كأن ينادي فيهم: من معه ماء يجود به، وقولي في الوقت مما جوزه فيه من زيادتي (ثم) إن لم يجد الماء في ذلك (نظر حواليه) يميناً وشمالاً وأماماً وخلفاً إلى الحد الآتي، وخص موضع الخضرة والطير بمزيد احتياط. (إن كان بمستوى) من الأرض. (وإلا) بأن كان ثم وهدة أو جبل (تردد إن أمن) مع ما يأتي اختصاصاً ومالاً يجب بذله لماء طهارته (إلى حد غوث) أي إلى حد يلحقه فيه غوث رفقته لو استغاث بهم فيه مع تشاغلهم بأشغالهم، وهذا هو المراد بقول الأصل: تردد قدر نظره أي في المستوى، ويقول الشرح الصغير: تردد غلوة سهم أي غاية رميه، وقولي: إن أمن من زيادتي.

(فإن لم يجد) ماء (تيمم) لظن فقده (فلو علم ماء) بمحل (يصله مسافر لحاجته) كاحتطاب واحتشاش وهذا فوق حد الغوث المتقدم ويسمى حد القرب. (وجب طلبه) منه (إن أمن غير اختصاص ومال يجب بذله لماء طهارته) ثمناً أو أجرة من نفس وعضو ومال زائد على ما يجب بذله للماء، وانقطاع عن رفقته له، وخروج وقت، وإلا فلا يجب طلبه بخلاف من معه ماء، ولو توضأ به خرج الوقت فإنه لا يتيمم لأنه واجد للماء، ووصف الماء بما ذكر من

فإن شك في شيء خرج منه هل هو مني أو مذي مثلاً؟ فقيل: يجهتد ويفعل بمقتضى اجتهاده، وقيل: يحتاط فيغتسل ويتوضأ ولا يلزم غسل ما أصابه ذلك الخارج من بدنه أو ثوبه لعدم التنجس بالشك، ويكفي في الاحتياط الجمع بين الوضوء والغسل، وقيل وهو الراجح: يتخير فيأخذ بما يشتهي وإن ترجح عنده الطرف الآخر، فإن اختار أنه مني اغتسل، وإن اختار أنه مذي توضأ وغسل ما أصابه بدنأ أو ثوباً عملاً باختياره، فلا يرد أنه لا تنجس مع الشك لأن محله ما لم

فانتظاره أفضل وإلا فتعجيل تيمم، ومن وجده غير كاف وجب استعماله ثم تيمم، ويجب في الوقت شراؤه بثمن مثله إلا أن يحتاجه لدينه أو مؤنة محترم واقتراض الماء وانهايه واستعارة آتته، ولو نسيه أو أضله في رحله فتيمم أعاد. وحاجته لعطش محترم ولو مآلاً، وخوف محذور

زيادتي، ولم يعتبر هنا الأمن على الاختصاص ولا على المال الذي يجب بذله بخلافه فيما مر لتيقن وجود الماء، وتعبيري بما ذكر أعم من اقتضائه على النفس والمال. (فلن كان) الماء بمحل (فوق ذلك) المحل المتقدم ويسمى حد البعد (تيمم) ولا يجب قصد الماء لبعده. (فلو تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل) من تعجيل التيمم لأن فضيلة الصلاة بالوضوء ولو آخر الوقت أبلغ منها بالتيمم أوله، قال الماوردي: هذا إذا تيقن وجوده في غير منزله وإلا وجب التأخير جزماً. (والا) بأن ظنه أو ظن أو تيقن عدمه أو شك فيه آخر الوقت (فتعجيل تيمم أفضل) لتحقق فضيلته دون فضيلة الوضوء.

(ومن وجده غير كاف) له (وجب استعماله) في بعض أعضائه لخبر الشيخين: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». (ثم تيمم) عن الباقي فلا يقدمه لثلا يتيمم ومعه ماء طاهر بيقين، ولا يجب مسح الرأس بثلج أو برد لا يذوب، وقيل: يجب، قال في المجموع: وهو أقوى في الدليل. (ويجب في الوقت شراؤه) أي الماء لطهره (بثمن مثله) مكاناً وزماناً فلا يجب شراؤه بزيادة على ذلك، وإن قلت نعم إن بيع منه لأجل بزيادة لافقة بذلك الأجل وكان ممتداً إلى وصوله محلاً يكون غنياً فيه وجب الشراء. (إلا أن يحتاجه) أي الثمن (لدينه أو مؤنة) حيوان (محترم) من نفسه وغيره كزوجته ومملوكه ورفيقه حضراً وسفراً ذهاباً وإياباً فيصرف الثمن إلى ذلك ويتيمم، وخرج بالمحترم غيره كمرتد وحربي وزان محصن، ولا حاجة لوصف الدين بالمستغرق كما فعل الأصل لأن ما فضل عن الدين غير محتاج إليه فيه، وتعبيري بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة. (و) يجب في الوقت (اقتراض الماء وانهايه واستعارة آتته) إذا لم يمكن تحصيله بغيرها ولم يحتج إلى ذلك المالك وضاق الوقت عن طلب الماء وخرج بالماء ثمنه فلا يجب فيه ذلك لثقل المنة فيه، والمراد بالاقتراض وتاليه ما يعم القبول والسؤال، فتعبيري بها أولى من تعبيره بالقبول، وقولي في الوقت مع مسألة الاقتراض من زيادتي، وتعبيري بآتته أعم من تعبيره بالذلو.

(ولو نسيه) أي شيئاً مما ذكر من الماء والثمن والآلة. (أو أضله في رحله فتيمم) وصلّى ثم تذكره أو وجده (أعاد) الصلاة لوجود الماء حقيقة أو حكماً معه ونسبته في إهماله حتى نسيه

يكن ثم اختيار كما تقدم في قول الاحتياط، أما إذا كان ثم اختيار كما هنا فالعمل بمقتضاه يعني بالنسبة لمن خرج منه الخارج لا غير فلا يلزمه غسل ما أصابه ولو اختار هو، ومن خرج منه الخارج أنه مذي لأن لا نتجس بالشك واختيار من لم يخرج منه الخارج لا عبرة فيه لأنه لا يلزمه اختيار، واختيار صاحبه لا يسري على غيره بل هو خاص به، وعلى هذا لا يصح لمن خرج منه

من استعماله كمرض ويطء براء وزيادة ألم وشين فاحش في عضو ظاهر، وإذا امتنع استعماله في عضو وجب تيمم وغسل صحيح ومسح كل السائر إن لم يجب نزعه بماء لا ترتيب لنحو

أو أضله إلى تقصير وخرج بإضلال ذلك في رحله ما لو أضل رحله في رحال وتيمم وصلى ثم وجده وفيه الماء أو الثمن أو الآلة فلا يعيد إن أمعن في الطلب، إذ لا ماء معه حال التيمم وفارق إضلاله في رحله بأن مخيم الرفقة أوسع من مخيمه. (و) ثاني الأسباب (حاجته) إليه (للعطش) حيوان (محترم ولو) كانت حاجته إليه لذلك (مألاً) أي فيه أي في المستقبل صوتاً للروح أو غيرها عن التلف فيتيمم مع وجوده ولا يكلف الطهر به ثم جمعه وشربه لغير دابة لأنه مستقذر عادة وخرج بالمحترم غيره كما مر، والعطش المبيح للتيمم معتبر بالخوف المعتبر في السبب الآتي، وللعطشان أخذ الماء من مالكة قهراً ببدله إن لم يبذله له. (و) ثالثها (خوف محذور من استعماله) أي الماء مطلقاً أو المعجوز عن تسخينه. (كمرض ويطء براء) بفتح الباء وضمها (وزيادة ألم وشين فاحش في عضو ظاهر) للعذر وللآية السابقة والشين الأثر المستكره من تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد، والظاهر ما يبدو عند المهنة غالباً كالوجه واليدين، ذكر ذلك الرافعي، وذكر في الجنائيات ما حاصله: أنه ما لا يعد كشفه هتكاً للمروءة ويمكن رده إلى الأول وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا أثر لخوف ذلك، ويعتمد في خوف ما ذكر قول عدل في الرواية، وذكر زيادة الألم من زيادتي، وبه صرح في الروضة وأصلها، وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بما ذكره، وما ذكرته من أن الأسباب ثلاثة هو ما في الأصل، وذكرها في الروضة كأصلها سبعة وكلها في الحقيقة ترجع إلى فقد الماء حساً أو شرعاً.

(وإذا امتنع استعماله) أي الماء (في عضو) لعله (وجب تيمم) لئلا يخلو العضو عن طهر ويمر التراب ما أمكن على العلة إن كانت بمحل التيمم. (و) وجب (غسل صحيح) سواء أكان على العضو سائر كلبصق يخاف من نزعه محذوراً أم لا لخبر: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» ويتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل بوضع خرقه مبلولة بقربه ويتحامل عليها لينفسل بالمتقاطر منها ما حوالية من غير أن يسيل إليه. (و) وجب (مسح كل السائر) إن كان (إن لم يجب نزعه بماء) لا بتراب استعمالاً للماء ما أمكن، وإنما وجب مسح الكل لأنه مسح أبيض للضرورة كالتيمم، ولا يجب مسح محل العلة بالماء. (لا ترتيب) بين الثلاثة (لنحو جنب)

الخارج المذكور أن يقتدي بمن أصابه منه شيء ولم يغسله دون عكسه وهو كذلك كما صرح به سم آخر، ثم إذا تبين ما يوافق ما اختاره وقد فعل مقتضاه كفي ولا تجب إعادته لأنه فعله على أنه واجب عليه بمقتضى اختياره فهو جازم بالنية، وبهذا فارق طهارة الاحتياط. وإذا تبين خلاف ما اختاره فعل بمقتضى ما تبين، فإن كان اختار أولاً أنه مذي وتوضاً ثم تبين أنه مني تمت غسل بدنه، وكفاه الوضوء السابق في رفع الجنابة عما عدا الرأس من بقية أعضاء الوضوء ويكون من قبيل نية

جنب أو عضوين فتيممان، ومن تيمم لفرض آخر ولم يحدث لم يعد غسلًا ولا مسحًا.

(فصل)

يتيمم بتراب طهور له غبار ولو برمل لا يلصق لا بمستعمل وهو ما بقي بعضوه أو تناثر

فلا يجب لأن التيمم هنا للعلة وهي باقية بخلافه فيما مر في استعمال الناقص فإنه لفقد الماء فلا بد من فقدته بل الأولى هنا تقديمه ليزيل الماء أثر التراب، وتعبيري بذلك أعم من قوله: ولا ترتيب بينهما للجنب وخرج بنحو الجنب المحدث فتيمم ويمسح بالماء وقت دخول غسل عليه رعاية لترتيب الوضوء. (أو) امتنع استعماله في (عضوين فتيممان) يجبان وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد، ويندب أن يجعل كل واحدة كعضو أو في ثلاثة أعضاء فثلاث تيممات أو أربعة إن عمت العلة الرأس، وإن عمت الأعضاء كلها فتيمم واحد. (ومن تيمم لفرض آخر ولم يحدث لم يعد غسلًا و) لا (مسحًا) بالماء لبقاء طهره لأنه يتنفل به، وإنما أعاد التيمم لضعفه عن أداء الفرض، فإن أحدث أعاد غسل صحيح أعضاء وضوئه وتيمم عن عليها وقت غسله، ويمسح الساتر إن كان بالماء، وإن كانت العلة بغير أعضاء وضوئه تيمم لحدته الأكبر وتوضاً للأصغر، وتعبيري بآخر أعم من قوله ثان، وقولي ومسحاً من زيادتي.

(فصل) في كيفية التيمم وغيرها:

(يتيمم بتراب طهور له غبار) حتى ما يداوي به، قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] أي تراباً طاهراً كما فسره ابن عباس وغيره به، والمراد بالطاهر الطهور كما عبرت به. (ولو برمل لا يلصق) بالعضو فإنه يتيمم به لأنه من طبقات الأرض والتراب جنس له بخلاف ما يلصق بالعضو، والتقيد بعدم لصوقه من زيادتي، ودخل في التراب المذكور المحروق منه ولو أسود ما لم يصير رماداً كما في الروضة وغيرها وخرج به التراب المتنجس وما لا غبار له والمستعمل وسيأتي غيرها كنورة وزرنيخ وسحافة خرف ومختلط بدقيق ونحوه مما يعلق بالعضو وإن قل الخليط لأنها ليست في معنى التراب، ولأن الخليط يمنع وصول التراب إلى العضو. (لا بمستعمل) كالماء (وهو ما بقي بعضوه أو تناثر منه) حالة التيمم كالمقاطر من الماء ويؤخذ من حصر المستعمل في ذلك صحة تيمم الواحد أو الكثير من تراب يسير مرات كثيرة وهو كذلك، ولو رفع يده في أثناء مسح العضو ثم وضعها صح على الأصح، وخرج بزيادتي منه ما تناثر من غير مس العضو فإنه غير مستعمل.

غير ما عليه غلطاً، وإن كان اختار أولاً أنه مني واغتسل بالانغماس أو بالصب مرتباً بين أعضاء الوضوء ثم تبين أنه مذي كفاه ما مضى عن الوضوء لوجود الترتيب فيه حقيقة أو تقديرًا ونية الجنابة وقعت غلطاً، وإن كان اغتسل بالصب ولم يرتب لم يرتفع إلا حدث وجهه، وكذا الحكم فيما إذا

منه . وأركانها نقل تراب ولو من وجه ويد ، فلو سفته ربح عليه فردده ونوى لم يكف ولو يمم بأذنه صح ، ونية استباحة مفتقر إليه مقرونة بنقل ومستدامة إلى مسح ، فإن نوى فرضاً أو نفلاً فله نقل وصلاة جناز أو نفلاً أو الصلاة فغير فرض عين ومسح وجهه ثم يديه بمرفقيه لا منبت

(وأركانها) أي التيمم خمسة: أحدها (نقل تراب ولو من وجه ويد) بأن ينقله من أحدهما إليه أو إلى الآخر فتعبري بذلك أعم من قوله: فلو نقل من وجه إلى يد أو عكس كفى، وكنتقله من أحدهما نقله من الهواء، ونقله يتضمن قصده لوجوب قرن النية به كما يأتي، وإنما صرحوا بالقصد للآية فإنها أمرة بالتيمم وهو القصد والنقل طريقه . (فلوسفته ربح عليه) أي الوجه أو اليد (فردده) عليه (ونوى لم يكف) وإن قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم لأنه لم يقصد التراب وإنما التراب أتاه لما قصد الريح، وقيل: يكفي في صورة القصد واختاره السبكي . (ولو يمم بإذنه) ونيته (صح) ولو بلا عذر إقامة الفعل مأذونه مقام فعله .

(و) ثانيها (نية استباحة مفتقر إليه) أي التيمم كصلاة ومس مسح، وتعبري بذلك أعم من تعبيره باستباحة الصلاة وبذلك علم أنه لا يكفي نية رفع حدث لأن التيمم لا يرفعه ولا نية فرض تيمم وفارق الوضوء بأنه طهارة ضرورة لا يصلح أن يكون مقصوداً ولهذا لا يسن تجديد بخلاف الوضوء . (مقرونة) أي النية (بنقل) أول لأنه أول الأركان . (ومستدامة إلى مسح) لشيء من الوجه فلو عزبت أو أحدث قبله لم يكف لأن النقل وإن كان ركناً غير مقصود في نفسه . (فإن نوى) بالتيمم (فرضاً أو) نواه (ونفلاً) أي استباحتهما (فله) مع الفرض (نقل وصلاة جناز) وخطبة الجمعة، وإن عين فرضاً عليه فله فعل غيره . (أو) نوى (نفلاً أو الصلاة فله غير فرض عين) من النوافل وفروض الكفاية وغيرها كمس مسح، لأن ذلك إما مثل ما نواه في جواز تركه له أو دونه، أما الفرض العيني فلا يستبيحه فيهما . أما في الأولى فلأن الفرض أصل للنفل فلا يجعل تابعاً . وأما في الثانية فللاخذ بالأحوط، وذكر حكم غير النوافل فيهما من زيادتي، ومثلهما ما لو نوى فرض الكفاية كأن نوى بالتيمم استباحة خطبة الجمعة فيمتنع الجمع به بينها وبين صلاة الجمعة، ولو نوى فرضين استباح أحدهما أو نوى مس مسح أو نحوه استباحه دون النقل ذكره في المجموع .

(و) ثالثها ورابعها وخامسها (مسح وجهه) حتى مسترسل لحيته والمقبل من أنفه على شفته . (ثم) مسح (يديه بمرفقيه) والترتيب المفاد بثم بأن يقدم الوجه على اليدين ولو في تيمم لحدث أكبر . (لا) مسح (منبت شعر) وإن خف في الوجه واليدين فلا يجب لعسره . (ويجب

اختار أحد الأمرين وفعل مقتضاه ثم رجع واختار الآخر وقلنا له ذلك وهو الراجح فإنه يعمل كل من بمقتضى الثاني ويجري فيه ما تقدم، لكن لا ينظر هنا ما مضى من نحو صلاة وطواف، لأن ما وقع صحيحاً لا يؤثر فيه الاختيار الآخر قياساً على تغير الاجتهاد، والماء الذي استعمله في اختياره

شعر، ويجب نقلتان لا ترتبيهما وسن تسمية وولاء وتقديم يمينه وأعلى وجهه وتخفيف غبار وتفريق أصابعه أول كل ونزع خاتمه في الأولى ويجب في الثانية، ومن تيمم لفقد ماء فجوزه لا في صلاة بطل بلا مانع أو وجده فيها ولم تسقط به بطلت وإلا فلا وقطعها أفضل وحرم في فرض ضاق وقته.

نقلتان) للوجه واليدين وإن أمكن بنقلة بخرقة أو نحوها لوروده في خبري أبي داود والحاكم ولفظ الحاكم: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين». (لا ترتبيهما) فلو ضرب بيديه معاً ومسح بإحدهما وجهه وبالأخرى الأخرى جاز وفارق المسح لأنه وسيلة والمسح أصل، وعلم من تعبري بالنقل أنه لا يتعين الضرب وإن عبر به الأصل والخبر فيكفي تمعك ووضع يد على تراب ناعم لحصول المقصود، فالتعبير بالضربتين خرج مخرج الغالب، كما أن قوله في الخبر ضربة للوجه وضربة لليدين كذلك، إذ لو مسح ببعض ضربة الوجه وبعضها مع أخرى اليدين فظاهر أنه يجزىء. (ومن تسمية) حتى لجنب ونحوه أوله وتوجه فيه للقبلة وسواك وعدم تكرار مسح وإتيان بالشهادتين بعده. (وولاء) في بتقدير التراب ماء. (وتقديم يمينه) على يسار (أو على وجهه) على أسفله كالوضوء في الجميع إلا عدم التكرار. (وتخفيف غبار) من كفيه مثلاً إن كثر بأن ينفضهما أو ينفضه عنهما لثلاث يشوه العضو بالمسح (وتفريق أصابعه أول كل) من النقلتين لأنه أبلغ في إثارة الغبار فلا يحتاج إلى زيادة عليهما. (ونزع خاتمه في الأولى) ليكون مسح الوجه بجميع اليد، والتصريح بسن هذا من زيادتي. (ويجب) نزع (في الثانية) ليصل التراب إلى محله ولا يكفي تحريكه بخلافه في الطهر بالماء لأن التراب لا يدخل تحته بخلاف الماء فيوجب نزع إنما هو عند المسح لا عند النقل.

(ومن تيمم لفقد ماء فجوزه لا في صلاة) ولو في تحرمة. (بطل) تيممه لأنه لم يتلبس بالمقصود فصار كما لو جوزه في أثناء التيمم (بلا مانع) من استعمال الماء يقارن تجويزه، فإن كان ثم مانع منه كعطش وسبع لم يبطل تيممه لأن وجود الماء حيثئذ كالعدم، وقولي فجوزه أولى من قوله فوجده لأن وجوده ليس بقيد (أو وجده فيها) أي في صلاة ولا مانع. (ولم تسقط به) أي بالتيمم كصلاة التيمم بمحل يندر فيه فقد الماء كما سيأتي. (بطلت) فلا يتمها إذ لا فائدة في إتمامها لوجوب إعادتها. (وإلا) بأن جوز وجوده فيها أو وجده وكانت تسقط بالتيمم كصلاة التيمم بمحل لا يندر فيه فقد الماء كما سيأتي. (فلا) تبطل، وإن كانت نفلًا فله إتمامها لتلبسه بالمقصود، ولا مانع من إتمامه كوجود المكفر الرقبة في الصوم، نعم إن نوى الإقامة أو

الأول محكوم باستعماله لأنه رفع حدثاً بيقين إلا في صورة ما إذا اغتسل بالصب ولم يرتب ثم اختار المذي فإن ماء ما عدا الوجه ينقطع عنه الحكم بالاستعمال بمجرد اختياره الثاني فإنه من أثره ما لم يكن قد صلى مثلاً بذلك الغسل، وإلا تقرر له حكم الاستعمال ولا ينقطع، وعلى هذا ينزل كلام سم.

والمتنفل إن نوى قدراً أتمه وإلا فركعتين ولا يؤدي به من فروض عينية غير واحد ولو نذراً إلا تمكين حليل، ومن نسي إحدى الخمس كفاه لهن تيمم أو مختلفين صلى كلاً بتيمم أو أربعاً به وأربعاً ليس منها ما بدأ بها بآخر أو متفتتين أو شك فبالخمس مرتين بتيممين، ولا يتيمم لمؤقت قبل وقته، وعلى فاقد الطهورين أن يصلي الفرض ويعيد ويقضي متيمم لبرد ولفقد ماء

الإتمام في مقصورة بعد وجود الماء بطلت لحدوث ما لم يستبحه إذا الإتمام كافتتاح صلاة أخرى. (وقطعها) ولو فريضة ليتوضأ ويصلي بدلها (أفضل) من إتمامها ليخرج من خلاف من حرم إتمامها. (وحرّم) أي قطعها (في فرض) إن (ضاق وقته) عنه لثلاث يخرج من وقته مع قدرته على أدائه فيه وهذا من زيادتي وبه جزم في التحقيق وإن ضعفه في الروضة وأصلها.

(والمتنفل) الواجد للماء في صلاته (إن نوى قدراً) ركعة فأكثر (أتمه) لانعقاد نيته عليه. (وإلا) أي إن لم ينو قدراً (ف) لا يجاوز (ركعتين) لأنه الأحب والمعهود في النفل، نعم إن وجده في ثالثة فما فوقها أتمها لأنها لا تنبعض. (ولا يؤدي به) أي بتيممه لفريضة عينية (من فروض عينية غير واحد ولو نذراً) لأنه طهارة ضرورة فيقدر بقدرها فيمتنع جمعه بين صلاتي فرض ولو صياً وبين طوافين. (إلا تمكين حليل) للمرأة فلها تمكينه من الوطء مراراً، وأن تجمع بينه وبين فرض آخر، وخروج بالفروض العينية النفل وفرض الكفاية كصلاة الجنائز فله فعل ما شاء منها كما علم مما مر لأن النفل لا ينحصر فخفض أمره، وصلاة الجنائز تشبه النفل في جواز الترك وتعينها عند انفراد المكلف عارض، وقولي يؤدي أعم من قوله يصلي والاستثناء من زيادتي. (ومن نسي إحدى الخمس) ولم يعلم عينها (كفاه لهن تيمم) لأن الفرض واحد وما سواه وسيلة له، فلو تذكر المنسية بعد لم تجب إعادتها كما رجحه في المجموع، وتعبيري بما ذكر أولى من قوله: كفاه تيمم لهن لأنه قد يوهم تعلق لهن بتيمم فيقتضي اشتراط كون التيمم لهن وليس مراداً (أو) نسي منهن (مختلفين) ولم يعلم عينهما (صلى كلاً) منهن (بتيمم أو) صلى (أربعاً) كالظهر والعصر والمغرب والعشاء (به) أي بتيمم (وأربعاً ليس منها ما بدأ بها) أي العصر والمغرب والعشاء والصبح (ب) تيمم (آخر) فبيراً بيقين لأن المنسيتين إما الظهر والصبح أو إحداهما مع إحدى الثلاث أو هما من الثلاث، وعلى كل تقدير صلى كلاً منهما بتيمم، أما إذا كان منها التي بدأ بها كأن صلى الظهر والعصر والمغرب والصبح فلا يبرأ بيقين لجواز كون المنسيتين العشاء وواحدة غير الصبح، فبالتيمم الأول تصح تلك الواحدة دون العشاء، وبالثاني لم يصل العشاء واكتفى بتيممين لأنهما عدد المنسي، وقضية قول الأصل أربعاً ولاء اشتراط الولاة وليس كذلك فلها حذفته. (أو) نسي منهن (متفتتين أو شك) في اتفاقهما ولم يعلم عينهما ولا تكون المتفتتان إلا من يومين (ف) يصلي (الخمس مرتين بتيممين) ليبرأ بيقين، وقولي أوشك من زيادتي.

(ولا يتيمم لمؤقت) فرضاً كان أو نفلاً (قبل وقته) لأن التيمم طهارة ضرورة ولا

يندر ولعذر في سفر معصية، لا لمرض يمنع الماء مطلقاً أو في عضو لم يكثر دم جرحه ولا ساتر أو ساتر ووضع على طهر في غير عضو تيمم وإلا قضى ويجب نزع إن أمن.

ضرورة قبل الوقت بل يتيمم له فيه ولو قبل الإتيان بشرطه كستر وخطبة جمعة وإن أوهم تعبير الأصل بوقت فعله خلاف ذلك ولهذا اقتضت كالروضة وأصلها على وئته، وإنما لم يصح التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن للتضمخ بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة لا تكون زوالها شرطاً للصلاة، وإلا لما صحح التيمم قبل زوالها عن الثوب والمكان والوقت شامل لوقت الجواز ووقت العذر، ويدخل وقت صلاة الجنائز بانقضاء الغسل أو بدله، ويتيمم للنفل المطلق في كل وقت أراهه إلا وقت الكراهة، ويشترط العلم بالوقت، فلو تيمم شاكاً فيه لم يصح وإن صادفه. (وعلى فاقده الماء والتراب (الطهورين) كمحبوس بمحل ليس فيه واحد منهما (أن يصلي الفرض) لحرمة الوقت. (ويعيد) إذا وجد أحدهما، وإنما يعيد بالتيمم في محل يسقط به الفرض إذ لا فائدة في الإعادة في محل لا يسقط به الفرض وخرج بالفرض النفل فلا يفعل. (ويقضي) وجوباً (متيمم) ولو في سفر (لبرد) لندرة فقد ما يسخن به الماء أو يدثر به أعضاء. (و) متيمم (لفقد ماء) بمحل (يندر) فيه فقداه ولو مسافراً لندرة فقداه بخلافه بمحل لا يندر فيه ذلك ولو مقيماً (و) متيمم (لعذر) كفقده ماء وجرح (في سر معصية) كآبق لأن عدم القضاء رخصة فلا تناط بسفر المعصية، وضبطي للقضاء ولعدمه بما تقرر هو التحقيق، فضبط الأصل له بالتيمم في الإقامة ولعدمه بالتيمم في السفر جرى على الغالب من غلبة الماء في الإقامة وعدمها في السفر. (لا) متيمم في غير سفر المعصية (لمرض يمنع الماء مطلقاً) أي في جميع أعضاء الطهارة (أو) في عضو لم يكثر دم جرحه ولا ساتر) به من لصوق أو نحوه (أو) به (ساتر) من ذلك. (ووضع على طهر في غير عضو تيمم) فلا يقضي لعموم المرض والجرح مع العفو عن قليل الدم وقياساً على ماسح الخف في الأخيرة بل أولى للضرورة هنا، والقيء الأخير مع التقييد بعدم كثرة الدم في الساتر من زيادتي. (وإلا) بأن كثر الدم أو وضع الساتر على حدث أو على طهر في عضو التيمم (قضى) وإن لم يجب نزع لفوات شرط الوضع على الطهر في الثانية ونقصان البدل والمبدل منه جميعاً في الثالثة وحمله نجاسة غير معفو عنها في الأولى، ولكون التيمم طهارة ضعيفة لم يغتفر فيه الدم الكثير، كما لا يغتفر فيه جواز تأخير الاستنجاء عنه بخلاف الطهر بالماء، ويمكن أيضاً حمل ما هنا على كثير جاوز محله أو حصل بفعله فلا يخالف ما في شروط الصلاة، على أن بعضهم جعل الأصح عدم العفو أخذاً مما صححه في المجموع والتحقيق ثم من عدم العفو، خلافاً لما صححه في المنهاج والروضة ثم (ويجب نزع) سواء وضعه على حدث وعليه اقتصر الأصل أم على طهر (إن أمن) محذوراً مما مر، وإلا فلا يجب.

باب الحيض

أقل سنة تسع سنين تقريباً، وأقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً بلياليها كأقل طهر بين حيضتين ولا حد لأكثره، وحرم به وينفاس ما حرم بجنابة، وعبور مسجد خافت تلويثه وطهر عن حدث وصوم، ويجب قضاؤه ومباشرة ما بين سرتها وركبتها وطلاق بشرطه، وإذا انقطع لم

باب الحيض

وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس.

والحيض لغة السيلان يقال: حاض الوادي إذا سال، وشرعاً دم جيلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة، والاستحاضة دم علة يخرج من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل بالمعجمة على المشهور سواء أخرج إثر حيض أم لا. والنفاس الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل. والأصل في الحيض آية: ﴿يُسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي الحيض، وخبر الصحيحين: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» (أقل سنة تسع سنين) قمرية (تقريباً) فلو رأت الدم قيل تمام التسع بما لا يسع حيضاً وطهراً فهو حيض وإلا فلا، والتسع في ذلك ليست ظرفاً بل خبر، فما قيل من أن قائل ذلك جعلها كلها ظرفاً للحيض ولا قائل به ليس بشيء، وتقريباً من زيادتي. (وأقله) زمناً (يوم وليلة) أي قدرهما متصلاً وهو أربع وعشرون ساعة (وأكثره) زمناً (خمسة عشر يوماً بلياليها). وإن لم تتصل، وغالبه ستة أو سبعة كل ذلك بالاستقراء من الإمام الشافعي رضي الله عنه. (كأقل) زمن (طهر بين) زماني (حيضتين) فإنه خمسة عشر بلياليها، لأن الشهر لا يخلو غالباً عن حيض وطهر، وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك، وخرج يبين الحيضتين الطهر بين حيض ونفاس، فإنه يجوز أن يكون أقل من ذلك تقدم أو تأخر كما سيأتي. (ولا حد لأكثره) أي الطهر بالإجماع وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض.

(وحرم به) أي بالحيض (وينفاس ما حرم بجنابة) من صلاة وغيرها (وعبور مسجد) إن (خافت تلويثه) بمثابة قبل الهاء بالدم لغلبته أو عدم إحكامها الشدّ صيانة للمسجد، فإن أمته جاز لها العبور كالجنب وغيرها ممن به نجاسة مثلها في ذلك. (وطهر عن حدث) أو لعبادة لتلاعبها إلا أغسال الحج ونحوها فتندب وهذا من زيادتي. (وصوم) لخبر الصحيحين: «أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم». (ويجب قضاؤه) بخلاف الصلاة كما سيأتي في بابها لخبر مسلم عن عائشة: «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» ولأنها تكثر فيشق قضاؤها بخلافه. (ومباشرة ما بين سرتها وركبتها) بوطء أو غيره، وقيل: لا يحرم غير الوطء وقواه في المجموع واختاره في التحقيق، ولفظ مباشرة من زيادتي. (وطلاق بشرطه) أي بشرط تحريره الآتي في بابها من كونها موطوءة تحتد بأقراء مطلقة بلا عوض منها لتضررها بطول المدة فإن زمن الحيض والنفاس لا يحسب من العدة والتصريح بهذا من زيادتي. (وإذا انقطع) ما ذكر من حيض ونفاس

يحل قبل طهر غير صوم وطلاق وطهر. والاستحاضة كسلس فلا تمنع ما يمنعه الحيض، فيجب أن تغسل مستحاضة فرجها فتحشوه فتعصبه بشرطهما فتطهر لكل فرض وقته وتبادر به، ولا يضر تأخيرها لمصلحة كستر وانتظار جماعة، ويجب طهر إن انقطع دمها بعده أو فيه لا إن عاد قريباً.

(فصل)

رأت ولو حاملاً لامع طلق دماً لزمن حيض قدره ولم يعبر أكثره فهو مع نقاء تخلله

(لم يحل) مما حرم به (قبل طهر) غسلاً كان أو تيمماً فهو أعم من قوله: قبل الغسل (غير صوم وطلاق وطهر) فتحل لانتفاء علة التحريم، وتحل الصلاة أيضاً لفاقدة الطهورين بل تجب، وقولي وطهر من زيادتي. (والاستحاضة كسلس) أي كسلس بول أو مذي فيما يأتي. (فلا تمنع ما يمنعه الحيض) من صلاة وغيرها للضرورة، وتعبري بذلك أعم من قوله: فلا تمنع الصوم والصلاة وإن كان في المتحيرة تفصيل يأتي. (فيجب أن تغسل مستحاضة فرجها فتحشوه) بنحو قطنة (فتعصبه) بأن تشده بعد حشوه بذلك بخرقه مشقوقة الطرفين تخرج أحدهما أمامها والآخر وراءها وتربطهما بخرقه تشد بها وسط كالتكة (بشرطهما) أي الحشو والعصب أي بشرط وجوبهما بأن احتاجتهما ولم تتأذ بهما ولم تكن في الحشو صائمة وإلا فلا يجب، بل يجب على الصائمة ترك الحشو نهائاً، ولو خرج الدم بعد العصب لكثرت لم يضر أو لتقصيرها فيه ضرر. (فتطهر) بأن تتوضأ أو تميم وتفعل جميع ما ذكر (لكل فرض) وإن لم تزل العصابة عن محلها ولم يظهر الدم على جوانبها كالتميم في غير دوام الحدث في التطهر وقياساً عليه في الباقي. (وقته) لا قبله كالتميم وذكر الحشو والترتيب مع قولي بشرطهما من زيادتي، وأفاد تعبري بالفاء ما شرطه في التحقيق وغيره من تعقيب الطهر لما قبله، وتعبري بالتطهر أعم من تعبيره بالوضوء. (و) أن (تبادر به) أي بالفرض بعد التطهر قليلاً للحدث بخلاف التميم في غير دوام الحدث. (ولا يضر تأخيرها) الفرض (لمصلحة كستر وانتظار جماعة) وإجابة مؤذن واجتهاد في قبله لأنها غير مقصرة بذلك، والتصريح بالوجوب في غير الوضوء والعصب من زيادتي.

(ويجب طهر) من غسل فرج ووضوء أو تيمم (إن انقطع دمها بعده) أي بعد الطهر (أو فيه) لاحتتمال الشفاء، والأصل عدم عود الدم، ويجب أيضاً إعادة ما صلته بالطهر الأول لتبين بطلانه. (لا إن عاد قريباً) بأن عاد قبل إمكان فعل الطهر والصلاة التي تطهر لها، سواء اعتادت انقطاعه زمنياً يسع ذلك أم لم يسعه أم لم تعتد انقطاعه أصلاً، وفي تعبري بما ذكر سلامة مما أورد على كلامه كما لا يخفى على المتأمل.

(فصل)

إذا (رأت ولو حاملاً لا مع طلق دماً) ولو أصفر أو أكر (لزمن حيض قدره) يوماً وليلة

حيض، فإن عبره وكانت مبتدأة مميزة بأن ترى قوياً وضعيفاً فالضعيف استحاضة والقوي حيض إن لم ينقص عن أقله ولا عبر أكثره ولا نقص الضعيف عن أقل طهر ولاء أو لا مميزة أو فقدت شرطاً مما ذكر فحيضها يوم وليلة، وطهرها تسع وعشرون إن عرفت وقت ابتداء الدم أو معتادة بأن سبق لها حيض وطهر فترد إليهما وتثبت العادة إن لم تختلف بمرة، ويحكم لمعتادة

فأكثر (ولم يعبر) أي يجاوز (أكثره فهو مع نقاء تخلله حيض) مبتدأة كانت أو معتادة وخرج بزمان الحيض ما لو بقي عليها بقية طهر كأن رأت ثلاثة أيام دماً ثم اثني عشر نقاء ثم ثلاثة دماً ثم انقطع، فالثلاثة الأخيرة دم فساد لا حيض ذكره في المجموع، وهو وارد على تعبير الأصل بسن الحيض، وتعبيري بقدره أولى من تعبيره بأقله لأن أقله لا يمكن أن يعبر أكثره، وخرج بزيادتي لا مع طلق الدم الخارج مع طلقها فليس بحيض كما أنه ليس بنفاس. (فإن عبره وكانت) أي من عبر دمه أكثر الحيض وتسمى بالمستحاضة (مبتدأة) أي أول ما ابتدأها الدم (مميزة بأن ترى قوياً وضعيفاً) كالأسود والأحمر فهو ضعيف بالنسبة للأسود قوي بالنسبة للأشقر والأشقر أقوى من الأصفر وهو أقوى من الأكدر، وما له رائحة كريهة أقوى مما لا رائحة له والشخين أقوى من الرقيق، فالأقوى ما صفاته من تنن وثخن وقوة لون أكثر فيرجح أحد الدمين بما زاد منها فإن استويا فبالسق. (فالضعيف) وإن طال (استحاضة والقوى حيض إن لم ينقص عن أقله ولا عبر أكثره ولا نقص الضعيف عن أقل طهر) بقيد زده بقولي (ولاء) بأن يكون خمسة عشر يوماً متصلة فأكثر تقدم القوي عليه أو تأخر أو توسط بخلاف ما لو رأت يوماً أسود ويومين أحمر وهكذا إلى آخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف فهي فاقدة شرطاً مما ذكر وسيأتي بيان حكمها. (أو) كانت مبتدأة (لا مميزة) بأن رآته بصفة (أو) مميزة بأن رآته بأكثر لكن (فقدت شرطاً مما ذكر) من الشروط (فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون) بشرط زده بقولي: (إن عرفت وقت ابتداء الدم) وإلا فمتحيرة، وسيأتي بيان حكمها وحيث أطلقت المميزة فالمراد بها الجامعة للشروط السابقة، وأفاد تعبيري بما ذكر أن فاقدة شرط مما ذكر تسمى مميزة عكس ما يوهمه كلام الأصل. (أو) كانت (معتادة بأن سبق لها حيض وطهر) وهي ذاكرة لهما وغير مميزة كما يعلم مما يأتي. (فترد إليهما) قدرأ ووقتاً (وتثبت العادة إن لم تختلف بمره) لأنها في مقابلة الابتداء، فمن حاضت في شهر خمسة ثم استحيضت ردت إلى الخمسة كما ترد إليها لو تكررت، وخرج بزيادتي إن لم تختلف ما لو اختلفت، فإن تكرر الدور وانتظمت عاداتها ونسبت انتظامها أو لم تنتظم أو لم يتكرر الدور ونسبت النوبة الأخيرة فيهما حيضت أقل النوب واحتاطت في الزائد كما يعلم مما سيأتي أو لم تنسها ردت إليها واحتاطت في الزائد إن كان أو لم تنس انتظام العادة لم تثبت إلا بمرتين، فلو حاضت في الشهر ثلاثة وفي ثمانية خمسة وفي ثالثة سبعة ثم عاد دورها هكذا ثم استحيضت في الشهر السابع ردت فيه إلى ثلاثة، وفي الثامن إلى خمسة، وفي التاسع إلى سبعة وهكذا.

مميزة بتميز لا عادة ولم يتخلل أقل طهر أو متحيرة، فإن نسيت عاداتها قدراً ووقتاً فكحائض لا في طلاق وعبادة تفتقر لنية وتغتسل لكل فرض إن جهلت وقت انقطاع وتصوم رمضان ثم شهراً كاملاً فيبقى يومان إن لم تعدد الانقطاع ليلاً فتصوم لهما من ثمانية عشر ثلاثة أولها وثلاثة

(ويحكم لمعتادة مميزة بتميز لا عادة) مخالفة له بقيد زدته بقولي: (ولم يتخلل) بينهما (أقل طهر) لأن التمييز أقوى من العادة لظهوره ولأنه علامة في الدم وهي علامة في صاحبه، فلو كانت عاداتها خمسة من أول الشهر وبقيته طهر فرأت عشرة أسود من أول الشهر وبقيته أحمر حكم بأن حيضها العشرة لا الخمسة الأولى منها، أما إذا تخلل بينهما أقل طهر كأن رأت بعد خمستها عشرين ضعيفاً ثم خمسة قوياً ثم ضعيفاً فقدرد العادة حيض للعادة والقوي حيض آخر. (أو) كانت (متحيرة) وهي الناسية لحيضها قدراً أو وقتاً سميت بذلك لتحيرها في أمرها، وتسمى محيرة أيضاً لأنها حيرت الفقيه في أمرها. (فإن) هو أولى من قوله بأن (نسيت عاداتها قدراً ووقتاً) وهي غير مميزة (فكحائض) في أحكامها السابقة كتمتع وقراءة في غير صلاة احتياطاً لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض (لا في طلاق وعبادة تفتقر لنية) كصلاة وطواف وصوم فرضاً أو نفلاً احتياطاً لاحتمال الطهر، وذكر حكم الطلاق من زيادتي.

(وتغتسل لكل فرض) في وقته لاحتمال الانقطاع حينئذ بقيد زدته بقولي: (إن جهلت وقت انقطاع) للدم فإن علمته كعند الغروب لم يلزمها الغسل في كل يوم وليلة إلا عند الغروب وتصلي به المغرب وتتوضأ لباقي الفرائض لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما عداها، نقله في المجموع عن الأصحاب، وإذا اغتسلت لا يلزمها المبادرة للصلاة، لكن لو أخرت لزمها الوضوء حيث يلزم المستحاضة المؤخرة، ومعلوم أنه لا غسل على ذات التقطع في النقاء إذا اغتسلت فيه. (وتصوم رمضان) لاحتمال أن تكون طاهراً جميعه. (ثم شهراً كاملاً) بأن تأتي بعد رمضان تاماً أو ناقصاً بثلاثين متوالية، فقولي كاملاً أولى من قوله كاملين (فيبقى) عليها (يومان) بقيد زدته بقولي: (إن لم تعدد الانقطاع ليلاً) بأن اعتادته نهراً أو أوشكت لاحتمال أن تحيض أكثر الحيض ويطرأ الدم في يوم وينقطع في آخر فيفسد ستة عشر يوماً. (فتصوم لهما من الشهرين). بخلاف ما إذا اعتادت الانقطاع ليلاً فإنه لا يبقى عليها شيء، وإذا بقي عليها يومان (فتصوم لهما من ثمانية عشر) يوماً (ثلاثة أولها وثلاثة آخرها) فيحصلان لأن الحيض إن طرأ في الأول منها فغايبته أن ينقطع في السادس عشر فيصح لها اليومان الأخيران، وإن طرأ في الثاني صح الطرفان، أو في الثالث صح الأولان، أو في السادس عشر صح الثاني والثالث، أو في السابع عشر صح السادس عشر والثالث، أو في الثامن عشر صح اللذان قبله، ويحصل اليومان أيضاً بأن تصوم لهما أربعة أيام من أول الثمانية عشر واثنتين آخرها أو بالعكس، أو اثنتين أولها واثنتين آخرها واثنتين وسطها، وبأن تصوم لهما خمسة: الأول والثالث والخامس والسابع عشر والتاسع عشر.

آخرها، ويمكن قضاء يوم بصوم يوم وثالثه وسابع عشره، وإن ذكرت أحدهما فليليقين حكمه وهي في المحتمل كناسية لهما، وأقل النفاس مجة، وأكثره ستون يوماً، وغالبه أربعون، وعبوره ستين كعبور الحيض أكثره.

(ويمكن قضاء يوم بصوم يوم وثالثه وسابع عشره) لأن الحيض إن طرأ في الأول سلم الأخير، أو في الثالث سلم الأول، وإن كان آخر الحيض الأول سلم الثالث، أو الثالث سلم الأخير، ولا يتعين الثالث والسابع عشر بل الشرط أن تترك أياماً بين الخامس عشر وبين الصوم الثالث بقدر الأيام التي بين الصوم الأول والثاني أو أقل منها. (وإن ذكرت أحدهما) بأن ذكرت الوقت دون القدر أو بالعكس (فليليقين) من حيض وطهر (حكمه وهي) أي المتحيرة الذاكرة لأحدهما (في) الزمن (المحتمل) للحيض والطهر (كناسية لهما) فيما مر ومنه غسلها لكل فرض، وتعبيري بذلك أولى من قوله: كحائض في الوطء وطاهر في العبادة لما لا يخفى، ومعلوم أنه لا يلزمها الغسل إلا عند احتمال الانقطاع، ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهراً مشكوكاً فيه وما لا يحتمله حيضاً مشكوكاً فيه، ولذاكرة للوقت كأن تقول: كان حيضي يبتدىء أول الشهر، فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين، وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع والذاكرة للقدر كأن تقول: كان حيضي خمسة في العشر الأول من الشهر لا أعلم ابتداءها وأعلم أنني في اليوم الأول طاهر، فالسادس حيض بيقين والأول طهر بيقين كالعشرين الأخيرين، والثاني إلى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر، والسابع إلى آخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع.

(وأقل النفاس مجة) كما عبر بها في التنبيه والتحقيق وهي المراد بتعبير الروضة كأصلها بأنه لا حد لأقله أي لا يتقدر، بل ما وجد منه وإن قل يكون نفاساً، ولا يوجد أقل من مجة أي دفعة، وعبر الأصل عن زمانها بلحظة وهو الأنسب بقولهم (وأكثره ستون يوماً وغالبه أربعون) يوماً وذلك باستقراء الإمام الشافعي رضي الله عنه. (وعبوره ستين كعبور الحيض أكثره) فينظر أمبتدأ في النفاس أم معتادة مميزة أم غير مميزة ذاكرة أم ناسية؟ فترد المبتدأة المميزة إلى التمييز إن لم يزد القوي على ستين، ولا يأتي هنا بقية الشروط وغير المميزة إلى مجة والمعتاد المميزة إلى التمييز لا العادة وغير المميزة الحافظة إلى العادة وتثبت إن لم تختلف بمرة وإلا ففيه التفصيل السابق في الحيض والمتحيرة تحتاط.

كتاب الصلاة

باب أوقاتها

وقت ظهر بين زوال ومصير ظل الشيء مثله غير ظل استواء، فعصر إلى غروب،

كتاب الصلاة

هي لغة ما مر أول الكتاب، وشرعاً أقوال وأفعال مفتحة بالتكبير مختمة بالتسليم، ولا ترد صلاة الأخرس لأن وضع الصلاة ذلك فلا يضر عروض مانع، والمفروضات منها في كل يوم وليلة خمس كما هو معلوم من الدين بالضرورة ومما يأتي. والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [المزمل: ٢٠] وأخبار كقوله ﷺ: «فرض الله على أمتي ليلة الإسماء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمساً في كل يوم وليلة» وقوله لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة» رواهما الشيخان وغيرهما، ووجوبها موسع إلى أن يبقى ما يسمعها، فإن أراد تأخيرها إلى أثناء وقتها لزمه العزم على فعلها على الأصح في المجموع والتحقيق.

باب أوقاتها

الترجمة به من زيادتي. ولما كان الظهر أول صلاة ظهرت وقد بدأ الله تعالى بها في قوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لَدُلُوكَ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] وكانت أول صلاة علمها جبريل للنبي ﷺ بدأت كغيري بوقتها فقلت: (وقت ظهر بين) وقتي (زوال و) زيادة (مصير ظل الشيء مثله غير ظل استواء) أي غير ظل الشيء حالة الاستواء إن كان، والأصل في المواقيت قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾ [ق: ٣٩] أراد بالأول الصبح، وبالثاني الظهر والعصر، وبالثالث المغرب والعشاء، وخبر: «أمني جبريل عند البيت مرتين: فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك، والعصر حين كان ظله أي الشيء مثله والمغرب حين أفطر الصائم أي دخل وقت إفطاره، والعشاء حين غاب الشفق، والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، والعصر حين كان ظله مثليه، والمغرب حين أفطر الصائم، والعشاء إلى ثلث الليل، والفجر فأسفر وقال: «هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين» رواه أبو داود وغيره، وصححه الحاكم وغيره. وقوله «صلى بي الظهر حين كان ظله مثله» أي فرغ منها حيثن كما شرع في العصر في اليوم الأول حيثن، قاله الشافعي رضي الله عنه نافيةً به اشتراكهما

والاختيار إلى مصير الظل مثلين، فمغرب إلى مغيب شفق فعشاء إلى فجر صادق والاختيار إلى ثلث ليل فصبح إلى شمس والاختيار إلى إسفار؛ وكره تسمية مغرب عشاء وعشاء عتمة ونوم

في وقت واحد، ويدل له خبر مسلم: «وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر» والزوال ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب في الظاهر لنا لا في نفس الأمر وذلك بزيادة ظل الشيء على ظله حالة الاستواء أو بحدوثه إن لم يبق عنده ظل، قال الأكثرون: للظهر ثلاثة أوقات: وقت فضيلة أو له، ووقت اختيار إلى آخره، ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع. وقال القاضي: لها أربعة أوقات وقت فضيلة أوله إلى أن يصير ظل الشيء مثل ربعه، ووقت اختيار إلى أن يصير مثل نصفه، ووقت جواز الخ، ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع، ولها أيضاً وقت ضرورة وسيأتي، ووقت حرمة وهو الوقت الذي لا يسعها وإن وقعت أداء لكنهما يجريان في غير الظهر، وعلى هذا ففي قول الأكثرين والقاضي إلى آخره تسمع. (ف) وقت (عصر) من آخر وقت الظهر (إلى غروب) للشمس لخبر جبريل السابق مع خبر الصحيحين، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر. وروى ابن أبي شيبه بإسناد في مسلم: وقت العصر ما لم تغرب الشمس.

(والاختيار) وقته من ذلك أيضاً (إلى مصير الظل مثلين) بعد ظل الاستواء إن كان لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة إليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وبعده وقت جواز بلا كراهة إلى الاصفرار ثم بها إلى المغرب، ولها وقت فضيلة أول الوقت، ووقت ضرورة، ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع، ووقت تحريم فلها سبعة أوقات. (ف) وقت (مغرب) من الغروب (إلى مغيب شفق) لخبر مسلم: «وقت المغرب ما لم يغب الشفق» وقيد الأصل الشفق بالأحمر ليخرج ما بعده من الأصفر ثم الأبيض وحذفته كالمحور لقول الشافعي وغيره من أئمة اللغة: أن الشفق هو الحمرة، فإطلاقه على الآخرين مجاز، فإن لم يغب الشفق لقصر ليالي أهل ناحيته كبعض بلاد المشرق اعتبر بعد الغروب زمن يغب فيه شفق أقرب البلاد إليهم ولها خمسة أوقات: وقت فضيلة واختيار أول الوقت، ووقت جواز ما لم يغب الشفق، ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع، ووقت ضرورة، ووقت حرمة. (ف) وقت (عشاء) من مغيب الشفق (إلى) طلوع (فجر صادق) لخبر جبريل مع خبر مسلم: «ليس في النوم تفريط وإنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى» ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى من الخمس أي غير الصبح لما يأتي في وقتها، وخرج بالصادق وهو المنتشر ضوءه معترضاً بنواحي السماء الكاذب وهو يطلع قبل الصادق مستطيلاً ثم يذهب وتعبه ظلمة.

(والاختيار) وقته من ذلك أيضاً (إلى ثلث ليل) لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة إليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار، ولها سبعة أوقات: وقت فضيلة، ووقت

قبلها وحديث بعدها إلا في خير. وسن تعجيل صلاة لأول وقتها باشتغال بأسبابها وإبراد بظهر

اختيار، ووقت جواز بلا كراهة إلى ما بين الفجرين وبها إلى الفجر الثاني، ووقت حرمة، ووقت ضرورة، ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع. (ف) وقت (صبح) من الفجر الصادق (إلى) طلوع (شمس) لخبر مسلم: «وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس» وفي الصحيحين خبر: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» وطلوعها هنا بطلوع بعضها بخلاف غروبها فيما مر إلحاقاً لما لم يظهر بما ظهر فيهما، ولأن الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر، فناسب أن يخرج بطلوع بعض الشمس. (والاختيار) وقته من ذلك أيضاً (إلى إسفار) وهو الإضاءة لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة إليها: الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وبعده وقت جواز بلا كراهة إلى الاحمرار ثم بها إلى الطلوع وتأخيرها إلى أن يبقى ما لا يسعها حرام وفعلها أول وقتها فضيلة ولها وقت ضرورة فلها ستة أوقات، وتعبيري فيما ذكر بالفاء أولى من تعبيره فيه بالواو لإفادتها التعقيب المقصود.

(وكره تسمية مغرب عشاء وعشاء عتمة) للنهي عن الأول في خبر البخاري: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب» أو تقول الأعراب هي العشاء، وعن الثاني في خبر مسلم: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء وهم يعتمون بالإبل» بفتح أوله وضمه. وفي رواية: «بحلاب الإبل». قال في شرح مسلم معناه أنهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الإبل أي يؤخرونه إلى شدة الظلام، فالعتمة شدة الظلمة، وما ذكر من الكراهة في الثاني هو ما جزم به النووي في كتبه لكنه خالف في المجموع فقال نص الشافعي على أنه يستحب أن لا تسمى العشاء عتمة، وذهب إليه المحققون من أصحابنا، وقالت طائفة قليلة يكره. (و) كره (نوم قبلها) أي العشاء (وحديث بعدها) لأنه ﷺ كان يكرهها رواه الشيخان، ولأنه بالأول يؤخر العشاء عن أول وقتها، وبالثاني يتأخر نومه فيخاف فوت صلاة الليل إن كان له صلاة ليل أو فوت الصبح عن وقتها أو عن أوله، والمراد الحديث المباح في غير هذا الوقت، أما المكروه ثم فهو وهنا أشد كراهة (إلا في خير) كقراءة قرآن وحديث ومذاكرة علم وإيناس ضيف، ومحادثة الرجل أهله لحاجة كملاطفة فلا يكره لأنه خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة. وروى الحاكم عن عمران بن حصين قال: «كان النبي ﷺ يحدثنا عامة ليله عن بني إسرائيل».

(وسن تعجيل صلاة) ولو عشاء (لأول وقتها) لخبر ابن مسعود: «سألت النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأول وقتها» رواه الدارقطني وغيره، وقال الحاكم: إنه على شرط الشيخين، ولفظ الصحيحين لوقتها. وأما خبر: «كان النبي ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء» فأجاب عنه في المجموع بأن تعجيلها هو الذي واطب عليه ﷺ ثم قال: لكن الأقوى دليلاً تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه ويحصل تعجيلها (باشتغال) أول وقتها (بأسبابها) كظهر وستر

لشدة حر ببلد حار لمصلي جماعة بمصلي يأتونه بمشقة، ومن وقع من صلاته في وقتها ركعة فالكل أداء وإلا ف قضاء، ومن جهل الوقت اجتهد بنحو ورد، فإن علم صلاته قبل وقتها أعاد ويبادر بفائت، وسن ترتيبيه وتقديمه على حاضرة لم يخف فوتها، وكره في غير حرم مكة صلاة

إلى أن يفعلها وهذا من زيادتي، ولا يضر فعل راتبة ولا شغل خفيف وأكل لقم، بل لو اشتغل بالأسباب قبل الوقت وآخر بقدرها الصلاة بعده لم يضر قاله في الذخائر، ويستثنى من سن التعجيل مع صور ذكرت بعضها في شرح الروض وغيره ما ذكرته بقولي: (و) سن (إبراد بظهر) أي تأخير فعلها عن أول وقتها (لشدة حر ببلد حار) إلى أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة لخبر الصحيحين «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة» وفي رواية للبخاري بالظهر: «فإن شدة الحر من فيح جهنم» أي هيجانها ولا يجاوز به نصف الوقت وهذا (لمصلي جماعة بمصلي) مسجد أو غيره (يأتونه) كلهم أو بعضهم (بمشقة) في طريقهم إليه فلا يسن في وقت ولا بلد بارد أو معتدل، ولا لمن يصلي بيته منفرداً أو جماعة ولا لجماعة بمصلي يأتونه بلا مشقة أو حضروه ولا يأتهم غيرهم أو يأتهم غيرهم بلا مشقة عليه في إتيانه، كأن كان منزله بقرب المصلي أو بعيداً وثم ظل يأتي فيه، وتعبيري بمصلي وبمشقة أعم من تعبيره بمسجد ويمن بعد وخرج بالظهر غيرها ولو جمعة لشدة خطر فوتها المؤدي إليه تأخيرها بالتكاسل، ولأن الناس مأمورون بالتبكير إليها فلا يتأذون بالحر، وما في الصحيحين من أنه ﷺ كان يبرد بها بيان للجواز فيها مع عظمها، مع أن التعليل الأول متنف في حقه ﷺ.

(ومن وقع في صلاته في وقتها ركعة) فأكثر والباقي بعده (فالكل أداء وإلا ف قضاء) لخبر الصحيحين: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» أي مؤداة، ومفهومه أن من لم يدرك ركعة لا يدرك الصلاة مؤداة، والفرق أن الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة إذ معظم الباقي كالتركيز لها، فجعل ما بعد الوقت تابعاً لها بخلاف ما دونها. (ومن جهل الوقت) لغيم أو حبس ببيت مظلم أو غير ذلك ولا يخبره به ثقة عن علم (اجتهد) إن قدر (بنحو ورد) كخياطة وصوت ديك مجرب سواء البصير والأعمى وله كالبصير العاجز تقليد مجتهد لعجزه في الجملة، قال النووي: وللأعمى والبصير تقليد المؤذن الثقة العارف في الغيم لأنه لا يؤذن إلا في الوقت أما في الصحو فكالمنخبر عن علم. (فإن علم) أن (صلاته) بالاجتهاد وقعت (قبل وقتها) وعلم بذلك فيه أو قبله أو بعده (أعاد) وجوباً فإن علم وقوعها فيه أو بعده أو لم يتبين الحال لم تجب الإعادة، وتعبيري بالإعادة أعم من تعبيره بالقضاء. (ويبادر بفائت) وجوباً إن فات بلا عذر وندباً إن فات بعذر كنوم ونسيان تعجيلاً لبراءة الذمة ولخبر الصحيحين: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها».

(وسن ترتيبيه) أي الفائت فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا. (وتقديمه على حاضرة لم يخف فوتها) محاكاة للأداء فإن خاف فوتها بدأ بها وجوباً لثلا تصير فائتة وتعبيري كالأصل، وكثير بلم يخف فوتها صادق بما إذا أمكنه أن يدرك ركعة من الحاضرة فيسن تقديم الفائت

عند استواء إلا يوم الجمعة وطلوع شمس وبعد صبح حتى ترتفع كرمح وعصر، وعند اصفرار حتى تغرب، إلا لسبب غير متأخر كفاثة لم يقصد تأخيرها إليها وكسوف وتحية لم يدخل بنيتها فقط وسجدة شكر.

عليها في ذلك أيضاً وبه صرح في الكفاية، وإن اقتضت عبارة الروضة كالشرحين خلافه، ويحمل إطلاق تحريم إخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير هذا ونحوه، ولو تذكر فائتة بعد شروعه في حاضرة أتمها ضاق الوقت أو اتسع، ولو شرع في فائتة معتقداً سعة الوقت فبان ضيقه عن إدراكها أداء وجب قطعها. (وكره) كراهة تحريم كما صححه في الروضة والمجموع هنا، وكرهة تنزيه كما في التحقيق وفي الطهارة من المجموع. (في غير حرم مكة صلاة عند استواء) للشمس حتى تزول (إلا يوم الجمعة) للنهي عنها في خبر مسلم، والاستثناء في خبر أبي داود وغيره. (و) عند (طلوع شمس وبعد) صلاة (صبح) أداء لمن صلاها (حتى ترتفع) فيهما (كرمح) في رأي العين، وإلا فالمسافة طويلة للنهي عنها في خبر الصحيحين وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب. (و) بعد صلاة (عصر) أداء ولو مجموعة في وقت الظهر. (وعند اصفرار) للشمس (حتى تغرب) فيهما للنهي عنها في خبر الصحيحين (إلا) صلاة (لسبب) بقيد زدته بقولي (غير متأخر) عنها بأن كان متقدماً أو مقارناً. (كفاثة) فرض أو نفل بقيد زدته بقولي (لم يقصد تأخيرها إليها) ليقضيها فيها.

(و) صلاة (كسوف وتحية) لمسجد بقيد زدته بقولي: (لم يدخل) إليه (بنيتها فقط وسجدة شكر) فلا تكره في هذه الأوقات «لأنه ﷺ» فاته ركعتا سنة الظهر التي بعده فقضاها بعد العصر» رواه الشيخان، وأجمعوا على جواز صلاة الجنائز بعد الصبح والعصر وقيس بذلك غيره، وحمل النهي فيما ذكر على صلاة لا سبب لها وهي النافلة المطلقة أولها سبب متأخر، وسيأتي بيانها وخرج حرم مكة الصلاة بحرمة المسجد وغيره فلا تكره مطلقاً لخبر: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» رواه الترمذي وغيره وقال: حسن صحيح، وبغير متأخر ما لها سبب متأخر فتحرم كصلاة الإحرام وصلاة الاستخارة فإن سببهما وهو الإحرام والاستخارة متأخر، أما إذا قصد تأخير الفائتة إلى الأوقات المكروهة ليقضيها فيها أو دخل فيها المسجد بنية التحية فقط فلا تنعقد الصلاة، وكسجدة الشكر سجدة التلاوة إلا أن يقرأ آيتها في هذه الأوقات بقصد السجود أو يقرأ في غيرها ليسجد فيها وعدى كالمحرر وغيره لأوقات الكراهة خمسة أجود من عددها ثلاثة عند الاستواء وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح وبعد العصر حتى تغرب، فإن كراهة الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الاصفرار حتى تغرب عامة لمن صلى الصبح والعصر ولغيره على العبارة الأولى خاصة بمن صلاهما على الثانية.

(فصل)

إنما تجب على مسلم مكلف طاهر، فلا قضاء على كافر أصلي ولا صبي، ويؤمر بها مميز لسبع ويضرب عليها لعشر كصوم أطاقه ولأذى جنون أو نحوه بلا تعد في غير ردة ونحو سكر بتعد، ولا حائض ونفساء، ولو زالت الموانع وبقي قدر تحرم وخلا منها قدر الطهر،

(فصل)

فيمن تجب عليه الصلاة وما يذكر معه.

(إنما تجب على مسلم) ولو فيما مضى فدخل المرتد (مكلف) أي بالغ عاقل ذكر أو غيره (طاهر) فلا تجب على كافر أصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه، لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة كما تقرر في الأصول لتمكنه من فعلها بالإسلام، ولا على صبي ومجنون ومنغى عليه وسكران لعدم تكليفهم، ولا على حائض ونفساء لعدم صحتها منهما ووجوبها على المعتدي بجنونه أو إغمائه أو سكره عند من عبر بوجوبها عليه وجوب انعقاد سبب كما تقرر في الأصول لوجوب القضاء عليه كما سيأتي. (فلا قضاء على كافر أصلي) إذا أسلم ترغيباً له في الإسلام ولقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] وخرج بالأصلي المرتد فعليه بعد الإسلام قضاء ما فاتته من الردة حتى زمن الجنون فيها تغليظاً عليه بخلاف زمن الحيض والنفساء فيها كما يأتي، والفرق أن إسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء عزيمة، وعن المجنون رخصة، والمرتد ليس من أهلها، وما وقع في المجموع من قضاء الحائض المرتدة زمن الجنون سبق قلم (ولا) قضاء على (صبي) ذكر أو غيره إذا بلغ.

(ويؤمر بها مميز لسبع ويضرب عليها) أي على تركها (لعشر) لخبر أبي داود وغيره: «أمروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها» وهو كما في المجموع حديث صحيح. (كصوم أطاقه) فإنه يؤمر به لسبع ويضرب عليه لعشر كالصلاة، وذكر الضرب عليه من زيادتي، والأمر به ذكره الأصل في بابيه، قال في المجموع: والأمر والضرب واجبان على الولي أباً كان أو جداً أو وصياً أو قياً من جهة القاضي، وفي الروضة كأصلها: يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة بعد سبع سنين وضربهم على تركها بعد عشر، وقولهم: لسبع وعشر أي لتماهما. وقال الصيمري: يضرب في أثناء العاشرة، وجزم به ابن المقري، وقولي مميز من زيادتي. (ولا) قضاء على (ذي جنون أو نحوه) كإغماء وسكر بلا (تعد) إذا أفاق (في غير ردة و) غير (نحو سكر) كإغماء (بتعد) أما فيهما كأن ارتد ثم جن أو أغمي عليه أو سكر بلا تعد، وكان سكر أو أغمي عليه بتعد ثم جن أو أغمي عليه أو سكر بلا تعد فيقضي مدة الجنون أو الإغماء أو السكر الحاصلة في مدة الردة والسكر والإغماء بتعد لتعديه، وخرج بقولي: بلا تعد ما لو تعدى بذلك فعليه

والصلاة لزمّت مع فرض قبلها إن صلح لجمعه معها وخلا قدره ولو بلغ فيها أتمها وأجزأته أو بعدها فلا إعادة، ولو طرأ مانع في الوقت وأدرك قدر الصلاة وطهر لا يقدم لزمّت.

القضاء، ولو سكر مثلاً بتعد ثم جن بلا تعد قضى مدة السكر لا مدة جنونه بعدها بخلاف مدة جنون المرتد كما علم ذلك، لأن من جن في رده مرتد في جنونه حكماً، ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعاً، وقولي أو نحوه أعم من قوله أو إغماء وبلا تعد إلى آخره من زيادتي.

(ولا) على (حائض ونفساء) ولو في ردة إذا طهرتا، وتقدم الفرق بينهما وبين المجنون، وذكر النفساء من زيادتي، ثم بينت وقت الضرورة والمراد به وقت زوال موانع الوجوب فقلت: (ولو زالت الموانع) المذكورة أي الكفر الأصلي والصبأ والجنون والإغماء والحيض والنفساء (و) قد (بقي) من الوقت (قدر) زمن (تحريم) فأكثر (وخلا) الشخص (منها) قدر الظهر والصلاة لزمّت) أي صلاة الوقت لإدراك جزء من وقتها كما يلزم المسافر إتمامها باقتدائه بمقيم في جزء منها. (مع فرض قبلها إن صلح لجمعه معها وخلا) الشخص من الموانع (قدره) أيضاً لأن وقتها وقت له حالة العذر فحالة الضرورة أولى، فيجب الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء لا العشاء مع الصبح ولا الصبح مع الظهر ولا العصر مع المغرب لانتفاء صلاحية الجمع، هذا إن خلا مع ذلك من الموانع قدر المؤداة، فإن خلا قدرها وقدر الظهر فقط تعينت أو مع ذلك قدر ما يسع التي قبلها تعينت، أما إذا لم يبق من وقتها قدر تحريم أو لم يخل الشخص القدر المذكور فلا تلزم إن لم تجمع مع ما بعدها، وإلا لزمّت معها في الشق الأول بالشرط السابق والتقييد بالخلو المذكور في الموضعين من زيادتي. (ولو بلغ فيها) بالسن (أتمها) وجوباً (وأجزأته) لأنه أداها بشرطها، فلا يؤثر تغيير حاله بالكمال كالعبد إذا عتق في الجمعة (أو) بلغ (بعدها) ولو في الوقت بالسن أو بغيره (فلا إعادة) واجبة كالعبد إذا عتق بعد الجمعة.

(ولو طرأ مانع) من جنون أو إغماء أو حيض أو نفاس (في الوقت) أي في أثنائه واستغرق المانع باقيه (وأدرك) منه (قدر صلاة وطهر لا يقدم) أي لا يصح تقديمه عليه كتييم (لزمّت) مع فرض قبلها إن صلح لجمعه معها وأدرك قدره كما فهم مما مر بالأولى ليتمكن من فعل ذلك ولا يجب معها ما بعدها وإن صلح لجمعه معها وفارق عكسه بأن وقت الأولى لا يصلح للثانية إلا إذا صلاهما جمعاً بخلاف العكس، فإن صح تقديم طهره على الوقت كوضوء رفاية لم يشترط إدراك قدر وقته لإمكان تقديمه عليه، أما إذا لم يدرك قدر ذلك فلا يجب لعدم تمكنه من فعله، وتعبيري بما ذكر أعم من قوله: ولو حاضت أو جن والتقييد بطهر لا يقدم من زيادتي.

باب

سن أذان وإقامة لرجل ولو منفرداً لمكتوبة ولو فائتة ورفع صوته بأذان في غير مصلى أقيمت فيه جماعة وذهبوا وعدمه فيه، وإقامة لغيره، وأن يقال في نحو عيد الصلاة جماعة، ويؤذن للأولى فقط من صلوات والاها، ومعظم الأذان مثني والإقامة فرادي، وشرط فيهما

باب

بالتنوين (سن) على الكفاية (أذان) بمعجمة (وإقامة) لمواظبة السلف والخلف عليهما ولخبر الصحيحين: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم» (لرجل ولو منفرداً) بالصلاة وإن بلغه أذان غيره (لمكتوبة ولو فائتة) لما مر وللخبر الآتي ولخبر مسلم: «أنه ﷺ نام هو وأصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت ثم نزل فتوضأ ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى صلاة الغداة» بخلاف المنذورة وصلاة الجنازة والنافلة. (و) سن له (رفع صوته بأذان في غير مصلى أقيمت فيه جماعة وذهبوا) روى البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة، سمعته من رسول الله ﷺ أي سمعت ما قلته لك بخطاب لي، ويكفي في أذان المنفرد إسماع نفسه بخلاف أذان الإعلام كما سيأتي (و) سن (عدمه فيه) أي عدم رفع صوته بالأذان في المصلى المذكور لثلاث يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى، والتصريح بسن رفع الصوت وعدم رفعه لغير المنفرد مع قولي وذهبوا من زيادتي، وبه صرح في الروضة وأصلها وتعبيري بمصلى أعم سن تعبيره بمسجد، وتعبيره بسن عدم الرفع فيما ذكر أولى مما ذكره لأنه إنما يفيد عدم السن، وسن إظهار الأذان في البلد وغيرها بحيث يسمعه كل من أصغى إليه من أهل ذلك البلد أو غيره.

(و) سن (إقامة) لا أذان (لغيره) أي للمرأة والخثى منفردين أو مجتمعين لأنها لاستنهاض الحاضرين فلا تحتاج إلى رفع صوت والأذان لإعلام الغائبين فيحتاج فيه إلى الرفع، والمرأة يخاف من رفع صوتها الفتنة وألحق بها الخثى احتياطاً، فإن أذناً للنساء بقدر ما يسمعن لم يكره وكان ذكر الله تعالى أو فوقه كره بل حرم إن كان ثم أجنبي، وذكر سن الإقامة للمرأة المنفردة وللخثى من زيادتي. (وأن يقال في نحو عيد) من نفل تشرع فيه الجماعة وصلى جماعة ككسوف وتراويح (الصلاة جماعة) لوروده في خبر الصحيحين في كسوف الشمس ويقاس به نحوه، والجزءان منصوبان الأول بالإغراء والثاني بالحالية، ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ورفع أحدهما ونصب الآخر كما بيته في شرح الروض وكالصلاة جماعة الصلاة كما نص عليه في الأم. (و) أن (يؤذن للأولى فقط من صلوات والاها) كفوائت وصلاتي جمع وفائتة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه في الأذان ويقم لكل للاتباع في الأولين، رواه في أولاهما الشافعي

ترتيب وولاء، ولجماعة جهر وعدم بناء غير ودخول وقت إلا أذان صبح فمن نصف ليل وفي مؤذن ومقيم إسلام وتمييز ولغير نساء ذكورة، وسن إدراجها وخفضها، وترتيله وترجيح فيه وتشويب في صبح وقيام فيهما وتوجه لقبله وأن يلتفت بعنقه فيهما يميناً مرة في حي على

وأحمد بإسناد صحيح، وفي ثانيتهما الشيخان وقياساً في الثالثة، فإن لم يوال أو والى فائتة وحاضرة لم يدخل وقتها قبل شروعه في الأذان لم يكف لغير الأولى الأذان لها، وتعبيري بذلك أولى من قوله: فإن كانت فوائت لم يؤذن لغير الأولى.

(ومعظم الأذان مثني) وهو معدول عن اثنين اثنين (و) معظم (الإقامة فرادي) قيدت من زيادتي بالمعظم لأن التكبير أول الأذان أربع والتوحيد آخره واحد والتكبير الأول والآخر، ولفظ الإقامة فيها مثني مع أن الأصل استثنى لفظ الإقامة، واعتذر في دقائقه عن ترك التكبير بأنه لما كان على نصف لفظه في الأذان كان كأنه فرد والأصل في ذلك خبر الصحيحين: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» والمراد منه ما قلناه فالإقامة إحدى عشرة كلمة والأذان تسع عشرة كلمة بالترجيح وسيأتي. (وشرط فيهما ترتيب وولاء) بين كلمتهما مطلقاً. (ولجماعة جهر) بحيث يسمعون لأن ترك كل منهما يخل بالإعلام ويكفي إسماع واحد منهم ولا يضر في الولاء تخلل يسير سكوت أو كلام. (و) شرط فيهما (عدم بناء غير) على أذانه أو إقامته لأن ذلك يوقع في لبس، وهذا وما قبله من اشتراط الجهر مطلقاً، واشتراط الترتيب والولاء في الإقامة من زيادتي (ودخول وقت) لأن ذلك للإعلام به فلا يصح قبله. (إلا أذان صبح فمن نصف ليل) يصح والأصل فيه خبر الصحيحين: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم. (و) شرط (في مؤذن ومقيم إسلام وتمييز) مطلقاً (ولغير نساء ذكورة) فلا يصح ذلك من كافر وغير مميز لأنه عبادة وليسا من أهلها ولا من امرأة وخنثى لرجال وخنثى كإمامتهما لهم، أما المؤذن والمقيم للنساء فلا يشترط فيهما ذكورة، وعلم مما مر أن الخنثى يسن له الإقامة لنفسه دون الأذان، وذكر المقيم وتقيد الذكورة بغير النساء من زيادتي. (وسن إدراجها) أي الإقامة أي الإسراع بها (وخفضها) وهو من زيادتي. (وترتيله) أي الأذان أي الثاني فيه للأمر بذلك في خبر الحاكم إلا الخفض ولأن الأذان للغائبين والإقامة للحاضرين فاللائق بكل منهما ما ذكر فيه. (وترجيح فيه) أي في الأذان لوروده في خبر مسلم، وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين بخفض الصوت قبل إعادتهما برفعه فهو اسم للأول كما في المجموع وغيره في شرح مسلم أنه للثاني، وقضية كلام الروضة كأصلها أنه لهما، وسمي بذلك لأن المؤذن رجع إلى رفع الصوت بعد أن تركه أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما.

(وتشويب) بمثلثة من ثاب إذا رجع (في) أذاني (صبح) لوروده في خبر أبي داود وغيره بإسناد جيد كما في المجموع وهو أن يقول بعد الحيملتين: الصلاة خير من النوم مرتين وخرج بالصبح ما عداها فيكره فيه التشويب كما في الروضة. (وقيام فيهما) أي في الأذان والإقامة على عال إن احتيج إليه لخبر الصحيحين: «يا بلال قم فناد» ولأنه أبلغ في الإعلام، ووضع مسبحته

الصلاة، وشمالاً مرة في حي على الفلاح، ويكون كل عدلاً صبيئاً حسن الصوت، وكرها من فاسق وصبي وأعمى وحده ومحدث ولجنب أشد في إقامة أغلظ وهما أفضل من الإمامة، وسن مؤذنان لمصلي فيؤذن واحد قبل فجر وآخر بعده، ولسامعهما مثل قولهما إلا في حيعلات وتثويب وكلمتي إقامة فيحولن ويقول: صدقت وبررت وأقامها الله وأدامها وجعلني من صالحها

في صماخي أذنيه في الأذان (و) توجه (لقبلة) لأنها أشرف الجهات ولأن توجهها هو المنقول سلفاً وخلفاً، وذكر سن القيام والتوجه في الإقامة مع جعل كل منهما سنة مستقلة من زيادتي، وكذا قولني: (وأن يلتفت بعنقه فيهما يميناً مرة في حي على الصلاة) مرتين في الأذان ومرة في الإقامة (وشمالاً مرة في حي على الفلاح) كذلك من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما لأن بلائاً كان يفعل ذلك في الأذان كما في الصحيحين وقيس به الإقامة، واختص الالتفات بالحيعلتين لأنهما خطاب آدمي كالسلام من الصلاة بخلاف غيرهما.

(و) أن (يكون كل) من المؤذن والمقيم (عدلاً) في الشهادة لأنه يخبر بأوقات الصلوات فهو أولى من الصبي والعبد بذلك. (صبيئاً) أي عالي الصوت لأنه أبلغ في الإعلام. (حسن الصوت) لأنه أبعث على الإجابة بالحضور (وكرهاً) أي الأذان والإقامة (من فاسق) لأنه لا يؤمن أن يأتي بها في غير الوقت (وصبي) كالفاسق (وأعمى وحده) لأنه ربما يغلط في الوقت، وذكر الثلاثة من زيادتي. (ومحدث) لخبر الترمذي: «لا يؤذن إلا متوضئ» وقيس بالأذان الإقامة. (و) الكراهة (لجنب أشد) منها للمحدث لغلط الجنباء. (و) هي (في إقامة) منهما (أغلظ) منها في أذانها لقربها من الصلاة. (وهما) أي الأذان والإقامة أي مجموعهما كما صرح به النووي في نكته وإن اقتصر في الأصل كغيره على الأذان (أفضل من الإمامة) قالوا لخبر: «لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» ولأنه لإعلامه بالوقت أكثر نفعاً منها.

(وسن مؤذنان لمصلي) مسجد أو غيره تأسيساً به ﷺ (فيؤذن واحد) للصبح (قبل فجر) بعد نصف الليل (وآخر بعده) لخبر: «إن بلائاً يؤذن بليل» السابق، فإن لم يكن إلا واحد أذن لها المرتين ندباً أيضاً، فإن اقتصر على مرة فالأولى أن يكون بعد الفجر، وقولي لمصلي أعم من قوله لمسجد. (و) سن (لسامعهما) أي لسامع المؤذن والمقيم قالوا: ولو محدثاً حدثاً أكبر. (مثل قولهما) لخبر مسلم: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي» ويقاس بالمؤذن المقيم وهو من زيادتي. (إلا في حيعلات وتثويب وكلمتي إقامة فيحولن) في كل كلمة في الأول بأن يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. لقوله في خبر مسلم: «وإذا قال: حي على الصلاة قال أي سامعه: لا حول ولا قوة إلا بالله، وإذا قال: حي على الفلاح. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله» أي لا حول عن معصية الله إلا به، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته، ويقاس بالأذان الإقامة، قال في المهمات: والقياس أن السامع يقول في قول المؤذن: ألا صلوا في رجالكم لا حول ولا قوة إلا بالله، والحيعلة مركبة من حي على الصلاة وحي على الفلاح،

أهلها، ولكل أن يصلي ويسلم على النبي ﷺ بعد فراغ ثم اللهم رب هذه الدعوة إلخ.

باب

التوجه شرط لصلاة قادر إلا في شدة خوف ونفلي سفر مباح لقاصد معين فلمسافر تنفل

والحولقة من لا حول ولا قوة إلا بالله، ويقال فيها الحوقلة. (و) يقول في الثاني: (صدقك وبررت) مرتين لخبر ورد فيه قاله ابن الرفعة وبررت بكسر الراء أي صرت ذا بر أي خير كثير. (و) في الثالث: (أقامها الله وأدامها وجعلني من صالح أهلها) لوروده في خبر أبي دأود وهذا من زيادتي والقياس أن يأتي به مرتين.

(و) سن (لكل) من مؤذن ومقيم وسامع ومستمع (أن يصلي ويسلم على النبي ﷺ بعد فراغ) من الأذان أو الإقامة لخبر مسلم السابق ويقاس بالسامع فيه غيره ممن ذكر (ثم) يقول: (اللهم رب هذه الدعوة) أي الأذان أو الإقامة (إلى آخره) تتمته كما في الأصل: «التامة والصلاة القائمة أت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته» والتامة السالمة من تطرق نقص إليها، والقائمة أي التي ستقام، والوسيلة منزلة في الجنة، والمقام المحمود مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم القيامة، والذي منصوب بدلاً مما قبله أو بتقدير أعني أو مرفوع خبراً لمبتدأ محذوف، وذكر ما يقال بعد الإقامة مع ذكر السلام من زيادتي.

باب

بالتنوين (التوجه) للقبلة بالصدر لا بالوجه (شرط لصلاة قادر) عليه لقوله تعالى: ﴿فول وجهك

مسألة: في تنفل المسافر. للمسافر ماشياً أو راكباً ولو سفرأ قصيراً كنحو ميل مع باقي شروط الترخص من مجاوزة نحو السور وإن لم يسم مسافراً عرفاً على الراجح وقصد مسافة يجوز فيها الترخص بأن يقصد قطعها وإن لم يقصد محلاً معيناً، ودوام السفر بأن لا ينوي أثناء الطريق إقامة قاطعة ولم يصل إلى المقصد القاطع وجواز السفر ولو مكروهاً وعلى دابة مغصوبة لأنه لم يعص بالسفر أن يتنفل ولو بمنذور الإتمام ولو نحو عيد وسجود تلاوة متوجهاً بوجهه إذ هو المعتبر هنا صوب مقصد ولو مع المشي فهقرى أو الركوب مقلوباً لكونه سلك غير طريق المقصد ولو بلا حاجة، والمراد بصوب المقصد جهته فلا يضر الانحراف عن العين ولو بحاجة، وكذا عن الجهة لانعطاف الطريق أو لنحو زحمة أو غبار، وكذا إذا غلبته الدابة أو انحراف ناسياً أو جاهلاً إن عاد عن قرب ويسجد للسهو إلا في النسيان عند حجر لكثرة وقوعه، فيكون مستثنى من قاعدة ما أبطل عمده يسجد لسهوه، فإن لم يعد عن قرب أو انحراف عامداً عالماً في غير ما مر من نحو الزحمة بطلت صلاته، وإن حرفه غيره فهراً وعاد عن قرب لندرة الإكراه في ذلك، وكذا تبطل إذا انحرفت الدابة لغفلته عنها وإن عاد عن قرب كما استوجهه في شرح الروض لنسبته للتقصير.

راكباً وماشياً. فإن سهل توجه راكب غير ملاح بمركد، وإتمام الأركان لزمه وإلا فلا إلا توجه في تحرمة إن سهل، ولا ينحرف إلا لقبله، ويكفيه إيماء بركوعه وسجوده أخفض، والماشي

شطر المسجد الحرام ﴿البقرة: ١٤٤﴾ أي جهته، والتوجه لا يجب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها، ولخير الشيخين: «أنه ﷺ ركع ركعتين قبل الكعبة أي وجهها وقال: هذه القبلة مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي» فلا تصح الصلاة بدونه إجماعاً، أما العاجز عنه كمریض لا يجد من يوجهه إليها ومربوط على خشبة فيصل على حاله ويعيد وجوباً. (إلا في) صلاة (شدة خوف) مما يباح من قتال أو غيره فرضاً كانت أو نفلاً، فليس التوجه بشرط فيها كما سيأتي في بابه للضرورة.

(و) إلا في (نقل سفر) بقيد زدتها بقولي: (مباح لقاصد) محل (معين) وإن قصر السفر لأن النقل يتوسع فيه كجوازه قاعداً للقادر. (فلمسافر) سفرأ مباحاً (تنقل) ولو راتباً صوب مقصده كما يعلم مما يأتي (راكباً وماشياً) لأنه ﷺ كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به أي في جهة مقصده رواه الشيخان. وفي رواية لهما: غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة، وقيس بالراكب الماشي، وخرج بما ذكر العاصي بسفره والهائم والمقيم، ويشترط مع ذلك ترك الفعل الكثير كركض وعدو بلا حاجة. (فإن سهل توجه راكب غير ملاح بمركد) كهودج وسفينة في جميع صلاته. (وإتمام الأركان) كلها أو بعضها هو أعم من قوله: وإتمام ركوعه وسجوده (لزمه) ذلك لتيسره عليه. (وإلا) أي وإن لم يسهل ذلك (فلا) يلزمه شيء منه (إلا توجه في تحرمة إن سهل) بأن تكون الدابة واقفة وأمكن انحرافه عليها أو تحريفها أو سائرة وييده زمامها وهي سهلة، فإن لم يسهل ذلك بأن تكون صعبة أو مقطورة ولم يمكنه انحرافه عليها ولا تحريفها لم يلزمه توجه للمشقة واختلال أمر السير عليه، وخرج بزيادتي غير ملاح ملاح السفينة وهو مسيرها فلا يلزمه توجه لأن تكليفه ذلك يقطع عن النقل أو عمله، وما ذكرته من الاستثناء الأخير هو ما ذكره الشيخان، وقضيته أنه لا يلزمه التوجه في غير التحرم وإن سهل، ويمكن الفرق بأن الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره، لكن قال الأسنوي: ما ذكره بعيد ثم نقل ما يقتضي خلاف ما ذكره. (ولا ينحرف) عن صوب طريقه لأنه بدل عن القبلة

[تنبيه]: قالوا: إذا عن له العودة إلى وطنه وهو في الصلاة انحرف إليه فوراً وأتم الصلاة على قياسه إذا عن له مقصد آخر فراجع، ثم الماشي يلزمه التوجه للقبلة في تحرمة لا عند نية الزيادة، وفي ركوعه وسجوده وجلوسه بين السجدين مع الاستقرار في التحرم لقصر زمنه وفي السجود حيث لا عذر كما يأتي بخلاف الركوع فله المشي فيه مستقبلاً والجلوس بين السجدين فله المشي فيه مستقبلاً زحفاً أو حبواً لأنه لم يحدث فيهما قياماً، فإن كان عذر كوحل الطريق فله المشي مستقبلاً مومياً في السجود وقائماً في الجلوس، فالاستقبال في هذه الأركان لازم بمنع التنقل بدونه وإن لم يسهل كما نبه عليه سم أخذاً من إطلاقهم، وكذا الاستقرار في التحرم كما علمت بخلاف غيره على ما مر. أما القيام والاعتدال والتشهد والسلام فله فيها المشي صوب

يتمهما ويتوجه فيهما وفي تحرمة وجلوسه بين سجديته، ولو صلى فرضاً على دابة واقفة وتوجه وأتمه جاز وإلا فلا. ومن صلى في الكعبة أو على سطحها وتوجه شاخصاً منها ثلثي ذراع تقريباً جاز ومن أمكنه علمها ولا حائل لم يعمل بغيره وإلا اعتمد ثقة يخبر عن علم فإن فقدته

(إلا للقبلة) لأنها الأصل، فإن انحرف إلى غيرها بطلت صلاته إلا أن يكون جاهلاً أو ناسياً أو جمحت دابته وعاد عن قرب.

(ويكفيه إيماء) وهو أولى من قوله: ويومئ (بركوعه وسجوده) حالة كونه (أخفض) من الركوع تمييزاً بينهما وللاتباع رواه الترمذي وكذا البخاري لكن بدون تقييد السجود بكونه أخفض، وبذلك علم أنه لا يلزمه في سجوده وضع جبهته على عرف الدابة أو سرجها أو نحوه. (والماشي يتمهما) أي الركوع والسجود. (ويتوجه فيهما وفي تحرمة) وفيما زدته بقولي: (وجلوسه بين سجديته) لسهولة ذلك عليه بخلاف الراكب وله المشي فيما عدا ذلك كما علم مما تقرر لطول زمنه أو سهولة المشي فيه. (ولو صلى) شخص (فرضاً) عينياً أو غيره (على دابة واقفة وتوجه) إلى القبلة (وأتمه) أي الفرض فهو أعم من قوله: وأتم ركوعه وسجوده (جاز) وإن لم تكن معقولة لاستقراره في نفسه. (وإلا) بأن تكون سائرة أو لم يتوجه أو لم يتم الفرض (فلا) يجوز لرواية الشيخين السابقة، ولأن سير الدابة منسوب إليه بدليل جواز الطواف عليها فلم يكن مستقراً في نفسه، نعم إن خاف من نزوله عنها انقطاعاً. عن رفقته أو نحوه صلى عليها وأعاد كما مر، وبما تقرر علم أن قولي وإلا فلا، أولى من قوله: أو سائرة فلا، ولو صلى على سرير محمول على رجال سائرين به صح.

(ومن صلى في الكعبة) فرضاً أو نفلاً ولو في عرصتها لو انهدمت (أو على سطحها وتوجه شاخصاً منها) كعتبتها أو بابها وهو مردود أو خشبة مبنية أو مسمرة فيها أو تراب جمع منها (ثلثي ذراع) بذراع آدمي (تقريباً) من زيادتي (جاز) أي ما صلاه، بخلاف ما إذا كان

مقصده، وإن سهل الاستقبال والاستقرار والراكب على نحو قتب مما لا يسهل فيه الاستقبال في جميع الصلاة ولا إتمام الأركان يلزمه الاستقبال في تحرمة ولو سائراً إن سهل لا في غيره وإن سهل ويومئ بالركوع والسجود، ولا يلزمه وضع الجبهة على القتب ولا المبالغة في الانحناء وإن سهل، إنما يلزم أن يكون السجود أخفض إلا إن أتى فيهما بأكمل ركوع القاعد وقد عجز عن الزيادة، ولا يكلف أن يقتصر في الركوع على أقله، ويجعل الزائد بسفرة للسجود، وإذا وقف الماشي أو الراكب أثناء الصلاة لغير نحو استراحة مما يقل زمنه بحيث لا يقطع تواصل السير عرفاً أتمها وهو واقف مستقبلاً القبلة، ويلزم الماشي إتمام الأركان لسهولة عليه بخلاف الراكب ولا يكلف النزول، فإن سار قبل تمام الصلاة لغير حاجة كسير الرفقة بطلت، قالوا: وكذا تبطل الصلاة بالوثبة الفاعشة والفعل الكثير المتوالي كالعدو وتحريك الرجل فوق الدابة، وإن لم تتعلق بالسفر

وأمكنه اجتهاد اجتهاد لكل فرض إن لم يذكر الدليل، فإن ضاق وقت أو تحير صلى وأعاد، فإن عجز عنه كأعمى قلد ثقة عارفاً، ومن أمكنه تعلم أدلتها لزمه وهو فرض عين لسفر وكفاية

الشاخص أقل من ثلثي ذراع لأنه سترة المصلي فاعتبر فيه قدرها، وقد سئل النبي ﷺ عنها فقال: «كمؤخرة الرجل» رواه مسلم، وقولي شاخصاً منها أعم مما ذكره. (ومن أمكنه علمها) أي الكعبة بقيد زدته بقولي (ولا حائل) بينه وبينها كأن كان في المسجد أو على جبل أبي قبيس أو سطح بحيث يعاينها (لم يعمل بغيره) أي بغير علمه من تقليد أو قبول خبر أو اجتهاد لسهولة علمها في ذلك، وكالحاكم إذا وجد النص فتعبري بذلك أعم من تعبيره بالتقليد والاجتهاد. (ولاً) أي وإن لم يمكنه علمها أو أمكنه وثم حائل كجبل وبناء (اعتمد ثقة) ولو عبداً أو امرأة (يخبر عن علم) لا عن اجتهاد كقوله: أنا أشاهد الكعبة، ولا يكلف المعاينة بصعود حائل أو دخول المسجد للمشقة، وليس له أن يجتهد مع وجود إخبار الثقة، وفي معناه رؤية محارب المسلمين ببلد كبير أو صغير يكثر طارقه وخرج بالثقة غيره كفاسق وصبي مميز (فإن فقله) أي الثقة المذكورة (وأمكنه اجتهاد) بأن كان عارفاً بأدلة الكعبة كالشمس والقمر والنجوم من حيث دلالتها عليها (اجتهاد لكل فرض) بقيد، زدته بقولي: (إن لم يذكر الدليل) الأول إذ لا ثقة ببقاء الظن بالأول، وتعبري بالفرض أي العيني أولى من تعبيره بالصلاة، ومحل جواز الاجتهاد فيما إذا كان ثم حائل أن لا يبينه بلا حاجة وإلا فليس له الاجتهاد لتفريطه.

(فإن ضاق وقته) عن الاجتهاد هذا من زيادتي (أو تحير) المجتهد لظلمة أو تعارض أدلة أو غير ذلك (صلى) إلى أي جهة شاء للضرورة (وأعاد) وجوباً فلا يقلد لقدرته على الاجتهاد ولجواز زوال التحير في صورته. (فإن عجز عنه) أي عن الاجتهاد في الكعبة ولم يمكنه تعلم

كالعدو خلف صيد، وينحو بول الدابة وكذا بوطنها أو وطئه نجاسة غير معفو عنها وإن عمت الطريق إن تعمد ذلك أو كانت النجاسة رطبة، ولو ذرق طير لأنه مع الرطوبة غير معفو عنه أو يابسة ولم يفارقها حالاً، ومحل البطلان بذلك في الراكب إن عد حاملاً لمتصل بنجس ولو بواسطة كأن يكون زمام الدابة بيده فتدبر.

أما الراكب بمركب في سفينة ونحو هودج مما هو مظنة لسهولة واجبات الصلاة فيه فحكمه على ما في الروض وكشف النقاب أنه إن سهل عليه الإتيان بواجبات الصلاة كلها لزمه ذلك وإلا لم ينتفل بدونه نظراً للمظنة وحكمه على ما في م ر و ز ي والحواشي أنه إن سهل عليه التوجه في جميع الصلاة وإتمام الأركان كلاً أو بعضاً مخصوصاً وهو الركوع والسجود كما اقتصر عليه في المنهاج لزمه ذلك، وإلا لم ينتفل بدونه نظراً للمظنة مع الاكتفاء بسهولة البعض المخصوص، وحكمه على ما في المنهاج والمنهاج أنه إن سهل عليه التوجه المذكور والإتمام المذكور لزمه ذلك وإلا تنفل كراكب القتب، فلا يلزمه سوى التوجه في التحريم إن سهل هذا في غير الملاح وهو من له دخل في سير السفينة ولو أحد الركاب، أما هو ومثله مسير الدابة فلا يلزمهما سوى التوجه في

لحضر، ومن صلى باجتهاد فتيقن خطأ معيناً أعاد فلو تيقنه فيها استأنفها، وإن تغير اجتهاد عمل بالثاني ولا إعادة، فلو صلى أربع ركعات لأربع جهات به فلا إعادة.

أدلتها (كأعمى) البصر أو البصيرة (قلد ثقة عارفاً) بأدلتها ولو عبداً أو امرأة ولا يعيد ما صلاه بالتقليد. (ومن أمكنه تعلم أدلتها لزمه) تعلمها كتعلم الوضوء ونحوه. (وهو) أي تعلمها (فرض عين لسفر) فلا يقلد فإن ضاق الوقت عن تعلمها صلى كيف كان وأعاد وجوباً. (و) فرض (كفاية لحضر) وإطلاق الأصل أنه واجب محمول على هذا التفصيل، وقيد السبكي السفر بما يقل فيه العارف بالأدلة، فإن كثر كركب الحاج فكالحضر. (ومن صلى باجتهاد) منه أو من مقلده (فتيقن خطأ معيناً) في جهة أو نيامن أو تياسر (أعاد) وجوباً صلاته وإن لم يظهر له الصواب لأنه تيقن الخطأ فيما يأمن مثله في الإعادة، كالحاكم يحكم باجتهاده ثم يجد النص بخلافه، واحترازوا بقولهم: فيما يأمن مثله في الإعادة عن الأكل في الصوم ناسياً والخطأ في الوقوف بعرفة حيث لا تجب الإعادة لأنه لا يأمن مثله فيها. (فلو تيقنه فيها استأنفها) وجوباً وإن لم يظهر له الصواب وخرج بتيقن الخطأ ظنه، والمراد بتيقنه ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن معانة. (وإن تغير اجتهاده) ثانياً (عمل بالثاني) لأنه الصواب في ظنه (ولا إعادة) لما فعله بالأول لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والخطأ فيه غير معين (فلو صلى أربع ركعات لأربع جهات به) أي بالاجتهاد (فلا إعادة) لها لذلك ولا يجتهد في محراب النبي ﷺ يمنة ولا يسرة ولا في محاريب المسلمين جهة.

التحريم إن سهل، بل عبارة المنهج تفيد عدم اللزوم مطلقاً ونصها: فإن سهل توجه راكب غير ملاح بمرقد وإتمام الأركان لزمه، وإلا فلا يلزمه إلا توجه في تحريمه إن سهل فما قبل إلا في الموضوعين، وما بعدها مفروض في راكب المرقد غير الملاح فأفادت بالمنطوق وبالمفهوم ما علمته في المسألتين وهو المناسب لمقصد الرخصة.

ومن ثم جرى عليه بعض شراح المنهاج مؤيداً له كما أفاده ابن حجر، فحمل بعضهم ما بعد إلا على راكب غير المرقد كالقنب خروج عن الموضوع ومخالفة لما تقتضيه الرخصة فتدبر، ومحل صحة الصلاة في راكب نحو الهودج إذا كانت الدابة واقفة أو زمامها بيد مميز غيره ولا يكفي كونها مقطورة على ما رجحوه وذلك لثلا ينسب السير للراكب فلا يكون مستقراً كراكب السفينة فإن حركتها سواء كانت سائرة أو مربوطة بجانب البر ليست منسوبة للراكب، وهذا إذا لم يصر راكب الهودج كراكب القنب على ما عليه شيخ الإسلام وإلا فلا اشتراط فتصح الصلاة ولو كانت سائرة والزماد بيد الراكب أو على غاربها لأن الاستقرار حينئذ ليس بشرط، أما الفرض ولو معاداً أو صلاة صبي أو مندوراً أو صلاة جنازة فيصح في السفينة ولو سائرة وفي الهودج كذلك بشرطه السابق إن استجمعت الصلاة الشروط كلها والأركان كلها، نعم يعمل بمقتضى الأعذار العامة بلا إعادة، كما إذا انحرفت السفينة عن القبلة فإنه يعود للقبلة فوراً ولا إعادة ويسجد للسهو، وكذا إذا دارت رأسه

باب صفة الصلاة

أركانها نية بقلب لفعلها مع تعيين ذات وقت أو سبب، ومع نية فرض فيه. وسن نية نفل فيه وإضافة لله ونطق قبيل التكبير، وصح أداء بنية وقضاء وعكسه لعذر، وتكبير تحرّم مقروناً به

باب صفة (أي كيفية) الصلاة

وهي تشتمل على فروض تسمى أركاناً وعلى سنن يسمى ما يجبر بالسجود منها بعضاً وما لا يجبر هيئة، وعلى شروط تأتي في بابها. (أركانها) ثلاثة عشر بجعل الطمأنينة في محالها الأربعة هيئة تابعة للركن، وفي الروضة: سبعة عشر بعد الطمأنينة في محالها أركاناً وهو اختلاف لفظي وبعد المصلى ركناً على قياس عد الصائم والعائد في الصوم والبيع ركنين تكون الجملة ثمانية عشر، أحدها: (نية) لما مر في الوضوء وهي معتبرة هنا وفي سائر الأبواب (بقلب) فلا يكفي النطق مع غفلة ولا يضر النطق بخلاف ما فيه، كأن نوى الظهر فسبق لسانه إلى غيرها (لفعلها) أي الصلاة ولو نفلاً لتمييز عن بقية الأفعال، فلا يكفي إحضارها في الذهن مع الغفلة عن فعلها لأنه المطلوب وهي هنا ما عدا النية لأنها لا تنوي. (مع تعيين ذات وقت أو سبب) كصباح وسنته لتمييز عن غيرها فلا تكفي نية صلاة الوقت. (ومع نية فرض فيه) أي في الفرض ولو كفاية أو نذراً لتمييز عن النفل وليبان حقيقته في الأصل، وشمل ذلك المعادة نظراً لأصلها، وسيأتي بيانها في باب صلاة الجماعة وصلاة الصبي وهو ما صححه فيها في الروضة كأصلها لكنه ضعفه في المجموع وغيره وصحح خلافه بل صوبه قال: إذ كيف ينوي الفرضية وصلاته لا تقع فرضاً؟ ويؤخذ جوابه من تعليلنا الثاني وبما ذكر علم أنه يكفي للنفل المطلق هو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب نية فعل الصلاة لحصوله بها، وألحق بعضهم به تحية المسجد وركعتي الوضوء والإحرام وركعتي الطواف والاستخارة وعليه تكون مستثناة مما مر.

(وسن نية نفل فيه) أي في النفل خروجاً من الخلاف، وإنما لم يجب فيه للزوم التولية له بخلاف الفرضية للظهر ونحوها. (و) سن (إضافة لله تعالى) خروجاً من الخلاف وإنما لم تجب لأن العبادة لا تكون إلا له تعالى، والتصريح بسن هذين من زيادتي. (ونطق) بالمنوي (قبل التكبير) ليساعد اللسان القلب (وصح أداء بنية قضاء وعكسه) بقيد زده بقولي: (لعذر) من غيم

لدوران السفينة فله الصلاة من جلوس ولا إعادة، أما الأعذار النادرة كرحمة منعه القيام فيصلي من جلوس ويعيد، والله أعلم.

مسألة: في مراتب القبلة. حاصل ذلك أنه إذا لم يكن بينه وبين الكعبة حائل بحق وجب علمه بنفسه إما بمشاهدة أو لمس أو إخبار عدد تواتر، فإن كان حائل كذلك ومنه الازدحام في نحو أعمى جاز الأخذ بخبر العدل ولو في الرواية أنه يشاهد الكعبة أو المحراب المعتمد أو القطب أو أنه رأى الجسم الغفير «صلوا هكذا» فإن تعارضت هذه الأخبار رتب كذلك، فروية القطب مقدمة

النية وتعين فيه الله أكبر، ولا يضر ما لا يمنع الاسم كالله الأكبر لا أكبر الله، ومن عجز ترجمه ولزمه تعلم إن قدر، وسن لإمام جهر بتكبير، ولمصل رفع كفيه مع ابتداء تحرمة حذو منكبيه

ونحوه لأن كلامهما يأتي بمعنى الآخر، بخلاف ما لو نواه مع علمه بخلافه فلا يصح لتلاعه.

(و) ثانيها (تكبير محرم) سمي بذلك لأن المصلي يحرم عليه به ما كان حلالاً له من مفسدات الصلاة، ودليل وجوبه خبر المسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» رواه الشيخان وفي رواية للبخاري: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تستوي قائماً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» وفي صحيح ابن حبان بدل قوله: «حتى تعتدل قائماً» «حتى تطمئن قائماً» (مقروناً به النية) بأن يقرنها بأوله ويستصحبها إلى آخره، لكن النووي اختار في مجموعته وغيره تبعاً للإمام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفاً أنه مستحضر للصلاة. (وتعين) فيه على القادر على النطق به (الله أكبر) للاتباع رواه ابن ماجه وغيره مع خبر البخاري: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فلا يكفي الله كبير ولا الرحمن أكبر. (ولا يضر ما لا يمنع الاسم) أي اسم التكبير (كالله الأكبر) والله الجليل أكبر والله عز وجل أكبر (لا أكبر الله) ولا الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر لأن ذلك لا يسمى تكبيراً، ويجب إسماع التكبير نفسه إن كان صحيح السمع ولا عارض من لفظ أو نحوه.

(ومن عجز) بفتح الجيم أفصح من كسرهما عن نطقه بالتكبير بالعربية (ترجم) عنه وجوباً بأي لغة شاء ولا يعدل إلى غيره من الأذكار (ولزمه تعلم إن قدر) عليه ولو بسفر وبعد التعلم لا يلزمه قضاء ما صلاه بالترجمة إلا إن أخر التعلم مع التمكن منه وضاق الوقت فإنه لا بد من صلاته بالترجمة لحرمته ويلزمه القضاء لتفريطه، ويلزم الأخرس تحريك لسانه وشفثيه ولهاته بالتكبير قدر إمكانه، وهكذا حكم سائر أذكاره الواجبة من تشهد وغيره. قال ابن الرفعة: فإن عجز عن ذلك نواه بقلبه كما في المريض. (وسن لإمام جهر بتكبير) أي تكبير التحريم وغيره من تكبيرات الانتقالات ليسمع المأمومون أو بعضهم فيعلموا صلاته بخلاف غير الإمام وهذا

غلى رؤية الجم لاحتمال هجومهم أو تحيرهم، فإن لم يجد من يخبره عن علم اجتهد، فإن كان عاجزاً عن الاجتهاد قلد مجتهداً ثقة عارفاً كالملاح، فإن لم يجده أو تحير فكما إذا تحير المجتهد فيصلي عند ضيق الوقت كيف شاء ويعيد، ومثل ما قيل في الكعبة يقال فيما ثبت ولو آحاداً أنه ﷺ صلى إليه أو أقره، ولا يجوز الاجتهاد فيه مطلقاً لأنه ﷺ لا يقر على خطأ، وكذا يقال في محارب المسلمين المعتمدة بأن نشأ بها قرون من المسلمين وسلمت من طعن عارف، نعم يجوز فيها ولو محراب بيت المقدس والكوفة والشام وجامع مصر العتيق الاجتهاد انحرافاً لا جهة لأنها لم تنصب إلا عن اجتهاد وهو لا يوجب القطع إلا في الجهة، فعلم أن القبل الثلاثة مرتبة وأنه عند

وقيام في فرض بنصب ظهر، فإن عجز وصار كراكع وقف كذلك وزاد انحناء لركوعه إن قدر ولو عجز عن ركوع وسجود قام وفعل ما أمكنه أو عن قيام قعد واقتراشه أفضل، وكره إقعاء بأن يجلس على وركيه ناصباً ركبتيه ثم ينحني لركوعه، وأقله أن تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه، وأكمله أن تحاذي محل سجوده، فإن عجز اضطجع وسن على الأيمن ثم استلقى رافعاً رأسه،

من زيادتي وكإمام مبلغ احتيج إليه. (و) سن (لمصل) من إمام وغيره (رفع كفيه) للقبلة مكشوفتين منشورتين الأصابع مفرقة وسطاً (مع) ابتداء تكبير (تحرمه خلو) بذال معجمة أي مقابل (منكبيه) بأن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحته منكبيه وذلك لخبر الشيخين: «أنه ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة» أما الانتهاء ففي الروضة كأصلها. وشرح مسلم أنه لا يسن فيه شيء بل إن فرغ منهما معاً فذاك أو من أحدهما قبل تمام الآخر أتم الآخر، لكنه صحح في شرحي المذهب والوسيط والتحقيق استحباب انتهائهما معاً.

(و) ثالثها: (قيام في فرض) للقادر عليه بنفسه أو بغيره فيجب حال التحريم به وخرج بالفرض النفل وسيأتي حكمه وحكم العاجز، وإنما أخروا القيام عن النية والتكبير مع أنه مقدم عليهما لأنهما ركنان في الصلاة مطلقاً وهو ركن في الفريضة فقط ولأنه قبلهما فيها شرط، وركنيته إنما هي معهما وبعدهما (بنصب ظهر) ولو باستناد إلى شيء كجدار، فلو وقف منحنيّاً أو مائلاً بحيث لا يسمى قائماً لم يصح. (فإن عجز) عن ذلك (وصار كراكع) لكبر أو غيره (وقف كذلك) وجوباً لقربه من الانتصاب (وزاد) وجوباً (انحناء لركوعه إن قدر) على الزيادة (ولو عجز عن ركوع وسجود) دون قيام (قام) وجوباً (وفعل ما أمكنه) في انحنائه لهما بصلبه، فإن عجز فبركبته ورأسه، فإن عجز أوماً إليهما. (أو) عجز (عن قيام) بلحوق مشقة شديدة كزيادة مرض أو خوف غرق أو دوران رأس في سفينة (قعد) كيف شاء. (واقتراشه) وسيأتي بيانه في التشهد (أفضل) من تربعه وغيره لأنه قعود عبادة ولأنه قعود لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الأول، وتعبيري بما ذكر أعم من قوله أفضل من تربعه. (وكره إقعاء) في قعدات الصلاة (بأن يجلس على وركيه) أي أصل فخذه وهو الأليان (ناصباً ركبتيه) للنهي عن الإقعاء في الصلاة رواه الحاكم وصححه، ومن الإقعاء نوع مسنون عند جمع منهم النووي بين السجدين وإن كان الاقتراش أفضل منه وهو أن يفرش رجله أي أصابعهما ويضع ألييه على عقبه (ثم ينحني) المصلي قاعداً (لركوعه) إن قدر (وأقله أن) ينحني إلى أن (يحاذي جبهته ما أمام ركبتيه وأكمله أن) ينحني إلى أن (يحاذي) جبهته (محل سجوده) وركوع القاعد في النفل كذلك (فإن عجز) المصلي بالمعنى المتقدم عن القعود (اضطجع) على جنبه متوجه القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوباً. (وسن على) جنبه (الأيمن) ويجوز على الأيسر لكنه مكروه بلا عذر جزم

عدم الحائل في كل منها يتعين العلم بالنفس وأنه لا يكفي العلم بالتأخر رتبة عن المتقدم، نعم لو

ولقادر نفل قاعداً ومضطجعاً وقراءة الفاتحة كل ركعة إلا ركعة مسبوق وبسملتها منها، وتجب رعاية حروفها وتشديداتها وترتيبها وموالاتها فيقطعها تخلل ذكر وسكوت طال بلا عذر أو قصد به قطع القراءة، فإن عجز عن جميعها فسبح آيات ولو متفرقة لا تنقص حروفها عنها فسبعة

به في المجموع، وتعبيري بذلك أولى من قول الأصل: صلى لجنبه الأيمن. (ثم إن عجز عن الجنب (استلقى) على ظهره وأخمصه للقبلة (رافعاً رأسه) من زيادتي بأن يرفعه قليلاً بشيء ليتوجه إلى القبلة بوجهه ومقدم بدنه إن لم يكن في الكعبة وهي مسقفة، والأصل في ذلك خبر البخاري: «أنه ﷺ قال لعمران بن حصين وكانت به بواسير: صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب» زاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»، ثم إذا صلى فيوميء برأسه في ركوعه وسجوده إن عجز عنهما، فإن عجز عن الإيماء برأسه أو ما بأجفانه، فإن عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه، فلا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتاً. (ولقادر) على القيام (نفل قاعداً ومضطجعاً) لخبر البخاري: «من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى نائماً أي مضطجعاً فله نصف أجر القاعد» ويقعد للركوع والسجود، وخرج بما ذكر المستلقي على قفاه وإن أتم ركوعه وسجوده لعدم وروده.

(و) رابعها (قراءة الفاتحة كل ركعة) في قيامها أو بدله لخبر الشيخين: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» أي في كل ركعة لما مر في خبر المسيء صلاته. (إلا ركعة مسبوق) فلا تجب فيها بمعنى أنه لا يستقر وجوبها عليه لتحمل الإمام لها عنه. (والبسملة) آية (منها) عملاً: «لأنه ﷺ عدها آية منها» رواه ابن خزيمة والحاكم وصححه ويكفي في ثبوتها عملاً الظن. (ويجب رعاية حروفها) فلو أتى قادر أو من أمكنه التعلم بدل حرف منها بآخر لم تصح قراءته لتلك الكلمة لتغييره النظم، ولو نطق بقاف العرب المترددة بين القاف والكاف صحت كما جزم به الروياني وغيره، وتعبيري بما ذكر أعم من قوله: ولو أبدل ضاداً بظاء لم تصح. (و) رعاية (تشديداتها) الأربع عشرة لأنها هيئات لحروفها المشددة فوجوبها شامل لهيئاتها. (و) رعاية (ترتيبها) بأن يأتي بها على نظمها المعروف لأنه مناط البلاغة والإعجاز، فلو بدأ بنصفها الثاني لم يعتد به ويبني على الأول إن سها بتأخيرها ولم يطل الفصل ويستأنف إن تعمد أو طال الفصل. (و) رعاية (موالاتها) بأن يأتي بكلماتها على الولاء للاتباع مع خبر: «صلوا كما رأيتموني أصلي». (فيقطعها تخلل ذكر) وإن قل (وسكوت طال) عرفاً (بلا عذر) فيهما (أو) سكوت (قصد به قطع القراءة) لإشعار ذلك بالإعراض عن القراءة، بخلاف سكوت قصير لم يقصد به القطع أو طویل أو تخلل ذكر بعذر من جهل وسهو وإعياء وتعلق ذكر بالصلاة كتأمينه

أخبره الثقة أن الكعبة جهة كذا وقد رأى هو المحراب على خلاف ذلك فيقدم خبره كما هو فضية كلام الشارح.

أنواع من ذكر أو دعاء كذلك فوقفة قدر الفاتحة، وسن عقب تحرم دعاء افتتاح فتعوذ كل ركعة والأولى أكد وإسرار بهما وعقب الفاتحة آمين مخففاً بمد وقصر وفي جهرية جهر بها، وأن

لقراءة إمامه وفتح عليه إذا توقف فيها، ووجهه في الذكر المذكور أنه مسنون لكن الاحتياط استثنافها للخروج من الخلاف ولا يفتح عليه ما دام يردد الآية قاله المتولي، وقولي: بلا عذر من زيادتي في الثاني وأولى مما ذكره في الأول.

(فإن عجز عن جميعها) لعدم معلم أو مصحف أو غير ذلك وهذا مراد الأصل بقوله: فإن جهل الفاتحة (فسبح آيات) عدد آياتها يأتي بها (ولو متفرقة) وإن لم تفد المتفرقة معنى منظوماً إذا قرئت كما اختاره النووي في مجموعته وغيره تبعاً لإطلاق الجمهور. (لا تنقص حروفها) أي السبع (عنها) أي عن حروف الفاتحة وهي بالبسملة مائة وستة وخمسون حرفاً بإثبات ألف مالك، والمراد أن المجموع لا ينقص عن المجموع لا أن كل آية من البدل قدر آية من الفاتحة. (ف) إن عجز عن القراءة لزمه (سبعة أنواع من ذكر أو دعاء كذلك) أي لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة، واعتبار الأنواع والاكتفاء بالدعاء من زيادتي، ويجب تعلقه بالآخرة كما قاله الإمام ورجحه النووي في مجموعته وغيره، ولا يشترط في الذكر والدعاء أن يقصد بهما البدلية بل الشرط أن لا يقصد بهما غيرها، وإذا قدر على بعض الفاتحة كرره ليلغ قدرها إن لم يقدر على بدل وإلا قرأه وضم إليه من البدل ما تتم به الفاتحة مع رعاية الترتيب. (ف) إن عجز عن ذلك كله حتى عن ترجمة الذكر والدعاء لزمه (وقفة قدر الفاتحة) في ظنه لأنه واجب في نفسه ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الإعجاز فيها دونه.

(وسن عقب تحرم) بفرض أو نفل (دعاء افتتاح) نحو ﴿وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين﴾ [الأنعام: ٧٩] للاتباع، رواه مسلم إلا كلمة مسلماً فابن حبان وفي رواية للبيهقي: وأنا أول المسلمين. وكان ﷺ يقول بما فيها تارة لأنه أول مسلمي هذه الأمة وبما في الأولى أخرى، وسيأتي في الجنائز أنه لا يسن في صلاتها دعاء الافتتاح. (فتعوذ) للقراءة لقوله تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ [النحل: ٩٨] أي إذا أردت قراءته فقل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (كل ركعة) لأنه يبتدئ فيها قراءة. (والأولى أكد) للاتفاق عليها (وإسرار بهما) أي بدعاء الافتتاح والتعوذ في السرية والجهرية كسائر الأذكار المسنونة. (و) سن (عقب الفاتحة) بعد سكتة لطيفة لقارئها في الصلاة وخارجها (آمين) للاتباع رواه الترمذي وغيره في الصلاة وقيس بها خارجها.

[تنبیه]: يؤخذ بقول صاحب المنزل إن لم يعلم أنه عن اجتهاد، وقيل: إن علم أنه لا عن اجتهاد ويقدم بيت الإبرة عن الاجتهاد بغيره، ويؤخذ بقول الثقة العارف في الانحراف وإن خالف المحراب حيث كان أعرف من واضعه وبين المستند.

يؤمن مع تأمين إمامه ثم يقرأ غيره سورة في الأوليين لا هو بل يستمع، فإن لم يسمع قرأ فإن سبق بهما قرأ ويطول قراءة أولى على ثانية، وسن في صبح طوال المفصل وظهر قريب منها، وعصر وعشاء أوساطه برضا محصورين، ومغرب قصاره وصبح جمعة ﴿ألم تنزل﴾ وفي ثانية

(مخففاً) ميمها (بمد وقصر) والمد أفصح وأشهر وهو اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح، فلو شدد الميم لم تبطل صلاته لقصد الدعاء. (و) سن (في جهرية جهر بها) للمصلي حتى للمأموم لقراءة إمامه تبعاً له.

(وأن يؤمن) المأموم (مع تأمين إمامه) لخبر الشيخين: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» ولأن المأموم لا يؤمن لتأمين إمامه بل لقراءته الفاتحة وقد فرغت فالمراد بقوله: إذا أمن الإمام إذا أراد التأمين، ويوضحه خبر الشيخين: «إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين» فإن لم يتفق له موافقته أمن عقب تأمينه، وإن تأخر إمامه عن الزمن المسنون فيه التأمين أمن المأموم، وخرج بزيادتي في جهرية السرية فلا جهر بالتأمين فيها ولا معية بل يؤمن الإمام وغيره سرّاً مطلقاً. (ثم) بعد التأمين سن أن (يقرأ غيره) أي غير المأموم من إمام ومنفرد (سورة) غير الفاتحة (في) ركعتين (أوليين) جهرية كانت الصلاة أو سرية للاتباع، رواه الشيخان في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما (لا هو) أي المأموم فلا تسن له سورة إن سمع للنهي عن قراءته لها رواه أبو داود وغيره. (بل يستمع) قراءة إمامه لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] (فإن لم يسمعها) لصمم أو بعد أو سماع صوت لم يفهمه أو إصرار إمامه ولو في جهرية (قرأ) سورة إذ لا معنى لسكوته، وتعبري بذلك أولى من قوله: فإن بعد أو كانت سرية قرأ. (فإن سبق بهما) أي بالأوليين من صلاة إمامه بأن لم يدركما معه (قرأها) في باقي صلاته إذا تداركه ولم يكن قرأها فيما أدركه ولا سقطت عنه لكونه مسبوقاً لثلاث تخلو صلاته عن السورة بلا عذر. (و) أن (يطول) من تسن له سورة (قراءة أولى على ثانية) للاتباع رواه الشيخان، نعم إن ورد نص بتطويل الثانية اتبع كما في مسألة الزحام أنه يسن للإمام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود. (و) سن لمنفرد وإمام (في صبح طوال المفصل) بكسر الطاء وضمها (و) في (ظهر قريب منها) أي من طوالة كما في الروضة كأصلها وغيره وهو من زيادتي والأصل أدخله فيما قبله. (و) في (عصر وعشاء أوساطه) والثلاثة في الإمام مقيدة بقيد زدته تبعاً للمجموع وغيره بقولي (برضا) مأمومين (محصورين) أي لا يصلي وراءه غيرهم. (و) في (مغرب قصاره) لخبر النسائي في ذلك وأول المفصل الحجرات كما صححه النووي في دقائقه وغيرها. (و) في

مسألة: في أحكام الموافق والمسبوق. إذا أدرك المأموم من قيام الإمام زمناً يسع الفاتحة بالوسط المعتدل فهو موافق تلزمه الفاتحة، فإن كان بطيئاً والزمن الذي أدركه لا يسعها بقراءته تخلف لها كما يأتي، وإذا لم يدرك المأموم من قيام الإمام زمناً كذلك بأن أحرم بإمام راعع أو ركع

﴿هل أتى﴾. وركوع وأقله انحناء بحيث تنال راحتاً معتدلاً خلقه ركبتيه بطمأنينة تفصل رفعه عن هويه ولا يقصد به غيره كنظيره، وأكملة تسوية ظهر وعنق، وأن ينصب ركبتيه مفرقتين ويأخذهما بكفيه ويفرق أصابعه للقبلة ويكبر ويرفع كفيه كتحرمه ويقول: سبحان ربي العظيم

(صبح جمعة) في أولى (ألم تنزيل وفي الثانية هل أتى) للاتباع رواه الشيخان، فإن ترك ألم في الأولى سن أن يأتي بهما في الثانية. واعلم أن أصل السنة في ذلك كله يتأدى بقراءة شيء من القرآن لكن السورة أولى، حتى إن السورة القصيرة أولى من بعض سورة طويلة وإن كان أطول كما يؤخذ من كلام الرافي في شرحه، وقول النووي في أصل الروضة أولى من قدرها من طويلة غير وافي بكلام الرافي كما نبه عليه في المهمات.

(تنبيه): يسن لغير المأموم أن يجهر بالقراءة في الصبح وأولتي العشاء والجمعة والعيدین وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح وتر رمضان وركعتي الطواف ليلاً أو وقت صبح كما يأتي بعض ذلك، وأن يسر في غير ذلك إلا في نافلة الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الإسرار والجهر إن لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه، ومحل الجهر والتوسط في المرأة والخشى حيث لا يسمع أجنبي، ووقع في المجموع ما يخالفه في الخشى والعبرة في الجهر والإسرار في الفريضة المقضية بوقت القضاء لا بوقت الأداء، قال الأذرعى: ويشبه أن يلحق بها العيد والأشبه خلافه كما اقتضاه كلام المجموع في باب صلاة العيدين قبيل باب التكبير عملاً بأصل أن القضاء يحكي الأداء، ولأن الشرع ورد بالجهر بصلاته في محل الإسرار فيستصحب.

(و) خامسها (ركوع) تقدم ركوع القاعد (وأقله) للقائم (انحناء) خالص (بعيـث تنال راحتاً معتدلاً خلقه ركبتيه) إذا أراد وضعهما عليهما، فلو حصل ذلك بانحناس أو به مع انحناء لم يكف والراحتان ما عدا الأصابع من الكفين، وقولي انحناء مع معتدلاً خلقه من زيادتي. (بطمأنينة تفصل رفعه عن هويه) بفتح الهاء أشهر من ضمها بأن تستقر أعضاؤه قبل رفعه لخبر المـسيء صلاته. (ولا يقصد به غيره) أي بهويه غير الركوع (كنظيره) من الاعتدال والسجود والجلوس بين السجدين أو للتشهد، فلو هوى لتلاوة أو سقط من اعتدال أو رفع من ركوعه أو سجوده فزعاً من شيء لم يكف ذلك عن ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه لوجود الصارف، فيجب العود إلى القيام ليهوي منه وإلى الركوع أو السجود ليرتفع منه. (وأكملة) مع ما مر (تسوية ظهر وعنق) كالصفحة للاتباع رواه مسلم. (وأن ينصب ركبتيه) المستلزم لنصب ساقيه وفخذه لأنه أعون له (مفرقتين) كما في السجود. (و) أن (يأخذهما) أي ركبتيه (بكفيه و) أن (يفرق أصابعه) كما في التحرم للاتباع، رواه في الأول البخاري وفي الثاني ابن حبان وغيره

عقب تحرمه أو بعد زمن لا يسع الفاتحة بالوسط المعتدل فهو مسبوق في الحالات الثلاث يلزمه في الحالة الثالثة من الفاتحة ما يسعه الزمن منها بالوسط المعتدل ولو سريعاً أو بطيئاً فيتخلف البطيء لإتمام ما لزمه على قياس ما مر في البطيء الموافق، كذا أفاده سم، لكن استوجه ع ش في

ثلاثاً ويزيد منفرد وإمام محصورين راضين: اللهم لك ركعت وبك آمنت الخ. واعتدال بعود لبدء بطمأنينة.

وسن رفع كفيه مع ابتداء رفع رأسه قائلاً: سمع الله لمن حمده، وبعد عوده: ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، ويزيد من مر أهل الثناء والمجد الخ، ثم قنوت في اعتدال آخره صبح مطلقاً، وسائر المكتوبات لنازلة ووتر نصف ثان

(للقبلة) أي لجهتها لأنها أشرف الجهات. (و) أن (يكبر ويرفع كفيه كتحريمه) بأن يرفعهما مكشوفتين منشورتين الأصابع مفارقة وسطاً حذو منكبيه مع ابتداء تكبيره قائماً كما مر في تكبير التحريم للاتباع فيهما رواه الشيخان. (و) أن (يقول: سبحان ربي العظيم) للاتباع رواه مسلم وأضاف إلى ذلك في التحقيق وغيره وبحمده (ثلاثاً) للاتباع رواه أبو داود، فإن اقتصر على مرة أدى أصل السنة وعليه يحمل قول الروضة: أقل ما يحصل به ذكر الركوع تسبيحة واحدة. (و) أن (يزيد منفرد وإمام قوم محصورين راضين) بالتطويل وذكر الثاني من زيادتي. (اللهم لك ركعت وبك آمنت إلى آخره) تتمته كما في الأصل: ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي للاتباع رواه مسلم إلى عصبي، وابن حبان إلى آخره، وزاد في الروضة كأصلها: وشعري وبشري. وأما إمام غير من ذكر فلا يزيد على التسبيحات الثلاث تخفيفاً على المأمومين، والأصل أطلق أن الإمام لا يزيد على ذلك ومراده ما فصلته كما فصله في الروضة وغيرها، وتكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الأركان غير القيام كما في المجموع.

(و) سادسها (اعتدال) ولو في نفل ويحصل (بعود لبدء) بأن يعود لما كان عليه قبل ركوعه قائماً كان أو قاعداً، فتعبري بذلك أولى من قوله الاعتدال قائماً (بطمأنينة) وذلك لخبر المسمي صلاته. (وسن رفع كفيه) حذو منكبيه كما في التحريم (مع ابتداء رفع رأسه قائلاً: سمع الله لمن حمده) أي تقبل الله حمده منه، ولو قال: من حمد الله سمع له كفى. (و) قائلاً (بعد عوده: ربنا لك الحمد) أو اللهم ربنا لك الحمد ويؤا فيها قبل لك (ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد) أي بعدهما كالكرسي وسع كرسیه السموات والأرض. (و) أن (يزيد من مر) أي المنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل، وذكر الثاني من زيادتي: (أهل) أي يا أهل (الثناء) أي المدح (والمجد) أي العظمة (إلى آخره) تتمته كما في الأصل: أحق ما قال العبد: وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا

البطيء المسبوق أنه يكتفي بقراءته، وفرق بين المسبوق في مقام الرخصة، فكما لا يلزمه ما لم يدرك زمنه لا يلزمه إذا كان بطيئاً ما زاد عن مقدوره، وشمل ضابط المسبوق ما إذا أدرك المأموم ما يسع الفاتحة بقراءته السريعة أو بقراءة إمامه السريع، ولا يسعها بالوسط المعتدل، فهو في صورتين مسبوق، وهذا ما عليه م ر وحجر وكثيرون، وقالوا: قد يكون المأموم في الصورة الثانية

من رمضان كاللهم اهْدِنِي فيمن هديت الخ، وإمام بلفظ جمع، ويزيد من مر: اللهم إنا

الجد أي الغنى منك أي عندك الجد للاتباع، رواه البخاري إلى: لك الحمد، ومسلم إلى آخره، وملاء بالرفع صفة وبالنصب حال أي مائلاً بتقدير كونه جسماً وأحق مبتدأ ولا مانع إلى آخره خبره وما بينهما اعتراض، ويستوي في سن التسميع الإمام وغيره. وأما خبر: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد» معناه فقولوا ذلك مع ما علمتموه من سمع الله لمن حمده لعلمهم بقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وإنما خص ربنا لك الحمد بالذكر لأنهم كانوا لا يسمعون غالباً ويسمعون سمع الله لمن حمده ويسن الجهر بالتسميع للإمام والمبلغ.

(ثم) بعد ذلك سن (قنوت في اعتدال آخره صبح مطلقاً) (و) آخره (سائر المكتوبات لنازلة) كواب وقط وعدو. (و) آخره (وتر نصف ثان من رمضان كاللهم) هذا لرفعه إيهام تعين القنوت الآتي أولى من قوله: وهو اللهم (اهْدِنِي فيمن هديت الخ) تتمته كما في العززي: وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت للاتباع، رواه الحاكم إلا ربنا في قنوت الصبح وصححه، ورواه البيهقي فيه وفي قنوت الوتر. وروى الشيخان في القنوت للنازلة: «أنه ﷺ قنت شهراً يدعو على قاتلي أصحابه القراء بيثر معونة» ويقاس بالعدو غيره، قال الراعي: وزاد العلماء فيه قبل تباركت: ولا يعز من عاديت، قال في الروضة: وقد جاءت في رواية للبيهقي، والتصريح بكون قنوت النازلة في اعتدال آخره صلاتها من زيادتي وفي قولي آخره تغليب بالنسبة لآخره الوتر لأنه قد يوتر بواحدة فلا تكون آخرته. (و) أن يأتي به (إمام بلفظ جمع) فيقول: اهْدِنَا وهكذا لأن البيهقي رواه كذلك فحمل على الإمام، وعلله النووي في أذكاره بأنه يكره للإمام تخصيص نفسه بالدعاء لخبر: «لا يؤم عبد قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم» رواه الترمذي وحسنه، ويستثنى من هذا ما ورد به النص كخبر: «أنه ﷺ كان إذا كبر في الصلاة يقول: اللهم نقني اللهم اغسلني» الدعاء المعروف. (و) أن (يزيد) فيه (من مر) أي المنفرد وإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل والتقيد بمن مر من زيادتي وتركبي للتقيد بقنوت الوتر أولى من تقييده له به. (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك الخ) تتمته كما في المحرر: ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد أي نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق». رواه البيهقي بنحوه عن فعل عمر رضي الله عنه. ولما كان قنوت الصبح ثابتاً عن النبي ﷺ قدم على هذا على الأصح.

مسبوقاً في جميع الركعات، وذلك بأن تكون سرعة الإمام بحيث لا يدرك المأموم معها ما يسع الفاتحة بالوسط المعتدل ولا في ركعة، سواء كان المأموم بطيئاً أو لا، معتدلاً أو سريعاً، خلافاً

نستعينك ونستغفرك الخ. ثم صلاة وسلام على النبي ﷺ ورفع يديه فيه لا مسح ويجهر به إمامه، ويؤمن مأموماً للدعاء ويقول الثناء فإن لم يسمعه قنت. وسجود مرتين بطمأنينة ولو على محمول له لم يتحرك بحركته، وأقله مباشرة بعض جبهته مصلاً، ويجب وضع جزء من ركبتيه وباطن كفيه وأصابع قدميه، وأن ينال مسجده ثقل رأسه ويرفع أسافله على أعاليه، وأكماله أن

(ثم) بعد القنوت سن (صلاة وسلام على رسول الله ﷺ) لخبر النسائي في قنوت الوتر الذي علمه النبي ﷺ الحسن بن علي وهو ما مر مع زيادة فاء في إنك وواو في إنه بلفظ: وصلى الله على النبي وألحق بها الصلاة في قنوت الصبح والنازلة، وقولي وسلام من زيادتي، وجزم النووي في أذكاره بسن الصلاة والسلام على الآل. (و) سن (رفع يديه فيه) أي فيما ذكر من القنوت وما بعده كسائر الأدعية وللاتباع رواه الحاكم وسن لكل داع رفع بطن يديه إلى السماء إن دعا بتحصيل شيء وظهرهما إليها إن دعا برفعه. (لا مسح) لوجهه وغيره لعدم ثبوته في الوجه وعدم وروده في غيره. (و) أن (يجهر) به (إمام) في السرية والجهرية للاتباع رواه البخاري وغيره، قال الماوردي: ولكن جهره به دون الجهر بالقراءة والمنفرد يسر به. (و) أن (يؤمن مأموماً) جهراً (للدعاء ويقول الثناء) سراً أو يستمع لإمامه كما في الروضة كأصلها أو يقول أشهد كما قاله المتولي والأول أولى ودليله الاتباع رواه الحاكم، وأول الثناء إنك تقضي هذا إن سمع الإمام. (فإن لم يسمعه قنت) سراً كبقية الأذكار والدعوات التي لا يسمعه.

(و) سابعها (سجود مرتين) كل ركعة (بطمأنينة) لخبر المصنف صلواته. (ولو على محمول) له كطرف من عمامته (لم يتحرك بحركته) في قيامه وقعوده لأنه في معنى المنفصل عنه بخلاف ما يتحرك بحركته لأنه كالجزء منه، فإن سجد عليه عامداً عالماً بتحريمه بطلت صلاته وإلا فلا، لكن تجب إعادة السجود، وخرج بمحمول له ما لو سجد على سرير يتحرك بحركته فلا يضر وله أن يسجد على عود بيده. (وأقله مباشرة بعض جبهته) ولو شعراً نابتاً بها (مصلاً) أي ما يصلي عليه بأن لا يكون عليها حائل كعصابة فإن كان لم يصح إلا أن يكون لجراحة، وشق عليه إزالته مشقة شديدة فيصح (ويجب وضع جزء من ركبتيه و) من (باطن كفيه و) باطن (أصابع قدميه) في السجود لخبر الشيخين: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين» ولا يجب كشفها بل يكره كشف الركبتين كما نص عليه في الأم، والاكتفاء بالجزء مع التقييد بالباطن من زيادتي. (و) يجب (أن ينال) أي يصيب (مسجده) بفتح الجيم وكسرهما محل سجوده (ثقل رأسه) فإن سجد على قطن أو نحوه وجب أن يتحامل عليه حتى ينعكس ويظهر أثره في يد لو قرضت تحت ذلك كما يجب التحامل في بقية الأعضاء وتخصيصهم له بالجبهة لدفع

لمن قصر التصوير على البطيء، ولعله نظر لقرب التصوير فيه، واستوجه الشيخ طب وتبعه سم أن المأموم في صورتين موافق احتياطاً لوجوب الفاتحة مع بعد أن من أدرك ما يسع فاتحته أو فاتحة إمامه يكون مسبقاً كما بعد ذلك في البطيء الموافق، وعلى هذا فالموافق من أدرك ما يسع الفاتحة

يكبر لهويه بلا رفع ويضع ركبتيه مفرقتين ثم كفيه حذو منكبيه ناشراً أصابعه مضمومة للقبلة، ثم جبهته وأنفه، ويفرق قدميه ويبرزهما من ذيله ويجافي الرجل فيه وفي ركوعه ويضم غيره ويقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً ويزيد من مر: اللهم لك سجدت الخ، والدعاء فيه وجلس بين سجدتيه بطمأنينة ولا يطوله ولا الاعتدال.

توهم الاكتفاء بالغالب من تمكن وضعها بلا تحامل لا لإخراج بقية الأعضاء كما توهمه الزركشي فقال: لا يجب فيها التحامل. (و) أن (يرفع أسافله) أي عجيزته وما حولها (على أعاليه) فلو انعكس أو تساوى لم يجزه لعدم اسم السجود كما لو أكب على وجهه ومد رجله، نعم إن كان به علة لا يمكنه معها السجود إلا كذلك أجزاءه (وأكملة أن يكبر لهويه بلا رفع) ليدبه (ويضع ركبتيه مفرقتين) قدر شبر (ثم كفيه) مكشوفتين (حذو منكبيه) للاتباع، رواه في التكبير الشيخان، وفي عدم الرفع البخاري، وفي البقية أبو داود وغيره. (ناشراً أصابعه) مكشوفة (مضمومة) لا مفرجة (للقبلة) للاتباع رواه في النشر والضم البخاري، وفي الأخير البيهقي.

(ثم) يضع (جبهته وأنفه) مكشوفاً للاتباع، رواه أبو داود وغيره يضعهما معاً كما جزم به في الروضة وأصلها، وقال الشيخ أبو حامد: هما كعضو واحد يقدم أيهما شاء. (و) أن (يفرق قدميه) بقدر شبر موجهاً أصابعهما للقبلة (ويبرزهما من ذيله) مكشوفتين حيث لا خف، وقولي ويفرق الخ من زيادتي. (و) أن (يجافي الرجل فيه) أي سجوده (وفي ركوعه) بأن يرفع بطنه عن فخذه ومرفقيه عن جنبه للاتباع في رفع البطن عن الفخذين في السجود والمرفقين عن الجنبين فيه وفي الركوع، رواه في الأول أبو داود، وفي الثاني الشيخان، وفي الثالث الترمذي، وقيس بالأول رفع البطن عن الفخذين في الركوع. (ويضم غيره) من امرأة وخشى بعضهما إلى بعض في الركوع والسجود لأنه أستر لها وأحوط له، وفي المجموع عن نص الأم أن المرأة تضم في جميع الصلاة أي المرفقين إلى الجنبين. (و) أن (يقول) المصلي في سجوده: (سبحان ربي الأعلى ثلاثاً) للاتباع، رواه بغير تثليث مسلم وبه أبو داود. (و) أن (يريد من مر) وهو المنفرد وإمام محصورين راضين بالتطويل، وذكر الثاني من زيادتي. (اللهم لك سجدت الخ) تتمته كما في الأصل: «وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره أي منفذهما تبارك الله أحسن الخالقين» للاتباع رواه مسلم، زاد في الروضة: بحوله وقوته قبل تارك الله. (و) أن يزيد من مر (الدعاء فيه) لخبر مسلم: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء» أي في سجودكم، والتقييد بمن مر من زيادتي في هذا.

(و) ثامنها (جلوس بين سجدتيه) ولو في نفل (بطمأنينة) لخبر المسيء صلاته (ولا يطوله

بالوسط المعتدل إن لم يكن الإمام أو المأموم سريعاً، أو بالقراءة السريعة إن كان أحدهما سريعاً، والمسبوق من ليس كذلك، ومنه من أدرك ما يسع الفاتحة بالقراءة السريعة ولم يكن هو ولا الإمام سريعاً لأنه حيثئذ لم يدرك ما يسع فاتحته ولا فاتحة إمامه. وانظر إذا أدرك السريع بعض الفاتحة

وسن أن يكبر ويجلس مفترشاً واضعاً كفيه قريباً من ركبتيه ناشراً أصابعه قائلاً: رب اغفر لي الخ. وبعد ثانية يقوم عنها جلسة خفيفة، وأن يعتمد في قيامه من سجود وعود على كفيه وتشهد وصلاة على النبي ﷺ بعده وعود لهما وللسلام إن عقبها سلام، وإلا فسنه، كصلاة

ولا الاعتدال) لأنهما غير مقصودين لذاتهما بل للفصل، وسيأتي حكم تطويلهما في باب سجود السهو. (وسن) له (أن يكبر) مع رفع رأسه من سجوده بلا رفع ليدية. (و) أن (يجلس مفترشاً) كما سيأتي للاتباع. رواه في الأول الشيخان، وفي الثاني الترمذي وقال: حسن صحيح: (واضعاً كفيه) على فخذه (قريباً من ركبتيه) بحيث تسامتهما رؤوس الأصابع (ناشراً أصابعه) مضمومة للقبلة كما في السجود (قائلاً رب اغفر لي الخ) تنتمته كما في الأصل: «وارحميني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني» للاتباع، روى بعضه أبو داود وياقبة ابن ماجه. (و) سن (بعد) سجدة (ثانية) لا بعد سجود تلاوة (يقوم عنها) بأن لا يعقبها تشهد (جلسة خفيفة) تسمى جلسة الاستراحة للاتباع رواه البخاري وما ورد مما يخالفه غريب ولو صح حمل ليوافق غيره على بيان الجواز. (و) سن له (أن يعتمد في قيامه من سجود وعود على كفيه) أي بطنهما على الأرض لأنه أعون له وللاتباع في الثاني رواه البخاري.

(و) ناسعها وعاشرها وحادي عشرها: (تشهد وصلاة على النبي ﷺ بعده وعود لهما وللسلام إن عقبها سلام) لما روى الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان، فقال النبي ﷺ: لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا: التحيات لله الخ» والمراد فرضه في الجلوس آخر الصلاة لما يأتي وهو محله فيتبعه في الوجوب، ومثله الجلوس للصلاة على النبي ﷺ وللسلام، ووجوب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ثابت بقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦] وبالأمر بها في خبر الصحيحين، وأولى أحوال وجوبها الصلاة قالوا: وقد أجمعوا على أنها لا تجب خارجها والمناسب لها منها التشهد آخرها فتجب بعده كما صرح به في المجموع وغيره وهو الموافق لما يأتي في الترتيب، وأما عدم ذكر الثلاثة في خبر المصنف صلواته فمحمول على أنها كانت معلومة له ولهذا لم يذكر له النية والسلام. (وإلا) أي وإن لم يعقبها سلام (فسنة) فلا تجب: «لأنه ﷺ قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم» رواه الشيخان. دل عدم تداركه على عدم وجوب شيء منها، وقولي بعده أولى مما ذكره، وذكر القعود للصلاة على النبي ﷺ وللسلام من زيادتي.

هل يلزمه هذا البعض بمقتضى سرعته لاعتبارها عند إدراك ما يسع الكل أو يلزمه بمقتضى الوسط المعتدل لانضباطه مع ما فيه من التخفيف المناسب لمقام الرخصة؟ وفي كلام سم ما يفيد الثاني، هذا ما عليه الجمهور، وقيل: الموافق من أدرك ما يسع الفاتحة بقراءته مطلقاً، وقيل: بقراءة الإمام

على الآل في آخر وكيف قعد جاز، وسن في غير آخر لا يعقبه سجود افتراش بأن يجلس على كعب يسراه وينصب يمينه ويضع أطراف أصابعه للقبلة، وفي الآخر تورك وهو كالاتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض، وأن يضع في تشهده يديه على طرف ركبته ناشراً أصابع يسراه قابضها من يمينه إلا المسبحة ويرفعها عند قوله: إلا الله ولا يحركها، والأفضل قبض الإبهام بجنبها، وأكمل التشهد مشهور، وأقله التحيات لله سلام عليك أيها النبي

(كصلاة على الآل) فإنها سنة (في) تشهد (آخر) للأمر به في خبر الشيخين دون أول لبنائه على التخفيف. (وكيف قعد) في قعدات الصلاة (جازو) لكن (سن في) قعود (غير) تشهد (آخر) لا يعقبه سجود) كقعود بين السجدين أو للاستراحة أو للتشهد الأول أو للآخر لكن يعقبه سجود سهو (افتراش بأن يجلس على كعب يسراه) بحيث يلي ظهرها الأرض. (وينصب يمينه ويضع أطراف أصابعه) منها (للقبلة وفي الآخر) وهو الذي لا يعقبه سجود (تورك) وهو كالاتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض) للاتباع في بعض ذلك رواه البخاري وغيره، وقياساً في البقية والحكمة في ذلك أن المصلي مستوفز في الأول للحركة بيدنه بخلافه في الثاني والحركة عن الافتراش أهون، وتعبيري بسن الخ أعم من قوله: ويسن في الأول الخ (و) سن (أن يضع في) قعود تشهده يديه على طرف ركبته (بأن يضع يسراه على طرف اليسرى بحيث تسامته رؤوسها ويضع يمينه على طرف اليمنى وهذه من زيادتي). (ناشراً أصابع يسراه) يضم بأن لا يفرج بينها لتتوجه كلها إلى القبلة. (قابضها من يمينه إلا المسبحة) بكسر الباء وهي التي تلي الإبهام فيرسلها (ويرفعها) مع إمالتها قليلاً (عند قوله إلا الله) للاتباع في ذلك في غير الضم رواه مسلم وغيره ويديم رفعها ويقصد من ابتدائه بهمزة إلا الله أن المعبود واحد فيجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله. (ولا يحركها) للاتباع رواه أبو داود فلو حركها كره ولم تبطل صلاته. (والأفضل قبض الإبهام بجنبها) بأن يضعها تحتها على طرف راحته للاتباع رواه مسلم، فلو أرسلها معها أو قبضها فوق الوسطى أو حلق بينهما برأسيهما أو بوضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام أتى بالسنة لكن ما ذكر أفضل.

(وأكمل التشهد مشهور) ورد فيه أخبار صحيحة اختار الإمام الشافعي رضي الله عنه منها خبر ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله» رواه مسلم. (وأقله) ما رواه الإمام الشافعي والترمذي وقال فيه حسن صحيح (التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله

مطلقاً والمسبوق بخلافه، ويلزم على الأول أن البطيء إذا لم يدرك ما يسع الفاتحة بقراءته يكون مسبوقاً، وإن أدرك ما يسعها بالوسط المعتدل، وهو وإن جرى عليه الزركشي في الخادم بعيد مخالف لما عليه الأصحاب من أنه موافق، ويلزم على الثاني أن المأموم إذا لم يدرك ما يسع فاتحة فتح الوهاب ج ١ - ٦٢

ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله أو عبده ورسوله، وأقل الصلاة على النبي وآله: اللهم صل على محمد وآله، وأكملها: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الخ، وهو سنة في آخر كدعاء بعده ومأثوره أفضل ومنه: اللهم اغفر لي ما قدمت الخ، وأن لا يزيد إمام على قدر التشهد والصلاة على

وبركاته) أي عليك (سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) وهم القائمون بما عليهم من حقوق الله تعالى وحقوق العباد (أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله أو) أن محمداً (عبده ورسوله) وهو من زيادتي، إذ ما بعد التحيات من الكلمات الثلاث توابع لها وقد سقط أولها في خبر غير ابن عباس وجاء في خبره سلام في الموضعين بالتنوين وتعريفه أولى من تنكيهه لكثرة في الأخبار، وكلام الإمام الشافعي وزيادته وموافقته سلام التحلل. والتحية ما يحيا به من سلام وغيره، والقصد الثناء على الله تعالى بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق والمباركات الناميات والصلوات المكتوبات الخمس وقيل الدعاء بخير والطيبات الصالحات للثناء على الله تعالى، وفي باب الأذان من الرافعي أنه ﷺ كان يقول في تشهده: «وأشهد أني رسول الله» ولو أدخل بترتيب التشهد قال في الروضة كأصلها نظر إن غير تغييراً مبطلاً للمعنى لم يحسب ما جاء به وإن تعمد بطلت صلاته وإن لم يبطل المعنى أجزاءه على المذهب.

(وأقل الصلاة على النبي) صلى الله عليه وسلم (وآله: اللهم صل على محمد وآله) ونحوه كصلى الله على محمد دون أحمد أو عليه على الصحيح (وأكملها: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الخ) أي كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. وفي بعض طرق الحديث زيادة على ذلك ونقص عنه وآل إبراهيم إسماعيل وإسحاق وأولادهما، وخص إبراهيم بالذكر لأن الرحمة والبركة لم تجتمعا لنبي غيره قال تعالى: رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت، وحميد بمعنى محمود، ومجيد بمعنى ماجد وهو من كمل شرفاً وكرماً. (وهو) أي الأكمل (سنة في) تشهد (آخر) لا في أول لبثائه على التخفيف كما مر (كدعاء) من المصلي بديني أو دنيوي فإنه سنة (بعده) أي بعد التشهد الآخر بما اتصل به من الصلاة المذكورة لخبر: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله إلى آخرها ثم ليتخير من المسألة ما شاء أو ما أحبه» رواه مسلم، وروى البخاري: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به» أما التشهد الأول فلا يسن بعده الدعاء لما مر.

(ومأثوره) أي من قوله عن النبي ﷺ (أفضل) من غيره (ومنه: اللهم اغفر لي ما قدمت

إمامه البطيء يكون مسبوقاً، وإن أدرك ما يسع الفاتحة بالوسط المعتدل وهو غير صحيح ولم يقل به أحد فتعين الضبط، إما بخصوص القراءة المعتدلة وإما بها، أو بالقراءة السريعة إذا كان الإمام أو المأموم سريعاً كما علمت.

النبي ﷺ، ومن عجز عنهما أو عن دعاء وذكر مأثورين ترجم. وسلام وأقله السلام عليكم وعكسه وأكملہ السلام عليكم ورحمة الله مرتين يميناً فشمالاً ملتفتاً فيهما حتى يرى خده الأيمن فالأيسر ناوياً السلام على من التفت إليه من ملائكة ومؤمني إنس وجن، وينويه على من خلفه وأمامه بأيهما شاء ومأموم الرد على من سلم عليه.

(الخ) أي «وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت» للاتباع رواه مسلم. وروى أيضاً كالبخاري: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال». وروى البخاري: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم». (و) سن (أن لا يزيد إمام على قدر التشهد والصلاة على النبي ﷺ) لكن الأفضل كما في الروضة كأصلها أن يكون أقل منهما لأنه تبع لهما فإن زاد عليهما لم يضر لكن يكره له التطويل بغير رضا المأمومين، وخرج بالتقييد بالإمام غيره فيطيل ما أراد ما لم يخف وقوعه به في سهو كما جزم به جمع ونص عليه في الأم وقال: فإن لم يزد على ذلك كرهته، وممن جزم به النووي في مجموعه فإنه ذكر النص ولم يخالفه.

(ومن عجز عنهما أو عن دعاء وذكر مأثورين) كالتشهد الأول والصلاة على النبي ﷺ بعده والقنوت وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات (ترجم) عنها وجوباً في الواجب وندباً في المأثور بأي لغة شاء لعذره بخلاف القادر، ويجب في الواجب التعلم إن قدر عليه ولو بالسفر كما مر نظيره في تكبير التحرم، فلو ترجم القادر بطلت صلاته، أما غير المأثورين بأن اخترع دعاء وذكر بالعجمية في الصلاة فلا يجوز، كما نقله الرافعي عن الإمام تصريحاً في الأولى واقتصر عليها في الروضة وإشعاراً في الثانية بل تبطل به صلاته، فتعبيري بالمأثور أولى من تعبيره بالمندوب. (و) ثاني عشرها (سلام) لخبر مسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم (وأقلها السلام عليكم أو عكسه) وهو عليكم السلام لتأديته معنى ما قبله لكنه مكروه وهذا من زيادتي، فلا يجزئ نحو سلام عليكم لعدم وروده بل هو مبطل إن تعمد. (وأكملہ السلام عليكم ورحمة الله مرتين) مرة (شمالاً ملتفتاً فيهما حتى يرى خده الأيمن) في الأولى (فالأيسر) في الثانية للاتباع في ذلك رواه ابن حبان وغيره، ويبتدىء السلام فيهما متوجه القبلة وينتهي مع تمام الالتفات (ناوياً السلام على من التفت) هو (إليه من ملائكة ومؤمني إنس وجن) أي ينويه بمرة اليمين على من عن يمينه وبمرة اليسار على من عن يساره. (وينويه على من خلفه وأمامه بأيهما شاء) والأولى أولى.

(و) ينوي (مأموم الرد على من سلم عليه) من إمام ومأموم فينويه على من على يمين

واختلف فيما إذا أحرم الشخص منفرداً ومضى زمن يسع الفاتحة بلا قراءة ثم اقتدى بإمام راكم أو ركع عقب اقتدائه فقال الشوبري: الأقرب أنه يتخلف لقراءة الفاتحة لسبق وجوبها ويكون

وسن نية خروج وترتيب كما ذكر، فإن تعمد تركه بفعل أو سلام بطلت أوسها فما بعد متروكه لغو فإن تذكر قبل فعل مثله فعله وإلا أجزأه وتدارك الباقي، فلو علم في آخر صلاته ترك سجدة من آخره سجد ثم تشهد أو من غيرها أو شك لزمه ركعة أو علم في قيام ثانية ترك سجدة، فإن كان جلس بعد سجدة سجد وإلا فليجلس مطمئناً ثم يسجد، أو في آخر رباعية

المسلم بالتسليم الثانية، ومن على يساره بالأولى، ومن خلفه وأمامه بأيهما شاء، والأصل في ذلك خبر علي كرم الله وجهه: «كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً وبعد أربعاً وقبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين والنبیین ومن معهم من المسلمين والمؤمنين» رواه الترمذي وحسنه وخبر سمرة: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الإمام وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض» رواه أبو داود وغيره. ويسن للمأموم كما في التحقيق أن لا يسلم إلا بعد فراغ الإمام من تسليمته والتقييد بالمؤمنين مع ذكر سلام الإمام على غير المقتدين من أمامه وخلفه وسلام غيره على من أمامه وخلفه، ومع ذكر رد المأموم على غير الإمام من زيادتي. (وسن نية خروج) من الصلاة بالتسليم الأولى خروجاً من الخلاف في وجوبها، والتصريح بالسنية من زيادتي.

(و) ثالث عشرها (ترتيب) بين الأركان المتقدمة (كما ذكر) في عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلها مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة على النبي ﷺ والسلام في القعود، فالترتيب مراد فيما عدا ذلك ومنه الصلاة على النبي ﷺ فإنها بعد التشهد كما مر، وعده من الأركان بمعنى الفروض صحيح، وبمعنى الأجزاء فيه تغليب، ودليل وجوبه الاتباع مع خبر: «صلوا كما رأيتموني أصلي» (فإن تعمد تركه ب) تقديم ركن (فعل) هو أعم من قوله: بأن سجد قبل ركوعه (أو سلام) من زيادتي كأن ركع قبل قراءته أو سجد أو سلم قبل ركوعه (بطلت) صلاته لتلاعبه، بخلاف تقديم قولي غير سلام كأن صلى على النبي ﷺ قبل التشهد أو تشهد قبل السجود فيعيد ما قدمه. (أو سها فما) فعله (بعد متروكه لغو) لوقوعه في غير محله. (فإن تذكر) متروكه (قبل فعل مثله فعله وإلا) أي وإن لم يتذكره حتى فعل مثله في ركعة أخرى (أجزأه) عن متروكه (وتدارك الباقي) من صلاته، نعم إن لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه.

(فلو علم في آخر صلاته) أو بعد سلامه لم يطل الفصل (ترك سجدة من) ركعة (آخره سجد ثم تشهد) لوقوع تشهده قبل محله (أو من غيرها أو شك) في أنها من آخره أو من غيرها (لزمه ركعة) فيهما لأن الناقصة كملت بسجدة من التي بعدها ولغا باقيها في الأولى وأخذ بالأحوط في الثانية. (أو علم في قيام ثانية) مثلاً (ترك سجدة) من الأولى. (فإن كان جلس بعد

كالموافق المعذور. وقال ع ش: لا يتخلف بل يركع مع الإمام كالمسبوق لأنه لم يدرك من قيام الإمام ما يسع الفاتحة، ويؤيده عموم قولهم: يكره الاقتداء أثناء الصلاة ولو لعذر كأن خاف خروج

ترك سجدين أو ثلاث جهل محلها وجب ركعتان أو أربع فسجدة ثم ركعتان أو خمس أو ست وثلاث أو سبع جهل محلها فسجدة ثم ثلاث. ولا يكره تغميض عينيه إن لم يخف ضرراً، وسن إدامة نظر محل سجود وخشوع وتدبر قراءة وذكر ودخول صلاته بنشاط وفراغ قلب وقبض يمين كوع يسار تحت صدره، وذكر ودعاء بعدها، وانتقال لصلاة من محل أخرى،

سجدة) التي فعلها ولو بنية جلوس بعد استراحة (سجد) من قيامه اكتفاء بجلوسه. (وإلا أي وإن لم يكن جلس بعد سجدة) (فليجلس مطمئناً) ليأتي بالركن بهيئته (ثم يسجد أو) علم (في آخر رباعية ترك سجدين أو ثلاث جهل محلها) أي الخمس فيهما (وجب ركعتان) أخذاً بالأسوأ، وفي المسألة الأولى ترك سجدة من الركعة الأولى وسجدة من الثالثة فينجبران بالثانية والرابعة ويلغو باقيها، وفي المسألة الثانية ترك ذلك وسجدة من ركعة أخرى (أو أربع) جهل محلها (فسجدة) تجب (ثم ركعتان) لاحتمال أنه ترك سجدين من الأولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة، فالحاصل له ركعتان إلا سجدة إذ الأولى تتم بسجدين من الثانية والثالثة والرابعة ناقصة سجدة فيتمها ويأتي بركعتين (أو خمس أو ست) جهل محلها (ثلاث) أي ثلاث ركعات لاحتمال أنه في الخمس ترك سجدين من الأولى وسجدين من الثانية وسجدة من الثالثة فتتم الأولى بسجدين من الثالثة والرابعة، وأنه في الست ترك سجدين من كل ثلاث ركعات. (أو سبع جهل محلها فسجدة ثم ثلاث) أي ثلاث ركعات لأن الحاصل له ركعة إلا سجدة، وفي ثمان سجعات تجب سجدتان وثلاث ركعات، ويتصور بترك طمأنينة أو بسجود على عمامة وكالعالم بترك ما ذكر الشك فيه.

(ولا يكره) على المختار عنده (تغميض عينيه إن لم يخف) منه (ضرراً) إذ لم يرد فيه نهى فإن خافه كره. (وسن إدامة نظر محل سجوده) لأنها أقرب إلى الخشوع، نعم يسن كما في المجموع في التشهد أن لا يجاوز بصره إشارته لحديث فيه. (وخشوع) وهو حضور القلب وسكون الجوارح لآية: ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ [المؤمنون: ٢٢] (وتدبر قراءة) أي تأملها قال الله تعالى: ﴿كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته﴾ [ص: ٢٩] (و) تدبر (ذكر) قياساً على القراءة (ودخول صلاته بنشاط) للزم على ضد ذلك، قال تعالى: ﴿وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى﴾ [النساء: ١١٢] (وفراغ قلب) من الشواغل لأنه أقرب إلى الخشوع. (وقبض) في قيام أو بدله (بيمين كوع يسار) وبعض ساعدها ورسغها (تحت صدره) فوق سرتة للاتباع، روى بعضه مسلم وبعضه ابن خزيمة والباقي أبو داود، وقيل: يتخير بين بسط أصابع اليمين في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد والقصد من القبض المذكور

بعض الصلاة عن الوقت فاقتدى بإمام راع لتسقط عنه الفاتحة فإنه بعمومه يشمل هذه الصورة، فإن مضى ما يسع النصف بلا قراءة ثم اقتدى بمن مر تخلف لقراءة النصف كالمسبق المعذور على ما قاله الشوبري ويركع مع الإمام على ما قاله ع ش.

ولنفل في بيته أفضل ومكث رجال لينصرف غيرهم وانصرف لجهة حاجة وإلا فيمين، وتنقضي

تسكين اليدين، فإن أرسلهما ولم يعث فلا بأس، نص عليه في الأم والكوع وهو من زيادتي العظم الذي يلي إبهام اليد والرسغ والمفصل بين الكف والساعد.

(وذكر ودعاء) وهو من زيادتي (بعدها) أي الصلاة: «كان النبي ﷺ إذا سلم منها قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» رواه الشيخان. وقال ﷺ: «من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين ثم قال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلى قوله: قدير غفرت خطاياهم وإن كانت مثل زبد البحر». وكان ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» رواهما مسلم. «وسئل النبي ﷺ: أي الدعاء أسمع أي أقرب إلى الإجابة؟ قال: جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات» رواه الترمذي، ويكون كل منهما سرّاً لكن يجهر بهما إمام يريد تعليم مأمومين فإذا تعلموا أسر.

(وانتقال لصلاة من محل أخرى) تكثر لمواضع السجود فإنها تشهد له، وتعبيري بذلك أعم من قوله: وأن ينتقل للنفل من موضع فرضه، قال في المجموع وغيره: فإن لم ينتقل فليفصل بكلام إنسان. (و) انتقاله (لنفل في بيته أفضل) لخبر الصحيحين: «صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» ويستثنى نفل يوم الجمعة قبلها وركعتا الطواف وركعتا الإحرام حيث كان في الميقات مسجد، وزيد عليها صور ذكرتها في شرح الروض. (ومكث رجال لينصرف غيرهم) من نساء وخنائى للاتباع في النساء رواه البخاري وقيس بهن الخنائى وذكرهم من زيادتي، والقياس مكثهم لينصرفن وانصرفهم بعدهن فزادى وهذا أولى من قول المهمات، والقياس استحباب انصرفهم فرادى إما قبل النساء أو بعدهن.

(وانصرف لجهة حاجة) له أي جهة كانت (وإلا فيمين) بالجر أي وإن لم يكن للمصلي حاجة فينصرف لجهة يمينه لأنها أفضل. (وتنقضي قدوة بسلام إمام) التسليمة الأولى لخروجه

[تنبيه]: إذا شك المأموم قبل ركوعه في أن الزمن الذي أدركه يسع الفاتحة فعند م ر يجعل كالموافق فتلزمه الفاتحة ولا تفوته الركعة إذا فاتته الركوع مع الإمام، وقال شيخ الإسلام: يعامل بالأحوط فيجعل كالموافق في لزوم الفاتحة وكالمسبوق في توقف إدراكه الركعة على إدراكه الركوع مع الإمام، فإن شك بعد أن ركع مع الإمام ظاناً أنه مسبوق فاتته الركعة جزماً ولا يعود للقيام، كذا أفاده سم، هذا ما يتعلق بضابط الموافق والمسبوق. وأما الحكم فحاصله أن يقال: إذا اشتغل

قدوة بسلام إمام، فلمأموم أن يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم، ولو اقتصر إمامه على تسليمه سلم ثنتين ولو مكث فالأفضل جعل يمينه إليهم.

باب

شروط الصلاة معرفة وقت وتوجه وستر عورة بما يمنع إدراك لونها من أعلى وجوانب ولو بطين ونحو ماء كدر وعورة رجل ومن بها رق أما بين سرّة وركبة، وحرّة غير وجه وكفين

(وانصراف لجهة حاجة) له أي جهة كانت (وإلا فيمين) بالجر أي وإن لم يكن للمصلي حاجة فينصرف لجهة يمينه لأنها أفضل. (وتنقضي قدوة بسلام إمام) التسليم الأولى لخروجه من الصلاة بها، فلو سلم المأموم قبلها عامداً بطلت صلاته إن لم ينو المفارقة. (فلمأموم) موافق (أن يشتغل بدعاء ونحوه) كسجود سهو لانتقطاع القدوة (ثم يسلم) وله أن يسلم في الحال، أما المسبوق فإن كان جلوسه مع الإمام في محل تشهد الأول فكذلك مع كراهة تطويله وإلا فيقوم فوراً بعد التسليم الثانية، فإن قعد عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته. (ولو اقتصر إمامه على تسليمه سلم) هو (ثنتين) إحرازاً لفضيلة الثانية ولخروجه عن متابعتها بالأولى، بخلاف التشهد الأول لو تركه إمامه لا يأتي به لوجوب متابعتها قبل السلام. (ولو مكث) بعدها لذكر ودعاء (فالأفضل جعل يمينه إليهم) ويساره إلى المحراب للاتباع رواه مسلم، وهذا من زيادتي وصرح به في المجموع.

باب

بالتنوين (شروط الصلاة) جمع شرط بالإسكان وهو لغة تعليق أمر بأمر كل منهما في المستقبل ويعبر عنه بالزام الشيء والتزامه، واصطلاحاً ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده ولا عدم لذاته، فشروط الصلاة ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها وهي تسعة بالاكْتفاء عن الإسلام بظهر الحدث ويجعل انتفاء المانع شرطاً تجوزاً على ما في المجموع وحقيقة على ما مال إليه الرافعي: أحدها: (معرفة) دخول (وقت) يقيناً أو ظناً فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وإن وقعت في الوقت (و) ثانيها (توجه) للقبلة وقد تقدم بيانه مع ما قبله في كتاب الصلاة. (و) ثالثها (ستر عورة) ولو خالياً في ظلمة (بما) أي بجرم (يمنع إدراك لونها من أعلى وجوانب) لها لا من أسفلها، فلو رثت من ذيله كأن كان بعلو والرائي أسفل لم يضر ذلك. (ولو) سترها (بطين ونحو ماء كدر) كماء صاف متراكم بخضرة فعلم أنه يجب التطيين أو نحوه على فاقد الثوب ونحوه وأنه لو كان بحيث ترى عورته من طوقه في ركوع أو غيره بطلت عندهما فليزره أو يشد وسطه ونحوه من زيادتي.

(وعورة رجل) حراً كان أو غيره. (ومن بها رق) ولو مبعضة (ما بين سرّة وركبة) لخبر البيهقي: «إذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر الأمة إلى عورته» والعورة ما بين السرة والركبة، وقيس بالرجل من بهارق بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة، وتعبري بذلك أعم

وخشى كآثي وله ستر بعضها بيد، فإن وجد كافيه قدم سواتيه ثم قبله وعلم بكيفيتها وطهر حدث فإن سبقه بطلت، وتبطل بمناف عرض لا بلا تقصير ودفعه حالاً وطهر نجس في محمول وبدن وملاقيهما، ولو نجس بعض شيء منها وجهل وجب غسل كله ولو غسل بعض نجس ثم

من تعبيره بالأمة (و) عورة (حرة غير وجه وكفين) ظهراً وبطناً إلى الكوعين لقوله تعالى: ﴿ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ [النور: ٣١] وهو مفسر بالوجه والكفين، وإنما لم يكونا عورة لأن الحاجة تدعو إلى إبرازهما. (وخشى كآثي) رقاً وحرية هذا من زيادتي، فلو اقتصر الخشى الحر على ستر ما بين سترته وركبته لم تصح صلاته. (وله) أي المصلي (ستر بعضها بيد) لحصول مقصود الستر (فإن وجد كافيه) أي بعضها (قدم) وجوباً (سواتيه) أي قبله ودبره لأنها أفحش من غيرهما، وسميا سواتين لأن انكشافهما يسوء صاحبهما. (ثم) إن لم يكفهما قدم (قبله) لأنه متوجه به إلى القبلة فكان ستره أهم تعظيماً لها ولأن الدبر مستور غالباً بالآلئين. (و) رابعها وهو من زيادتي: (علم بكيفيتها) أي الصلاة بأن يعلم فرضيتها ويميز فروضها من سننها، نعم إن اعتقدها كلها فرضاً أو بعضها ولم يميز وكان عاماً ولم يقصد نفلاً بفرض صحت. (و) خامسها (طهر حدث) عند القدرة فلا تنعقد صلاة محدث. (فإن سبقه) الحدث بعد إحرامه متطهراً (بطلت) صلاته لبطلان طهارته كما لو تعمدته. (وتبطل) أيضاً (بمناف) لها (عرض) كانتهاء مدة خف وتنجس ثوب أو بدن بما لا يعفى عنه. (لا) إن عرض (بلا تقصير) من المصلي كأن كشف الريح عورته أو وقع على ثوبه نجس رطب أو يابس. (ودفعه حالاً) بأن ستر العورة وألقى الثوب في الرطب ونفضه في اليابس فلا تبطل صلاته ويغتر هذا العارض اليسير.

(و) سادسها (طهر نجس) لا يعفى عنه (في محمول وبدن وملاقيهما) فلا تصح الصلاة معه في واحد منها، وتعبري بالمحمول والملاقي أعم من تعبيره بالثوب والمكان وإن فهم المراد مما يأتي (ولو نجس) بفتح الجيم وكسرها (بعض شيء منها) أي من الثلاثة (وجهل) ذلك البعض في جميع الشيء (وجب غسل كله) لتصح صلاته معه إذ الأصل بقاء النجاسة ما بقي جزء منه بلا غسل وعلم بذلك أنه لو ظن باجتهاد طرفاً من ذلك نجساً لم يكف غسله لأن الواحد ليس محلاً للاجتهاد بل يجب غسل الجميع حتى لو تنجس أحد كمين وجهله وجب غسلهما، فلو فصلهما أو أحدهما كفى غسل ما ظن نجاسته بالاجتهاد كالثوبين، ولو كان النجس في مقدم الثوب مثلاً وجهل محله وجب غسل مقدمه فقط. (ولو غسل بعض نجس) كثوب (ثم) غسل (باقيه فإن غسل مع مجاوره) مما غسل أولاً (طهر) كله (وإلا) بأن غسل دون مجاوره (فغير المجاور) يطهر والمجاور نجس بملاقاته وهو رطب للنجس وإنما لم ينجس

المأموم موافقاً أو مسبقاً عقب تحرمة بالفاتحة وركع الإمام في أثنائها لبطء المأموم ركع معه المسبوق وكفاه ما قرأه على ما عليه ع ش لأن المسبوق كما علمت في مقام الرخصة، وتختلف الموافق لإتمام الفاتحة إن ظن أنه إذا تخلف يدرك الركعة على ما ستعرفه، فإن لم يتخلف وركع

باقية، فإن غسل مع مجاوره طهر وإلا فغير المجاور، ولا تصح صلاة نحو قابض طرف متصل بنجس ولا يضر نجس يحاذيه ولو وصل عظمه لحاجة بنجس لا يصلح غيره عذر، وإلا وجب نزعه إن أمن ضرراً يبيح التيمم ولم يمت وعفى عن محل استجماره في حقه وعما عسر الاحتراز عنه غالباً من طين شارع نجس يقيناً ويختلف وقتاً ومحللاً من ثوب وبدن ودم نحو

بالمجاور ومجاوره الرطب وهكذا لأن نجاسة المجاور لا تتعدى إلى ما بعده كالسمن الجامد ينجس منه ما حول النجاسة فقط، وتعبيري ببعض أعم من تعبيره بنصف.

(ولا تصح صلاة نحو قابض) كشاذ بيد أو نحوها (طرف) شيء كحبل (متصل بنجس) وإن لم يتحرك بحركته لأنه حامل لمتصل بنجس فكأنه حامل له، فلا يضر جعل طرفه تحت رجله وإن تحرك بحركته لعدم حمله له ولو كان طرفه متصلاً بساجور كلب وهو ما يجعل في عنقه أو بحمار به نجس في محل آخر بطلت صلاته على الأصح، قال في المجموع: ولو حبس بمكان نجس صلى وتجاوى عن النجس قدر ما يمكنه، ولا يجوز وضع جبهته بالأرض بل ينحني للسجود إلى قدر لو زاد عليه لاقى النجس ثم يعيد ونحو من زيادتي. (ولا يضر نجس يحاذيه) لعدم ملاقاته له، وقولي يحاذيه أعم من قوله: يحاذي صدره في الركوع والسجود. (ولو وصل عظمه) بقيد زدته بقولي: (لحاجة) إلى وصله (بنجس) من عظم (لا يصلح) للوصل (غيره) هو أولى من قوله: لفقد الطاهر. (عذر) في ذلك فتصح صلاته معه، قال في الروضة كأصلها: ولا يلزمه نزعه إذا وجد الطاهر، قال السبكي تبعاً للإمام وغيره: إلا إذا لم يخف من النزع ضرراً. (وإلا) بأن لم يحتج أو وجد صالحاً غيره من غير آدمي (وجب) عليه (نزعه) أي النجس وإن اكتسى لحماً (إن أمن) من نزعه (ضرراً يبيح التيمم ولم يمت) لحمله نجساً تعدى بحمله مع تمكنه من إزالته كوصل المرأة شعرها بشعر نجس، فإن امتنع لزم الحاكم نزعه لأنه مما تدخله النيابة كرد المخصوب، فإن لم يأمن الضرر أو مات قبل النزع لم يجب نزعه رعاية لخوف الضرر في الأول ولعدم الحاجة إليه في الثاني لزوال التكليف. (وعفى عن محل استجماره) في الصلاة ولو عرق لجواز الاقتصار فيه على الحجر (في حقه) لا في حق غيره، فلو حمل مستجماً في صلاته بطلت إذ لا حاجة إلى حمله فيها. (و) عفى (عما عسر) هو أولى من قوله يتعذر. (الاحتراز منه غالباً من طين شارع نجس يقيناً) لعسر تجنبه بخلاف ما لا يعسر الاحتراز منه غالباً.

(ويختلف) المعفو عنه (وقتاً ومحللاً من ثوب وبدن) فيعفى في زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في زمن الصيف وفي الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في الكم واليد، أما الشوارع التي لم تتيقن نجاستها فمحكوم بطهارته وإن ظن نجاستها عملاً بالأصل. (و) عفى عن (دم نحو

مع الإمام بطلت صلاته لقطعها الواجب إن علم وتعمد وإلا لم تبطل وفاته الركعة وتابع الإمام ولا يعود للقيام إلا إن نوى المفارقة فيعود حالاً، ويستأنف الفاتحة لانقطاع الموالاة بالركوع، وإن قصر

براغيث ودمامل ودم فصد وحجم بمحلها وونيم ذباب إلا إن كثر بفعله، وقليل دم أجنبي لا نحو كلب، وكالدم قيح وصدید وماء قروح ومتنطف له ريح، ولو صلى بنجس لم يعلمه أو نسي وجبت الإعادة وترك نطق فتبطل بحرفين ولو في نحو تنحنح وبحرف مفهم أو ممدود ولو مكرهاً لا بقليل كلام ناسياً لها أو سبق لسانه أو جهل تحريمه، وقرب إسلامه أو بعد عن العلماء، ولا بتنحنح لتعذر ركن قولي ولا بقليل نحوه لغلبة ولا بذكر ودعاء إلا أن يخاطب،

براغيث ودمامل) كقمل وجروح (ودم فصد وحجم بمحلها وونيم ذباب) أي روثه وإن كثر ذلك ولو بانتشار عرق لعموم البلوى بذلك (لا إن كثر بفعله) من زيادتي، فإن كثر بفعله كان قتل براغيث أو عصر الدم لم يعف عن الكثير عرفاً كما هو حاصل كلام الرافعي والمجموع، والعفو عن الكثير في المذكورات مقيد باللبس لما قال في التحقيق: لو حمل ثوب براغيث أو صلى عليه إن كثر دمه ضرر وإلا فلا، ومثله ما لو كان زائداً على تمام لباسه قاله القاضي ويقاس بذلك البقية. واعلم أن دم البراغيث رشحات تمصها من بدن الإنسان ثم تمجها وليس لها دم في نفسها ذكره الإمام وغيره وتعييري بما ذكر أعم مما عبر به. (و) عفى عن (قليل دم أجنبي) لعسر تجنبه بخلاف كثيره ويعرفان بالعرف (لا) عن قليل دم (نحو كلب) لغلظه وهذا من زيادتي وصرح به صاحب البيان ونقله عنه في المجموع وأقره. (وكالدم) فيما ذكر (قيح) وهو مدة لا يخالطها دم (وصديد) وهو ماء رقيق يخالطه دم لأنه أصلهما. (وماء جروح ومتنطف له ريح) قياساً على القيح والصدید، أما ماء لا ريح له فظاهر كالعرق خلافاً للرافعي. (ولو صلى بنجس) غير معفو عنه (لم يعلمه أو) علمه ثم (نسي) فصلى ثم تذكر (وجبت الإعادة) في الوقت أو بعده لتفريطه بترك التطهير، وتجب إعادة كل صلاة يقن فعلها مع النجس بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها فلا تجب إعادتها. لكن تسن كما قاله في المجموع.

(و) سابعها (ترك نطق) عمداً بغير قرآن وذكر ودعاء على ما سيأتي. (فتبطل بحرفين) أفهما أو لا كقم وعن (ولو في نحو تنحنح) كضحك وبكاء وأنين ونفخ وسعال وعطاس فهو أعم مما عبر به. (ويحرف مفهم) كق من الوقاية وإن أخطأ يحذف هاء السكت. (أو) حرف (ممدود) لأن المدة ألف أو واو أو ياء سواء كان ذلك لمصلحة الصلاة كان قام إمامه لزائد فقال له أقعد أم لا، والأصل في ذلك خبر مسلم إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، والكلام يقع على المفهم وغيره الذي هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة، ويستثنى من ذلك إجابة النبي ﷺ في حياته ممن ناداه والتلفظ بقربة كنذر وعقق بلا تعليق وخطاب. (ولو) كان الناطق بذلك (مكرهاً) لندرة الإكراه فيها (لا بقليل كلام) حالة كونه (ناسياً لها) أي الصلاة. (أو سبق) إليه (لسانه أو جهل تحريمه) فيها وإن علم تحريم جنس الكلام فيها. (وقرب إسلامه أو بعد عن العلماء) بخلاف من بعد إسلامه وقرب من العلماء لتقصيره بترك التعلم.

زمه ولم يأت بأذكاره كما يأتي عن سم وهي مفارقة بلا عذر، فإن لم يظن أنه إذا تخلف يدرك

ولا بنظم قرآن بقصد تفهيم وقراءة ولا بسكوت طويل :

وسن لرجل تسبيح ولغيره تصفيق لا يبطن على بطن إن نابهما شيء وترك زيادة ركن فعلى عمداً، وترك فعل فحش أو كثر من غير جنسها عرفاً ولأء لا إن خف أو اشتد جرب،

(ولا بتنحج لتعذر ركن قولي) لا لتعذر غيره كجهر لأنه ليس بواجب فلا ضرورة إلى التنحج له. (ولا بقليل نحوه) أي نحو التنحج من ضحك وغيره (لغلبة) وخرج بقليله وقليل ما مر كثير هما لأنه يقطع نظم الصلاة، وقولي أو بعد عن العلماء من زيادتي، وكذا التقيد في الغلبة بالقليل وتعرف القلة والكثرة بالعرف، وقولي ركن قولي أعم وأولى من تعبيره بالقراءة. (ولا تبطل (بذكر ودعاء) غير محرم (إلا أن يخاطب) بهما كقوله لغيره: سبحان ربي وربك، أو لعاطس: رحمك الله فتبطل به بخلاف رحمه الله، وخطاب الله ورسوله كما علم من أذكار الركوع وغيره وذكر في شرح الروض وغيره زيادتي على ذلك (ولا بنظم قرآن بقصد تفهيم وقراءة): كـ ﴿يا يحيى خذ الكتاب بقوة﴾ (مریم: ١١٢) مفهماً به من يستأذن في أخذ شيء أن يأخذه كما لو قصد القراءة فقط، فإن قصده فقط أو لم يقصد شيئاً بطلت لأنه يشبه كلام الأدميين، ولا يكون قرآناً إلا بالقصد، وخرج بنظم القرآن ما لو أتى بكلمات منه متوالية مفرداتها فيه دون نظمه كقوله: يا إبراهيم سلام كن فتبطل صلاته، فإن فرقها وقصد بها القراءة لم تبطل به، نقله في المجموع عن المتولي وأقره. (ولا بسكوت طويل) ولو عمداً بلا غرض لأنه لا يخرم هيئتها، وسيأتي في الباب الآتي أن تطويل الركن القصير يبطل عمله.

(وسن لرجل تسبيح) أي قوله: سبحان الله (ولغيره) من امرأة وخشني (تصفيق) بضرب بطن كف أو ظهرها على ظهر أخرى أو ضرب ظهر كف على بطن أخرى. (لا) بضرب (بطن) منها (على بطن) من أخرى بل إن فعله لاعباً عالمياً بتحريمه بطلت صلاته وإن قل لمنافاته الصلاة وإنما يسن ذلك لهما. (إن نابهما شيء) في صلاتهما كتنبيه إمامهما على سهو وإذنهما لداخل وإنذارهما أعمى خشياً وقوعه في محذور. والأصل في ذلك خبر الصحيحين: «من نابه شيء في صلاته فليسبح» إنما التصفيق للنساء، ويعتبر في التسبيح أن يقصد به الذكر ولو مع التفهم كنظيره السابق في القراءة، وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به، ولو صفق الرجل وسبح غيره جاز مع مخالفتها السنة، والمراد بيان التفرقة بينهما فيما ذكر لا بيان حكم التنبيه وإلا فإنذار الأعمى ونحوه واجب، فإن لم يحصل الإنذار إلا بالكلام أو بالفعل المبطل وجب وتبطل الصلاة به على الأصح.

(و) ثامنها ترك (زيادة ركن فعلى عمداً) فتبطل به صلاته لتلاعبه بخلافها سهواً «لأنه ﷺ صلى الظهر خمساً وسجد للسهر ولم يعدها» رواه الشيخان. ويغترف القعود اليسير قبل السجود

الركعة تعينت نية المفارقة كما نص عليه الإمام في المسبوق الآتي وقاسوا عليه الموافق وهي مفارقة بعذر لوجوبها، فإن لم ينو المفارقة أتم حالاً ولا تبطل صلاته إلا إذا تخلف بالزيادة عن الأركان

وترك مفطر وأكل كثيراً أو بإكراه، وسن أن يصلي لنحو جدار ثم عصا مغروزة ثم ييسط مصلی ثم يخط أمامه وطولها ثلثا ذراع وبينهما ثلاثة أذرع فأقل فيسن دفع مار وحرم مرور، وكره

وبعد سجدة التلاوة، وسيأتي في صلاة الجماعة أنه لو اقتدى بمن اعتدل من الركوع أنه يلزمه متابعتة في الزائد، وأنه لو ركع أو سجد قبل إمامه وعاد إليه لم يضر، وخرج بالفعل القولي كتكرير الفاتحة وسيأتي في الباب الآتي (وترك فعل فحش) كوثبة فتبطل به ولو سهواً صلاته لمنافاته لها، وهذا أولى من قوله: وتبطل بالوثبة الفاحشة. (أو فعل) (كثرت من غير جنسها) في غير شدة خوف (عرفاً) كثلاث خطوات (ولاء) فتبطل به ولو سهواً صلاته لذلك بخلاف القليل كخطوتين والكثير المتفرق «لأنه ﷺ صلى وهو حامل أمامة فكان إذا سجد وضعها وإذا قام حملها» رواه الشيخان. وكالكثير ما لو نوى ثلاثة أفعال ولواء وفعل واحداً منها صرح به العمراني، ويستثنى من القليل الفعل بقصد اللعب فتبطل به كما مر. (لا إن خف) الكثير كتحرير أصابعه مراراً بلا حركة كفه في سبحة إلخافاً له بالقليل فإن حرك كفه فيه ثلاثاً ولواء بطلت صلاته. (أو اشتد جرب) بأن لا يقدر معه على عدم الحك فلا تبطل بتحرير كفه للحك ثلاثاً ولا للضرورة، وهذا من زيادتي وبها صرح القاضي وغيره.

(و) تاسعها (ترك مفطر وأكل كثير أو بإكراه) فتبطل بكل منها وإن كان الأول والثالث قليلين كبلع ذوب سكرة والثاني مفراً سهواً أو جهلاً بحرمة لإشعار الأولين بالإعراض عنها وندور الثالث والمضغ من الأفعال فتبطل بكثيره وإن لم يصل إلى الجوف شيء من المضغ، وتعبيري بما ذكر أعظم مما عبر به. (وسن أن يصلي لنحو جدار) كعمود (ثم) إن عجز عنه فلنحو (عصا مغروزة) كمتاع للاتباع رواه الشيخان ولخبر: «استتروا في صلاتكم ولو بسهم» رواه الحاكم وقال على شرط مسلم. (ثم) إن عجز عن ذلك (يسط مصلی) كسجادة بفتح السين. (ثم) إن عجز عنه (يخط أمامه) خطأ طويلاً كما في الروضة روى أبو داود خبر: «إذا صلى أحدكم فليجعل أمام وجهه شيئاً فإن لم يجد فليتنصب عصا فإن لم يكن معه عصا فليخط خطأ» ثم لا يضره ما مر أمامه وقيس بالخط المصلي وقدم على الخط لأنه أظهر في المراد. (وطولها) أي المذكورات (ثلثا ذراع) فأكثر (وبينهما) أي بينها وبين المصلي (ثلاثة أذرع فأقل) وذكر سن الصلاة إلى المذكورات مع اعتبار الترتيب فيها وضبطها بما ذكر من زيادتي، وبذلك صرح في التحقيق وغيره إلا الترتيب في الأولين فهو مقتضى كلام الروضة وأصلها وصرح به في المجموع والأضبط الأخيرين فهو القياس كما قاله الأسنوي، وإذا صلى إلى شيء منها (فيسن) له ولغيره (دفع ما مر) بينه وبينها، والمراد بالمصلي والخط منها أعلاهما وذلك لخبر الشيخين: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه

المغتفرة كما ستعرفه، هذا ما عليه م ر وكثيرون، وقيل: تبطل صلاته حالاً لأن التخلف بلا ظن الفائدة مع تيقنها بنية المفارقة عبث تصان عنه الصلاة، فإن تخلف مع ظن إدراك الركعة أو بناء على

التفات وتغطية فم وقيام على رجل لا لحاجة، ونظر نحو سماء، وكف شعر أو ثوب ويصق أماماً ويميناً واختصار وخفض رأس في ركوع وصلاة بمدافعة حدث، ويحضرة طعام يتوق

فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان أي معه شيطان أو هو شيطان الإنس، وذكر سن الدفع لغير مصلى من زيادتي وبه صرح الأسنوي وغيره تفقهاً.

(وحرم مرور) وإن لم يجد المار سبيلاً آخر لخبر «لو يعلم المار بين يدي المصلي أي إلى السترة ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خريفاً خيراً له من أن يمر بين يديه» رواه الشيخان إلا من الإثم فالبخاري وإلا خريفاً فاليزار، والتحريم مقيد بما إذا لم يقصر المصلي بصلاته في المكان، وإلا كأن وقف بقارعة الطريق فلا حرمة بل ولا كراهة كما قاله في الكفاية أخذاً من كلامهم، وبما إذا لم يجد المار فرجة أمامه وإلا فلا حرمة، بل له خرق الصفوف والمرور بينها ليسد الفرجة كما قاله في الروضة كأصلها وفيها: لو صلى بلا سترة أو تباعد عنها أي أو لم يكن بالصفة المذكورة فليس له الدفع لتقصيره ولا يحرم المرور بين يديه لكن الأولى تركه، فقله في غيرها لكن يكره محمول على الكراهة غير الشديدة قال: وإذا صلى إلى سترة فالسنة أن يجعلها مقابلة ليمينه أو شماله ولا يصمد لها بضم الميم أي يجعلها تلقاء وجهه.

(وكره التفات) فيها لوجهه لخبر عائشة: «سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: هو الاختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» رواه البخاري. (وتغطيه فم) للنهي عنه رواه ابن حبان وغيره وصححوه. (وقيام على رجل) واحدة لأنه تكلف ينافي الخشوع (لا لحاجة) في الثلاثة فإن كان لها لم يكره، وقد روى مسلم خبر: «أنه ﷺ اشتكى فصلينا وراءه وهو جالس فالتفت إلينا فرأنا قياماً فأشار إلينا» الحديث. ولخبر: «إذا ثأب أحدكم فليمسك يده على فيه فإن الشيطان يدخل» فتأخيري لا لحاجة عن الثلاثة أولى من تقديم الأصل له على الأخير منها بل يجعل قيداً أيضاً فيما يأتي أو في بعضه. (ونظر نحو سماء) مما يلهي كثوب له أعلام وذلك لخبر البخاري: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ليتبين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم» وخبر الشيخين: «كان النبي ﷺ يصلي وعليه خميصة ذات أعلام فلما فرغ قال: ألهتنى أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي جهنم واتنوني بأنبجانيته» ونحو من زيادتي.

(وكف شعر أو ثوب) لخبر: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعراً ولا ثوباً» رواه الشيخان واللفظ لمسلم والمعنى في النهي عنه أنه يسجد معه. (ويصق أماماً ويميناً) لا يساراً لخبر الشيخين: «إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه عز وجل فلا يبرز بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره» أي ولو تحت قدميه، وهذا كما في المجموع في غير المسجد، أما في المسجد فيحرم لخبر الشيخين: «البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» بل يصق

ما عليه م ر اغتفر له ثلاثة أركان طويلة وهي هنا الركوع والسجدتان إلى أن يصل الإمام لحد القيام أو الجلوس لأحد التشهدين، فإن أتم الفاتحة وهوى للركوع قبل وصول الإمام للحد المذكور أو

إليه، وبحمام وطريق ونحو مزيلة وكنيسة وعطن إبل، وبمقبرة.

باب

سجود السهو سنة لترك بعض وهو تشهد أول وقعوده، وقنوت راتب وقيامه وصلاة على

في طرف ثوبه من جانبه الأيسر ويحك بعضه ببعض ويصق بالصاد والزاي والسين. (واختصار) بأن يضع يديه على خاصرته لخبر أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل مختصراً» رواه الشيخان، والمرأة كالرجل كما في المجموع ومثلها الخنثى. (وخفض رأس) عن ظهر (في ركوع) لمجاوزته لفعله ﷺ، وحذفت تقييد الأصل الخفض بالمبالغة تبعاً لنص الشافعي وغيره. (وصلاة بمداغة حدث) كبول وغائط وريح (وبحضرة) بثلاث الحاء (طعام) مأكول أو مشروب (يتوق) بالمشاة أي يشاق (إليه) لخبر مسلم: «لا صلاة أي كاملة بحضرة طعام» ولا وهو يدافعه الأخبثان أي البول والغائط، وتعبيري بمداغة حدث أعم من قوله: حاقناً أو حاقباً أي بالبول والغائط. (وبحمام) ومنه مسلخه (وطريق) في بنيان لا برية (ونحو مزيلة) وهي موضع الزبل كمجزرة وهي موضع ذبح الحيوان. (و) نحو (كنيسة) وهي معبد اليهود كبيعة وهي معبد النصارى. (و) نحو (عطن إبل) ولو طاهراً كمراحها الآتي، والعطن الموضع الذي تنحى إليه الإبل الشاربة ليشرب غيرها فإذا اجتمعت سبقت منه إلى المرعى، ونحو من زيادتي. (وبمقبرة) بثلاث الموحدة نبشت أم لا للنهي في خبر الترمذي عن الصلاة في الجميع خلا المراح وسيأتي، وخلا نحو الكنيسة فألحقت بالحمام والمعنى في الكراهة فيهما أنهما مأوى الشياطين، وفي الطريق اشتغال القلب بمرور الناس فيه وقطع الخشوع، وفي نحو المزيلة والمقبرة المنبوذة نجاستهما تحت ما يفرش عليهما فإن لم يفرش شيء لم تصح الصلاة، وفي غير المنبوذة نجاسة ما تحتها بالصديد، وفي عطن الإبل نفاها المشوش للخشوع، وألحق به مراحها بضم الميم وهو مأواها ليلاً للمعنى المذكور فيه، ولهذا لا تكره في مراح الغنم ولا فيما يتصور منها من مثل عطن الإبل والبقر كالغنم قاله ابن المنذر وغيره، قال الزركشي: وفيه نظر.

باب في مقتضى سجود السهو وما يتعلق به

(سجود السهو) في الصلاة فرضاً أو نفلاً (سنة) لأحد أربعة أمور: (لترك بعض) من الصلاة ولو عمداً (وهو) ثمانية (تشهد أول) أو بعضه (وقعوده) وإن استلزم تركه ترك التشهد،

معه أدرك الركعة وجرى على نظم صلاته ويكون في الركعة الثانية كالمسبوق، فإن وصل الإمام للحد المذكور قبل أن يهوي المأموم للركوع فاتته الركعة فلا يركع لأن الركوع حيثئذ زيادة محضة تبطل بها الصلاة، بل يتابع الإمام فيما هو فيه وتحسب له الفاتحة لتمامها قبل، فإن لم يكن أتم

النبي ﷺ بعدهما وعلى الآل بعد الأخير والقنوت، ولسهو ما يبطل عمده فقط كتطويل ركن قصير وهو اعتدال، وجلوس بين سجدين، ولنقل قولي غير مبطل وللشك في ترك بعض معين

والمراد بالشهد الأول اللفظ الواجب في التشهد الأخير دون ما هو سنة فيه فلا يسجد لتركه قاله المحب الطبري. (وقنوت راتب) أو بعضه (وقيامه) وإن استلزم تركه ترك القنوت. (وصلاة على النبي ﷺ بعدهما) أي بعد التشهد والقنوت المذكورين وذكرها بعد القنوت وتقييده بالراتب من زيادتي وسيأتي بيان ما يخرج به. (و) صلاة (على الآل بعد) التشهد (الأخير و) بعد (القنوت) والتصريح به من زيادتي لأنه ﷺ قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في آخر الصلاة قبل السلام سجدين، رواه الشيخان وقيس بما فيه البقية، ويتصور ترك السابع منها بأن يتيقن ترك إمامه له بعد سلامه وقبل أن يسلم هو، وظاهر أن القعود للصلاة على النبي بعد التشهد الأول وللصلاة على الآل بعد الأخير كالقعود للأول وأن القيام لهما بعد القنوت كالقيام له، وسميت هذه السنن أبعاضاً لقربها بالجبر بالسجود من الأبعاض الحقيقية أي الأركان وخرج بها بقية السنن كأذكار الركوع والسجود فلا يجبر تركها بالسجود لعدم وروده فيها وبراتب وهو قنوت الصبح، والوتر قنوت النازلة لأنه سنة في الصلاة لا منها أي لا بعض منها.

(ولسهو ما يبطل عمده فقط) أي دون سهوه سواء أحصل معه زيادة بتدارك ركن كما مر في ركن الترتيب أم لا وذلك (كتطويل ركن قصير وهو اعتدال) لم يطلب تطويله. (وجلوس بين سجدين) كذلك وكقليل كلام وأكل وزيادة ركعة فيسجد لسهوه ﷺ صلى الظهر خمساً وسجد للسهو بعد السلام رواه الشيخان وقيس بما فيه نحوه، ويستثنى من ذلك المتفل في السفر إذا انحرف عن طريقه إلى غير القبلة ناسياً وعاد عن قرب فإن صلاته لا تبطل بخلاف العامد كما مر، ولا يسجد للسهو على المنصوص الذي ذكره في الروضة كأصلها وصححه في المجموع وغيره: لكن صحح الرافعي في الشرح الصغير أنه يسجد، قال الأسنوي: وهو القياس وإنما كان الاعتدال والجلوس المذكور قصيرين لأنهما لم يقصدا في نفسيهما بل للفصل وإلا لشرع فيهما ذكر واجب ليميز به عن العادة كالقيام وفيه كلام كثير ذكرته مع جوابه في شرح الروض وخرج بما يبطل عمده ما لا يبطل عمده كالتفات وخطوتين فلا يسجد لسهوه ولا لعمده لعدم ورود السجود له، ويستثنى منه مع ما يأتي من نقل القولي ما لو فرقهم في الخوف أربع فرق وصلى بكل ركعة أو فرقتين وصلى بفرقة ركعة وبأخرى ثلاثاً فإنه يسجد للسهو للمخالفة وبالاتظار في غير محله، وخرج فقط ما يبطل عمده وسهوه ككثير كلام وأكل وفعل فلا سجود لأنه ليس في صلاة.

الفاتحة وأشرف الإمام على الوصول لما ذكر وجبت نية المفارقة لتعذر المتابعة بإتمام الواجب، فإن لم ينوها ووصل الإمام لما ذكر بطلت الصلاة للتخلف حينئذ بما لا يغتفر مع تعذر المتابعة، نعم إن عذر بنسيان القدوة أو جهل الحكم فلا بطلان وفاته الركعة وتابع الإمام فيما هو فيه وبنى على

لا في منهي، إلا فيما احتمل زيادة، فلو شك أصلي ثلاثاً أم أربعاً أتى بركعة وسجد، ولو سها وشك أسجد سجد، ولو نسي تشهداً أول أو قنوتاً وتلبس بفرض فإن عاد بطلت لا ناسياً أو جاهلاً لكنه يسجد ولا مأموماً بل عليه عود، وإن لم يتلبس به عاد وسجد إن قارب القيام أو

(ولنقل) مطلوب (قولي غير مبطل) نقله إلى غير محله ركناً كان كفاتحة أو بعضاً أو غير ركن كسورة وقنوت بنيته وتسبيح فيسجد له، سواء أنقله عمداً أو سهواً لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة مؤكداً كتأكيد التشهد الأول، ولا يرد نقل السورة قبل الفاتحة حيث لا يسجد له لأن القيام محلها في الجملة ويقاس بذلك نظائره، وتعيرى بما ذكر أعم وأولى من تعيره بنقل ركن قولي ومن تقييده السجود بالسهو وخرج بما ذكر نقل الفعل والسلام وتكبير الإحرام عمداً فبطل وفارق ونقل الفعل نقل القولي غير ما ذكر بأنه لا يغير هيئة الصلاة نقل الفعل. (وللشك في ترك بعض) بقيد زدته بقولي (معين) كقنوت لأن الأصل عدم الفعل بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة لأن المتروك قد لا يقتضي السجود، وبخلاف الشك في ترك بعض مبهم لضعفه بالإبهام، وبهذا علم أن للتقييد بالمعين معنى خلافاً لمن زعم خلافه فجعل المبهم كالمعين. (لا) للشك (في) فعل (منهي) عنه وإن أبطل عمده ككلام قليل ناسياً فلا يسجد لأن الأصل عدمه، ولو سها وشك هل سها بالأول أو بالثاني واقتضى السجود، أو هل متروكه القنوت أو التشهد لتيقن مقتضيه (إلا) للشك (فيما) صلاة و (احتمل زيادة فلو شك) وهو في رباعية (أصلي ثلاثاً أم أربعاً أتى بركعة) لأن الأصل عدم فعلها. (وسجد) وإن زال شكه قبل سلامه بأن تذكر قبله أنها رباعية للتردد في زيادتها، ولا يرجع في فعلها إلى ظنه ولا إلى قول غيره وإن كان جمعاً كثيراً، والأصل في ذلك خبر مسلم: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلي ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم» فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته أي ردتها السجدتان وما تضمنته من الجلوس بينهما إلى الأربع أما ما لا يحتمل زيادة كأن شك في ركعة من رباعية أهى ثلاثة أم رباعية فتذكر فيها أنها ثلاثة فلا يسجد لأن ما فعله منها مع التردد لا بد منه.

(ولو سها) بما يجبر بالسجود (وشك أسجد) أم لا (سجد) لأن الأصل عدم السجود، ولو شك أسجد واحدة أم اثنتين سجد أخرى. (ولو نسي تشهداً أول) وحده أو مع قعوده (أو قنوتاً وتلبس بفرض) من قيام أو سجود (فإن عاد) له (بطلت) صلاته لقطعه فرضاً لنقل (لا) إن عاد (ناسياً) أنه فيها (أو جاهلاً) تحريمه فلا تبطل لعذره وهو مما يخفى على العوام ويلزمه العود عند تذكره أو تعلمه. (لكنه يسجد) للسهو لزيادة قعود أو اعتدال في غير محله. (ولا) إن عاد (مأموماً) فلا تبطل صلاته (بل عليه عود) فإن لم يعد بطلت صلاته إلا أن ينوي مفارقتها

ما قرأه في صورة المتابعة في القيام، ويستأنف في صورة المتابعة في التشهد لقطعه الموالاة، وإن لم يطل زمنه ولم يأت بأذكاره كما قاله سم، فإن لم يتابع الإمام بل جرى على نظم صلاته بلا نية

بلغ حد الراكع، ولو تعمد غير مأموم تركه فعاد بطلت إن قارب أو بلغ ما مر، ولو شك بعد سلامه في ترك فرض غير نية وتكبير لم يؤثر وسهوه حال قدوته يحمله إمامه، فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه تابعه ولا سجود، ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير ما مر أتى بعد سلام إمامه بركعة ولا يسجد ويلحقه سهو إمامه، فإن سجد تابعه ثم يعيده مسبق آخر صلاته وإلا سجد

بخلافه إذا تعمد الترك فلا يلزمه العود بل يسن كما رجحه في التحقيق وغيره في التشهد ومثله القنوت وفارق ما قبله بأن الفاعل ثم معذور ففعله غير معتد به فكأنه لم يفعل شيئاً بخلافه هنا ففعله معتد به وقد انتقل من واجب إلى آخر فخير بينهما، ولو عاد الإمام للتشهد مثلاً قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الإمام، ولو انتصب معه ثم عاد هو لم يجز له متابعتة في العود لأنه إما مخطيء به فلا يوافقه في الخطأ أو عائد فصلاته باطلة، بل يفارقه أو ينتظره حملاً على أنه عاد ناسياً. (وإن لم يتلبس به) أي بفرض (عاد) مطلقاً (وسجد) للسهو (إن قارب القيام) في مسألة التشهد (أو بلغ حد الراكع) في مسألة القنوت لتغيير ذلك نظم الصلاة بخلاف ما إذا لم يصل إلى ذلك لقلة ما فعله، وفي السجود المذكور اضطراب ذكرته في شرح الروض وغيره.

(ولو تعمد غير مأموم تركه) أي التشهد الأول أو القنوت (فعاد) عامداً عالماً بالتحريم (بطلت) صلاته (إن قارب أو بلغ ما مر) من القيام في الأولى وحد الركوع في الثانية بخلاف المأموم لما مر عن التحقيق وغيره، أما إذا لم يقارب أو لم يبلغ ما مر فلا تبطل صلاته، وذكرى في مسألة القنوت حكم العائد العالم والناسي والجاهل والمأموم وتعمد الترك مع تقييده في مسألة التشهد بغير المأموم من زيادتي. (ولو شك بعد سلامه) وإن قصر الفصل (في ترك فرض) بقيد زدته بقولي: (غير نية وتكبير) لتحرم (لم يؤثر) لأن الظاهر وقوع السلام عن تمام، فإن كان الفرض نية أو تكبيراً استأنف لأنه شك في أصل الانعقاد، وكذا لو شك هل نوى الفرض أو التطوع كما قاله البغوي ويمكن إدراجها فيما زادته. (وسهوه حال قدوته) الحسية كأن سها عن التشهد الأول أو الحكمية كأن سهت الفرقة الثانية في ثانيتهما في صلاة ذات الرقاع. (يحملة إمامه) كما يحمل الجهر والسورة وغيرهما. (فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه) أي خلاف ما ظنه (تابعه) في السلام (ولا سجود) لأن سهوه في حال قدوته.

(ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير ما مر) أنفاً من تكبير أونية وفي ركن الترتيب من سجدة من ركعة أخيرة. (أتى بعد سلام إمامه بركعة) كأن ترك سجدة من غير الأخيرة. (ولا يسجد) لأن سهوه في حال قدوته وخرج بحال قدوته ما لو سها قبلها أو بعد انقطاعها فلا يحمله إمامه، فلو سلم مسبق بسلام إمامه وذكر بنى إن قصر الفصل وسجد. (ويلحقه) أي

مفارقة بطلت صلاته إن علم وتعمد وإلا لم تبطل، ويلغو ما فعله قبل أن يلحق الإمام وإن نوى المفارقة بعد فتدبر.

المأموم آخر صلاته، وسجود السهو وإن كثر سجدةً قبل سلامه كسجود الصلاة، فإن سلم عمداً أو طال فصل فات وإلا سجد وصار عائداً إلى الصلاة، ولو سها إمام جمعة وسجدوا فبان فوتها أتموها ظهراً وسجدوا، ولو ظن سهواً فسجد فبان عدمه سجد.

المأموم (سهو إمامه) كما يحمل الإمام سهوه سواء أسها قبل اقتدائه به أم حال اقتدائه. (فإن سجد) إمامه (تابعه) فإن ترك متابعتة عمداً بطلت صلاته واستثنى في الروضة كأصلها ما إذا تبين له حدث الإمام فلا يلحقه سهوه ولا يحمل الإمام سهوه، وما إذا تبين غلط الإمام في ظنه وجود مقتضى للسجود فلا يتابعه فيه. (ثم يعيده مسبوق آخر صلاته) لأنه محل سجود السهو. (وإلا) أي وإن لم يسجد الإمام وسلم. (سجد المأموم آخر صلاته) جبراً لخلل صلاته بسهو إمامه. (وسجود السهو وإن كثر) السهو (سجدةً) بنية سجود السهو (قبل سلامه) لأنه ﷺ فعله وأمر به إذ ذاك ولأنه لمصلحة الصلاة، فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها، وأجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليمين وغيره بحمله على أنه لم يكن عن قصد مع أنه يرد لبيان حكم سجود السهو سواء كان السهو بزيادة أو نقص أم بهما. (كسجود الصلاة) في واجباته ومندوباته.

(فإن سلم عمداً) مطلقاً (أو) سهواً أو (طال فصل) عرفاً (فات) السجود (وإلا سجد) نعم إن سلم مصلي الجمعة فخرج وقتها أو القاصر فتوى الإقامة أو انتهى سفره بوصول سفينته أو رأى المتيمم الماء أو انتهت مدة مسح الخف أو نحو ذلك لم يسجد. (و) إذا سجد فيما إذا سلم ساهياً ولم يطل فصل (صار عائداً إلى الصلاة) فيجب أن يعيد السلام وإذا أحدث بطلت صلاته، وإذا خرج وقت الظهر فيه فاتته الجمعة، قال البغوي: والسجود في هذه حرام عند العلم بالحال لأنه يفوت الجمعة مع إمكانها. ثم بينت ما يتعدد فيه السجود صورة لا حكماً فقلت: (ولو سها إمام جمعة وسجدوا فبان فوتها أتموها ظهراً) لما سيأتي في بابها. (وسجدوا) ثانياً آخر الصلاة لتبين أن السجود الأول ليس في آخر الصلاة. (ولو ظن) المصلي (سهواً فسجد فبان عدمه) أي عدم ما ظنه (سجد) ثانياً لزيادة السجود الأول، وكذا السجود في آخر صلاته مقصورة فلزمه الإتمام، ولو سجد للسهو ثم سها قبل سلامه بكلام أو غيره لا يسجد ثانياً على الأصح لأنه لا يأمن من وقوع مثله فيتسلسل.

فإن لم يكن المأموم اشتغل عقب تحرمه بالفاتحة بأن سكت أو اشتغل بغيرها وركع الإمام قبل أن يتم المأموم ما عليه تخلف الموافق لإتمام الفاتحة إن ظن إدراك الركعة على ما مر، ثم إن كان معذوراً بأن سكت أو اشتغل بغير الفاتحة سهواً عن القراءة أو القدوة أو جهلاً بالحكم أو لعدم ظن ضيق الزمن، فإن ظن اتساعه أو لم يظن شيئاً كما قاله سم جرى فيه ما سبق من أنه يغتفر له ثلاثة أركان، وأنه إن أتم الفاتحة وهوى للركوع الخ فإن لم يكن معذوراً بأن ظن ضيق الزمن وسكت أو اشتغل بسنة أو بترديد الحروف والكلمات لوسوسة ظاهرة عامداً عالماً بأن المطلوب عند

باب

تسن سجدة تلاوة لقارئ وسامع قراءة مشروعة، وتتأكد له بسجود القارئ وهي أربع عشرة ليس منها سجدة ص بل هي سجدة شكر تسن في غير صلاة، ويسجد مصل لقراءته إلا مأموماً فلسجدة إمامه، فإن تخلف أو سجد دونه بطلت ويكبر كغيره لهوى ولرفع بلا رفع يد ولا يجلس لاستراحة، وأركانها لغير مصل تحرم وسجود وسلام وسن رفع يديه في تحرم

باب في سجودي التلاوة والشكر

(تسن سجدة تلاوة) بفتح الجيم (لقارئ) ولو صبيّاً أو امرأة أو خطيباً وأمكنه عن قرب بمكانه أو أسفل المنبر (وسامع) قصد السماع أم لا ولو كان القارئ كافراً (قراءة) لجميع آية السجدة (مشروعة) كالقراءة في القيام ولو قبل الفاتحة بخلاف غيرها كقراءة مصل في غير محلها وقراءة جنب وسكران، والأصل فيما ذكر ما رواه الشيخان عن ابن عمر: «أنه ﷺ كان يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته» وفي رواية لمسلم: في غير صلاة. (وتتأكد) السجدة (له) أي للسامع (بسجود القارئ) لكن تأكدها لغير القاصد ليس كتأكدها للقاصد، وذكر تأكدها لغير القاصد مع التقييد بمشروعية القراءة من زيادتي، وإذا سجد السامع مع القارئ فلا يرتبط به ولا ينوي الاقتداء به. (وهي) أي سجدة التلاوة (أربع عشرة) سجدة الحج وثلاث في المفصل في النجم والانشقاق وقرأ والبقية في الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم والفرقان والنمل وألم تنزيل وحج السجدة، ومحالها معروفة، واحتج لذلك لخبر أبي داود بإسناد حسن عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «أقرأني رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدة» والسجدة الباقية منه سجدة ص المذكورة بقولي: (ليس منها سجدة ص بل هي سجدة شكر) لخبر النسائي: «سجدها داود توبة ونسجدها شكراً» أي على قبول توبة كما قاله الرافعي. (تسن) عند تلاوتها (في غير صلاة) ولا تدخل فيها كما يعلم مما يأتي.

(ويسجد مصل لقراءته) لا لقراءة غيره (إلا مأموماً فلسجدة إمامه) لا لقراءته بغير سجود ولا لقراءة نفسه. (فإن) سجد إمامه (وتخلف) هو عنه (أو سجد) هو (دونه بطلت) صلاته للمخالفة الفاحشة، ولو لم يعلم سجوده حتى رفع رأسه لم تبطل صلاته ولا يسجد، ولو علم والإمام في السجود فهوى ليسجد فرفع الإمام رأسه رجع معه ولا يسجد. (ويكبر) المصلي (كغيره) ندباً (لهوى ولرفع) من السجدة (بلا رفع يد ولا يجلس) المصلي (لاستراحة) بعدها لعدم وروده، وذكر عدم رفع اليد في الرفع من السجدة لغير المصلي من زيادتي. (وأركانها) أي السجدة (لغير مصل تحرم) بأن يكبر ناوياً (وسجود وسلام) بعد جلوسه بلا تشهد. (وسن)

ظن الضيق الاشتغال بالفاتحة لم يغفر له الثلاثة أركان المذكورة لتقصيره بل يقال: إن أتم الفاتحة وهوى للركوع قبل أن ينفصل الإمام عن حد الاعتدال أو معه أدرك الركعة وجرى على نظم

وشرطها كصلاة، وأن لا يطول فصل وهي كسجدها، وتكرر بتكرير الآية؛ وسجدة الشكر لا تدخل صلاة، وتسبب لهجوم نعمة أو اندفاع نقمة أو رؤية مبتلى أو فاسق معلن ويظهرها لا له إن خاف ضرره ولا لمبتلى وهي كسجدة التلاوة، ولمسافر فعلهما كنافلة.

له مع ما مر (رفع يديه في) تكبير (تحريم) وما ذكرته هو مراد الأصل بما ذكره، قال ابن الرفعة: ولا تجب على المصلي نيتها اتفاقاً لأن نية الصلاة تنسحب عليها، وبهذا يفرق بينها وبين سجود السهو. (وشرطها) أي السجدة (كصلاة) أي كشرطها من نحو الطهر والستر والتوجه ودخول وقتها وهو الفراغ من قراءة آيتها. (وأن لا يطول فصل) عرفاً بينها وبين قراءة الآية كمنحدث تطهر بعد قراءتها عن قرب فيسجد (وهي كسجدها) أي الصلاة في الفروض والسنن ومنها: «سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين» رواه الترمذي وصححه إلا وصوره فالبيهقي وإلا فتبارك إلخ فهو الحاكم ويسن أن يقول أيضاً: «اللهم اكتب لي بها عندك أجراً واجعلها عندك ذخراً وضع عني بها وزراً اقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود» رواه الترمذي وغيره بإسناد حسن. (وتكرر) أي السجدة ممن ذكر (بتكرير الآية) ولو بمجلس واحد أو ركعة لوجود مقتضيها، نعم إن لم يسجد حتى كرر الآية كفاه سجدة.

(وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة) فلو فعلها فيها عامداً عالماً بالتحريم بطلت. (وتسن لهجوم) (نعمة) كحدوث ولد أو مال للاتباع، رواه أبو داود وغيره بخلاف النعم المستمرة كالعافية والإسلام لأن ذلك يؤدي إلى استغراق العمر. (أو اندفاع نقمة) كنجاة من هدم أو غرق للاتباع رواه ابن حبان، وقيد في المجموع نقلاً عن الإمام الشافعي والأصحاب النعمة والنقمة بكونهما ظاهرتين ليخرج الباطنتين كالمعرفة وستر المساوي (أو رؤية مبتلى) كزمن للاتباع رواه الحاكم. (أو فاسق) بقيد زده بقولي: (معلن) بفسقه لأن مصيبة الدين أشد من مصيبة الدنيا ولهذا قال رسول الله ﷺ: «اللهم لا تجعل مصيبتنا في ديننا» والسجود للمصيبتين على السلامة منهما. (ويظهرها) أي السجدة لهجوم نعمة ولاندفاع نقمة وللناسق المذكور إن لم يخف ضرره لعله يتوب. (لا له) أي للفاسق المذكور (إن خاف ضرره ولا لمبتلى) لئلا يتأذى مع عذره، وتعبيري بالفاسق أولى من تعبيري بالعاصي لشمول المعصية الصغيرة بغير إصرار مع أنه لا سجود لرؤية مرتكبها، وقولي: ويظهرها إلخ أعم وأولى ما ذكره. (وهي كسجدة التلاوة) خارج الصلاة فيما مر في (ولمسافر فعلهما) أي السجدة (كنافلة) فيأتي فيهما مر فيها وسواء في سجدة التلاوة داخل الصلاة وخارجها وهذا أعم مما ذكره.

صلاته، وإن انفصل الإمام عن حد الاعتدال قبل أن يهوي المأموم للركوع فاتته الركعة فلا يركع بل يتابع الإمام وتحسب له الفاتحة، وإن أشرف الإمام على الانفصال عن حد الاعتدال ولم يكن

باب

صلاة النفل قسمان: قسم لا تسن له جماعة كالرواتب، والمؤكد منها ركعتان قبل صبح وظهر وبعده وبعد مغرب وعشاء ووتر بعدها وغيره زيادة ركعتين قبل ظهر وبعده وأربع قبل عصر، وركعتان خفيفتان قبل مغرب، وجمعة كظهر، ويدخل وقت الراتب قبل الفرض بدخول وقته وبعده بفعله ويخرجان بخروج وقته، وأفضلها الوتر وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة،

باب في صلاة النفل

وهو ما رجع الشرع فعله وجوز تركه، ويرادفه السنة والتطوع والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن.

(صلاة النفل قسمان: قسم لا تسن له جماعة كالرواتب) التابعة للفرائض (والمؤكد منها ركعتان قبل صبح و) ركعتان قبل (ظهر و) ركعتان (بعده و) ركعتان (بعد مغرب و) ركعتان (بعد عشاء ووتر) بكسر الواو وفتحها (بعدها) أي العشاء للاتباع رواه الشيخان (وغيره) أي المؤكد منها (زيادة ركعتين قبل ظهر و) ركعتين (بعده) لخبر: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار» رواه الترمذي وصححه. (وأربع قبل عصر) للاتباع رواه الترمذي وحسنه. (وركعتان خفيفتان قبل مغرب) للأمر بهما في خبر أبي داود وغيره ولخبر الشيخان: «بين كل أذانين صلاة» والمراد الأذان والإقامة، قال في المجموع: وركعتان قبل العشاء لخبر: «بين كل أذانين صلاة». (وجمعة كظهر) فيما مر كما في التحقيق وغيره لكن قول الأصل وبعد الجمعة أربع وقبلها ما قبل الظهر مشعر بمخالفتها الظهر في سبتها المتأخرة.

(ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقته وبعده) ولو وترأ (بفعله ويخرجان) أي وقت الرواتب التي قبل الفرض وبعده (بخروج وقته) ففعل القبلية فيه بعد الفرض أداء. (وأفضلها) أي الرواتب (الوتر) لخبر: «إن الله أمدكم بصلاة خير لكم من حمر النعم وهي الوتر» رواه الترمذي والحاكم وصححه وذكر أفضليته وجعله قسماً منها وهو ما في الروضة كأصلها من زيادتي. (وأقله ركعة) وإن لم يتقدمها نفل من سنة العشاء وغيرها، قال في المجموع: وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع (وأكثره إحدى عشرة) روى أبو داود بإسناد صحيح أنه ﷺ قال: «من أحب أن يوتر بخمس فليفع، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفع، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفع» وروى الدارقطني: «أوتروا بخمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة فلو زاد عليها لم يصح وتره» وأما خبر الترمذي عن أم سلمة: «أنه ﷺ

المأموم أتم الفاتحة وجبت نية المفارقة وهي مفارقة بعذر كما مر، وقيل: إنها هنا بلا عذر لتقصيره بما أوجب التخلف، فإن انفصل الإمام قبل أن ينوي المأموم المفارقة بطلت صلاته، إلا إن عذر إلى آخر ما مر، وتخلف المسبوق لإتمام ما لزمه وهو ما يسعه الزمن بالقراءة المعتدلة في غير

ولمن زاد على ركعة الوصل بتشهد أو تشهدين في الأخيرتين والفصل أفضل، ومن تأخيره عن صلاة ليل ولا يعاد، وعن أوله لمن وثق بيقظته ليلاً، وجماعة في وتر رمضان وكالضحى وأقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة وأفضلها ثمان، وكتحية مسجد لداخله وتحصل بركعتين، وقسم

كان يوتر بثلاثة عشرة» فحمل على أنها حسبت فيه سنة العشاء. وقال السبكي: أنا أقطع بجواز الوتر بها وبصحته، لكن أحب الاقتصار على إحدى عشرة فأقل لأن ذلك غالب أحوال النبي ﷺ. ويكره الايتار بركعة كذا في الكفاية عن القاضي أبي الطيب. (ولمن زاد على ركعة) في الوتر (الوصل بتشهد) في الأخيرة (أو تشهدين في الأخيرتين) للاتباع في ذلك رواه مسلم والأول أفضل، ولا يجوز في الوصل أكثر من تشهدين، ولا فعل أولهما قبل الأخيرتين لأنه خلاف المنقول من فعله ﷺ. (والفصل) بين الركعات بالسلام كأن ينوي ركعتين من الوتر (أفضل) منه لزيادته عليه بالسلام وغيره. (ومن تأخيره عن صلاة ليل) من راتبة أو تراويح أو تهجد لخبر الشيخين: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً».

(ولا يعاد) ندباً وإن أخر عنه تهجداً فهو أعم من قوله: فإن أوتر ثم تهجد لم يعده، وذلك لخبر أبي داود وغيره وحسنه الترمذي: «لا وتران في ليلة». (و) سن تأخيره (عن أوله) أي الليل (لمن وثق بيقظته) بفتح القاف (ليلاً) سواء أكان له تهجد أم لا، فإن لم يثق بها لم يؤخره لخبر مسلم: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل» وهذه من زيادتي وهو ما في المجموع، واقتصر في الأصل كالروضة في سن التأخير على من له تهجد. (و) سن (جماعة في وتر رمضان) وإن لم تفعل التراويح أو فعلت فرادى بناء على سن الجماعة فيها كما سيأتي فتعيري بذلك أولى من قوله: وإن الجماعة تندب في الوتر عقب التراويح جماعة، وتقدم في صفة الصلاة أنه يسن فيه القنوت في النصف الثاني من رمضان. (وكالضحى وأقلها ركعتان) وأدنى الكمال أربع وأفضل منه ست (وأكثرها) عدداً (اثنتا عشرة وأفضلها) نقلاً ودليلاً (ثمان) ويسلم من كل ركعتين ندباً كما قاله القمولي، روى الشيخان عن أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام». وروى مسلم: «أنه ﷺ كان يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء» وروى أبو داود بإسناد على شرط البخاري: «أنه ﷺ صلى سبحة الضحى أي صلاته ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين» وفي الصحيحين قريب منه. وروى البيهقي بإسناد ضعيف عن أبي ذر، أنه ﷺ قال: «إن صليت الضحى عشراً لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب وإن صليتها اثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتاً في الجنة». ووقتها فيما جزم به الراجح من ارتفاع الشمس إلى الاستواء، وفي المجموع والتحقيق إلى الزوال وهو المراد بالاستواء فيما

البطيء وبقراته في البطيء على ما عليه ع ش، خلافاً لسم حيث اعتبر القراءة المعتدلة مطلقاً كما

تسن له كعيد وكسوف واستسقاء وتراويح وقت وتر وهو أفضل، لكن الرتبة أفضل من التراويح، ومن قضاء نفل مؤقت ولا حصر لمطلق فإن نوى فوق ركعة تشهد آخرأ أو وكل

يظهر ونقل في الروضة عن الأصحاب أن وقتها من الطلوع ويسن تأخيرها إلى الارتفاع، قال الأذري: فيه نظر والمعروف في كلامهم الأول، ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار كما جزم به في التحقيق، وقولي وأفضلها ثمان من زيادتي وهو ما في الروضة وغيرها.

(وكتحية مسجد) غير المسجد الحرام (لداخله) متطهراً مريداً الجلوس فيه ولم يشتغل بها عن الجماعة ولم يخف فوت راتبة وإن تكرر دخوله عن قرب لوجود المقتضى. (وتحصل بركعتين فأكثر) بتسليمه ولو كان ذلك فرضاً أو نفلاً آخر سواء نويت معه أم لا لخبر الشيخين: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» ولأن المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بذلك وإنما لم يضر نية التحية ما ذكر لأنها سنة غير مقصودة، بخلاف نية سنة مقصودة مع مثلها أو فرض فلا يصح، وبذلك علم أنها لا تحصل بركعة وصلاة جنازة وسجدة تلاوة وسجدة شكر للخبر السابق مع كون ذلك ليس بمعنى ما فيه ونفوت بالجلوس إلا أن يكون سهواً أو جهلاً وقصر الفصل. (وقسم تسن) أي الجماعة (له كعيد وكسوف واستسقاء) لما سيأتي في أبوابها. (وتراويح وقت وتر) وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان. روى الشيخان: «أنه ﷺ خرج من جوف الليل ليالي من رمضان وصلى في المسجد وصلى الناس بصلاته فيها وتكاثروا فلم يخرج لهم في الرابعة وقال لهم صبيحتنا: «خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها».

وروى البيهقي بإسناد صحيح أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة. وروى مالك في الموطأ بثلاث وعشرين، وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يوترون ثلاث، وسميت كل أربع منها تروية لأنهم كانوا يتروحون عقبها أي يستريحون، ولو صلى أربعاً بتسليمه لم يصح لأنها بمشروعية الجماعة فيها أشبهت الفريضة فلا تغير عما ورد وذكر وقتها من زيادتي.

(وهو) أي هذا القسم (أفضل) من الأول لتأكده بسن الجماعة فيه. (لكن الرتبة) للفرائض (أفضل من التراويح) لمواظبة النبي ﷺ عليها دون التراويح، وأفضل النفل صلاة عيد ثم كسوف ثم خسوف ثم استسقاء ثم وتر ثم ركعتا فجر ثم باقي الرواتب ثم التراويح ثم الضحى

ثم إن كان معذوراً بعذر مما مر في الموافق ما عدا ظن اتساع الزمن أو عدم الظن كما عليه م ر. وقال حجر: إذا ظن اتساع العالم الزمن فاشتغل بسنة كان معذوراً كالموافق، وفرق م ر بأن الموافق تطلب منه السن ولو في الجملة بخلاف المسبوق فإن المطلوب منه تركها اغتفر له الثلاثة أركان المذكورة، لكن لا يدرك الركعة إلا إذا أدرك الإمام بأن يركع ويطمئن قبل أن يرفع الإمام عن أقل الركوع يقيناً أي جزماً مصمماً، واكتفى سم بغلبة الظن وحينئذ فيقال: إن أتم ما عليه وأدرك

ركعتين فأكثر أو قدراً فله زيادة ونقص إن نوى وإلا بطلت، فإن قام لزائد سهواً قعد ثم قام له إن شاء، وهو بليل وبأوسطه أفضل ثم آخره، وسن سلام من كل ركعتين وتهجد، وكره تركه

ثم ما يتعلق كركعتي الطواف والإحرام والتحية، ثم سنة الوضوء على ما يأتي ثم النفل المطلق. وأما خبر مسلم: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» فمحمول على النفل المطلق وتأخيري سنة الوضوء عما تعلق بفعل تبعث فيه المجموع والأوفق بظاهر كلام الروضة كأصلها أنها في رتبته وفي معناه ما تعلق بسبب غير فعل كصلاة الزوال. (وسن قضاء نفل مؤقت) إذا فات كصلاتي العبد والضحي ورواتب الفرائض كما تقضي الفرائض بجامع التأقيت ولخبر الشيخين: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» ولأنه ﷺ «قضى ركعتي سنة الظهر المتأخرة بعد العصر» رواه الشيخين، وركعتي الفجر بعد طلوع الشمس لما نام في الوادي عن الصبح رواه أبو داود بإسناد صحيح وفي مسلم نحوه وخرج بالمؤقت المتعلق بسبب ككسوف وتحية فلا يقضي. (ولا حصر لمطلق) من النفل وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب، قال ﷺ لأبي ذر: «الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل» رواه ابن حبان وصححه، فله أن يصلي ما شاء من ركعة أو أكثر وإن لم يتعين ذلك في نيته. (فإن نوى فوق ركعة تشهد آخراً) وعليه يقرأ السورة في جميع الركعات وهذه من زيادتي. (أو) تشهد آخراً (وكل ركعتين فأكثر) لأن ذلك معهود في الفرائض في الجملة فعلم أنه لا يتشهد في كل ركعة لأنه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد، وقولي فأكثر من زيادتي وبه صرح في المجموع وغيره. (أو) نوى (قدراً) ركعة فأكثر (فله زيادة) عليه (ونقص) عنه في غير الركعة كما هو معلوم (إن نوى وإلا) بأن زاد نقص بلا نية عمداً (بطلت) صلاته لمخالفته ما نواه.

(فإن قام لزائد سهواً) فتذكر (قعد ثم قام له) أي للزائد (إن شاء) ثم يسجد للسهو في آخر الصلاة وإن لم يشأ قعد وتشهد وسجد للسهو وسلم. (وهو) أي النفل المطلق (بليل) أفضل منه بالنهار لخبر مسلم السابق. (وبأوسطه أفضل) من طرفيه إن قسمه ثلاثة أقسام. (ثم آخره) أفضل من أوله إن قسمه قسمين، وأفضل من ذلك السدس الرابع والخامس، سئل رسول الله ﷺ: «أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ فقال: جوف الليل» وقال: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه». وقال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى أي أمره كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول: من يدعوني فأستجيب له ومن يسألني فأعطيه ومن يستغفرني فأغفر له» روى الأول مسلم والثانيين الشيخان.

(وسن سلام من كل ركعتين) نواهما أو أطلق النية لخبر الشيخين: «صلاة الليل مثني

ركوع الإمام كما ذكر أدرك الركعة، وإن نوى المفارقة بعد والإمام في الركوع فإن لم يدرك ركع الإمام كما ذكر فاتته الركعة وتابع الإمام وبنى على ما قرأه في صورة المتابعة في القيام، واستأنف في صورة المتابعة في التشهد، وصار في الصورتين موافقاً بشرطه، فإن لم يتم ما عليه وركع الإمام

لمعتاده وقيام بليل يضر، وتخصيص ليلة جمعة بقيام.

باب

صلاة الجماعة فرض كفاية لرجال أحرار مقيمين لا عراة في أداء مكتوبة لا جمعة،

مثنى» وفي خبر ابن حبان: «صلاة الليل والنهار» (وتهجد) أي تنفل بليل بعد نوم قال تعالى: ﴿ومن الليل فتهجد به﴾ [الإسراء: ٧٩] (وكره تركه لمعتاده) بلا ضرورة، قال ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص: «يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه» رواه الشيخان. وفي المجموع: ينبغي أن لا يخلّ بصلاة الليل وإن قلت والسنة في نوافل الليل التوسط بين الجهر والإسرار إلا التراويح فيجهر فيها كذا استثنائها في الروضة وهو استثناء منقطع، لأن المراد بنوافل الليل النوافل المطلقة كما مر في صفة الصلاة، ويسن لمن قام بتهجد أن يوقظ من يطمع في تهجده إذا لم يخف ضرراً ويتأكد إكثار الدعاء والاستغفار في جميع ساعات الليل وفي النصف الأخير أكد وعند السحر أفضل. (و) كره (قيام بليل يضر) كقيام كل الليل دائماً، قال ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص: «ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ قلت: بلى، فقال: فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقاً» إلى آخره رواه الشيخان، أما قيام لا يضر ولو في ليال كاملة فلا يكره «فقد كان ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل» وتعبيري بما ذكر أولى من قوله: قيام كل الليل دائماً. (و) كره (تخصيص ليلة جمعة بقيام) لخبر مسلم: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي».

باب في صلاة الجماعة

وأقلها إمام ومأموم كما يعلم مما يأتي (صلاة الجماعة فرض كفاية) لخبر: «ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الجماعة وفي رواية الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان» أي غلب رواه ابن حبان وغيره وصححوها، وما قيل إنها فرض عين لخبر الشيخين: «ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» أجيب عنه بأنه بدليل السياق ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فثبت أنها فرض كفاية. (لرجال أحرار مقيمين لا عراة في أداء مكتوبة لا جمعة) فلا تجب على النساء والخنثى ومن فيهم رق والمسافرين والعراة ولا في المقضية والنافلة والمنذورة، بل ولا تسن في المنذورة ولا في مقضية خلف مؤداة أو بالعكس أو خلف مقضية ليست من نوعها، وأما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين كما يعلم من

فاته الركعة ولا يتابع الإمام بل يستمر في إتمام ما عليه حتى يشرف الإمام على الوصول لحد القيام أو الجلوس لأحد التشهدين، فحينئذ تجب المفارقة، فإن لم يفارق ووصل الإمام للحد المذكور

بحيث يظهر شعارها بمحل إقامتها، فإن امتنعوا قوتلوا وهي لغيرهم سنة وبمسجد لذكر أفضل، وكذا ما كثر جمعه إلا لنحو بدعة إمامه أو تعطل مسجد لغيبته، وتدرك فضيلة تحرم بحضوره له

بابها، ووصف الرجال بما ذكر مع التقييد بالأداء من زيادتي، وتعبيري بالمكتوبة أولى من تعبيره بالفرائض وفرضها كفاية يكون (بحيث يظهر شعارها بمحل إقامتها) ففي القرية الصغيرة يكفي إقامتها في محل، وفي الكبيرة والبلد تقام في محال يظهر بها الشعار، فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت ولم يظهر بها الشعار لم يسقط الفرض، وقولي بمحل إقامتها أعم من قوله في القرية. (فإن امتنعوا) كلهم من إقامتها على ما ذكر (قوتلوا) أي قاتلهم الإمام أو نائبه عليها كسائر فروض الكفایات. (وهي) أي الجماعة (لغيرهم) أي لغير المذكورين (سنة) لكنها إنما تسن عند النووي للعادة بشرط كونهم عمياً أو في ظلمة وإلا فهي والانفراد في حقهم سواء.

(و) الجماعة وإن قلت (بمسجد لذكر) ولو صيباً (أفضل) منها في غيره كالبيت، ولغير الذكر من أنثى أو خثى في البيت أفضل منها في المسجد، قال ﷺ فيما رواه الشيخان: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» أي فهي في المسجد أفضل، وقال: «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن» رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وقيس بالنساء الخنثى بأن يؤمهم ذكر، فتعبيري بذلك أولى من تعبيره بغير المرأة وإمامة الرجل ثم الخثى للنساء أفضل من إمامة المرأة لهن، ويكره حضورهن المسجد في جماعة الرجال إن كن مشتهيات خوف الفتنة. (وكذا ما كثر جمعه) من مساجد أو غيرها أفضل للمصلي وإن بعد مما قل جمعه، قال ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله» رواه ابن حبان وغيره وصححوه، نعم الجماعة في المساجد الثلاثة أفضل منها في غيرها وإن قلت، بل قال المتولي: «إن الانفراد فيها أفضل من الجماعة في غيرها». (إلا لنحو بدعة إمامه) كفسقه واعتقاده عدم وجوب بعض الواجبات كحنفي (أو تعطل مسجد) قريب أو بعيد عن الجماعة فيه (لغيبته) عنه لكونه إمامه أو يحضر الناس بحضوره، فقليل الجمع أفضل من كثيره في ذلك ليؤمن النقص في الأولى وتكثر الجماعة في المساجد في الثانية بل الانفراد في الأولى أفضل كما قاله الروياني ونحو من زيادتي، وإطلاقي للمسجد أولى من تقييد الأصل كغيره له بالقرب إذ البعيد مثله فيما يظهر كما يدل له تعليلهم السابق، لا يقال ليس مثله لأن للقريب حق الجوار وكونه مدعواً منه. لأننا نقول: معارض بأن البعيد مدعو منه أيضاً وبكثرة الأجر فيه بكثرة الخطا الدال عليها الأخبار كخبر مسلم: «أعظم الناس في الصلاة أجراً أبعدهم إليها ممشى».

طلت صلاته لا إن عذر إلى آخر ما سبق، فإن لم يكن معذوراً بعذر مما مر على ما مر لم يغفر له الثلاثة أركان المذكورة لتقصيره بل يقال: إن أتم ما عليه وأدرك ركوع الإمام كما مر أدرك الركعة، فإن لم يدرك الركوع كما مر فاتته الركعة وتابع الإمام واستأنف الفاتحة لانقطاع الموالاة وصار

واشتغاله به عقب تحرم إمامه، وجماعة ما لم يسلم، وسن تخفيف إمام مع فعل أبعاض وهيئات وكره تطويل لا إن رضوا محصورين، ولو أحس في ركوع أو تشهد آخر بداخل سن انتظاره لله إن لم يبالغ ولم يميز وإلا كره وسن إعادتها مع غير في الوقت بنية فرض والفرض

(وتدرك فضيلة تحرم) مع الإمام (بحضوره له) أي بحضور المأموم التحرم وهو من زيادتي. (واشتغاله به عقب تحرم إمامه) بخلاف الغائب عنه، وكذا المتراخي عنه إن لم تعرض له وسوسة خفيفة. (و) تدرك فضيلة (جماعة ما لم يسلم) أي الإمام التسليمة الأولى وإن لم يقعد معه بأن سلم عقب تحرمه لإدراكه ركناً معه لكن دون فضيلة من أدركها من أولها ومقتضى ذلك إدراك فضيلتها وإن فارقه وهو كذلك إن فارقه بعذر (وسن تخفيف إمام) الصلاة بأن لا يقتصر على الأقل ولا يستوفى الأكمل المستحب للمنفرد والتصريح بسن ذلك من زيادتي. (مع فعل أبعاض وهيئات) أي السنن غير الأبعاض وذلك لخبر الشيخين: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة» (وكره) له (تطويل) وإن قصد لحوق غيره لنضر المقتدين به ولمخالفته الخبر السابق (لا إن رضوا) بتطويله حالة كونهم (محصورين) فلا يكره التطويل بل يسن كما في المجموع عن جماعة، نعم لو كانوا أرقاء أو أجراء أي إجارة عين على عمل ناجز وأذن لهم السادة المستأجرون في حضور الجماعة لم يعتبر رضاهم بالتطويل بغير إذن فيه من أرباب الحقوق كما نبه عليه الأذرعي.

(ولو أحس) الإمام (في ركوع) غير ثان من صلاة الكسوف (أو) في (تشهد آخر بداخل) محل الصلاة يقتدي به (سن انتظاره لله) تعالى إعانة على إدراك الركعة في المسألة الأولى والجماعة في الثانية. (إن لم يبالغ) في الانتظار (ولم يميز) بين الداخلين بانتظار بعضهم لملازمة أو دين أو صداقة أو نحوها دون بعض بل يسوي بينهم في الانتظار لله تعالى، واستثنى من سن الانتظار ما إذا كان الداخل يعتاد البطء وتأخير التحرم إلى الركوع، وما إذا خشي خروج الوقت بالانتظار، وما إذا كان الداخل لا يعتقد إدراك الركعة أو فضيلة الجماعة بإدراك ما ذكر. (وإلا) أي وإن كان الانتظار في غير الركوع والتشهد الآخر أو فيهما وأحس بخارج عن محل الصلاة أو لم يكن انتظاره لله كالتودد إليهم واستمالة قلوبهم أو بالغ في الانتظار أو ميز بين الداخلين (كره) بل قال الفوراني: إنه يحرم إن كان للتودد لعدم فائدة الانتظار في الأولى وتقصير المتأخر وضرر الحاضرين في الباقي، وقولي لله مع التصريح بالكرهية من زيادتي، وبها صرح صاحب الروض أخذاً من قول الروضة، قلت المذهب إنه يستحب انتظاره في الركوع والتشهد الأخير بالشروط المذكورة ويكره في غيرهما المأخوذ من طريقة ذكرها فيها قبل وبدأ

موافقاً بشرطه، فإن لم يتم ما عليه وركع الإمام فاتته الركعة واستمر في إتمام ما عليه حتى يشرف الإمام على الانفصال عن حد الاعتدال فحيثئذ تجب نية المفارقة، فإن لم ينوها وانفصل الإمام عن الحد المذكور بطلت الصلاة إلا أن عذر إلى آخر ما سبق، هذا ما عليه م ر وحجر.

الأولى. ورخص تركها بعذر كمشقة مطر وشدة ريح بليل ووحل وحر وبرد وجوع وعطش بحضرة طعام، ومشقة مرض ومدافعة حدث وخوف على معصوم، ومن غريم له وبه إفسار

بها في المجموع وهي في الانتظار قولين أصحهما عند الأكثر أنه يستحب، وقيل يكره لا من الطريقة النافية للكراهة المثبتة للخلاف في الاستحباب وعدمه، فلا يقال إذا فقدت الشروط كان الانتظار مباحاً كما فهمه بعضهم وضابط المبالغة في ذلك كما نقله الرافعي عن الإمام وأقره أن يطول تطويلاً لو وزع على جميع الصلاة لظهر أثره فيه.

(وسن إعادتها) أي المكتوبة مرة ولو صليت جماعة قال الأسنوي: وكذا غيرها من نفل تسن فيه الجماعة كما يدل تعليل الرافعي بحصول الفضيلة. (مع غير) ولو واحداً بقيد زده بقولي: (في الوقت) قال ﷺ بعد صلاته الصبح لرجلين لم يصليا معه وقالوا صلينا في رحالتنا: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم فإنها لكما نافلة» رواه الترمذي وغيره وصححوه وسواء فيما إذا صليت الأولى جماعة استوت الجماعة أم زادت إحداها بفضيلة ككون الإمام أعلم أو أروع أو الجمع أكثر أو المكان أشرف، وقولي مع غير أعم من قوله مع جماعة وتكون إعادتها (بنية فرض) وإن وقعت نفلاً لأن المراد أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلاً مبتدأ لا إعادتها فرضاً، أو أنه ينوي ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه كما في صلاة الصبي هذا، وقد اختار الإمام أنه ينوي الظهر أو العصر مثلاً ولا يتعرض للفرض ورجحه في الروضة. (والفرض الأولى) للخبر السابق ولسقوط الخطاب بها فإن لم يسقط بها ففرضه الثانية إذا نوى بها الفرض.

(ورخص تركها) أي الجماعة (بعذر) عام أو خاص فلا رخصة بدونه لخبر ابن حبان والحاكم في صحيحيهما: «من سمع النداء فلم يأتيه فلا صلاة له أي كاملة إلا من عذر والعدو». (كمشقة مطر) بليل أو نهار للاتباع رواه الشيخان ولبله الثوب. (وشدة ريح بليل) لعظم مشقتها فيه دون النهار قال في المهمات: والمتجه إلحاق الصبح بالليل في ذلك. (و) شدة (وحل) بفتح الحاء على المشهور بليل أو نهار للتلوين بالمشي فيه. (و) شدة (حر و) شدة (برد) بليل أو نهار لمشقة الحركة فيهما. (و) شدة (جوع و) شدة (عطش) بقيد زده بقولي (بحضرة طعام) مأكول أو مشروب لأنهما حينئذ يذهبان الخشوع، ولخبر الصحيحين: «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء» ولخبر مسلم: «لا صلاة بحضرة طعام» وشدة الجوع أو العطش تغني عن التوقان كعكسه المذكور في المذهب وشرحه وغيرهما لتلازمهما، إذ معنى التوقان الاشتياق المساوي لشدة ما ذكر لا الشوق، وقول ابن الرفعة تبعاً لابن يونس:

وقد استشكلوا وجوب الاستمرار المذكور بأنه لا فائدة فيه بعد فوات الركعة لعدم حسابان القراءة حينئذ، فالقياس أن يقال: يقطع القراءة ويتابع الإمام كما قاله السيد السهمودي أو تجب نية المفارقة كما قاله سم، وأنت خبير بأن فوات الركعة غير متيقن لاحتمال عروض ما يوجب المفارقة

يعسر إثباته، وعقوبة يرجو العفو بغيبته، وتخلف عن رفقة وفقد لباس لائق، وأكل ذي ربح كربه تعسر إزالته، وحضور مريض بلا متعهد أو كان نحو قريب محتضراً أو يأس به.

لا يشترط حضور الطعام للمعنى المذكور غريب مخالف للأخبار الصحيحة ولنصوص الشافعي وأصحابه، نعم ما قرب حضوره في معنى الحاضر ولعله مراد من ذكر فيبدأ بالأكل والشرب فيأكل لقماً يكسر بها حدة الجوع إلا أن يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن.

(ومشقة مرض) للاتباع رواه البخاري بأن يشق الخروج معه كمشقة المطر وتقييد المطر والمرض بالمشقة من زيادتي. (ومدافعة حدث) من بول أو غائط أو ريح فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك لكراهة الصلاة حينئذ كما مر آخر شروط الصلاة، فإذا لم تطلب معه الصلاة فالجماعة أولى. (وخوف على معصوم) من نفس أو عرض أو حق له أو لمن يلزمه الذب عنه بخلاف خوفه ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه بل عليه الحضور وتوفية الحق، وتعبيري بذلك أعم من قوله: وخوف ظالم على نفس أو مال. (و) خوف (من) ملازمة أو حبس. (غريم له وبه) أي بالخائف (إعسار يعسر) عليه (إثباته) بخلاف الموسر بما يفي بما عليه والمعسر القادر على الإثبات ببينة أو حلف والغريم يطلق لغة على المدين والدائن وهو المراد هنا، وقولي يعسر إثباته من زيادتي وصرح به البسيط. (و) خوف من (عقوبة) كقود وحد قذف وتعزير لله تعالى أو لآدمي (يرجو) الخائف (العفو) عنها (بغيبته) مدة رجائه العفو بخلاف ما لا يقبل العفو كحد سرقة وشرب وزنا إذا بلغت الإمام، أو كان لا يرجو العفو، واستشكل الإمام جواز الغيبة لمن عليه قود فإن موجه كبيرة والتخفيف ينافي، وأجاب بأن العفو مندوب إليه والغيبة طريقه قال الأذرعي: والإشكال أقوى. (و) خوف من (تخلف عن رفقة) ترحل لمشقة التخلف عنهم. (وفقد لباس لائق) به وإن وجد ساتراً لعورة لأن عليه مشقة في خروجه كذلك، أما إذا وجد لائقاً به ولو ساتراً للعورة فقط ليس بعذر، وتعبيري بذلك أولى من قوله وعري لإيهامه أنه لا يعذر من وجد ساتر العورة مطلقاً مع أنه يعذر إذا لم يعتد ذلك.

(وأكل ذي ربح كربه) بقيد زدته بقولي: (تعسر إزالته) كبصل وثوم لخبر الصحيحين: «من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً فلا يقربن مسجدنا وفي رواية: المساجد فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» زاد البخاري قال جابر: ما أراه يعني إلا نيته بخلاف ما إذا لم تعسر وبخلاف المطبوع لزوال ريحه (وحضور مريض) ولو غير نحو قريب (بلا متعهد) له لتضرره بغيبته عنه (أو) بمتعهد و (كان) المريض (نحو قريب) كزوج ورفيق وصهر وصديق (محتضراً)

بأن يشرف الإمام على ما مر والمأموم بعد في إتمام ما عليه فينوي المفارقة ويصلي لنفسه ويحسب له ما قرأه فتدبر فتحصل أن المسبوق في الحالة الثالثة كالموافق إلا في لزوم الفاتحة، وفي إدراك الركعة إذا لم يدرك ركوع الإمام، وفي تخلف البطيء وفي تصوير العذر كما علمت هذا هو راجح

فصل

لا يصح اقتداؤه بمن يعتقد بطلان صلاته كشافعي بحنفي مس فرجه لا أن اقتصد، وكمجتهدين اختلفا في إناءين فإن تعدد الطاهر صح ما لم يتعين إناء إمام لنجاسة فلو اشتبه خمسة فيها نجس على خمسة فظن كل طهارة إناء فتوضأ به وأم في صلاة أعاد ما ائتم فيه آخرأ ولا بمقتد ولا بمن تلزمه إعادة، وصح بغيره كمستحاضة غير متحيرة ولا اقتداء غير أثني بغير

أي حضره الموت لتألم نحو قريبه لغيبته عنه . (أو) لم يكن محتضراً لكن (يأنس به) أي بالحاضر لما مر في الأولى بخلاف مريض له متعهد ولم يكن نحو قريب أو كان ولم يكن محتضراً أو لا يأنس بالحاضر . ولو كان المتعهد مشغولاً بشراء الأدوية مثلاً عن الخدمة فكما لو لم يكن له متعهد، وقد ذكرت في شرح الروض زيادة على الأعذار المذكورة مع فوائد ونحو من زيادتي، وكذا التقييد بقريب في الإيناس .

(فصل)

في صفات الأئمة

(لا يصح اقتداؤه بمن يعتقد بطلان صلاته كشافعي) اقتدى (بحنفي مس فرجه) فإنه لا يصح (لا إن اقتصد) فإنه يصح اعتباراً باعتقاد المقتدي أن المس ينقض دون الفصد، فمدار عدم صحة الاقتداء بالمخالف على تركه واجباً في اعتقاد المقتدي . (وكمجتهدين اختلفا في إناءين) من الماء طاهر ونجس وتوضأ كل من إنائه فليس لواحد منهما أن يقتدي بالآخر لاعتقاده بطلان صلاته . (فإن تعدد الطاهر) من آنية مع تعدد المجتهد وظن كل منهم طهارة إنائه فقط كما في المثال الآتي (صح) اقتداء بعضهم ببعض (ما لم يتعين إناء إمام لنجاسة) فلا يصح الاقتداء بصاحبه . (فلو اشتبه خمسة) من آنية (فيها نجس على خمسة) من أناس واجتهدوا (فظن كل طهارة إناء) منها (فتوضأ به وأم) بالباقيين (في صلاة) من الخمس (أعاد ما ائتم فيه آخرأ) فلو ابتدؤوا بالصبح أعادوا العشاء إلا إمامها فيعيد المغرب لتعين إناءي إماميهما للنجاسة في حق المؤتمين فيهما . (ولاً) يصح اقتداؤه (بمقتد) لو شكاً لأنه تابع لغيره يلحقه سهوه، ومن شأن الإمام الاستقلال وحمل سهو غيره فلا يجتمعان . (ولا بمن تلزمه إعادة) كمتيمم لبرد لعدم الاعتداد بصلاته . (وصح) الاقتداء (بغيره كمستحاضة غير متحيرة) ومتيمم لا تلزمه إعادة وماسح خف ومضطجع ومستلق ولو مومياً وصبي ولو عبداً وسلس ومستجمر، أما المتحيرة فلا يصح اقتداء غيرها ولو متحيرة بها بناء على وجوب إعادة عليها، وتعيري بما ذكر أعم مما ذكره .

المذهب، وقيل: إنه كالموافق إلا في الفاتحة تفرقة بين الحالتين، وقيل: حتى في لزوم الفاتحة لأنه حيث لزم البعض وجب الإتمام، وقيل: إنه في جميع أحواله يركع مع الإمام ولا يتخلف لعموم خبر: «إذا ركع الإمام فاركعوا» وخص منه الموافق لدليل يخصه، هذا حكم المسبوق في

ذكر، ولا قارىء بأمي يخل بحرف من الفاتحة كآرت غم يد في غير محله وألثغ يبدل حرفاً، فإن أمكنه تعلم لم تصح صلاته وإلا صحت كافتدائه بمثله، وكره بنحو تأتاء ولاحن فإن غير معنى في الفاتحة ولم يحسنها فكأمي أو غيرها صحت صلاته وقدوة به عاجزاً أو جاهلاً أو ناسياً، ولو

(ولا) يصح (اقتداء غير أنثى) من ذكر وخنثى (بغير ذكر) من أنثى وخنثى وإن جهل حالهما لخبر ابن ماجة: «لا تؤمن امرأة رجلاً» وقيس بها الخنثى احتياطاً، والخنثى المقتدى بأنثى يجوز كونه ذكراً وبخنثى يجوز كونه ذكراً والإمام أنثى، فعلم مما صرح به الأصل أنه لو اقتدى بخنثى فبان ذكراً لم تسقط الإعادة لعدم صحة اقتدائه به ظاهراً للتردد في حاله، وأنه لو بان إمامه أنثى وجبت الإعادة، ومثلها ما لو بان خنثى، ويصح اقتداء الأنثى بأنثى وخنثى كما يصح اقتداء الذكر وغيره بذكر. (ولا) اقتداء (قارىء بأمي) أمكنه التعلم أو لا علم القارىء حاله أو لا، لأن الإمام بصدد تحمل القراءة عن المسبوق وإذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل، فعلم مما صرح به الأصل بأنه لو بان إمامه أمياً وجبت الإعادة والأمي من (يخل بحرف) كتخفيف مشدد (من الفاتحة) بأنه لا يحسنه (كآرت) بمثناة وهو من (يدغم) بإبدال (في غير محله) أي الإدغام بخلافه بلا إبدال كتشديد اللام أو الكاف من مالك. (وألثغ) بمثلثة وهو من (يبدل حرفاً) بأن يأتي بغيره بدله كأن يأتي بالمثلثة بدل السين فيقول المثقيم. (فإن أمكنه) أي الأمي (تعلم) ولم يتعلم (لم تصح صلاته) كما ذكره الأصل في اللاحن الصادق بالأمي (وإلا صحت كافتدائه بمثله) فيما يخل به كآرت بأرت وألثغ بألثغ في حرف لا في حرفين ولا في آرت بألثغ وعكسه لأن كلا منهما في ذلك يحسن ما لا يحسنه الآخر، وكذا من يحسن سبع آيات من غير الفاتحة بمن لا يحسن إلا الذكر ولو كانت لغته يسيرة بأن يأتي بالحرف غير صاف لم يؤثر.

(وكره) الاقتداء (بنحو تأتاء) كفأفاء ووأواء وهم من يكرر التاء والفاء والواو، وجاز الاقتداء بهم مع زيادتهم لعذرهم فيها، وتعبيري بنحو تأتاء أولى من تعبيره بالتمتاع والفأفاء. (ولاحن) بما لا يغير المعنى كضم هاء الله. (فإن غير معنى في الفاتحة) كأنعمت بضم أو كسر (ولم يحسنها) أي اللاحن الفاتحة (فكأمي) فلا يصح اقتداء القارىء به أمكنه التعلم أولاً، ولا صلاته إن أمكنه التعلم، وإلا صحت كافتدائه بمثله، فإن أحسن اللاحن الفاتحة وتعتمد اللحن أو سبق لسانه إليه ولم يعد القراءة على الصواب في الثانية لم تصح صلاته مطلقاً ولا الاقتداء به عند العلم بحاله ذكره الماوردي. (أو) في (غيرها) أي الفاتحة كجر اللام في قوله: إن الله بريء من المشركين ورسوله. (صحت صلاته وقدوة به) حال كونه (عاجزاً) عن التعلم (أو جاهلاً) بالتحريم (أو ناسياً) كونه في الصلاة أو أن ذلك لحن لأن ترك السورة جائز لكن القدوة

الحالة الثالثة وفاقاً وخلافاً. أما حكمه في الحالة الأولى والثانية فهو أن يركع مع الإمام ولا يتخلف، ثم إن أدرك الركوع كما مر فذاك، وإن تخلف عن ركوع الإمام أو لم يتخلف عنه لكن لم يدركه كما مر فاتته الركعة، وتابع الإمام في الاعتدال بمعنى أنه صار في الاعتدال سواء قصده أو

بان إمامه كافراً ولو مخفياً وجبت الإعادة إذا حدث ونجاسة خفية، وعدل أولى من فاسق، وقدم وال بمحل ولايته فإمام راتب فساكن بحق لا على معير، وسيد غير مكاتب له فأفقه فأقرأ فأورع فأقدم هجرة فأسن فأنسب فأنظف ثوباً وبدناً، وصنعة فأحسن صوتاً فصورة وأعمى

به مكروهة، قال الإمام: ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه لم يكن بعيداً لأنه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة وقواء السبكي. أما القادر العالم العاقد فلا تصح صلاته ولا القدوة به للعالم بحاله، وقولي أو جاهلاً أو ناسياً من زيادتي وكالفاتحة فيما ذكر بدله.

(ولو بان إمامه) بعد الاقتداء به (كافراً ولو مخفياً) كفره كزندق (وجبت الإعادة) لتقصيره بترك البحث في ذلك ولتنقص الإمام، نعم لو لم يبين كفره إلا بقوله وقد أسلم قبل الاقتداء به فقال بعد الفراغ لم أكن أسلمت حقيقة أو أسلمت ثم ارتددت لم تجب الإعادة لأنه كافر بذلك فلا يقبل خبره. (لا) إن بان (ذا حدث) ولو حدثاً أكبر (و) ذا (نجاسة خفية) في ثوبة أو بدنه فلا تجب الإعادة على المقتدي لانتفاء التقصير منه في ذلك، بخلاف النجاسة الظاهرة وهي ما يكون بحيث لو تأملها المقتدي رآها والخفية بخلافها وحمل في المجموع إطلاق من أطلق وجوب الإعادة في النجاسة على الظاهرة لكنه صحح في التحقيق عدم وجوب الإعادة مطلقاً، ومحل عدم وجوبها فيما ذكر في غير الجمعة وكذا فيها إن زاد الإمام على أربعين، نعم إن علم المأموم الحدث أو النجس ثم نسي ولم يحتمل التطهر وجبت الإعادة، وتعييري بالمحدث أعم من تعبيره بالجنب. (وعدل أولى من فاسق) بل يكره الائتمام به وإن اختص بصفات مرجحة لأنه يخاف منه أن لا يحافظ على الواجبات، ويكره أيضاً الائتمام بمبتدع لا نكفره وإمامة من يكرهه أكثرهم شرعاً لا الائتمام به. (وقدم وال بمحل ولايته) الأعلى فالأعلى للخبر الآتي، ولأن تقديم غيره بحضرته لا يليق ببذل الطاعة. (فإمام راتب) من زيادتي وصرح به في الروضة وأصلها نعم إن ولاء الإمام الأعظم فهو مقدم على الوالي كما قاله الأذري وغيره. (و) قدم (ساكن) في مكان (بحق) ولو بإعارة أو إذن من سيد العبد له على غيره للخبر الآتي فيقدم مكر على مكر لمملكه المنفعة وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به. (لا على معير) للساكن بل يقدم المعير عليه لمملكه الرقبة والمنفعة. (و) لا على (سيد) أذن له في السكنى بل يقدم سيده عليه (غير) سيد (مكاتب له) فمكاتبه مقدم عليه فيما لم يستعره من سيده لأنه معه كالأجنبي (فأفقه) لأن افتقار الصلاة للفقه لا ينحصر بخلاف القرآن (فأقرأ) أي أكثر قرآناً لأنها أشد افتقاراً إلى القرآن من الورع. (فأورع) أي أكثر ورعاً وهو زيادة على العدالة بالعفة وحسن السيرة. (فأقدم هجرة) إلى النبي ﷺ أو إلى دار الإسلام للخبر الآتي، وبه علم أن من هاجر مقدم على من لم

قصد البقاء في قيام الفاتحة أو لم يقصد شيئاً فيأتي بإذكار الاعتدال، وإذا تخلف فيه لم تبطل صلاته حتى يهوي الإمام للسجدة الثانية كذا استوجهه سم، لكن ظاهر كلامهم أنه إذا قصد البقاء في قيام

كبصير وعبد فقيه كحرف غير فقيه ولمقدم بمكان تقديم.

يهاجر، وهذا مع تقديم الأقرأ على الأورع، والأورع على من بعده من زيادتي وهو ما في التحقيق وغيره.

(فأسن) في الإسلام لا بكبر السن. (فأنسب) وهو من ينتسب إلى قريش أو ذي هجرة أو أقدمها أو غيرهم ممن يعتبر في الكفاءة كالعلماء والصلحاء لأن فضيلة الأول في ذاته والثاني في آبائه وفضيلة الذات أولى. وروى الشيخان: «ليؤمكم أكبركم» وروى مسلم خبر: «يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً» وفي رواية: «سلاً ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه» وفي رواية: «في بيته ولا سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه فظاهره تقديم الأقرأ على الأفقه كما هو وجه وأجاب عنه الشافعي بأن الصدر الأول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ إلا وهو فقيه، وللنووي فيه إشكال ذكرته مع جوابه في شرح الروض. واعلم أنه لو كان الأفقه أو الأقرأ صبيّاً أو مسافراً أو فاسقاً أو ولد زنا فضده أولى كما أشرت إلى بعضه فيما مر وربما تقرر علم أن المنتسب إلى من هاجر مقدم على المنتسب إلى قريش مثلاً. (فأنظف ثوباً وبدناً وصنعة) على الأوسخ لإفضاء النظافة إلى استمالة القلوب وكثرة الجمع. (فأحسن صوتاً) لميل القلوب إلى الاقتداء به واستماع كلامه. (فأحسن صورة) لميل القلوب إلى الاقتداء به كذا رتب في الروضة كأصلها عن المتولي وجزم به في الشرح الصغير، والأصل عطف بالواو فقال: فإن استويا فنظافة الثوب والبدن وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها أي كحسن وجه وسمت، والذي في التحقيق: فإن استويا قدم بحسن الذكر ثم بنظافة الثوب والبدن وطيب الصنعة وحسن الصوت ثم الوجه، وفي المجموع المختار تقديم أحسنهم ذكراً ثم صوتاً ثم هيئة فإن تساوى وتشاحا أقرع بينهما. (وأعمى كبصير) لتعارض فضيلتهما لأن الأعمى أخشع والبصير أحفظ عن النجاسة. (وعبد فقيه كحرف غير فقيه) هو من زيادتي وهو ما صححه في المجموع وقال السبكي: عندي أن الأول أولى انتهى فإن استويا فالحر ولو ضريباً أولى من العبد ولو بصيراً والبالغ ولو عبداً أولى من الصبي ولو حراً أو أفقه. (ولمقدم بمكان) لا بصفات (تقديم) لمن يكون أهلاً للإمامة وهذا أعم من قوله: فإن لم يكن أهلاً فله التقديم.

الفاحة لم يضر في الاعتدال بل في القيام عملاً بقصده، فإذا تخلف فيه حتى انفصل الإمام عن حد الاعتدال بطلت صلاته لتخلفه حيثئذ بأكثر من ركعتين الركوع والاعتدال فتدبر والله أعلم.

مسألة: إذا أحرمت بمن شرع في السلام ولو في أثناء التحريم إن تم السلام الواجب قبل تمام التحريم لم تنعقد الصلاة، وإن تم التحريم قبل أو قارن انعقدت جماعة عند ابن حجر وفراي عند

(فصل)

للاقتداء شروط عدم تقدمه في المكان على إمامه، وسن أن يقف إمام خلف المقام عند الكعبة ويستديروا حولها ولا يضر كونهم أقرب إليها في غير جهة الإمام، كما لو وقفا فيها واختلفا جهة، وأن يقف ذكر عن يمينه ويتأخر قليلاً فإن جاء آخر أحرم عن يساره، ثم يتقدم الإمام أو يتأخران في قيام وهو أفضل إن أمكن، ويصطف ذكراً خلفه كامراً فأكثر، ويقف

فصل

في شروط الاقتداء وآدابه.

(للاقتداء شروط) سبعة أحدها (عدم تقدمه في المكان) بأن لا يتقدم قائم بعقبه وهما مؤخر قدميه وإن تقدمت أصابعه ولا قاعد باليتيه ولا مضطجع بجنبه فتعبري بذلك أعم من قوله في الموقف (على إمامه) تبعاً للسلف والخلف فيضر تقدمه عليه كتقدمه بالتحريم قياساً للمكان على الزمان، ولأن ذلك أفحش من المخالفة في الأفعال المبطللة ولا تضر مساواته لكنها تكره كما في المجموع وغيره، ولو شك في تقدمه صحت صلاته لأن الأصل عدم المفسد. (وسن أن يقف إمام خلف المقام عند الكعبة) تبعاً له ﷺ وللصحابة من بعده وهذا من زيادتي. (و) أن (يستديروا) أي المأمومون (حولها) إن صلوا في المسجد الحرام ليحصل توجه الجميع إليها. (ولا يضر كونهم أقرب إليها في غير جهة الإمام) منه إليها في جهته لانتفاء تقدمهم عليه، ولأن رعاية القرب والبعد في غير جهته مما يشق بخلاف الأقرب في جهته فيضر، فلو توجه الركن فجهرته مجموع جهتي جانبيه فلا يتقدم عليه المأموم المتوجه له أو لإحدى جهتيه. (كما) لا يضر كون المأموم أقرب إلى الجدار الذي توجه إليه من الإمام إلى ما توجه إليه (لو وقفا فيها) أي الكعبة (واختلفا جهة) كأن كان وجه المأموم إلى وجه الإمام أو ظهره إلى ظهره، فإن اتحدا جهة ضر ذلك، ولو وقف الإمام فيها والمأموم خارجها جاز وله التوجه إلى أي جهة شاء، ولو وقفا بالعكس جاز أيضاً، لكن لا يتوجه المأموم إلى الجهة التي توجه إليها الإمام لتقدمه حيثل عليه.

(و) سن (أن يقف ذكر) ولو صبياً لم يحضر غيره (عن يمينه) أي الإمام لخبر الشيخين عن ابن عباس قال: «بت عند خالتي ميمونة فقال النبي ﷺ يصلي من الليل فقامت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه». (و) أن (يتأخر) عنه إن كان الإمام مستوراً (قليلاً) استعمالاً للأدب وإظهاراً لرتبة الإمام على رتبة المأموم. (فإن جاء) ذكر (آخر أحرم عن يساره) ثم بعد إحرامه (يتقدم الإمام أو يتأخران في قيام) لا في غيره كقعود وسجود إذ لا يتأتى التقدم والتأخر

م ر لاختلاف أمر القدوة، ولا تنعقد عند زي لأن المتحلل يشبه من ليس في صلاة، ومقتضى هذا بطلان صلاة من اقتدى به وهو في أثناء صلاته فراجع.

خلفه رجال فصبيان فخنائي ففساء وإمامتهن وسطهن، وكره لمأموم انفراد بل يدخل الصف إن وجد سعة وإلا أحرم ثم جر شخصاً وسن مساعدته وعلمه بانتقالات الإمام برؤية أو نحوها

فيه إلا بعمل كثير، والظاهر أن الركوع كالقيام، وقولي في قيام من زيادتي. (وهو) أي تأخرهما (أفضل) لخبر مسلم عن جابر قال: «قام رسول الله ﷺ يصلي فقامت عن يساره فأخذ بيدي حتى أدارني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فأخذ بأيدينا جميعاً حتى أقامنا خلفه» ولأن الإمام متبوع فلا ينتقل من مكانه هذا (إن أمكن) أي كل من التقدم والتأخر، فإن لم يمكن إلا أحدهما لضيق المكان من أحد الجانبين فعل الممكن لتعينه طريقاً في تحصيل السنة والتقيد بذلك من زيادتي (و) أن يصطف (ذكران) ولو صبيين أو رجلاً وصياً جاء معاً أو مرتبين (خلفه كامراً فأكثر) ولو جاء ذكر وامرأة قام الذكر عن يمينه والمرأة خلف الذكر أو ذكران وامرأة صفا خلفه والمرأة خلفهما أو ذكر وامرأة وخنثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما والمرأة خلف الخنثى.

(وأن يقف خلفه رجال) لفضلهم فصبيان لأنهم من جنس الرجال، وظاهر أن محله إذا استوعب الرجال الصف وإلا كمل بهم أو ببعضهم. (فخنائي) لاحتمال ذكورتهم وذكرهم من زيادتي وصرح به في التحقيق وغيره. (فساء) والأصل في ذلك قوله ﷺ: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثلاثاً» رواه مسلم. وقوله: ليليني بتشديد النون بعد الياء وبحذفها وتخفيف النون روايتان، والنهي جمع نهيه بضم النون وهو العقل، فلو حضر الصبيان أولاً واستوعبوا الصف ثم حضر الرجال لم يؤخروا من مكانهم بخلاف من عداهم. (و) أن تقف (إمامتهن وسطهن) بسكون السين أكثر من فتحها كما كانت عائشة وأم سلمة تفعلان ذلك، رواه البيهقي بإسنادين صحيحين. فلو أمهن غير امرأة قدم عليهن، وكامراً عار أم عرا بصراء في ضوء، وذكر سن المذكورات من زيادتي.

(وكره لمأموم انفراد) عن صف من جنسه لخبر البخاري عن أبي بكرة «أنه دخل والنبي ﷺ راح فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك له ﷺ فقال: زادك الله حرصاً ولا تعد» (بل يدخل الصف إن وجد سعة) بفتح السين ولو بلا خلاء عن صف بأن يكون بحيث لو دخل بينهم لوسعهم بل له أن يخرق الصف الذي يليه فما فوقه إليها لتقصيرهم بتركها، ولا يتقيد خرق الصفوف بصفين كما زعمه بعضهم وإنما يتقيد به تخطي الرقاب الآتي بيانه في الجمعة. (وإلا) أي وإن لم يجد سعة (أحرم ثم) بعد إحرامه (جر) إليه (شخصاً) من الصف ليصطف معه خروجاً من الخلاف. (وسن) لمجرور (مساعدته) بموافقته فيقف معه صفاً لينال فضل المعاونة على البر والتقوى، وظاهر أنه لا يجر أحداً من الصف إذا كان اثنين لأنه يصير

وظاهر أن محل الخلاف ما لم يتردد المأموم حال الإحرام في أن الإمام يسبقه بالسلام وإلا

واجتماعهما بمكان، فإن كانا بمسجد صح الاقتداء وإن حالت أبنية نافذة أو بغيره شرط في فضاء أن لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل صفين أو شخصين على ثلاثمائة ذراع تقريباً وفي بناء مع ما مر عدم حائل أو وقوف واحد حذاء منفذ فيه فيصح اقتداء من خلفه أو بجانبه، كما لو

أحدهما منفرداً نعم إن أمكنه الخرق ليصطف مع الإمام أو كان مكانه يسع أكثر من اثنين، فينبغي أن يخرق في الأولى ويجرهما معاً في الثانية والتصريح بالسنية من زيادتي. (و) ثاني الشروط (علمه) أي المأموم (بانتقال الإمام) ليتمكن من متابعتة (برؤية) له أو لبعض الصف (أو نحوها) كسماع لصوته أو صوت مبلغ وتعبيري بنحوها أعم من تعبيره بالسماع. (و) ثالثها (اجتماعهما) أي الإمام والمأموم (بمكان) كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية ولا اجتماعهما أربعة أحوال لأنهما إما أن يكونا بمسجد أو بغيره من فضاء أو بناء أو يكون أحدهما بمسجد والآخر خارجه.

(فإن كانا بمسجد صح الاقتداء وإن) بعدت مسافة و (حالت أبنية) كثير وسطح بقيد زدته بقولي: (نافذة) إليه أغلقت أبوابها أولاً لأنه كله مبني للصلاة، فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤدون لشعائرها، فإن لم تكن نافذة إليه لم يعد الجامع لهما مسجداً واحداً فيضر الشباك والمساجد المتلاصقة التي تفتح أبواب بعضها إلى بعض كمسجد واحد، وإن انفرد كل واحد منها بإمام وجماعة (أو) كان (بغيره) أي بغير مسجد من فضاء أو بناء (شرط في فضاء) ولو محوطاً أو مسقفاً (أن لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل صفين أو شخصين) ممن اتهم بالإمام خلفه أو بجانبه (على ثلاثمائة ذراع) بذراع آدمي (تقريباً) أخذاً من عرف الناس فإنهم يعدونها في ذلك مجتمعين، فلا يضر زيادته ثلاثة أذرع كما في التهذيب وغيره. (و) شرط (في بناء) بأن كانا ببنائين كصحن وصفة من دار أو كان أحدهما بيناء والآخر بفضاء (مع ما مر) أنفاً إما (عدم حائل) بينهما يمنع مروراً أو رؤية (أو وقوف واحد حذاء منفذ) بفتح الفاء (فيه) أي في الحائل إن كان، فإن حال ما يمنع مروراً كشباك أو رؤية كباب مردود أو لم يقف أحد فيما مر لم يصح الاقتداء، إذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع والتصريح بالترجيح فيما يمنع المرور لا الرؤية من زيادتي وهو ما في أصل الروضة وغيره، وقول الأصل: ولو وقف في علو وإمامه في سفلى أو عكسه شرط محاذاة بعض بدنه إنما يأتي على طريقة المراوزة التي رجحها الرافعي، أما على طريقة العراقيين التي رجحها النووي فلا يشترط ذلك وإنما يشترط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع كما تقرر، وعليه يدل كلام الروضة كأصلها والمجموع وإذا صح اقتداء الواقف فيما مر (فيصح اقتداء من خلفه أو بجانبه) وإن حيل بينه وبين الإمام ويكون ذلك كالإمام لمن خلفه أو بجانبه لا يجوز تقدمه عليه كما لا يجوز تقدمه على الإمام.

لم تتعقد جزءاً، وإن سبق التحرم للتردد فراجع، فإن أحرم بمن لم يشرع في السلام حتى تم التحرم انعقدت صلاته جماعة اتفاقاً، وإن لم يجلس مع الإمام بأن سلم عقب التحرم فإن تراخى

كان أحدهما بمسجد والآخر خارجه وهو والمسجد كصفيين ولا يضر شارع ونهر وكره ارتفاعه على إمامه وعكسه إلا لحاجة فيسن كقيام غير مقيم بعد فراغ إقامته، وكره ابتداء نفل بعد شروعه فيها، فإن كان فيه أتمه إن لم يخش فوت جماعة ونية اقتداء أو جماعة وفي جمعة مع تحرم لا تعيين إمام، فلو تركها أو شك وتابع في فعل أو سلام بعد انتظار كثير أو عين إماماً ولم

(كما لو كان أحدهما بمسجد والآخر خارجه) فيشترط مع قرب المسافة عدم حائل أو وقوف واحد حذاء منفذ. (وهو) أي الآخر (والمسجد كصفيين) فتعتبر المسافة بينهما من طرف المسجد الذي يلي من بخارجه لأنه محل الصلاة، فلا يدخل في الحد الفاصل لا من آخر صف ولا من موقف الإمام، وتعبيري بخارجه أعم من تعبيره بموات، وذكر حكم كون الإمام خارج المسجد والمأموم داخله من زيادتي، وهو مقتضى كلام الشيخين وبه صلاح ابن يونس وغيره. (ولا يضر) في جميع ما ذكر (شارع) ولو كثر طروقه (و) لا (نهر) وإن أخرج إلى سباحة لأنهما لم يعدا للحيلولة. (وكره ارتفاعه على إمامه وعكسه) حيث أمكن وقوفهما على مستو (إلا لحاجة) كتعليم الإمام المأمومين صفة الصلاة وكتبليخ المأموم تكبير الإمام (فيسن) ارتفاعهما لذلك. (كقيام غير مقيم) من مريد الصلاة (بعد فراغ إقامته) لأنه وقت الدخول في الصلاة سواء أقام المؤذن أم غيره، وتعبير الأصل بفراغ المؤذن من الإقامة جرى على الغالب وخرج بزيادتي غير مقيم المقيم فيقوم قبل الإقامة ليقيم قائماً.

(وكره ابتداء نفل بعد شروعه) أي لمقيم (فيها) في الإقامة لخبر مسلم: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» (فإن كان فيه) أي في النفل (أتمه إن لم يخش) بإتمامه (فوت جماعة) بسلام الإمام وإلا قطعه ندباً ودخل فيها لأنها أولى منه، وذكر الكراهة في هذه السنة في التي قبلها من زيادتي. (و) رابعها (نية اقتداء) أو ائتمام بالإمام (أو جماعة) معه في غير جمعة مطلقاً (وفي جمعة مع تحرم) لأن التبعة عمل فافتقرت إلى نية إذ ليس للمرء إلا ما نوى، فإن لم ينو مع التحريم انعقدت صلاته فرادى إلا الجمعة فلا تنعقد أصلاً لا اشتراط الجماعة فيها، وتخصيص المعية بالجمعة من زيادتي (لا تعيين إمام) فلا يشترط لأن مقصود الجماعة لا يختلف بذلك بل يكفي نية الاقتداء بالإمام الحاضر (فلو تركها) أي هذه النية (أوشك) فيها (وتابع في فعل أو سلام بعد انتظار كثير) للمتابعة بطلت صلاته لأنه وقفها على صلاة غيره بلا رابطة بينهما، فلو تابعه اتفاقاً أو بعد انتظار يسير أو انتظره كثيراً بلا متابعة لم يضر، وتعبيري بفعل أولى من تعبيره بالأفعال، ومسألة الشك مع قولي أو سلام إلى آخره من زيادتي، وما ذكرته في مسألة الشك هو ما اقتضاه قول الشيخين: إنه في حال شك كالمنفرد وهو المعتمد، وإن اقتضى قول العزيز وغيره إن الشك فيها كالشك في أصل النية أنها تبطل بالانتظار الطويل وإن لم يتابع وبالسيسر مع المتابعة. (أو عين إماماً) بقيد زده بقولي (ولم يشر) إليه (وأخطأ) كان

السلام وجبت المتابعة في الجلوس ويفتقر التأخر إلا أن طال عرفاً، فإن سلم الإمام قبل الجلوس

يشر وأخطأ بطلت صلاته، ونية إمامة شرط في جمعة سنة في غيرها فلا يضر فيه خطؤه في تعيين تابعه وتوافق نظم صلاتيهما فلا يصح مع اختلافه كمكتوبة وكسوف أو جنازة، ويصح لمؤد بقاض ومفترض بمقتل وفي طويلة بقصيرة وبالعكس والمقتدي في نحو ظهر بصبح أو مغرب كمسبوق، والأفضل متابعته في قنوت وتشهد آخر وفي عكس ذلك إذا أتم فارقه والأفضل انتظاره في صبح ويقنت إن أمكنه. وإلا تركه وله فراقه ليقنت وموافقته في سنن تفحش مخالفتها فيها وتبعية بأن يتأخر تحرمه ولا يسبقه بركنين فعليين عامداً عالماً ولا يتخلف

نوى الاقتداء بزيد فبان عسراً (بطلت صلاته) لمتابعته من لم ينو الاقتداء به فإن عينه بإشارة إليه كهذا معتقداً أنه زيداً أو زيد هذا أو الحاضر صحت لأن الخطأ لم يقع في الشخص لعدم تأتبه فيه بل في الظن ولا عبرة بالظن البين خطؤه. (ونية إمامة) أو جماعة من إمام مع تحرم (شرط في جمعة) ولو كان زندياً على الأربعين لعدم استقلاله فيها (سنة في غيرها) ليحوز فضيلة الجماعة وإنما لم تشترط هنا لاستقلاله، وتصح نية لها مع تحرمه وإن لم يكن إماماً في الحال لأنه سيصير إماماً، وإذا نوى في أثناء الصلاة حاز الفضيلة من حينئذٍ، والتفصيل بين الجمعة وغيرها من زيادتي والأصل أطلق السنة. (فلا يضر فيه) أي في غير الجمعة (خطؤه في تعيين تابعه) لأن خطؤه في النية لا يزيد على تركها، أما في الجمعة فيضر ما لم يشر إليه لأن ما يجب التعرض له يضر الخطأ فيه، وقولي فيه من زيادتي.

(و) خامسها (توافق نظم صلاتيهما) في الأفعال الظاهرة (فلا يصح) الاقتداء (مع اختلافه كمكتوبة وكسوف أو جنازة) لتعذر المتابعة (ويصح) الاقتداء (لمؤد بقاض ومفترض بمقتل وفي طويلة بقصيرة) كظهر بصبح (وبالعكس) أي لقاض بمؤد ومقتل بمفترض وفي قصيرة بطويلة، ولا يضره اختلاف نية الإمام والمأموم، وتعيري بطويلة إلى آخره أعم مما عبر به. (والمقتدي في نحو ظهر بصبح أو مغرب كمسبوق) فيتم صلاته بعد سلام إمامه، ونحو من زيادتي. (والأفضل متابعته في قنوت) في الصبح (وتشهد آخر) في المغرب فله فراقه بالنية إذا اشتغل بهما وذكر الأفضلية من زيادتي وبه صرح في المجموع. (و) المقتدي (في عكس ذلك) أي في صبح أو مغرب بنحو ظهر (إذا أتم) صلاته (فارقه) بالنية (والأفضل انتظاره في صبح) ليسلم معه بخلافه في المغرب ليس له انتظاره لأنه يحدث جلوساً لم يفعله الإمام، وقولي وفي عكس ذلك إلى آخره أعم مما عبر به. (ويقنت) فيه (إن أمكنه) القنوت بأن وقف الإمام يسيراً (وإلا تركه) ولا شيء عليه (ولا فراقه ليقنت) تحصيلاً للسنة.

(و) سادسها (موافقته في سنن تفحش مخالفتها فيها) فعلاً وتركاً كسجدة تلاوة وتشهد أول

امتنع الجلوس، وانظر هل ذلك بمجرد الشروع في السلام أو حتى يتم السلام ويظهر تخريبه على الخلاف السابق في صحة الاقتداء حال الشروع في السلام، فإن قلنا بها كما عليه حجر بشرطه فالعبرة بالتمام، وإن لم نقل بها كما عليه م ر و ز ي فالعبرة بالشروع.

بهما بلا عذر، فإن خالف بطلت صلاته، والعذر كأن أسرع إمام قراءته وركع قبل إتمام موافق الفاتحة فيتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة وإلا تبعه ثم تدارك بعد سلام إمامه، فإن لم يتمها، لشغله بسنة فمعدور، كما موم علم أو شك قبل ركوعه وبعد ركوع

على تفصيل فيه بخلاف ما لا تفحش فيه المخالفة كجلسة الاستراحة وتقدم حكم الأولين في بابي سجود السهو والتلاوة، والتصريح بهذا الشرط من زيادتي وبه صرح في الروضة كأصلها.

(و) سابعها (تبعية) لإمامه (بأن يتأخر تحرمه) عن تحريم إمامه فإن خالفه لم تنعقد صلاته لخبر الشيخين. «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا» ولأنه ربطها بمن ليس في صلاة بمقارنته له في التحريم ولو بشك مع طول فصل مانعة من الصحة. (و) أن (لا يسبقه بركنين فعليين) ولو غير طويلين بقيد زدهما بقولي (عامداً عالماً) بالتحريم والسبق بهما يقاس بما يأتي في التخلف بهما لكن مثله العراقيون بما إذا ركع قبل الإمام فلما أراد أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد، قال الشيخان: فيجوز أن يقدر مثله في التخلف، ويجوز أن يخص ذلك بالتقدم لأن المخالفة فيه أفحش. (و) أن (لا يتخلف) عنه (بهما بلا عذر فإن خالف) في السبق أو التخلف بهما ولو غير طويلين (بطلت صلاته) لفحش المخالفة بلا عذر بخلاف سبقه بهما ناسياً أو جاهلاً لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتي بعد سلام إمامه بركعة بخلاف سبقه بركن كأن ركع قبله، وإن عاد إليه أو ابتدأ رفع الاعتدال قبل ركوع إمامه لأن ذلك يسير لكنه في الفعل بلا عذر حرام لخبر مسلم: «لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا» وبخلاف سبقه بركنين غير فعليين كقراءة وركوع أو تشهد وصلاة على النبي ﷺ ولا تجب إعادة ذلك، وبخلاف تخلفه بفعل مطلقاً أو بفعلين بعذر كأن ابتدأ إمامه هوى السجود وهو في قيام القراءة وبخلاف المقارنة في غير التحريم لكنها في الأفعال مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة كما جزم به في الروضة ونقله في أصلها عن البغوي وغيره قال الزركشي: ويجري ذلك في سائر المكروهات المفعولة مع الجماعة من مخالفة مأمور به في الموافقة أو المتابعة كالانفراد عنهم إذ المكروه لا ثواب فيه مع أن صلاته جماعة إذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاؤها.

(والعذر كأن أسرع إمام قراءته وركع قبل إتمام موافق) له (الفاتحة) وهو بطيء القراءة (فيتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة) فلا يعدمها الاعتدال والجلوس بين السجدين لما مر في سجود السهو أنهما قصيران. (وإلا) بأن سبقه بأكثر من الثلاثة بأن لم يفرغ من الفاتحة إلا والإمام قائم عن السجود أو جالس للتشهد (تبعه) فيما هو فيه. (ثم تدارك بعد سلام) من (إمامه) ما فاتته كمسبوق. (فإن لم يتمها) الموافق (لشغله بسنة) كدعاء الافتتاح

واعلم أنه متى قيل بصحة الاقتداء حينئذ تحمل الإمام سهو المأموم، وكذا يلحق المأموم سهو الإمام إن لم يكن سجد له قبل اقتداء المأموم به، وإن سها بعد السجود لأنه يجبر ما بعده أيضاً.

إمامه أنه ترك الفاتحة فيقرأها ويسعى كما مر، وإن كان بعدهما لم يعد إليها بل يصلي ركعة بعد سلام، وسن لمسبق أن لا يشتغل بسنة بل بالفاتحة إلا أن يظن إدراكها، وإذا ركع إمامه ولم يقرأها فإن لم يشتغل بسنة تبعه وأجزأه وإلا قرأ بقدرها.

(فمعلّور) كبطيء القراءة فيأتي فيه ما مر، وتعبري بسنة أولى من تعبيره بدعاء الافتتاح. (كمأموم علم أو شك قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه أنه ترك الفاتحة) فإنه معذور (فيقرأها ويسعى) خلفه (كما مر) في بطيء القراءة (وإن كان) أي علمه بذلك أو شكّه فيه (بعدهما) أي بعد ركوعهما (لم يعد إليها) أي إلى محل قراءتها ليقرأها فيه لفوته (بل) يتبع إمامه و (يصلي ركعة بعد سلام) كمسبق. (وسن لمسبق أن لا يشتغل) بعد تحرمة (بسنة) كتعوذ (بل بالفاتحة) إلا أن يظن إدراكها مع اشتغاله بالسنة فيأتي بها ثم بالفاتحة، والتصريح بالسنية من زيادتي، وتعبري بظن أولى من تعبيره بيعلم.

(وإذا ركع إمامه ولم يقرأها) أي المسبوق الفاتحة (فإن لم يشتغل بسنة تبعه) وجوباً في الركوع (وأجزأه) وسقطت عنه الفاتحة كما لو أدركه في الركوع سواء أقرأ شيئاً من الفاتحة أم لا، فلو تخلف لقراءتها حتى رفع الإمام من الركوع فاتته الركعة. (وإلا) بأن اشتغل بسنة (قرأ) وجوباً (بقدرها) من الفاتحة لتقصيره بعدوله عن فرض إلى سنة سواء أقرأ شيئاً من الفاتحة أم لا، والشق الثاني في هذا وما قبله من زيادتي قال الشيخان كالبخوي وهو يتخلفه في هذا معذور لإلزامه بالقراءة، وقال القاضي والمتولي غير معذور لتقصيره بما مر، فإن لم يدرك الإمام في الركوع فاتته الركعة ولا يركع لأنه لا يحسب له بل يتابعه في هويهِ للسجود كما جزم به في التحقيق، فليس المراد بكونه معذوراً أنه كبطيء القراءة مطلقاً بل لأنه لا كراهة ولا بطلان بتخلفه، فإن ركع مع الإمام بدون قراءة بقدرها بطلت صلاته.

[مسألة]: يشترط في إحرام المأموم أن يتأخر الشروع فيه عن تمام إحرام الإمام، ويشترط في سلام المأموم أن لا يتقدم تمام واجبه على تمام واجب الإمام فلا تضر المقارنة بين التمامين، وكذا يقال في قيام المسبوق كما في الإيعاب، وانظر هل لا يضر شروع المأموم فيهما قبل شروع الإمام في السلام حيث وجد الشرط المذكور أو يضر في القيام لما فيه من فحش المخالفة؟ حرره.

مسألة: فيما إذا أدرك المأموم أخيرتي الإمام دون أولتيه.

حاصله: أنه إن أدرك المأموم الفاتحة ولم يتمكن من السورة لم يتحملها الإمام لأنها تابعة للفاتحة، وقد أدركها بل يقرأ قضاء في أخيرتيه على النص لثلاث تخلو صلاته عنها بلا عذر، وقيل: لا تقضى كالجهر، ورد بالفرق بين سن العدم وعدم السن لصدق الثاني بالإباحة، فالجهر آخر الصلاة يسن عدمه ففعله ولو قضاء فات كما بعذر خلاف السنة، والسورة آخر الصلاة لا تسن،

(فصل)

تنقطع قدوة بخروج إمامه من صلاته وله قطعها وكره إلا لعذر كمرض وتطويل إمام وتركه سنة مقصودة، ولو نواها منفرداً في أثناء صلاته جاز وتبعه، فإن فرغ إمامه أولاً فكمسبوق أو هو فانتظاره أفضل وما أدركه مسبوق فأول صلاته فيعيد في ثانية صبح القنوت ومغرب التشهد، وإن أدركه في ركوع محسوب واطمأن يقيناً قبل ارتفاع إمامه عن أقله أدرك الركعة

فصل

في قطع القدوة وما تنقطع به وما يتبعهما:

(تنقطع قدوة بخروج إمامه من صلاته) بحدث أو غيره لزوال الرابطة. (وله) أي المأموم (قطعها) بنية المفارقة إن كانت الجماعة فرض كفاية لأنه لا يلزم بالشروع إلا في الجهاد وصلاة الجنائز والحج والعمرة، ولأن الفرقة الأولى فارقت النبي ﷺ في ذات الرقاع كما سيأتي. (وكره) من زيادتي أي قطعها لمفارقة الجماعة المطلوبة وجوباً أو ندباً مؤكداً (إلا لعذر) سواء أرخص في ترك الجماعة أولاً. (كمرض وتطويل إمام) القراءة لمن لا يصبر لضعف أو شغل. (وتركه سنة مقصودة) كتشهد أول أو قنوت فيفارقه ليأتي بها. (ولو نواها) أي القدوة (منفرداً في أثناء صلاة جاز) كما يجوز أن يقتدي جمع بمنفرد فيصير إماماً. (وتبعه) فيما هو فيه وإن كان على خلاف نظم صلاته رعاية لحق الاقتداء. (فإن فرغ إمامه أولاً فهو كمسبوق) فيتم صلاته (أو) فرغ (هو) أولاً (فانتظاره أفضل) من مفارقه ليسلم وإن جازت بلا كراهة على قياس ما مر في الاقتداء في الصبح بنحو الظهر، وذكر الأفضلية من زيادتي. (وما أدركه مسبوق) مع الإمام مما يعتدله به. (فأول صلاته) وما يفعل بعد سلام الإمام آخرها. (فيعيد في ثانية صبح) أدرك الآخرة منها وقت فيها مع الإمام (القنوت و) في ثانية (مغرب) أدرك الآخرة منها معه (التشهد) لأنها محلها، وما فعله مع الإمام إنما كان للمتابعة، وروى الشيخان خبر: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا» وإتمام الشيء إنما يكون بعد أوله ويقضي فيما لو أدرك ركعتين من رباعية قراءة السورة في الأخيرتين لثلا تخلو صلاته منها كما مر في صفة الصلاة، أما ما لا يعتدله به كأن أدركه في الاعتدال فليس بأول صلاته وإنما يفعله للمتابعة.

(وإن أدركه في ركوع محسوب) للإمام (واطمأن يقيناً قبل ارتفاع إمامه عن أقله أدرك الركعة) لخبر أبي بكرة السابق في الفصل المتقدم، وخرج بالركوع غيره كالاعتدال وبالمحسوب وهو أعم مما عبر به في باب الجمعة غيره كركوع محدث وركوع زائد، ومثله الركوع الثاني من

فعلها بدون مقتضى مباح ومع المقتضى كما هنا مندوب، فإن تمكن من السورة لنحو بطاء قراءة إمامه قرأها أداء فيما أدركه لأنه أول صلاته، فلا يجري هنا مقابل النص، فإن لم يقرأها فيما أدركه ولو نسياناً لم يقضها جزأماً لتقصيره بترك ما أمكنه أو بعدم التحفظ فيه، فإن قيل: يشكل على هذا

ويكبر لتحريم ثم لركوع، فلو كبر واحدة فإن نوى بها التحريم فقط انعقدت وإلا فلا، ولو أدركه في اعتداله فما بعده وافقه فيه وفي ذكره وذكر انتقاله عنه لا إليه، وإذا سلم إمامه كبر لقيامه أو بدله إن كان محل جلوسه وإلا فلا يكبر.

باب صلاة المسافر

إنما تقصر رباعية مكتوبة مؤداة أو فائتة سفر قصر في سفر وأوله مجاوزة سور مختص بما

الكسوف كما سيأتي في بابه وإن كان محسوباً وباليقين ما لو شك أو ظن في إدراك الحد المعبر قبل ارتفاع إمامه فلا يدرك الركعة لأن الأصل عدم إدراكه، وإن كان الأصل أيضاً بقاء الإمام فيه، ورجح الأول بأن الحكم بإدراك ما قبل الركوع به رخصة فلا يصر إليه إلا بيقين: (ويكبر) أي مسبوق أدرك الإمام في ركوع. (لتحريم ثم لركوع) كغيره. (فلو كبر واحدة فإن نوى بها التحريم فقط) وأتمها قبل هويه (انعقدت) صلاته ولا يضر ترك تكبيرة الركوع لأنها سنة. (وإلا) بأن نواهما بها أو الركوع فقط أو أحدهما مبهماً أو لم ينو شيئاً (فلا) تنعقد للتشريك في الأولى بين فرض وسنة مقصودة، ولخلوها عن التحريم في الثانية، ولتعارض قرينتي الافتتاح والهوي في الأخيرتين، وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به.

(ولو أدركه في اعتداله فما بعده وافقه فيه وفي ذكره) أي ذكر ما أدركه فيه من تحميد وتسييح وتشهد ودعاء. (و) في (ذكر انتقاله عنه) من تكبير (لا) في ذكر انتقاله (إليه) فلو أدركه فيما لا يحسب له كسجود لم يكبر للانتقال إليه لأنه لم يتابعه فيه ولا هو محسوب له بخلاف انتقاله عنه وانتقاله إلى الركوع، وتعبيري بما ذكر أولى من عبارته لإيهامها القصور على بعض ما ذكرته. (وإذا سلم إمامه كبر لقيامه أو بدله) ندباً (إن كان) جلوسه مع الإمام (محل جلوسه) لو كان منفرداً بأن أدركه في ثمانية المغرب أو ثلاثة الرباعية كما لو كان منفرداً. (وإلا) كأن أدركه في ثلاثة المغرب أو ثمانية الرباعية (فلا يكبر) لذلك لأنه ليس محل تكبير ولا متابعة، وليس له أن يقوم وإلا بعد تسليمي الإمام، وقولي كبر لقيامه أو بدله أولى وأكثر فائدة من قوله: قام مكبراً.

باب كيفية صلاة المسافر

من حيث القصر والجمع مع كيفية الصلاة بنحو المطر. (إنما تقصر رباعية مكتوبة) هي من زيادتي (مؤداة أو فائتة سفر قصر في سفر) بشروطه الآتية فلا تقصر صبح ومغرب ومنذورة ونافلة ولا فائتة حضر لأنه قد تعين فعلها أرباعاً فلم يجز نقصها كما في الحضر ولا مشكوك في

قولهم: لو ترك سورة الجمعة من الركعة الأولى من صلاة الجمعة ولو عمداً قرأها مع المنافقين في

سافر منه، فإن لم يكن فمجاوزه عمران لا خراب هجر أو اندرس ويساتين ومجاوزه حلة فقط، ومع عرض واد ومهبط ومصعد اعتدلت، وينتهي ببلوغة مبدأ سفر من وطنه أو موضع ونوى قبل وهو مستقل إقامة به مطلقاً أو أربعة أيام صحاح وبإقامته، وعلم أن أربه لا ينقضي فيها وإن

أنها فائتة حضر أو سفر احتياطاً ولأن الأصل الإتمام، ولا فائتة سفر غير قصر ولو في سفر آخر، ولا فائتة سفر قصر في حضر أو سفر غير قصر لأنه ليس محل قصر. (وأوله) أي السفر لسكن أبنية (مجاوزه سور) بقيد زدته بقولي (مختص بما سافر منه) كبلد وقرية وإن كان داخله أماكن خربة ومزارع لأن جميع ما هو داخله معدود مما سافر منه. (فإن لم يكن) له سور مختص به بأن لم يكن له سور مطلقاً أو في صوب سفره أو كان له سور غير مختص به كقرى متفاصلة جمعها سور (ف) أوله (مجاوزه عمران) وإن تخلله خراب (لا) مجاوزه (خراب) بطرفه بقيد زدته بقولي (هجر) بالتحويط على العامر أو زرع بقرينة ما يأتي. (أو اندرس) بأن ذهب أصول حيطانه لأنه ليس محل إقامة، بخلاف ما ليس كذلك فإنه يشترط مجاوزته كما صححه في المجموع. (ولا) مجاوزه (يساتين) ومزارع كما فهمت بالأولى، وإن اتصلتا بما سافر منه أو كانتا محوطتين لأنهما لا يتخذان للإقامة، نعم إن كان بالبساتين قصور أو دور تسكن في بعض فصول السنة اشترط مجاوزتها كذا في الروضة كأصلها. قال في المجموع بعد نقله ذلك عن الرافعي: وفيه نظر ولم يتعرض له الجمهور، والظاهر أنه لا يشترط مجاوزتها لأنها ليست من البلد، قال في المهمات: والفتوى عليه والقريتان المتصلتان يشترط مجاوزتهما. (و) أوله لسكن خيام كالأعراب (مجاوزه حلة فقط) بكسر الحاء بيوت مجتمعة أو متفرقة بحيث يجتمع أهلها للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض، ويدخل في مجاوزتها عرفاً مجاوزه مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ومعاطن الإبل لأنها معدودة من مواضع إقامتهم.

(ومع) مجاوزه (عرض واد) إن سافر في عرضه. (و) مع مجاوزه (مهبط) أي محل هبوط إن كان في ربوة. (و) مع مجاوزه (مصعد) أي محل صعود إن كان في وهدة هذا إن (اعتدلت) الثلاثة فإن أفرطت سعتها اكتفى بمجاوزه الحلة عرفاً، وظاهر أن ساكن غير الأبنية والخيام كنازل بطريق خال عنهما رحلة كالحلة فيما تقرر، وقولي فقط إلى آخره من زيادتي. (وينتهي) سفره (ببلوغة مبدأ سفر) من سور أو غيره (من وطنه أو) من (موضع) آخر رجع من سفره إليه أولاً. (وقد نوى قبل) أي قبل بلوغة بقيد زدته بقولي (وهو مستقل إقامة به) وإن لم يصلح لها (إما مطلقاً) وهو من زيادتي. (أو أربعة أيام صحاح) أي غير يومي الدخول والخروج. (وبإقامته) (و) قد (علم) حيثنذ (إن إربه) بكسر أوله وإسكان ثانيه وبفتحهما أي حاجته، (لا ينقضي فيها)

الركعة الثانية، وكذا الحكم في كل صلاة طلب فيها صورة معينة كصبح الجمعة وثلاثة الوتر، قلنا: يفرق بأن الطلب في المعين أكد، فطلب فيه التدارك مطلقاً تحصيلاً لأصل السنة الأكيدة ولا نظر للتقصير بخلاف مطلق السورة لا يطلب تداركه إلا مع العذر، وهو هنا عدم تمكن المأموم من

توقعه كل وقت قصر ثمانية عشر يوماً وبنية رجوعه مأكلاً لا إلى غير وطنه لحاجة.

(فصل)

للقصر شروط سفر طويل لغرض ولم يعدل إليه أو عدل لغرض غير القصر وهو ثمانية

أما إذا لم ينو الإقامة أو نواها بعد بلوغه فلا ينتهي سفره بذلك وإنما ينتهي بالإقامة في الأولى وبنيتها وهو مأكث مستقل في الثانية، والتقيد بالمكث فيها ذكره في المجموع ووقع لبعضهم عزوه له في غيرها. والأصل فيما ذكر خبر يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً وكان يحرم على المهاجرين الإقامة بمكة ومسكنة الكفار رواهما الشيخان. فالترخيص بالثلاثة يدل على بقاء حكم السفر بخلاف الأربعة وألحق بإقامتها نية إقامتها وتعتبر بلياليها وفي معنى الثلاثة ما فوقها ودون الأربعة وإنما لم يحسب يوماً الدخول والخروج لأن فيهما الحط والرحيل وهما من أشغال السفر، أما لو نوى الإقامة في الثانية وهو سائر فلا يؤثر لأن سبب القصر السفر وهو موجود حقيقة، وكذا لو نواها فيها أو في مسألة الكتاب غير المستقل دون متبوعه كعبد وجيش ولو مأكلاً.

(وإن توقعه) أي رجا حصول أربه (كل وقت قصر ثمانية عشر يوماً) صحاحاً ولو غير محارب «لأنه ﷺ أقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة» رواه أبو داود والترمذي وحسنه وإن كان في سنده ضعف لأن له شواهد تجبره، وقيس بالمحارب غيره لأن المرخص هو السفر لا المحاربة، وفارق ما لو علم أنه لم ينقض في الأربعة كما مر بأنه ثم مطمئن بعيد عن هيئة المسافر بخلافه هنا. (و) ينتهي سفره أيضاً (بنية رجوعه مأكلاً) ولو من طويل (لا إلى غير وطنه لحاجة) بأن نوى رجوعه إلى وطنه أو إلى غيره لغیر حاجة فلا يقصر في ذلك الموضع، فإن سافر فسافر جديد، فإن كان طويلاً قصر وإلا فلا، فإن نوى الرجوع ولو من قصير إلى غير وطنه لحاجة لم ينته سفره بذلك، وكنية الرجوع التردد فيه كما في المجموع عن البغوي، وقولي مأكلاً إلخ من زيادتي.

(فصل)

في شروط القصر وما يذكر معها:

(للقصر شروط) ثمانية أحدها: (سفر طويل) وإن قطعه في لحظة في بر أو بحر إن سافر (لغرض) صحيح (ولم يعدل) عن قصير (إليه) أي الطويل (أو عدل) عنه إليه (لغرض غير القصر) كسهولة وأمن وعبادة وتنزه فإن سافر بلا غرض صحيح كأن سافر لمجرد التنقل في البلاد لم يقصر، وإن عدل إلى الطويل لا لغرض أو لمجرد القصر فكذلك كما لو سلك القصير

السورة لا النسيان فإنه ليس بعذر هنا كما علمت، فلو ترك السورة في الركعة الأولى ولو نسياناً لم

وأربعون ميلاً هاشمية ذهاباً وهي مرحلتان وجوازه فلا قصر كغيره لعاص به، فإن تاب فأوله محل توبته وقصد محل معلوم أولاً فلا قصر لهائم ولا لمسافر لغرض لم يقصد المحل ولا رفيق وزوجة وجندي قبل مرحلتين إن لم يعرفوا أن متبوعهم يقطعهما، فلو نوهما قصر

فطوله بالذهاب يميناً وشمالاً، وقولي أولاً لغرض من زيادتي. (وهو) أي الطويل (ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية ذهاباً وهي مرحلتان) أي سير يومين معتدلين بسير الأثقال وهي ستة عشر فرسخاً وهي أربعة برد فقد كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد علقه البخاري بصيغة الجزم وأسنده البيهقي بسند صحيح، ومثله إنما يفعله بتوقيف وخرج زيادتي ذهاب الإياب معه فلا يحسب حتى ولو قصد مكاناً على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر وإن ناله مشقة مرحلتين متواليتين لأنه لا يسمى سفرأ طويلاً، والغالب في الرخص الاتباع والمسافة تحديد لأن القصر على خلاف الأصل فيحتاج فيه بتحقيق تقديرها، والميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام، وخرج بالهاشمية المنسوبة لبني هاشم الأموية المنسوبة لبني أمية فالمسافة بها أربعون إذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية.

(و) ثانيها (جوازه فلا قصر كغيره) من بقية رخص السفر (لعاص به) ولو في أثناءه كآبق وناشزة لأن السفر سبب الرخصة فلا يناط بالمعصية، نعم له بل عليه التيمم مع وجوب إعادة ما صلاه به على الأصح كما في المجموع. (فإن تاب فأوله محل توبته) فإن كان طويلاً أو لم يشترط للرخصة طوله كأكل الميتة للمضطر فيه ترخص وإلا فلا، وألحق بسفر المعصية أن يتعب نفسه أو دابته بالركض بلا غرض ذكره في الروضة كأصلها.

(و) ثالثها (قصد محل معلوم) وإن لم يعينه (أولاً) ليعلم أنه طويل فيقصر فيه، وتعبيري بمعلوم أولى من تعبيره بمعين. (فلا قصر لهائم) وإن طال تردده وهو من لا يدري أين يتوجه. (ولا مسافر لغرض) كرد آبق (لم يقصد المحل) المذكور وإن طال سفره لانتفاء علمه بطوله أولاً، نعم إن قصد سفر مرحلتين أولاً كان علم أنه لا يجد مطلوبه قبلهما قصر كما في الروضة وأصلها، قال الزركشي: في مرحلتين لا فيما زاد عليهما إذ ليس مقصد معلوم انتهى. وظاهر أن قصد سفر أكثر من مرحلتين كقصد سفرهما وأن الهائم كالمسافر المذكور في ذلك. (ولا رفيق وزوجة وجندي قبل) سير (مرحلتين إن لم يعرفوا أن متبوعهم يقطعهما) لما مر فإن عرفوا ذلك قصرُوا أما بعد سير مرحلتين فيقصرون، وهذا كما لو أسر الكفار رجلاً فساروا به ولم يعرف أنهم يقطعونها لم يقصر وإن سار معهم مرحلتين قصر بعد ذلك، والتقييد بقبل مرحلتين من زيادتي وتعبيري بما بعده أولى مما عبر به. (فلو نوهما) أي المرحلتين أي سيرهما (قصر

يتداركها في الركعة الثانية مع سورتها ولا نظر لوقوع السورتين أداء خلافاً لمن وهم فيه فتدبر. فإن لم يدرك الفاتحة بأن سقطت كلاً أو بعضها تبعثها السورة في السقوط فلا تقضى جزءاً.

الجندي إن لم يثبت وعدم اقتدائه بمن جهل سفره أو بمتهم، فلو اقتدى به أو بمن ظنه مسافراً فبان مقيماً فقط أو ثم محدثاً أتم، ولو استخلف قاصر متمماً أتم المقتدون كالإمام إن اقتدى به، ولو ظنه مسافراً وشك في نيته قصر إن قصر ونيته في تحرم وتحرز عن منافيتها دواماً، فلو شك هل نوى القصر أو تردد في أنه يقصر أتم، ولو قام إمامه لثالثة فشك أهو متم أتم أو قام لها قاصر بلا موجب لإتمام بطلت صلاته لا ساهياً أو جاهلاً فليعد ويسجد للسهو، فإن أراد أن يتم

الجندي) بقيد زدته بقولي: (إن لم يثبت) في الديوان لأنه حينئذ ليس تحت قهر متبوعه بخلافهما فنيتهما كالعدم، فإن أثبت في الديوان لم يقصر وفارق غير المثبت بأنه تحت قهر الأمير، فبمخالفته يختل النظام بخلاف مخالفة غير المثبت.

(و) رابعها (عدم اقتدائه بمن جهل سفره أو بمتهم) ولو في صبح أو بان حدث إمامه. (فلو اقتدى) ولو لحظة (به) أي بأحدهما (أو بمن ظنه مسافراً فبان مقيماً فقط أو) مقيماً (ثم محدثاً) وهذا من زيادتي (أتم) لزوماً وإن بان في الأولى مسافراً قاصراً لتقصيره فيها وفي الثالثة بقسميها لظهور شعار المسافر والمقيم والأصل الإتمام ولأن ذلك هو السنة في الثانية كما رواه الإمام أحمد بسند صحيح عن ابن عباس، أما لو بان محدثاً ثم مقيماً أو باناً معاً فلا يلزمه الإتمام إذ لا قدوة في الحقيقة وفي الظاهر ظنه مسافراً. (ولو استخلف قاصر) لخبت أو غيره هذا أعم وأولى من قوله: ولو رجع الإمام المسافر واستخلف (متمماً) من المقتدين أو غيرهم. (أتم المقتدون) به وإن لم ينووا الاقتداء به لأنهم مقتدون به حكماً بدليل لحوقهم سهوه. (كالإمام إن عاد و) (اقتدى به) فإنه يلزمه الإتمام لاقتدائه بمتهم، وسواء فيما ذكر من لزوم الإتمام للمقتدي أفسدت صلاة أحدهما أم لا لأنه التزم الإتمام بالاقتداء وما ذكر لا يدفعه. (ولو ظنه) أو علمه المفهوم بالأولى (مسافراً وشك في نيته) القصر (قصر) جوازاً (إن قصر) وإن علق نيته بنيته كأن قال: إن قصر قصرت وإلا أتممت لأن الظاهر من حال المسافر القصر ولا يضر التعليق لأن الحكم معلق بصلاة إمامه وإن جزم، فإن أتم إمامه أو لم يعلم هو حاله أتم تبعاً له في الأولى واحتياطاً في الثانية، وقولي ظنه أولى من قوله علمه.

(و) خامسها (نيته) أي القصر بخلاف الإتمام لأنه الأصل فيلزم وإن لم ينو (في تحرم) كأصل النية فلو لم ينو فيه بأن نوى الإتمام أو أطلق أتم لأنه المنوي في الأولى والأصل في الثانية. (و) سادسها (تحرز عن منافيتها دواماً) أي في دوام الصلاة. (فلو شك هل نوى القصر) أولاً (أو) نواه ثم (تردد في أنه يقصر) أو يتم (أتم) لأنه الأصل ويلزمه الإتمام وإن تذكر في الأولى حالاً أنه نوى للقصر لتأدى جزء الصلاة حال التردد على التمام. (ولو قام إمامه لثالثة فشك أهو متم) أو ساه (أتم) وإن كان ساهياً لأنه الأصل. (أو قام لها قاصر) عامداً عالماً (بلا

واعلم أن المراد بالسورة في هذا المقام ما تحصل به سنة القراءة بعد الفاتحة لا خصوص السورة الكاملة فتنبه.

عاد ثم قام متمماً ودوام سفره في صلاته، فلو انتهى فيها أوشك أتم وعلم بجوازه فلو قصر جاهلاً به لم تصح صلاته، والأفضل صوم لم يضر وقصر إن بلغ سفره ثلاث مراحل لم يختلف في قصره.

(فصل)

يجوز جمع عصرين ومغربين تقديماً وتأخيراً في سفر قصر، والأفضل لسائر وقت أولى

موجب لإتمام) كنيته أو نية إقامة (بطلت صلاته) كما لو قام المتم إلى ركعة زائدة (لا) إن قام لها (سahياً أو جاهلاً فليعد) عند تذكره أو علمه (ويسجد للسهو) ويسلم. (فإن أراد) عند تذكره أو علمه (أن يتم عاد ثم قام متمماً) بنية الإتمام لأن القيام واجب عليه وقيامه كان لغواً، وقولي أو جاهلاً المعلوم منه تقييد ما قبله بالعلم بالتحريم من زيادتي.

(و) سابعها (دوام سفره في) جميع (صلاته فلو انتهى) سفره (فيها) كأن بلغت سفيتها فيها دار إقامته (أوشك) في انتهائه وهو من زيادتي (أتم) لزوال سبب الرخصة في الأولى وللشك فيه في الثانية. (و) ثامنها وهو من زيادتي (علم بجوازه) أي القصر (فلو قصر جاهل به لم تصح صلاته) لتلاعبه كما في الروضة وأصلها. (والأفضل) لمسافر سفر قصر (صوم) أي هو أفضل من الفطر إن (لم يضره) لما فيه من براءة الذمة والمحافظة على فضيلة الوقت فإن ضره فالفطر أفضل. (و) الأفضل له (قصر) أي هو أفضل من الإتمام (إن بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في) جواز (قصره) فإن لم يبلغها فالإتمام أفضل خروجاً من خلاف أبي حنيفة فإنه يوجب القصر إن بلغها والإتمام إن لم يبلغها، وقدمت في باب مسح الخف أن من ترك رخصة رغبة عن السنة أو شكاً في جوازها كره له تركها وخرج بزيادتي ولم يختلف في قصره ما لو اختلف فيه كملاح يسافر في البحر ومعه عياله في سفينة، ومن يديم السفر مطلقاً فالإتمام أفضل له لأنه في وطنه وللخروج من خلاف من أوجبه عليه كالإمام أحمد فإنه لا يجوز له القصر.

(فصل)

في الجمع بين الصلاتين:

(يجوز جمع عصرين) أي الظهر والعصر (ومغربين) أي المغرب والعشاء (تقديماً) في وقت الأولى (وتأخيراً) في وقت الثانية. (في سفر قصر) هو أولى من قوله: في السفر الطويل،

مسألة: في اقتداء المفترض بالمتنفل.

حاصل القول في ذلك أن اقتداء المفترض بالمتنفل غير المعيد مكروه للخلاف، أما بالمعيد فقيل: إنه ليس من محل الخلاف المذهبي، وقيل: منه وعليه فقيل مكروه كما هو الأصل في مراعاة الخلاف، وقيل: مباح لما قيل إن المعادة فرض وهذا في الأمن، أما في الخوف فالأقتداء

تأخير ولغيره تقديم، وشرط له ترتيب نية جمع في أولى وولاء عرفاً، ولو ذكر بعدهما ترك ركن من أولى أعادهما وله جمعهما أو من ثانية ولم يطل فصل تدارك وإلا بطلت ولا جمع، ولو جهل أعادهما بلا جمع تقديم ودوام سفره إلى عقد ثانية، فلو أقام قبله فلا جمع، وشرط للتأخير نية جمع في وقت أولى ما بقي قدر ركعة وإلا عصى وكانت قضاء ودوام سفره إلى

والجمعة كالظهر في جمع التقديم، وغلب في الثانية العصر لشرفها والمغرب للنهي عن تسميتها عشاء. (والأفضل لسائر وقت أولى) كسائر بيوت بمزدلفة. (تأخير ولغيره تقديم) للاتباع رواه الشيخان في العصرين، وأبو داود وغيره في المغربين، فلا جمع بغير ما يأتي في غير سفر قصر كحضر وسفر قصير وسفر معصية، ولا تجمع الصبح مع غيرها ولا العصر مع المغرب وترك الجمع أفضل كما أشعر به التعبير بيجوز، ويستثنى منه الحاج بعرفة ومزدلفة، ومن إذا صلى جماعة أو خلا من حدثه الدائم أو كشف عورته فالتجمع أفضل، ويستثنى من جمع التقديم المتحيرة كما في الروضة في بابها.

(وشرطه له) أي للتقديم أربعة شروط: أحدها (ترتيب) بأن يبدأ بالأولى لأن الوقت لها والثانية تبع فلو صلاها قبل الأولى لم تصح ويعيدها بعدها إن أراد الجمع. (و) ثانيها (نية جمع) لتمييز التقديم المشروع عن التقديم سهواً أو عبثاً (في أولى) ولو مع تحلله منها لحصول الغرض بذلك لكن أولها أولى. (و) ثالثها (ولاء) بأن لا يطول بينهما فصل (عرفاً) لما روى الشيخان: «أنه ﷺ لما جمع بين الصلاتين والى بينهما وترك الرواتب بينهما وأقام الصلاة بينهما» فيضر فصل طويل ولو بعذر كسهو وإغماء بخلاف القصير كقدر إقامة وتيمم وطلب خفيف. (ولو ذكر بعدهما ترك ركن من أولى أعادهما) لبطلانها بترك الركن وتعد التدارك بطول الفصل والثانية لبطلان فرضيتها بانتفاء شرطها من ابتدائه بالأولى لبطلانها. (وله جمعهما) تقديماً أو تأخيراً لوجود المرخص. (أو) ذكر بعدهما تركه (من ثانية ولم يطل فصل) بين سلامها والذكر (تدارك) وصحت. (وإلا) أي وإن طال (بطلت) الثانية. (ولا جمع) لطول الفصل فيعيدها في وقتها. (ولو جهل) بأن لم يدر أن الترك من الأولى أم من الثانية (أعادهما) لاحتمال أنه من الأولى (بلا جمع تقديم) بأن يصلي كلاهما في وقته أو يجمعهما تأخيراً لاحتمال أنه من الثانية مع طول الفصل بها وبالأولى المعادة بعدها، فتعبري بذلك أولى من قوله لو قتيهما. (و) رابعها (دوام سفره إلى عقد ثانية فلو أقام قبله فلا جمع) لزوال السبب فيتين تأخير الثانية إلى وقتها.

(وشرط للتأخير) أمران فقط أحدهما: (نية جمع في وقت أولى ما بقي قدر ركعة) تمييزاً

فيه بالمعيد مندوب كما في بطن نخل، واستشكل بأن هذا لا يتم إلا على القول بأن المعادة ليست من محل الخلاف، أما على مقابله فلا وجه للندب بل إما الإباحة أو الكراهة، كما قيل في الأمن، وأجيب بأنها في الخوف ليست من محل الخلاف، ولو قلنا في الأمن أنها منه وعلى تسليمه أنها

تمامها، فلو أقام قبله صارت الأولى قضاء، ويجوز جمع بنحو مطر تقديماً بشروطه غير الأخير، وأن يصلي جماعة بمصلى بعيد يتأذى بذلك في طريقه، وأن يوجد ذلك عند تحرمة بهما وتحلله من أولى.

له عن التأخير تعدياً وظاهر أنه لو أخر النية إلى وقت لا يسع الأولى عصي وإن وقعت أداء. (وإلا) أي وإن لم ينو الجمع أو نواه في وقت الأولى ولم يبق منه ما يسع ركعة (عصى وكانت قضاء) وقولي ما بقي قدر ركعة من زيادتي أخذاً من الروضة كأصلها عن الأصحاب وإن وقع في المجموع ما يخالفه ظاهراً، وقد بينت ذلك مع فوائد في شرح البهجة وغيره. (و) ثانيهما (دوام سفره إلى تمامها فلو أقام قبله صارت الأولى قضاء) لأنها تابعة للثانية في الأداء للعذر وقد زال قبل تمامها، وفي المجموع: إذا أقام في أثناء الثانية ينبغي أن تكون الأولى أداء بلا خلاف، قال السبكي وغيره: وتعليهم منطبق على تقديم الأولى، فلو عكس وأقام في أثناء الظهر مثلاً فقد وجد العذر في جميع المتبوعة، وأول التابعة وقياس ما مر في جمع التقديم أنها أداء على الأصح كما أفهمه تعليهم، ومنهم من أجرى الكلام على ظاهره وفرق بين جمع التقديم والتأخير وقد بينته في شرح البهجة وغيره، وأما بقية شروط التقديم فسنه هنا كما صرح به في المجموع.

(ويجوز) ولو لمقيم (جمع) لما يجمع بالسفر (بنحو مطر) كثلج وبرد ذائبين وشفان (تقديماً) بقيد زدته بقولي: (بشروطه) السابقة (غير) الشرط (الأخير) في الجمع بالسفر للاتباع رواه الشيخان وغيرهما، وتعيري بنحو مطر أعم مما ذكره. (و) بشرط (أن يصلي جماعة بمصلى) هو أعم من قوله بمسجد (بعيد) عن باب داره عرفاً بحيث (يتأذى بذلك في طريقه) إليه بخلاف من يصلي في بيته منفرداً أو جماعة أو يمشي إلى المصلى في كن أو كان المصلى قريباً فلا يجمع لانتفاء التأذي، وبخلاف من يصلي منفرداً بمصلى لانتفاء الجماعة فيه. وأما جمعه ﷺ بالمطر مع أن بيوت أزواجه كانت بجانب المسجد فأجابوا عنه بأن بيوتهن كانت مختلفة وأكثرها كان بعيداً فلعله حين جمع لم يكن بالقرب. ويجب أيضاً بأن للإمام أن يجمع بالمأمومين وإن لم يتأذى بالمطر صرح به ابن أبي هريرة وغيره. (و) بشرط (أن يوجد ذلك) أي نحو المطر (عند تحرمة بهما) ليقارن الجمع (و) عند (تحلله من أولى) ليتصل بأول الثانية فيؤخذ منه اعتبار امتداده بينهما وهو ظاهر، ولا يضر انقطاعه في أثناء الأولى أو الثانية أو

في الخوف أيضاً منه فمحل مراعاته، إن لم يخالف سنة صحيحة، وقد خالفها في الخوف فلم يعتبر فإن قيل: يمكن الاستغناء عن ذلك بتعدد الإمام وإنما لم يفعله النبي ﷺ لأن الصحابة رضي الله عنهم لا يؤثرون عليه ﷺ غيره، فلذا سوى بين الفرقتين في كونهم يقتدون به، قلنا في حالة الخوف قطعوا النظر عن ارتكاب مثل هذه التكاليف ونظروا لما ورد، ومع ذلك فقد الإمام أفضل فتدبر.

باب صلاة الجمعة

تتعين على حر ذكر بلا عذر ترك الجماعة مقيم بمحل جماعة أو بمستو بلغه فيه معتدل سمع صوت عال عادة في هدوٍ من طرف محلها الذي يليه أو مسافر له من محلها وتلزم أعمى

بعدهما، قال المحب الطبري: ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد أن يجمع وإلا لاحتاج إلى صلاة العصر أي أو العشاء في جماعة وفيه مشقة في رجوعه إلى بيته ثم عوده أو في إقامته، وكلام غيره يقتضيه، أما الجمع تأخيراً بما ذكر فممتنع لأن المطر قد ينقطع قبل أن يجمع:

تنمة: الأولى أن يصلى في جمع العصرين قبلهما سنة الظهر التي قبلها وبعدهما بقية السنن مرتبة، وفي جمع المغربين بعدهما سنتيهما مرتبة إن ترك سنة المغرب قبلها وإلا فكجمع العصرين وله غير ذلك على ما حررته في شرح الروض وغيره.

باب صلاة الجمعة

بضم الميم وسكونها وفتحها وحكي كسرهما. (تتعين) والأصل في تعيينها آية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ [الجمعة: ٩] وأخبار صحيحة كخبر رواح الجمعة واجب على كل محتلم، وخبر الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض. ومعلوم أنها ركعتان على مسلم مكلف كما علم ذلك من كتاب الصلاة (حر ذكر بلا عذر ترك الجماعة مقيم بمحل جماعة) تأسيساً به ﷺ وبالأخفاء بعده. (أو بمستو بلغه فيه) حالة كونه (معتدل سمع صوت عال عادة في هدوٍ) أي سكون للأصوات والرياح (من طرف محلها الذي يليه أو مسافراً له) أي للمستوى (من محلها) أو مسافر لمعصية كما علم من الباب قبله لخبر أبي داود: «الجمعة على من سمع النداء» والمسافر لمعصية ليس من أهل الرخص فلا جمعة على كافر أصلي بمعنى أنه لا يطالب بها في الدنيا ولا على صبي ومجنون ومغنى عليه وسكران كسائر الصلوات، وإن لزم الثلاثة الأخيرة عند التعدي قضاؤها ظهراً كغيرها ولا على من به رق ولا على امرأة وخشيت للخبر السابق، وألحق بالمرأة فيه الخشيت لاحتقال أنوثته، ولا على من به عذر في ترك الجماعة مما يتصور هنا لما مر في الخبر، وألحق بالمريض فيه نحوه، ولا على مسافر غير من مر ولو سافراً قصيراً لاشتغاله بالسفر وأسبابه، ولا مقيم بغير محل الجمعة، ولا يبلغه الصوت المذكور لمفهوم خبر أبي داود السابق. وعلم بقولي بمستو أنه لو كانت قرية ليست محل جمعة على رأس جبل فسمع أهلها النداء لعلوها ولو كانت بمستو لم يسمعه أو كانت في منخفض فلم يسمعه لانخفاضها، ولو كانت بمستو لسمعه لزمهم الجمعة في الثانية دون الأولى، وبقولي معتدل سمع أنه لو كان أصم أو جاوز سمعه حد العادة لم يعتبر، وبقولي عادة في هدوٍ أنه لو كان الصوت العالي على خلاف عادته في بقية الأيام أو على عادته لا في هدوٍ لم يتعين، ولا يعتبر وقوف المنادي بمحل عال كمنارة ولو وافق يوم

وجد قائداً وهما وزمناً وجد مركباً لا يشق ركوبه، ومن صح ظهره ممن لا تلزمه جمعة صحت، وله أن ينصرف قبل إحرامه لا نحو مريض إن دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره أو أقيمت الصلاة. ويفجر حرم على من لزمته سفر تفوت به لا إن خشي ضرراً، وسن لغيره جماعة في ظهره وإخفاؤها إن خفي عذره لمن رجا زوال عذره وتأخير ظهره إلى فوت الجمعة، ولغيره تعجيلها ولصحتها مع شرط غيرها شروط أن تقع وقت ظهر، فلو ضاق أو

جمعة عيد فحضر صلاته أهل قرى يبلغهم النداء فلهم الانصراف وترك الجمعة، نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم كأن دخل عقب سلامهم من العيد فالظاهر أنه ليس لهم تركها، وقولي معتدل سمع وعادة مع أو مسافر إلى آخره من زيادتي، وتعيري بمستو أولى من تعبيره بقرية.

(وتلزم) الجمعة (أعمى وجد قائداً) متبرعاً أو بأجرة أو ملكاً له. (و) شيخاً (هما وزمناً وجد مركباً) ملكاً أو بأجرة أو إعارة. (لا يشق ركوبه) عليهما. (ومن صح ظهره ممن لا تلزمه جمعة صحت) جمعته لأنها إذا صحت ممن تلزمه فممن لا تلزمه أولى وتخفي عن ظهره. (وله أن ينصرف) من المصلي (قبل إحرامه) بها (لا نحو مريض) كأعمى لا يجد قائماً فليس له أن ينصرف قبل إحرامه. (إن دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره) فعلها (أو أقيمت الصلاة) نعم لو أقيمت وكان ثم مشقة لا تحتمل كمن به إسهال ظن انقطاعه فأحس به ولو بعد تحرمة وعلم من نفسه أنه إن مكث سبقه، فالمتجه كما قال الأذرعى أن له الانصراف، والفرق بين المستثنى والمستثنى منه أن المانع في نحو المريض من وجوبها مشقة الحضور وقد حضر متحملاً لها، والمانع في غيره صفات قائمة به لا تزول بالحضور والتقييد بمن لا تلزمه جمعة وبقبل الإحرام وبالإقامة من زيادتي. (ويفجر حرم على من لزمته) بأن كان من أهلها (سفر تفوت به) كأن ظن أنه لم يدركها في طريقه أو مقصده ولو كان السفر طاعة وقبل الزوال. (لا إن خشي) من عدم سفره (ضرراً) كانقطاعه عن الرفقة فلا يحرم ولو بعد الزوال وإنما حرم قبل الزوال وإن لم يدخل وقتها لأنها مضافة إلى اليوم، ولذلك يجب السعي إليها قبل الزوال على بعيد الدار.

(وسن لغيره) أي لمن لا تلزمه ولو بمحلها (جماعة في ظهره) في وقتها لعموم أدلة الجماعة (وإخفاؤها إن خفي عذره) لثلاثتهم بالرغبة عن صلاة الإمام، فإن ظهر لم يسن إخفاؤها لانتفاء التهمة، والتصريح بسن الإخفاء من زيادتي. (و) سن (لمن رجا زوال عذره) قبل فوت الجمعة كعبد يرجو العتق ومريض يرجو الخفة (تأخير ظهره إلى فوت الجمعة) لأنه قد يزول عذره قبل ذلك فيأتي بها كاملاً ويحصل الفوت برفع الإمام رأسه من ركوع الثانية، فلو صلى قبل فواتها الظهر ثم زال عذره وتمكن منها لم تلزمه لأنه أدى فرض وقته إلا إن كان خثنى فبان رجلاً. (و) سن (لغيره) أي لمن يرجو زوال عذره كامراً وزمن (تعجيلها) أي الظهر ليحوز فضيلة أول الوقت، قال في الروضة والمجموع: هذا اختيار الخراسانيين وهو الأصح، وقال العراقيون: يستحب له تأخير الظهر حتى تفوت الجمعة لأنه قد ينشط لها ولأنها صلاة الكاملين فاستحب كونها المقدمة قال: والاختيار التوسط فيقال: إن كان هذا الشخص جازماً

شك وجب ظهر أو خرج وهم فيها وجب بناء كمسبوق وبأبنية مجتمعة فلا تصح من أهل خيام وأن لا يسبقها بتحريم ولا يقارنها فيه جمعة بمحلها إلا إن كثر أهله وعسر اجتماعهم بمكان، فلو وقعتا معاً أو شك استؤنفت أو التبتست، صلوا ظهراً وأن تقع جماعة وبأربعين مكلفاً حرّاً

بأنه لا يحضر الجمعة وإن تمكن منها استحباب له تقديم الظهر وإن كان لو تمكن أو نشط حضرها استحباب له التأخير. (ولصحتها) أي الجمعة (مع شرط غيرها شروط) ستة أحداً: (أن تقع وقت ظهر) للاتباع رواه الشيخان مع خبر: «صلوا كما رأيتموني أصلي» (فلو ضاق) الوقت عنها وعن خطبتيها كما سيأتي (أو شك) في ذلك وهو من زيادتي (وجب ظهر) كما لو فات شرط القصر يرجع إلى الإتمام فعلم أنها إذا فاتت لا تقضى جمعة بل ظهراً كما صرح به الأصل. (أو خرج) الوقت (وهم وفيها وجب) أي الظهر (بناء) إلحاقاً للدوام بالابتداء فيسر بالقراءة من حيثئذ بخلاف ما لو شك في خروجه لأن الأصل بقاؤه. (كمسبوق) أدرك مع الإمام منها ركعة إذا خرج الوقت قبل سلامه فإنه يجب ظهر بناء وإن كانت تابعة لجمعة صحيحة.

(و) ثانيها أن تقع (بأبنية مجتمعة) ولو بفضاء لأنها لم تقم في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلا في موضع الإقامة كما هو معلوم، وسواء أكانت الأبنية من حجر أو طين أو خشب أم غيرها، فلو انهدمت فأقام أهلها على العمارة لزمهم الجمعة فيها لأنها وطنهم. (فلا تصح من أهل خيام) بمحلهم لأنهم على هيئة المستوفزين فإن سمعوا النداء من محلها لزمهم فيه تبعاً لأهله كما علم مما مر.

(و) ثالثها (أن لا يسبقها بتحريم ولا يقارنها فيه جمعة بمحلها) لامتناع تعددها بمحلها إذ لم تقم في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلا في موضع واحد من محلها، ولأن الاختصار على واحدة أفضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة، وإنما اعتبر التحريم أي انتهاؤه من إمامها لأن به يتبين الانعقاد أما لسبق والمقارنة في غير محلها فلا يؤثران، وتعبيري بمحلها أعم من تعبيره ببلدتها. (إلا إن كثر أهله) أي أهل محلها (وعسر اجتماعهم بمكان) واحد فيجوز تعددها للحاجة بحسبها، لأن الشافعي رضي الله عنه دخل بغداد وأهلها يقيمون بها جمعيتين وقيل ثلاثاً فلم ينكر عليهم فحمله الأكثر على عسر الاجتماع، قال الروياني: ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره، وقال الصيمري: وبه أفتى المزني بمصر وظاهر النص منع التعدد مطلقاً وعليه اقتصر الشيخ أبو حامد ومتابعوه. (فلو وقعتا) في محل لا يجوز تعددها فيه (معاً أو شك) في المعية (استؤنفت) جمعة إن اتسع الوقت لتدافعهما في المعية، فليست إحداهما أولى من الأخرى، ولأن الأصل في صورة الشك عدم جمعة مجزئة، قال الإمام: وحكم الأئمة بأنهم إذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم إحداهما فلا تصح أخرى، فاليقين أن يقيموا جمعة ثم ظهراً، قال في المجموع: وما قاله مستحب وإلا فالجمعة كافية في البراءة كما قالوه لأن الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة. (أو

ذكراً متوطناً، ولو نقصوا فيها بطلت أو في خطبة لم يحسب ركن فعل حال نقصهم، فإن عادوا قريباً جاز بناء وإلا وجب استئناف كنقصهم بينهم، وتصح خلف عبد وصبي ومساfer، ومن بان محدثاً إن تم العدد بغيرهم وأن يتقدمها خطبتان وأركانها: حمد الله تعالى وصلاة على النبي ﷺ بلفظهما ووصية بتقوى في كل وقراءة آية مفهمة وفي أولى أولى ودعاء للمؤمنين

التبست) إحداهما بالأخرى، إما أولاً كان سمع مريضاً أو مسافراً خارج المكان تكبيرتين متلاحقتين فأخبرا بذلك ولم يعرفا المتقدمة منهما أو ثانياً بأن تعيينت ثم نسي. (صلوا ظهراً) للباس الصحيحة بالفسادة، فإن لم تلبس فالصحيحة السابقة وإن كان السلطان مع الثانية وخيفت الفتنة.

(و) رابعها (أن تقع جماعة) في الركعة الأولى لأنها لم تقع في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلا كذلك، ويشترط تقدم إحرام من تعتقد بهم لتصح لغيرهم لأنه تبع، ولا ينافيه صحتها له إذا كان إماماً فيها مع تقدم إحرامه لأن تقدم إحرام الإمام ضروري فاغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره.

(و) خامسها أن تقع (بأربعين) ولو مرضى أو منهم الإمام (مكلفاً حراً ذكراً) اتباعاً للسلف والخلف. (متوطناً) بمحلها أي لا يظعن عنه شتاء ولا صيفاً إلا لحاجة لأنه ﷺ لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الإقامة أياماً لعدم التوطن، وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة كما في الصحيحين وصلى به الظهر والعصر تقديماً كما في خبر مسلم. (ولو نقصوا فيها بطلت) لاشتراط العدد في دوامها كالوقت وقد فات فيتمها الباقيون ظهراً (أو في خطبة لم يحسب ركن) منها (فعل حال نقصهم) لعدم سماعهم له، وتعبيري بنقصهم أولى من تعبيره بانقضاءهم (فإن عادوا قريباً) عرفاً (جاز بناء) على ما مضى منها (وإلا) بأن عادوا بعد طول الفصل (وجب استئناف) لها لانتفاء الموالاة التي فعلها النبي ﷺ والأئمة بعده فيجب إتيانهم فيها. (كنقصهم بينهما) أي بين الخطبة والصلاة فإنهم إن عادوا قريباً جاز البناء وإلا وجب الاستئناف لذلك، ولو أحرم أربعون قبل انقضاء الأولين تمت لهم الجمعة وإن لم يكونوا سمعوا الخطبة وإن أحرموا عقب انقضاء الأولين قال في الوسيط: تستمر الجمعة بشرط أن يكونوا سمعوا الخطبة، ذكر ذلك في الروضة كأصلها (وتصح) الجمعة (خلف عبد وصبي ومساfer ومن بان محدثاً) ولو حدثاً أكبر فغيرها هذا (إن تم العدد بغيرهم) بخلاف ما إذا لم يتم إلا بهم.

(و) سادسها (أن يتقدمها خطبتان) للاتباع مع خبر: «صلوا كما رأيتموني أصلي» بخلاف العيد فإن خطبتيه مؤخرتان للاتباع ولأن خطبة الجمعة شرط والشرط مقدم على مشروطه. (وأركانها) خمسة: أحدها (حمد الله تعالى) للاتباع رواه مسلم. (و) ثانيها (صلاة على النبي ﷺ) لأن ما يفتقر إلى ذكر الله تعالى يفتقر إلى ذكر رسول الله ﷺ كالأذان والصلاة (بلفظهما) أي حمد الله تعالى والصلاة على نبينا كما جرى عليه السلف والخلف كالحمد لله،

بأخروي في ثانية، وشرط كونهما عربييتين وفي الوقت وولاء وطهر، وستر وقيام وقادر وجلس بينهما بطمأنينة، وإسماع الأربعين أركانهما وسن ترتيبهما وإنصاف فيهما وكونهما على منبر

أو أحمد الله، أو نحمد الله، واللهم صل على محمد أو أصلي على محمد أو نصلي على محمد أو النبي أو أحمد أو العاقب أو نحوه مما روي، فخرج الحمد للرحمن والشكر لله ونحوهما، ورحم الله محمداً أو صلى الله عليه وصلى الله على جبريل ونحوها. (و) ثالثها (وصية بتقوى) للاتباع زواة مسلم ولو بغير لفظها لأن غرضها الوعظ وهو حاصل بغير لفظها فيكفي أطيعوا الله والثلاثة أركان (في كل) من الخطبتين لاتباع السلف والخلف. (و) رابعها (قراءة آية مفهومة) لا كثم نظر للاتباع رواء الشيخان ولو في إحداهما لأن الثابت القراءة في الخطبة في غير تعيين. (و) لكنها (في أولى أولى) كما قاله في المجموع، وقولي مفهومة إلى آخره من زيادتي. (و) خامسها (دعاء للمؤمنين) بقيد زده بقولي: (بأخروي) ولو بقوله رحمكم الله (في) خطبة (ثانية) لاتباع السلف والخلف ولأن الدعاء يليق بالخواتم، والمراد بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات وبهما عبر في الوسيط تبعاً للروائي وفي التنزيل: ﴿وكانت من القانتين﴾ [التحريم: ١٢] أما الدعاء للسلطان بخصوصه فلا يسن كما نقله في المجموع عن اتفاق أصحابنا، قال: والمختار أنه لا بأس به إذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه.

(وشرط كونهما عربييتين) والمراد أركانهما لاتباع السلف والخلف، فإن لم يكن ثم من يحسن العربية ولم يمكن تعلمها خطب بغيرها أو أمكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية فيكفي في تعلمها واحد، فإن لم يفعل عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر، وأجاب القاضي عن سؤال ما فائدة الخطبة بالعربية إذا لم يعرفها القوم بأن فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة. (و) كونهما (في الوقت) أي وقت الظهر للاتباع رواء البخاري (وولاء) بينهما وبين أركانهما وبينهما وبين الصلاة. (وطهر) عن حدث أصغر وأكبر وعن نجس غير معفو عنه في ثوبه ويدنه ومكانه. (ومستر) العورة في الخطبتين كما جرى عليه السلف والخلف. (وقيام قادر) عليه فيهما. (وجلس بينهما) للاتباع رواء مسلم (بطمأنينة) في جلوسه كما في الجلوس بين السجدين وهذا من زيادتي، ومن خطب قاعداً لعذر فصل بينهما بسكنة وجوباً. (وإسماع الأربعين) الذين تنعقد بهم الجمعة ومنهم الإمام. (أركانهما) لأن مقصودهما وعظهم وهو لا يحصل إلا بذلك، فعلم أنه يشترط سماعهم أيضاً وإن لم يفهموا معناهما كالعامي يقرأ الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها، فلا يكفي الإسرار كالأذان ولا إسماع دون الأربعين ولا حضورهم بلا سماع لصمم أو بعد أو نحوه.

(وسن ترتيبها) أي أركان الخطبتين بأن يبدأ بالحمد ثم بالصلاة على النبي ﷺ ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعاء كما جرى عليه السلف والخلف، وإنما لم يجب لحصول المقصود بدونه، وتقييد الإسماع بالأركان مع ذكر سن الترتيب من زيادتي (وسن لمن سمعها) (إنصات فيهما)

فمرتفع، وأن يسلم على من عنده ويقبل عليهم إذا صعد ويسلم ثم يجلس فيؤذن واحد وتكون بليغة مفهومة متوسطة ولا يلتفت، ويشغل يسراه بنحو سيف ويمناه بحرف المنبر، ويكون جلوسه بينهما قدر سورة الإخلاص، ويقيم بعد فراغه مؤذن ويبادر هو ليبلغ المحراب مع

أي سكوت مع إصغاء لهما لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ذكر في التفسير أنها نزلت في الخطبة وسميت قرآناً لاشتغالها عليه ووجب رد السلام، وسن تسميت العاطس، ورفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ عند قراءة الخطيب: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] وإن اقتضى كلام الروضة إباحة الرفع، وصرح القاضي أبو الطيب بكرهته، وعلم من سن الإنصات فيهما عدم حرمة الكلام فيهما كما صرح به الأصل لما روى البيهقي بإسناد صحيح عن أنس: «أن رجلاً دخل والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال: متى الساعة؟ فأوماً الناس إليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام فقال له النبي ﷺ في الثالثة: ما أعددت لها؟ فقال: حب الله ورسوله، قال: إنك مع من أحببت» فلم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت، والأمر في الآية للندب جمعاً بين الدليلين أما من لم يسمعهما فيسكت أو يشتغل بالذكر أو القراءة. (و) سن (كونهما على منبر) للاتباع رواه الشيخان. (ف) إن لم يكن منبر فعلى (مرتفع) لقيامه مقام المنبر في بلوغ صوت الخطيب الناس، وسن كون ذلك على يمين المحراب، وتعبيري بالفاء أولى من تعبيره بأو.

(وأن يسلم على من عنده) إذا انتهى إليه للاتباع رواه البيهقي ولمفارقه لهم. (و) أن (يقبل عليهم إذا صعد) المنبر أو نحوه وانتهى إلى الدرجة التي يجلس عليها المسمأة بالمستراح. (و) أن (يسلم) عليهم (ثم يجلس فيؤذن واحد) للاتباع في الجميع، رواه في الأخير البخاري وفي البقية البيهقي وغيره، وذكر الترتيب بين السلام والجلوس مع قولي واحد من زيادتي. (و) أن (تكون) الخطبة (بليغة) أي فصيحة جزة لا مبتذلة ركيكة فإنها لا تؤثر في القلوب. (مفهومة) أي قريبة للفهم لا غريبة وحشية إذ لا ينتفع بها أكثر الناس. (متوسطة) لأن الطويلة تمل، وفي خبر مسلم عن جابر بن سمرة قال: «كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً وخطبته قصداً أي متوسطة، والمراد أن تكون الخطبة قصيرة بالنسبة للصلاة لخبر مسلم: «أطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة» بضم الصاد، وتعبيري بمتوسطة أولى من تعبيره بقصيرة فإنه الموافق للروضة كأصلها والمحرر. (و) أن (لا يلتفت) في شيء منها بل يستمر مقبلاً عليهم إلى فراغها، ويسن لهم أن يقبلوا عليه مستمعين له. (و) أن (يشغل يسراه بنحو سيف) للاتباع رواه أبو داود، والحكمة في ذلك الإشارة إلى أن هذا الدين قام بالسلاح. (ويمناه بحرف المنبر) لاتباع السلف والخلف وهذا مع قولي يسراه من زيادتي، فإن لم يجد شيئاً من ذلك جعل اليمنى على اليسرى أو أرسلهما والغرض أن يخشع ولا يعث بهما.

(و) أن (يكون جلوسه بينهما) أي بين الخطبتين (قدر سورة الإخلاص) تقريباً لذلك

فراغه، ويقرأ في الأولى الجمعة والثانية المنافقين جهراً.

(فصل)

سن غسل فبدله لمريدها بعد فجر وقربه من ذهابه أفضل، ومن المسنون أغسال حج وغسل عيد وكسوف واستسقاء ولغاسل ميت ولمجنون ومغى عليه أفاقاً وكافر أسلم وأكدها

وخروجاً من خلاف من أوجبه ويقرأ فيه شيئاً من كتاب الله للاتباع رواه ابن حبان. (وأن يقيم بعد فراغه) من الخطبة (مؤذن ويبادر هو ليلبلغ المحراب مع فراغه) من الإقامة فيشرع في الصلاة، والمعنى في ذلك المبالغة في تحقيق الولاء الذي مر وجوبه. (وأن يقرأ في) الركعة (الأولى) بعد الفاتحة (الجمعة و) في (الثانية المنافقين جهراً) للاتباع رواه مسلم، وروى أيضاً: «أنه ﷺ كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أذاك حديث الغاشية» قال في الروضة: كان يقرأ هاتين في وقت وهاتين في وقت فهما ستان وفيها كأصلها لو ترك الجمعة في الأولى قرأها مع المنافقين في الثانية أو قرأ المنافقين في الأولى قرأ الجمعة في الثانية كي لا تخلو صلاته عنهما، والتصريح بسن عدم الالتفات وما عطف عليه من زيادتي.

(فصل)

في الأغسال المسنونة في الجمعة وغيرها وما يذكر معها:

وينوي بها المغتسل أسبابها إلا الغسل من جنون أو إغماء فينوي به رفع الجنابة (سن غسل ف) إن عجز سن (بدله) بنية الغسل (لمريدها) أي الجمعة وإن لم تلزمه بل يكره تركه إحرازاً للفضيلة ولخبر الشيخين: «إذا جاء أحدكم الجمعة أي أراد مجيئها فليغتسل» وخبر ابن حبان: «من أتى الجمعة مع الرجال والنساء فليغتسل» وصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب خبر: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل» رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي، وقوله فيها أي فبالسنة أخذ أي بما جوزته من الاقتصار على الوضوء ونعمت الخصلة والغسل معها أفضل. (بعد) طلوع (فجر) لأنه معلق بلفظ اليوم كما سيأتي. (وقربه من ذهابه) إليها (أفضل) لأنه أفضى إلى الغرض من انتفاء الرائحة الكريهة حالة الاجتماع. (ومن المسنون أغسال حج) وعمرة تأتي في كتابهما (وغسل عيد وكسوف) بقسميهما (واستسقاء) لاجتماع الناس لها كالجمعة وللزينة في العيد فلا يختص بسن الغسل له مريده. (و) غسل (لغاسل ميت) مسلماً أو كافراً لخبر: «من غسل ميتاً فليغتسل» رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وصرفه عن الوجوب خبر: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسليتموه» رواه الحاكم وصححه على شرط البخاري وقيس بميتنا ميت غيرنا.

(و) غسل (لمجنون ومغى عليه) إذا (أفاقاً) للاتباع في المغى عليه رواه الشيخان قيس به المجنون (وكافر) إذا (أسلم) لأمره ﷺ قيس بن عاصم بالغسل لما أسلم وكذا ثمامة بن أثال

غسل الجمعة ثم غاسل ميت، وسن بكور لغير إمام من فجر وذهاب في طريق طويل ماشياً بسكينة ورجوع في قصير. لا لعذر واشتغال في طريقه وحضوره. بقراءة أو ذكر وتزين بأحسن ثيابه

رواهما ابنا خزيمة وحبان وغيرهما، وليس الأمر للوجوب لأن جماعة أسلموا فلم يأمرهم بالغسل، وهذا إذا لم يعرض له في الكفر ما يوجب الغسل من جنابة أو نحوها إلا وجب الغسل وإن اغتسل فيه، وأفاد التعبير بمن أنه قد بقيت أغسال آخر مسنونة كالغسل للبلوغ بالسن وللاعتكاف وللخروج من الحمام. (وأكلها غسل الجمعة ثم) غسل (غاسل ميت) للأحاديث الصحيحة الكثيرة في الأولى، وليس للثاني حديث صحيح بل اعترض في المجموع على الترمذي في تحسينه للحديث السابق من أحاديثه، فعلى ابن حبان في تصحيحه له أولى، وقدم غسل غاسل الميت على البقية للاختلاف في وجوبه.

(و)سن (بكور) إليها (لغير إمام) ليأخذوا مجالسهم ويتنظروا الصلاة ولخبر الشيخين: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة أي كغسلها ثم راح أي في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» وروى النسائي والخامسة كالذي يهدي عصفوراً وفي السادسة بيضة فمن جاء في أول ساعة منها ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل البدنة مثلاً، لكن بدنة الأول أكمل من بدنة الآخر وبدنة المتوسط متوسطة، أما الإمام فيسن له التأخر إلى وقت الخطبة اتباعاً للنبي ﷺ وخلفائه، والبكور يكون (من) طلوع (فجر) لأنه أول اليوم شرعاً وبه يتعلق جواز غسل الجمعة كما مر، وإنما ذكر في الخبر لفظ الرواح مع أنه اسم للخروج بعد الزوال كما قاله الجوهري وغيره لأنه خروج لما يؤتى به بعد الزوال، على أن الأزهري منع ذلك وقال: إنه مستعمل عند العرب في السير أي وقت. من ليل أو نهار، وقولي لغير إلى آخره من زيادتي.

(و)سن (ذهاب) إليها (في طريق طويل ماشياً) لا ركباً إليها (بسكينة ورجوع في) آخر (قصير) ماشياً أو ركباً كما في العيد في الذهاب والرجوع وذكرهما من زيادتي، وللحث على المشي في خبر رواه الترمذي وحسنه ابن حبان وصححه، ولخبر الشيخين في السكينة: «إذا أتيت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة» وهو مبين للمراد من قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] أي امضوا كما قرئ به. (لا لعذر) في المذكورات من زيادتي بأن يشق البكور أو الذهاب أو الرجوع فيما ذكر أو المشي أو يضيق الوقت، فالأولى ترك الثلاثة الأول والركوب والإسراع، وقال المحب الطبري: يجب الإسراع إذا لم تدرك الجمعة إلا به. (و)سن (اشتغال في طريقه وحضوره) قبل الخطبة (بقراءة أو ذكر) أو صلاة على النبي ﷺ لينال ثوابها في هذا الوقت العظيم. (وتزين بأحسن ثيابه) للحث على ذلك وغيره في خبر رواه ابن حبان والحاكم وصححاه: «ويزيد الإمام في حسن

والبيض أولى وبتطيب وبإزالة نحو ظفر ونحو ريح كصنان ووسخ وإكثار دعاء وصلاة على النبي ﷺ وقراءة الكهف يومها وليلتها وكره تخط إلا لإمام ومن وجد فرجة لا يصلها إلا بتخطي واحد أو اثنين أو لم يرج سدها وحرم على من تلزمه اشتغال بنحو بيع بعد شروع في أذان خطبة فإن عقد صح وكره قبل الأذان بعد زوال.

الهيئة (والبيض) منها (أولى) من زيادتي لخبر: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم» رواه الترمذي وغيره وصححوه، ويلى البيض ما صيغ قبل نسجه. (و) تزين (بتطيب) لذكره في خبر ابن حبان والحاكم السابق. (وبإزالة نحو ظفر) كشعر للاتباع رواه البزار في مسنده. (ونحو ريح) كريحه (كصنان ووسخ) لثلا يتأذى به أحد، قال الشافعي: من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله ونحو من زيادتي.

(و) سن (إكثار دعاء) يومها وليلتها، أما يومها فلرجاء أن يصادف ساعة الإجابة وهي ساعة خفيفة وأرجاها من جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة كما في خبر مسلم، قال في المجموع: وأما خبر: «يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر» فيحتمل أن هذه الساعة منتقلة تكون يوماً في وقت ويوماً في آخر كما هو المختار في ليلة القدر وأما ليلتها فبالقياس على يومها، وقد قال الشافعي رضي الله عنه: بلغني أن الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة. (و) إكثار (صلاة على النبي ﷺ) يومها وليلتها لخبر: «أكثرُوا علي من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً» رواه البيهقي بإسناد جيد كما في المجموع. (و) إكثار (قراءة الكهف يومها وليلتها) لخبر: «من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين» رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد. وخبر: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق» رواه الدارمي. فقولي يومها وليلتها متعلق بالمسائل الثلاث كما تقرر، وذكر إكثار القراءة من زيادتي.

(وكره تخط) رقاب الناس للحث على المنع من ذلك في خبر رواه ابن حبان والحاكم وصححا. (إلا لإمام) لم يجد طريقاً إلا بتخط فلا يكره له لا اضطراه إليه. (ومن وجد فرجة لا يصلها إلا بتخطي واحد أو اثنين أو أكثر ولم يبرج سدها) فلا يكره له وإن وجد غيرها لتقصير القوم بإخلائها لكن يسن له إن وجد غيرها أن لا يتخطى فإن رجا سدها كأن رجا أن يتقدم أحد إليها إذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الأذى، وذكر الكراهة مع قولي إلا لإمام إلى آخره من زيادتي. (وحرم على من تلزمه) الجمعة (اشتغال بنحو بيع) من عقود وصنائع وغيرها مما فيه تشاغل عن السعي إلى الجمعة. (بعد شروع في أذان خطبة) قال تعالى: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ» [الجمعة: ٩] أي اتركوه والأمر للوجوب فيحرم الفعل وقيس بالبيع غيره مما ذكر، وتقييد الأذان بما ذكر لأنه الذي كان في عهده ﷺ فانصرف

(فصل)

من أدرك ركعة ولو ملفقة لم تفته الجمعة فيصلي بعد زوال قدوته ركعة أو دونها فاتته فيتم ظهراً وينوي في اقتدائه جمعة، وإذا بطلت صلاة إمام فخلفه مقتد به قبل بطلانها جاز وكذا

النداء في الآية إليه وحرمة ما ذكر في حق من جلس له في غير المسجد، أما إذا سمع النداء فقام قاصداً الجمعة فباع في طريقه أو قعد في الجامع وباع فلا يحرم كما صرح به في التتمة ونقله في الروضة قال: وهو ظاهر، لكن البيع في المسجد مكروه ولو تباع اثنان أحدهما تلزمه الجمعة دون الآخر أتم الآخر أيضاً لإعانتته على الحرام، وقيل كره له وخرج بمن تلزمه من لا تلزمه فلو تباع اثنان ممن لم تلزمه لم يحرم ولم يكره. (فإن عقد) من حرم عليه العقد (صح) العقد لأنه المنع منه لمعنى خارج، وقولي عقداً أعم من قوله باع. (وكره) ذلك (قبل الأذان) المذكور والجلوس للخطبة (بعد زوال) لدخول وقت الوجوب، نعم ينبغي كما قال الأسنوي أن لا يكره في بلد يؤخرون فيها تأخيراً كثيراً كمكة لما فيه من الضرر، أما قبل الزوال فلا يكره، وهذا مع نفي التحريم بعده وقبل الأذان والجلوس محمول كما قال ابن الرفعة على من لم يلزمه السعي حينئذ وإلا فيحرم ذلك.

فصل

في بيان ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك به مع جواز الاستخلاف وعدمه.

(من أدرك) مع إمامها (ركعة ولو ملفقة لم تفته الجمعة فيصلي بعد زوال قدوته) بمفارقتها أو سلام إمامه (ركعة) جهراً لإتمامها، قال ﷺ: «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة». وقال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى» رواهما الحاكم وقال في كل منهما إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقوله: فليصل بضم الباء وفتح الصاد وتشديد اللام (أو) أدرك (دونها) أي الركعة (فاتته) أي الجمعة لمفهوم الخبر الأول. (فيتم) بعد سلام إمامه صلاته (ظهراً) لفوات الجمعة، وتعبيري بركعة وبزوال القدوة أولى من تعبيره بركوع الثانية وبيعه السلام. (وينوي) وجوباً (في اقتدائه جمعة) لا ظهراً موافقة للإمام ولأن اليأس منها لم يحصل إلا بالسلام، إذ قد يتدارك إمامه ترك ركن فيأتي بركعة فيدرك الجمعة، وهذا يحمل على من لا عذر له، فلا يشكل بما مر فيمن له عذر وأمكن زواله من أن اليأس يحصل برفع الإمام رأسه من ركوع الثانية ويفرق بأن لمن مر ثم أن يصلي الظهر قبل فوت الجمعة، فلا تفوت عليه بمجرد احتمال إدراكها فضيلة تعجيل الظهر بخلاف من هنا فإن الجمعة لازمة له فلا يتبدى غيرها مع قيام احتمال إدراكها.

(وإذا بطلت صلاة إمام) جمعة كانت أو غيرها. (فخلفه) أي عن قرب (مقتد به قبل بطلانها جاز) سواء استخلف نفسه أم استخلفه الإمام أو القوم أو بعضهم لأن الصلاة بإمامين بالتعاقب جائزة كما في قصة أبي بكر مع النبي ﷺ في مرضه، سواء استأنفوا نية قدوة به أم لا،

غيره في غير جمعة إن لم يخالف إماماً، ثم إن أدرك الأولى تمت جمعتهما وإلا فتم لهم لا له، ويراعى المسبوق نظم الإمام فإذا تشهد أشار وانتظارهم أفضل، ومن تخلف لعذر عن سجود فأمكنه على شيء لزمه وإلا فليستظر، فإن تمكن قبل ركوع إمامه سجد، فإن وجده قائماً

لأنه منزل منزلة الأول في دوام الجماعة، والاستخلاف في الركعة الأولى من الجمعة واجب وفي غيرها مندوب، وخرج بقولي عن قرب المشعر به الفاء ما لو انفردوا بركن فإن ذلك يمتنع في غير الجمعة بغير تجديد نية اقتداء وفيها مطلقاً وهذا لا يستفاد من الأصل. (وكذا) لو خلفه (غيره) أي غير مقتد به قبل بطلانها جاز (في غير جمعة) بقيد زدته بقولي: (إن لم يخالف إمامه) في نظم صلاته بأن استخلف في الأولى أو في الثالثة الرباعية، فإن استخلف في الثانية أو الأخيرة لم يحز بلا تجديد نية، أما في الجمعة فلا يجوز ذلك فيها لأن فيه إنشاء جمعة بعد أخرى أو فعل الظهر قبل فوت الجمعة وذلك لا يجوز ولا يرد المسبوق لأنه تابع لا منشئ، ودخل في المقتدي من لم يحضر الخطبة ولا الركعة الأولى فيجوز استخلافه لأنه بالاقتران صار في حكم حاضرهما.

(ثم إن) كان الخليفة في الجمعة (أدرك) الركعة (الأولى) وإن بطلت صلاة الإمام فيها (تمت جمعتهما) أي الخليفة والمقتدين (وإلا) أي وإن لم يدرك الأولى وإن استخلف فيها (فتمت) الجمعة (لهم لا له) لأنهم أدركوا ركعة كاملة مع الإمام وهو لم يدركها معه فيتمها ظهراً، كذا ذكره الشيخان، وقضيته أنه يتمها ظهراً وإن أدرك معه ركوع الثانية وسجودها لكن قال البغوي: يتمها جمعة لأنه صلى مع الإمام ركعة. (ويراعي المسبوق) الخليفة (نظم) صلاة (الإمام) فيقنت لهم في الصبح ويتشهد جالساً. (فإذا تشهد أشار) إليهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم (وانتظارهم) له ليسلموا معه (أفضل) من مفارقتهم له وإن جازت بلا كراهة، وذكر الأفضلية من زيادتي. وصرح بها في المجموع، واستخلاف المسبوق جائز وإن لم يعرف نظم صلاة الإمام كما صححه في التحقيق، ونقله ابن المنذر كما في المجموع عن نص الشافعي قال في المهمات وهو الصحيح، وعليه فيراقب القوم بعد الركعة فإن هموا بالقيام قام وإلا قعد، لكن الذي في الروضة فيما إذا لم يعرف نظمها أن أرجح القولين دليلاً عدم الجواز، وفي المجموع أنه أقسهما مع نقله فيهما الجواز عن أبي علي السنجي.

(ومن تخلف لعذر) في جمعة أو غيرها كزحمة ونسيان (عن سجود) على أرض أو نحوها مع الإمام في ركعة أولى (فأمكنه) السجود بتنكيس وطمأنينة (على شيء) من إنسان أو غيره (لزمه) أي السجود لتمكنه منه. وقد روى البيهقي بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه قال: إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه، وتعبيري بعذر وبشيء أعم من تعبير الأصل بالزحمة والنسيان وعلى إنسان. (وإلا) أي وإن لم يمكنه السجود المذكور على شيء مع الإمام (فليستظر) تمكنه منه ندباً ولو في جمعة وجوباً في أولها على ما بحثه الإمام وأقره عليه الشيخان وهو قوي معنى ولا يومىء به لقدرته عليه، ويسن للإمام إطالة القراءة ليدركه

أو راکعاً فكمسبوق وإلا وافقه ثم صلى ركعة بعده، فإن وجده سلم فاتته الجمعة أو تمكن فيه فليركع معه ويحسب ركوعه الأول فركعته ملفقة، فإن سجد على ترتيب نفسه عامداً عالماً بطلت صلاته وإلا فلا ولا يحسب سجوده، فإذا سجد ثانياً حسب فإن كمل قبل سلام الإمام أدرك الجمعة.

باب

صلاة الخوف أنواع، صلاة عسفان وهي والعدو في القبلة والمسلمون كثير ولا ساتر أن يصلي الإمام بهم فيسجد بصف أول ويحرس ثان، فإذا أقاموا سجد من حرس ولحقه وسجد معه بعد تقدمه وتأخر الأول في الثانية وحرس الآخرون، فإذا جلس سجدوا وتشهد وسلم

المعذور. (فإن تمكن) منه (قبل ركوع إمامه) في الثانية (سجد فإن وجده) بعد سجوده (قائماً أو راکعاً فكمسبوق) فليقرأ في الأولى قراءة مسبوق إلا أن يدرك قراءة الفاتحة فيتمها ويركع في الثانية لأنه لم يدرك محل القراءة (وإلا) بأن وجده فرغ من ركوعه (وافقه) فيما هو فيه (ثم صلى ركعة بعده) لفوتها كمسبوق (فإن وجده) قد (سلم فاتته الجمعة) فيتمها ظهراً (أو تمكن فيه) أي في ركوع إمامه في الثانية (فليركع معه ويحسب) له (ركوعه الأول) لأنه أتى به وقت الاعتداد بالركوع والثاني أتى به للمتابعة. (فركعته ملفقة) من ركوع الأولى وسجود الثانية. (فإن) لم يركع معه بل (سجد على ترتيب) صلاة (نفسه عامداً عالماً) بأن واجبه الركوع (بطلت صلاته) فليزمه التحرم بالجمعة إن أمكنه إدراك الإمام في الركوع، كذا في الروضة كأصلها والموافق لما مر ما لم يسلم الإمام. (وإلا) بأن سجد على ترتيب نفسه ناسياً لذلك أو جاهلاً به. (فلا) تبطل لعذره (و) لكن (لا يحسب سجوده) المذكور لمخالفته به الإمام. (فإن سجد ثانياً) ولو منفرداً (حسب) هذا السجود وكملت به الركعة. (فإن كمل) هذا السجود (قبل سلام الإمام أدرك الجمعة) وإلا فلا، وفيه بحث للرافعي ذكرته مع جوابه في شرح البهجة وغيره.

باب في صلاة الخوف وما يذكر معها

والأصل فيها مع ما يأتي آية: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢] (صلاة الخوف) أي كيفيتها من حيث إنه يحتمل في الصلاة فيه ما لا يحتمل فيها في غيره (أنواع) أربعة ذكر الشافعي رابعها وجاء به القرآن واختار بقيتها من ستة عشر نوعاً مذكورة في الأخبار وبعضها في القرآن: الأول: (صلاة عسفان) بضم العين قرية على مرحلتين من مكة بقرب خليص سميت بذلك لعسف السيول فيها. (وهي والعدو في) جهة (القبلة والمسلمون كثير) بحيث يقاوم كل صف العدو. (ولا ساتر) بينهما (أن يصلي الإمام بهم) جميعاً إلى اعتدال الركعة الأولى بعد صفهم صفين مثلاً. (فيسجد بصف أول) سجديته (ويحرس) حيثن صف (ثان) في الاعتدال. (فإذا قاموا) أي الإمام والساجدون (سجد من حرس ولحقه وسجد معه بعد تقدمه وتأخر الأول) بلا كثرة أفعال (في) الركعة (الثانية وحرس الآخرون فإذا جلس) للتشهد (سجدوا)

بالجميع وجاز عكسه ولو بلا تقدم وتأخر، ولو حرس فيهما فرقة صف أو فرقته جاز. وبطن نخل وهي العدو في غيرها أو ثم سائر أن يصلي مرتين كل مرة بفرقة. وذات الرقاع وهي العدو كذلك أن تقف فرقة في وجهه ويصلي الثانية بفرقة ركعة ثم عند قيامه تفارق بالنية وتتم وتقف في وجهه وتجيء تلك فيصلّي بها ثانية ثم تتم وتلحقه ثم ويسلم بها ويقرأ ويتشهد في انتظاره. والثلاثية بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه وينتظر في تشهده قيام الثالثة وهو أفضل والرباعية بكل ركعتين، ويجوز بكل ركعة وهذه أفضل من الأوليين، وسهو

أي الآخرون (وتشهد وسلم بالجميع) وهذا النوع رواه مسلم (وجاز عكسه ولو بلا تقدم وتأخر) وتفسيره صلاة عسافان بما ذكر هو الموافق لخبرها لا ما ذكره الأصل، وإن أفاد ما ذكره منطوقاً جواز سجود الأول معه في الأولى والثاني في الثانية بلا تقدم وتأخر المفهوم ذلك مما ذكرته بالأولى. (ولو حرس فيهما) أي في الركعتين (فرقة صف أو فرقته) ودام الباقي على المتابعة (جاز) وقولي والمسلمون كثير ولا سائر من زيادتي.

(و) النوع الثاني صلاة (بطن نخل) رواها الشيخان (وهي العدو في غيرها) أي في غير جهة القبلة (أو) فيها (ثم سائر أن يصلي) الإمام الثانية أو الثالثة أو الرباعية بعد جعله القوم فرقتين (مرتين كل مرة بفرقة) والأخرى تحرس فتقع الثانية له نافلة وهي وإن جازت في غير الخوف سنت فيه عند كثرة المسلمين وقلة عدوهم وخوف هجومهم عليهم في الصلاة، وقولي أو ثم سائر من زيادتي هنا وفيما بعده.

(و) النوع الثالث صلاة (ذات الرقاع) رواها الشيخان أيضاً (وهي العدو كذلك) أي في غير جهة القبلة أو فيها وثم سائر (أن تقف فرقة في وجهه) تحرس (ويصلي الثانية بفرقة ركعة ثم عند قيامه) للثانية منتصباً أو عقب رفعه من السجود (تفارق بالنية) حتماً ندباً في الأول وجوازاً في الثاني وهو من زيادتي. (وتتم) بقية صلاتها (وتقف في وجهه) أي العدو. (وتجيء تلك) والإمام منتظر لها (فيصلي بها ثانية ثم تتم) هي ثانیتها وهو منتظر لها في تشهده (وتلحقه ويسلم) هو (بها) لتحوز فضيلة التحلل معه كما حازت الأولى فضيلة التحريم معه. (ويقرأ) في انتظاره قائماً (ويتشهد في انتظاره) جالساً وشمل ذلك الجمعة، وشرط صحتها أن يكون في كل ركعة أربعون سمعوا الخطبة، لكن لا يضر النقص في الركعة الثانية وصلاتها كصلاة عسافان أولى بالجواز. (و) يصلي (الثلاثية بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه) لسلامته من التطويل. في عكسه بزيادة تشهد في أولى الثانية. (وينتظر) فراغ الفرقة الأولى ومجيء الثانية (في) جلوس (تشهده أو قيام الثالثة وهو) أي انتظاره في القيام (أفضل) من انتظاره في الجلوس لأن القيام محل التطويل. (و) يصلي (الرباعية بكل) من فرقتين (ركعتين) ويتشهد بكل منهما وينتظر الثانية في جلوس التشهد أو قيام الثالثة وهو أفضل كما مر. (ويجوز) أن يصلي ولو بلا حاجة (بكل) من أربع فرق (ركعة) وتفارق كل فرقة من الثلاث الأول وتتم لنفسها وهو منتظر فراغها ومجيء الأخرى، وينتظر الرابعة في تشهده ليسلم بها ويقاس بذلك الثلاثية ويمكن

كل فرقة محمول لا الأولى في ثانيتهما، وسهوه في الأولى يلحق الكل وفي الثانية لا يلحق الأولى، وسن في هذه الأنواع حمل سلاح لا يمنع صحة ولا يؤذي ولا يظهر بتركه خطر وشدة خوف وهي أن يصلي كل فيها كيف أمكن وعذر في ترك قبلة لعدو، وعمل كثير لحاجة لا صياح، وله إمساك سلاح تنجس لحاجة وقضى وله تلك في كل مباح قتال وهرب لا خوف

شمول المتن لها. (وهذه) أي صلاة ذات الرقاع بكيفياتها (أفضل من الأوليين) أي صلاتي عسفان وبطن نخل للإجماع على صحتها في الجملة دونهما وتسن عند كثرتنا، فالكثرة شرط لسنيتها لا لصحتها، خلافاً لمقتضى كلام العراقي في تحريره، وفارقت صلاة عسفان وبجوازها في الأمن لغير الفرقة الثانية ولها إن نوت المفارقة بخلاف تلك، وذكر أفضليتها عليها من زيادتي، وذات الرقاع وبطن نخل موضعان من نجد، وسميت ذات الرقاع لتقطع جلود أقدامهم فيها فكانوا يلفون عليها المخرق وقيل لأنهم رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك.

(وسهو كل فرقة) من فرقتين في الثانية في ذات الرقاع (محمول) لاقتدائها بالإمام حساً أو حكماً (لا) سهو الفرقة (الأولى في ثانيتهما) لمفارقتها له أولها. (وسهوه) أي الإمام (في) الركعة (الأولى يلحق الكل) فيسجدون وإن لم يسجد الإمام (و) سهوه (في الثانية لا يلحق الأولى) لمفارقتها له قبله ويلحق الآخرين فيسجدون معه، ويقاس بذلك السهو في الثلاثية والرباعية مع أن ذلك كله علم من باب سجود السهو. (وسن) للمصلي صلاة الخوف (في هذه الأنواع) الثلاثة (حمل سلاح) بقيود زدتها بقولي: (لا يمنع صحة) للصلاة (ولا يؤذي) غيره (ولا يظهر بتركه) أي ترك حمله (خطر) احتياطاً والمراد به ما يقتل كرمح وسيف وسكين وقوس ونشاب، لا ما يدفع كترس ودرع وخرج بما زدته ما يمنع من نجس وغيره فيمتنع حمله وما يؤذي كرمح وسط الصف فيكره حمله، بل قال الأسنوي وغيره: إن غلب على ظنه ذلك حرم وما يظهر بتركه خطر فيجب حمله وكحمله وضعه بين يديه إن سهل مديده إليه كسهولة مدها إليه محمولاً بل يتعين إن منع حمله الصحة.

(و) النوع الرابع صلاة (شدة خوف وهي أن يصلي كل) منهم (فيها) أي في شدة الخوف سواء التحم قتال ولم يتمكنوا من تركه أم لم يلتحم بأن لم يأمنوا هجوم العدو لولوا عنه أو انقسموا. (كيف أمكن) راكباً وماشياً ولو مومياً بركوع وسجود عجز عنهما ولا يؤخر الصلاة عن وقتها، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] (وعذر في ترك) توجه (قبلة) بقيد زدته بقولي (لعدو) أي لأجله لا لجماع دابة طال زمنه، قال ابن عمر في تفسير الآية: مستقبل القبلة وغير مستقبلها، قال الشافعي: رواه ابن عمر عن النبي ﷺ، ولبعضهم الاقتداء ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة والجماعة في ذلك أفضل من الانفراد كحالة الأمن. (و) عذر في (عمل كثير) كطعنات وضربات متوالية (لحاجة) إليه قياساً على ما في الآية (لا) في (صياح) لعدم الحاجة إليه. (وله إمساك سلاح تنجس) بما لا يعفى عنه (لحاجة) إليه

فوت حج ولو صلوها لما ظنوه عدواً أو أكثر فبان خلافه قضيوا.

(فصل)

حرم على رجل وخنثى استعمال حرير وما أكثره منه زنة لا لضرورة كحر وبرد مضرين وفجأة حرب ولم يجدا غيره أو حاجة كجرب وقمل وكقتال ولم يجدا ما يغني عنه، ولولي

(وقضى) لندرة عذره وهذا ما في الشرحين والروضة والمجموع عن الأصحاب، وقال في المهمات وهو ما نص عليه الشافعي: فالفتوى عليه ورجح الأصل عدم القضاء فإن لم يحتج إليه ألقاه أو جعله في قرابه تحت ركابه إلى أن يفرغ لثلاث تبطل صلاته ويغتفر حمله في الثانية هذه اللحظة لأن في إلقائه تعريضاً لإضاعة المال، وتعبيري بتنجس ولحاجة أولى من تعبيره بدمي وعجز. (وله) حاضراً كان أو مسافراً (تلك) أي صلاة شدة الخوف (في كل مباح قتال وهرب) كقتال عادل لباغ وذو مال لقاصد أخذه ظملاً وهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه وغريم له عند إعساره وخوف حبسه بأن لم يصدق غريمه وهو الدائن في إعساره وهو عاجز عن بينة الإعسار. (لا) في (خوف فوت حج) فليس لمحرم خاف فوته بفوت وقوفه بعرفة إن صلى العشاء ماكتأ أن يصلّيها سائراً لأنه لم يخف فوت حاصل كفوت نفس، وهل له أن يصلّيها ماكتأ ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة أو يؤخرها ويحصل الوقوف لصعوبة قضاء الحج وسهولة قضاء الصلاة وجهان، رجح الرافعي منهما الأول والتنوي الثاني بل صوبه، وعليه فتأخيرها واجب كما في الكفاية. (ولو صلوها) أي صلاة شدة الخوف (لما) أي لشيء كسواد (ظنوه عدواً) لهم (أو أكثر) من ضعفهم (فبان خلافه) أي خلاف ظنهم كإبل أو شجر أو ضعفهم (قضيوا) إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه، وقولي لما أعم من قوله لسواد، وقولي أو أكثر من زيادتي.

فصل

في اللباس:

(حرم على رجل وخنثى استعمال حرير) ولو قرأ بفرش وغيره لنهى الرجل عنه في الصحيحين وللاحتياط في الخنثى وذكره من زيادتي. (و) استعمال (ما أكثره منه زنة) تغليبا للأكثر بخلاف ما أكثره من غيره والمستوى منهما لأن كلا منهما لا يسمى ثوب حرير، والأصل الحل وتغليبا للأكثر في الأول. (لا لضرورة كحر وبرد مضرين وفجأة حرب) بضم الفاء وفتح الجيم والمد ويفتح الفاء وسكون الجيم أي بغتتها (ولم يجدا غيره). وتعبيري بمضرين أولى من تعبيره بمهلكين. (أو حاجة كجرب) إن آذاهما لبس غيره. (وقمل) روى الشيخان: «أنه ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزيبر بن العوام في لبس الحرير لحكة كانت بهما وأنه رخص لهما لما شكوا إليه القمل في قميص الحرير» وسواء فيما ذكر السفر والحضر. (وكقتال ولم

إلباسه صيباً وحل ما طرز قدر أربع أصابع أو طرف به قدر عادة واستصباح بدهن نجس لا دهن نحو كلب ولبس متنجس لا نجس إلا للضرورة.

باب

صلاة العيدين سنة ولو لمنفرد ومسافر لا لحاج بمنى جماعة بين طلوع شمس وزوال،

يجدا ما يغني عنه) أي عن التحرير في دفع السلاح قياساً على دفع القمل. (ولولي إلباسه) أي ما ذكر من التحرير وما أكثره منه. (صيباً) إذ ليس له شهامة تنافي خنثة التحرير بخلاف الرجل ولأنه غير مكاتب، والحق به الغزالي في الإحياء المجنون.

(وحل ما طرز) أو رقع بحريز بقيد زده بقولي (قدر أربع أصابع) لوروده في خبر مسلم. (أو طرف به) أي بحريز بأن جعل طرف ثوبه مسجفاً به. (قدر عادة) لوروده في خبر مسلم، وفرق بينه وبين اعتبار أربع أصابع فيما مر بأن التطريف محل حاجة وقد تمس الحاجة للزيادة على الأربع بخلاف ما مر فإنه مجرد زينة فيتقيد بالأربع، أما المرأة فيحل لها ما ذكر مطلقاً حتى الفراش لخبر: «أحل الذهب والحريز لإناث أمتي وحرم على ذكورها» قال الترمذي: حسن صحيح. (و) حل (استصباح بدهن نجس) كالمتنجس «لأنه ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فاستصباحوا به أو فانتفعوا به» رواه الطحاوي وقال: رجاله ثقات، واستثنيت المساجد لشرفها إن لوث وكذا المؤجر والمعار كما رجحه الأذرع في توسطه. (لا دهن نحو كلب) كخنزير فلا يحل الاستصباح به لغلظ نجاسته وهذا من زيادتي وصرح به الفوراني والعمراني وغيرهما. (و) حل (لبس شيء متنجس) ولا رطوبة لأن نجاسته عارضة سهلة الإزالة وحذفت من الأصل قوله في غير الصلاة ونحوها لأن تحريم ذلك فيهما كما قال الأسنوي إنما هو لكونه مشغلاً بعبادة فاسدة لا لكونه مستعملاً نجاسة كما لو صلى محدثاً فإنه يأنم بفعله الفاسد لا بتركه الوضوء، وتعبيري بمتنجس أولى من تعبيره بالثوب النجس. (لا) لبس (نجس) كجلد ميتة لما عليه من التعبد باجتناّب النجس لإقامة العبادة (إلا للضرورة) كحر ونحوه مما مر.

باب في صلاة العيدين وما يتعلق بها

والأصل فيها الأخبار الآتية. (صلاة العيدين) عيد الفطر وعيد الأضحي، والعيد مشتق من العود لثكره كل عام (سنة) مؤكدة للتابع ولأنها ذات ركوع وسجود لا أذان لها كصلاة الاستسقاء، وحملوا نقل المزي عن الشافعي أن من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التأكيد. (ولو لمنفرد ومسافر) وعبد وامرأة (لا لحاج بمنى جماعة) فلا تسن لاشتغاله بأعمال التحلل والتوجه إلى مكة لطواف الإفاضة عن إقامة الجماعة والخطبة، أما فرادي فيسن له لقصر منهما، كما أشار إليه الرافعي في الأغسال المسنونة في الحج وصرح به

وسن تأخيرها لترتفع كرمح وهي ركعتان والأكمل أن يكبر رافعاً يديه في أولى بعد افتتاح سبعاً وثانية قبل تعوذ خمساً، ويهلل ويكبر ويمجد بين كل ثنتين ويحسن: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولو ترك التكبير فقرأ لم يعد إليه ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى ق والثانية اقتربت أو الأعلى والغاشية جهراً، وسن خطبتان بعدهما لجماعة كجمعة في أركان وسن وأن يعلمهم في فطر الفطرة وأضحى الأضحى، ويفتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء وغسل ووقته من نصف ليل وتزين ويكور، وأن يحضر إمام وقت صلاته ويعجل في

القاضي وهذا من زيادتي، ووقتها (بين طلوع الشمس وزوال) يوم العيد، وسيأتي أنهم لو شهدوا يوم الثلاثين وعدلوا بعد الغروب صليت من الغد أداء. (وسن تأخيرها لترتفع) الشمس (كرمح) للاتباع وللخروج من الخلاف فلو فعلها قبل الارتفاع كره كما قاله ابن الصباغ وغيره. (وهي ركعتان والأكمل أن يكبر رافعاً يديه في أولى بعد) دعاء (افتتاح سبعاً و) في (ثانية قبل تعوذ خمساً) للاتباع رواه الترمذي وحسنه، ويضع يمينه على يساره بين كل تكبيرتين ولا بأس بإرسالهما ولو نقص إمامه التكبيرات تابعه وتسن التكبيرات في المقضية أيضاً كما اقتضاه كلام المجموع وغيره لأن القضاء يحكى الأداء، وإن قال العجلي إنها لا تسن فيها لأنها شعار للوقت وقد فات. (وأن) (يهلل) بأن يقول: لا إله إلا الله. (ويكبر) بأن يقول: الله أكبر. (ويمجد) بأن يعظم الله بتسبيح وتحميد (بين كل اثنتين) روى ذلك البيهقي عن ابن مسعود قولاً وفعلًا بإسناد جيد ولأنه لائق بالحال. (ويحسن) فيه: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة.

(ولو ترك التكبير فقرأ) ولو بعض الفاتحة (لم يعد إليه) لتلبسه بفرض، وتعبيري بترك أعم من تعبيرة بنسي. (وأن) (يقرأ بعد الفاتحة في الأولى ق و) في (الثانية اقتربت أو) سبح اسم ربك (الأعلى) في الأولى (والغاشية) في الثانية (جهراً) للاتباع رواه مسلم، وذكر الأعلى والغاشية من زيادتي. (وسن خطبتان بعدهما) بقيد زده بقولي (لجماعة) لا لمنفرد، روى الشيخان: «أنه ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة» وكونهما ثنتين مقيس على خطبة الجمعة، ولو قدمت على الصلاة لم يعتد بها كالراتبة بعد الفريضة إذا قدمت. (كخطبتي جمعة في أركان وسن) لا في شروط خلافاً للرجلاني، وحرمة قراءة الجنب آية في إحداها ليس لكونها ركناً فيها بل لكون الآية قرآناً، لكن لا يخفى أنه يعتبر في أداء السنة الإسماع والسماع وكون الخطبة عربية، وقولي وسن من زيادتي. (و) سن (أن يعلمهم في) عيد (فطر الفطرة و) في عيد (أضحى الأضحى) أي أحكامها للاتباع في بعضها رواه الشيخان ولأن ذلك لائق بالحال. (وأن) (يفتح) الخطبة (الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء) أفراداً في الجميع لقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: إن ذلك من السنة. رواه الشافعي قال في المجموع: وإسناده ضعيف ومع ضعفه لا دلالة فيه على الصحيح لأن عبيد الله تابعي، وقول التابعي من السنة كذا موقوف على الصحيح فهو كقول صحابي لم يثبت انتشاره فلا يحتج

أضحى وفعلها بمسجد أفضل إلا لعذر، وإذا خرج استخلف فيه ويذهب ويرجع كجمعة ويأكل قبلها في فطر ويمسك في أضحى، ولا يكره نفل قبلها لغير إمام، وسن أن يكبر غير حاج برفع

به على الصحيح، وهذه التكميلات ليست من الخطبة بل مقدمة لها كما نص عليه الشافعي، وافتتاح الشيء قد يكون بمقدمته التي ليست منه نية على ذلك في الروضة، والتصريح بسن التعليم والافتتاح بما ذكر من زيادتي. (وسن) (غسل) للعبدین كما مر مع دليله في الجمعة وذكرته هنا توطئة لقولي (ووقته من نصف ليل) لا من فجر لأن أهل القرى الذين يسمعون النداء يكرهون لصلاة العيد من قراهم، فلو امتنع الغسل قبل الفجر لشق عليهم. (وسن) (تزين) بأن يتزين بأحسن ثيابه ويتطيب وإزالة نحو ظفر وريح كربه وسواء فيه وفي الغسل الخارج للصلاة وغيره هذا للرجال، أما النساء فيكرهن لذوات الهيئة الحضور ويسن لغيرهن ويتنظفن بالماء ولا يتطيبن ويخرجن في ثياب بذلتهن وكالنساء فيما ذكر الخنثى. (وسن) (بكور) بعد الصبح لغير إمام ليأخذ مجلسه ويتنظر الصلاة.

(وأن يحضر إمام وقت صلاته) للاتباع رواه الشيخان. (ويعجل) الحضور (في أضحى) ويؤخره في فطر قليلاً. «كتب» إلى عمرو بن حزم حين ولاء البحرين أن عجل الأضحى وآخر الفطر» رواه البيهقي وقال: هو مرسل وحكمته اتساع وقت التضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة، والتصريح بسن البكور وما بعده من زيادتي. (وفعلها بمسجد أفضل) لشرفه (لا لعذر) كضيقه فيكره فيه للتشويش بالزحام، وإذا وجد مطر أو نحوه وضاق المسجد صلى الإمام فيه واستخلف من يصلي بباقي الناس بموضع آخر. (وإذا خرج) لغير المسجد (استخلف) ندباً من يصلي ويخطب (فيه) بمن يتأخر من ضيقة وغيرهم كشيوخ ومرضى وبعض الأقوياء، كما استخلف علي رضي الله عنه أبا مسعود الأنصاري في ذلك، رواه الشافعي بإسناد صحيح، فإن استخلف من يصلي بهم وسكت عن الخطبة لم يخطب بهم كما صرح به الجيلي لكونه افتياتاً على الإمام، وبما تقرر علم أن تعيري بما ذكر أولى من قوله ويستخلف من يصلي بالضعفة. (وأن) (يذهب) للصلاة (ويرجع) منها (كجمعة) بأن يذهب في طريق طويل ماشياً بسكينة ويرجع في آخر قصير لما مر ثم في غير الذهاب والرجوع فيما ذكر وللاتباع فيهما رواه البخاري وغيره، وسببهما أنه كان يذهب في أطول الطريقين كثيراً للأجر ويرجع في أقصرهما، وقيل: إنه كان يتصدق على فقرائهما، وقيل: لتشهد له الطريقان. (وأن) (يأكل قبلها في) عيد (فطر ويمسك) عن الأكل (في) عيد (أضحى) حتى يصلي للاتباع، رواه ابن حبان وغيره وصححوه، وحكمته امتياز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالأكل أو تأخيره، والتصريح بسن الذهاب وما بعده من زيادتي.

(ولا يكره نفل قبلها) بعد ارتفاع الشمس (لغير إمام) بعدها فإن لم يسمع الخطبة فكذلك وإلا كره لأنه بذلك معرض عن الخطبة بالكلية، وأما الإمام فيكره له النفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الأهم ولمخالفته فعل النبي ﷺ. (وسن أن يكبر غير حاج برفع صوت) في

صوت من أول ليلتي عيد إلى تحرم إمام، وعقب كل صلاة من صبح عرفة إلى عقب عصر آخر تشريق وحاج، كذلك من ظهر نحر إلى عقب صبح آخره وقبل ذلك يلبي، وصيغته المحبوبة معروفة، وتقبل شهادة شوال يوم الثلاثين ثم إن كانت قبل زوال صلى العيد حينئذ أداء وإلا فقضاء والعبرة بوقت تعديل.

المنازل والأسواق وغيرهما (من أول ليلتي عيد) أي عيد الفطر وعيد الأضحى، ودليله في الأول قوله تعالى: ﴿وَلِتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ [البقرة: ١٥٨] أي عدة صوم رمضان ﴿وَلِتَكْبِرُوا اللَّهَ﴾ أي عند إكمالها. وفي الثاني القياس على الأول. وفي رفع الصوت إظهار شعار العيد، واستثنى الرافعي منه المرأة، وظاهر أن محله إذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم ومثلها الخشى. (إلى تحرم إمام) بصلاة العيد إذ الكلام مباح إليه فالتكبير أولى ما يشتغل به لأنه ذكر الله تعالى، وشعار اليوم فإن صلى منفرداً فالعبرة بإحرامه. (و) أن يكبر أيضاً (عقب كل صلاة) ولوفائته نافلة وصلاة جنازة (من صبح) يوم (عرفة إلى عقب عصر آخر) أيام (التشريق) للاتباع رواه الحاكم وصححه إسناده. (و) أن يكبر (حاج كذلك) أي عقب كل صلاة (من ظهر) يوم (نحر) لأنها أول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية (إلى عقب صبح آخره) أي التشريق أي أيامه لأنها آخر صلاته بمنى. (وقبل ذلك) لا يكبر بل (يلبي) لأن التلبية شعاره، وخرج بما ذكر الصلوات في عيد الفطر فلا يسن التكبير عقبها لعدم وروده، والتكبير عقب الصلوات يسمى مقيداً وما قبله مرسلًا ومطلقاً. (وصيغته المحبوبة معروفة) وهي كما في الأصل: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر الله أكبر وسبحان الله بكرة وأصيل لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر.

(وتقبل شهادة هلال شوال يوم الثلاثين) بأن شهدوا برؤية هلال الليلة الماضية فنفطر. (ثم إن كانت) شهادتهم (قبل زوال) بزمن يسع الاجتماع والصلاة أو ركعة منها (صلى العيد حينئذ أداء وإلا) بأن كانت بعد الزوال أو قبله بدون الزمن المذكور (ف) تصلى (قضاء) متى أريد قضاؤها، أما شهادتهم بعد اليوم بأن شهدوا بعد الغروب فلا تقبل في صلاة العيد فتصلى من الغد أداء إذ لا فائدة في قبولها إلا ترك الصلاة فلا يصغي إليها وتقبل في غيرها كوقوع الطلاق والعتق المعلقين برؤية الهلال. (والعبرة) فيما لو شهدوا قبل الزوال وعدلوا بعده قبل الغروب أو شهدوا قبل الغروب وعدلوا بعده (بوقت تعديل) لا شهادة لأنه وقت جواز الحكم بها، فتصلى العيد في الأول قضاء وفي الثانية من الغد أداء وهذا من زيادتي.

باب

صلاة الكسوفين سنة، وأقلها ركعتان، وأدنى كمالها زياد قيام وقراءة وركوع كل ركعة ولا ينقص ركوعاً لانجلاء ولا يزيده لعدمه، وأعلاه أن يقرأ بعد الفاتحة في قيام أول البقرة، وثان كمائتي آية منها، وثالث كمائة وخمسين، ورابع كمائة، ويسبح في ركوع، وسجود أول كمائة من البقرة وثان كثمانين وثالث كسبعين ورابع كخمسين، وسن جهر بقراءة كسوف قمر

باب في صلاة كسوف الشمس والقمر

والأصل فيها الأخبار الآتية: (صلاة الكسوفين) المعبر عنهما في قول بالخسوفين وفي آخر بالكسوف للشمس والخسوف القمر وهو أشهر. (سنة) مؤكدة لأخبار صحيحة ولأنها ذات ركوع وسجود لا أذان لها كصلاة الاستسقاء، وحملوا قول الشافعي في الأم لا يجوز تركها على كراهته لتأكدها ليوافق كلامه في مواضع آخر، والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة إطلاق الجائز على مستوى الطرفين. (وأقلها ركعتان) كسنة الظهر كما في المجموع للاتباع رواه أبو داود وغيره وهذا من زيادتي (وأدنى كمالها زيادة قيام وقراءة وركوع كل ركعة) للاتباع رواه الشيخان، وتعبير كثير بأن هذا أقلها محمول على ما إذا شرع فيها بنية هذه الزيادة أو على أنها أقل الكمال، وما في رواية لمسلم أنه ﷺ صلاها ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات وفي أخرى له أربع ركوعات، وفي رواية لأبي داود: وخمس ركوعات أجاب أثمتنا عنها بأن رواية الركوعين أشهر وأصح وبحملها على الجواز. (ولا ينقص) مصليها منهما (ركوعاً لانجلاء ولا يزيده) فيها (لعدمه) عملاً بما نواه ولا يكرره، نعم إن صلاها وحده ثم أدركها مع الإمام صلاها كما في المكتوبة. (وأعلاه) أي الكمال (أن يقرأ بعد الفاتحة في قيام أول البقرة) أو قدرها إن لم يحسنها. (و) في قيام (ثان كمائتي آية منها و) في (ثالث كمائة وخمسين) منها (و) في (رابع كمائة) منها، وفي نص آخر في الثاني آل عمران أو قدرها، وفي الثالث النساء أو قدرها، وفي الرابع المائدة أو قدرها وهما متقاربان والأكثر على الأول، قال في الروضة كأصلها وليس على الاختلاف المحقق بل الأمر فيه على التقريب.

(و) أن (يسبح في ركوع وسجود أول) منهما (كمائة من البقرة و) في (ثان كثمانين و) في (ثالث كسبعين و) في (رابع كخمسين) لثبوت التطويل من الشارع في ذلك بلا تقدير مع قول ابن عباس الراوي في القيام الأول فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة، وفي بقية القيامات فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، وفي الركوع الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً، وفي بقية الركوعات: ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول. ولا يطيل في غير ذلك من جلوس واعتدال، واختار النووي أنه يطيل في الجلوس بين السجدين أيضاً لصحة الحديث فيه، ومحل ما ذكر إذا لم يكن عذر وإلا سن التخفيف كما يؤخذ ذلك من قول الشافعي في الأم: إذا بدأ

وفعلها بمسجد بلا عذر وخطبتان كعيد لكن لا يكبر، وحث على خير وتذكر ركعة بركوع أول وتفوت صلاة شمس بغروبها وبانجلاء وقمر به وبطلوعها، ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنازة قدمت أو كسوف وفرض كجمعة قدم إن ضاق وقته وإلا فالكسوف، ثم يخطب للجمعة متعرضاً له ثم يصليها.

بالكسوف قبل الجمعة خففها فقرأ في كل ركوع بالفاتحة وقل هو الله أحد وما أشبهها. (وسن جهر بقراءة) صلاة (كسوف قمر) لا شمس لأن الأولى ليلية أو ملحقة بها بخلاف الثانية، وما روي من أنه ﷺ جهر وأنه أسر حمل على ذلك. (وسن) (فعلها) أي صلاة الكسوفين (بمسجد بلا عذر) كنظيره في العيدين وهذا من زيادتي. (وسن) (خطبتان ك) خطبتي (عيد) فيما مر (لكن لا يكبر) فيهما لعدم وروده، وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به. (وحت) فيهما لسامعهما (على) فعل (خير) من توبة وصدقة وعتق ونحوها، ففي البخاري: «أنه ﷺ أمر بالعنافة في كسوف الشمس» ولا تخطب إمامة النساء ولو قامت واحدة وعظتهن فلا بأس. (وتذكر ركعة ب) إدراك (ركوع أول) من الركعة الأولى أو الثانية كما في سائر الصلوات فلا تذكر بإدراك ثان ولا قيامه لأنهما كالتابعين للأول وقيامه.

(وتفوت صلاة) كسوف (الشمس بغروبها) كاسفة لعدم الانتفاع بها بعده (وبانجلاء) تام يقيناً لأنه المقصود بها وقد حصل بخلاف الخطبة لأن المقصود بها الوعظ وهو لا يفوت بذلك، فلو حال سحاب وشك في الانجلاء أو الكسوف لم يؤثر فيصلي في الأول لأن الأصل بقاء الكسوف ولا يصلي في الثاني لأن الأصل عدمه. (و) تفوت صلاة كسوف (قمر به) أي بالانجلاء كما مر (وبطلوعها) أي الشمس لعدم الانتفاع به بعد طلوعها فلا تفوت بغروبها كاسفاً كما لو استتر بغمام ولا بطلوع فجر لبقاء الانتفاع بضوئه، ولو شرع فيها قبل الفجر أو بعده فطلعت الشمس في أثنائها لم تبطل، كما لو انجلت الكسوف في الأثناء. (ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنازة قدمت) أي الجنازة لخوف تغير الميت بتأخيرها. (أو كسوف وفرض كجمعة قدم) أي الفرض (إن ضاق وقته وإلا فالكسوف) مقدم لتعرض صلاته للفوات بالانجلاء. (ثم يخطب للجمعة متعرضاً له) أي الكسوف، ولا يجوز أن يقصده معها في الخطبة لأنه تشريك بين فرض ونقل. (ثم يصليها) أي الجمعة، وإن اجتمع كسوف ووتر قدم الكسوف وإن خيف فوت الوتر أيضاً لأنها أكد أو جنازة وفرض أو عيد وكسوف، فالكسوف مع الفرض فيما مر لكن له أن يقصد العيد، والكسوف بالخطبة لأنهما ستان والقصد منهما واحد مع أنهما تابعان للمقصود، وبهذا اندفع استشكل ذلك بعدم صحة السنتين بنية صلاة واحدة إذا لم تتداخلا، ومحل تقديم الجنازة فيما ذكر إذا حضرت وحضر الولي وإلا أفرد الإمام جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقيين بغيرها.

باب

صلاة الاستسقاء سنة لحاجة ولاستزادة وتكرر حتى يسقوا، فإن سقوا قبلها اجتمعوا لشكر ودعاء وصلوا. ومن أن يأمرهم الإمام بصوم أربعة أيام ويبر ويخرجهم إلى صحراء في الرابع في ثياب بذلة وتخضع منتظمين، ويأخرج صبيان وشيوخ وغير ذوات هيئات وبهائم، ولا يمنع أهل ذمة حضوراً ولا يختلطون بنا وهي كعيد لكنها لا تؤقت وتجزئ الخطبتان قبلها،

باب في الاستسقاء

وهو لغة طلب السقيا وشرعاً طلب سقيا العباد من الله عند حاجتهم إليها وهو ثلاثة أنواع: أدناها الدعاء، وأوسطها الدعاء خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة ونحوها، وأفضلها ما ذكرته بقولي: (صلاة الاستسقاء سنة) مؤكدة ولو لمسافر ومنفرد للاتباع رواه الشيخان. (لحاجة) من انقطاع الماء أو قلته بحيث لا يكفي أو ملوحته (ولا لاستزادة) بها نفع وهذا من زيادتي بخلاف ما لا يحتاج إليه ولا نفع به في ذلك الوقت، وشمل ما ذكر ما لو انقطع عن طائفة من المسلمين واحتاجت إليه فيسن لغيرهم أيضاً أن يستسقوا لهم ويسألوا الزيادة لأنفسهم. (وتكرر) الصلاة مع الخطبتين كما صرح به ابن الرقعة وغيره. (حتى يسقوا) وهذا أولى من قوله: وتعاد ثانياً وثالثاً. (فإن سقوا قبلها اجتمعوا لشكر ودعاء وصلوا) وخطب بهم الإمام شكراً لله تعالى وطلباً للمزيد، قال تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧] (ومن أن يأمرهم الإمام بصوم أربعة أيام) متتابعة وصوم هذه الأيام واجب بأمر الإمام كما في فتاوى النووي. (ويبر) كصدقة وتوبة لأن لكل من ذلك أثراً في إجابة الدعاء وفي خير حسنة الترمذي: «أن الصائم لا ترد دعوته» (ويخرجهم إلى صحراء) بلا عذر (في) اليوم (الرابع في ثياب بذلة) أي مهنة (و) في (تخضع) في مشيهم وجلوسهم وغيرهما للاتباع، رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. (منتظفين) بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة. (ويأخرج صبيان وشيوخ وغير ذوات هيئات وبهائم) لأنهم مسترزقون ولخير: «وهم ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم» رواه البخاري، والتصريح بسن أمر الإمام بالصوم والبر ويأمره بالباقي مع ذكر منتظفين وغير ذوات هيئات من زيادتي.

(ولا يمنع أهل ذمة حضوراً) لأنهم مسترزقون وفضل الله واسع وقد يجيبهم استدراجاً لهم، وفي الروضة عن النص كراهة لأنهما ربما كانوا سبباً للقحط لأنهم ملعونون، ويكره أمرهم بالخروج كما نص عليه في الأم. (ولا يختلطون بنا) في مصلاتنا بل يتميزون عنا في مكان لذلك إذ قد يحل بهم عذاب بكفرهم فيصيبنا، قال تعالى: ﴿وَاقْتُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] (وهي كعيد) في أنها ركعتان وفي التكبير والجهر وخطبتيه وغيرها للاتباع رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. (لكنها لا تؤقت) بوقت عيد ولا غيره فهو أولى من قوله: ولا تختص بوقت العيد فيصلبها في أي وقت كان من ليل أو نهار لأنها ذات

وبيدل تكبيرهما باستغفار ويقول في الأولى: اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً الخ، ويتوجه من نحو ثلث الثانية وحينئذ يبالغ في الدعاء سرّاً وجهراً ويجعل يمين رداً يساره وعكسه وأعلى أسفله وعكسه ويفعل الناس مثله ويترك حتى ينزع الثياب ولو ترك الاستسقاء فعله الناس. وسن أن

سبب فدارت مع سببها. (وتجزى الخطبتان قبلها) للاتباع رواه أبو داود وغيره. (وبيدل تكبيرهما باستغفار) أولهما يقول: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه بدل كل تكبيرة ويكثر في أثناء الخطبتين من الاستغفار ومن قوله: ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً﴾ [نوح: ١-١٢].

(ويقول في) الخطبة (الأولى اللهم اسقنا غيثاً) أي مطراً (مغيثاً) أي مروباً مشبعاً (إلى آخره) وهو كما في الأصل هنيئاً مريئاً غداً مجللاً سحاً طباقاً دائماً إلى يوم الدين أي إلى انتهاء الحاجة، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء أي المطر علينا مدراراً أي كثيراً للاتباع، رواه الشافعي رضي الله عنه، والهناء الطيب الذي لا ينغصه شيء، والمرء المحمود العاقبة، والمرع ذو الرع أي النماء، والغدق كثير الخير، والمجلل ما يجلل الأرض أي يعمها كجل الفرس، والسح شديد الوقع على الأرض، والطبق ما يطبق الأرض فيصير كالطبق عليها. (ويتوجه) للقبلة (من نحو ثلث) الخطبة (الثانية) وهو مراد الأصل بقوله بعد صدر الخطبة الثانية. (وحيث يبالغ في الدعاء سرّاً وجهراً) قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥] ويرفع الحاضرون أيديهم في الدعاء مشيرين بظهور أكفهم إلى السماء للاتباع، رواه مسلم، والحكمة فيه أن القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شيء كما مر بيانه في صفة الصلاة. (وبجعل يمين رداً يساره وعكسه) (و) يجعل (أعلى أسفله وعكسه) والأول تحويل والثاني تنكيس وذلك للاتباع في الأول، رواه أبو داود وغيره، ولهمه ﷺ بالثاني فيه: «فإنه استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعل أعلىها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه» ويحصلان معاً بجعل الطرف الأسفل الذي على شقه الأيسر على عاتقه الأيمن والطرف الأسفل الذي على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر، والحكمة فيهما التفاضل بتغير الحال إلى الخصب والسعة.

(وفعل الناس) وهم جلوس (مثله) تبعاً له، وروى الإمام أحمد في مسنده أن الناس حولوا مع النبي ﷺ وكل ذلك مندوب، قيل: والتحويل خاص بالرجل، وإذا فرغ الخطيب من الدعاء أقبل على الناس وأتى ببقية الخطبة. (ويترك) الرداء محولاً ومنكساً (حتى ينزع الثياب) لأنه لم ينقل أنه ﷺ غير رداً بعد التحويل، ثم محل التنكيس في الرداء المربع لا في المدور والمثلث. (ولو ترك) الإمام (الاستسقاء فعله الناس) محافظة على السنة لكنهم لا يخرجون إلى الصحراء إذا كان الوالي بالبلد حتى يأذن لهم كما اقتضاه كلام الشافعي لخوف الفتنة. (وسن)

يبرز لأول مطر السنة ويكشف غير عورته ويغتسل أو يتوضأ في سيل ويسبح لرعد وبرق ولا يتبعه بصره ويقول عند مطر: اللهم صيباً نافعاً ويدعو بما شاء وإثره: مطرنا بفضل الله ورحمته، وكره مطرنا بنوء كذا وسب ريح. وسن إن تضرروا بكثرة مطر أن يقولوا: اللهم حوالينا ولا علينا بلا صلاة.

لكل أحد (أن يبرز لأول مطر السنة ويكشف غير عورته) ليصيبه تبركاً به وللاتباع رواه مسلم وظاهر أن ذلك أكد وإلا فمطر غير أو السنة كذلك كما أوضحت في شرح الروض. (و) أن (يغتسل أو يتوضأ في سيل) روى الشافعي أنه ﷺ كان إذا سال السيل قال: «أخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً فنتطهر منه ونحمد الله عليه» وتعبري كالأصل والروضة بأو يفيد سن أحدهما بالمنطوق وكليهما بمفهوم الأولى وهو أفضل كما في المجموع، وفيه فإن لم يجمعهما فليتوضأ، وفي المهمات المتجه الجمع ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء وأنه لا نية فيه إذا لم يصادف وقت وضوء ولا غسل انتهى، واقتصر في التنبيه على الغسل.

(و) أن (يسبح لرعد وبرق) روى مالك في الموطأ عن عبد الله بن الزبير أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وقيس بالرعد البرق. (و) أن (لا يتبعه) أي البرق (بصره) قال تعالى: ﴿يَكَادُ سَنَا بَرْقَهُ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ﴾ [النور: ٤٣] وروى الشافعي عن عروة بن الزبير أنه قال: إذا رأى أحدكم البرق أو الودق أي المطر فلا يشر إليه. (و) أن (يقول عند مطر: اللهم صيباً) بتشديد الياء أي مطراً (نافعاً) للاتباع رواه البخاري. (ويدعو بما شاء) لخبر البيهقي: «يستجاب الدعاء في أربعة مواطن: عند التقاء الصفوف ونزول الغيث وإقامة الصلاة ورؤية الكعبة». (ويقول (إثره) أي في إثر المطر كما عبر به في المجموع عن الشافعي والأصحاب (مطرنا بفضل الله) علينا (ورحمته) لنا (وكره مطرنا بنوء كذا) بفتح نونه وهمز آخره أي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في إضافة الأمطار إلى الأنواء لإيهامه أن النوء فاعل المطر حقيقة، فإن اعتقد أنه الفاعل له حقيقة كفر.

(و) كره (سب ريح) لخبر: «الريح من روح الله أي رحمته تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فإذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها» رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن. (وسن إن تضرروا بكثرة مطر) بثلاث الكاف (أن يقولوا) كما قال ﷺ لما شكى إليه ذلك: (اللهم حوالينا ولا علينا) اللهم على الآكام والظراب وبطن الأودية ومنابت الشجر» رواه الشيخان، أي اجعل المطر في الأودية والمراعي لا في الأبنية ونحوها، والآكام بالمد جمع أكم بضممتين جمع إكام بوزن كتاب جمع أكم بفتحيتين جمع أكمة وهي التل المرتفع من الأرض إذا لم يبلغ أن يكون جبلاً، والظراب جمع ظرب بفتح أوله وكسر ثانيه: جبل صغير. (بلا صلاة) لعدم ورودها فيه.

باب

من أخرج مكتوبة كسلاً ولو جمعة عن أوقاتها قتل حداً بعد استتابة ثم له حكم المسلم .

باب في حكم تارك الصلاة

(من أخرج) من المكلفين (مكتوبة كسلاً ولو جمعة) وإن قال أصليها ظهراً (عن أوقاتها) كلها (قتل حداً) لا كفراً لخبر الشيخين: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة» الحديث. وخبر أبي داود وغيره: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن فلم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة» والجنة لا يدخلها كافر، فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر، ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر، وطريقه أنه يطالب بأدائها إذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت فإن أصر وأخرج استحق القتل، نعم لا يقتل بتركها فاقد الطهورين لأنه مختلف فيه ذكره القفال وإنما يقتل غيره. (بعد استتابة) له لأنه ليس أسوأ حالاً من المرتد فإن تاب وإلا قتل، وقضية كلام الروضة كأصلها والمجموع أن استتابة واجبة كالمرتد لكن صحح في التحقيق ندها والأول أوجه وإن فرق الأسنوي بينهما، وتكفي استتابة في الحال لأن تأخيرها يفوت صلوات وقيل يمهل ثلاثة أيام والقولان في النذب وقيل في الوجوب. والمعنى أنها الحال أو بعد الثلاثة مندوبة وقيل واجبة فإن لم يتب قتل. (ثم) بعد قتله (له حكم المسلم) الذي لم يترك الصلاة فيجهز ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ولا يطمس قبره كسائر أصحاب الكبائر ولا يقتل إن قال: صليت ولو قتله في مدة استتابة أو قبلها إنسان أثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد وتارك الصلاة فيما ذكر تارك شرط لها كالوضوء لأنه ممتنع منها.

كتاب الجنائز

ليستعد للموت بتوبة؛ وسن أن يكثر ذكره ومريض أكد ويتداوى وكره إكراهه عليه وتمنى

كتاب الجنائز

بالفتح جمع جنازة بالكسر والفتح اسم للميت في النعش، وقيل بالفتح اسم لذلك، وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت، وقيل عكسه، وقيل غير ذلك من جزئه إذا ستره. (ليستعد للموت) كل مكلف (بتوبة) بأن يبادر إليها لئلا يفجأه الموت لها. (وسن أن يكثر ذكره) لخبر: «أكثرُوا من ذكرها ذم اللذات» يعني الموت رواه الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححه، زاد النسائي: «فإنه ما يذكر في كثير إلا قلله ولا قليل إلا كثره» أي كثير من الأمل والدنيا وقليل من العمل، وما ذم بالمعجمة أي قاطع والتصريح بسن ذلك من زيادتي. (ومريض أكد) بما ذكر أي أشد طلباً به من غيره. (وأن يتداوى) المريض لخبر البخاري: «ما أنزل الله داء إلا وأنزل له شفاء» وخبر: «إن الأعراب قالوا: يا رسول الله أنتدواي؟ فقال: تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء إلا الهرم» رواه الترمذي وغيره وصححه، قال في المجموع: فإن ترك التداوي توكلًا فهو فضيلة. (وكره إكراهه عليه) لما فيه من التشويش عليه

مسألة: في عدم سن الإعادة في صلاة الجنازة.

قالوا: لا تسن الإعادة في صلاة الجنازة على الأصح ولو الأولى فردى لبنائها على التخفيف أي بحسب الأصل وإلا فالحكم لا يختلف وإن صليت على القبر، قال الأسنوي: في الكلام قصور إذ يسن عدم الإعادة وعدم السن يصدق بالإباحة، وأجاب في شرح الروض بأن الإباحة لا تدخل العبادة والإعادة عبادة لدخولها في مطلق صلاة، فلا يصدق عدم سنّها إلا بسنّ علمها، وإنما عبروا بالأول لأن المقصود مجرد نفي ما أثبتته مقابل الأصح من سنّها قياساً على غيرها بأن ثم فارقاً، فإن قيل: كيف لا يسن ما هو عبادة فضلاً عن سنّ عدمه؟ قلنا: هذا لخارج كما في صوم يوم عرفة للحاج، فإن أعاد ولو أكثر من مرة ولو فرادى صحّ إذ المقصود الدعاء، ومن ثم قال ع ش: لا يجب فيها نية الفرض ولو قلنا به في غيرها لكن المشهور خلافه، فتوى فرضاً نظراً للصورة، وتقع نفلاً نظراً للحقيقة فيجوز قطعها، وإنما وجب القيام لانحياز الصورة بدونه فتدبر، ويسن لمن حضر بعد الصلاة أن يصلي ولو فرادى، ويسن انتظار فراغه بخلاف المعيد السابق، والأفضل أن يؤخر إلى بعد الدفن وينوي الفرض وتقع فرضاً أي يثاب ثوابه لسقوط الحرج بغيره ويحرم قطعها، وإن سن ابتداءه كما في نسك التطوع فتدبر.

موت لضر، وسن لفتنة دين وأن يلحق محتضر الشهادة بلا إلحاح، يم يوجه بإضجاع لجنب أيمن فأيسر فاستلقاء ويقراً عنده يس ويحسن ظنه بربه، فإذا مات غمض وشد لحياه بعصابة

قال في المجموع: وخبر: «لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فإن الله يطعمهم ويسقيهم» ضعيف ضعفه البيهقي وغيره وادعى الترمذي أنه حسن. (و) كره (تمني موت لضر) في بدنه أو دنياه. (وسن) تمنيه (لفتنة دين) لخبر الشيخين في الأول: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه فإن كان لا بد فاعلاً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي» واتباعاً في الثاني لكثير من السلف، وذكر السن من زيادتي، وقال الأسنوي وغيره: إن النووي أفنى به.

(وأن يلحق محتضر) أي من حضره الموت (الشهادة) أي لا إله إلا الله لخبر مسلم: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» أي ذكروا من حضره الموت وهو من باب تسمية الشيء بما يصير إليه وروى الحاكم بإسناد صحيح: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» (بلا إلحاح) عليه لثلا يضجر ولا يقال له قل بل يشهد عنده، وليكن غير متهم كحاسد وعدو ووارث، فإن لم يحضر غيرهم لقنه من حضر منهم كما بحثه الأذري، فإن حضر الجميع لقن الوارث فيما يظهر أو ورثة لقنه أشفقهم عليه، وإذا قالها مرة لا تعاد عليه إلا أن يتكلم بعدها. (ثم يوجه) إلى القبلة (بإضجاع لجنب أيمن ف) إن تعذر فلجنب (أيسر) كما في المجموع لأن ذلك أبلغ في التوجيه من استلقائه وذكر الأيسر من زيادتي. (ف) إن تعذر وجهه ب (استلقاء) بأن يلقي على قفاه ووجهه وأخمصاه للقبلة بأن يرفع رأسه قليلاً، والأخمصان هنا أسفل الرجلين وحقيقتهما المنخفض من أسفلهما، والترتيب بين التلقين والتوجه من زيادتي وبه صرح الماوردي، وقال التاج بن الفركاح. إن أمكن الجمع فعلاً معاً وإلا بدئ بالتلقين. (و) أن (يقراً عنده) سورة (يس) لخبر: «اقرأوا على موتاكم يس» رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وقال: المراد به من حضره الموت لأن الميت لا يقرأ عليه، والحكمة في قراءتها أن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها فإذا قرئت عنده تجدد له ذكر تلك الأحوال.

(و) أن (يحسن ظنه بربه) لخبر مسلم عن جابر قال: «سمعت النبي ﷺ يقول قبل موته

وتصح صلاة الصبي على الجنائز الحاضرة ولو مع وجود المكلفين ويسقط به الفرض على الأصح إذ المقصود الدعاء وهو منه أقرب إلى الإجابة وتقع نافلة، وتصح منه بنية النفل على ما رجحه م ر في نيته المكتوبات حتى لو بلغ في الوقت لم تجب الإعادة، أما الصلاة على القبر أو على الغائب عن بلد المصلي أو عن محله حيث امتنع حضوره لنحو مرض أو حبس كما قاله م ر، فلا تصح إلا ممن كان مكلفاً بها عند الموت أو قبل الدفن بما يسع الصلاة، فتصح منه حينئذ ويسقط بها الفرض عن حاضري الميت بحيث إذا علموا لا تجب عليهم الصلاة. واستشكل سم عدم صحة صلاة الصبي على القبر أو الغائب بصحتها على الجنائز الحاضرة مع أنه لا فرق.

ويجاء بأن الصلاة على القبر أو الغائب جاءت على خلاف القياس لصحتها مع حيولة

وليت مفاصلة ونزعت ثيابه ثم ستر بثوب خفيف وثقل بطنه بغير مصحف. ورفع عن أرض ووجه كمحتضر؛ وسن أن يتولى ذلك أرفق محارمه، ويبادر بغسله وقضاء دينه وتنفيذ وصيته

ثلاث: لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى أي يظن أن يرحمه ويعفو عنه» ولخبر الشيخين قال الله: «أنا عند ظن عبدي بي» ويسن لمن عنده تحسين ظنه وتطمينه في رحمة الله تعالى. (فإذا مات غمض) لثلا يقبح منظره. وروى مسلم: «أنه ﷺ دخل على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر» وشق بصره بفتح الشين وضم الراء شخص بفتح الشين والخاء. (وشد لحياه بعصاة) عريضة تربط فوق رأسه لثلا يبقى فمه مفتوحاً فيدخله الهوام. (وليت مفاصله) فيرد ساعده إلى عضده وساقه إلى فخذه وفخذه إلى بطنه ثم تمد وتلين أصابعه تسهلاً لغسله وتكفينه فإن في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة، فإذا ليت المفاصل حيثئذ لانت وإلا فلا يمكن تليينها بعد. (ونزعت ثيابه) التي مات فيها لأنها تسرع إليه الفساد. (ثم ستر) كله إن لم يكن محرماً (بثوب خفيف) ويجعل طرفاه تحت رأسه ورجليه لثلا ينكشف وخرج بالخفيف الثقيل فإنه يحميه فيغيره، وذكر الترتيب بين النزاع والستر من زيادتي. (وثقل بطنه بغير مصحف) كمرأة ونحوها من أنواع الحديد لثلا يتنفخ، فإن لم يكن حديد فطين رطب وقدر ذلك بنحو عشرين درهماً، أما المصحف وذكره من زيادتي فيصان عنه احتراماً له، قال الأسنوي: وينبغي أن يلحق به كتب الحديث والعلم المحترم (ورفع عن أرض) على سرير أو نحوه لثلا يتغير بنداوتها. (ووجه) إلى القبلة (كمحتضر) وتقدم كيفية توجهه.

(وسن أن يتولى ذلك) كله (أرفق محارمه) به الرجل من الرجل والمرأة من المرأة بأسهل ما يمكنه، فإن تولاه الرجل من المرأة المحرم أو بالعكس جاز. (وأن) (يبادر) بفتح الدال (بغسله وقضاء دينه وتنفيذ وصيته) إن تيسر وإلا سأل وليه غرماء أن يحلوه ويحتالوا به عليه إكراماً له وتعجيلاً للخير ولخبر: «نفس المؤمن أي روحه معلقة أي محبوسة عن مقامها الكريم

القبر، ومع كون الغائب قد يكون خلف المصلي، وصلاة الصبي جاءت أيضاً على خلاف القياس إذ المخاطب غيره، فلو صحت منه على القبر أو الغائب لزم ارتكاب خلاف القياس من جهتين، وقواعد المذهب تأباه بخلاف صلاته على الحاضرة ليست فيها مخالفة القياس إلا من جهة فتدبر. وتصح من الإناث عند فقد الذكور بحيث يؤدي انتظارهم إلى تغيير الميت أو الإضرار به فيصليهن وتسن لهن الجماعة وينوين الفرض وتقع لهن فرضاً، ولا يجب على الرجال إذا حضروا ولو قبل الدفن فعلها ثانياً بل يسن على قياس ما مر، فإن وجد معهن رجل صلين إن شئن بعده أو معه وتقع لهن نافلة وفي نيتها الفرض الخلاف في الصبي بجامع أن كلاً غير المخاطب كما قال سم، أما صلاتهن قبله فلا تصح على الراجح وقيل تصح وتقع نفلاً، وقيل فرضاً ورد بأنه لا وجه للصحة مع بقاء الفرض، ولا لسقوط الفرض بفعل الجنس الناقص مع وجود الجنس الكامل لا سيما وفيه إضرار بالميت، فإن كان الموجود معهن صبياً فعند م ر يجب عليهن أمره بالصلاة قيل: وضربه عليها فإن

إذا تيقن موته وتجهيزه فرض كفاية، وأقف غسله تعميم بدنه، فيكفي غسل كافر لا غرق وأكمله أن يغسل في خلوة وقميص على مرتفع بماء بارد إلا لحاجة، ويجلسه الغاسل مائلاً إلى ورائه

بدينه حتى يقضى عنه^١ رواه الترمذي وحسنه، هذا (إذا تيقن موته) بظهور أماراته كاسترخاء قدم وامتداد جلدة وجه وميل أنف وانخلاع كف، فإن شك في موته آخر ذلك حتى يتيقن بتغير رائحة أو غيره. (وتجهيزه) أي الميت المسلم غير الشهيد بغسله وتكفينه وحمله والصلاة عليه ودفنه ولو قاتل نفسه (فرض كفاية) بالإجماع في غير القاتل وبالقياس عليه في القاتل، أما الكافر فسيأتي حكمه، وأما الشهيد فكغيره إلا في الغسل والصلاة وسيأتي حكمهما. (وأقل غسله) ولو جنباً أو نحوه (تعميم بدنه) بالماء مرة فلا يشترط تقدم إزالة نجس عنه كما يلوح به كلام المجموع، وقول الأصل بعد إزالة النجس مبني على ما صححه الرافعي في الحي: أن الغسلة الواحدة لا تكفيه عن النجس والحدث، لكن صحح النووي أنها تكفيه وكأنه ترك الاستدراك هنا للعلم به من ذاك، أو لأن الغالب أن الماء لا يصل إلى محل النجس من الميت إلا بعد إزالته، وبما ذكر علم أنه لا تجب نية الغاسل لأن القصد بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية.

(فيكفي غسل كافر) بناء على عدم وجوبها (لا غرق) لأننا مأمورون بغسله، فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا حتى لو شاهدنا الملائكة تغسله لم يسقط عنا بخلاف نظيره من الكفن لأن المقصود منه الستر وقد حصل، ومن الغسل التعبد بفعلنا له، ولهذا ينبش للغسل لا للتكفين. (وأكمله أن يغسل في خلوة) لا يدخلها إلا الغاسل ومن يعينه والولي فيستر كما كان يستتر حياً عند اغتساله، وقد يكون ببدنه ما يكره ظهوره. وقد تولى غسل النبي ﷺ علي والفضل بن العباس وأسامة بن زيد يناول الماء والعباس واقف، ثم رواه ابن ماجه وغيره، والأولى أن يكون تحت سقف لأنه أستر نص عليه في الأم. (و) في (قميص) بال أو سخيظ لأنه أستر له

امتثل صلين إن شئن بعده أو معه وينوين الفرض وتقع لهن فرضاً لأنهن المخاطبات لا قبله على ما مر، وعند حجر لا يجب عليهن أمره بل الحكم منوط بإرادته، فإن أراد الصلاة امتنع عليهن الصلاة قبله. وأفاد ابن المقري في شرح الإرشاد سقوط الفرض بفعلهن قبله مطلقاً لأنهن المخاطبات دونه، وإن سقط به الفرض واستوجهه شيخ الإسلام في شرح الروض.

[تنبيه]: الخشى مع الأنثى كالذكر ومع الذكر كالأنثى، ومع مثله يتعين في سقوط الفرض فعلهما ولو مع التعاقب، ولا نظر للتردد في الصحة عند علم كل منهما بخنثه الآخر، ويحتمل اشتراط المعية حيثئذ فراجع.

خاتمة: قولهم لا يتنفل بصلاة الجنائز معناه كما في المجموع أنها لا تفعل بلا سبب كما هو شأن النفل، وإلا فقد علمت أنها تقع نافلة في الإعادة وفي صلاة الصبي وفي صلاة النساء بعد الرجال أو معهم، بل وتصح بنية النفل في الأخيرين كما مر عن م ر و سم، والله تعالى أعلم.

ويضع يمينه على كتفه وإبهامه بنقرة قفاه ويسند ظهره لركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه بمبالغة ثم يضحجه لقفاه ويغسل بخرقه على يساره سوائيه، ثم يلف أخرى وينظف أسنانه ومنخريه ثم يوضئه ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر ويسرحهما بمشط واسع الأسنان برفق ويرد الساقط إليه، ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر، ثم يحرفه إليه فيغسل شقه الأيمن مما يلي قفاه ثم إلى الأيمن فيغسل الأيسر كذلك مستعيناً في ذلك بنحو سدر، ثم يزيله بماء من فرقه إلى قدمه ثم يعمه بماء قراح فيه قليل كافور فهذه غسلة، وسن ثانية وثالثة كذلك، ولو خرج بعده

وألق «وقد غسل ﷺ في قميص» رواه أبو داود وغيره، ويدخل الغاسل يده من كفه إن كان واسعاً ويغسله من تحته وإن كان ضيقاً فتق رؤوس الدخاريص وأدخل يده في موضع الفتق، فإن لم يوجد قميص أو لم يتأت غسله فيه ستر منه ما بين السرة والركبة (على مرتفع) كلوح لثلا يصيبه الرشاش، وليكن محل رأسه أعلى لينحدر الماء عنه، وتعبيري بمرتفع أعم من تعبيره بلوح. (بماء بارد) لأنه يشد البدن بخلاف المسخن فإنه يرخيه (إلا لحاجة) إليه كوسخ وبرد وهذا من زيادتي، وأن يكون الماء في إناء كبير ويعد عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاشه.

(و) أن (يجلسه الغاسل) على المرتفع برفق (مائلاً إلى ورائه) ويضع يمينه على كتفه وإبهامه بنقرة قفاه) لثلا يميل رأسه. (ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه بمبالغة) ليخرج ما فيه من الفضلات ويكون عنده حينئذ مجمرة متقدة فائحة بالطيب والمعين يصب عليه ماء كثيراً لثلا تظهر رائحته مما يخرج ثم يضحجه لقفاه ويغسل بخرقه ملفوفة (على يساره سوائيه) أي دبره وقبله وما حولهما كما يستنجي الحي ويغسل ما على بدنه من قدر ونحوه. (ثم) بعد إلقاء الخرقه وغسل يده بماء وأشنان (يلف) خرقه (أخرى) على اليد (وينظف أسنانه ومنخريه) يفتح الميم والخاء وكسرهما وضمهما وفتح الميم وكسر الخاء وهي أشهر بأن يزيل ما بهما من أذى بأصبعه مع شيء من الماء كما في مضمضة الحي واستنشاقه ولا يفتح فاه. (ثم يوضئه) كحي ثلاثاً ثلاثاً بمضمضة واستنشاق ولا يغني عنهما ما مر بل ذاك سواك وتنظيف، ويميل رأسه فيهما لثلا يصل الماء باطنه، وذكر الترتيب بين هذا وما قبله من زيادتي. (ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر) كخطمي والسدر أولى منه للنص عليه في الحديث ولأنه أمسك للبدن. (ويسرحهما) أي شعرهما إن تلبد (بمشط) بضم الميم وكسرهما مع إسكان الشين وبضمهما (واسع الأسنان برفق) ليقط الانتاف (ويرد الساقط) من شعرهما وكذا من شعر غيرهما (إليه) بوضعه معه في كتفه، وتعبيري بالساقط أعم من تعبيره بالمنتف.

(ثم يغسل) هو أولى من قوله ويغسل (شقه الأيمن ثم الأيسر) المقبلين من عنقه إلى قدمه. (ثم يحرفه) بالتشديد (إليه) أي إلى شقه الأيسر (فيغسل شقه الأيمن مما يلي قفاه) وظهره إلى قدمه. (ثم يحرفه) (إلى) شقه (الأيمن فيغسل الأيسر كذلك) أي مما يلي قفاه وظهره إلى قدمه (مستعيناً في ذلك) كله (بنحو سدر) ثم يزيله بماء من فرقه إلى قدمه ثم يعمه

نجس وجب إزالته فقط، ولا ينظر غاسل من غير عورته إلا قدر حاجة ويكون أميناً، فإن رأى خيراً سن ذكره أو ضده حرم إلا لمصلحة، ومن تعذر غسله يمس ولا يكره لنحو جنب غسله، والرجل أولى بالرجل، والمرأة بالمرأة، وله غسل حليلته ولزوجة غسل زوجها بلا مس، فإن

كذلك (بماء قراح) أي خالص (فيه قليل كافور) بحيث لا يضر الماء لأن رائحته تطرد الهوام ويكره تركه نص عليه في الأم وخرج بقليله كثيره فقد يغير الماء تغيراً كثيراً إلا أن يكون صلباً فلا يضر مطلقاً. (فهذه) الاغتسال المذكورة (غسلة) وسن ثانية وثالثة كذلك) أي أولى كل منهما بسدر أو نحوه، والثانية مزيلة له، والثالثة بماء قراح فيه قليل كافور وهو في الأخيرة أكد، فإن لم يحصل التنظيف بالغسلات المذكورة زيد عليها حتى يحصل، فإن حصل بشفع سن الإيتار بواحدة، ولا تحسب الأولى والثانية من كل من الثلاث لتغير الماء بما معه تغيراً كثيراً، وإنما تحسب منها غسلة الماء القراح فتكون الأولى من الثلاث به هي المسقطة للواجب ويلين مفاصله بعد الغسل، ثم ينشف تنشيفاً بليغاً لئلا تبطل أكفانه فيسرع إليه الفساد، والأصل فيما ذكر خبر الشيخين: «أنه ﷺ قال لغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها: ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتم ذلك بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور» قالت أم عطية منهن: فمشطناها ثلاثة قرون، وفي رواية: فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها. وقوله أو خمساً إلى آخره هو بحسب الحاجة في النظافة إلى زيادة على الثلاث مع رعاية الوتر لا للتخيير. وقوله: إن رأيتم أي احتجتن ومشطنا وضفرنا بالتخفيف وقرون أي صفائر، وقولي كذلك من زيادتي مع أن عبارتي أوضح من عبارته في إفادة الغرض كما لا يخفى.

(ولو خرج بعده) أي الغسل (نجس وجب إزالته فقط) وإن خرج من الفرج لسقوط الفرض بما وجد. (و) أن (لا ينظر غاسل من غير عورته إلا قدر حاجة) بأن يريد معرفة المغسول من غيره ولا ينظر المعين من ذلك إلا لضرورة. أما عورته فيحرم النظر إليها. وسن أن يغطي وجهه بخرقه من أول وضعه على المغتسل وأن لا يمس شيئاً من غير عورته إلا بخرقه. (و) أن (يكون أميناً) ليوثق به في تكميل الغسل وغيره (فإن رأى خيراً سن ذكره) ليكون أدعى لكثرة المصلين عليه والدعاء له ولخير ابن حبان والحاكم: «اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم» (أوضده حرم) ذكره لأنه غيبة وللخير السابق (إلا لمصلحة) كبدعة ظاهرة فيذكره لينزجر الناس عنه، والتصريح بسن ذكر الخير من زيادتي. (ومن تعذر غسله) لفقد ماء أو لغيره كاحتراق ولو غسل نهري (يمس) كما في غسل الجنابة ولو كان به قروح وخيف من غسله تسارع البلى إليه بعد الدفن غسل ولا مبالاة بما يكون بعده فالكل صائر إلى البلى.

(ولا يكره لنحو جنب) كحائض (غسله) لأنهما طاهران كثيرهما، وتعبيري بنحو جنب أعم من تعبيره بالجنب والحائض. (والرجل أولى به) غسل (الرجل والمرأة) أولى (بالمرأة وله غسل حليلته) من زوجة غير رجعية ولو نكح غيرها وأمة ولو كتابية إلا إن كانت مزوجة أو

لم يحضر إلا أجنبي أو أجنبية يمم، والأولى به الأولى بالصلاة عليه درجة وبها قريباتها وأولاهن ذات محرمية فذات ولاء فأجنبية فزوج فرجال محارم كترتيب صلاتهم، فإن تنازع مستويان أقرع والكافر أحق بقربه الكافر وتطيب محدة وكره أخذ شعر غير محرم وظفره

معتدة أو مستبرأة. (ولزوجة) غير رجعية (غسل زوجها) ولو نكحت غيره بخلاف الأمة لا تغسل سيدها لاتنقلها عنه، والزوجة لاتنقطع حقوقها بالموت بدليل التوارث، وقد قال ﷺ لعائشة: «لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك» رواه ابن ماجه وغيره. وقالت عائشة رضي الله عنها: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه» رواه أبو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم. (بلامس) منها له ولا من الزوج أو السيد لها كأن كان الغسل من كل وعلى يده خرقة لثلا ينتقض وضوءه. (فإن لم يحضر إلا أجنبي) في الميت المرأة (أو أجنبية) في الرجل (يمم) أي الميت إلحاقاً لفقد الغاسل بفقد الماء.

فرع: الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء ومثله الخنثى الكبير عند فقد المحرم كما صححه في المجموع ونقله عن اتفاق الأصحاب قال: وينسل فوق ثوب ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس. (والأولى به) أي بالرجل في غسله (الأولى بالصلاة عليه درجة) وهم رجال العصبة من النسب ثم الولاء ثم الإمام أو نائبه إن انتظم بيت المال ثم ذوو الأرحام، وما اقتضاه كلام الجرجاني من تقديمهم على الإمام يحمل على ما إذا لم ينتظم بيت المال ثم الرجال الأجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم، وخرج بزيادتي درجة أخذاً مما ذكره في إدخاله القبر الأولى بالصلاة صفة إذ الأفقه أولى من الأسن والأقرب، والبعيد الفقيه أولى من الأقرب غير الفقيه هنا عكس ما في الصلاة، والمراد بالأفقه الأعلم بذلك الباب. (و) الأولى (بها) أي بالمرأة في غسلها (قريباتها) فيقدمن حتى على الزوج. (وأولاهن ذات محرمية) وهي من لو قدرت ذكراً لم يحل له نكاحها، فإن استوت اثنتان في المحرمية فالتى في محل العصوبة أولى كالعمة مع الخالة، واللواتي لا محرمية لهن يقدم منهن القربى فالقربى (ف) بعد القريبات (ذات ولاء) كما في المجموع وهذا من زيادتي (فأجنبية) لأنها أليق (فزوج) لأن منظوره أكثر. (فرجال محارم كترتيب صلاتهم) إلا ما مر وشرط المقدم إسلام إن كان الميت مسلماً وعدم قتل ولو بحق، أما غير المحارم كابن العم فكأجنبي فلا حق له في ذلك وإن كان له حق في الصلاة.

(فإن تنازع مستويان) هنا وفي نظائره الآتية وهذا أولى من قوله: ولو تنازع أخوان أو زوجتان. (أقرع) بينهما. (والكافر أحق بقربه الكافر) من قربه المسلم في غسله وتكفينه ودفنه لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣] (وتطيب) جوازاً (محددة) لزوال

مسألة: قول المنهج: والأولى بغسل الرجل الأولى بالصلاة عليه درجة الخ، يعني أن التقديم بالصفات إنما هو عند اتحاد الدرجة، وإلا فما دام في الدرجة من يصح منه العمل لا ينتقل لما

ووجب إبقاء أثر إحرام ولنحو أهل ميت تقبيل وجهه ولا بأس بإعلام بموته بخلاف نعي جاهلية.

(فصل)

يكفن بما له لبسه وكره مغالة فيه ولأنثى نحو معصفر، وأقله ثوب يستر عورته، ولو

المعنى المرتب عليه تحريم الطيب وهو التفجع على زوجها والتحرز عن الرجال. (وكره أخذ شعر غير محرم وظفره) لأن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بذلك. (ووجب إبقاء أثر إحرام في محرم فلا يؤخذ شعره وظفره ولا يطيب ولا يلبس المحرم الذكر مخيطاً ولا يستر رأسه ولا وجه محرمة ولا كفها بقفازين قال ﷺ في المحرم الذي مات وهو واقف معه بعرفة: «لا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» رواه الشيخان. وقد استفيد من التعليل الواقع فيه حرمة الإلباس والستر المذكورين فلا تنتهك بذلك. (ولنحو أهل ميت كأصدقائه (تقبيل وجهه) «لأنه ﷺ قبل عثمان بن مظعون بعد موته، رواه الترمذي وغيره وصححه «ولأن أبا بكر رضي الله عنه قبل رسول الله ﷺ بعد موته» رواه البخاري. (ولا بأس بإعلام بموته) للصلاة عليه وغيرها لما روى البخاري: «أنه ﷺ قال في إنسان كان يقيم المسجد أي يكنسه فمات فدفن ليلاً: أفلا كنتم أذنتموني به» وفي رواية: «ما منعكم أن تعلموني» وصحح في المجموع أنه مستحب إذا قصد الإعلام لكثرة المصلين. (بخلاف نعي الجاهلية) وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره فإنه يكره «لأنه ﷺ نهى عن النعي» رواه الترمذي وحسنه، والمراد نعي الجاهلية.

فصل

في تكفين الميت وحمله

(يكفن) بعد غسله (بماله لبسه) حياً من حرير وغيره فيحل تكفين أنثى بحرير ومزعفر ومعصفر بخلاف الرجل والخنثى إذا وجد غيرها ويعتبر فيه حال الميت، فإن كان مكثراً فمن جياذ الثياب أو متوسطاً فمن متوسطها، أو مقللاً فمن خشنها، وقضية كلامهم جواز تكفين الصبي بالحرير، وجواز التكفين بالمتنجس، والظاهر كما قال الأذري منع الثاني مع القدرة على ظاهر وإن جوزنا لبسه للحي في غير الصلاة ونحوه. (وكره مغالة فيه) لخبر: «لا تغالوا

بعدها وإن امتازت بالصفات، سواء في ذلك باب الغسل وباب الصلاة خلافاً لحجر حيث قدم في الغسل الدرجة السافلة إذا امتازت بالفقه، ويلزم عليه اختلاف البابين في الدرجة وهو خلاف ما عليه الشيخ في كتبه. وقوله: إذ الأفقه أي في باب الغسل أولى من الأسن والأقرب أي منفردين أو مجتمعين، وإنما لم يقل الأسن الأقرب بحذف الواو مع أنه أخصر، ونص في الاجتماع لثلاث يتوهم

أوصى بإسقاطه وأكمّله لذكر ثلاثة، وجاز أن يزداد تحتها قميص وعمامة ولغيره إزار فقميص فخمار فللفاتان، ومن كفن بثلاثة فهي لفائف وسن أبيض ومغسول وأن يبسط أحسن اللفائف

في الكفن فإنه يسلب سريعاً رواه أبو داود بإسناد حسن. (وكره (لأنّني نحو معصفر) من حرير ومزعر لما فيه من الزينة والتقييد بالأنثى مع ذكر نحو من زيادتي. (وأقله) أي الكفن (ثوب) بقيد رده بقولي: (يستر عورته) كالحي فيختلف قدره بالذكورة وغيرها. (ولو أوصى بإسقاطه) لأنه حق لله تعالى بخلاف الزائد عليه الآتي ذكره فإنه حق للميت بمثابة ما يجمل به الحي فله منعه، فإذا أوصى بساتر العورة كفن بساترها لا بساتر كل البدن على الأصح فإن ذاك مفرع، على أن الواجب في التكفين ستر كل البدن لا ستر العورة، وما في المجموع عن الماوردي وغيره من الاتفاق على وجوب سائر كل البدن فيما لو قال الورثة يكفن به والغرماء بساتر العورة ليس لكونه واجباً في التكفين بل لكونه حقاً للميت يتقدم به الغرماء ولم يسقطه، على أن في هذه الاتفاق نزاعاً كما قاله ابن الرفعة، ويتقدير صحته فهو مع حملة على ما قلنا مستثنى لتأكد أمره وإلا فقد جزم الماوردي بأن للغرماء منع ما يصرف في المستحب ولو لم يوص بما ذكر، واختلف الورثة في تكفينه بثوب أو ثلاثة أو انفقوا على ثوب أو كان فيهم محجور عليه كفن بثلاثة. (وأكمّله للذكر) ولو صغيراً (ثلاثة) يعم كل منها البدن غير رأس المحرم لخبر الشيخين قالت عائشة: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة».

(وجاز أن يزداد تحتها قميص وعمامة) كما فعله ابن عمر بابتين له رواه البيهقي. (وأكمله (لغيره) أي لغير الذكر من الأنثى والخنثى المزيد على الأصل خمسة (إزار فقميص فخمار فللفاتان) «لأنه ﷺ كفن فيها ابنته أم كلثوم» رواه أبو داود. والإزار والمزتر ما يستر العورة، والخمار ما يغطي به الرأس، وليست الخمسة في حق غير الذكر كالثلاثة في حق الذكر حتى تجبر الورثة عليها كما تجبر على الثلاثة، وتكره الزيادة على الخمسة في الذكر وغيره لأنها سرف، قال في المجموع: ولو قيل بتحريمها لم يبعد وبه قال ابن يونس، وقال الأذري: إنه الأصح المختار، وذكر الترتيب في المذكورات من زيادتي. (ومن كفن) من ذكر أو غيره (بثلاثة فهي لفائف) بوصفها السابق. (وسن) كفن (أبيض) لخبر: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. (ومغسول) لأنه للصديد والحي أحق بالجديد كما قاله أبو بكر رضي الله عنه رواه البخاري.

(وأن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها) إن تفاوتت حسناً وسعة كما يظهر الحي أحسن ثيابه

من قوله عكس ما في الصلاة أن المقدم فيها الأسن الأقرب لا أحدهما وليس كذلك. وقوله والبعيد الخ ليس المراد منه الأجني كما قيل لما فيه من مخالفة ما عليه الشيخ من أن البابين لا يختلفان في الدرجة كما علمت على أنه لا يحسن مقابله بالأقرب بل المراد البعيد في درجته، وهذا كما يقابل بالقرب يقابل بالأقرب وإن كان الأول أظهر، وإنما لم يعبر به في أحد الطرفين

وأوسعها والباقي فوقها ويذر على كل والميت حنوط ويوضع فوقها مستلقياً وتشد ألياه ويجعل على منافذه قطن وتلف عليه اللفائف وتشد ويحل الشداد في القبر، ومحل تجهيزه تركة إلا زوجة وخادمها فعلى زوج غني عليه نفقتها فعلى من عليها نفقته من قريب وسيد فبيت مال فمياسير المسلمين، وحمل جنازة بين العمودين بأن يضعهما على عاتقيه ويحمل المؤخرين

وأوسعها. (والباقي) من لفافتين أو لفافة (فوقها و) أن (يذر) بمعجمة في غير المحرم (على كل) من اللفائف قبل وضع الأخرى عليها. (و) على (الميت حنوط) بفتح الحاء نوع من الطيب قال الأزهرى: ويدخل فيه الكافور وذريعة القصب والصندل الأحمر والأبيض وذلك لأنه يدفع الهوام ويشد البدن ويقويه ويسن تبخير الكفن بالعود أولاً. (و) أن (يوضع) الميت (فوقها) برفق (مستلقياً) على ظهره. (و) أن (تشد ألياه) بخرقه بعد أن يدس بينها قطن عليه حنوط. (و) أن (يجعل على منافذه) كعينية ومنخرية وأذنيه وعلى مساجده كجهته (قطن) عليه حنوط (وتلف عليه اللفائف) بأن يشي أولاً الذي يلي شقه الأيسر على شقة الأيمن ثم يعكس ذلك ويجمع الفاضل عند رأسه ورجليه ويكون الذي عند رأسه أكثر. (وتشد) اللفائف بشداد خوف الانتشار عند الحمل إلا أن يكون محرماً كما صرح به الجرجاني (ثم يحل الشداد في القبر) إذ يكره أن يكون معه في القبر شيء معقود، والتصريح بسن البسط وما عطف عليه ما عدا الحنوط من زيادتي.

(ومحل تجهيزه) من تكفين وغيره (تركة) له يبدأ به منها لكن بعد الابتداء بحق تعلق بعينها كما سيأتي في الفرائض. (إلا زوجة وخادمها ف) تجهيزهما (على زوج غني عليه نفقتهما) بخلاف الفقير ومن لم تلزمه نفقتهما لنشوز أو نحوه، وكالزوجة البائن الحامل، والتقييد بالغنى مع ذكر الخادم من زيادتي. (ف) إن لم يكن تركة ولا زوج غني عليه النفقة فتجهيزه (على من عليه نفقته) حياً في الجملة (من قريب وسيد) للميت سواء فيه الأصل والفرع الصغير والكبير لعجزه بالموت والقرن وأم الولد والمكاتب لانفساخ كتابته بموته. (ف) إن لم يكن للميت من تلزمه نفقته فتجهيزه (على بيت المال) كنفقته في الحياة. (ف) إن تعذر بيت المال فهو على (مياسير المسلمين) ولا يلزمهم التكفين بأكثر من ثوب، وكذا إذا كفن من مال من عليه نفقته أو من بيت المال أو من موقوف على التكفين أو منع الغرماء المستغرقون ذلك، وذكر بيت المال وما بعده من زيادتي، وتعبيري بالتجهيز أعم من تعبيره بالتكفين.

(وحمل جنازة بين العمودين بأن يضعهما) رجل (على عاتقيه) ورأسه بينهما (ويحمل

لثلا يتوهم خصوص قرابة النسب من الميت وليس كذلك، بل الحكم عام في جميع الدرجات، وإنما لم يقتصر على التقديم بالأفقية ويعلم منه التقديم بالفقهاء بالأولى لثلا يتوهم من قوله عكس ما في الصلاة أن الأسن مقدم فيها ولو غير فقيه وليس كذلك كما صرح به في شرح الروض، بل المقدم في البابين الفقيه ولو غير أسن، فلهذا الإمام فتدبر واحذر ما قيل عليك السلام.

رجلان أفضل من التربع بأن يتقدم رجلان ويتأخر آخران ولا يحملها إلا رجال، وحرّم حملها بهيئة مزرية أو يخاف منها سقوطها والمشي وبأمامها وقربها أفضل، وسن إسراع بها إن أمن غيره ولغير ذكر ما يستره كقبة، وكره لفظ فيها واتباعها بنار لا ركوب في رجوع منها ولا إتباع مسلم جنازة قريبه الكافر.

المؤخرين (رجلان) أحدهما من الجانب الأيمن والآخر من الأيسر إذ لو توسطتهما واحد كالمقدمتين لم ير ما بين قدميه (أفضل من التربع بأن يتقدم رجلان) يضع أحدهما العمود الأيمن على عاتقه الأيسر والآخر عكسه. (ويتأخر آخران) يحملان كذلك، روى البيهقي: «أنه ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين» (ولا يحملها) ولو أنثى (إلا رجال) لضعف النساء عن حملها غالباً، وقد ينكشف منهن شيء لو حملن فيكره لهن حملها، وفي معناه الخنثى فيما يظهر. (وحرّم حملها بهيئة مزرية) كحملها في غرارة أو قفة. (أو) هيئة يخاف (منها سقوطها) بل تحمل على سرير أو لوح أو نحوه، فإن خيف تغييره قبل حصول ما تحمل عليه فلا بأس أن تحمل على الأيدي والرقاب. (والمشي وبأمامها وقربها) بحيث لو التفت لرآها (أفضل) من الركوب مطلقاً ومن المشي بغير أمامها وبعدها. روى ابن حبان وغيره عن ابن عمر «أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة» وروى الحاكم خبر: «الراكب يسير خلف الجنازة والماشي عن يمينها وشمالها قريباً منها والسقط يصلي عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة» وقال: صحيح على شرط البخاري. وفي المجموع: يكره الركوب في الذهاب معها لغير عذر الواو في وبأمامها وقربها من زيادتي.

(وسن إسراع بها) لخبر الشيخين: «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم». (إن أمن غيره) أي الميت بالإسراع وإلا فيتأني به والإسراع فوق المشي المعتاد ودون الخيب لثلا ينقطع الضعفاء، فإن خيف تغيير بالتأني أيضاً زيد في الإسراع، والتصريح بسن الإسراع من زيادتي. (و) سن (لغير ذكر ما يستره كقبة) لأنه أستر له، وتعبيري بغير ذكر الشامل للأنثى والخنثى أعم من تعبيره بالأنثى. (وكره لفظ فيها) أي في الجنازة أي في السير معها، والحديث في أمور الدنيا بل المستحب التفكير في أمور الموت وما بعده. (واتباعها) بإسكان التاء (بنار) في مجمرة أو غيرها لأنه يتفاءل بذلك فال سوء. (لا ركوب في رجوع منها) فلا يكره «لأنه ﷺ ركب فيه» رواه مسلم: (ولا إتباع مسلم جنازة الكافر) لما روى أبو داود عن علي بإسناد حسن ووقع في المجموع بإسناد ضعيف قال: «لما مات أبو طالب أتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن عمك الشيخ الضال قد مات قال: انطلق فواره». قال الأذرعى: ولا يبعد إلحاق الزوجة والمملوك بالقريب، قال: وهل يلحق به الجار كما في العيادة فيه نظر.

(فصل)

لصلاته أركان: نية كغيرها ولا يجب تعيينه فإن عينه ولم يشر وأخطأ لم تصح، وإن حضر موتى نواهم وقيام قادر. وأربع تكبيرات فإن زاد لم تبطل أو زاد إمامه لم يتابعه بل يسلم أو ينتظره، وقراءة الفاتحة عقب الأولى، وصلاة على النبي ﷺ عقب الثانية، ودعاء للميت عقب الثالثة وسلام كغيرها. وسن رفع يديه في تكبيراتها وتعوذ وإسرار به وقراءة وبدعاء وترك

فصل

في صلاة الميت:

(لصلاته أركان) سبعة أحدها: (نية كغيرها) أي كنية غيرها من الصلوات في حقيقتها ووقتها والاكتماء بنية الفرض بدون تعرض لكفاية وغير ذلك. (ولا يجب) في الحاضر (تعيينه) باسمه أو نحوه ولا معرفته بل يكفي تمييزه نوع تمييز كنية الصلاة على هذا الميت أو على من صلى عليه الإمام. (فإن عينه) كزيد أو رجل (ولم يشر) إليه (وأخطأ) في تعيينه فبان عمراً أو امرأة (لم تصح) صلاته لأن ما نواه لم يقع بخلاف ما إذا أشار إليه، وتقدم نظيره في فصل للاقتداء شروط، وقولي ولم يشر من زيادتي. (وإن حضر موتي نواهم) أي نوى الصلاة عليهم. (و) ثانيها: (قيام قادر) عليه كغيرها من الفرائض. (و) ثالثها: (أربع تكبيرات) للاتباع رواه الشيخان. (فلو زاد) عليها (لم تبطل) صلاته للاتباع رواه مسلم، ولأنه إنما زاد ذكراً (أو زاد إمامه) عليها (لم يتابعه) أي لا تسن له متابعتها في الزائد لعدم سنة للإمام. (بل يسلم أو ينتظره) ليسلم معه وهو الأفضل لتأكد المتابعة، وتعبيري بزاد أعم من تعبيره بخمس. (و) رابعها: (قراءة الفاتحة) كغيرها من الصلوات ولأن ابن عباس قرأ بها في صلاة الجنائز وقال: «لتعلموا أنها سنة» رواه البخاري (عقب) التكبيرة (الأولى) للاتباع رواه البيهقي، وهذا ما جزم به في التبيان تبعاً للجمهور لظاهر نصين للشافعي وهو المفتي به لا بما في الأصل من أنها بعد الأولى أو غيرها، ولا بما في الروضة كأصلها من أنها بعدها أو بعد الثانية. (و) خامسها: (صلاة على النبي ﷺ) لخبر أبي أمامة «أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أخبروه أن الصلاة عليه ﷺ في صلاة الجنائز من السنة» رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين. (عقب الثانية) لفعل السلف والخلف، وتسن الصلاة على الآل فيها والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد قبل الصلاة على النبي ﷺ. (و) سادسها: (دعاء للميت) كاللهم ارحمه (عقب الثالثة) قال في المجموع: ولا يجزئ في غيرها بلا خلاف قال: وليس لتخصيصه بها دليل واضح. (و) سابعها: (سلام كغيرها) أي كسلام غيرها من الصلوات في كفيته وتعددته وغيرها.

(وسن رفع يديه في تكبيراتها) حذو منكبيه ويضع يديه بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات: (وتعوذ) لأنه للقراءة (وإسرار به وقراءة وبدعاء) ليلاً أو نهاراً. روى النسائي بإسناد صحيح عن أبي أمامة أنه قال: «من السنة في صلاة الجنائز أن يكبر ثم يقرأ بأم

افتتاح وسورة، وأن يقول في الثالثة: اللهم اغفر لحينا الخ، ثم: اللهم هذا عبدك إلى آخره. ويقول في صغير مع الأول: اللهم اجعله فرطاً لأبويه إلى آخره. وفي الرابعة: اللهم لا تحرمننا أجره ولا تفتننا بعده. ولو تخلف بلا عذر بتكبيرة حتى شرع إمامه في أخرى بطلت صلاته

الكتاب مخافتة ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت ويسلم ويقاس بأمر القرآن الباقي. (وترك افتتاح وسورة) لطولهما وصلاة الجنائز مبنية على التخفيف، وذكر سن الإسرار بالتعوذ والدعاء مع سن ترك الافتتاح والسورة من زيادتي. (وأن يقول في الثالثة: اللهم اغفر لحينا الخ) تتمته كما في الأصل: «وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحبيته منه فأحبه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان» رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، وزاد غير الترمذي: «اللهم لا تحرمننا أجره ولا تفتننا بعده».

(ثم اللهم هذا عبدك الخ) تتمته: «وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها أي نسيم ريحها واتساعها ومحبوه وأحباؤه فيها أي ما يحبه ومن يحبه، إلى ظلمة القبر وما هو لاقية أي من الأهوال كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزل به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، ولقه برحمتك رضاك، وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبه، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعته آمناً إلى جنتك يا أرحم الراحمين». جمع الشافعي رضي الله عنه ذلك من الأحاديث واستحسنه الأصحاب وهذا في البالغ الذكر، أما الصغير فسيأتي ما يقول فيه. وأما المرأة فيقول فيها: «هذه أمتك وبنيت عبدك» ويؤنث ضمائرهما أو يقول مثل ما مر على إرادة الشخص أو الميت. وأما الخنثى فقال الأسنوي: المتجه التعبير فيه بالمملوك ونحوه.

(و) أن (يقول في صغير مع) الدعاء (الأول اللهم اجعله) أي الصغير (فرطاً لأبويه) أي سابقاً مهيناً مصالحهما في الآخرة. (إلى آخره) تتمته كما في الأصل: «وسلفاً وذخراً بذال معجزة وعظة أي موعظة واعتباراً وشفيعاً وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما» زاد في الروضة كأصلها: «ولا تفتنهما بعده ولا تحرمنهما أجره» وتقدم في خبر الحاكم أن السقط يدعى لوالديه بالعافية والرحمة. (و) أن يقول (في الرابعة: اللهم لا تحرمننا) بفتح التاء وضمها (أجره) أي أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة. (ولا تفتننا بعده) أي بالابتلاء بالمعاصي لفعل السلف والخلف ولأن ذلك مناسب للحال (ولو تخلف) عن إمامه (بلا عذر بتكبيرة حتى شرع إمامه في أخرى بطلت صلاته) إذا الاقتداء هنا إنما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركة، فإن كان ثم عذر كنسيان لم تبطل صلاته بتخلفه بتكبيرة بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم، والظاهر أنه لو تقدم عليه بتكبيرة لم تبطل وإن نزلوها منزلة ركعة، ولهذا لا تبطل بزيادة خامسة فأكثر كما مر، وقولي شرع أولى من قوله كبر.

ويكبر مسبوق ويقرأ الفاتحة وإن كان إمامه في غيرها، فلو كبر إمامه قبل قراءته لها تابعة وتدارك الباقي بعد سلام إمامه. وشرط شروط غيرها وتقدم طهره، فلو تعذر لم يصل عليه وأن لا يتقدم عليه حاضراً ولو في قبر وتكره قبل تكفينه، ويكفي ذكر لا غيره مع وجوده ويجب تقديمها على دفن، وتصحح على قبر غير نبي وعلى غائب عن البلد من أهل فرضها وقت موته

(ويكبر مسبوق ويقرأ الفاتحة وإن كان إمامه في غيرها) رعاية لترتيب صلاة نفسه، وهذا ظاهر على القول بتعين الفاتحة عقب الأولى لا على القول بأنها تجزئ عقب غيرها كما أشار إليها لرافعي. (فلو كبر إمامه) أخرى (قبل قراءته لها) سواء أشرع فيها أم لا. (تابعه) في تكبيره وسقطت القراءة عنه. (وتدارك الباقي) من تكبير وذكر. (بعد سلام إمامه) كما في غيرها من الصلوات، ويسن أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق، ولا يضر رفعها قبل إتمامه. (وشرط) لصحتها (شروط غيرها) من الصلوات كطهر وستر وغيرهما مما يتأتى مجئها هنا. (وتقدم طهره) بماء أو تراب عليها كسائر الصلوات ولأنه المنقول عن النبي ﷺ. (فلو تعذر) كأن وقع بحفرة وتعذر إخراجه وطهره (لم يصل عليه) لفقد الشرط وتعبيري بالطهر هنا وفيما يأتي أعم من تعبيره بالغسل وإن وافقته في بعض المواضع. (وأن لا يتقدم عليه) حالة كونه (حاضراً ولو في قبر) وأن يجمعهما مكان واحد وأن لا يزيد ما بينهما في غير مسجد على ثلاثمائة ذراع تقريباً تنزيلاً للميت منزلة الإمام.

(وتكره) الصلاة (قبل تكفينه) لما فيها من الإضرار بالميت، فتكفينه ليس بشرط في صحتها والقول به مع اشتراط تقدم غسله، قال السبكي: يحتاج إلى دليل مع أن المعنيين السابقين موجودان فيه، ويفرق بأن اعتناء الشارع بالطهر أقوى منه بالستر بدليل جواز نبش القبر للطهر لا لتكفين، وصحة صلاة العاري العاجز عن الستر بلا إعادة بخلاف صلاة المحدث (ويكفي) في إسقاط فرضها (ذكر) ولو صبيّاً مميّزاً لحصول المقصود به ولأن الصبي يصلح أن يكون إماماً للرجل (لا غيره) من خشي وأثنى (مع وجوده) أي الذكر لأن الذكر أكمل من غيره فدعاؤه أقرب إلى الإجابة، وفي عدم سقوطها بغير ذكر مع وجود الصبي كلام ذكرته في شرح الروض، وقولي لا غيره مع وجوده أعم من قوله: ولا تسقط بالنساء وهناك رجال. (ويجب تقديمها على دفن) فإن دفن قبلها أثم الدافنون وصلى على القبر. (وتصحح على قبر غير نبي) للاتباع رواه الشيخان سواء أدفن قبل الصلاة عليه أم بعدها بخلافها على قبر نبي لخبر الشيخين: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». ولأننا لم نكن أهلاً للفرض وقت موتهم، وتعبيري بني أعم من تعبيره برسول الله.

(و) تصح (على غائب عن البلد) ولو دون مسافة لقصر وفي غير جهة القبلة والمصطفى مستقبلها «لأنه ﷺ أخبرهم بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه ثم خرج بهم إلى المصطفى فصلّى عليه وكبر أربعاً» رواه الشيخان وذلك في رجب سنة تسع لكنها لا تسقط الفرض. أما

وتحرم على كافر، ولا يجب طهره، ويجب تكفين ذمي ودفنه، ولو اختلط من يصلي عليه بغيره وجب تجهيز كل ويصلي على الجميع وهو أفضل أو على واحد فواحد بقصد من يصلي عليه فيهما ويقول: اللهم اغفر للمسلم منهم أو اغفر له إن كان مسلماً، وتسجد وبثلاثة صفوف فأكثر وتكريرها. لا إعادتها، ولا تؤخر لغير ولي، ولو نوى إمام ميتاً ومأموم آخر جاز،

الحاضر بالبلد فلا يصلي عليه إلا من حضره وإنما تصح الصلاة على القبر والغائب عن البلد ممن كان (من أهل فرضها وقت موته) قالوا: لأن غيره متنفل وهذه لا يتنفل بها، ونازع الأسنوي في اعتبار وقت الموت قال: ومقتضاه أنه لو بلغ أو أفاق بعده وقبل الغسل لم يؤثر والصواب خلافه، بل لو زال بعد الغسل أو الصلاة وأدرك زمناً يمكنه فعلها فيه فكذلك. (ونحرم) الصلاة (على كافر) ولو ذمياً قال تعالى: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً﴾ [التوبة: ١٨٤] (ولا يجب طهره) لأنه كرامة وتطهيراً وليس هو من أهلها لكنه يجوز «فقد غسل علي رضي الله عنه أباه بأمر رسول الله ﷺ» رواه البيهقي لكنه ضعفه. (ويجب) علينا (تكفين ذمي ودفنه) حيث لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته وفاة بدمته بخلاف الحربي. (ولو اختلط من يصلي عليه بغيره) ولم يتميز كمسلم بكافر وغير شهيد بشهيد (وجب تجهيز كل) بطهره وتكفينه وصلاة عليه ودفنه إذ لا يتم الواجب إلا بذلك وعورض بأن الصلاة على الفريق الآخر محرمة ولا يتم ترك المحرم إلا بترك الواجب، ويجب بأن الصلاة في الحقيقة ليست على الفريق الآخر كما يفيد قولنا كالأصل. (ويصلي على الجميع وهو أفضل أو على واحد فواحد بقصد من يصلي عليه فيهما) أي في الكيفيتين ويغتر التردد في النية للضرورة. (ويقول) في المثال الأول: (اللهم اغفر للمسلم منهم) في الكيفية الأولى. (أو) يقول فيه: اللهم (اغفر له إن كان مسلماً) في الثانية، والدعاء المذكور في الأولى من زيادتي، وقولي: ولو اختلط إلى آخره أعم مما ذكره.

(وتسن) أي الصلاة عليه (بمسجد) «لأنه ﷺ صلى فيه على سهيل بن بيضاء وأخيه سهل» رواه مسلم بدون تسمية الأخ. (وبثلاثة صفوف فأكثر) لخبر: «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف إلا غفر له» رواه الحاكم وغيره وقال: صحيح على شرط مستم. (و) يسن (تكريرها) أي الصلاة عليه «لأنه ﷺ صلى بعد الدفن» وتعلو أن الدفن إنما كان بعد صلاة وتقع الصلاة الثانية فرضاً كالأولى سواء أكانت قبل الدفن أم بعده فينوي بها الفرض كما في المجموع عن المتولي، وذكر السنن في الأولى وهذه من زيادتي: (لا إعادتها) فلا تسن، قالوا: لأنه لا يتنفل بها ومع ذلك تقع نفلاً قاله في المجموع. (ولا تؤخر لغير ولي) للأمر بالإسراع بها في خبر الشيخين، وهذا أولى من قوله: لزيادة مصلين، أما الولي فتؤخر له ما لم يخف تغير.

(ولو نوى إمام ميتاً) حاضراً كان أو غائباً (ومأموم آخر) كذلك (جاز) لأن اختلاف نيتهم

والأولى بإمامتها أب فأبوه فأبن فابنه فباقي العصابة بترتيب الإرث فذو رحم وقدم حر على عبد أقرب، فلو استويا قدم الأسن العدل على الأفقه، ويقف غير مأموم عند رأس ذكر وعجز غيره، وتجاوز على جنائز صلاة ولو وجد جزء ميت مسلم صلى عليه بقصد الجملة. والسقط إن

لا يضر كما لو اقتدى في ظهر بعصر، وهذا أعم من قوله: ولو نوى الإمام صلاة غائب والمأموم صلاة حاضر أو عكس جاز (والأولى بإمامتها) أي صلاة الميت من يأتي وأن أوصى بها لغيره لأنها حقه فلا تنفذ وصيته بإسقاطها كالإرث، وماورد مما يخالفه محمول على أن الولي أجاز الوصية فالأولى (أب فأبوه) وإن علا (فابن فابنه) وإن سفل. (فباقي العصابة) من النسب والولاء والإمامة (بترتيب الإرث) في غير نحو ابني عم أحدهما أخ لأم كما سيأتي، فيقدم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ للأب وهكذا، ثم المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته وهكذا، ثم الإمام أو نائبه عند انتظام بيت المال. (فلورحم) والمراد به هنا ما يشمل الأخ للام فيقدم منهم أو الأم ثم الأخ للام ثم الخال ثم العم للام، وقولي فأبواه أولى من قوله ثم الجد.

(وقدم حر) عدل (على عبد أقرب) منه ولو أفقه وأسن أو فقيهاً لأنه أليق بالإمامة لأنها ولاية فعلم أنه لا حق فيها للزوج ولا للمرأة، وظاهر أن محله إذا وجد مع الزوج غير الأجانب ومع المرأة ذكر أو خنثى فيما يظهر وإلا فالزوج مقدم على الأجانب، والمرأة تصلي وتقدم بترتيب الذكر، ويقدم العبد القريب على الحر الأجنبي كما أفهمه التقيد بالأقرب والعبد البالغ على الحر الصبي، وشرط المقدم أن لا يكون قاتلاً كما في الغسل. (فلو استويا) أي إثنان في درجة كابنين أو أخوين (قدم الأسن) في الإسلام (العدل على الأفقه) منه عكس سائر الصلوات لأن الغرض هنا الدعاء ودعاء الأسن أقرب إلى الإجابة، وسائر الصلوات محتاجة إلى الفقه لكثرة وقوع الحوادث فيها، نعم لو كان أحد المستويين ذا رحم كابني عم أحدهما أخ لأم قدم وإن كان الآخر أسن كما اقتضاه نص البويطي وكلام الروضة، والحق أن هذين لم يستويا، أما غير العدل من فاسق ومبتدع فلا حق له في الإمامة، قال في المجموع فإن استويا في السن قدم الأفقه والأقرب والأورع بالترتيب السابق في سائر الصلوات.

(ويقف) ندباً (غير مأموم) من إمام ومنفرد (عند رأس ذكر وعجز غيره) من أنثى وخنثى للاتباع في غير الخنثى رواه الترمذي وحسنه في الذكر والشيخان في الأنثى وقياساً على الأنثى في الخنثى، وحكمة المخالفة المبالغة في ستر غير الذكر، وتعبيري بماذكر أولى من قوله: ويقف عند رأس الرجل وعجزها. (وتجاوز على جنائز صلاة) واحد برضا أوليائها لأن الغرض منها الدعاء والجمع فيه ممكن والأولى أفراد كل بصلاة إن أمكن وعلى الجمع إن حضرت دفعة أقرع بين الأولياء، وقدم إلى الإمام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة، فإن كانوا ذكوراً أو إناثاً أو خنثائى قدم إليه أفضلهم بالورع ونحوه مما يرغب في الصلاة عليه لا بالحرية لانقطاع الرق بالموت أو مرتبة قدم ولي السابقة ذكراً كان ميتة أو أنثى أو خنثى، وقدم إليه الأسبق من

علمت حياته أو ظهرت أمارتها ككبير وإلا وجب تجهيزه بلا صلاة إن ظهر خلقه وإلا سن ستره بخرقه ودفنه. وحرّم غسل شهيد وصلاة عليه وهو من لم يبق فيه حياة مستقرة قبل انقضاء

الذكور والإناث أو الخنثى وإن كان المتأخر أفضل، فلو سبقت أنثى ثم حضر رجل أو صبي أخرت عنه ومثلها الخنثى، ولو حضر خنثى معاً أو مرتين جعلوا صفّاً واحداً عن يمينه رأس كل منهم عند رجل الآخر لثلاثاً تتقدم أنثى على ذكر.

(ولو وجد جزء ميت مسلم) غير شهيد (صلى عليه) بعد غسله وستره بخرقه ودفن كال ميت الحاضر، وإن كان الجزء ظفراً أو شعراً فقد صلى الصحابة على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد وقد ألّفها طائر نسر بمكة في وقعة الجمل وقد عرفوها بخاتمه رواه الشافعي بلاغاً، لكن قال في العدة: لا يصلي على الشعرة الواحدة والأوجه خلافه. (بقصد الجملة) من زيادتي فلا تجوز الصلاة عليه لا بقصد الجملة لأنها في الحقيقة صلاة على غائب وإن اشترط هنا حضور الجزء، وبقية ما يشترط في صلاة الميت الحاضر، ويشترط انفصاله من ميت ليخرج المتفصل من حي إذا وجد بعد موته فلا يصلي عليه وتسن مواراته بخرقه ودفنه، نعم لو أبين منه فمات حالاً كان حكم الكل واحداً يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، وتعبيري بالجزء أعم من تعبيره بالعضو. (والسقط) بثلاث السين والكسر أفصح (إن علمت حياته) بصياح أو غيره (أو ظهرت أمارتها) كاختلاج أو تحرك (ككبير) فيغسل ويكفن ويصلي عليه ويدفن نيقن حياته وموته بعدها في الأولى والظهور أمارتها في الثانية ولخير: «الطفل يصلى عليه» رواه الترمذي وحسنه، وتعبيري بعلمت حياته أعم من قوله استهل أو بكى. (وإلا) أي وإن لم تعلم حياته ولم تظهر أمارتها (وجب تجهيزه بلا صلاة) عليه (إن ظهر خلقه) وفارقت الصلاة غيرها بأنه أوسع باباً منها بدليل أن الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه، وذكر حكم غير الصلاة في هذه وفي الثانية التي قبلها من زيادتي. (وإلا) أي وإن لم يظهر خلقه (سن ستره بخرقه ودفنه) دون غيرهما، وذكر هذا من زيادتي، والعبرة فيما ذكر بظهور خلق الآدمي وعدم ظهوره، فتعبير الأصل ببلوغ أربعة أشهر وعدم بلوغها جرى على الغالب من ظهور خلق الآدمي عندهما، وعبر عنه بعضهم بزمان إمكان نفخ الروح وعدمه، وبعضهم بالتخطيط وعدمه، وكلها وإن تقاربت فالعبرة بما قلنا.

(وحرّم غسل شهيد) ولو جنباً أو نحوه (وصلاة عليه) لخبر البخاري عن جابر: «أن النبي ﷺ أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم» وفي لفظ: «ولم يصل عليهم» بفتح اللام. والحكمة في ذلك إبقاء أثر الشهادة عليهم. وأما خبر: «أنه ﷺ خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت» فالمراد جمعاً بين الأدلة دعا لهم كدعائه للميت كقوله تعالى: «وصل عليهم» [التوبة: ١٠٣] وسمي شهيداً لشهادة الله ورسوله له بالجنة، وقيل: لأنه يشهد الجنة، وقيل: غير ذلك (وهو) أي الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه (من لم يبق فيه حياة مستقرة) الصادق بمن مات ولو امرأة أو رقيقاً أو صبيّاً أو مجنوناً (قبل انقضاء

حرب كافر بسببها، ويجب غسل نجس غير دم شهادة، وسن تكفينه في ثيابه التي مات فيها فإن لم تكفه تمت.

(فصل)

أقل القبر حفرة تمنع رائحة وسبعاً، وسن أن يوسع ويعمق قامة وبسطة ولحد في صلبة

حرب كافر بسببها) أي الحرب كأن قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد إليه سلاحه أو رمحته دابته أو سقط عنها أو تردى حال قتاله في بئر أو انكشف عنه الحرب ولم يعلم سبب قتله وإن لم يكن عليه أثر، لأن الظاهر أن موته بسبب الحرب، بخلاف من مات بعد انقضائها وفيه حياة مستقرة بجراحة فيه وإن قطع بموته منها أو قبل انقضائها لا بسبب حرب الكافر كأن مات بمرض فجأة أو في قتال بغاة فليس بشهيد، ويعتبر في قتال الكافر كونه مباحاً وهو ظاهر، أما الشهيد العاري عما ذكر كالغريق والمبطون والمطعون والميت عشقاً والميتة طلقاً والمقتول في غير القتال ظلماً فيغسل ويصلى عليه، وتعبيري بما ذكر أعم من قوله: من مات في قتال الكفار.

(ويجب غسل نجس) أصابه (غير دم شهادة) وإن أدى ذلك إلى زوال دمها لأنه ليس من أثر عبادة بخلاف دمها تحرم إزالته لإطلاق النهي عن غسل شهيد ولأنه أثر عبادة. (وسن تكفينه في ثيابه التي مات فيها) لخبر أبي داود بإسناد حسن عن جابر قال: «رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو» ونحن مع النبي ﷺ سواء في ذلك ثيابه المملوطة بالدم وغيرها لكن المملوطة أولى وكره في المجموع، فتقييد الأصل بكثير المملوطة بيان للاكمل وهذا في ثياب اعتيد لبسها غالباً، أما ثياب الحرب كدرع ونحوها مما لا يعتاد لبسها غالباً كخف وجلد وفروة وجبة محشوة فيندب نزعها كسائر الموتى، وذكر السن في هذه الوجوب في التي قبلها من زيادتي. (فإن لم تكفه) أي ثيابه (تممت) ندباً إن سترت العورة وإلا فوجوباً.

فصل

في دفن الميت وما يتعلق به:

(أقل القبر حفرة تمنع) بعد ردمها (رائحة) أي ظهورها منه فتؤذي الحي (وسبعاً) أي نبشه لها فيأكل الميت فتنتهك حرمة، قال الرافعي: والغرض من ذكرهما إن كانا متلازمين بيان فائدة الدفن وإلا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي أحدهما وخرج بالحفرة ما لو وضع الميت على وجه الأرض وجعل عليه ما يمنع ذلك حيث لم يتعذر الحفر. (وسن أن يوسع ويعمق قامة وبسطة) بأن يقوم رجل معتدل باسطاً يديه مرفوعتين لقوله ﷺ في قتلى أحد: «احفروا وأوسعوا وأعمقوا» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. وأوصى عمر رضي الله عنه أن يعمل قبره قامة

أفضل من شق، ويوضع رأسه عند رجل القبر ويسل من قبل رأسه برفق ويدخله الأحق بالصلاة عليه درجة، لكن الأحق في أنثى زوج فمحرم فعبدها فممسوح فمحبوب فخصي فعصبة فذر رحم فأجنبي صالح وكونه وترأ وستر القبر بثوب وهو لغير ذكر أكد ويقول: بسم الله وعلى ملة

وبسطة وهما أربعة أذرع ونصف خلافاً للرافعي في قوله: إنهما ثلاث ونصف. (ولحد) بفتح اللام وضمها وهو أن يحفر في أسفل جانب القبر القبلي قدر ما يسع الميت (في) أرض (صلبة أفضل من شق) بفتح المعجمة وهو أن يحفر في وسط أرض القبر كالنهر وتبنى حافته باللبن أو غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن أو غيره. وروى مسلم عن سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرض موته: «الحدوا لي لحداً وانصبوا على اللين نصباً كما صنع برسول الله ﷺ» وخرج بالصلبة الرخوة فالشق فيها أفضل خشية الانهيار، ويسن أن يوسع كل منهما ويتأكد ذلك عند رأسه ورجليه وأن يرفع السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت.

(و) أن يوضع رأسه عند رجل القبر أي مؤخره الذي سيصير عند أسفله رجل الميت. (و) أن (يسل من قبل رأسه برفق) لما روى أبو داود بإسناد صحيح: «أن عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي صلى على جنازة الحارث ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر وقال: «هذا من السنة» ولما روى الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه» (و) أن (يدخله) القبر (الأحق بالصلاة عليه درجة) فلا يدخله ولو أنثى إلا الرجال متى وجدوا لضعف غيرهم عن ذلك غالباً، ولخبر البخاري: «أنه ﷺ أمر أبا طلحة أن ينزل في قبر بنت له ﷺ واسمها أم كلثوم» ووقع في المجموع تبعاً لراو للخبر أنها رقية، ورده البخاري في تاريخه الأوسط بأنه ﷺ لم يشهد موت رقية ولا دفنها أي لأنه كان بيدراً، ومعلوم أنه كان لها محارم من النساء كفاطمة، نعم يسن لهن كما في المجموع أن يلين حمل المرأة من مغتسلها إلى النعش وتسليمها إلى من في القبر وحل ثيابها فيه، وخرج بزيادتي درجة الأحق بالصلاة صفة وقد عرف في الغسل. (لكن الأحق في أنثى زوج) وإن لم يكن له حق في الصلاة لأن منظوره أكثر. (فمحرم) الأقرب فالأقرب (فعبدها) لأنه كالمحرم في النظر ونحوه. (فممسوح فمحبوب فخصي) لضعف شهوتهم وربوا كذلك لتفاوتهم فيها. (فعصبة) لا محرمية لهم كبني عم ومعتق وعصبته بترتيبهم في الصلاة. (فلو رحم) كذلك كبني خال وبني عمه. (فأجنبي صالح) فإن استوى اثنان في الدرجة والفضيلة وتنازعا أقرع كما مرت الإشارة إليه، وقولي فمحرم إلى آخره من زيادتي.

(و) سن (كونه) أي المدخل له القبر (وترأ) واحداً فأكثر بحسب الحاجة كما فعل برسول الله ﷺ فقد روى ابن حبان أن الدافنين له كانوا ثلاثة وأبو داود أنهم كانوا خمسة. (و) سن (ستر القبر بثوب) عند الدفن لأنه ربما ينكشف من الميت شيء فيظهر ما يطلب إخفاؤه (وهو لغير ذكر) من أنثى وخنثى (أكد) احتياطاً والتصريح بهذا من زيادتي. (وأن) (يقول)

رسول الله ﷺ ويوضع في القبر على يمينه ويوجه جنوباً، ويسند وجهه إلى جداره وظهره بنحو لبنة ويسد فتحته بنحو لبن، وكره فرش ومخدة وصندوق لم يحتج إليه، وجاز دفنه ليلاً، ووقت كراهة صلاة لم يتحره والسنة غيرهما ودفن بمقبرة أفضل، وكره مبيت بها، ودفن اثنين من جنس بقبر إلا لضرورة فيقدم أفضلهما لا فرع على أصل ولا صبي على رجل، وسن لمن

مدخله (بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ) للاتباع وللأمر به رواهما الترمذي وحسنهما، وفي رواية: على سنة رسول الله ﷺ. (و) أن (يوضع في القبر على يمينه) كما في الاضطجاع عند النوم، وتعبري كالمجموع بالقبر أعم من تعبيرة باللحد. (ويوجهه) للقبلة، (وجوباً) تنزيلاً له منزلة المصلي فلو وجهه لغيرها نبش كما سيأتي أولها على يساره كره ولم ينبش، والتصريح بالوجوب من زيادتي. (و) أن (يسند وجهه) ورجلاه (إلى جداره) أي القبر (وظهره بنحو لبنة) كحجر حتى لا ينكب ولا يستلقي ويرفع رأسه بنحو لبنة ويفضي بخده الأيمن إليه أو إلى التراب. (و) أن (يسد فتحته) بفتح الفاء وسكون التاء (بنحو لبن) كطين بأن يبنى بذلك ثم تسد فرجه بكسر لبن وطين أو نحوهما لأن ذلك أبلغ في صيانة الميت من النش ومن منع التراب والهوام ونحو من زيادتي.

(وكره) أن يجعل له (فرش ومخدة) بكسر الميم (وصندوق لم يحتج إليه) لأن في ذلك إضاعة مال، أما إذا احتج إلى صندوق لنداء أو نحوها كرخاوة في الأرض فلا يكره ولا تنفذ وصيته به إلا حينئذ (وجاز) بلا كراهة (دفنه ليلاً) مطلقاً (ووقت كراهة صلاة لم يتحره) بالإجماع بخلاف ما إذا تحرره فلا يجوز، وعليه حمل خبر مسلم عن عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ عن الصلاة فيهن وأن نقبر فيهن موتانا وذكر وقت الاستواء والطلوع والغروب». (والسنة) للدفن (غيرهما) أي غير الليل وغير وقت الكراهة، وتعبري بهذا الموافق لعبارة الروضة أولى من قوله: وغيرهما أفضل وإن أول أفضل بمعنى فاضل. (ودفن بمقبرة أفضل) منه بغيرها لينال الميت دعاء المارين والزائرين. (وكره مبيت بها) لما فيه من الوحشة. (ودفن اثنين من جنس) ذكرين أو اثنين ابتداء (بقبر) بمحل واحد (إلا لضرورة) ككثرة الموتى لوباء أو غيره. (فيقدم) في دفنها إلى جدار القبر (أفضلهما) «لأنه ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد». (لا فرع) فلا يقدم (على أصل) من جنسه فيقدم الأب على الابن وإن كان أفضل منه لحرمة الأبوة، والأم على البنت وإن كان أفضل منها لحرمة الأمومة مع التساوي في الأنوثة، بخلاف ما إذا كان من غير جنسه فيقدم الابن على أمه لفضيلة الذكورة. (ولا صبي على رجل) بل يقدم الرجل عليه وإن كان أفضل منه، والتصريح بكراهة الدفن مع قولي من جنس وقولي لا فرع إلى آخره من زيادتي، وخرج بالجنس ما لو كان من جنسين حقيقة كذكر وأنثى أو احتمالاً كخثيين فإن كان بينهما محرمة أو زوجية أو سيديّة كره دفنهما بقبر وإلا حرم بلا تأكيد ضرورة، وحيث جمع بين اثنين جعل بينهما حاجز من تراب وقدم من جنسين الذكر

دنا ثلاث حثيات تراب فأن يهال بمساح فتمكث جماعة يسألون له التثبيت، ويرفع القبر شبراً بدارنا وتسطيحه أولى من تسميمه، وكره جلوس ووطء عليه بلا حاجة وتجسيصه وكتابة وبناء عليه وحرم بمسبلة، وسن رشه بماء ووضع حصى عليه وحجر أو خشبة عند رأسه وجمع أهله ثم الخشى ثم المرأة وتقدم بعض ذلك.

(وسن لمن دنا) من القبر بأن كان على شفيره كما عبر به الشافعي (ثلاث حثيات تراب) بيديه جميعاً: «لأنه ﷺ حثا من قبل رأس الميت ثلاثاً» رواه البيهقي وغيره بإسناد جيد ويسن أن يقول مع الأولى: «منها خلقناكم» [طه: ٥٥] ومع الثانية: «وفيهما نعبدكم» [طه: ٥٥] ومع الثالثة: «ومن هنا نخرجكم تارة أخرى» [طه: ٥٥] (ف) سن (أن يهال) عليه (بمساح) أو ما في معناها إسراعاً بتكميل الدفن، ويسن أن لا يزداد على تراب القبر لثلاً يعظم شخصه. (فتمكث جماعة) عنده ساعة (يسألون له التثبيت) للاتباع رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده. (و) أن (يرفع القبر شبراً) تقريباً ليعرف فيزار ويحترم «ولأن قبره ﷺ رفع نحو شبر» رواه ابن حبان في صحيحه، فإن لم يرتفع ترابه شبراً فالأوجه أن يزداد وخرج بزيادتي (بدارنا) ما لو مات مسلم بدار الكفار فلا يرفع قبره بل يخفى لثلاً يتعرضوا له إذا رجع المسلمون، وألحق بها الأذرعى الأمكنة التي يخاف نبشها لسرقة كفنه أو لعداوة أو لنحوهما. (وتسطيحه أولى من تسليمه) «كما فعل بقبره ﷺ وقبري صاحبيه» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

(وكره جلوس ووطء عليه) للنهي عنها رواه في الأول مسلم وفي الثاني الترمذي وقال: حسن صحيح، وفي معناهما الاتكاء عليه والاستناد إليه وبهما صرح في الروضة (بلا حاجة) من زيادتي مع التصريح بالكراهة، فإن كان لحاجة بأن لا يصل إلى ميتة أو لا يتمكن من الحفر إلا بوطئه فلا كراهة. (و) كره (تجسيصه) أي تبييضه بالجص وهو الجبس. وقيل الجير، والمراد هنا هما أو أحدهما (وكتابة) عليه سواء أكتب اسم صاحبه أم غيره في لوح عند رأسه أم في غيره. (وبناء عليه) قبة أو بيت للنهي عن الثلاثة، رواه فيها الترمذي وقال: حسن صحيح، وفي الأول والثالث مسلم، وخرج بتجسيصه تطيينه خلافاً للإمام والغزالي. (وحرم) أي البناء (ب) مقبرة (مسبلة) بأن جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها كما لو كانت موقوفة ولأن البناء يتأيد بعد انمحاق الميت، فلو بني فيها هدم البناء كما صرح به في الأصل بخلاف ما لو بني في ملكه، والتصريح بالتحريم من زيادتي وصرح به في المجموع.

(وسن رشه) أي القبر (بماء) لأنه ﷺ فعل ذلك بقبر سعد بن معاذ رواه ابن ماجه وأمر به في قبر عثمان بن مظعون رواه البزار، والمعنى فيه التفاؤل بتبريد المضجع وحفظ التراب ويكره رشه بماء الورد. (ووضع حصى) «عليه لأنه ﷺ فعل ذلك بقبر ابنه إبراهيم». رواه الشافعي. وسن أيضاً وضع الجريد والريحان ونحوهما. (و) وضع (حجر أو خشبة عند رأسه وجمع أهله بموضع) واحد من المقبرة لأنه ﷺ وضع حجراً أي سخرة عند رأس عثمان بن مظعون وقال:

بموضع وزيارة قبور لرجل ولغيره مكروهة، وأن يسلم زائر ويقرأ ويدعو ويقرب كقربه منه حياً، وحرم نقله إلى أبعد من مقبرة محل موته إلا من بقرب مكة والمدينة وإيليا ونبشه بعد دفنه إلا لضرورة كدفن بلا طهر أو توجيه ولم يتغير، أو في مغصوب، أو وقع فيه مال، وسن تعزية

«أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي» رواه أبو داود بإسناد جيد، وتعبيري بأهله أعم من تعبيره بأقاربه. (وزيارة قبور) أي قبور المسلمين (لرجل) لخبر مسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» أما زيارة قبور الكفار فباحة وقيل محرمة. (ولغيره) أي غير الرجل من أنثى وخثنى (مكروهة) لقلة صبر الأنثى وكثرة جزعها وألحق بها الخثنى احتياطاً، وذكر حكمه من زيادتي، وهذا في زيارة قبر غير النبي ﷺ، أما زيارة قبره فتسن لهما كالرجل كما اقتضاه إطلاقهم في الحج ومثله قبور سائر الأنبياء والعلماء والأولياء. (وأن يسلم زائر) فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» رواه مسلم، زاد أبو داود: «اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم» وأما قوله ﷺ: «عليك السلام» تحية الموتى فنظراً لعرف العرب حيث كان من عادتهم إذا سلموا على قبر يقولون عليك السلام. (وأن) (يقرأ) من القرآن ما تيسر (ويدعو) له بعد توجهه إلى القبلة لأن الدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب إلى الإجابة. (وأن) (يقرب) من قبره (كقربه منه) في زيارته (حياً) احتراماً له.

(وحرم نقله) قبل دفنه من محل موته (إلى) محل (أبعد من مقبرة محل موته) ليدفن فيه وهذا أولى من قوله: ويحرم نقله إلى بلد آخر. (إلا من بقرب مكة والمدينة وإيليا) أي بيت المقدس فلا يحرم نقله إليها بل تختار لفضل الدفن فيها. (و) حرم (نبشه) قبل البلى عند أهل الخبرة بتلك الأرض (بعد دفنه) لنقل غيره كتكفين وصلاة عليه لأن فيه هتكاً لحرمة. (إلا لضرورة كدفن بلا طهر) من غسل أو تيمم وهو ممن يجب طهره. (أو) بلا (توجيه) له إلى القبلة. (ولم يتغير) فيهما فيجب نبشه تداركاً لطهره الواجب وليوجه إلى القبلة، وقولي ولم يتغير من زيادتي. (أو) كدفن (في مغصوب) من أرض أو ثوب ووجد ما يدفن أو يكفن فيه الميت فيجب نبشه وإن تغير ليرد كل لصاحبه ما لم يرض ببقائه. (أو وقع فيه مال) خاتم أو غيره فيجب نبشه وإن تغير لأخذه سواء أطلبه مالكة أم لا كما اقتضاه كلام الروضة والمجموع، وقيد صاحب المذهب ومن تبعه بالطلب كما قيد به الأصحاب مسألة الابتلاع الآتية وقد فرقت بينهما في شرح الروض، ولو بلغ مالاً لنفسه ومات لم ينبش، أو مال غيره وطلبه مالكة نبش وشق جوفه وأخرج منه ورداً لصاحبه ولو ضمنه الورثة كما نقله في المجموع عن إطلاق الأصحاب راداً به على ما في العدة من أن الورثة إذا ضمنوا لم يشق، ويؤيده ما اقتضاه كلامها من أنه يشق حيث لا ضمان وله تركه، وفي نقل الروياني عن الأصحاب ما يوافق ما فيها تجوز، أما بعد البلى فلا يحرم نبشه بل تحرم عمارته وتسوية التراب عليه لئلا يمتنع الناس من الدفن فيه لظنهم عدم البلى، واستثنى قبور الصحابة والعلماء والأولياء.

(وسن تعزية نحو أهله) كصهر وصديق وهي الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر

نحو أهله وبعد دفنه أولى ثلاثة أيام تقريباً فيعزى مسلم بمسلم: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك. وبكافر: أعظم الله أجرك وصبرك. وكافر محترم بمسلم: غفر الله لميتك وأحسن عزاءك وجاز بكاء عليه، لا ندب ونوح وجزع بنحو ضرب صدر؛ وسن لنحو جيران أهله تهينة

والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة «لأنه ﷺ مر على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها: اتقي الله واصبري ثم قال: إنما الصبر أي الكامل عند الصدمة الأولى». رواه الشيخان، ولأن أسامة بن زيد قال: «أرسلت إحدى بنات النبي ﷺ تدعوه وتخبره أن ابناً لها في الموت فقال للرسول: ارجع إليها فأخبرها أن الله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب» وتقيدي بنحو أهله من زيادتي، وسن أن يعمهم بها حتى الصغار والنساء إلا الشابة فلا يعزىها إلا محارمها ونحوهم. (و) هي (بعد دفنه أولى) منها قبله لاشتغال أهل الميت بتجهيزه قبله، قال في الروضة إلا أن يرى من أهله جزعاً شديداً فيختار تقديمها ليصبرهم، وذكر الأولوية من زيادتي. (ثلاثة أيام تقريباً) من الموت لحاضر ومن القدوم أو بلوغ الخبر لغائب فتكره التعزية بعدها إذ الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه. (فيعزى مسلم بمسلم) بأن يقال له: (أعظم الله أجرك) أي جعله عظيماً (وأحسن عزاءك) بالمد أي جعله حسناً. (وغفر لميتك وبكافر أعظم الله أجرك) مع قوله: (وصبرك) أو أخلف عليك أو جبر مصيبتك أو نحوه كما في الروضة كأصلها، نعم لو كان الميت ممن لا يخلف بدله كآب فليقل بدل أخلف عليك: خلف عليك أي كان الله خليفة عليك، نقله الشيخ أبو حامد عن الشافعي (و) يعزى (كافر محترم بمسلم) بأن يقال له: (غفر الله لميتك وأحسن عزاءك) وخرج بزيادتي محترم الحربي والمرتد فلا يعزى إلا أن يرجى إسلامهما، وللمسلم تعزية كافر محترم بمثله فيقول: أخلف الله عليك ولا نقص عددك.

(و) جاز بكاء عليه) أي على الميت قبل موته وبعده «لأنه ﷺ بكى على ولده إبراهيم قبل موته وقال: إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون» وبكى على قبر بنت له «وزار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله» روى الأول الشيخان، والثاني البخاري، والثالث مسلم، والبكاء عليه بعد الموت خلاف الأولى لأنه حينئذ يكون أسفاً على ما فات، نقله في المجموع عن الجمهور، بل نقل في الأذكار عن الشافعي والأصحاب أنه مكروه لخبر: «فإذا وجبت فلا تبكين باكية، قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: الموت» رواه الشافعي وغيره بأسانيد صحيحة. (لا ندب) وهو عد محاسنه فلا يجوز كأن يقال: واكفها واجبله واسنده، وقيل: عدها مع البكاء وجزم به في المجموع (و) لا (نوح) وهو رفع الصوت بالندب. (و) لا (جزع بنحو ضرب صدر) كضرب خد وشق جيب، قال ﷺ: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب» رواه مسلم. وقال ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى

طعام يشبعهم يوماً وليلة وأن يلح عليهم في أكل، وحرمت لنحو نائحة.

الجاهلية». وفي رواية مسلم في كتاب الجهاد بلفظ أو بدل الواو والسريال القميص كالدرع، والقطران بفتح القاف مع كسر الطاء وسكونها وبكسرها مع سكون الطاء دهن شجر يطلّى به الإبل الجربى ويسرج به وهو أبلغ في اشتعال النار بالنائحة. (وسن لنحو جيران أهله) كأقاربه البعداء ولو كانوا ببلد وهو بآخر. (تهيئة طعام يشبعهم يوماً وليلة) لشغلهم بالحزن عنه. (وأن يلح عليهم في أكل) لئلا يضعفوا بتركه ونحو هنا وفيما بعده من زيادتي. (وحرمت) أي تهيتته (لنحو نائحة) كنادبة لأنها إعانة على معصية والأصل فيما قبله قوله ﷺ لما جاء خبر قتل جعفر بن أبي طالب في غزوة مؤتة: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم» رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي، ومؤتة بضم الميم وسكون الهمزة موضع معروف عند الكرك والله أعلم.

كتاب الزكاة

باب زكاة الماشية

تجب فيها بشروط كونها نعماً ونصاباً وأوله في إبل خمس، ففي كل خمس إلى عشرين شاة ولو ذكراً أو يجرىء بعير الزكاة وخمس وعشرين بنت مخاض لها سنة، وست وثلاثين بنت لبون لها سنتان، وست وأربعين حقة لها ثلاث، وإحدى وستين جذعة لها أربع، وست وسبعين بنتا لبون، وإحدى وتسعين حقتان، ومائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ويتسع ثم كل عشر يتغير الواجب، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، وفي بقـر

كتاب الزكاة

هي لغة التطهير والنماء وغيرهما، وشرعاً اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص. والأصل في وجوبها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿وآتوا الزكاة﴾ [البقرة: ٨٣] وقوله: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ [التوبة: ١٠٣] وأخبار كخبر «بني الإسلام على خمس» وهي أنواع تأتي في أبواب.

باب زكاة الماشية

بدؤوا بها وبالإبل منها للبداءة بالإبل في خبر أنس الآتي لأنها أكثر أموال العرب. (تجب) أي الزكاة (فيها) أي في الماشية (بشروط) أربعة: أحدها (كونها نعماً) قال الفقهاء واللغويون: أي إبلًا وبقراً وغنماً ذكوراً كانت أو إناثاً، فلا زكاة في غيرها من الحيوانات كخيل ورقيق ومتولد بين زكوي وغيره لخبر الشيخين: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» وغيرهما مما ذكر مثلهما مع أن الأصل عدم الوجوب. (و) ثانيها كونها (نصاباً) وقدره يعلم مما يأتي. (وأوله في إبل خمس ففي كل خمس) منها (إلى عشرين شاة ولو ذكراً) لصدق الشاة به (ويجرىء) عنها وعما فوقها (بعير الزكاة) وإن لم يساو قيمة الشاة لأنه يجرىء عن خمس وعشرين فعما دونها أولى، وأفادت إضافته إلى الزكاة اعتبار كونه أنثى بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع. (و) في (خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة و) في (ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان و) في (ست وأربعين حقة لها ثلاث) من السنين. (و) في (إحدى وستين جذعة لها أربع) من السنين. (و) في (ست وسبعين بنتاً لبون و) في (إحدى وتسعين حقتان و) في (مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ويتسع ثم كل عشر يتغير الواجب ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة) وذلك لخبر أبي بكر رضي الله عنه بذلك في كتاب لأنس بالصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين رواه البخاري عن أنس ومن لفظه: «فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة» والمراد زادت

ثلاثون، ففي كل ثلاثين تباع له سنة، وكل أربعين مسنة لها سنتان. وفي غنم أربعون ففيها شاة، ومائة وإحدى وعشرين شاتان، ومائتين وواحدة ثلاث، وأربعمائة أربع، ثم كل مائة شاة، والشاة جذعة ضأن لها سنة وأجذعت أو ثنية معز لها سنتان من غنم البلد أو مثلها فإن عدم بنت

واحدة لا أقل كما صرح بها في رواية لأبي داود بلفظ: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون» فهي مقيدة لخبر أنس، وبها مع كون المتبادر من الزيادة فيه واحدة أخذ أئمتنا في عدم اعتبار بعضها لكنها معارضة له لدالاتها على أن الواحدة يتعلق بها الواجب ودلالته على خلافه، فالمتمجه لصحة ما فيه ولدفع المعارضة حمل قوله: ففي كل أربعين على أن معها في صورة مائة وإحدى وعشرين ثلاثاً، وإنما ترك ذلك تغليباً لبقية الصور عليها مع العلم بأن ما يتغير به الواجب يتعلق به كالعاشرة، ففي مائة وثلاثين بنتاً لبون وحقة، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقائق وهكذا، وللواحدة الزائدة على المائة والعشرين قسط من الواجب فيسقط بموتها بين تمام الحول والتمكن من الإخراج جزء من مائة وإحدى وعشرين جزءاً من ثلاث بنات لبون وما بين النصب عفو ويسمى وقصاً لا يتعلق به الواجب على الأصح، فلو كان له تسع من الإبل فتلغ منها أربع بعد الحول قبل التمكن وجبت شاة، وسميت الأولى من المخرجات من الإبل بنت مخاض لأن أمها آن لها أن تحمل مرة ثانية فتكون في المخاض أي الحوامل، والثانية بنت لبون لأن أمها آن لها أن تلد ثانياً فتكون ذات لبن، والثالثة حقة لأنها استحقت أن يطرقها الفحل أو أن تركب ويحمل عليها، والرابعة جذعة لأنها أجذعت مقدم أسنانها أي أسقطته، واعتبر في الجميع الأنوثة لما فيها من رفق الدر والنسل، وزدت ويتسع ثم كل عشر يتغير الواجب لدفع ما اقتضته عبارة الأصل من أنه يتغير بما دونهما وليس مراداً.

(و) أوله (في بقر ثلاثون ففي كل ثلاثين تباع له سنة) سمي بذلك لأنه يتبع أمه في المرعى. (و) في (كل أربعين مسنة لها سنتان) سميت بذلك لتكامل أسنانها وذلك لما روى الترمذي وغيره عن معاذ قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعاً». وصححه الحاكم وغيره، والبقرة تقال للذكر والأنثى. (و) أوله (في غنم أربعون) شاة (ففيها شاة وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان) و (في مائتين وواحدة ثلاث) من الشياه (و) في (أربعمائة أربع ثم) في (كل مائة شاة) روى البخاري ذلك عن أنس في كتاب أبي بكر السابق. (والشاة) المخرجة عما ذكر (جذعة ضأن لها سنة) وإن لم تجزع (أو أجذعت) من زيادتي وإن لم يتم لها سنة كما ذكره الرافعي في الأضحية. (أو ثنية معز لها سنتان) فيخير بينهما، ومن ذلك يؤخذ أن شرط أجزاء الذكر في الإبل وفيما يأتي أن يكون جذعاً أو ثنياً، ويعتبر في المخرج عن الإبل من الشياه كونه صحيحاً كاملاً، وإن كانت الإبل معيبة والشاة المخرجة عما ذكر تكون (من غنم البلد أو مثلها) أو خير منها قيمة كما فهم بالأولى، وشمول كلامي لشاة الغنم مع التقييد بالمثلثة في غنم غير البلد من زيادتي. (فإن عدم

مخاض أو تعييت فابن لبون أو حق، ولا يكلف كريمة لكن تمنع ابن لبون وحقاً، ولو اتفق فرضان وجب الأغبط إن وجدا بماله وأجزأ غيره بلا تقصير وجبر التفاوت بنقد أو جزء من الأغبط، وإن وجد أحدهما أخذ وإلا فله تحصيل ما شاء، ولمن عدم واجباً من إبل أن يصعد

بنت مخاض) ولو شرعاً كأن كانت مغصوبة أو مرهونة (أو تعييت فابن لبون أو حق) يخرجها عنها وإن كان أقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها وإن لم يكن عنده ابن لبون أو حق بل يحصل ما شاء منها وكابن لبون ولد لبون خنثى وحق خنثى، أما غير بنت المخاض كبنت لبون عدتها فلا يؤخذ عنها حق كما لا يؤخذ عنها ابن لبون، ولأن زيادة السن في ابن اللبون فيما ذكر توجب اختصاصه عنها بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع بخلافها في الحق لا توجب اختصاصه عن بنت اللبون بهذه القوة بل هي موجودة فيهما فلا يلزم من جبرها ثم جبرها هنا، والتصريح بذكر الشرط في الحق من زيادتي.

(ولا يكلف) حيث كانت إبله مهازيل أن يخرج بنت مخاض (كريمة) لقوله ﷺ لمعاذ حين بعثه عاملاً: «إياك وكرائم أموالهم» رواه الشيخان. (لكن تمنع) الكريمة عنده (ابن لبون وحقاً) وهو من زيادتي لوجود بنت مخاض عنده. (ولو اتفق) في إبل أو بقرة (فرضان) في نصاب واحد (وجب) فيها (الأغبط) منهما أي الأنفع للمستحقين ففي مائتي بعير أو مائة وعشرين بقرة يجب فيها الأغبط من أربع حقائق وخمس بنات لبون أو ثلاث مسنات وأربعة أتبعه. (إن وجدا بما له) بصفة الإجزاء لأن كلا منهما فرضهما، فإذا اجتمعا روعي ما فيه حظ المستحقين إذ لا مشقة في تحصيله. (وأجزأ غيره) أي غير الأغبط (بلا تقصير) من المالك أو الساعي للعذر (وجبر التفاوت) لنقص حق المستحقين (بنقد) للبلد (أو جزء من الأغبط) لا من المأخوذ، فلو كانت قيمة الحقائق أربعمائة وقيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسين وقد أخذ الحقائق فالجبر بخمسين أو بخمسة أتساع بنت لبون لا بنصف حقة لأن التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون، وجاز دفع النقد مع كونه من غير جنس الواجب وتمكنه من شراء جزئه لدفع ضرر المشاركة، وقولي من الأغبط من زيادتي، أما مع التقصير من المالك بأن دلس أو من الساعي بأن لم يجتهد وإن ظن أنه الأغبط فلا يجزى.

(وإن وجد أحدهما) بماله (أخذ) وإن وجد شيء من الآخر إذ الناقص كالمعدوم. (وإلا) أي وإن لم يوجد أو أحدهما بماله بصفة الإجزاء بأن لم يوجد شيء منهما أو وجد بعض كل منهما أو بعض أحدهما أو وجداً أو أحدهما لا بصفة الإجزاء (فله تحصيل ما شاء) منهما كلاً أو بعضاً متمماً بشراء أو غيره ولو غير أغبط لما في تعيين الأغبط من المشقة في تحصيله، وله كما يعلم مما يأتي أن يصعد أو ينزل مع الجبران في الإبل فله في المائتي بعير فيما إذا لم يوجد شيء من الحقائق وبنات اللبون أن يجعل الحقائق أصلاً ويصعد إلى أربع جذاع فيخرجها ويأخذ أربع جبرانات، وأن يجعل بنات اللبون أصلاً وينزل إلى خمس بنات مخاض فيخرجها مع خمس جبرانات، وفيما إذا وجد بعض كل منهما كثلاث حقائق وأربع بنات لبون أن يجعل

ويأخذ جيراناً وإبله سليمة أو ينزل ويعطيه وهو شاتان أو عشرون درهماً بخيرة الدافع، وله صعود ونزول درجتين فأكثر مع تعدد الجيران عند عدم القربى في جهة المخرجة، ولا يبيع جيران إلا لمالك رضي، ويجزى نوع عن آخر برعاية القيمة، ففي ثلاثين عنزاً وعشر نعجات عنز أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربيع نعجة وفي عكسه عكسه، ولا يؤخذ ناقص في غير ما

الحقاق أصلاً فيدفعها مع بنت لبون وجيران أو يجعل بنات اللبون أصلاً فيدفعها مع حقة ويأخذ جيراناً وله دفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جيرانات، وله فيما إذا وجد بعض أحدهما كحقة دفعها مع ثلاث جذاع وأخذ ثلاث جيرانات، وله دفع خمس بنات مخاض مع دفع خمس جيرانات. (ولمن عدم واجباً من إبل) ولو جذعة في ماله (أن يصعد) درجة (ويأخذ جيراناً وإبله سليمة أو ينزل) درجة (ويعطيه) أي الجيران كما جاء ذلك في خبر أنس السابق، فالخيرة في الصعود والنزول للمالك لأنهما شرعاً تخفيفاً عليه، وخرج بمن عدم الواجب من وجده في ماله فليس له نزول مطلقاً ولا صعود إلا أن لا يطلب جيراناً لأنه زاد خيراً وهو معلوم مما يأتي وبالإبل غيرها، فلا يأتي فيه ذلك وبالسليمة المعيبة فلا يصعد بالجيران لأن واجبها معيب، والجيران للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين بخلاف نزوله مع إعطاء الجيران فجائز لتبرعه بالزيادة. (وهو) أي الجيران (شاتان) بالصفة السابقة في الشاة المخرجة عن خمس من الإبل. (أو عشرون درهماً) نفرة خالصة (بخيرة الدافع) ساعياً كان أو مالكاً لظاهر خبر أنس، وعلى الساعي رعاية مصلحة المستحقين في الدفع والأخذ.

(وله صعود) درجتين فأكثر (ونزول درجتين فأكثر مع تعدد الجيران) كان يعطي بدل بنت مخاض عدمها مع بنت اللبون حقة ويأخذ جيرانين أو يعطي بدل حقة عدمها مع بنت اللبون بنت مخاض ويدفع جيرانين هذا (عند عدم القربى في غير جهة المخرجة) بخلاف ما إذا وجدها للاستغناء عن زيادة الجيران بدفع الواجب من القربى، فإن كانت القربى في غير جهة المخرجة كأن لزمه بنت لبون عدمها مع الحقة ووجد بنت مخاض لم يلزمه إخراجها مع جيران بل يجوز له إخراج جذعة مع أخذ جيرانين لأن بنت المخاض وإن كانت أقرب إلى بنت اللبون ليست في جهة الجذعة، وقولي فأكثر مع التقييد بجهة المخرجة من زيادتي. (ولا يبيع جيران) فلا يجزى شاة وعشرة دراهم لجيران واحد لأن الخبر يقتضي التخيير بين شاتين وعشرين درهماً فلا يجوز خصلة ثالثة كما في الكفارة، فلا يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة (إلا لمالك رضي) بذلك فيجزي لأن الجيران حقه فله إسقاطه وهذا من زيادتي، وأما الجيرانان فيجوز تبعضهما فيجزي شاتان وعشرون درهماً لجيرانين كالكفارتين.

(ويجزي) في إخراج الزكاة (نوع عن) نوع (آخر) كضأن عن معز وعكسه من الغنم وأرchie عن مهريه وعكسه من الإبل وعراب عن جواميس وعكسه من البقر. (برعاية القيمة) كأن تساوي ثنية المعز في القيمة جذعة الضأن لاتحاد الجنس سواء اتحد نوع ماشيته أم اختلف. (ففي ثلاثين عنزاً) وهي أنثى المعز (وعشر نعجات) من الضأن (عنز أو نعجة بقيمة

مر إلا من مثله، فإن اختلف ماله نقصاً فكمال برعاية القيمة، وإن لم يوف تمام بنقص، ولا خيار إلا برضا مالكها ومضى حول في ملكه ولتتاج نصاب ملكه بملكه حول النصاب، فلو

ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة) فلو كانت قيمة عنز مجزئة ديناراً ونعجة مجزئة دينارين لزم عنز أو نعجة قيمتها دينار وربع. (وفي عكسه) أي المثال المذكور (عكسه) أي الواجب، فالواجب فيه نعجة أو عنز بقيمة ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز، والتصريح بهذا من زيادتي. (ولا يؤخذ ناقص) من ذكر ومعيب وصغير (في غير ما مر) من جواز أخذ ابن لبون أو الحق والذكر من الشياه في الإبل أو التبيع في البقر أو النوع الأردا عن الأجود بشرطه. (إلا من مثله) بأن تمحضت ماشيته ذكوراً أو كانت ناقصة بعيب أو صغر فيؤخذ في ست وثلاثين من الإبل ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين منها لثلا يسوى بين النصابين ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة، فإذا كانت قيمة المأخوذ في خمس وعشرين خمسين درهماً تكون قيمة المأخوذ في ستة وثلاثين اثنين وسبعين درهماً بنسبة زيادة الجملة الثانية على الجملة الأولى وهي خمسان وخمس خمس، ويؤخذ في خمس وعشرين معيبة من الإبل معيبة متوسطة، وفي ست وثلاثين فصيلاً فصيل فوق المأخوذ في خمس وعشرين، وفي ست وأربعين فصيل فوق المأخوذ في ست وثلاثين وعلى هذا القياس.

(فإن اختلف ماله نقصاً) وكماًلاً واتحد نوعاً (فكمال) يخرج به (برعاية القيمة وإن لم يوف تمام بنقص) وقولي فإن اختلف إلى آخره من زيادتي. والمراد بالنقص ما يثبت رد المبيع وخرج به ما لو اختلف بهالة صفة فقط فالواجب الأغبط. (ولا) يؤخذ (خيار) كحامل وأكولة وهي المسمنة للأكل وربي وهي الحديثة العهد بالتاج بأن يمضي لها من ولادتها نصف شهر كما قاله الأزهرى أو شهران كما نقله الجوهري (إلا برضا مالكها) بأخذها، نعم إن كانت كلها خياراً أخذ الخيار منها إلا الحوامل فلا تؤخذ منها حامل كما نقله الإمام واستحسنه. (و) ثالثها (مضى حول في ملكه) لخبر: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» رواه أبو داود وغيره، وهو وإن كان ضعيفاً مجبور بآثار صحيحة عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وغيرهم.

(و) لكن (لتتاج نصاب) بقيد زدته بقولي (ملكه بملكه) أي بسبب ملك النصاب (حول النصاب) وإن ماتت الأمهات وذلك بأن بلغت به نصاباً كمائة وعشرين من الغنم نتج منها واحدة فتجب شاتان، فإن لم تبلغ به نصاباً كمائة نتج منها عشرون فلا أثر له، والأصل في ذلك ما رواه مالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه أنه قال لساعيه: اعتد عليهم بالسخلة وهي تقع على الذكر والأنثى، وأيضاً المعنى في اشتراط الحول أن يحصل النماء والتتاج نماء عظيم فيتبع الأصول في الحول، أما ما نتج من دون نصاب وبلغ به نصاباً فيبتدأ حوله من حين بلوغه، وعلم بما ذكر أنه لو زال ملكه عن النصاب أو بعضه ثم عاد بشراء أو غيره ولو بمثله كإبل بإبل

ادعى النتائج بعده صدق فإن اتهم سن تحليفه، وإسامة مالك لها كل الحول لكن لو علفها قدرأ تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع سوم لم يضر ولا زكاة في عوامل، وتؤخذ زكاة سائمة عند ورودها ماء وإلا فبيوت أهلها، ويصدق مخرجها في عدها إن كان ثقة وإلا فتعد والأسهل عند مضيق، ولو اشترك اثنان من أهل زكاة في نصاب أوفى أقل ولأحدهما نصاب

استؤنف الحول بما فعله وإن قصد به الفرار من الزكاة وهو مكروه عند قصد الفرار وأنه لا يضم إلى ما عنده في الحول ما ملكه بشراء أو غيره كهبة وإرث ووصية لأنه ليس في معنى النتائج المذكور وإنما ضم إليه في النصاب لأنه بالكثرة فيه بلغ حداً يحتمل المواساة، فلو ملك ثلاثين بقرة ستة أشهر ثم اشترى عشرأ فعليه عند تمام الحول الأول للثلاثين تبيع ولكل حول بعده ثلاثة أرباع مسنة، وعند تمام كل حول للعشرة ربع مسنة، وأنه لو انفصل النتائج بعد الحول لم يكن حول النصاب حوله لتقرر واجب أصله ولأن الحول الثاني أولى به.

(فلو ادعى) المالك (النتائج بعده) أي بعد الحول (صدق) لأن الأصل عدم وجوده قبله. (فإن اتهم) أي اتهمه الساعي (سن تحليفه) والتصريح بسن تحليفه من زيادتي. (و) رابعها (إسامة مالك لها كل الحول) لقوله في خبر أنس: «وفي صدقة الغنم في سائماتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة» دل بمفهومه على نفي الزكاة في معلوفة الغنم وقيس بها معلوفة الإبل والبقر، واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلاً مباح أو مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها. (لكن لو علفها قدرأ تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع سوم لم يضر) أما لو سامت بنفسها أو أسامها غير مالكةا كغاصب أو اعتلفت سائمة أو علفت معظم الحول أو قدرأ لا تعيش بدونه أو تعيش لكن بضرر بين أو بلا ضرر بين لكن قصد به قطع سوم أو ورثها وتم حولها ولم يعلم فلا زكاة لفقد إسامة المالك المذكورة، والماشية تصبر عن العلف يوماً أو يومين لا ثلاثة، وتعبري بإسامة المالك لها أولى من قوله: وكونها سائمة، وقوله: ولم يقصد به قطع سوم من زيادتي. (ولا زكاة في عوامل) في حرث أو نحوه لاقتنائها للاستعمال لا للنماء كثياب البدن ومتاع الدار. (وتؤخذ زكاة سائمة عند ورودها ماء) لأنها أقرب إلى الضبط حيثئذ فلا يكلفهم الساعي ردها إلى البلد كما لا يلزمه أن يتبع المراعي. (وإلا) أي وإن لم ترد الماء بأن اكتفت بالكلا في وقت الربيع (ف) عند (بيوت أهلها) وأفنيتهم وذلك لخبر البيهقي: «تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم وأفنيتهم» وهو منزل على ما قلنا. (ويصدق مخرجها في عدها إن كان ثقة وإلا فتعدو الأسهل) عدها (عند مضيق) تمر به واحدة واحدة، ويبد كل من المالك والساعي أو نائبهما قضيب يشيران به إلى كل واحدة أو بصبيان به ظهرها لأن ذلك أبعد عن الغلط، فإن اختلفا بعد العد وكان الواجب يختلف به أعاد العد، وتعبري بالمخرج أعم من تعبيرة بالمالك، وقولي والأسهل من زيادتي. (ولو اشترك اثنان) مثلاً (من أهل زكاة في نصاب أو في أقل) منه (ولأحدهما نصاب) ولو في غير ماشية من

زكياً كواحد كما لو خلطاً جواراً واتحد مشرب ومسرح ومراح وراع وفحل نوع ومحلب وناطور وجرين ودكان ومكان حفظ ونحوها لا حالب وإناء ونية خلطة.

باب زكاة النابت

تختص بقوت اختياراً من رطب وعنب وحب كبير وأرز وعدس، ونصابه خمسة أوسق

نقد أو غيره (زكياً كواحد) لقوله في خبر أنس: «ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» نهى المالك عن التفريق وعن الجمع خشية وجوبها أو كثرتها، ونهى الساعي عنهما خشية سقوطها أو قتلها، والخبر ظاهر في خلطة الجوار الآتية ومثلها خلطة الشبوع بل أولى. وعلم من اعتبار النصاب اعتبار اتحاد الجنس وإن اختلف نوعه، ومن التشبيه اعتبار الحول من سنة ودونها كما في التمر والحب، ويعتبر ابتداء حول الخلطة منها، وأفادت زيادتي أو في أقل ولأحدهما نصاب أن الشركة فيما دون نصاب تؤثر إذا ملك أحدهما نصاباً كأن اشتركا في عشرين شاة مناصفة وانفرد أحدهما بثلاثين فيلزمه أربعة أخماس شاة والآخر خمس شاة، بخلاف ما إذا لم يكن لأحدهما نصاب وإن بلغه مجموع المالكين كأن انفرد كل منهما بتسعة عشر شاة واشتركا في ثنتين.

(كما لو خلطاً جواراً) بكسر الجيم أفصح من ضمها. (واتحد مشرب) أي موضع شرب الماشية. (ومسرح) أي الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى. (ومراح) بضم الميم أي مأواها ليلاً. (وراع) لها (وفحل نوع) بخلاف فحل أكثر من نوع فلا يضر اختلافه للضرورة، ومعنى اتحاده أن يكون مرسلأ في الماشية وإن كان ملكاً لأحدهما أو معاراً له أو لهما، وتقيد اتحاد الفحل بنوع من زيادتي. (ومحلب) بفتح الميم أي مكان الحلب بفتح اللام يقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا وحكى سكونها. (وناطور) بمهمله وحكى إعجامها أي حافظ الشجر والزرع. (وجرين) أي موضع تجفيف التمر وتخليص الحب. (ودكان ومكان حفظ ونحوها) كمرعى وطريقه ونهر يسقى منه وحرث وميزان ووزان ومكيال وكيال، وليس المراد أن ما يعتبر اتحاده يعتبر كونه واحداً بالذات، بل أن لا يختص مال واحد منهما به فلا يضر التعدد حيثئذ. (لا حالب) فلا يشترط اتحاده كجواز الغنم (و) لا (إناء) يحلب فيه كآلة الجز، والتصريح بهذين من زيادتي. (و) لا (نية خلطة) لأن خفة المؤنة باتحاد المرافق لا تختلف بالقصد وعدمه، وإنما اشترط الاتحاد فيما مر ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة على المحسن بالزكاة، فلو افترق المالان فيما شرط الاتحاد فيه زمناً طويلاً مطلقاً أو يسيراً يقصد من المالكين أو أحدهما أو بتقرير للتفرق ضرر، وخرج بأهل الزكاة غيره كذمي ومكاتب.

باب زكاة النابت

(تختص بقوت اختياراً من رطب وعنب وحب كبير وأرز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد

وهي بالرطل البغدادي ألف وستمائة وهو مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وبالدمشقي ثلاثمائة واثنان وأربعون وستة أسباع، ويعتبر جافاً إن تجفف غير رديء وإلا فربطاً

الزاي في أشهر اللغات. (وعدى) وذرة وحمص وباقلأ لأمره ﷺ: «أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زيبياً كما تؤخذ زكاة النخل تمرأ» رواه الترمذي وابن حبان وغيرهما. ولقوله ﷺ لأبي موسى الأشعري ولمعاذ حين بعثهما إلى اليمن: «لا تأخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والتمر والزبيب» رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد. وقيس بما ذكر فيهما ما في معناه، والحصر في الثاني إضافي لخبر الحاكم وقال: صحيح الإسناد عن معاذ: «أنه ﷺ قال فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقي بالضحج نصف العشر» وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فعفو عفا عنه رسول الله ﷺ سواء أزرع ذلك قصداً أو نبت اتفاقاً، والقضب يسكون المعجمة الرطب بفتح الراء وسكون الطاء، وخرج بالقوت غيره كخوخ ومشمش وتين وجوز ولوز وتفاع وزيتون وسمسم وزعفران، وبالاختيار ما يقتات ضرورة كحب حنظل وغاسول وترمس فلا تجب الزكاة في شيء منها. (ونصابه) أي القوت الذي تجب فيه الزكاة (خمس أوسق) فلا زكاة فيما دونها لخبر الشيخين «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» (وهي بالرطل البغدادي ألف وستمائة) من الأبطال لأن الوسق ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلاث بالبغدادي، وقدرت به لأنه الرطل الشرعي. (وهو مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم وبالدمشقي) وهو ستمائة درهم (ثلاثمائة واثنان وأربعون) رطلاً (وسنة أسباع) من رطل بناء على ما صححه النووي من أن رطل بغداد ما ذكر خلافاً لما صححه الرافعي من أنها بالدمشقي ثلاثمائة وستة وأربعون رطلاً وثلاثان بناء على ما صححه من أن رطل بغداد مائة وثلاثون درهماً، فعليه إذا ضربتها في ألف وستمائة رطل مقدار الخمسة الأوسق تبلغ مائتي ألف درهم وثمانية آلاف يقسم ذلك على ستمائة يخرج ما ذكره، وعلى ما صححه النووي تضرب ما سقط من كل رطل وهو درهم وثلاثة أسباع درهم في ألف وستمائة يبلغ ألفي درهم ومائتي درهم وخمسة وثمانين درهماً وخمسة أسباع درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب الأول يبقى مائتا ألف وخمسة آلاف وسبعمائة وأربعة عشر درهماً وسبعاً درهم، وإذا قسم ذلك على ستمائة خرج ما صححه لأن مائتي ألف وخمسة آلاف ومائتي درهم في مقابلة ثلاثمائة واثنين وأربعين رطلاً، والباقي وهو خمسمائة وأربعة عشر درهماً وسبعاً درهماً في مقابلة ستة أسباع رطل لأن سبع الستمائة خمسة وثمانون وخمسة أسباع، والنصاب المذكور تحديد والعبرة فيه بالكيل، وإنما قدر بالوزن استظهاراً، والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فإنه يشتمل على الخفيف والرزين.

(ويعتبر) في قدر النصاب غير الحب من رطب وعنب حالة كونه (جافاً إن تجفف غير رديء وإلا فربطاً) يعتبر. (ويقطع بإذن) من الإمام وتخرج الزكاة منه. (كما لو ضر أصله)

فيقطع بإذن كما لو ضر أصله والحب مصفى، وما ادخر في قشره من أرز وعلس فعشرة أوسق غالباً ويكمل نوع بآخر كبير بعلس ويخرج من كل بقسطه، فإن عسر فوسط، ولا يضم ثمر عام وزرعه إلى آخر، ويضم بعض كل إلى بعض إن اتحد في العام قطع. وفيما شرب بعروقه أو

لامتصاصه ماءه لعطش فإنه يعتبر رطباً ويقطع بالإذن ويؤخذ الواجب رطباً، وقولي ويقطع إلى آخره مع التقييد بغير الرديء من زيادتي. (و) يعتبر فيما ذكر (الحب) حالة كونه (مصفى) من تبته بخلاف ما يؤكل قشره معه كذرة فيدخل في الحساب وإن أزيل تنعماً كما يقشر البر، ولا تدخل قشرة الباقلا السفلى على ما في الروضة كأصلها عن العدة لكن استغربه في المجموع قال الأزرعي وهو كما قال والوجه ترجيح الدخول أو الجزم به. (وما ادخر في قشره) ولم يؤكل معه (من أرز وعلس) بفتح العين واللام نوع من البر (فعشرة أوسق غالباً) نصابه اعتباراً لقشره الذي ادخاره فيه أصلح له وأبقى بالنصف، وقد يكون خالصها من ذلك دون خمسة أوسق فلا زكاة فيها أو خالص ما دونها خمسة أوسق فهو نصاب وذلك ما احتزرت عنه بزيادتي غالباً، وتعييري بما ذكر أولى من قوله: كأرز وعلس لسلامته من إيهام أنه بقي شيء من الحبوب يدخر في قشره وليس كذلك.

(ويكمل) في نصاب (نوع بآخر كبير بعلس) لأنه نوع منه كما مر وهو قوت صنعاء اليمن وخرج بالنوع الجنس فلا يكمل بآخر كبير أو شعير بسلت بضم السين وسكون اللام فهو جنس مستقل لا بر ولا شعير فإنه حب يشبه البر في اللون والنعومة والشعير في برودة الطبع فلما اكتسب من تركيب الشبهين وصفاً انفرد به وصار أصلاً برأسه. (ويخرج من كل) من النوعين (بقسطه فإن عسر) إخراجاً لكثرة الأنواع وقلة مقدار كل نوع منها (فوسط) منها يخرجها لا أعلاها ولا أدناها رعاية للجانبين، ولو تكلف وأخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الأفضل. (ولا يضم ثمر عام وزرعه إلى) ثمر وزرع عام (آخر) في إكمال النصاب وإن أطلع ثمر العام الثاني قبل جذاذ ثمر الأول. (ويضم بعض كل) منهما (إلى بعض) وإن اختلف إدراكه لاختلاف أنواعه أو بلاده حرارة أو برودة كنجدة وتهامة فتهامة حارة يسرع إدراك الثمر بها بخلاف نجد لبردها. (إن اتحد في العام قطع) للثمر وللزرع وإن لم يقع الإطلاعان في الثمر والزراعتان في الزرع في عام لأن القطع هو المقصود وعنده يستقر الوجوب، ويستثنى مما ذكر ما لو أثمر نخل مرتين في عام فلا ضم بل هما كثمرة عامين، وذكر اتحاد القطع في الثمر من زيادتي، وبه صرح في الحاوي الصغير وهو الموافق لاعتبار اتحاد حصاد الزرع في العام، وإن اعتبر ابن المقري اتحاد إطلاع الثمر فيه، وما تقرر من اعتبار اتحاد قطع الزرع فيه هو ما صححه الشيخان ونقلاه عن الأكثرين، لكن قال الأسنوي إنه نقل باطل ولم أر من صححه فضلاً عن عزوه إلى الأكثرين، بل صحح كثيرون اعتبار اتحاد الزرع في العام، ويجب أن ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ.

(وفيما شرب) من ثمر وزرع (بعروقه) لقربه من الماء وهو البعل (أو بنحو مطر) كنهري

بنحو مطر عشر، وفيما شرب بنضح أو نحوه نصفه، وفيما شرب بهما يقسط باعتبار المدة، وتجب بيد وصلاح ثمر واشتداد حب أو بعضهما، وسن خرص كل تمر بدا صلاحه على ماله

وقناة حفرت منه وإن احتاجت إلى مؤنة (عشر وفيما شرب) منهما (بنضح) من نحو نهر بحيوان ويسمى الذكر ناضحاً والأنثى ناضحة، ويسمى هذا الحيوان أيضاً سانية، (أو نحوه) كدولاب بضم أوله وقد يفتح وهو ما يديره الحيوان وكنا عورة وهو ما يديره الماء وكماء ملكه ولو بهية لعظم المنة فيها أو غصبه لوجوب ضمانه. (نصفه) أي نصف العشر والفرق ثقل المؤنة في هذا وخفتها في الأول، والأصل فيهما خبر البخاري فيما سقت السماء والعيون أو كان عشراً العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر، وخبر الحاكم السابق، والعنرى بفتح المثناة وقيل بإسكانها ما سقي بالسيل الجاري إليه في حفرة، وتسمى الحفرة عاثوراء لتعثر المار بها إذا لم يعلمها، وتعبري بنحو في الموضوعين أعم مما عبر به فيهما.

(وفيما شرب بهما) أي بالتوعين كمطر ونضح (يقسط باعتبار المدة) أي مدة عيش الثمر والزرع ونمائهما لا بأكثرهما ولا بعدد السقيات، فلو كانت المدة من يوم الزرع مثلاً إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر واحتاج في أربعة منها إلى سقية فسقي بالمطر، وفي الأربعة الأخرى إلى سقيتين فسقي بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر، وكذا لو جهلنا المقدار من نفع كل منهما باعتبار المدة أخذنا بالأسوأ، أو احتاج في ستة منها إلى سقيتين فسقي بماء السماء، وفي شهرين إلى ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر، ولو اختلف المالك والساعي في أنه سقي بماذا صدق المالك لأن الأصل عدم وجوب الزيادة عليه، فإن اتهمه الساعي حلفه ندباً، ولو كان له زرع أو ثمر مسقى بمطر وآخر مسقى بنضح ولم يبلغ واحد منهما نصاباً ضم أحدهما إلى الآخر لتمام النصاب، وإن اختلف قدر الواجب وهو العشر في الأول ونصفه في الثاني.

[فرع] لو علمنا أن أحدهما أكثر وجهلنا عينه فالواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصف العشر فيؤخذ اليقين إلى أن يعلم الحال قاله الماوردي، وتعبري بالمدة أعم من تعبيره بعيش الزرع ونمائهما.

(وتجب) الزكاة فيما ذكر (بيدو وصلاح ثمر) لأنه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم. (واشتداد حب) لأنه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل، ولا يشترط تمام الصلاح والاشتداد ولا بدو صلاح الجميع واشتداده كما زدته بقولي (أو بعضهما) وسيأتي في باب الأصول والثمار بيان بدو صلاح الثمر، وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب إخراجها في الحال بل انعقاد سبب وجوبه، ولو أخرج في الحال الرطب والعنب مما يتمر ويترب غير رديء لم يجزه، ولو أخذه الساعي لم يقع الموقع، ومؤنة جذاذ الثمر وتجفيفه وحصاد الحب وتصفيته من خالص مال المالك لا يحسب شيء منها من مال الزكاة. (وسن خرص) أي حزر

لتضمنين وشرط عالم به أهل للشهادات وتضمنين لمخرج . وقبول فله تصرف في الجميع ، ولو ادعى تلفاً فكوديع لكن اليمين سنة أو حيف خارص أو غلظه بما يبعد لم يصدق ويحط في الثانية المحتمل أو به بعد تلف صدق بيمينه إن اتهم .

(كل ثمر) فيه زكاة إذا (بدا صلاحه على مالكه) للأمر به في الخبر السابق أول الباب فيطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها أو ثمرة كل النوع رطباً ثم يابساً . (لتضمنين) أي لنقل الحق من العين إلى الذمة تمرأ أو زبيباً ليخرجه بعد جفافه . (وشرط) في الخرص المذكور (عالم به) واحداً كان أو أكثر لأن الجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه وهذا من زيادتي (أهل للشهادات) كلها من عدالة وحرية وذكورة وغيرها مما يأتي لأن الخرص ولاية ، فلا يصح لها من ليس أهلاً للشهادات واكتفى بالواحد لأن الخرص ينشأ عن اجتهاد فكان كالحاكم ، ولخبر أبي داود وغيره بإسناد حسن : «أنه ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصاً أول ما تطيب الثمرة» (و شرط (تضمنين) من الإمام ونائبه أي تضمنين الحق (لمخرج) من مالك أو نائبه وخرج بالثمرة الزرع فلا خرص فيه لاستتار حبه ولأنه لا يؤكل غالباً رطباً بخلاف الثمر ويبدو صلاحه ما قبله لأن الخرص لا يتأتى فيه إذ لا حق للمستحقين فيه ، ولا ينضب المقدار لكثرة العاهات قبل بدو الصلاح ، وأفاد ذكر كل أنه لا يترك للمالك شيئاً خلافاً لقول قديم إنه يبقى له نخلة أو نخلات يأكلها أهله لخبر ورد فيه وأجاب عنه الشافعي في الجديد بحمله على أنه يترك له ذلك من الزكاة لا من المخروص ليفرقه بنفسه على فقراء أقرابه وجيرانه لطمعهم في ذلك منه ، قال الماوردي : ولا دخل للخرص في نخيل البصرة لكثرتها ولإباحة أهلها الأكل منها للمجتاز ، وكلام الأصحاب يخالفه .

(وقبول) للتضمنين كأن يقول له : ضمنتك حق المستحقين من الرطب بكذا فيقبل (فله) أي للمالك حينئذ (تصرف في الجميع) أي جميع ما خرص بيعاً وغيره لانقطاع التعلق عن العين ، فإن انتفى الخرص أو التضمنين أو القبول لم ينفذ تصرفه في الجميع ، بل فيما عدا الواجب شائعاً لبقاء الحق في العين لا معيناً فلا يجوز له أكل شيء منه . (ولو ادعى تلفاً) له أو لبعضه (فكوديع) فإن ادعى تلفه مطلقاً أو بسبب خفي كسرقة أو ظاهر كبرد ونهب عرف دون عموم صدق بيمينه أو عرف مع عموم ، فكذلك إن اتهم وإلا صدق بلا يمين ، فإن لم يعرف الظاهر طوّل بينة به لإمكانها ثم يصدق بيمينه في التلف به ، ولو ادعى تلفه بحريق في الجرين مثلاً وعلمنا أنه لم يقع في الجرين حريق لم يبال بكلامه . (لكن اليمين) هنا (سنة) بخلافها في الوديع فإنها واجبة ، وهذا مع حكم الإطلاق والتقيد بالاتهام من زيادتي (أو) ادعى (حيف خارص) فيما خرصه (أو غلظه) فيه (بما يبعد لم يصدق) إلا بينة كما لو ادعى حيف حاكم أو كذب شاهد . (ويحط في الثانية) القدر (المحتمل) بفتح الميم لاحتماله وهذا من زيادتي . (أو) ادعى غلظه (به) أي بالمحتمل (بعد تلف) للمخروص (صدق بيمينه) ندباً (إن اتهم) وإلا صدق بلا يمين ، فإن لم يتلف أعيد كيله وعمل به ، ولو ادعى غلظه ولم يبين قدراً لم تسمع دعواه ، وقولي بعد تلف مع قولي بيمينه إن اتهم من زيادتي .

باب زكاة النقد

يجب في عشرين مثقالاً ذهباً ومائتي درهم فضة فأكثر بوزن مكة بعد حول ربع عشر، ولو اختلط إناء منهما وجهل زكى كلاً الأكثر أو ميز، ويزكى محرم ومكروه لا حلي مباح علمه ولم ينو كنزه ولو انكسر إن قصد إصلاحه وأمكن بلا صوغ، ومما يحرم سوار وخلخال للبس

باب زكاة النقد

ولو غير مضروب والأصل فيها مع ما يأتي آية: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾ [التوبة: ٣٤] فسرت بذلك. (يجب في عشرين مثقالاً ذهباً و) في (مائتي درهم فضة فأكثر) من ذلك (بوزن مكة بعد حول ربع عشر) لخبر أبي داود وغيره بإسناد صحيح أو حسن كما في المجموع: «ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء وفي عشرين نصف دينار» وخبر الشيخين: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» وروى البخاري في خبر أنس السابق في زكاة الحيوان: «وفي الرقة ربع العشر» والرقة والورق الفضة، والهاء عوض من الواو، والأوقية بضم الهمة وتشديد الياء على الأشهر أربعون درهماً واعتبار الحول ووزن مكة رواهما أبو داود وغيره، والمعنى في ذلك أن الذهب والفضة معدان للنماء كالماشية في السائمة، وبما ذكر علم أن نصاب الذهب عشرون ديناراً ونصاب الفضة مائتا درهم فضة وأنه لا وقص في ذلك كالمعشرات لإمكان التجزؤ بلا ضرر بخلاف الماشية، وأنه لا زكاة فيما دون النصاب وإن تم في بعض الموازين ولا في مغشوش حتى يبلغ خالصه نصاباً فيخرج زكاته خالصاً أو مغشوشاً خالصة قدرها، لكن يتعين على الولي إخراج الخالص حفظاً للنحاس، ولا في سائر الجواهر كلؤلؤ وياقوت وفيروزج لعدم ورود الزكاة فيها، ولأنها معدة للاستعمال كالماشية العاملة، ولا قبل الحول والدرهم ستة دنانق والدانق سدس درهم وهو ثمان حبات وخمسا حبة، فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة، ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالاً، ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهماً، فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، ووزن نصاب الذهب بالأشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع، وقولي فأكثر من زيادتي.

(ولو اختلط إناء منهما) بأن سبكا معاً وصيع منهما الإناء (وجهل) أكثرهما (زكى كلاً) منهما بفرضه (الأكثر) إن احتاط، فإذا كان وزنه ألفاً من أحدهما ستمائة ومن الآخر أربعمائة زكى ستمائة ذهباً وستمائة فضة، ولا يجوز فرض كله ذهباً لأن أحد الجنسين لا يجزىء عن الآخر وإن كان أعلى منه كما مرت الإشارة إليه. (أو ميز) بينهما بالنار أو بالماء كأن يضع فيه ألفاً ذهباً ويعلم ارتفاعه ثم ألفاً فضة ويعلمه ثم يضع فيه المخلوط، فإلى أيهما كان ارتفاعه أقرب فالأكثر منه، قال في البسيط: ويحصل ذلك بسبك قدر يسير إذا تساوت أجزاءه. (ويزكى) مما ذكر (محرم) كآنية (ومكروه) كضبة فضة صغيرة لزينة حلياً كان أو غيره، وذكر المكروه من زيادتي: (لا حلي مباح) كسوار لمرأة بقيد زنتها بقولي (علمه) المالك (ولم ينو

رجل وخنثى، وحرم عليهما أصبع وحلي ذهب وسن وخاتم منه لا أنف وأنملة وسن وخاتم فضة ولرجل منها حلية آلة حرب بلا سرف كسيف ورمح لا ما لا يلبسه كسرج ولجام، ولا

كنزته) فلا يزكى لأن زكاة الذهب والفضة تناط بالاستغناء عن الانتفاع بهما لا بجوهرهما إذ لا غرض في ذاتهما ولأنه معد لاستعمال مباح كعوامل الماشية.

(ولو انكسر إن قصد إصلاحه) بقيد زدته بقولي: (وأمكن بلا صوغ) له بأن أمكن بإلحام لبقاء صورته وقصد إصلاحه، فإن لم يقصد إصلاحه بل قصد جعله تبرأ أو درهماً أو كنزته أو لم يقصد شيئاً على ما رجحه في الروضة والشرح الصغير أو أحوج انكساره إلى صوغ وجبت زكاته، وينعقد حوله من حين انكساره لأنه غير مستعمل ولا معد لاستعمال، وخرج بقولي علمه ما لو ورث حلياً مباحاً ولم يعلمه حتى مضى عام وجبت زكاته لأنه لم ينو إمساكه لاستعمال مباح قاله الروياني، وذكر عن والده لاحتمال وجه فيه إقامة لنية مورثة مقام نيته، وبقولي ولم ينو كنزته ما لو نواه فتجب زكاته أيضاً. (ومما يحرم سوار) بكسر السين أكثر من ضمها (وخلخال) بفتح الخاء (لللبس رجل وخنثى) بأن قصد ذلك باتخاذهما فهما محرمان بالقصد، بخلاف اتخاذهما لللبس غيرهما من امرأة وصبي أو لإعارتهما أو إيجارتهما لمن له استعمالهما أو لا لقصد شيء أو بقصد كنزتهما وإن وجبت الزكاة في الأخيرة كما علم مما مر.

(وحرم عليهما أصبع) من ذهب أو فضة فاليد بطريق الأولى (وحلى ذهب وسن وخاتم منه) أي من الذهب، قال ﷺ: «أحل الذهب والحديد لأنثى أمتي وحرم على ذكورها». صححه الترمذي، وألحق بالذكر الخنثى احتياطاً. (لا أنف وأنملة) بثلاث الهمة والميم. (وسن) أي لا يحرم اتخاذها من ذهب على مقطوعها وإن أمكن اتخاذها من الفضة الجائزة لذلك بالأولى لأنه لا تصدأ غالباً ولا يفسد المنبت «ولأن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم لماء كانت الوقعة عنده في الجاهلية فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب» رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه. وقيس بالأنف السن وإن تعددت والأنملة ولو لكل أصبع، والفرق بينهما وبين الأصبع واليد أنها تعمل بخلافهما فلا يجوز اتخاذهما من ذهب ولا فضة كما مر (وخاتم فضة) «لأنه ﷺ اتخذ خاتماً من فضة» رواه الشيخان، وذكر حكم الخنثى فيما ذكر من زيادتي (و) يحل (لرجل منها) أي من الفضة (حلية) أي تحلية (آلة حرب بلا سرف) فيها (كسيف ورمح) وخف وأطراف سهام لأنها تغيظ الكفار، أما مع السرف فيها فتحرم لما فيه من زيادة الخيلاء. (لا حلية) ما لا يلبسه كسرج ولجام) وركاب لأنه غير ملبوس له كالأية، وخرج بالفضة الذهب فلا يحل منه لمن ذكر شيء من ذلك لما فيه من زيادة الخيلاء وبالرجل في الثانية المرأة والخنثى فلا يحل لهما شيء من ذلك لما فيه من التشبيه بالرجال وهو حرام على المرأة وكعكسه وإن جاز لها المحاربة بآلة الحرب في الجملة وألحق بها الخنثى احتياطاً، وظاهر من حل تحلية ما ذكر أو تحريمه حل

مرأة لبس حلبيهما وما نسج بهما إلا إن بالغت في سرف. ولكل تحلية مصحف بفضة ولها بذهب.

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

من استخرج نصاب ذهب أو فضة من معدن لزمه ربع عشره حالاً، ويضم بعض نيله

استعماله وتحريمه محلي، لكن إن تعينت الحرب على المرأة والخنثى ولم يجدا غيره حل استعماله.

(ولا امرأة) في غير آلة الحرب (لبس) أنواع (حليهما) أي الذهب والفضة كطوق وخاتم وسوار ونعل وكقلادة من دراهم ودنانير معراة قطعاً ومثقوبة على الأصح في المجموع لدخولها في اسم الحلبي، ورد به تصحيح الرافعي تحريمها وإن اتبعه في الروضة، وقد يقال بكراهتها خروجاً من الخلاف، فعلى التحريم والكراهة تجب زكاتها وعلى الإباحة لا تجب وإن زعم الأسنوي أنها تجب. (وما نسج بهما) من الثياب كالحلي لأن ذلك من جنسه (إلا إن بالغت في سرف) في شيء من ذلك كخلخال وزنه مائة مثقال فلا يحل لها لأن المقتضى لإباحة الحلبي لها التزين للرجال المحرك للشهوة الداعي لكثرة النسل ولا زينة في مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه، فإن أسرفت بلا مبالغة لم يحرم لكنه يكره فتجب فيه الزكاة، وفارق ما مر في آلة الحرب حيث لم يغتفر فيه عدم المبالغة بأن الأصل في الذهب والفضة حلها للمرأة بخلافهما لغيرها فاعتفر لها قليل السرف، وكالمرأة الطفل في ذلك لكن لا يقيد بغير آلة الحرب فيما يظهر، وخرج بالمرأة الرجل والخنثى فيحرم عليهما لبس حلي الذهب والفضة على ما مر، وكذا ما نسج بهما إلا إن فاجأتهما الحرب ولم يجدا غيره وتعينت على الخنثى. (ولكل) من المرأة وغيرها (تحلية مصحف بفضة) إكراماً له (ولها) دون غيرها تحليته (بذهب) لمعوم خبر: «أحل الذهب والحريز لإناث أمتي وحرم على ذكورها» وفي فتاوى الغزالي: أن من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن ولا زكاة عليه.

[تنبه] قال في المجموع نقلاً عن جمع: وحيث حرمتنا الذهب المراد به إذا لم يصدأ فإن صدأ بحيث لا يبين لم يحرم.

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

(من استخرج) من أهل الزكاة (نصاب ذهب أو فضة) فأكثر (من معدن) أي مكان خلقه الله فيه موات أو ملك له ويسمى به المستخرج أيضاً كما في الترجمة (لزمه ربع عشره) لخبر: «وفي الرقة ربع العشر» ولخير الحاكم في صحيحه: «أنه ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة» (حالاً) فلا يعتبر الحول لأنه إنما يعتبر للتمكن من تنمية المال والمستخرج من معدن نماء في نفسه، واعتبر النصاب لأن ما دونه لا يحتمل المواساة كما في سائر الأموال الزكوية. (ويضم

لبعض إن اتحد معدن واتصل عمل أو قطعه لعذر وإلا فلا يضم أول لثان في إكمال نصاب ويضم ثانياً لما ملكه، وفي ركاز من ذلك خمس حالاً يصرف كمعدن مصرف الزكاة وهو دفين جاهلي، فإن وجد بموات أو ملك أحياء زكاه أو وجد بمسجد أو شارع إسلامي وعلم مالكة فله أو جهل فلقطة كما لو جهل حال الدفين أو بملك شخص فله إن ادعاه وإلا فلمن ملك منه وهكذا إلى المحيي ولو ادعاه اثنان فلمن صدقه المالك أو بائع ومشتري أو مكر ومكتر أو معير

بعض نيله لبعض إن اتحد معدن واتصل عمل أو قطعه لعذر كمرض وسفر وإصلاح آلة وإن طال الزمن عرفاً أو زال الأول عن ملكه، وقولي إن اتحد معدن من زيادتي. (وإلا) بأن تعدد المعدن أو قطع العمل بلا عذر (فلا يضم) نيلاً (أول لثان في إكمال نصاب) وإن قصر الزمن لعدم الاتحاد في الأول ولإعراضه في الثاني. (ويضم ثانياً لما ملكه) من جنسه أو من عرض تجارة يقوم به ولو من غير المعدن كإرث في إكماله فإن كمل به النصاب زكى الثاني، فلو استخرج تسعة عشر مثقالاً بالأول ومثقالاً بالثاني فلا زكاة في التسعة عشر وتجب في المثقال كما تجب فيه لو كان مالكاً لتسعة عشر من غير المعدن، وخرج بالفضة والذهب غيرهما كحديد ونحاس وياقوت وكحل فلا زكاة فيه، وقولي لثان غيره مما يملكه فيضم إليه نظير ما مر، ووقت وجوب إخراج زكاة المعدن عقب تخليصه وتنقيته ومؤنة ذلك على المالك، وتعبيري بما ملكه أعم من تعبيره بالأول.

(وفي ركاز) بمعنى مركز ككتاب بمعنى مكتوب (من ذلك) أي من نصاب ذهب أو فضة فأكثر ولو بضمه إلى ما ملكه مما مر (خمس) رواه الشيخان وفارق وجوب ربع العشر في المعدن بعدم المؤنة أو خفتها. (حالاً) فلا يعتبر الحول لما مر في المعدن. (يصرف) أي الخمس (كمعدن) أي زكاته (مصرف الزكاة) لأنه حق واجب في المستفاد من الأرض فأشبهه الواجب في الثمار والزروع، وقولي كمعدن من زيادتي. (وهو) أي الركاز (دفين) هو أولى من قوله موجود (جاهلي فإن وجدته) من هو أهل للزكاة (بموات أو ملك أحياء زكاه) وفي معنى الموات القلاع والقبور الجاهلية. (أو وجد بمسجد أو شارع) أو وجد دفين (إسلامي) بأن وجد عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام. (وعلم مالكة) في الثالثة (فله) فيجب رده عليه، وذكر هذا في وجدانه في مسجد أو شارع من زيادتي (أو جهل) أي المالك في الثالثة (فلقطة) فيعرفه الواجد سنة ثم له أن يملكه إن لم يظهر مالكة. (كما) يكون لقطة (لو جهل حال الدفين) أي لم يعرف أنه جاهلي أو إسلامي بأن كان مما يضرب مثله في الجاهلية والإسلام ومما لا أثر عليه كالتيار والحلي. (أو) وجد (بملك شخص فله) أي للشخص (إن ادعاه) يأخذه بلا يمين كأمثلة الدار (وإلا) أي وإن لم يدعه (فلمن ملك منه وهكذا) حتى ينتهي الأمر (إلى المحيي) للأرض فيكون له وإن لم يدعه لأنه بالإحياء ملك ما في الأرض، وبالباع لم يزل ملكه عنه فإنه مدفون منقول، فإن كان المحيي أو من تلقى الملك عنه ميتاً فورثته قائمون مقامه، فإن قال بعضهم هو لمورثنا وأباه بعضهم سلم نصيب المدعى إليه وسلك بالباقي

ومستعير حلف ذو اليد إن أمكن، والواجب فيما ملك بمعاوضة بنية تجارة كسراء وإصداق ربع عشر قيمته ما لم ينو القنية بشرط حول ونصاب معتبراً بآخره، فلو رد في أثناؤه إلى نقد يقوم به آخره وهو دون نصاب واشترى به عرض ابتدء حوله من شرائه ولو تم وقيمته دون نصاب وليس معه ما يكمل به ابتدء حول، وإذا ملكه بعين نقد نصاب أو دونه وفي ملكه باقيه بنى

ما ذكر، فإن آيس من مالكة تصدق به الإمام أو من هو في يده. (ولو ادعاه اثنان) وقد وجد في ملك غيرهما (فلمن صدقه المالك) فيسلمه له وهذا من زيادتي. (أو) ادعاه (بائع ومشتري أو مكر ومكتر أو معير ومستعير) وقال كل منهما هو لي وأنا دفنته (حلف ذو اليد) من المدعين في الثلاث ليصدق كما لو تنازعا في متاع الدار بقيد زده بقولي: (إن أمكن) صدقه ولو على بعد، فإن لم يمكن لكون مثل ذلك لا يمكن دفنه في مدة يده لم يصدق، ولو وقع التنازع بعد عود الملك إلى البائع أو المكري أو المعير فإن قال كل منهما دفنته بعد عود الملك إلي صدق بيمينه إن أمكن ذلك، وإن قال دفنته قبل خروجه من يدي صدق المشتري والمكتر والمستعير على الأصح لأن المالك سلم له حصول الكثر في يده فيده تنسخ اليد السابقة.

(و) الواجب (فيما ملك بمعاوضة) مقرونة (بنية تجارة) وإن لم يجدها في كل تصرف (كسراء وإصداق) وهبة بثواب واكتراء لا كإقالة ورد بعيب وهبة بلا ثواب واحتطاب لانتفاء المعاوضة. (ربع عشر قيمته) أما أنه ربع عشر فكما في الذهب والفضة لأنه يقوم بهما، وأما أنه من القيمة فلأنها متعلقة فلا يجوز إخراجه من عين العرض (ما لم ينو القنية) فإن نوى لها انقطع الحول فيحتاج إلى تجديد النية مقرونة بتصرف، والأصل في زكاة التجارة خبر الحاكم بإسنادين صحيحين على شرط الشيخين: «في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقتها» وهو يقال لأمتعة البزاز وللسلاح وليس فيه زكاة عين فصدقته زكاة تجارة وهي تقلب المال بمعاوضة لغرض الربح، وكلامهم يشمل ما ملك باقتراض بنية التجارة فتكفي نيتها لكن في التثمة أنها لا تكفي لأن القرض ليس مقصوده التجارة بل الإرفاق وإنما تجب زكاة التجارة (بشرط حول ونصاب) كغيرها (معتبراً) أي النصاب (بآخره) أي بآخر الحول لا بطريقه ولا بجمعيه، لأن الاعتبار بالقيمة وتعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الأسعار انخفاضاً وارتفاعاً، واكتفى باعتبارها آخر الحول لأنه وقت الوجوب.

(فلو رد) مال التجارة (في أثناؤه) أي الحول (إلى نقد) كأن يبيع به وكان مما (يقوم به آخره) أي آخر الحول (وهو دون نصاب واشترى به عرض ابتدء حوله) أي العرض (من) حين شرائه لتحقق نقص النصاب بالتنضيض بخلافه قبله فإنه مظنون، أما لو باعه بعرض أو بنقد لا يقوم به آخر الحول كأن باعه بدراهم والحال يقتضي التقويم بدنانير أو بنقد يقوم به وهو نصاب فحوله باق، وقولي يقوم به إلى آخره من زيادتي. (ولو تم) أي حول مال التجارة (وقيمته دون نصاب) بقيد زده بقولي: (وليس معه ما يكمل به) النصاب (ابتدء حول) فإن كان معه ما يكمل به فإن ملكه من أول الحول زكاهما آخره كما لو كان معه مائة درهم فابتاع بخمسين منها عرضاً

على حوله وإلا فمن ملكه، ويضم ربح لأصل في الحول إن لم ينض بما يقوم به، وإذا ملكه بنقد قوم به أو غيره فبالغب نقد البلد، أو بهما قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب، فإن غلب نقدان وبلغ نصاباً بأحدهما قوم به أو بهما خير، وتجب فطرة رقيق تجارة مع زكاتها ولو كان

للتجارة وبقي في ملكه خمسون وبلغت قيمة العرض آخر الحول مائة وخمسين فيضم لما عنده وتجب زكاة الجميع وإن ملكه في أثناثة كما لو ابتاع بالمائة ثم ملك خمسين زكى الجميع إذا تم حول الخمسين. (وإذا ملكه) أي مال التجارة (بمعين نقد نصاب أو دونه وفي ملكه باقيه) كأن اشتراه بعين عشرين مثقالاً وبعين عشرة وفي ملكه عشرة أخرى (بنى على حوله) أي حول النقد (وإلا) بأن اشتراه بنقد في الذمة وإن نقده في الثمن أو بعرضه فنية ولو سائمة أو بنقد دون نصاب وليس في ملكه باقيه (فد) حوله (من) حين (ملكه) وفارقت الأولى ما لو اشتراه بعين النقد بأن النقد لا يتعين صرفه للشراء فيها بخلافه في تلك والتقيد بالعين مع قولي أو دونه وفي ملكه باقيه من زيادتي.

(ويضم ربح) حاصل في أثناء الحول ولو من عين العرض كولد وثمر (لأصل في الحول إن لم ينض) بكسر النون بقيد زدته بقولي: (بما يقوم به) الآتي بيانه، فلو اشترى عرضاً بمائتي درهم فصارت قيمته في الحول ولو قبل آخره بلحظة ثلاثمائة أو نص فيه بها وهي مما لا يقوم به زكاها آخره، أما إذا نص أي صار ناصاً دراهم أو دنانير بما يقوم به وأمسكه إلى آخر الحول فلا يضم إلى الأصل بل يزكى الأصل بحوله ويفرد الربح بحول، كأن اشترى عرضاً بمائتي درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلاثمائة وأمسكها إلى آخر الحول أو اشترى بها عرضاً يساوي ثلاثمائة آخر الحول فيخرج زكاة مائتين فإذا مضت ستة أشهر زكى المائة. (وإذا ملكه) أي مال التجارة (بنقد) ولو في ذمته أو غير نقد البلد الغالب أو دون نصاب (قوم به) لأنه أصل ما بيده وأقرب إليه من نقد البلد، فلو لم يبلغ به نصاباً لم تجب الزكاة وإن بلغ غيره (أو) ملكه (بغيره) أي بغير نقد كعرض ونكاح وخلع (فبالغب نقد البلد) يقوم، فلو حال الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس أو نحوها اعتبر أقرب بلاد إليه، وقولي أو بغيره أعم من قوله بعرض. (أو) ملكه (بهما) أي بنقد وغيره (قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب) من نقد البلد. (فإن غلب نقدان) على التساوي (ويبلغ) أي مال التجارة (نصاباً بأحدهما) دون الآخر (قوم) ما لها في الثانية وما قابل غير النقد في الثالثة (به) لتحقيق تمام النصاب بأحد النقيدين، وبهذا فارق ما مر من أنه لا زكاة فيما لو تم النصاب في ميزان دون آخر أو بنقد لا يقوم به دون نقد يقوم به. (أو) بلغ نصاباً (بهما) أي بكل منهما (خير) المالك كما في شاتي الجبران ودارهمه، وهذا ما صححه في أصل الروضة ونقل الرافعي تصحيحه عن العراقيين والرويانى وبه الفتوى كما في المهمات، وخالف في المنهاج كأصله فصحح أنه يتعين الأنفع للمستحقين، ونقل الرافعي تصحيحه عن مقتضى إيراد الإمام والبعوي، وقولي فإن غلب نقدان إلى آخره من زيادتي في الثالثة.

مما تجب الزكاة في عينه وكمل نصاب إحدى الزكاتين وجبت أو نصابهما فزكاة العين، فلو سبق حول التجارة زكاها وافتتح حولاً لزكاة العين أبدأً وزكاة مال قراض على مالكه فإن أخرجها منه حسبت من الربح.

باب زكاة الفطر

تجب بأول ليلته وآخر ما قبله على حر ومبعض بقسطه حيث لا مهايأة عن مسلم يموهه

(وتجب فطرة رقيق تجارة مع زكاتها) لاختلاف سببهما (ولو كان) أي مال التجارة (مما تجب الزكاة في عينه) كسائمة وثمر (وكمل) بثلاث الميم (نصاب إحدى الزكاتين) من عين وتجارة دون نصاب الأخرى كأربعين شاة لا تبلغ قيمتها نصاباً آخر الحول أو تسع وثلاثين فأقل قيمتها نصاب. (وجبت) زكاة ما كمل نصابه (أو) كمل (نصابهما فزكاة العين) تقدم في الوجوب على زكاة التجارة لقوتها للاتفاق عليها بخلاف زكاة التجارة فعلم أنه لا يجتمع الزكاتان ولا خلاف فيه كما في المجموع، فلو كان مع ما فيه زكاة عين ما لا زكاة في عينه كأن اشترى شجراً للتجارة فبدأ قبل حوله صلاح ثمره وجب مع تقديم زكاة العين عن الثمر زكاة الشجر عند تمام حوله وقولي مما تجب الزكاة في عينه أعم من قوله سائمة. (فلو سبق حول) زكاة (التجارة حول زكاة العين) كأن اشترى بماله بعد ستة أشهر نصاب سائمة أو اشترى به معلوفة للتجارة ثم أسامها بعد ستة أشهر (زكاها) أي التجارة أي مالها لتنام حولها ولثلا يبطل بعض حولها (وافتح) من تمامه (حولاً لزكاة العين أبدأً) فتجب في بقية الأحوال. (وزكاة مال قراض على مالكه) وإن ظهر فيه ربح لأنه ملكه إذ العامل إنما يملك حصته بالقسمة لا بالظهور، كما أن العامل في الجعالة إنما يستحق الجعل بفراغه من العمل. (فإن أخرجها) من غيره فذاك أو (منه حسبت من الربح) كالمؤمن التي تلزم المال من أجره الدلال والكيال وغيرهما.

باب زكاة الفطر

الأصل في وجوبها قبل الإجماع خبر ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين». وخبر أبي سعيد: «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط فلا أزال أخرج كما كنت أخرج ما عشت» رواهما الشيخان.

(تجب) زكاة الفطر (بأول ليلة وآخر ما قبله) أي بإدراك آخر جزء من رمضان وهو من زيادتي، وأول جزء من شوال لإضافتها إلى الفطر في الخبرين السابقين. (على حر ومبعض بقسطه) من الحرية بقيد زدته بقولي: (حيث لا مهايأة) بينه وبين مالك بعضه، فإن كانت مهايأة

حينئذ لا عن حليلة أبيه ولا رقيق بيت مال ومسجد ورقيق موقوف، وسن إخراجها قبل صلاة عيد وحرم تأخيرها عن يومه. ولا فطرة على معسر وهو من لم يفضل عن قوته وقوت ممونه يومه وليته وما يليق بهما من ملابس ومسكن وخادم يحتاجها ابتداء وعن دينه ما يخرجها، ولو

اختصت الفطرة بمن وقع زمن وجوبها في نوبته، ومثله في ذلك الرقيق المشترك، وخرج بالحر والمبعض الرقيق لأن غير المكاتب لا يملك شيئاً وفطرته على سيده كما سيأتي، والمكاتب ملكه ضعيف فلا فطرة عليه ولا على سيده عنه لنزوله معه منزلة الأجنبي. (عن مسلم يمونه) من نفسه ومن غيره من زوجته وقريب ورقيق. (حينئذ) أي حين وجوبها وإن طراً مسقط للنفقة أو غيبة أو غصب سواء أكان المخرج عن غيره مسلماً أم كافراً، وجوب فطرة زوجة الكافر عليه من زيادتي وصورته: أن تسلم تحته ويدخل وقت الوجوب وهو متخلف فهي واجبة عليه عنها لأنها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدى، وبما تقرر علم أن الفطرة لا تجب لمن حدث بعد الوجوب كولد ورقيق لعدم وجوده وقت الوجوب، وأن الكافر لا تجب عليه فطرة نفسه لقوله في الخبر السابق من المسلمين ولأنها طهرة والكافر ليس من أهلها، نعم وجوب فطرة المرتد ومن عليه مؤنته موقوف على عوده إلى الإسلام. (لا عن حليلة أبيه) فلا يلزمه فطرتها وإن لزمه نفقتها للزوم الإعفاف الآتي في بابه، ولأن النفقة لازمة للأب مع إعساره فتحملها الولد بخلاف الفطرة، وتعبري بما ذكر أعظم من قوله: ولا لابن فطرة زوجة أبيه.

(ولا) عن (رقيق بيت مال ومسجد ورقيق موقوف) ولو على معين وهذا من زيادتي. (وسن إخراجها قبل صلاة عيد) بأن تخرج قبلها في يومه: «لأنه ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» وتعبري بذلك أولى من قوله: ويسن أن لا تؤخر عن صلاته الصادق بإخراجها مع الصلاة مع أنه غير مراد، وتعبرهم بالصلاة جرى على الغالب من فعلها أول النهار فإن أخرت سن الأداء أول النهار للتوسعة على المستحقين، وأما تعجيلها قبل وقت وجوبها فسيأتي في الباب الآتي (وحرم تأخيرها عن يومه) أي يوم العيد بلا عذر كغيبه ماله والمستحقين لأن القصد إغناؤهم عن الطلب فيه.

(ولا فطرة على معسر) وقت الوجوب وإن أيسر بعده (وهو من لم يفضل عن قوته وقوت ممونه يومه وليته و) عن (ما يليق بهما من ملابس ومسكن وخادم يحتاجها ابتداء وعن دينه) ولو مؤجلاً وإن رضي صاحبه بالتأخير (ما يخرجها) في الفطرة، بخلاف من فضل عنه ذلك وخرج باللائق بهما مما ذكر غيره، فلو كان نفيساً يمكن إبداله بلاتق بهما ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما ذكره الرافعي في الحج وبالإبتداء ما لو ثبتت الفطرة في ذمة إنسان فإنه يباع فيها مسكنه وخادمه لا ملبسه لأنها حينئذ التحقت بالديون، وقولي ما يليق بهما مع ذكر الملابس والتقيد بالحاجة في المسكن وذكر الإبتداء والدين من زيادتي، وقد بسطت الكلام على مسألة الدين في شرح الروض والمعتمد فيه ما قلنا وبه جزم النووي في نكته ونقله عن الأصحاب، والمراد بحاجة الخادم أن يحتاجه لخدمته أو خدمة ممونه لا لعمله في أرضه أو ماشيته، ذكره في

كان الزوج معسراً لزم سيد الأمة فطرتها إلا الحرة، ومن أيسر ببعض صاع لزمه أو صيعان قدم نفسه فزوجته فولده الصغير فأباه فأمه فالكبير. وهي صاع وهو ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم، وجنسه قوت سليم معشر وأقط ونحوه، وتجب من غالب قوت محل المؤدي عنه، فإن كان به أقوات لا غالب فيها خير والأفضل أعلاها، ويجزى أعلى عن

المجموع. (ولو كان الزوج معسراً) حرّاً كان أو عبداً (لزم سيد) الزوجة (الأمة فطرتها إلا الحرة) فلا تلزمها ولا زوجها لا إنتفاء يساره، والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الأمة لاستخدام السيد لها، وقيل تجب على الحرة الموسرة وعليه لو أخرجتها ثم أيسر الزوج لم ترجع عليه، وظاهر مما مر أن الكلام في زوجة على زوجها مؤنتها فلو كانت ناشئة لزمها فطرة نفسها. (ومن أيسر ببعض صاع لزمه) إخراجه محافظة على الواجب بقدر الإمكان ويخالف الكفارة لأنها تتبع لأن لها بدلاً بخلاف الفطرة فيهما. (أو) أيسر ببعض (صيعان قدم) وجوباً (نفسه) لخبر مسلم: «أبدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك فإن فضل شيء فلذي قرابتك». (فزوجته) لأن نفقتها أكد لأنها معاوضة لا تسقط بمضي الزمان. (فولده الصغير) لأن نفقته ثابتة بالنص والإجماع. (فأباه) وإن علا ولو من قبل الأم. (فأمه) كذلك عكس ما في النفقات لأن النفقة للحاجة والأم أحوج، وأما الفطرة فللتطهير والشرف، والأب أولى بهذا فإنه منسوب إليه ويشرف بشرفه، وفيه كلام ذكرته في شرح الروض. (ف) ولده (الكبير) ثم الرقيق لأن الحر أشرف منه وعلاقته لازمة بخلاف الملك فإن استوى جماعة في درجة تخير.

(وهي) أي فطرة الواحد (صاع وهو ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم) لما مر في زكاة النابت من أن رطل بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم والعبرة فيه بالكيل، وإنما قدر بالوزن استظهاراً كما مر نظيره، ثم مع بيان أنه أربعة أمداد وأن المد رطل وثلث، وسيأتي مقداره بالدرهم في النفقات، فالصاع بالوزن خمسة أرطال وثلث وبالكيل المصري قد حان وقضيته اعتبار الوزن مع الكيل وأنه تحديد وهو المشهور، لكن قال في الروضة إنه قد يشكل ضبط الصاع بالأرطال فإنه يختلف قدره وزناً باختلاف الحبوب، والصواب ما قاله الدارمي أن الاعتماد على الكيل بالصاع النبوي دون الوزن، فإن فقد أخرج قدراً يتيقن أنه لا ينقص عنه، وعلى هذا فالتقدير بالوزن تقرب انتهى. (وجنسه) أي الصاع (قوت سليم) لا معيب (معشر) أي ما يجب فيه العشر أو نصفه. (وأقط) بفتح الهمزة وكسر القاف على الأشهر: لبن يابس غير منزوع الزبد لخبر أبي سعيد السابق. (ونحوه) أي الأقط من لبن وجبن لم ينزع زبدهما وهذا من زيادتي، ولا يجزى لحم ومخيض ومصل وجوهره بخلاف ظاهر الملح فيجزى لكن لا يحسب الملح فيخرج قدراً يكون محض الأقط منه صاعاً.

(ويجب) الصاع (من قوت محل المؤدي عنه) كثرمن المبيع ولتشوف النفوس إليه،

أدنى والعبرة بزيادة الاقتيات، فالبر خير من التمر والأرز والشعير وهو خير من التمر والتمر خير من الزبيب، وله أن يخرج عن واحد من قوت وعن آخر أعلى منه، ولا يعض الصاع من جنسين عن واحد، والأصل أن يخرج من ماله زكاة موليه الغني، ولو اشترك موسران أو موسر ومعر في رقيق لزم كل موسر قدر حصته.

ويختلف ذلك باختلاف النواحي فأوفى الخبرين السابقين للتنوع لا للتخيير، فلو كان المؤدي بمحل آخر اعتبر بقوت محل المؤدي عنه بناء على الأصح من أن الفطرة تجب أولاً عليه ثم يتحملها عنه المؤدي، فإن لم يعرف محله كعبد أبق فيحتمل كما قاله جماعة استثناء هذه أو يخرج فطرته من قوت آخر محل عهد وصوله إليه لأن الأصل أنه فيه أو يخرج للحاكم لأنه له نقل الزكاة، فإن لم يكن قوت المحل مجزئاً اعتبر أقرب المحال إليه، وإن كان بقربه محلان متساويان قرباً تخير بينهما، وتعبيري بالمحل أعم من تعبيره بالبلد. (فإن كان به) أي بالمحل (أقوات لا غالب فيها خير) بينها (والأفضل أعلامها) اقتياتاً وإن كان فيها غالب تعين، والعبرة بغالب قوت السنة لا وقت الوجوب. (ويجزئ) قوت (أعلى عن) قوت (أدنى) لأنه زيد فيه خير لا عكسه لنقصه عن الحق. (والعبرة) في الأعلى والأدنى. (بزيادة الاقتيات) لا بالقيمة. (فالبر) لكونه أنفع اقتياتاً (خير من التمر والأرز) والزبيب (والشعير) وذكره من زيادتي (وهو خير من التمر والتمر) خير (من الزبيب) لذلك وظاهر أن الشعير خير من الأرز وأن الأرز خير من التمر. (وله أن يخرج عن واحد من قوت) واجب. (وعن آخر) من قوت (أعلى منه) ويجوز أن يخرج لأحد جبرائين شاتين وللآخر عشرين درهماً.

(ولا يعض الصاع) بقيد زدهما بقولي (من جنسين عن واحد) وإن كان أحدهما أعلى، كما لا يجزئ في كفارة اليمين أن يكسو خمسة ويطعم خمسة، ويجوز تبعيضه من نوعين ومن جنسين عن اثنين، كأن ملك واحد نصفين من عبيدين، فيجوز أن يخرج نصف صاع عن أحد النصفين من الواجب ونصفاً عن الثاني من جنس أعلى منه. (والأصل أن يخرج من ماله زكاة موليه الغني) لأنه يستقل بتمليكه بخلاف غير موليه كولد رشيد وأجنبي لا يجوز إخراجها عنه إلا بإذنه، وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بفطرة ولده الصغير. (ولو اشترك موسران أو موسر ومعر في رقيق لزم كل موسر قدر حصته) لا من واجبه كما وقع له في الأصل وغيره بل من قوت محل الرقيق كما علم مما مر وصرح به في المجموع تبعاً للرافعي بناء على ما مر من أن الأصح أنها تجب ابتداء على المؤدي عنه ثم يتحملها عنه المؤدي، وتعبيري بالرقيق ويقدر حصته أعم من تعبيره بالعبد ونصف صاع.

باب من تلزمه زكاة المال وما تجب فيه

تلزم مسلماً حراً أو مبعضاً، وتوقف في مرتد، وتجب في مال محجور ومغصوب وضال ومجحود وغائب ومملوك بعقد قبل قبضه ودين لازم من نقد وعرض تجارة وغنيمة قبل قسمة إن تملكها الغانمون ثم مضى حول وهي صنف زكوي وبلغ بدون الخمس نصاباً أو بلغه نصيب كل، ولا يمنع دين وجوبها، ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة قدمت.

باب من تلزمه زكاة المال وما تجب فيه

مما اتصف بوصف كمغصوب وضال (تلزم) زكاة المال (مسلماً) لقوله في الخبر السابق «في زكاة الماشية فرض على المسلمين» فلا تجب على كافر أصلي بالمعنى السابق في الصلاة (حراً أو مبعضاً) ملك ببعضه الحر نصاباً فلا تجب على رقيق ولو مكاتباً لأنه لا يملك شيئاً أو يملك ملكاً ضعيفاً بخلاف من ملك ببعضه الحر نصاباً لأنه تام الملك له. (وتوقف في مرتد) لزمته في رده كملكه إن عاد إلى الإسلام لزمه أداؤها لتبين بقاء ملكه وإلا فلا. (ونجب في مال محجور) عليه لشمول الخبر المشار إليه آنفاً لماله والمخاطب بالإخراج منه وليه، ولا تجب في مال وقف لجنين إذ لا وثوق بوجوده وحياته، وقولي محجور أعم من قوله الصبي والمجنون لشموله السفیه. (و) في (مغصوب وضال ومجحود) من عين أو دين (وغائب) وإن تعذر أخذه (ومملوك بعقد قبل قبضه) لأنها ملكت ملكاً تاماً. (و) في (دين لازم من نقد وعرض تجارة) لعموم الأدلة بخلاف غير اللازم كمال كتابة لأن الملك غير تام فيه إذ للعبد إسقاطه متى شاء، وبخلاف اللازم من ماشية ومعرش لأن شرط الزكاة في الماشية السوم وما في الذمة لا يسام وفي المعشر الزهو في ملكه ولم يوجد. (و) في (غنيمة قبل قسمة إن تملكها الغانمون ثم مضى حول وهي صنف زكوي وبلغ بدون الخمس نصاباً أو بلغه نصيب كل) منهم فإن لم يملكها الغانمون أو لم يمض حول أو مضى والغنيمة أصناف أو صنف غير زكوي أو زكوي ولم يبلغ نصاباً أو بلغه بالخمس فلا زكاة فيه لعدم الملك أو ضعفه في الأولى لسقوطه بالإعراض، وعدم الحول في الثانية، وعدم علم كل منهم ماذا يصيبه وكم نصيبه في الثالثة، وعدم المال الزكوي في الرابعة، وعدم بلوغه نصاباً في الخامسة، وعدم ثبوت الخلط في السادسة لأنها لا تثبت مع أهل الخمس إذ لا زكاة فيه لأنه لغير معين.

(ولا يمنع دين) ولو حجر به (وجوبها) ولو في المال الباطن لإطلاق الأدلة، نعم لو عين الحاكم لكل من غرماء المفلس شيئاً من ماله ومكنهم من أخذه فحال الحول قبل أخذه فلا زكاة عليه لضعف ملكه. (ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة) بأن مات قبل أداؤها وضاعت التركة عنهما (قدمت) على الدين تقديماً لدين الله، وفي خبر الصحيحين: «فدين الله أحق بالقضاء»، وكالزكاة سائر حقوق الله تعالى كحج وكفارة، نعم الجزية ودين آدمي مستويان مع أنها حق لله تعالى، وخرج بدين آدمي دين الله ككفارة وحج، فالوجه كما قال السبكي أن يقال: إن كان

باب أداء زكاة المال

تجب فوراً إذا تمكن بحضور مال وأخذ وبجفاف وتنقية وخلو مالك من مهم وبقدرة على غائب قار أو حال وبزوال حجر فلس، وتقررت أجرة قبضت لا صداق، فإن أخر وتلف المال ضمن، وله أداؤها لمستحقها إلا إن طلبها إمام عن ظاهر، وإمام وهو أفضل إن كان عادلاً،

النصاب موجوداً قدمت الزكاة وإلا فيستويان وبالتركة ما لو اجتمعاً على حيي فإنه إن كان محجوراً عليه قدم حق الآدمي جزءاً كما قاله الرافعي في باب كفارة اليمين وإلا قدمت جزءاً كما قاله الرافعي هنا.

باب أداء زكاة المال

هو أولى من تعبيره بفصل لعدم اندراجة في ترجمة الباب قبله (يجب) أي أداؤها (فوراً) لأن حاجة المستحقين إليها ناجزة (إذا تمكن) من الأداء كسائر الواجبات ويحصل التمكن (بمحضور مال) غائب سائر أو قار عسر الوصول له أو مال مغصوب أو مجحود أو دين مؤجل أو حال تعذر أخذه. (و) حضور (أخذ) للزكاة من إمام أو ساع أو مستحق فهو أعم من تعبيره بالأصناف (وبجفاف) لثمر (وتنقية) لحب وتبر ومعدن. (وخلو مالك من مهم) ديني أو دنيوي كصلاة وأكل وهذه الثلاثة من زيادتي. (وبقدرة على غائب قار) بأن سهل الوصول له (أو) له استيفاء دين (حال) بأن كان على ملء حاضر باذل أو على جاحد وبه حجة، وقولي قار من زيادتي. (وبزوال حجر فلس) لأن الحجر به مانع من التصرف، فالأداء إنما يجب على المزكي إذا تمكن. (وتقررت أجرة قبضت) فلو أجر داراً أربع سنين بمائة دينار وقبضها لم يلزمه كل سنة إلا إخراج حصة ما تقرر منها فإن الملك فيها ضعيف لتعرضه للزوال بتلف العين المؤجرة فعلم أنه يحرم عليه التأخير بعد التمكن وتقرر الأجرة، نعم له التأخير لانتظار قريب أو جار أو أحوج أو أفضل إن لم يشتد ضرر الحاضرين لكن لو تلف المال حيثئذ ضمن. (لا صداق) فلا يشترط تفرقه بتشطير أو موت أو وطء وفارق الأجرة بأنها مستحقة في مقابلة المنافع فبفواتها ينفسخ العقد كما مرت الإشارة إليه بخلاف الصداق، ولهذا لا يسقط بموت الزوجة قبل الدخول وإن لم تسلم المنافع للزوج وتشطيره إنما يثبت بتصرف الزوج بطلاق ونحوه، أما زكاة الفطر فموسعة بليلة العيد ويومه كما مر في بابها.

(فإن أخر) أداها بعد التمكن (وتلف المال) كله أو بعضه (ضمن) بأن يؤدي ما كان يؤديه قبل التلف لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه، وإن تلف قبل التمكن فلا ضمان لانتفاء تقصيره، بخلاف ما لو أتلفه فإنه يضمن لتقصيره بإتلافه. (وله) ولو بوكيله (أداؤها) عن المال الباطن وهو نقد وعرض وركاز والظاهر وهو ماشية وزرع وثمر ومعدن. (للمستحقها) إلا إن طلبها إمام عن مال (ظاهر) فيجب أداؤها له وليس له طلبها عن الباطن إلا إذا علم أن المالك لا يزكي فعليه أن يقول له أدها وإلا فادفعها إلي، وذكر الاستثناء من زيادتي، وألحقوا بزكاة

وتجب نية كهذا زكاة أو فرض صدقة، ولا يكفي فرض مالي ولا صدقة مالي، ولا يجب تعيين مال، فإن عينه لم يقع عن غيره، وتلزم الولي عن محجوره وتكفي عند عزلها وبعده، وعند دفعها لإمام أو وكيل، والأفضل أن ينوي عند تفريق أيضاً، وله أن يوكل فيها، ولا تكفي نية إمام بلا إذن إلا عن ممتنع وتلزمه.

باب تعجيل الزكاة

صح تعجيلها لعام فيما انعقد حوله ولفطرة في رمضان لا لنابت قبل وجوبها، وشرط

المال الباطن زكاة الفطر. (و) له أداؤها بنفسه أو وكيله (لإمام) لأنه ﷺ والخلفاء بعده كانوا يبعثون السعاة لأخذ الزكوات. (وهو) أي أداؤها له (أفضل) من تفريقها بنفسه أو وكيله لأنه أعرف بالمستحقين (إن كان عادلاً) فيها وإلا فتفريقه بنفسه أو وكيله أفضل من الأداء له، وتفريقه بنفسه أفضل من تفريقه بوكيله.

(وتجب نية) في الزكاة (كهذا زكاة أو فرض صدقة) أو صدقة مالي المفروضة، وتمثيلي بزكاة أولى من تمثيله بفرض زكاة مالي لأن نية الفرض كالمال ليست بشرط لأن الزكاة لا تقع إلا فرضاً وبه فارق ما لو نوى صلاة الظهر. (ولا يكفي فرض مالي) لأنه يكون كفارة ونذراً. (ولا صدقة مالي) لأنها لا تكون نافلة. (ولا يجب) في النية (تعيين مال) مزكى عند الإخراج، فلو ملك من الدراهم نصاباً حاضراً أو نصاباً غائباً فأخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقاً ثم بان تلف الغائب فله جعل المخرج عن الحاضر. (فإن عينه لم يقع) أي المخرج (عن غيره) فلو كان نوى المخرج في المثال عن الغائب لم يكن له صرفه إلى الحاضر، فإن نوى مع ذلك أنه إن بان المنوي تالفاً فعن غيره فبان تالفاً وقع عن غيره، والمراد الغائب عن مجلسه لا عن البلد بناء على منع نقل الزكاة وهو المعتمد الآتي في كتاب قسم الزكاة (وتلزم) أي النية (الولي عن محجوره) فلو دفع بلا نية لم يقع الموقع وعليه الضمان، وظاهر أن لولي السفه مع ذلك أن يفرض النية له كغيره، وتعييري بالمحجور أعم من تعبيره بالصبي والمجنون. (وتكفي) أي النية (عند عزلها) عن المال (وبعده) وهذا من زيادتي. (وعند دفعها لإمام أو وكيل والأفضل) لهما (أن ينويا عند تفريق أيضاً) على المستحقين، وذكر الأفضلية في حق الإمام من زيادتي وكذا قولي. (وله أن يوكل فيها) أي في النية (ولا تكفي نية إمام) عن المزكي (بلا إذن) منه كغيره (إلا عن ممتنع) من أدائها فتكفي. (وتلزمه) إقامة لها مقام نية المزكي، وقولي بلا إذن من زيادتي.

باب تعجيل الزكاة

وما يذكر معه هو أولى من تعبيره بفصل لما مر في الباب قبله. (صح تعجيلها) في مال حولي (لعام فيما انعقد حوله) بأن ملك نصاباً أو ابتاع عرض تجارة ولو بدون نصاب كأن ابتاع

كون المالك والمستحق أهلاً وقت وجوبها ولا يضر غناه بها، وإن لم يجز المعجل استرده أو بدله، والعبرة بقيمة وقت قبض بلا زيادة منفصلة، ولا أرش نقص صفة حدثاً قبل سبب الرد،

عرضاً لها لا يساوي مائتين فعجل زكاتها وحال الحول وهو يساويهما وابتاع عرضاً يساويهما فعجل زكاة أربعمائة وحال الحول وهو يساويهما فيجزيه المعجل وإن لم يساو المال في صورة التجارة الأولى نصاباً عند الابتاع بناءً على ما مر من أن اعتبار النصاب فيهما بآخر الحول، وكلام الأصل يقتضي المنع في هذه الصورة وليس مراداً وخرج بالعام ما فوّه فلا يصح تعجيلها له لأن زكاته لم ينقصد حولها، والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب في الزكاة العينية، فما عجل لعامين يجزي للأول فقط وأما خبر البيهقي: «أنه ﷺ تسلف من العباس صدقة عامين» فأجيب عنه بانقطاعه وباحتمال أنه تسلف في عامين، وصحح الأسنوي وغيره صحة تعجيلها لهما وعزوه للنص والأكثرين وعليه فهو مقيد بما إذا بقي بعد التعجيل نصاب كتعجيل شاتين من ثنتين وأربعين شاة وخرج بانعقاد الحول ما لا ينقصد، كما لو ملك دون نصاب من غير عرض تجارة كأن ملك مائة درهم فعجل خمسة دراهم فلا يصح تعجيلها لفقد سبب وجوبها.

(و) صح تعجيلها (لفطرة في رمضان) ولو في أوله لأنها تجب بالفطر من رمضان فهو سبب آخر لها، أما قبله فلا يصح لأنه تقديم على السببين (لا) تعجيلها (لنابت) من ثمر وحب (قبل) وقت (وجوبها) وهو بدو الصلاح واشتداد الحب كما مر إذ لا يعرف قدره تحقيقاً ولا تخميناً، أما بعده فيصح قبل الجفاف والتصفية. (وشروط) لإجزاء المعجل (كون المالك والمستحق أهلاً) لوجوب تلك الزكاة ولأخذها (وقت وجوبها) هو أعم من تعبيره بآخر الحول، فلو كان أحدهما ميتاً أو المستحق مرتداً أو المال تالفاً وقت الوجوب أو بيع في الحول وليس مال تجارة لم يجز المعجل ولا يضر تلف المعجل ولا يرد ما لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت قبل الحول وبلغت ستاً وثلاثين حيث لم تجز المعجلة، وإن صارت بنت لبون مع وجود الشرط المذكور بل يستردها ويعيدها أو يدفع غيرها وذلك لأنه لا يلزم من جود الشرط وجود المشروط. (ولا يضر غناه بها) ولو مع غيرها لأنه إنما أعطى ليستغني فلا يكون ما هو المقصود مانعاً من الإجزاء، ويضر غناه بغيرها كزكاة واجبة أو معجلة أخذها بعد أخرى وقد استغني بها.

(وإذا لم يجز المعجل) لانتفاء شرط مما ذكر (استرده) إن بقي (أو بدله) من مثل أو قيمة إن تلف. (والعبرة بقيمة وقت قبض) لا وقت تلف لأن ما زاد حصل في ملك القابض فلا يضمه ويستتر ذلك (بلا زيادة منفصلة) كلبن وولد بخلاف المتصلة كسمن وكبر. (ولا أرش نقص صفة) كمرض إن (حدثاً قبل سبب الرد) لحدوثهما في ملك القابض فلا يضمها، نعم لو كان القابض غير مستحق حال القبض استردا وهو ظاهر، وخرج بنقص الصفة نقص العين،

إن علم قابض بالتعجيل، وحلف قابض في مثبت استرداد، والزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة، فلو باعه أو بعضه قبل إخراجها بطل في قدرها لا مال تجارة بلا محاباة.

كمن عجل بغيرين فتلف أحدهما فإنه يسترد الباقي وقيمة التالف ويحدث الأمرين قبل السبب ما لو حدثا بعده أو معه فإنه يستردهما، وقولي صفة إلى آخره من زيادتي وإنما يسترد. (إن علم قابض بالتعجيل) بشرط كأن شرط استرداد المانع بعرض أو بدونه كهذه زكاتي المعجلة للعلم بالتعجيل فيهما وقد بطل وعملاً بالشرط في الأولى، فإن لم يوجد شيء من ذلك لم يسترد بل تقع نفلاً. (وحلف قابض) أو وارثه (في) اختلافهما في (مثبت استرداد) وهو واحد مما ذكر فيصدق لأن الأصل عدمه.

(والزكاة تتعلق بالمال) الذي تجب فيه (تعلق شركة) بقدرها بدليل أنه لو امتنع من إخراجها أخذها الإمام منه قهراً كما يقسم المال المشترك قهراً إذا امتنع بعض الشركاء من قسمته، وإنما جاز إخراجها من غيره لبناء أمرها على المساهلة والإرفاق، والواجب إن كان من غير جنس المال كشاة واجبة في الإبل ملك المستحقون بقدر قيمتها من الإبل أو من جنسه كشاة من أربعين شاة، فهل الواجب شاة أو جزء من كل شاة وجهان أرجحهما الثاني كما يؤخذ من قولي. (فلو باعه) أي ما تعلق به الزكاة (أو بعضه قبل إخراجها بطل في قدرها) وإن أبقى في الثانية قدرها لأن حق المستحقين شائع فأبي قدر باعه كان حقه وحققهم، نعم لو استثنى قدر الزكاة كبعتك هذا إلا قدر الزكاة صح البيع كما جزم به الشيخان في بابيه في زكاة الثمار، لكن شرط الماوردي والرويانى ذكره أهو عشر أو نصفه؟ وظاهر أن محله فيمن جهله. (لا) إن باع (مال تجارة بلا محاباة) فلا تبطل لأن متعلق الزكاة القيمة وهي لا تفوت بالبيع، وقولي أو بعضه مع قولي لا مال إلى آخره من زيادتي.

كتاب الصوم

يجب صوم رمضان بكما شعبان ثلاثين أو رؤية الهلال أو ثبوتها بعدل شهادة، وإذا صمنا بها ثلاثين أفطرنا، وإن روي بمحل لزم حكمه محلاً قريباً وهو باتحاد المطلع، فلو سافر إلى

كتاب الصوم

هو لغة الإمساك، وشرعاً إمساك عن المفطر على وجه مخصوص. والأصل في وجوبه قبل الإجماع مع ما يأتي آية ﴿كتب عليكم الصيام﴾ [البقرة: ١٨٣] وخبر: «بني الإسلام على خمس». (يجب صوم رمضان بكمال شعبان ثلاثين) يوماً (أو رؤية الهلال) في حق من رآه وإن كان فاسقاً (أو ثبوتها) في حق من لم يره (بعدل شهادة) لخبر البخاري: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» ولقول ابن عمر: «أخبرت النبي ﷺ أنني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه» رواه أبو داود وصححه ابن حبان. ولما روى الترمذي غيره: «أن أعرابياً شهد عند النبي ﷺ برؤيته فأمر الناس بصيامه» والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم، وخرج بعدل الشهادة غير العدل وعدل الرواية فلا يكفي فاسق وعبد وامرأة، وصحح في المجموع أنه لا يشترط العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها إلى قول المزكين، واستشكل بأن الصحيح أنها شهادة لا رواية ويجب بأنه اغتفر فيه ذلك كما اغتفر فيه الاكتفاء بعدل للاحتياط وهي شهادة حسبة، قالت طائفة منهم البغوي: ويجب الصوم أيضاً على من أخبره موثق به بالرؤية إذا اعتقد صدقه وإن لم يذكره عند القاضي، ويكفي في الشهادة: أشهد أنني رأيت الهلال، خلافاً لابن أبي الدم، ومحل ثبوت رمضان بعدل في الصوم وتوابعه كصلاة التراويح لا في غيرها كدين مؤجل به ووقوع طلاق وعق معلقين به، قال الأسنوي: إلا أن يتعلق بالشاهد لاعترافه قال: وما صححوه من ثبوته بعدل خلاف مذهب الشافعي فإنه رجع عنه في الأم وقال: لا يجوز فيه إلا شاهدان، وأجيب بأن رجوعه إنما كان بالقياس لما لم يثبت عنده في ذلك خبر كما يدل له كلامه في مختصر المزني وقد ثبت: «أنه ﷺ قبل شهادة كل من ابن عمر والأعرابي وحده».

(وإذا صمنا بها) أي برؤية عدل أو عدلين كما فهم بالأولى (ثلاثين أفطرنا) وإن لم ير الهلال بعدها ولم يكن غيم لأن الشهر يتم بمضي ثلاثين، ولا يرد لزوم الإفطار بواحد لأن الشيء يثبت ضمناً بما لا يثبت به مقصوداً. (وإن روي) الهلال (بمحل لزم حكمه محلاً قريباً) منه (وهو) يحصل (باتحاد المطلع) بخلاف البعيد عنه وهو يحصل باختلاف المطلع أو بالشك فيه كما صرح به في الروضة كأصلها إلا بمسافة القصر خلافاً للرافعي قياساً على طلوع الفجر والشمس وغروبهما، ولأن أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر، لكن قال الإمام: اعتبار المطالع يحوج إلى حساب وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع تأبى ذلك، بخلاف مسافة القصر

بعيد من محل رؤية وافق أهله في الصوم آخرًا، فلو عيد ثم أدركهم أمسك أو بعكسه عيد وقضى يوماً إن صام ثمانية وعشرين ولا أثر لرؤيته نهاراً.

(فصل)

أركانه نية لكل يوم، ويجب لفرضه تبييتها وتعيينه وتصح، وإن أتى بمناف أو نام أو انقطع نحو حيض بعدها ليلاً وتم فيه أكثره أو قدر العادة، وتصح لنفل قبل زوال إن لم يسبقها

التي علق بها الشارع كثيراً من الأحكام، والأمر كما قال الإمام، وتعبيري بمحل هنا وفيما يأتي أعم من تعبيره بالبلد.

(فلو سافر إلى) محل (بعيد من محل رؤية) من صام به (وافق أهله في الصوم آخرًا فلو عيد) قبل سفره (ثم أدركهم) بعده (أمسك) معهم وإن تم العدد ثلاثين لأنه صار منهم. (أو بعكسه) بأن سافر من البعيد إلى محل الرؤية (عيد) معهم سواء أصام ثمانية وعشرين بأن كان رمضان عندهم ناقصاً فوق عيده معهم تاسع عشرين من صومه أم صام تسعة وعشرين بأن كان رمضان تاماً عندهم. (وقضى يوماً إن صام ثمانية وعشرين) يوماً لأن الشهر لا يكون كذلك، فإن صام تسعة وعشرين فلا قضاء لأن الشهر يكون كذلك. (ولا أثر لرؤيته) أي الهلال (نهاراً) فلو رُئي فيه يوم الثلاثين ولو قبل الزوال لم يفطر إن كان في ثلاثي رمضان، ولا يمك إن كان في ثلاثي شعبان، فعن شقيق بن سلمة جاءنا كتاب عمر بخانقين: إن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيت الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس، رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح، وخانقين بخاء معجمة ونون ثم قاف مكسورتين، بلدة بالعراق قريبة من بغداد، وقولي إن صام إلى آخره من زيادتي.

فصل

في أركان الصوم

(أركانه) ثلاثة وعبر عنها الأصل بالشروط، فتسميتي لها أركاناً كنظائره الآتية في غير الحج والعمرة من زيادتي، أحدها: (نية لكل يوم) كغيره من العبادات والتصريح باعتبارها كل يوم من زيادتي. (ويجب لفرضه) ولو نذراً أو قضاءً أو كفارة أو كان الناي صيباً. (تبييتها) ولو من أول الليل لخبر: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» رواه الدارقطني وغيره وصححوه، وهو محمول على الفرض بقريئة خبر عائشة الآتي. (وتعيينه) أي الفرض قال في المجموع: وينبغي اشتراط التعيين في الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوال كرواتب الصلاة، وأجيب بأن الصوم في الأيام المذكورة منصرف إليها، بل لو نوى به غيرها حصلت أيضاً كتحية المسجد لأن المقصود وجوب صوم فيها. (وتصح) النية (وإن أتى بمناف) للصوم كأن جامع أو استقاء (أو نام أو انقطع نحو حيض) كنفاً (بعدها ليلاً وتم فيه)

مناف، وكما لها أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى، ولو نوى ليلة الثلاثين صوم غد عن رمضان فكان منه صح في آخره لا أول، إلا إن ظن أنه منه بقول من يثق به، ولو اشتبه صام بتحرف فإن وقع فيه فأداء أو بعده ففضاء فيتم عدده أو قبله وأدركه صامه وإلا فضاء، وترك جماع واستقاء غير جاهل معذور ذاكراً مختاراً لا قلع نخامة ومجها، ولو نزلت

في صورة الانقطاع (أكثره) أي نحو الحيض. (أو قدر العادة) فلا يجب تجديدها لعدم منافاة شيء من ذلك لها، ولأن الظاهر في صورة الانقطاع استمرار العادة، فإن لم يتم لها ما ذكر لم يصح صومها لأنها لم تجزم بالنية ولم تبين على أصل، وتعبيري بمناف أعم من تعبيره بالأكل والجماع ونحو من زيادتي.

(وتصح) النية (لنفل قبل زوال) «فقد دخل ﷺ على عائشة ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ قالت: لا، قال: فإني إذا أصوم» قالت: «ودخل علي يوماً آخر فقال: أعندكم شيء؟ قلت: نعم، قال: إذا أفطر وإن كنت فرضت الصوم» رواه الدارقطني والبيهقي وقال: إسناده صحيح وفي رواية للأول وقال إسناده صحيح: «هل عندكم من غداء؟» وهو بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال، والعشاء اسم لما يؤكل بعده. (إن لم يسبقها مناف) للصوم كأكل وجماع وكفر وحيض ونفاس وجنون فلا يصح الصوم. (وكمالها) أي النية في رمضان (أي ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى) بإضافة رمضان وذلك لتمييز عن أضدادها قال في الروضة كأصلها: ولفظ الغد اشتهر في كلامهم في تفسير التعيين وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين، وإنما وقع ذلك من نظرهم إلى التبييت، وبما تقرر علم أنه لا تجب نية الغد ولا الأداء ولا الإضافة إلى الله تعالى ولا الفرضية ولا السنة، وهو كذلك في غير نية الفرضية وفيها على ما صححه في المجموع تبعاً للأكثرين، لكن مقتضى كلام الأصل والروضة كأصلها أنها تجب كما في الصلاة، وفرق في المجموع بينهما بأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضاً بخلاف الصلاة فإن المعادة نفل، وفيه كلام ذكرته مع جوابه في شرح الروض.

(ولو نوى ليلة الثلاثين صوم غد عن رمضان) سواء قال: إن كان منه أم لا. (فكان منه) وصامه (صح) ووقع عنه (في آخره) لأن الأصل بقاؤه، ولا أثر لتردد يبقى بعد حكم القاضي بشهادة عدل للاستناد إلى ظن معتمد. (لا) في (أوله) لانتفاء الأصل مع عدم جزمه بالنية. (إلا) إن ظن أنه منه بقول من يثق به) كعبد وامرأة ومراهق وفاسق فيصح ويقع عنه لجزمه بالنية، وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بما ذكره قال في المجموع: فلو نوى صوم غد نفلاً إن كان من شعبان وإلا فمن رمضان ولا أمانة فبان من شعبان صح صومه نفلاً لأن الأصل بقاؤه، وإن بان من رمضان لم يصح فرضاً ولا نفلاً. (ولو اشتبه) رمضان عليه (صام بتحرف فإن وقع فيه فأداء) وهذا من زيادتي. (أو بعده ففضاء فيتم عدده) إن نقص عنه ما صامه. (أو قبله وأدركه صامه وإلا فضاء) وجوباً فيهما.

في حد ظاهر فم فجرت بنفسها وقدر على مجها أفطر، ووصول عين من منفذ مفتوح جوف من مر، فلا يضر وصول دهن أو كحل بتشرب مسام أو ريق طاهر صرف من معدنه أو ذباب أو بعوض أو غبار طريق أو غربلة دقيق جوفه لا سبق ماء إليه بمكروه كمبالغة مضمضة أو استنشاق واستمنائه ولو بنحو لمس بلا حائل لا بنظر وفكر، وحرم نحو لمس إن حرك شهوة وإلا فتركه

[تنبيه] لو وقع في رمضان السنة القابلة وقع عنها لا عن القضاء.

(و) ثانيها: (ترك جماع واستقاء غير جاهل معذور ذاكراً) للصوم (مختاراً) فصوم من جامع أو تقايا ذاكراً مختاراً عالماً بتحريمه أو جاهلاً غير معذور باطل للإجماع في الأول ولخبر ابن حبان وغيره وصححوه: «من ذرعه القيء أي غلبه وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض في الثاني» فلا يطل بذلك ناسياً ولا مكرهاً ولا جاهلاً معذوراً بأن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء ولا بغلبة القيء والاستقاء مفطرة، وإن علم لم يرجع شيء منها إلى جوفه بها فهي مفطرة لعينها لا لعود شيء من القيء، والتقييد بغير الجاهل المعذور في الجماع والاستقاء مع التقييد بالذاكر والمختار في الاستقاء من زيادتي. (لا) ترك (قلع نخامة ومجها) فلا يجب فلا يفطر بهما لأن الحاجة إليهما مما تتكرر. (ولو نزلت) من دماغه وحصلت (في حد ظاهر فم فجرت) إلى الجوف (بنفسها وقدر على مجها أفطر) لتقصيره بخلاف ما إذا عجز عنه. (و) ترك (وصول عين) لا ريق ولا طعم من ظاهر (ومن منفذ مفتوح جوف من مر) أي غير جاهل معذور ذاكراً مختاراً، وإن لم يكن في الجوف قوة تحيل الغذاء أو الدواء كحلق ودماغ باطن أذن وإحليل وبطن ومثانة بمثلة وهي مجمع البول، وقولي من مر من زيادتي على الأصل.

(فلا يضر وصول دهن أو كحل بتشرب مسام) جوفه كما لا يضر اغتساله بالماء وإن وجد له أثراً بباطنه بجامع أن الواصل إليه ليس من منفذ وإنما هو من المسام جمع سم بثلاث السين والفتح أفصح، قال الجوهري: ومسام الجسد ثقبه. (أو) وصول (ريق طاهر صرف من معدنه) جوفه ولو بعد جمعه أو إخراج لسانه وعليه ريق إذ لا يمكن التحرز منه بخلاف وصوله متنجساً أو مختلطاً بغيره أو بعد إخراج له لسانه. (أو) وصول (ذباب أو بعوض أو غبار أو غربلة دقيق جوفه) لعسر التحرز عنه أو لعدم تعمدته، وكذا لو وصلت عين جوفه ناسياً أو عاجزاً عن ردها أو مكرهاً أو جاهلاً معذوراً كما علم من التقييد بمن مر، ولو فتح فاه عمداً حتى دخل الغبار جوفه لم يفطر على الأصح، وكذا لو خرجت مقعدة المبسور فأعادها. (لا سبق ماء إليه بمكروه كمبالغة مضمضة أو استنشاق) ومرة رابعة فيضر للنهي عنه بخلافه إذا لم يبالغ أو بالغ لغسل نجاسة لأنه تولد من مأمور به بغير اختياره، واقتصر الأصل على المبالغة فتعبري بما ذكر أعم. (و) ترك (استمنائه) أي من مر (ولو بنحو لمس) كقبلة (بلا حائل) لأنه يفطر بالإيلاج بلا إنزال فبالإنزال بنوع شهوة أولى، بخلاف ما لو كان ذلك بحائل، وتقييدي بمن مر المعبر عنه بالضمير مع التقييد بعدم الحائل من زيادتي (لا بنظر وفكر) ولو بشهوة لأنه إنزال بغير مباشرة كالاختلام ولا بالإنزال من أحد فرجي المشكل.

أولى، وحل إفتار بتحر واليقين أحوط، وتسحر ولو بشك في بقاء ليل، فلو أفطر أو تسحر بتحر وبأن غلظه بطل صومه، أو بلا تحر ولم بين الحال صح في تسحره، ولو طلع فجر وفي فيه طعام فلم يبلغ شيئاً منه أو كان مجامعاً فتنزع حالاً صح صومه. وصائم وشرطه إسلام وعقل ونقاء كل اليوم ولا يضر نومه وإغماء أو سكر بعضه، وشرط الصوم الأيام غير عيد وتشريق وشك بلا

(وحرّم نحو لمس) كقبلة وعليها اقتصر الأصل (إن حرك شهوة) خوف الإنزال. (وإلا فتركه أولى) إذ يسن للصائم ترك الشهوات وإنما لم يحرك لضعف احتمال أدائه إلى الإنزال. (وحل إفتار بتحر) بورد وغيره كما في أوقات الصلوات لا بغير تحر ولو بظن لأن الأصل بقاء النهار. (واليقين) كأن يعاين الغروب (أحوط) ليأمن الغلط. (و) حل (تسحر ولو بشك في بقاء ليل) لأن الأصل بقاؤه فيصح الصوم مع الأكل بذلك إن لم بين غلط. (فلو أفطر أو تسحر بتحر وبأن غلظه بطل صومه) إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه. (أو) أفطر أو تسحر (بلا تحر ولم بين الحال صح في تسحره) لا في إفتاره لأن الأصل بقاء الليل في الأولى والنهار في الثانية، فإن بان الصواب فيهما صح صومهما أو الغلط فيهما لم يصح، وقولي بلا تحر لشموله الشك والظن بلا تحر أعم من قوله بلا ظن في الأولى.

(ولو طلع فجر وفي فيه طعام فلم يبلغ شيئاً منه) بأن طرحه أو أمسكه بفيه صح صومه وإن سبق إلى جوفه منه شيء في الأولى لأنه لو جعله في فيه نهائراً لم يفطر فبالأولى إذا جعله فيه ليلاً، أما إذا بلغ شيئاً منه فيفطر، وقولي فلم يبلغ شيئاً منه أولى من قوله فلفظه لرفعه إيهام أنه لو أمسكه بفيه يفطر وليس كذلك. (أو كان) طلوع الفجر (مجامعاً فتنزع حالاً صح صومه) وإن أنزل لتولده من مباشرة مباحة، فإن مكث لم يصح صومه وإن لم يعلم بطلوعه إلا بعد المكث فتنزع حين علم ولم يبق من الليل إلا ما يسع الإيلاج لا التنزع، فعن ابن خيران منع الإيلاج وعن غيره جوازه.

(و) ثالثها (صائم) والتصريح به تبعاً لجماعة من زيادتي. (وشرطه إسلام وعقل ونقاء) عن نحو حيض (كل اليوم) فلا يصح صوم من اتصف بضد شيء منها في بعضه كالصلاة. (ولا يضر نومه) أي نوم كل اليوم. (و) لا (إغماء أو سكر بعضه) بخلاف إغماء أو سكر كله لأن الإغماء والسكر يخرجان الشخص عن أهلية الخطاب، بخلاف النوم إذ يجب قضاء الصلاة الفائتة به دون الفائتة بالإغماء والسكر في الجملة، وذكر السكر من زيادتي فمن شرب مسكراً ليلاً وصحاً في بعض النهار صح صومه. (وشرط الصوم) أي صحته (الأيام) أي وقوعه فيها (غير) يوم (عيد) أي عيد فطر وعيد أضحى للنهي عن صيامها في خبر الصحيحين. (و) أيام (تشريق) ولو كان صومها لتتبع وهي ثلاثة بعد الأضحى للنهي عن صومها في خبر أبي داود بإسناد صحيح. (و) يوم (شك) لقول عمار بن ياسر: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم عليه السلام» رواه الترمذي وغيره وصححوه. وقال الأسنوي: المنصوص المعروف الذي عليه

سبب وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته أو شهد بها عدد يرد؛ وسن تسحر وتأخيره وتعجيل فطر وإن تيقن وفطر بتمر فماء وترك فحش وشهوة ونحو حجم وذوق وعلك، وأن يغتسل عن حدث أكبر ليلاً ويقول عقب فطره: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت، ويكثر في رمضان صدقة وتلاوة واعتكافاً لا سيما العشر الأخير.

الأكثر الكراهة لا التحريم (بلا سبب) يقتضي صومه، أما بسبب يقتضيه كقضاء ونذر وورد فيصح صومه كتنظيره من الصلاة في الأوقات المكروهة، ولخبر الصحيحين: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه». كأن اعتاد صوم الدهر أو صوم يوم وإفطار يوم، وقيس بالورد الباقي بجامع السبب. (وهو) أي يوم الشك (يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته) ولم يشهد بها أحد (أو شهد بها عدد يرد) في شهادته كصبيان أو نساء أو عبيد أو فسقة وظن صدقهم، وإنما لم يصح صومه عن رمضان لأنه لم يتبين كونه منه، نعم من اعتقد صدق من قال إنه رآه ممن ذكر يصح منه صومه بل يجب عليه، وتقدم في الكلام على النية صحة نية طان ذلك ووقوع الصوم عن رمضان إذا تبين كونه منه واعتبروا هنا العدد فيمن رأى بخلافه فيما مر احتياطاً للعبادة فيهما، أما إذا لم يتحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها أحد أو شهد بها واحد ممن ذكر فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان وإن أطبق الغيم لخبر فإن غم عليكم.

[فرع]: إذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب إن لم يصله بما قبله على الصحيح في المجموع وغيره.

(وسن تسحر وتأخيره وتعجيل فطر) لخبر الصحيحين: «تسحروا فإن في السحور بركة ولا تزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» زاد الإمام أحمد: «وأخروا السحور» (إن تيقن) بقاء الليل في الأوليين ودخوله في الثالثة وإلا فالأفضل ترك ذلك، بل يحرم التعجيل إن لم يتحر كما علم مما مر، وجعل التسحر سنة مستقلة مع تقييده بالتيقن من زيادتي (و) سن (فطر بتمر فماء) لخبر: «إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور» رواه الترمذي وغيره وصححه، فإن كان ثم رطب قدم على التمر للاتباع رواه الترمذي وحسنه، وجعل الفطر بما ذكر سنة مستقلة من زيادتي. (و) سن من حيث الصوم (ترك فحش) ككذب وغيبة وعليهما اقتصر الأصل لخبر البخاري: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه». (و) ترك (شهوة) لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر إليها لما فيها من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم. (و) ترك (نحو حجم) كقصد لأن ذلك يضعفه، ونحو من زيادتي. (و) ترك (ذوق) لطعام أو غيره خوف وصوله حلقة، وتقييد الأصل بذوق الطعام جرى على الغالب. (و) ترك (علك) بفتح العين لأنه يجمع الريق فإن بلعه أفطر في وجه وإن ألقاه عطشه وهو مكروه كما في المجموع. (و) سن (أن يغتسل عن حدث أكبر ليلاً) ليكون على طهر من أول الصوم، وتعبري بذلك أعم من تعبيره بالجنابة. (و) أن (يقول عقب) هو

(فصل)

شرط وجوبه إسلام وتكليف وإطاقة، ويباح تركه لمرض يضر معه صوم وسفر قصر لا إن طراً أو زالا، ويجب قضاء ما فات ولو بعذر لا بكفر أصلي وصبا وجنون في غير ردة وسكر

أولى من قوله عند (فطره: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) لأنه ﷺ كان يقول ذلك رواه أبو داود بإسناد حسن لكنه مرسل. (و) أن (يكثّر في رمضان صدقة وتلاوة) لقرآن (واعتكافاً لا سيما) في (العشر الأخير) منه للاتباع في ذلك رواه الشيخان، وروى مسلم: «أنه ﷺ كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره».

فصل

في شروط وجوب صوم رمضان وما يبيح ترك صومه:

(شرط وجوبه إسلام) ولو فيما مضى وهو من زيادتي. (وتكليف) كما في الصلاة فيهما (وإطاقة) له وصحة وإقامة أخذاً مما يأتي، فلا يجب على كافر بالمعنى السابق في الصلاة ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران ولا على من لا يطيقه حساً أو شرعاً لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أو حيض أو نحوه، ولا على مريض ومسافر بقيد يعلم مما يأتي وجوبه عليهما وعلى السكران والمغمى عليه والحائض ونحوها عند من عبر بوجوبه عليهم وجوب انعقاد سبب كما تقرر ذلك في الأصول لوجوب القضاء عليهم كما سيأتي، ومن ألحق بهم المرتد في ذلك فقد سها فإن وجوبه عليه وجوب تكليف كما مرت الإشارة إليه. (ويباح تركه) بنية الترخص (لمرض يضر معه صوم) ضرراً يبيح التيمم وإن طراً على الصوم لآية: «فمن كان منكم مريضاً» [البقرة: ١٨٤] ثم المرض إن كان مطبقاً فله ترك النية أو متقطعاً، فإن كان يوجد وقت الشروع فله تركها وإلا فلا، فإن عاد واحتاج إلى الإفطار أفطر. (وسفر قصر) فإن تضرر به فالفطر أفضل وإلا فالصوم أفضل كما مر في صلاة المسافر. (لا إن طراً) السفر على الصوم (أوزالا) أي المرض والسفر عن صائم فلا يباح تركه تغليباً لحكم الحضر في الأولى وزوال العذر في غيرها.

(ويجب قضاء ما فات ولو بعذر) كمرض وسفر للآية السابقة إذ تقديرها: فأفطر فعدة من أيام أخر، وكحيض ونحوه كما مر في بابه ورده وسكر وإغماء وترك نية ولو نسياناً بخلاف ما فات من الصلاة بالإغماء كما مر في بابها لمشقة تكررها، وبخلاف الأكل ناسياً لأن النية من باب المأمورات، والأكل من باب المنهيات، والنسيان إنما يؤثر في الثاني، وتعبري بما ذكر أعظم مما عبر به. (لا بكفر أصلي) أي لا يجب قضاء ما فات به بعد الإسلام ترغيباً فيه. (و) لا (صبا و) لا (جنون) بقيد زدته بقولي (في غير ردة وسكر) لعدم موجب القضاء، أما ما فات به في زمن الردة أو السكر فيقضيه، وتقدم في الصلاة نظير ذلك

كما لو بلغ صائماً، ويجب إتمامه، أو مفطراً أو أفاق أو أسلم، وسن لهم ولمريض ومسافر زال عذرهما مفطرين إمساك في رمضان، ويلزم من أخطأ بفطره.

(فصل)

من فاته صوم واجب فمات قبل تمكنه من قضائه فلا تدارك ولا إثم إن فات بعذر، أو بعده أخرج من تركته لكل يوم مد من جنس فطرة أو صام عنه قريبه مطلقاً أو أجنبي بإذن لا من

مع زيادة. (كما لو بلغ) الصبي نهاراً (صائماً) فإنه لا قضاء عليه. (ويجب إتمامه) لأنه صار من أهل الوجوب. (أو) بلغ فيه (مفطراً أو أفاق) فيه المجنون. (أو أسلم) فيه الكافر فإنه لا قضاء عليهم لأن ما أدركوه منه لا يمكنهم صومه، فصار كمن أدرك من أول وقت الصلاة قدر ركعة ثم طراً مانع. (وسن لهم ولمريض ومسافر زال عذرهما) حالة كونهما (مفطرين) كأن ترك النية ليلاً (إمساك) لبقية النهار (في رمضان) خروجاً من الخلاف، وإنما لم يلزمهم الإمساك لعدم التزامهم الصوم والإمساك تبع، ولأن غير الكافر أفطر بعذر، وذكر السنة من زيادتي. (ويلزم) أي الإمساك في رمضان (من أخطأ بفطره) كأن أفطر بلا عذر أو نسي النية أو ظن بقاء الليل فبان خلافه أو أفطر يوم شك وبان أنه من رمضان لحرمه الوقت، ولأن نسيان النية يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة فهو ضرب تقصير، ولأن صوم يوم الشك كان واجباً على من أفطر فيه إلا أنه جهله وبه فارق المسافر فإنه يباح له الإفطار مع علمه، وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به وخرج برمضان غيره فلا إمساك فيه كنذر وقضاء لأن وجوب الصوم في رمضان بطريق الأصالة ولهذا لا يقبل غيره بخلاف أيام غيره، ثم الممسك ليس في صوم شرعي وإن أثيب عليه فلو ارتكب فيه محظوراً لم يلزمه سوى الإثم.

فصل

في قدية فوت الصوم الواجب:

(من فاته) من الأحرار (صوم واجب) ولو نذراً أو كفارة (فمات قبل تمكنه من قضائه فلا تدارك) للفائت. (ولا إثم) بقيد زدته بقولي (إن فات بعذر) كمرض استمر إلى الموت، فإن فات بلا عذر أثم ووجب تداركه بما سيأتي. (أو) مات (بعده) سواء أفاته بعذر أم بغيره (أخرج من تركته لكل يوم) فات صومه. (مد) وهو رطل وثلاث كما مر، وبالكيل المصري نصف قدح، والأصل في ذلك خبر: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً» رواه الترمذي وصححه وقفه على ابن عمر. (من جنس فطرة) حملاً على الغالب بجامع أن كلا منهما طعام واجب شرعاً فلا يعجزىء نحو دقيق وسويق. (أو صام عنه قريبه) وإن لم يكن عاصياً ولا وارثاً. (مطلقاً) عن التقييد بإذن. (أو أجنبي بإذن) منه بأن أوصى به أو من قريبه بأجرة أو دونها كالحج، ولخبر الصحيحين: «من مات وعليه صيام عنه وليه» ولخبر

مات وعليه صلاة أو اعتكاف، ويجب المد بلا قضاء على من أفطر لعذر لا يرجى زواله، وبقضاء على غير متحيرة أفطر لإنقاذ آدمي مشرف على هلاك أو لخوف ذات ولد عليه، كمن أخر قضاء رمضان مع تمكنه حتى دخل آخر ويتكرر بتكرر السنين، فلو أخر القضاء المذكور فمات أخرج عنه من تركته لكل يوم مدان لمن لم يصم عنه والمصرف فقير ومسكين، وله صرف أمداد لواحد، ويجب مع قضاء كفارة على واطيء بإفساد صومه يوماً من رمضان بوطء

مسلم: «أنه ﷺ قال لامرأة قالت له: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: صومي عن أمك» بخلافه بلا إذن لأنه ليس في معنى ما ورد به الخبر، وظاهر أنه لو مات مرتداً لم يصم عنه، وقولي بإذن أعم من قوله بإذن الولي. (لا من مات وعليه صلاة أو اعتكاف) فلا يفعل عنه ولا فدية له لعدم ورودهما، نعم لو نذر أن يعتكف صائماً اعتكف عنه وليه صائماً قاله في التهذيب.

(ويجب المد) لكل يوم (بلا قضاء على من أفطر) فيه (لعذر لا يرجى زواله) ككبر ومرض لا يرجى برؤه الآية ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ [البقرة: ١٨٤] المراد لا يطيقونه أو يطيقونه في الشباب ثم يعجزون عنه في الكبر. وروى البخاري: «أن ابن عباس وعائشة كانا يقرآن: وعلى الذين يطوقونه» ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه، وقولي لعذر إلى آخره أعم من قوله لكبر. (وبقضاء على غير متحيرة أفطر) إما (لإنقاذ آدمي) معصوم (مشرف على هلاك) بغرق أو غيره ولم يمكن تخليصه إلا بفطر. (أو لخوف ذات ولد) حامل أو مرضع (عليه) ولو كان في المرض من غيرها لأنه فطر ارتفق به شخصان وأخذ في الثانية بقسميها من الآية السابقة، قال ابن عباس: إنها لم تنسخ في حقهما، رواه البيهقي عنه بخلاف ما لو خافتا على أنفسهما وحدهما أو مع ولديهما، وبخلاف من أفطر متعدياً، أو لإنقاذ نحو مال مشرف على هلاك، وبخلاف المتحيرة إذا أفطرت لشيء مما ذكر فلا تجب الفدية للشك في الأخيرة، وقياساً على المريض المرجو برؤه في الأوليين، ولأن ذلك ليس في معنى فطر ارتفق به شخصان في الثالثة، ولا في معنى الآدمي في الرابعة، والتفيد بالآدمي وبغير المتحيرة من زيادتي.

(كمن أخر قضاء رمضان مع تمكنه) منه (حتى دخل) رمضان (آخر) فإن عليه مع القضاء المد لأن سنة من الصحابة أفتوا بذلك ولا مخالف لهم. (ويتكرر) المد (بتكرر السنين) لأن الحقوق المالية لا تتداخل بخلافه في الكبر ونحوه لعدم التقصير. (فلو أخر القضاء المذكور) أي قضاء رمضان مع تمكنه حتى دخل آخر. (فمات أخرج عنه من تركته لكل يوم مدان) مد للفوات ومد للتأخير لأن كلا منهما موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع هذا (إن لم يصم عنه) وإلا وجب مد واحد للتأخير وهذا من زيادتي. (والمصرف) أي ومصرف الأمداد (فقير ومسكين) لأن المسكين ذكر في الآية والخبر، والفقير أسوأ حالاً منه ولا يجب الجمع بينهما. (وله صرف أمداد لواحد) لأن كل يوم عبادة مستقلة، فالأمداد بمنزلة الكفارات بخلاف صرف مد لاثنين لا يجوز. (ويجب مع قضاء كفارة) يأتي بيانها في بابها (على واطيء بإفساد صومه

أثم به للصوم ولا شبهة، فلا تجب على موطوء ونحو ناس ومفسد غير صوم أو صوم غيره أو صومه في غير رمضان أو بغير وطء، ومن ظن ليلاً أو شك فيه فبان نهائراً وأكل ناسياً وظن أنه أفطر به ثم وطىء ومسافر وطىء زنا أو لم ينو ترخصاً. وتتكرر بتكرار الإفساد وحدث سفر أو مرض بعد وطء لا يسقطها.

يوماً من رمضان) وإن انفرد بالرؤية (بوطء أثم به للصوم) أي لأجله. (ولا شبهة) لخبر الصحيحين عن أبي هريرة: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال: تصدق بهذا، فقال: على أفقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك» وفي رواية للبخاري: «فأعتق رقبة فصم شهرين فأطعم ستين مسكيناً بالأمر» وفي رواية لأبي داود: «فأتى بعرق تمر قدر خمسة عشر صاعاً». والعرق بفتح العين والراء مكثل ينسج من خوص النخل، وتعبيري بالواطىء أعم من تعبيره بالزوج، وإضافة الصوم إليه مع قلبي ولا شبهة من زيادتي، فمن أدرك الفجر مجامعاً فاستدام عالماً تلزمه الكفارة، لأن جماعة وإن لم يفسد صومه هو في معنى ما يفسده فكأنه انعقد ثم فسد، على أن السبكي اختار أنه انعقد ثم فسد.

(فلا تجب على موطوء) لأن المخاطب بها في الخبر المذكور هو الفاعل. (و) لا على (نحو ناس) من مكروه وجاهل ومأمور بالإمساك لأن وطأه لا يفسد صوماً، ولا على من وطىء بلا عذر ثم جن أو مات في اليوم لأنه بان أنه لم يفسد صوم يوم. (و) لا على (مفسد غير صوم) كصلاة (أو صوم غيره) ولو في رمضان كأن وطىء مسافر أو نحوه امرأته ففسد صومها. (أو صومه في غير رمضان) كنذر قضاء لأن النص ورد في صوم رمضان كما مر، وهو مخصوص بفضائل لا يشركه فيها غيره. (أو) مفسد له ولو في رمضان (بغير وطء) كأكل واستمنا، لأن النص ورد في الوطء وما عداه ليس في معناه. (و) لا على (من ظن) وقت الوطء (ليلاً) أي بقاءه أو دخوله. (أو شك فيه فبان نهائراً أو أكل ناسياً وظن أنه أفطر به ثم وطىء) عامداً أو كان صيباً لسقوط الكفارة بالشبهة في الجميع ولعدم الإثم فيما عدا ظن دخول الليل بلا تحر أو الشك فيه. (و) لا على (مسافر وطىء زنا أو لم ينو ترخصاً) لأنه لم يأنم به للصوم بل للزنا أو للصوم مع عدم نية الترخص، ولأن الإفطار مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة، وذكر الشك المفرع على قلبي ولا شبهة من زيادتي.

(وتتكرر) الكفارة (بتكرار الإفساد) فلو وطىء في يومين لزمه كفارتان سواء أكفر عن الأول قبل الثاني أم لا، لأن كل يوم عبادة مستقلة، فلا تتداخل كفارتاهما كحجتين وطىء فيهما بخلاف من وطىء مرتين في يوم ليس عليه إلا كفارة للوطء الأول لأن الثاني لم يفسد صوماً. (وحدث سفر أو مرض) أو ردة (بعد وطء لا يسقطها) أي الكفارة لأنه هنك حرمة الصوم بما فعل.

باب صوم التطوع

سن صوم عرفة لغير مسافر وحاج وعاشوراء وتاسوعاء واثنين وخميس وأيام بيض وستة من شوال واتصالها أفضل، ودهر غير عيد وتشريق وإن لم يخف ضرراً أو فوت حق وإلا كره كإفراد جمعة أو سبت أو أحد بلا سبب، وقطع نفل غير نسك بلا عذر، ولا يجب قضاؤه،

باب صوم للتطوع

الأصل فيه خبر الصحيحين: «من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً».

(من صوم) يوم (عرفة) وهو تاسع ذي الحجة بقيد زدته بقولي (لغير مسافر وحاج) بخلاف المسافرين فإنه يسن له فطره، وبخلاف الحاج فإنه إن عرف أنه يصل عرفة ليلاً وكان مقيماً سن صومه وإلا سن فطره وإن لم يضعفه الصوم عن الدعاء وأعمال الحج، والأحوط صوم الثامن مع عرفة. (و) يوم (عاشوراء) وهو عاشر المحرم. (وتاسوعاء) وهو تاسعه، قال ﷺ: «صيام يوم عرفة احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله». وقال: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» فمات قبله، رواهما مسلم، ويسن مع صومهما صوم الحادي عشر كما نص عليه. (واثنين وخميس) «لأنه ﷺ كان يتحرى صومهما». وقال: «تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» رواهما الترمذي وغيره.

(وأيام) ليال (بيض) وهو الثالث عشر وتاليه «لأنه ﷺ أمر بصيامها» رواه ابن حبان وغيره، والأحوط صوم الثاني عشر معها، ووصفت الليالي بالبيض لأنها تبيض بطلوع القمر من أولها إلى آخرها، وسن صوم أيام السود وهي الثامن والعشرون وتاليه، وقياس ما مر صوم السابع والعشرين معها. (وسنة من شوال) لخبر مسلم: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر». وخبر النسائي: «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام أي من شوال بشهرين» فذلك صيام السنة أي كصيامها فرضاً، وإلا فلا يختص ذلك بما ذكر لأن الحسنه بعشر أمثالها. (واتصالها) بيوم العيد (أفضل) مباذرة للعبادة، وتعيري باتصالها أولى من تعيره بتابعها لشموله الإتيان بها متابعة وعقب العيد. (و) سن صوم (دهر غير عيد وتشريق) إن لم يخف به ضرراً أو فوت حق) لأنه ﷺ قال: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين» رواه البيهقي، ومعنى ضيقت عليه أي عنه فلم يدخلها أو لا يكون له فيها موضع. (وإلا) بأن خاف به ذلك (كره) وعليه حمل خبر: «مسلم لا صام من صام الأبد». (كإفراد) صوم (جمعة أو سبت أو أحد) بالصوم فإنه يكره (بلا سبب) لخبر الشيخين: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله ويوماً بعده» وخبر: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين، ولأن اليهود

وحرم قطع فرض عيني.

تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد، فلو جمعها أو اثنين منها لم يكره لأن المجموع لم يعظمه أحد، أما إذا صامه بسبب كأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوماً منها فلا كراهة كما في صوم يوم الشك، ولخبر مسلم: «لا تخلصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» وقيس بالجمعة الباقي وقولي أو أحد بلا سبب من زيادتي.

(و) ك (قطع نفل غير نسك) حج أو عمرة (بلا عذر) فإنه يكره لقوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ (محمد: ٣٣) أما بعذر كمساعدة ضيف في الأكل إذا عز عليه امتناع مضيفه منه أو عكسه، فلا يكره لخبر: «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر» رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، وقيس بالصوم غيره من النفل، أما نفل النسك فيحرم قطعه كما يأتي في بابه لمخالفته غيره في لزوم الإتمام والكفارة بإفساده بجماع. (ولا يجب قضاؤه) إن قطعه «لأن أم هانئ كانت صائمة صوم تطوع فخيرها النبي ﷺ بين أن تفطر بلا قضاء وبين أن تتم صومها» رواه أبو داود وقيس بالصوم غيره، وذكر كراهة القطع مع قولي غير نسك بلا عذر من زيادتي، والأصل اقتصر على جواز قطع الصوم والصلاة.

(وحرم قطع فرض عيني) ولو غير فوري كأن لم يتعد بتركه لتلبسه بفرض، وخرج بالعيني فرض الكفاية، فالأصح كما قال الغزالي وغيره: أنه لا يحرم قطعه إلا الجهاد وصلاة الجنائز والحج والعمرة، وقيل: يحرم كالعيني، وإنما لم يحرم قطع تعلم العلم على من أنس النجاسة فيه من نفسه، لأن كل مسألة مطلوبة برأسها منقطعة عن غيرها، ولا قطع صلاة الجماعة على قولنا إنها فرض كفاية لأنه وقع في صفة لا أصل، والصفة يغتفر فيها ما لا يغتفر في الأصل ولا يخفى بعد هذا القول وإن صححه التاج السبكي تبعاً لما صححه ابن الرفعة في المطلب في باب الوديعه، وأشار فيه في باب اللقيط إلى أن عدم حرمة بحث الإمام جرى عليه الغزالي والحاوي ومن تبعهما، وبما تقرر علم أن تعبيره بفرض عيني أولى من تعبيره بقضاء.

فرع: لا تصوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه لخبر الصحيحين: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه».

كتاب الاعتكاف

سن كل وقت وفي عشر رمضان الأخير أفضل ليلة القدر، وميل الشافعي رحمه الله إلى

كتاب الاعتكاف

هو لغة اللبث، وشرعاً اللبث بمسجد من شخص مخصوص بنية، والأصل فيه قبل الإجماع آية: ﴿ولا تبashروهن﴾ [البقرة: ١٨٧] وقوله تعالى: ﴿وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والاتباع﴾ [البقرة: ١٢٥] رواه الشيخان.
(سن) الاعتكاف (كل وقت) لإطلاق الأدلة (وفي عشر رمضان الأخير أفضل) منه في

مسألة: في الاعتكاف وأحكام المساجد قال جماعة: الاعتكاف من الشرائع القديمة لقوله تعالى: ﴿وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل﴾ الآية، وهذا بالنسبة لمطلق لبث في المسجد، وإلا فهو بشرائطه المعلومة من خصوص شريعتنا، وهو من السنن المؤكدة في حق الذكور، وكذا الإناث إن شرع لهن حضور الجماعات والاكراه، وفي كل وقت ولو أوقات الكراهة وإن تحراها، وفي رمضان أكد لا سيما العشر الأخير فقد كان ﷺ إذا دخل العشر الأخير أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر أي اعتزل النساء طلباً لليلة القدر التي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، وهي التي يفرق فيها كل أمر حكيم على ما هو الراجح وهي من خصائص هذه الأمة وباقية إلى قرب يوم القيامة، وما ورد من أنها رفعت يعني علم عينها والأكثرون على أنها في رمضان، وقيل: دائرة في السنة وعليه الإمام مالك رضي الله عنه وأنها في العشر الأخير، وقيل: دائرة في الشهر وعليه الزركشي، وقيل: ليلة السابع عشر أو التاسع عشر كما حكاه في شرح الروض، والأصح أنها تلزم ليلة من ليالي العشر بعينها كما ذهب إليه الإمام الشافعي رضي الله عنه فقد مال إلى أن أرجى ليالي العشر الأوتار، وأرجى الأوتار ليلة الحادي أو الثالث والعشرين، ولا يقال ذلك إلا على أنها لا تنتقل، وقيل: إنها تنتقل في ليالي العشر ورجحه الشيخ النووي رحمه الله جمعاً بين الأحاديث الواردة في تعيينها، وعلى هذا فقل: تنتقل كل سنة إلى ليلة ما من ليالي العشر، وقيل: لا بقيد كل سنة لجواز توالي عامين فأكثر في ليلة واحدة كما أشار إليه في التحفة بقوله: فعام أو أعوام من شفع إلى وتر، وعام أو أعوام من وتر إلى شفع، وقيل غير ذلك فقد حكوا فيها نحو ثلاثين قولاً وقالوا: لا يختلف العشر بكمال الشهر ونقصه بل هو كما سيأتي ما بعد العشرين مطلقاً، إلا أن الأحوط أن يعتكف من ليلة العشرين لاحتمال أنها ليلة القدر وأن الشهر ناقص فتدبر.

وعلامتها طلوع الشمس صبيحتها إلى الارتفاع بيضاء بلا كثير شعاع، قيل: لغلبة أنوار الملائكة المنزلة ليلتها، وقيل كما في شرح الروض: إن ذلك شيء يخلقه الله تعالى علامة عليها، وفائدة معرفة العلامة بعد فوت الليلة الاجتهاد في يومها فإنه مطلوب كما في ليلتها، وكذا استفادة معرفتها بعد في باقي

أنها ليلة حاد أو ثالث وعشرين. وأركانها نية، وتجب نية فرضية في نذر، وإن أطلقه كفته نيته،

غيره لمواظبته ﷺ على الاعتكاف فيه كما مر في خبر الشيخين وقالوا في حكمته. (لليلة) أي لطلب ليلة (القدر) التي هي كما قال تعالى: ﴿خير من ألف شهر﴾ [القدر: ٣] أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر قال ﷺ: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه الشيخان وهي في العشر المذكور.

(وميل الشافعي رحمه الله إلى أنها ليلة حاد أو ثالث وعشرين) منه دل للأول خبر الشيخان

الأعوام بناء على أنها لا تنتقل، قال الشيخ النووي رحمه الله: لا ينال فضلها إلا من علمها. قال الزركشي: مراده من يتقن موافقتها بأن أحيا الشهر وإن لم يعلم عينها وقال حجر: مراده فضلها الكامل فإنه خاص بمن علم عينها لامتيازها بفضيلة الرؤية التي هي من الأسرار ولذا يسن لمن رآها كتبها.

(فصل)

أركان الاعتكاف نية ولبث ومعتكف ومسجد وشرط في النية الاستقرار عندها، وإن مشى بعد بشرط أن يتردد كذا قيل، والراجع أن النية إنما تكون حين يشرع في التردد لأنه أول العبادة فينوي حينئذ وتصح ولو ماشياً كما اعتمد على شرط في نية المنذور بناء على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع التعرض للنذر لتمييز عن النفل، وكفي التعرض للفرض وإن لم يبين السبب، لأن الفرضية في الاعتكاف لا تكون بغير النذر بخلافها في الصلاة والصوم قالوا: لا تبطل نية الاعتكاف برفضها ولا الاعتكاف بنية قطعه كما في الصوم نهاراً. وشرط في اللبث أن يكون قدراً يسمى عكوفاً بأن يلبث ولو متردداً بالمسجد فوق الطمأنينة، فلا يكفي لبث قدرها ولا العبور وإن طال زمنه لأن هذا لا يسمى عكوفاً وقيل: يكفي أقل زمن ولو عابراً قال في العباب: ينبغي تقليد هذا القول ليجوز الفضيلة كلما دخل وإلا كان أثماً بتلبسه بعبادة فاسدة، ومع هذا فيسن أن يكون الاعتكاف يوماً وليلة لا أقل، وأن يصوم أيام الاعتكاف خروجاً من خلاف من أوجب ذلك كأبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما، وكذا يسن أن يشغل زمان الاعتكاف بنحو وصلاة كقراءة وذكر وتعليم علم نافع وتعلمه من كل ما ينور القلب، بخلاف نحو خياطة وكتابة ولو للعلم من كل ما لا تنوير فيه خروجاً من خلاف من اشترط ذلك كالإمام مالك رضي الله عنه.

[تنبيه]: ذكروا لنية الاعتكاف منذوراً أو نفلاً ثلاث مراتب: الأولى أن ينوي الاعتكاف بلا تقدير مدة فتكفيه هذه النية وإن طال مكثه، نعم يقع في المنذور ما زاد عن أقل الاعتكاف نفلاً قياساً على الركوع إذا طوله، واعتمد على وقوع الكل فرضاً وفرق بأن الشارع جعل لأقل الركوع مقدراً معلوماً ولم يجعل ذلك لأقل الاعتكاف، ولذا رجعوا فيه للعرف كما مر، وظاهر أن هذا ما لم يزد في النية ما دمت ماكناً وإلا فلا خلاف في وقع الكل فرضاً، وإذا خرج في هذه المرتبة من المسجد ولو للتبرز بلا عزم عود وعاد ولو فوراً جلد النية إن أراد الاعتكاف لأن ما مضى عبادة تامة قد انتهت وهذا اعتكاف جديد، فإن عزم قبل الخروج على العود أي للاعتكاف ولو مع غيره

لثاني خبر مسلم، فكل ليلة منه عند الشافعي محتملة لها لكن أرجاها ليالي الوتر، وأرجأ من ليالي الوتر ما نقلناه عنه، فمذهبه أنها تلزم ليلة بعينها. وقال المزني وابن خزيمة وغيرهما: إنها تنتقل كل سنة إلى ليلة جمعاً بين الأخبار قال في الروضة: وهو قوي، واختاره في المجموع والفتاوى، وكلام الشافعي في الجمع بين الأحاديث يقتضيه، وعلامتها طلوع الشمس صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع.

(وأركانها) أربعة: أحدها (نية) كغيره من العبادات. (وتوجب نية فرضية في نذر) لتمييز

بأن يلاحظ ذلك فلا يكفي الإطلاق وعاد ولو لمسجد آخر، وإن طال الزمن لم يجدد النية وكفته هذه العزيمة إن لم يرفضها قبل العود فيما يظهر وتكرر بتكرر الخروج، وانظر إذا كان الاعتكاف منذوراً هل يقع ما بعد العود منذوراً أيضاً على قياس ما مر عن ع ش فيما إذا طوله أو يفرق بتخلل الخروج أو يفصل كما هو الظاهر بين أن يلاحظ عند العزم وصف النذر أو لا؟ حرره. وانظر أيضاً إذا عزم على الخروج لا لحاجة أو تقصد أو محرمة أو منافية للاعتكاف هل يكون كشرط الخروج لذلك كما هو الظاهر فيلغو كما يأتي؟ فحرره. وانظر إذا عزم عند النية أو بعدها قبل إرادة الخروج على أنه إذا خرج يعود هل لا عبرة بهذا العزم كما هو الظاهر لوقوعه قبل وقته؟ فإذا خرج غافلاً عنه وعاد جدد النية راجعه، ففي بعض العبارات ما يفيد خلاف ذلك.

وقد استشكل الشيخان كفاية العزم بأن اقتران النية بأول العبادة شرط فكيف يحصل الاكتفاء بالعزم السابق على العود؟ ثم أجاب الشيخ النووي رحمه الله بأن العزم هنا نية زيادة وقد وجد قبل الخروج فصار كمن نوى ركعتين ثم نوى قبل السلام زيادة، قال سم: قد يفرق باتصال الزيادة بالمزيد عليه في مسألة الصلاة. ثم أجاب بما حاصله: أن الزيادة هنا متصلة حكماً فإن الخروج مع العزم المذكور يبقى معه حكم الاعتكاف حتى لو أتى بما ينافيه كالجماع بطل الحكم ولغيت العزيمة فإذا عاد جدد النية، وخالف الشيخ زي فقال: لا يجدها لأن الحكم لا يبقى مع الخروج والباقي إنما هو العزم والعزم لا ينافيه الجماع كما في نية الصوم ليلاً فإنه إذا نوى ثم جامع قبل الفجر لا يجدها فكذا هنا، وفيه أن نية الصوم ليلاً تصح حال الجماع كما هو منصوص فإذا طرأ عليها الجماع لا يطلها ولا كذلك هنا، على أن العزم الذي لا ينافيه الجماع في باب الاعتكاف هو العزم من حيث كونه عزماً، أما من حيث قيامه مقام النية وهو المراد هنا كما مر وهو المعنى بالحكم في كلام سم فكالنية ينافيه ما ينافي الاعتكاف من الجماع وغيره فتدبر وظاهر أن الزيادة على ما قاله زي تكون متصلة من حيث العزم وهذا أيضاً كاف في الجواب عن الفرق. فإن قيل: مسألة الصلاة مخصوصة بالنفل المطلق بخلاف مسألة الاعتكاف لشمولها الفرض قلنا: المقصود القياس من حيث كفاية العزم وهذا لا يختلف بالفرض والنفل.

[تنبيه]: يعتبر في الخروج القاطع للاعتكاف الاعتماد على خصوص ما أخرجه فقط، فلا أثر لخروج رأسه ويديه ورجليه وهو جالس، ولا لخروج إحدى رجليه معتمداً عليهما معاً، لأن هذا لا يسمى من الداخل خروجاً كما لا يسمى من الخارج دخولاً، فلا يحث به من حلف لا يدخل الدار

لكن لو خرج بلا عزم عود وعاد جدد ولو قيد بمدة وخرج لغير تبرز وعاد جدد، لا إن نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع وعاد، ومسجد والجامع أولى، ولو عين في نذره مسجد

عن النفل، والتصريح بوجوبها من زيادتي. (وإن أطلقه) أي الاعتكاف بأن لم يقدر له مدة (كفته نيته) وإن طال مكثه. (لكن لو خرج) من المسجد بقيد زدته بقولي: (بلا عزم عود وعاد جدد) ها لزوم سواء أخرج لتبرز أم لغيره لأن ما مضى عبادة تامة، فإن عزم على العود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية. (ولو قيد بمدة) كيوم أو شهر (وخرج لغير تبرز وعاد جدد) النية أيضاً، وإن لم يطل الزمن لقطعه الاعتكاف بخلاف خروجه للتبرز فإنه لا يجب تجديدها وإن طال الزمن لأنه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية. (لا إن نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع وعاد) فلا يلزم تجديد سواء أخرج لتبرز أم لغيره لشمول النية جميع المدة، ولا يجوز اعتكاف المرأة والرقيق إلا بإذن الزوج والسيد.

(و) ثانيها (مسجد) للاتباع رواه الشيخان فلا يصح في غيره ولو هيء للصلاة. (والجامع أولى) من بقية المساجد لكثرة الجماعة فيه، ولثلا يحتاج إلى الخروج للجمعة وخروجاً من

بخلاف ما إذا اعتمد على الخارجة فقط فإنه يسمى خروجاً كما يسمى إدخالها معتمداً عليها فقط دخولاً فيحدث به من حلف لا يدخل الدار، ويؤخذ من هذا كما قاله سم أن من نوى الاعتكاف وإحدى رجله بالمسجد معتمداً عليها فقط يصح اعتكافه سواء كان داخل المسجد أو خارجه، فإن اعتمد عليهما معاً لم يصح للثاني جزءاً وفي صحته للأول خلاف قيل: لا يصح له أيضاً لأنه يشبه الاعتكاف في الشارع والراجح الصحة لأنه يسمى داخلاً فيما هو خالص المسجدية، وإنما جزموا ببقاء الاعتكاف فيما إذا أخرج المعتكف إحدى رجله معتمداً عليهما معاً مع وجود هذا الشبه فيه لأن هذا دوام على أن بعضهم قال فيه بانقطاع الاعتكاف نظراً للشبه المذكور وقد علمت دفعه.

المرتبة الثانية: التقدير بمدة غير مشروط بتابعها وغير معينة باسم أو إشارة وذلك كيوم أو يومين أو أسبوع أو عشر أو شهر، فيعتكف ذلك متتابعاً أو مفزقاً لعدم التزام التتابع، نعم اليوم لا يفرق نظراً للفظه كما يأتي، وتدخل الليالي حتى الليلة الأولى في الأسبوع والعشر والشهر ولا تخرج إلا بالتنصيص لأنها من المسمى بخلافها في اليوم والأيام فلا تدخل إلا بالتنصيص أو النية، فإن لم ينص عليها ولم ينوها واعتكف صار بغروب الشمس غير معتكف وبطلوع الفجر معتكفاً بلا تجديد نية لأنه في الليل كالمعتكف، حتى لو أتى فيه بما ينافي الاعتكاف أو خرج لغير التبرز جدد النية، ويكفي في الشهر الشهر الناقص إن اعتكف من أول ليلة وإلا كمله ثلاثين يوماً وليلة.

[تنبيه]: إذا خرج في هذه المرتبة للتبرز لم ينقطع اعتكافه لأن التبرز لا بدمنه، فالخروج له كالمستثنى من المدة المقدرة، وبهذا فارق الخروج في المرتبة الأولى فإنه لا مدة فيها مقدرة حتى يجعل الخروج كالمستثنى منها، فإذا عاد ولو بعد أن طال الزمن ولم يعزم على العود لم يجدد النية وحسب الزمن من المدة ما لم يكن عزم على عدم العود أو طول الزمن عن الحاجة أو أتى بما ينافي الاعتكاف

مكة أو المدينة أو الأقصى تعين، ويقوم الأول مقام الأخيرين، والثاني مقام الثالث، ولبث قدر

خلاف من أوجبه، بل لو نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشرط الخروج لها وجب الجامع لأن خروجه لها يبطل تنابعه. (ولو عين) الناذر (في نذره مسجد مكة أو المدينة أو الأقصى تعين) فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها، قال رحمه الله: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى» رواه الشيخان. (ويقوم الأول) وهو مسجد مكة (مقام الأخيرين) لمزيد فضله عليهما وتعلق النسك به. (و)

والا انقطع حكمه، فإذا عاد جدد النية وقضى الزمن بانياً على ما اعتكفه، نعم يستأنف اليوم لما علمت أنه لا يفرق، وإذا خرج لغير التبرز انقطع اعتكافه إذ لا ضرورة في هذا الخروج، ولا مقتضى لبقاء حكم الاعتكاف لجواز تفريقه كما مر، وبهذا فارق مرتبة التتابع الآتية، فإذا عاد ولو فوراً جدد النية وقضى زمن الخروج بانياً على ما اعتكفه ويستأنف في صورة اليوم كما علمت، وشمل الخروج لغير التبرز الخروج لنحو أكل وغسل جنباً غير مفطرة وأذان راتب من كل ما يطلب الخروج له ولا يطول زمنه عادة وهذا ما عليه الشيخان، خلافاً للأسنوي وصاحب العباب حيث ألحقا المذكورات بالتبرز قالاً: لأنها مما لا بد منه كالشبر، ولذا ألحقت به المرتبة الآتية وضعفه بأن كل أحد من الناس يعلم عند النية أنه لا بد له من التبرز ولا كذلك المذكورات، وإنما ألحقت به في المرتبة الآتية لضرورة بقاء التتابع المتوسع فيما لا يقطعه ترغيباً فيه، وانظر هل يلحق إخراج الريح بالتبرز لأنه ضروري أو يبنى على الخلاف المذكور لأنه قد يغفل عنه عند النية؟ حرره ففي العبارات ما يفيد أنه كالشبر.

[تنبيه]: ظاهر كلامهم أنه لو خرج لغير التبرز عازماً على العود لا يكفيه هذا العزم فإذا عاد جدد النية، وبه أفتى م ر، لكن قال الشيخ ابن عبد الحق بكفايته، وتبعه بعض الحواشي قياساً على المرتبة الأولى بالأولى فإن ما بعد العود فيها اعتكاف جديد وقد اكتفوا فيه بالعزم، فبالأولى ما إذا كان ما بعد العود بقية لما قدره، وقد يفرق بأن العزم هنا ليس عزمًا على ابتداء زيادة حتى يكون كالعزم في مسألة الصلاة التي قاس عليها الشيخ النووي كما مر، والأولوية إنما تكون بعد صحة القياس فتدبر.

المرتبة الثالثة: التقدير بمدة مشروط بتتابعها معينة باسم أو إشارة أم لا، أو غير مشروط بتتابعها وهي معينة كذلك ففي الصور الخمس يلزمه التتابع في الأداء، وكذا في قضاء ما شرط تنابعه، فإذا خرج لما لا يقطع التتابع مما يأتي وعاد لم يجدد النية وإن طال الزمن ولم يعزم على العود بشرطه المار، ويحتمل أنه لا أثر هنا للعزم على عدم العود نظراً لبقاء التتابع فحرره. ثم إن كان ما خرج له لا يطول زمنه عادة ولا ينافي الاعتكاف كالشبر وإخراج الريح والأكل وغسل الجنبات غير المفطرة والأذان الراتب وأداء شهادة وإقامة حد على ما يأتي لم يقض زمنه لقصره وإن اتفق طوله أو طال مجموعه، وإن كان مما يطول أو ينافي الاعتكاف كالعدة لا بسببها والجنون والسكر والإغماء بلا تعد، والحيف الذي لا تخلو المدة عنه بمعنى أنها عرضة لطوره كأكثر من خمسة عشر يوماً قضى زمنه متتابعاً فيما شرط فيه التتابع دون المدة المعينة التي لم يشرط فيها

يسمى عكوفاً. ومعتكف وشرطه إسلام وعقل وخلو عن حدث أكبر وينقطع كتابه بردة وسكر

يقوم (الثاني) وهو مسجد المدينة (مقام الثالث) لمزيد فضله عليه، قال ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام». وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي» رواه الإمام أحمد وصححه ابن ماجه، فعلم أنه لا يقوم الأخير إن مقام الأول ولا الثالث مقام الثاني، وأنه لو عين مسجداً غير الثلاثة لم يتعين، ولو عين زمن الاعتكاف في نذره تعين.

(و) ثالثها (لبث قدر يسمى عكوفاً) أي إقامة ولو بلا سكون بحيث يكون زمنها فوق زمن

التابع فيجوز في قضائها التفريق لأن التابع فيها للتعين في الأداء وقد فات، وإذا خرج عامداً عالماً مختاراً لا لعذر أو لعذر يقطع الخروج له التابع كالعدة بسببها بأن طلقت من فوض إليها الطلاق نفسها أولاً بسببها وقد أذنت في الاعتكاف أو إتمامه، وكعبادة المرضى وصلاة الجنازة، أو طراً ما يقطع التابع كالحيض الذي تخلو عنه المدة بمعنى أنها ليست عرضة لطروه، وكخمسة عشر اعتكافها في زمن الطهر، وكالجنون والإغماء والسكر بتعدد بطل اعتكافه بمعنى انقطع لاهبوطه بالكلية لبقاء ثواب ما اعتكفه واستأنف ما شرط فيه التابع متتابعاً وبني فيما لم يشرط فيه التابع مع جواز التفريق كذا قالوا، لكن استوجه سم في المدة المعينة المشروط تتابعها عدم وجوب استئنافها لأن ما اعتكفه فيها مقصود بمقتضى التعيين فلا يلغى، وقد يقال فوات الملتزم يقتضي الاستئناف، أما المعينة التي لم يشترط فيها التابع فلا استئناف ولا تابع في قضائها جزماً، وإذا فسد القضاء المتتابع استأنف كل المدة متتابعة على ما عليه الجمهور، واستأنف ما يقتضيه فقط على ما عليه سم، وإذا خرج لا لعذر أو لعذر يقطع الخروج له التابع ناسياً للاعتكاف أو جاهلاً بحكمه أو مكرهاً بغير حق لم ينقطع اعتكافه لكن يقضي زمن الخروج وإن قل، وإذا عاد جدد النية وبني على ما سبق، والإكراه بحق كما في إكراه نحو الزوجة إذا اعتكفت بغير إذن كلا إكراه.

[تنبيه]: يصح في هذه المرتبة أن يشرط عند النذر أو نية النفل الخروج لعارض جائز ولو مع الكراهة مقصود غير مناف للاعتكاف أو مناف لا يقطع التابع كالحيض الذي لا تخلو عنه المدة عاماً ككل شغل يعرض لي أو خاصاً فيخرج لما شرطه فقط وإن كان غيره أهم وإذا عاد لا يجدد النية، وكذا لا يقضي زمن الخروج في صورة المدة المعينة لأنه بالشرط صار كأنه استثناء منها بخلاف المطلقة المشروط تتابعها فإنه يجب فيها القضاء، ويكون فائدة الشرط انقطاع عدم التابع فقط، فإن كان ما شرطه لا يقطع التابع وإن لم يشرط الشرط لبيان الواقع، ونقل سم عن الشيخ عميرة عدم وجوب القضاء في ذلك كالمعينة فراراً من إلغاء الشرط، هذا إذا كان المشروط الخروج للعارض كما مر، فإن استثنى الزمن كأن قال: إلا زمن الخروج لكذا فلا قضاء في المديتين، وكذا إذا كان المشروط قطع الاعتكاف كأن قال: إلا أنني أخرج منه أي أقطعه لكذا فله عند عروضه قطع الاعتكاف ولا يلزمه العود كما نبه عليه في الروض، وكذا الحكم فيما إذا نذر صلاة أو صوماً أو حجاً أو صدقة وشرط الخروج منها لعارض بشرطه المار كأن يقول عند نذر الصدقة إلا إن احتجتها فله عند عروض العارض قطع ذلك ولو قرب من الفراغ

ونحو حيض تخلو مدة اعتكاف عنه غالباً، وجنابة مفطرة لا غير مفطرة إن بادر بطهره. ولا

الطمأنينة في الركوع ونحوه، فيكفي التردد فيه لا المرور بلا لبث، ولو نذر اعتكافاً مطلقاً كفاه لحظة.

(و) رابعها (معتكف وشرطه إسلام وعقل وخلو عن حدث أكبر) فلا يصح اعتكاف من اتصف بضد شيء منها لعدم صحة نية الكافر ومن لا عقل له وحرمة مكث من به حدث أكبر بالمسجد، وتعبيري يخلو عن حدث أكبر أعم من قوله والنقاء من الحيض والجنابة. (وينقطع) الاعتكاف (كاتبه برودة وسكر ونحو حيض تخلو مدة اعتكاف عنه غالباً) بخلاف ما لا تخلو

منه ولا يعود له، وله في نذر الصدقة صرفها عند الاحتياج في حاجته لا في نحو التوسع كما نبه عليه في شرح الروض فتدبر، فإن شرط الخروج لا لعارض كأن قال: إلا أن يبدولي الخروج، أو لعارض محرم كالسرقة أو غير مقصود كالتنزه أو مناف قاطع للتتابع كالجماع المفطر والحيض الذي تخلو عنه المدة لغا الشرط والنذر والنية وقيل يلغو الشرط فقط.

[تنبيه]: قالوا يلزم في الشرط المذكور أن يكون باللفظ فلا يكفي بالنية لما أنه كالاستثناء كما مر، وانظر هل يعمل بالشرط المذكور في المرتبة الأولى والثانية أيضاً وتكون فائدته عدم تجديد النية وكذا عدم القضاء في المرتبة الثانية؟ حرره. وقالوا أيضاً: إذا نذر الاعتكاف والتزم فيه الصوم أو كونه في إحدى المساجد الثلاثة أو تقدير المدة أو تعيينها لزمه ما التزم إن كان الالتزام باللفظ، فإن كان بالنية فلا لأن النذر لا ينعقد بالنية. فكذا متعلقة، نعم إن قدر باللفظ أياماً ونوى تعيينها لزمه أو متابعتها مريداً به توالي الاعتكاف لا توالي الأيام ولا مطلقاً كما نبه عليه في شرح الروض لزمته الليالي المتخللة دون الليلة الأولى إذ لا دخل لها في التتابع ودون التتابع لأنه ليس من جنس الزمن بخلاف الليالي، وإنما لزم التتابع فيما إذا حلف لا يكلمه عشرة ونوى متابعة لأن الهجر الذي هو مقتضى اليمين لا يتحقق بدونه، ومن ثم قيل: يحمل الإطلاق عليه، إذا علمت هذا تعلم أنه إذا نذر أن يعتكف ونوى عشرة أيام أو عشرة معينة أو عشرة متابعة لم يلزمه سوى أصل الاعتكاف ويكون من المرتبة الأولى، وإذا نذر أن يعتكف عشرة أيام ونوى متابعتها بالمعنى المتقدم لزمه الليالي المتخللة دون التتابع ودون الليلة الأولى ويكون من المرتبة الثانية، أو نوى تعيينها لزمه ويكون من المرتبة الثالثة، فإن كان الاعتكاف نفلاً ونوى عند نيته شيئاً مما مر صرح وعمل ندباً بمقتضى ما نواه إذ لا مانع حينئذ، وقالوا: إذا نذر اعتكاف يوم قدوم زيد فقدم ليلاً أو ميتاً أو مكرهاً أو والناذر غير قابل للاعتكاف كحائض لم يلزمه شيء وإن قدم نهاراً حياً مختاراً، ولا مانع بالناذر لزمه اعتكاف بقية اليوم فقط على الراجح، فإذا فاتت ولو بعدد قضائها فقط، وقيل: يلزمه يوم فيعتكف من أول يوم يظن قدومه فيه، فإن اعتكف من حين قدومه كمل البقية يوماً، فإن فاتت قضى يوماً، وإذا نذر اعتكاف العشر الأخير ومثله كما في العباب والروض العشر الأخير دخلت الليالي كما مر، وكفاه أن يعتكف من ليلة الحادي والعشرين وإن نقص الشهر ولا يلزمه قضاء ما نقص لأن مسمى العشر ما بعد العشرين، لكن الأفضل أن يعتكف من ليلة العشرين فإن نقص الشهر وقع الكل فرضاً، وإن تبين كماله أتمه وجوباً، ووقع يوم العشرين وليته نفلاً، وإذا نذر اعتكاف عشرة من آخره أو

جنون وإغماء، ويجب خروج من به حدث أكبر من مسجد تعذر طهره فيه بلا مكث، وبحسب

عنه غالباً كشهـر (وجنابة مفطرة) للصائم أو غير مفطرة ولم يبادر بطهره، وإن طرأ شيء من ذلك خارج المسجد لتبرز أو نحوه لمنافاة كل منها العبادة البدنية. (لا) بجنابة (غير مفطرة إن بادر بطهره) بخلاف ما إذا لم يبادر (ولا جنون وإغماء) للعذر، وقولي لا غير مفطرة أعم من من قوله ولو جامع ناسياً فكجماع الصائم، وقولي نحو مع إن بادر من زيادتي.

(ويجب خروج من به حدث أكبر من مسجد) لأن مكثه به معصية إن (تعذر طهره فيه بلا

العشرة من آخره دخلت الليالي هنا أيضاً لكن لا يكفي ذلك مع النقص عن عشرة لأنه جرد القصد إليها، فإذا اعتكف من ليلة الحادي والعشرين ونقص الشهر قضى يوماً وليلة، وإذا اعتكف من ليلة العشرين وتبين كمال الشهر أتمه لتقع العشرة من آخره ووقع يوم العشرين وليلته نفلًا، هذا إن كان النذر والباقي من الشهر يسع العشرة على احتمال نقصه كأن وقع النذر يوم التاسع عشر، فإن وقع ليلة العشرين واعتكف من حينئذ فما بعد ونقص الشهر فيحتمل أن يقال: يجب إتمام العشرة من الشهر التالي ويلغو التقييد بآخر الشهر ويحتمل أن يقال بالاكْتفاء بما اعتكفه مع النقص ويلغو التقييد بالعشرة، ويبعد أن يقال بإلغاء النذر لأن الميسور لا يسقط بالمعسور فحرر.

وإذا نذر اعتكاف يوم مبهم لم تكف عنه ليلة ولو أطول الليالي وعكسه لاختلاف الاسم، ويلزم أن يعتكف ذلك متصلاً فلا يصح فيه التفريق على الراجح، نعم إذا اعتكف من أثناء النهار إلى مثله أجزأه على الراجح لحصول اتصال بالبيتوتة بشرط أن لا يأتي فيها بما ينافي الاعتكاف، كذا في الروض وظاهره وإن لم يعتكف الليلة. ونقل سم عن م ر اشتراط اعتكافها بنية مستقلة وظاهره ولو نواها نفلًا فحرره. ومقابل الراجح في الأول جواز التفريق فله أن يفرق مقدار يوم ولو أقصر الأيام على أيام، وليس له أن يقتصر من يوم على مقدار يوم لأن هذا تبعض لا تفريق، ومقابل الراجح في الثاني يمنع الاتصال بالبيتوتة وإن اعتكفها لأن الليلة ليست من جنس اليوم فيحصل بها التفريق، فلا بد من يوم من الفجر إلى الغروب، وعلى هذا جرى الشيوخان، ورجحه شيخ الإسلام كم وكما مر قالوا نعم إن نذر أن يعتكف يوماً من الزوال مثلاً إلى مثله لزمه ذلك قطعاً، ولا يكفي غيره، ونظر فيه الشيخ النووي بأن المتمزم يوم وليست الليلة منه فلا يمتنع أن يعتكف يوماً متتابعاً، ويجعل يجعل فائدة القيد المذكور القطع بجواز التفريق لا غير، وإن نذر يوماً معيناً باسم أو إشارة تعين فلا يكفي عنه غيره ولو أطول، فإن فات قضاءه في يوم ويتمه ولو أطول ويكفيه ولو أقصر كما في الصوم فإن قضاء ليلة كمل مما بعدها إن كانت أقصر، فإن كانت أطول فيحتمل لزوم إتمامها كالיום، ويحتمل جواز الاقتصار منها على قدر اليوم المقضي ويفرق باختلاف الجنس كذا تردد الرشيدى على م ر، ولو نذر تفريق أيام الاعتكاف كفاه التتابع لأنه أفضل وفارق الصوم حيث لا يكفي فيه أحدهما عن الآخر بأن الشارع اعتبر في الصوم التفريق مرة والتتابع مرة، ففي كل خصوصية فلا يقوم أحدهما مقام الآخر حتى لو نذر صوم عشرة مفرقة فصامها متتابعة وقع عن النذر خمسة بخلاف الاعتكاف، نعم إذا نذر معه صوماً مفرقاً لزمه التفريق في الاعتكاف أيضاً تبعاً للزوم جمعهما كما يأتي.

زمن إغماء فقط، ولا يضر تزين وفطر، ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه أو أن يعتكف

مكث) وإلا فلا يجب خروجه بل يجوز ويلزمه أن يبادر به كيلا يبطل تتابع اعتكافه، وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بالحيض والجنابة والغسل، وقولي بلا مكث من زيادتي. (ويحسب) من الاعتكاف (زمن إغماء) كالنوم (فقط) أي دون غيره مما مر وإن لم يقطع الاعتكاف كجنون ونحو حيض لا تخلو المدة عنه غالباً لمنافاته له. (ولا يضر تزين) بطيب ولبس ثياب وترجيل

فإن قيل: إذا نذر تفريق أيام الاعتكاف فصامها متوالية لا يكون ذلك تتابعاً بل هو تفريق لتخلل الليالي الخارجة عن النذر فكيف يقال: يكفي التتابع عن التفريق؟ قلنا: يفرض ذلك فيما إذا نوى عند نذر الأيام دخول الليالي فإنها كما مر تصير منذورة أو فيما إذا نوى اعتكاف الليالي بنية مستقلة بناء على ما مر عن م ر من حصول الاتصال والتتابع بذلك. فإن قيل: هل يصح أن يفرض ذلك فيما إذا نوى الأيام والليالي بنية واحدة ويكون ذلك نظير ما قالوه في باب النذر لو نذر ركعتين فصلي أربعاً بنية واحدة أجزاء عن النذر؟ قلنا: لا يصح هذا هنا لأن غير المنذور لا يجمع مع المنذور بنية واحدة، ومسألة الصلاة المذكورة مبنية كما قال الشيخ النووي رحمه الله على القول بأنه يسلك بالنذر مسلك جائز الشرع ومنه عدم وجوب التعرض في النية للنذر، فلا محذور على فرض جريانها على القول الآخر، فيفرق بأن الزيادة فيها لما كانت من الجنس جعل كأنه نذر أصل الصلاة فيكفيه مطلق عدد ولا كذلك الزيادة هنا فتدبر.

ولو نذر اعتكاف يوم العيد صائماً صح فاعتكفه ولا يقضي الصوم، ولو نذر اعتكاف رمضان ففاته الاعتكاف فيه قضاء ولو مفرقاً ولا يجب الصوم، ولو نذر أن يعتكف يوماً هو فيه صائم لم يكن الصوم منذوراً بل شرطاً لصحة الاعتكاف المنذور فيلزمه أن يعتكف يوماً من الفجر يكون فيه صائماً فرضاً أو نفلأ بيت نيته لتقع نية الاعتكاف جازمة، بخلاف ما إذا لم يبيتها ونوى قبل الزوال فإنه وإن تبين أنه من الفجر صائم لا يكون عند نية الاعتكاف جازماً بالصحة لعدم الوثوق بالصوم وإن عزم عليه كما قاله ح ل. ولو نذر أن يعتكف صائماً أو عكسه لزمه بالنذر لأن الحال قيد في عاملها وقد التزم المقيد من حيث هو مقيد كما يقتضيه إطلاق اللفظ حيث لا نية له تخالف فلزم القيد أيضاً وبهذا فارق ما قبله، فلا يكفي عن النذر اعتكاف يوم من رمضان مثلاً خلافاً لقول سم: ليس في الصيغة ما يمنعه يعني أنه كالمسألة قبله وقد علمت الفرق ولزم جمعهما لأنه قرينة وقد التزمه بالنذر فلزم، كما لو نذر أن يصلي بسورة كذا فإنه يلزمه أن يصلي ولو ركعتين لا أقل بالسورة المعينة في خصوص القيام ولو في ركعة، فكذا هنا يلزمه أن يصوم عن النذر يوماً ويعتكف فيه عن النذر ولو لحظة حتى في صورة العكس، خلافاً للشيخ الجوهري حيث أوجب فيها اعتكاف يوم الصوم ليصدق أنه صام معتكفاً، وفيه أن هذا يصدق ولو مع اعتكاف اللحظة، بل كذلك الحكم لو نذر أن يصوم يوماً معتكفاً بخلاف ما إذا نذر أن يعتكف يوماً صائماً، فإنه يلزمه اعتكاف يوم الصوم جزماً للتخصيص فيه على اليوم، وفارق ما قبله بأن اليوم فيه ضروري فالتخصيص عليه كلا تخصيص،

صائماً أو عكسه لزمه وجمعهما.

شعر. (وفطر) بل يصح اعتكاف الليل وحده بناء على أنه لا يشترط فيه الصوم وهو ما نص عليه الشافعي في الجديد لخبر: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه» رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

(ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه) الاعتكاف يوم صومه سواء أكان صائماً عن رمضان أم غيره، وليس له أفراد أحدهما عن الآخر. (أو أن يعتكف صائماً أو عكسه) أي أو أن يصوم معتكفاً (لزمه) أي الاعتكاف والصوم لأنه التزمهما، لأن الحال قيد في عاملها ومبنية لهيئة صاحبها بخلاف الصفة فإنها مخصصة لموصوفها. (و) لزمه (جمعهما) لأنه قرينة فلزم بالنذر كما لو نذر أن يصلي بسورة كذا، وفارق ما لو نذر أن يعتكف مصلياً أو عكسه حيث لا

فإن اعتكف عن النذر وهو غير صائم عن النذر أو عكسه لم ينعقد، وإذا بطل أحدهما لم يقع الآخر عن النذر، بل قال في شرح العباب: إذا بطل الصوم بطل الاعتكاف أي لا العكس إذ ليس من المفطرات بطلان الاعتكاف، ولو نذر أن يعتكف أو يصوم مصلياً أو محرماً بالصلاة كما في الروضة أو عكسه لزمه دون الجمع لعدم التناسب هنا بخلافه قبل، فإن الاعتكاف والصوم من قبيل الكف فتناسباً بخلاف الصلاة معهما فإنها أفعال مباشرة.

ويؤخذ من هذا كما نبه عليه سم أنه إذا نذر أن يعتكف أو يصوم قارئاً أو متوضئاً أو حاجباً أو معتمراً أو عكسه لزمه دون الجمع لما أن القراءة والوضوء والنسك أفعال مباشرة، نعم إن أراد بمتوضئاً المعنى الحاصل بالمصدر لزمه أن يعتكف أو يصوم وهو متطهر عن الحدث ولو لحظة، ولا يكون الوضوء بالمعنى المصدري حينئذٍ منذوراً فتدبر، وإنما لم يلزم القرآن بنذره مع تناسب الحج والعمرة لأن التفريق بينهما بالأفراد أو التمتع أفضل ويلزمه دم القرآن للالتزام بالنذر، وكذا دم التمتع إن عدل إليه، ولا يلزمه دم العدول عن المنذور لأنه عدل إلى الأفضل مع كونه من الجنس، وبهذا فارق ما إذا عدل عن المشي المنذور في النسك إلى الركوب فإنه يلزمه دم العدول مع كون الركوب في النذر أفضل لأنه ليس من جنس ما عدل عنه، ولو نذر اعتكاف أيام مصلياً أو معتمراً أو حاجباً لزمه في الصلاة لكل يوم ركعتان، ولا يجمع بين صلاة يومين فأكثر بتسليمة واحدة لأن صلاة كل يوم نذر مستقل وله جمع الكل في يوم بتسليمات بقدرها ولزمه في الاعتماد لكل يوم عمرة، ويجوز جمعها في يوم بتحلات بقدرها، ولزمه في الحج حجة واحدة لعدم إمكان تكرره في أيام الاعتكاف حتى يلزم حجاً بعدها كذا أفاده سم، وشرط في المعتكف إسلام وتمييز وخلو عن حدث أكبر، وكذا عن نحو استحاضة من كل ما لا يؤمن معه تنجيس المسجد على الراجح، وقيل: يصح الاعتكاف مع الأثم كالاعتكاف فيما وقف على غيره، وقد يجاب بأنه بالحدث الأكبر أشبه فلا يصح اعتكاف من اتصف بضد شيء من ذلك لعدم صحة نية الكافر، ومن لا تمييز له لجنون أو سكر أو إغماء ولو بلا تعدد، ولحرمة مكث من به حدث أكبر أو نحو استحاضة بالمسجد وإن كانت الحرمة في الثاني من خوف التنجيس.

(فصل)

نذر مدة وشرط تتابعها لزمه أداء وقضاء أو يوماً لم يجز تفريقه، ولو شرط مع تتابع

يلزم جمعهما بأن الصوم يناسب الاعتكاف لاشتراكهما في الكف والصلاة أفعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف، ولو نذر القرآن بين حج وعمرة فله تفريقهما وهو أفضل.

فصل

في الاعتكاف المنذور

ولو (نذر مدة) ولو غير معينة (وشرط تتابعها) ك: الله عليّ اعتكاف شهر أو شهر كذا

ويصح اعتكاف الزوجة والعبد بلا إذن ويأثم إن كان الزوج والسيد غائبين، وإن كان الاعتكاف تطوعاً لهيبة قطع العبادة ولهما إخراجهما من تطوع وإن أذنا فيه لأنه لا يلزم بالشروع ولهما منعهما من الشروع في منذور التزامه بلا إذن أو بإذن، والزمن غير معين لإخراجهما بعد الشروع فيه بإذن في الالتزام والشروع وإن لم يكن الاعتكاف متتابعاً أو بإذن في الالتزام فقط، وكان زمن الاعتكاف معيناً أو بإذن في الشروع فقط وكان الاعتكاف متتابعاً وإن لم يكن زمنه معيناً. ويجوز اعتكاف مكاتب كتابة صحيحة بلا إذن إن لم يخل بكسبه لقلّة زمن الاعتكاف أو مكان كسبه في المسجد، وكذا يجوز اعتكاف عبد نذر اعتكاف زمن معين بإذن سيده ثم ملكه غيره فيجوز بلا إذن من السيد الجديد لسبق النذر على ملكه، نعم يتخير إن جهل الحال، وكذا المرأة إذا تزوجت بعد التزامها اعتكاف زمن معين فيحل بدون إذن من الزوج والمبعض كالقن لا في نوبته حيث كانت مهياًة فإنه فيها كالحر، نعم لو كان الاعتكاف منذوراً والنوبة لا تسعه وكان النذر بغير إذن السيد قبل المهياًة أو بعدها في نوبة السيد أو في نوبته وهي لا تسع كما هو الفرض اتجه كما قاله سم المنع بغير إذن السيد، نعم إن لم يكن الاعتكاف متتابعاً فله وإن لم يأذن السيد أن يعتكف في نوبته بقدرها.

[تنبيه]: ينقطع الاعتكاف برودة وبحيض تخلو عنه المدة بخلاف ما لا تخلو عنه كما مر، وبجناية مفطرة بخلاف غير المفطرة كالاختلام لكن يبادر بالطهر لثلا ينقطع الاعتكاف بالتأخير ويسكر أو إغماء أو جنون بتعد بخلافها بلا تعد، وإن أخرجوا من المسجد للتعهد إن شق بالمسجد وإلا انقطع الاعتكاف بالخروج. وقال سم: لا ينقطع في خروج المجنون وإن سهل تعهده بالمسجد، ويخرج لمرض خف أو تعدى به أو سهل تعهده بالمسجد، ويخرج لعيادة مريض أو زيارة قادم أو صلاة جنازة أو نحو ذلك مما لم ينصوا على استثنائه لا بالخروج لعدة توجب الخروج ولم تكن بسببها ولا بالخروج لأداء شهادة تعينت أداء وتحمل أو أداء فقط وتحمل قبل الاعتكاف، ولا بالخروج لإقامة حد أو تعزير ثبت لا بإقراره، ولم يأت بموجبه حال الاعتكاف ولا بالخروج لثبوز أو إخراج ربح إن لم يصل لحالة الضرورة أو لأكل والمسجد مطروق ولا يليق به الأكل فيه بخلاف الشرب مع إمكانه بالمسجد لأنه لا يستحيا منه،

خروجاً لعارض مباح مقصود غير مناف صح. ولا يجب تدارك زمنه إن عين مدة، وينقطع

متتابعاً (لزمه) تتابعها (أداء) مطلقاً (وقضاء) في المعينة للترامه إياه لفظاً، فإن لم يشترطه لم يلزمه إلا في أداء المعينة وإن نواه لا يلزمه كما لو نذر أصل الاعتكاف بقلبه، ولو شرط التفريق خرج عن العهدة بالتتابع لأنه أفضل. (أو) نذر (يوماً لم يجز تفريقه) لأن المفهوم من لفظ اليوم المتصل، نعم لو دخل في أثناء يوم واستمر إلى مثله من اليوم الثاني فعن الأكثرين الإجزاء، وعن أبي إسحاق خلافه، قال الشيخان: وهو الوجه فعليه لا استثناء. (ولو شرط مع تتابع خروجاً لعارض) بقيود زدها بقولي (مباح) كلقاء سلطان (مقصود غير مناف) للاعتكاف (صح)

وبخلاف المسجد غير المطروق أو لاق به الأكل في المسجد أو لإزالة نجاسة ولو معفواً عنها، أو لغسل جنباً غير مفطرة، ويأدى بالطهر كما مر وإن تطهر بالمسجد، ويحرم الطهر فيه إن سهل في غيره لحرمة المكث، فإن أمكن بلا مكث تخير بين الطهر فيه وخارجه ولا يتعين أحدهما على الراجح، وقيل: يتعين الطهر فيه إذ لا ضرورة حينئذٍ للخروج، وقيل: يتعين خارجه صوناً للمسجد عن انصباب الماء المستعمل فيه لحرمة نضجه به.

وأجيب بأنه غير مقصود بالغسل ولذا جوزوا الوضوء فيه بل قيل بعدم حرمة النضح قياساً على جواز غسل اليد فيه حيث لا تقدير، وقد يفرق كما في شرح الروض بأنه لا حاجة في النضح بخلاف غسل اليد هذا إن لم يكن مستجماً وإلا تعين الخروج لحرمة إزالة النجاسة في المسجد، وإن لم تنجسه ولو في إناء ولو معفواً عنها دماً أو غيره احتراماً له، وظاهره وإن لم تقصد الإزالة ويفارق ما قبله بغلظ أمر النجاسة، ويظهر أن معفوات الدماء تتوقف حرمة إزالتها على القصد ويفرق بالتوسع في باب الدماء، ولذا جازت الحجامة في المسجد في إناء دون البول كما يأتي ولا بالخروج لأذان مؤذن راتب ولو متبرعاً إلى منارة منفصلة عن المسجد قريبة منه اعتيد الأذان عليها لا يحصل الشعار بغيرها، ومثل المنارة غيرها مما اعتيد الأذان عليه، ومثل الأذان غيره مما اعتيد فعله كالتسبيح أو آخر الليل وما يفعل يوم الجمعة من السلام، وقراءة سورة الكهف والعشور، بخلاف خروج غير الراتب أو لغير ما اعتيد ولبعيد عرفاً أو كان يحصل الشعار بالأذان على نحو سطح الجامع الذي هو فيه كما قاله الأذري وانظر إذا حصل الشعار بمنفصل أقرب مما اعتيد هل يتعين الأقرب أم لا لإلف ما اعتيد؟ حرره.

وأما المنارة المتصلة بالمسجد بأن كان بابها فيه أو في رحبته المعدودة منه بأن لا يتعين حدوثها ولا أنها غير مسجد فهي منه وإن خرجت عن سمته بخلاف الخلوة الخارجة منه فينقطع الاعتكاف بدخولها. واعلم أنه إذا خرج لشيء مما ذكر لا يكلف الإسراع بل يمشي على سجيته لا دونها إلا لعذر وله حال الخروج لشيء مما ذكر كما قاله حجر، وإنما فرضه في شرح المنهج في الخروج للبرز نظراً لمسألة الدار الآتية أن يتوضأ ولو تجديداً، وأن يعود مريضاً ويزور قادماً ولو مع انتظار للأذان، وأن يصلي على جنازة لا ينتظرها إن لم يطل الزمان عرفاً بأن لا يزيد على أقل ما

التتابع بخروجه بلا عذر لا لتبرز ولو بدار له لم يفحش بعدها ولا له أخرى أقرب أو فحش ولم

الشرط لأن الاعتكاف إنما يلزم بالالتزام، فيجب بحسب ما التزم، بخلاف غير العارض كأن قال: إلا أن يبدو لي، وبخلاف العارض المحرم كسرقة وغير المقصود كتنزه والمنافي للاعتكاف كجماع، فإنه لا يصح الشرط بل ينعقد نذره، نعم إن كان المنافي لا يقطع التتابع لا تخلو عنه مدة الاعتكاف غالباً صح شرط الخروج له.

(ولا يجب تدارك زمنه) أي العارض المذكور (إن عين مدة) كهذا الشهر لأن النذر في الحقيقة لما عده، فإن لم يعينها كشهري وجب تداركه لتتم المدة، ويكون فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة في أن التتابع لا ينقطع به، قال في المجموع: ولو نذر اعتكاف يوم فاعتكف ليلة أو بالعكس فإن عين زمناً وفاته كفى لأنه قضاء وإلا فلا. (وينقطع التتابع) زيادة على ما مر (بخروجه) من المسجد (بلا عذر) من الأعداء الآتية بخلاف خروج

يجزي في صلاة الجنائز ولم يعدل عن طريقه. قال سم: انظر إذا كان الباب يمناً أو يسرة هل يعد الدخول منه عدولاً حرره؟ قالوا: وفعل هذه المذكورات أفضل من الترك على الراجح وإن كان في الترك مسارعة للعود للاعتكاف ولا يخرج لها استقلالاً، نعم قال سم: يسن قطع الاعتكاف النفل لعيادة مريض قريب أو جار لا مطلقاً، وله في الخروج للتبرز أن يتبرز بدار له لم يفحش بعدها، ولا له دار أخرى أقرب منها أو فحش بعدها ولم يجد بطريقه مكاناً لاثقاً فلا يجب تبرزه بغير داره كدار صديقه الأقرب من داره لعظم المنة، وكسقاية المسجد إن لم تلق به وإلا كلفها كما يكلف المكان اللائق عند فحش البعد ولو كان لغيره ولا نظر للمنة لضعفها عند فحش العبد، وضابط الفحش أن يذهب أكثر الوقت أي وقت الاعتكاف مندوراً أو نفلاً وإن اقتصر بعضهم على المنذور في التردد إلى الدار، ويعتبر ذلك يوماً فيوماً كما قاله حجر. وقال زي وغيره: يعتبر بجملة الوقت وعليه فلا يعرف الحال إلا بتمام المدة فتدبر، هذا ما يتعلق بما يقطع الاعتكاف وما لا يقطعه.

أما ما يتعلق بالقضاء فقد مرت الإشارة إليه وحاصله أن يقال: يقضي زمن ما ينافي الاعتكاف ولا يقطع تتابعه كالحيض الذي تخلو عنه المدة والجنون بلا تعد والجنابة غير المفطرة وإن لم يفارقوا المسجد ويتميم ذو الجنابة للمكث في المسجد لتعذر الطهر فيه وخارجه، وكالإغماء والسكر بلا تعد إذا خرجا لمشقة التعهد في المسجد فيقضي زمن الخروج فإن لم يخرجوا معتكفان وإن لم يفارقا لأن وصفهما لا ينافي دوام الاعتكاف كالنوم بخلاف الجنون وفارق الإغماء في الصوم حيث اشترط فيه إفاقة لحظة بالنهار بأن زمن النية هنا زمن اعتكاف ولا إغماء فيه بخلاف زمن النية في الصوم إذا فاتت ليلاً، وكذا يقضي زمن الخروج لما ينافي الاعتكاف، ولا يقطع الخروج له التتابع إن طال كعدة توجب الخروج وليست بسببها، فإن لم يطل كما في الخروج لنحو تبرز مما مر لم يقض، وكذا زمن ما شرط لخروج له في صورة المدة المعينة على ما سبق فتدبر.

وشرط في المشي أن يكون خالص المسجدية فلا يصح في المسجد المشاع كما لا يغتفر فيه

يجد بطريقه لائقاً، أو عاد مريضاً بطريقه ما لم يعدل أو يطل وقوفه، ولا لمرض يحوج لخروج

بعضه كراس ويد ورجل لم يعتمد عليها، ويدين ورجلين لم يعتمد عليهما كأن كان قاعداً. (لا) بخروجه (لتبرز ولو بدار له لم يفحش بعدها) عن المسجد (ولا له) دار (أخرى أقرب) منها (أو فحش) بعدها (ولم يجد بطريقه) مكاناً (لائقاً) به فلا يتقطع التابع به، فلا يجب تبرزه في غير داره كسقاية المسجد ودار صديقه المجاورة له للمشقة في الأول والمنة في الثاني، أما إذا كان له أخرى أقرب منها أو فحش بعدها ووجد بطريقه مكاناً لائقاً به فينقطع التابع بذلك لاعتنائه بالأقرب في الأولى، واحتمال أن يأتيه البول في رجوعه في الثانية، فيبقى طول يومه في الذهاب والرجوع، ولا يكلف في خروجه لذلك الإسراع بل يمشي على سجيته المعهودة، وإذا فرغ منه واستنجد فله أن يتوضأ خارج المسجد لأنه يقع تابعاً لذلك، بخلاف ما لو خرج له مع إمكانه في المسجد فلا يجوز، وضبط البغوي الفحش بأن يذهب أكثر الوقت في التردد إلى الدار، وقولي ولا له أخرى أقرب مع ولم يجد بطريقه لائقاً من زيادتي.

تباعد المأموم عن الإمام بأكثر من ثلاثمائة ذراع وإن سنت فيه التحية، وحرم مكث الجنب فيه نظراً لجزء المسجدية، ويجب قسمته فوراً إن كانت إفرازاً ولو سمر نحو سجادة بأرض له الانتفاع بها ووقفها مسجداً صح وثبت لها جميع أحكام المسجد وإن قلعت بعد على الراجح، وشمل المسجد سطحه وجداره ورحبته المعدودة منه وروشنه ولو بهواء الشارع وأغصان شجرة بهواء المسجد ولو كانت الشجرة خارجه بخلاف عكسه على الراجح كالوقوف بعرفة وفارق الروشن بأنه جزء من المسجد، ولو عين للاعتكاف مسجداً غير المساجد الثلاثة لم يتعين لكنه أولى حتى من المسجد الجامع إن لم يحتج للخروج للجمعة، فإن لم يعين مسجداً فالجامع أولى، ولو أقل جماعة من المسجد غير الجامع، وإن لم يكن في المدة يوم جمعة بل وإن لم يكن من أهلها خروجاً من خلاف من أوجب الجامع مطلقاً بل لو نذر مدة فيها يوم جمعة وكانت تقام في مسجد ولم يشترط الخروج لها وجب الجامع اتفاقاً لأن الخروج لها حينئذ يقطع التابع لتقصيره بترك الاعتكاف في الجامع، فإن كانت تقام في أبنية غير مساجد خرج لها وإن شرطه لانتفاء التقصير لكن لا يبكر في الخروج لأنه يذهب لغير مسجد، وإذا فرغ من الجمعة عاد فوراً ولا يتأخر لسنن بخلاف ما إذا كانت تقام في مسجد وشرط الخروج لها فإنه يبكر ندباً ولا يلزمه العود فوراً، بل لو قيل بامتناع العود لم يبعد إذ لا حاجة للعود إلا أن يقال ألف المعتاد يسوغ العود، وإذا مر في ذهابه للجمعة بما تقام فيه الجمعة لم يذهب لأبعد منه إلا إن كانت جمعته أسبق، قال في العباب: أو كانت عادته الصلاة فيه ولم يرتضه شراحه فراجع، وإذا عين في نذره أحد المساجد الثلاثة تعين بمعنى أن غير الثلاثة لا يقوم مقامها وإلا فمسجد مكة وهو الكعبة وما حولها من سائر أجزاء المسجد لا خصوص المطاف حتى لو عين المطاف، أو جوف الكعبة لم يتعين على الراجح يقوم مقام مسجد المدينة والمسجد الأقصى. ومسجد المدينة وهو ما كان في زمنه ﷺ وقدره بمائة ذراع يقوم مقام الأقصى وذلك لأنها مرتبة في الفضل هكذا، فقد ورد: «أن الصلاة بمسجد مكة أفضل من مائة صلاة بمسجد المدينة، وبمسجد

أو لنسيان أو لأذان راتب أو منارة للمسجد منفصلة قريبة أو لنحوها، ويجب قضاء زمن خروج

(أو عاد مريضاً) أو زار قادماً (بطريقه) للتعيز (ما لم يعدل) عن طريقه (و) لم (يطل وقوفه) فإن طال أو عدل انقطع بذلك تتابعه (ولا) بخروجه (لمرض) ولو جنوناً أو إغماء. (يحوج لخروج) بأن يشق معه المقام في المسجد لحاجة فرش وخادم وتردد طبيب، أو بأن يخاف منه تلويث المسجد كإسهال وإدرار بول، بخلاف مرض لا يحوج إلى الخروج كصداع وحمى خفيفة فينقطع التتابع بالخروج له، وفي معنى المرض الخوف من لص أو حريق. (أو) بخروجه (لنسيان) لاعتكافه وإن طال زمنه. (أو لأذان) مؤذن (راتب إلى منارة للمسجد منفصلة)

المدينة أفضل من الصلاتين بالمسجد الأقصى، وبالمسجد الأقصى أفضل من خمسمائة صلاة بغير المساجد الثلاث من باقي المساجد أي حتى مساجد الحرم ومسجد قباء، وعلى ما هو الراجح على هذا فالصلاة بمسجد مكة أفضل من مائة ألف بباقي المساجد وهذا ما عليه م ر.

وقال حجر: الصلاة بمسجد مكة بمائة ألف ألف ألف صلاة مكررة ثلاثاً بباقي المساجد، ووجهه كما في التحفة أنه ورد أيضاً: «أن الصلاة بمسجد مكة بمائة ألف صلاة بمسجد المدينة، وبمسجد المدينة بألف صلاة بالأقصى، وبالأقصى بألف صلاة بباقي المساجد» وعلى هذا فيلزم ما قاله حجر، ويلزم أن الصلاة بمسجد المدينة بألف ألف صلاة في باقي المساجد، والمراد بالصلاة ذكر ما يطلب فعله في المساجد وهو المكتوبات، والنوافل التي تشرع فيها الجماعة وإن صليت فرادى كما قاله م ر، وكذا صلاة الضحى والتحية بخلاف ما عدا ذلك من الصلوات ولو مندورة في جوف الكعبة ففعله في بيته أفضل. وانظر هلا قيل فيه أيضاً بالمضاعفة لإطلاق الأحاديث وإن كان فعله بالمنزل أفضل؟ إذ لا تنافي حرره. ومثل الصلاة في هذه المضاعفة غيرها من القرب التي تتعلق بالمساجد كالاغتكاك بخلاف نحو الصوم فإنه إذا نذر في مسجد ولو أحد المساجد الثلاث جاز أن يصوم في غير مسجد كالصلاة التي لا تطلب في المساجد كما مر، بخلاف ما تطلب في المساجد مما مر فإنها إذا نذر في مسجد تعينت المسجدية ولا يتعين ما عينه إلا إن كان أحد المساجد الثلاث على ما علمت.

خاتمة: يسن لمن بالمسجد ولو غير معتكف أن يترك الحديث المباح لما ورد: «إنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب» وأن يترك الصنائع فيه كالخياطة والكتابة، بل يكره إلاكثار منها إلا كتابة العلم، ويكره الاحتراف بها وإن قل إلا لحاجة كالمعاوضة بنحو البيع والشراء، بل يحرم اتخاذ كالحانوت لما في ذلك من الإزراء، وإذا شغل بقعة منه بما يضييق على المصلين أولاً يعتاد وضعه في المساجد لزمه أجره ما شغله تصرف في مصالحه، بل إذا أغلقه على ذلك لزمه أجره جميعه ولو مهجوراً بخلاف مجرد الإغلاق ففيه الأثم فقط لتعطيله. وكذا الحكم في المدارس والربط والمقابر الموقوفة ونصوا على منع من أراد أن يفتح من داره باباً إلى المسجد إن أدى إلى خرق جدار المسجد وإلا فلا مانع حيث كان الغرض خصوص التوصل للمسجد لا عموم الاستطراق المؤدي لجعل المسجد طريقاً، ومن ثم قيد الزركشي بالخوذة فعلم منع الجيران من نشر نحو الثياب على سطح المسجد، فإن فعلوا لزمتهم الأجرة لأنه مما لا يعتاد لغير المجاورين

لعذر إلا زمن نحو تبرز.

عنه (قريبة) منه لأنها مبنية له معدودة من توابعه، وقد أُلِف صعودها للأذان وأُلِف الناس صوته، بخلاف خروج غير الراتب له وخروج الراتب لغيره أو له، لكن منارة ليست للمسجد أو له لكن بعيدة عنه، أما المتصلة به بأن يكون بابها فيه فلا يضر صعود فيها ولو لغير الأذان لأنه لا يسمى خارجاً سواء أخرجت عن صمت المسجد أم لا، فهي وإن خرجت عن سمته في حكمه، وقولي للمسجد مع قريبة من زيادتي. (أو لنحوها) من الأعذار كأكل وشهادة تعينت وإكراه بغير حق وحدّ ثبت بيينة وهذا من زيادتي.

(ويجب) في اعتكاف منذور متتابع (قضاء زمن خروج) من المسجد (لعذر) لا يقطع التتابع كزمن حيض ونفاس وجنابة غير مفطرة بشرطها السابق لأنه غير معتكف فيه. (إلا زمن نحو تبرز) مما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كأكل وغسل جنابة وأذان مؤذن راتب فلا يجب قضاؤه لأنه مستثنى إذ لا بد منه ولأنه معتكف فيه، بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة حيض ونفاس، وتقدم أن الزمن المصروف إلى ما شرط من عارض في مدة معينة لا يجب تداركه ونحو من زيادتي.

بالمسجد، ويمنعون أيضاً من جعل المسجد طريقاً إلا أن دعت الحاجة وتفدر بقدرها، ويحرم تقذير المساجد ونحوها ولو بطاهر وإدخال النجاسة فيها وإن أمن التنجيس إلا لحاجة كما في إدخال النعال مع أمن سقوط شيء منها ولو يابساً. وتجاوز الحجامة فيه في إناء مع الكراهة لا البول ولا إزالة النجاسة فيه في إناء، ولو كانت النجاسة معفوياً عنها ولو دماً لما في ذلك من الإزراء وبهذا فارقت الحجامة فإن الغرض منها التداوي فلا إزراء فيها، ولا بأس بترجيل الشعر فيه ولا الحلق إن أمن سقوط شيء منه، والإكراه مراعاة لمن قال بنجاسة الشعر المنفصل ولا بالأكل فيه ولا بغسل اليد حيث لا تقذير. وينبغي أن يكون الأكل على نحو سفرة وغسل اليد في نحو طست وأن يكونا بحيث لا يراه الناس ولا بالتزين فيه ولا التطيب ولا التزويج ولا التزوج ولو معتكفاً والله أعلم.

[مسألة]: يلزم المبعوض عن زوجته وولده ورقيقه فطرة كاملة مطلقاً، ويلزمه عن نفسه بقسط ما فيه من الحرية والباقي على السيد، هذا إن لم تكن مهابة وإلا فهي كاملة على ذي النوبة إن جمعت السببين وإلا اشتركاً فيها مناصفة، وقيل: على من وقع السبب الأخير في نوبته. وقيل: بقدر الرق والحرية كأن لا مهابة. وقيل: لا وجوب.

كتاب الحج والعمرة

يجب كل مرة يتراخ بشرطه وشرط إسلام لصحة، فلو لي مال إحرام عن صغير ومجنون، ومع تمييز لمباشرة فلمميز إحرام بإذن وليه ومع بلوغ وحرية لوقوع عن فرض إسلام

كتاب الحج

هو لغة القصد، وشرعاً قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه. (والعمرة) هي لغة الزيارة، وشرعاً قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه، وذكرها في الترجمة من زيادتي.

(يجب كل) منهما لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97] وقوله تعالى: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196] أي اثنوا بهما تامين في العمر. (مرة) واحدة بأصل الشرع لخبر مسلم عن أبي هريرة: «خطبنا النبي ﷺ فقال: يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: يا نبي الله أكل عام؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال النبي ﷺ: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم» ولخبر الدارقطني بإسناد صحيح عن سراقه: «قلت: يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: لا بل للأبد». (بشراطه) وهو أن يعزم على الفعل بعد وأن لا يتضيق بنذر أو خوف غضب أو قضاء نسك، وقولي مرة آخره من زيادتي. (وشرط إسلام) فقط (لصحة) مطلقاً أي صحة كل منهما، فلا يصح من كافر أصلي أو مرتد لعدم أهليته للعبادة ولا يشترط فيه تكليف. (فلو لي مال) ولو بمأذونه إن لم يؤد نسكه أو أحرم به (إحرام عن صغير) ولو مميزاً وإن قيد الأصل بغيره لخبر مسلم عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء ففرغت امرأة فأخذت بعضد صبي صغير فأخرجته من محفثها فقالت: يا رسول الله هل لهذا حج؟ فقال: نعم ولك أجر».

(و) عن (مجنون) قياساً على الصغير، وخرج بزيادتي مال غير ولي المال كالأخ والعم فلا يحرم عن ذكر وصفة إحرامه عنه أن ينوي جعله محرماً فيصير من أحرم عنه محرماً بذلك ولا يشترط حضوره ومواجهته، ويطوف الولي بغير المميز ويصلي عنه ركعتي الطواف ويسعى به ويحضره المواقف، ولا يكفي حضوره بدونه ويناوله الأحجار فيرميها إن قدر وإلا رمى عنه من لا رمى عليه، والمميز يطوف ويصلي ويسعى ويحضر المواقف ويرمي الأحجار بنفسه، وخرج بمن ذكر المغمى عليه فلا يحرم عنه غيره لأنه ليس بزائل العقل وبرؤه مرجو على القرب. (و) شرط إسلام (مع تمييز) ولو من صغير أو رقيق (لمباشرة) كما في سائر العبادات. (فلمميز إحرام بإذن وليه) من أب ثم جد ثم وصي ثم حاكم أو قيمة لا كافر ولا غير مميز ولا مميز لم يأذن له وليه، والتقييد بإذن الولي من زيادتي.

فيجزيء من فقير لا صغير ورقيق، ومع استطاعة لوجوب وهي نوعان استطاعة بنفسه وشروطها وجود مؤنته سفرأ إلا إن قصر سفره وكان يكتسب في يوم كفاية أيام، ووجود من بينه وبين مكة مرحلتان أو ضعف عن مشي راحلة مع شق محمل لا في رجل لم يشتد ضرره بها وعديل يجلس،

(و) شرط إسلام وتمييز (مع بلوغ وحرية لوقوع عن فرض إسلام) من حج أو عمرة ولو غير مستطيع، وتعييري بفرض إسلام أعم من تعبيره بحجة الإسلام. (فيجزيء) ذلك (من فقير) لكمال حاله فهو كما لو تكلف مريض المشقة وحضر الجمعة. (لا) من (صغير ورقيق) إن كمالا بعده لخبر: «أيا صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى، وأيا عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى» رواه البيهقي بإسناد جيد كما في المجموع ولتنقص حالهما، فإن كمالا قبل الوقوف أو طواف العمرة أو في أثناءه أجزائهما وعاد السعي. (و) شرطت المذكورات (مع استطاعة لوجوب) فلا يجب ذلك على كافر أصلي وجوب مطالبة به في الدنيا، فإن أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا أثر لها بخلاف المرتد، فإن النسك يستقر في ذمته باستطاعته في الردة، ولا على غير مميز كسائر العبادات، ولا على صبي مميز لعدم بلوغه، ولا على من فيه رق لأن منافعه مستحقة لسيدته فليس مستطيعاً، ولا فرض على غير المستطيع لمفهوم الآية، فالمراتب المذكورة أربع: الصحة المطلقة، وصحة المباشرة، والوقوع عن فرض الإسلام، والوجوب. (وهي) أي الاستطاعة (نوعان) أحدهما: (استطاعة بنفسه وشروطها) سبعة: أحدها (وجود مؤنته سفرأ) كزاده وأوعيته وأجرة خفارة ذهاباً وإياباً وإن لم يكن له بيلده أهل وعشيرة. (إلا إن قصر سفره وكان يكتسب في يوم كفاية أيام) فلا يشترط وجود ذلك بل يلزمه النسك لقلة المشقة حينئذ بخلاف ما إذا طال سفره أو قصر، وكان يكسب في اليوم ما لا يفي بأيام الحج لأنه قد ينقطع فيها عن كسبه لعارض ويتقدير أن لا ينقطع في الأول، فالجمع بين تعب السفر والكسب تعظم فيه المشقة، وقدر في المجموع أيام الحج بما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره وهو في حق من لم يفر التفر الأول.

(و) ثانيها: (وجود من بينه وبين مكة مرحلتان أو) دونهما و (ضعف عن مشي) بأن يعجز عنه أو يناله به مشقة شديدة. (راحلة مع شق محمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية وقيل عكسه في حق رجل اشتد ضرره بالراحلة وفي حق امرأة وخشى وإن لم يتضرر بها لأنه أستر وأحوط. (لا في) حق (رجل لم يشتد ضرره بها) فلا يشترط وجود الشق، وإطلاقي اشتراطه في المرأة والخشى أولى من تقييده له بالمشقة. (و) مع عديل (يجلس) في الشق الآخر لتعذر ركوب شق لا يعادله شيء، فإن لم يجده لم يلزمه النسك، قال جماعة: إلا أن تكون العادة جارية في مثله بالمعادلة بالأثقال واستطاع ذلك فلا يبعد لزومه، ولو لحقه مشقة شديدة في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة وهو أعواد مرتفعة من جوانب المحمل عليها ستر يدفع الحر والبرد، أما من قصر سفره وقوي على المشي فلا يعتبر في حقه الراحلة وما يتعلق بها،

وشرط كونه فاضلاً عن مؤنة عياله وغيرها مما في الفطرة لا عن مال تجارة وأمن طريق نفساً وبضعاً ومالاً، ويلزم ركوب بحر تعين وغلبت سلامة. ووجود ماء وزاد بمحال يعتاد حملهما منها بثمن مثل زماناً ومكاناً، وعلف دابة كل مرحلة، وخروج نحو زوج امرأة أو نسوة ثقات معها ولو بأجرة كقائد أعمى، وثبوت على مركوب بلا ضرر شديد، وزمن يسع سيراً معهوداً

وأما القادر عليه في سفر القصر فيسن له ذلك وإن لم يلزمه. (وشرط كونه) أي ما ذكر من مؤنة وغيرها (فاضلاً عن مؤنة عياله) ذهابه وإيابه. (وغیرها مما) ذكر (في الفطرة) من دين وما يليق به من ملابس ومسكن وخادم يحتاجها لزمانته ومنصبه لأن ذلك ناجز، والنسك على التراخي وعن كتب الفقيه إلا أن يكون له من تصنيف واحد نسختان فيبيع إحداهما وعن خيل الجندي وسلاحه المحتاج إليهما، وهذان يجريان في الفطرة وما زده ثم غير الدين من زيادتي هنا. (لا عن مال تجارة) بل يلزمه صرفه في مؤنة نسكه كما يلزم صرفه في دينه وفارق المسكن والخادم لأنهما يحتاج إليهما في الحال، وهو إنما يتخذ ذخيرة للمستقبل، وبما تقرر علم أن الحاجة للنكاح لا تمنع الوجوب لكن الأفضل لخائف العنت تقديم النكاح ولغيره تقديم النسك.

(و) ثالثها: (أمن طريق) ولو ظناً بحسب ما يليق به (نفساً وبضعاً) والتصريح به من زيادتي. (ومالاً) ولو سيراً فلو خاف سباً أو عدواً أو رصدياً وهو من يرصد أي يرقب من يمر ليأخذ منه شيئاً ولا طريق له غيره لم يلزمه نسك، ويكره بذل المال لهم لأنه يحرضهم على التعرض للنساء سواء كانوا مسلمين أو كفاراً، لكن إن كانوا كفاراً وأطاق الخائفون مقاومتهم سن لهم أن يخرجوا للنسك ويقاتلوهم لينالوا ثواب النسك والجهاد. (ويلزمه ركوب بحر تعين) طريقاً (وغلبت سلامة) في ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة، وقولي تعين من زيادتي.

(و) رابعها: (وجود ماء وزاد بمحال يعتاد حملهما منها بثمن مثل) وهو القدر اللائق به (زماناً ومكاناً) فإن كانا لا يوجدان بها أو يوجدان بأكثر من ثمن المثل لم يجب النسك لعظم تحمل المؤنة. (و) وجود (علف دابة كل مرحلة) لأن المؤنة تعظم بحمله لكثرتة، وفي المجموع ينبغي اعتبار العادة فيه كالمياه.

(و) خامسها: (خروج نحو زوج امرأة) كمحرمها وعبيدها وممسوح. (أو نسوة ثقات) ثنتين فأكثر ولو بلا محرم لإحداهن (معها) لتأمن على نفسها ولخبر الصحيحين: «لا تسافر المرأة يومين إلا ومع زوجها أو محرم» وفي رواية فيهما: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» ويكفي في الجواز لفرضها امرأة واحدة وسفرها وحدها إن أمنت ونحو من زيادتي. (ولو) كان خروج من ذكر (بأجرة) فإنه يشترط في لزوم النسك لها قدرتها على أجرته فيلزمها أجرته إذا لم يخرج إلا بها لأنها من أهبة سفرها، وتعبري بما ذكر أعم من قوله: ويلزمها أجرة المحرم. (كقائد أعمى) فإنه يشترط خروجه معها ولو بأجرة.

(و) سادسها (ثبوت على مركوب) ولو في محمل (بلا ضرر شديد) فمن لم يثبت عليه

لنسك، ولا يدفع مال المحجور بسفه بل يصحبه ولي واستطاعة بغيره فتجب إنابة عن ميت عليه نسك من تركته، ومعضوب بينه وبين مكة مرحلتان بأجرة مثل فضلت عما مر غير مؤنة عياله سفرأ أو بمطيع لنسك بشرطه لا مطيع بمال.

باب المواقيت

زمانيتها لحج من شوال إلى فجر نحر، فلو أحرم حلال في غيره انعقد عمرة ولها الأبد لا

أصلاً أو يثبت بضرر شديد لمرض أو غيره لا يلزمه نسك بنفسه، وتعبيري بمركوب أعم من تعبيرة بالراحلة.

(و) سابعها وهو من زيادتي: (زمن يسع سيراً معهوداً النسك) كما نقله الرافعي عن الأئمة، وإن اعترضه ابن الصلاح بأنه يشترط لاستقراره لا لوجوبه، فقد صوب النووي ما قاله الرافعي، وقال السبكي: إن نص الشافعي أيضاً يشهد له. (ولا يدفع مال المحجور) عليه (بسفه) لتبذيره (بل يصحبه ولي) بنفسه أو نائبه لينفق عليه بالمعروف، والظاهر أن أجرته كأجرة من يخرج مع المرأة. (و) النوع الثاني (استطاعة بغيره فتجب إنابة عن ميت) غير مرتد (عليه نسك من تركته) كما يقضي منها دينه، فلو لم يكن له تركة سن لوارثه أن يفعل عنه، فلو فعله عنه أجنبي جاز ولو بلا إذن كما يقضى ديونه بلا إذن ذكر ذلك في المجموع.

(و) عن (معضوب) بضاد معجمة أي عاجز عن النسك بنفسه لكبر أو غيره كمشفقة شديدة. (بينه وبين مكة مرحلتان) فأكثر إما (بأجرة مثل فضلت عما مر) في النوع الأول (غير مؤنة عياله سفرأ) لأنه إذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل مؤنتهم، فلو امتنع من الإنابة أو الاستئجار لم يجبره الحاكم عليه ولا ينيب ولا يستأجر عنه لأن مبنى النسك على التراخي ولأنه لا حق فيه للغير بخلاف الزكاة، وخرج بسفرأ مؤنة يوم الاستئجار فيعتبر كونها فاضلة عما مر، وقولي بأجرة مثل أي ولو أجرة ماش فيلزمه ذلك بقدرته عليها إذ لا مشقة عليه في مشي الأجير بخلاف مشي نفسه. (أو) بوجود (مطيع لنسك) بعضاً كان من أصل أو فرع أو أجنبياً بدأه بذلك أم لا، فيجب سؤاله إذا توسم فيه الطاعة (بشرطه) من كونه غير معضوب موثقاً به أدى فرضه وكون بعضه غير ماش ولا معولاً على الكسب أو السؤال إلا أن يكسب في يوم كفاية أيام وسفره دون مرحلتين. (لا) بوجود (مطيع بمال) للأجرة فلا تجب الإنابة به لعظم المنة، بخلاف المنة في بذل الطاعة بنسك بدليل أن الإنسان يستنكف عن الاستعانة بمال غيره ولا يستنكف عن الاستعانة ببذنه في الأشغال، وقولي بينه وبين مكة مرحلتان مع قولي بشرطه من زيادتي، وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيرة بما ذكره.

باب المواقيت

للسك زماناً ومكاناً. (زمانيتها لحج) أي للإحرام به (من) أول (شوال إلى فجر) عيد

لحاج قبل نفر ومكانيتها لها لمن يحرم حل ، وأفضله الجعرانة فالتنعيم فالحدبية ، فإن لم يخرج وأتى بها أجزأته وعليه دم ، فإن خرج بعد إحرامه فقط فلا دم . ولحج لمن بمكة هي . ولنسك لمتوجه من المدينة ذو الحليفة ، ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة . ومن تهامة اليمن يللم .

(نحر فلو أحرم) به أو مطلقاً (حلال في غيره انعقد) إحرامه بذلك (عمرة) لأن الإحرام شديد التعلق وال لزوم ، فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف إلى ما يقبله وهو العمرة ، ويسقط بعملها عمرة الإسلام ، وسواء العالم بالحال والجاهل به ، وخرج بزيادتي حلال ما لو أحرم بذلك محرم بعمرة في غيره فإن إحرامه يلغو إذ لا ينعقد حجاً في غير أشهره ولا عمرة لأن العمرة لا تدخل على العمر . (و) زمانيتها (لها) أي للعمرة أي للإحرام بها (الأبد) لوروده في أوقات مختلفة في الصحيحين . (لا لحاج قبل نفر) لأن بقاء حكم الإحرام كبقائه ، ولا متنازع إدخال العمرة على الحج إن كان قبل تحلله ، ولعجزه عن التشاغل بعملها إن كان بعده وهذا من زيادتي . (ومكانيتها) أي المواقيت (لها) أي للعمرة (لمن يحرم حل) أي طرفه فيخرج إليه من أي جهة شاء ويحرم بها لخبر الصحيحين : «أنه ﷺ أرسل عائشة بعد قضاء الحج إلى التنعيم فاعتمرت منه» والتنعيم أقرب أطراف الحل إلى مكة ، فلو لم يكن الخروج واجباً لما أمرها به لضيق الوقت برحيل الحاج . (وأفضله) أي الحل بقاءه للإحرام بالعمرة . (الجعرانة) بإسكان العين وتخفيف الراء على الأفصح للاتباع رواه الشيخان وهي في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة . (فالتنعيم) لأمره ﷺ عائشة بالاعتمار منه وهو المكان الذي عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة بينه وبين مكة فرسخ (فالحدبية) بتخفيف الياء على الأفصح بئر بين طريقي جدة والمدينة في منعطف بين جبلين على ستة فراسخ من مكة ، وذلك لأنه ﷺ بعد إحرامه بالعمرة بذى الحليفة عام الحدبية هم بالدخول إلى مكة من الحدبية فصدته المشركون عنها فقدم الشافعي ما فعله ثم ما أمر به ثم ما هم به ، فقول الغزالي إنه هم منهم بالإحرام من الحدبية مردود .

(فإن لم يخرج) إلى الحل (وأتى بها) أي بالعمرة (أجزأته) عن عمرته إذ لا مانع (وعليه دم) لإساءته بترك الإحرام من الميقات . (فإن خرج) إليه (بعد إحرامه فقط) أي من غير شروعه في شيء من أعمالها (فلا دم) عليه لأنه قطع المسافة من الميقات محرمأ وأدى المناسك كلها بعده فكان كما لو أحرم بها منه ، وتعبري بذلك أولى من قوله سقط الدم لإيهامه أنه وجب ثم سقط وهو وجه مرجوح ، وقولي فقط من زيادتي . (و) مكانيتها (لحج) ولو بقران (لمن بمكة) من أهلها وغيرهم (هي) أي مكة (ولنسك) من حج أو عمرة (لمتوجه من المدينة ذو الحليفة) مكان على نحو عشر مراحل من مكة وستة أميال من المدينة وهو المعروف الآن بأبيار علي . (ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة) قرية كبيرة بين مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث مراحل من مكة ، والمعروف المشاهد ما قاله الرافعي أنها على خمسين فرسخاً منها وهي الآن خراب . (ومن تهامة اليمن يللم) ويقال له ألملم جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة . (ومن نجد

ومن نجد اليمن والحجاز قرن. ومن المشرق ذات عرق والأفضل لمن فوق ميقات إحرام منه ومن أوله ولمن لا ميقات بطريقه إن حاذاه محاذة أو ميقاتين محاذته أقربهما إليه وإلا فمرحلتان من مكة ولمن دون ميقات لم يجاوزه مريد نسك ثم أراد محله، ومن جاوز ميقاته مريد نسك بلا إحرام لزمه عود إلا لعذر فإن لم يعد أو عاد بعد تلبسه بعمل نسك لزمه مع الإنم دم.

اليمن والحجاز قرن) بإسكان الرء مكان بينه وبين مكة مرحلتان.

(ومن المشرق) العراق وغيره (ذات عرق) على مرحلتين من مكة أيضاً وذلك لخبر الشيخين عن ابن عباس قال: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرنا، ولأهل اليمن يللمم وقال: هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة». وروى الشافعي في الأم عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة». وروى أبو داود وغيره بإسناد صحيح كما في المجموع عن عائشة: «أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق» هذا إن لم ينب من ذكر عن غيره وإلا فميقاته ميقات منيه أو ما قيد به من أبعد كما يعلم من كتاب الوصية. (والأفضل لمن فوق ميقات إحرام منه) لا من دويره أهله. (ومن أوله) وهو الطرف الأبعد لا من وسطه أو آخره ليقطع الباقي محرماً، نعم يستثنى منه ذو الحليفة، فالأفضل كما قال السبكي: أن يحرم من المسجد الذي أحرم منه النبي ﷺ، والتصريح بالتقييد بمن فوق من زيادتي.

(و) مكانها لنسك (لمن لا ميقات بطريقه إن حاذاه) بذال معجمة أي سامته بيمينه أو يساره (محاذاته) في بركان أو بحر، فإن أشكل عليه ذلك تحرى. (أو) حاذى (ميقاتين) كان كان طريقه بينهما (محاذة أقربهما إليه) وإن كان الآخر أبعد إلى مكة، إذ لو كان أمامه ميقات فإنه ميقاته، وإن حاذى ميقاتاً أبعد فكذا ما هو بقربه، فإن استويا في القرب إليه أحرم من محاذة أبعدهما من مكة وإن حاذى الأقرب إليها أولاً، وتعييري بأقربهما إليه أولى من تعبيره بأحدهما أي إلى مكة لاحتياجه إلى التقييد بما إذا استوت مسافتها إليه لأنهما إذا تفاوتت أحرم من محاذة أقربهما إليه وإن كان أقرب إلى مكة في الأصح. (وإلا) أي وإن لم يحاذ ميقاتاً (ف) مكانها لنسك (مرحلتان من مكة) إذ لا ميقات أقل مسافة من هذا القدر. (و) مكانها لنسك (لمن دون ميقات لم يجاوزه) حالة كونه (مريد نسك) بأن لم يجاوزه وهو من مسكنه بين مكة والميقات أو جاوزه غير مريد نسك. (ثم أراد محله) لقوله في الخبر السابق: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ» وظاهر مما مر أن محل ذلك في مريد العمرة إذا لم يكن بالحرم.

(ومن جاوز ميقاته) سواء أكان ممن دون ميقات أو من غيره فهو أعم من قوله: وإن بلغه (مريد نسك بلا إحرام لزمه عود) إليه أو إلى ميقات مثله مسافة محرماً أو ليحرم منه (إلا لعذر) كضيق وقته عن العود إليه أو خوف طريق أو انقطاع عن رفقة أو مرض شاق فلا يلزمه العود،

باب الإحرام

الأفضل تعيين بأن ينوي حجاً أو عمرة أو كليهما، فإن أطلق في أشهر حج صرفه بنية لما شاء ثم أتى بعمله، وله أن يحرم كل إحرام زيد فينعتقد مطلقاً إن لم يصح إحرام زيد وإلا فكإحرامه، فإن تعذر معرفة إحرامه نوى قرأناً ثم أتى بعمله، وسن نطق بنية فتلبية لا في طواف

وتعبري بذلك أعم من قوله: لزمه العود ليحرم منه إلا إذا ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفاً. (فإن لم يعد) إلى ذلك لعذر أو غيره وقد أحرم بعمرة مطلقاً أو بحج في تلك السنة (أو عاد) إليه بعد (تلبسه بعمل نسك) ركناً كان كالوقوف أو سنة كطواف القدوم. (لزمه مع الإثم) للمجاوزة (دم) لإساءته في الأولى بترك الإحرام من الميقات، ولتأدي النسك في الثانية بإحرام ناقص، ولا فرق في لزوم الدم للمجاوز بين كونه عالماً بالحكم ذاكراً له وكونه ناسياً أو جاهلاً به فلا إثم على الناسي والجاهل، أما إذا عاد إليه قبل تلبسه بما ذكر فلا دم عليه مطلقاً ولا إثم بالمجاوزة إن نوى العود.

باب الإحرام

أي الدخول في النسك بنيته ولو بلا تلبية. (الأفضل تعيين) لنسك ليعرف ما دخل فيه. (بأن ينوي حجاً أو عمرة أو كليهما) فلو أحرم بحجتين أو عمرتين انعقدت واحدة، فعلم أنه ينعقد مطلقاً بالألا يزيد في النية على الإحرام. روى مسلم عن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليفعل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل» وروى الشافعي: «أنه ﷺ خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء أي نزول الوحي فأمر من لا هدي معه أن يجعل إحرامه عمرة ومن معه هدي أن يجعله حجاً». (فإن أطلق) إحرامه (في أشهر حج صرفه بنية لما شاء) من حج وعمرة وكليهما إن صلح الوقت لهما. (ثم) بعد النية (أتى بعمله) أي ما شاء فلا يجزئ العمل قبل النية، فإن لم يصلح الوقت لهما بأن فات وقت الحج صرفه للعمرة قاله الروياني، قال في المهمات: ولو ضاق فالمتجه، وهو مقتضى كلام الرافعي أن له صرفه لما شاء ويكون كمن أحرم بالحج حينئذ، أما إذا أطلق في غير أشهر الحج فينعتقد عمرة كما مر فلا يصرفه إلى حج في أشهر.

(وله أن يحرم كل إحرام زيد) روى البخاري عن أبي موسى: «أنه ﷺ قال له: بم أهلت؟ فقلت: لبيت بإهلال كإهلال النبي ﷺ قال: قد أحسنت طف بالبيت سبعاً وبالصفاء والمروة وأحل». (فينعتقد) إحرامه (مطلقاً إن لم يصح إحرام زيد) بأن لم يكن زيد محرماً أو كان محرماً إحراماً فاسداً ولغت الإضافة إليه وإن علم عدم إحرامه، بخلاف ما لو قال: إن كان زيد محرماً فقد أحرمت لا ينعقد لما فيه من تعليق أصل الإحرام. (وإلا) بأن صح إحرام زيد (ف) ينعقد إحرامه (كل إحرامه) معيناً ومطلقاً ويتخير في المطلق كم يتخير، ولا يلزمه الصرف إلى ما يصرفه

وسعي وطهر لإحرام ولدخول مكة وبذي طوى لمار بها أفضل، ولوقوف بعرفة وبمزدلفة غداة نحر، ولرمي تشريق وتطيب بدن ولو بماله جرم لإحرام وحل في ثوب واستدامته، وسن

إليه زيد، وإن عين زيد قبل إحرامه انعقد إحرامه مطلقاً، وتعبيري بالصحة وعدمها أولى مما عبر به. (فإن تعذر معرفة إحرامه) بموت أو جنون أو غيره فتعبيري بذلك أعم من قوله: فإن تعذر معرفة إحرامه بموته. (نوى قرأناً) كما لو شك في إحرام نفسه هل قرن أو أحرم بأحد النسكين (ثم أتى بعمله) أي القرآن ليتحقق الخروج عما شرع فيه ولا يبرأ من العمرة لاحتمال أنه أحرم بالحج ويمتنع إدخالها عليه، ويغني عن نية القرآن نية الحج كما في الروضة كأصلها.

(و) سن (نطق بنية فتلبية) فيقول بقلبه ولسانه: نويت الحج وأحرمت به الله تعالى، لبيك اللهم لبيك إلى آخره لخبر مسلم: «إذا توجهتم إلى منى فأهلوا بالحج والإهلال رفع لصوت بالتلبية» ولا يسن ذكر ما أحرم به في غير التلبية الأولى لأن إخفاء العبادة أفضل، وتعبيري بما ذكر أولى من قوله: المحرم ينوي ويلبي. (لا في طواف) ولو طواف قدوم (وسعي) بعده أي لا يسن فيهما تلبية لأن فيهما أذكراً خاصة، وإنما قيد الأصل بطواف القدوم لذكره الخلاف فيه، وذكر السعي من زيادتي. (و) سن (طهر) أي غسل أو تيمم بشرطه ولو في حيض أو نحوه (لإحرام) للاتباع في الغسل، رواه الترمذي وحسنه، وقيس بالغسل التيمم هنا وفيما يأتي. (ولدخول مكة) ولو حلالاً (وبذي طوى) بفتح الطاء أفصح من ضمها وكسرها. (لماربها أفضل) من طهره بغيرها للاتباع رواه الشيخان، فإن لم يمر بها سن طهره من مثل مسافتها، واستثنى الماوردي من خرج من مكة فأحرم بعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للإحرام فلا يسن له الغسل لقرب عهده به، قال ابن الرفعة: ويظهر مثله في الحج، وسن الطهر أيضاً لدخول المدينة والحرم.

(ولوقوف بعرفة) عشية (وبمزدلفة غداة نحر ولرمي) أيام (تشريق) لأن هذه مواطن يجتمع لها الناس، فسن الطهر لها قطعاً للروائح الكريهة بالغسل الملحق به التيمم وللقرية وخرج برمي التشريق يوم النحر فلا يسن له اكتفاء بطهر العيد، وسن أن يتأهب للإحرام بحلق عانة وتنظيف إبط وقص شارب وتقليم ظفر، وينبغي تقديمها على الطهر كما في الميت، وذكر التيمم في غير الإحرام من زيادتي. (و) سن (تطيب بدن ولو بما له جرم) ولو امرأة بعد الطهر (لإحرام) للاتباع روى الشيخان عن عائشة قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت». (وحل) تطيب لإحرام (في ثوب واستدامته) أي الطيب في بدن أو ثوب بعد الإحرام لما روى الشيخان عن عائشة قالت: «كأنني أنظر إلى وبيص الطيب أي بريقه في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم» وخرج باستدامته ما يعلم مما يأتي في باب ما حرم بالإحرام من أنه لو أخذ الطيب من بدنه أو ثوبه ثم رده إليه أو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمته فدية، فلو لم تكن رائحته موجودة في ثوبه فإن كان بحيث لو ألقى عليه ماء ظهرت رائحته امتنع لبسه وإلا فلا، وذكر حل تطيب الثوب هو ما صححه في الروضة كأصلها، ونقل في المجموع الاتفاق عليه، ووقع في الأصل تصحيح أنه يسن كالبدن.

خضب يدي امرأة له ويجب تجرد رجل له عن محيط، وسن لبسه إزاراً ورداء أبيضين ونعلين وصلاة ركعتين لإحرام، والأفضل أن يحرم إذا توجه لطريقه، وسن إكثار تلبية ورفع رجل بها في دوام إحرامه وعند تغاير أحوال أكد. ولفظها: لبيك اللهم لبيك الخ. ولمن رأى ما يعجبه

(وسن خضب يدي امرأة له) أي للإحرام إلى الكوعين بالحناء لأنهما قد ينكشفتان ومسح وجهها بشيء منه لأنها تؤمر بكشفه فلتستر لون البشرة بلون الحناء، أما بعد الإحرام فيكره ذلك لها لأنه زينة للمحرم، والقصد أن يكون أشعث أغبر فإن فعلته فلا فدية، وخرج بالمرأة الرجل والخنثى فلا يسن لهما الخضب بل يحرم. (ويجب تجرد رجل له) أي للإحرام (عن محيط) بضم الميم وحاء مهملة لينتفي عنه لبسه في الإحرام الذي هو محرم عليه كما سيأتي، والتصريح بالوجوب من زيادتي، وبه صرح الرافعي والنووي في مجموعه لكن صرح في مناسكه بسنه. واستحسنه السبكي وغيره تبعاً للمحب الطبري واعتراضوا الأول بأن سبب الوجوب وهو الإحرام لم يحصل ولا يعصى بالنزع بعد الإحرام، وأيد الثاني بشيئين ذكرتهما في شرح الروض مع الجواب عنهما. وأما الاعتراض فجوابه أن التجرد في الإحرام واجب ولا يتم إلا بالتجرد قبله فوجب كالسعي إلى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار، وقولي محيط أعم من قوله مخيط الثياب لشموله الخف واللبد والمنسوج.

(وسن لبسه إزار أو رداء أبيضين) جديدين وإلا فمغسولين (ونعلين) لخبر: «ليحرم أحدكما في إزار ورداء ونعلين» رواه أبو عوانة في صحيحه وخرج بالرجل المرأة والخنثى إذا لا نزع عليهما في غير الوجه. (و) سن (صلاة ركعتين) في غير وقت الكراهة كما علم من محله (الإحرام) لكل من الرجل وغيره للاتباع، رواه الشيخان مع خبر: «البسوا من ثيابكم البياض» وتغني عن الركعتين فريضة ونافلة أخرى، ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الكافرون وفي الثانية سورة الإخلاص، وقولي لإحرام من زيادتي. (والأفضل أن يحرم) الشخص (إذا توجه لطريقه) راكباً أو ماشياً للاتباع في الأول رواه الشيخان، ولخبر مسلم عن جابر: «أمرنا رسول الله ﷺ لما أهللنا أن نحرم إذا توجهنا فيه وفي الثاني» نعم لو خطب إمام مكة بها يوم السابع فالأفضل له أن يخطب محرماً فيتقدم إحرامه سيره بيوم قاله الماوردي.

(وسن إكثار تلبية ورفع رجل) صوته (بها) بحيث لا يضر بنفسه (في دوام إحرامه) فيهما للاتباع في الأول رواه مسلم، وللأمر به في الثاني رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. (و) ذلك (عند تغاير أحوال) كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة وفراغ صلاة وإقبال ليل أو نهار أو وقت سحر. (أكد) وخرج بدوام إحرامه ابتداءه فلا يسن الرفع بل يسمع نفسه فقط، ونقله في المجموع عن الجويني وأقره، والتقيد بالرجل من زيادتي، فلا يسن للمرأة والخنثى رفع صوتهما بأن يسمعا غيرهما بل يكره لهما رفعه، وفرق بينه وبين أذانهما حيث حرم فيه ذلك بالإصغاء إلى الأذان واشتغال كل أحد بتلييته عن سماع تلبية غيره، وظاهر أن التلبية

أو يكرهه لببئك إن العيش عيش الآخرة، ثم يصلي ويسلم على النبي ﷺ ويسأل الله العنة ورضوانه ويستعيز به من النار.

باب صفة النسك

الأفضل دخول مكة قبل وقوف ومن ثنية كداء، وأن يقول عند لقاء الكعبة رافعاً يديه واقفاً: اللهم زد هذا البيت تشريفاً إلى آخره، اللهم أنت السلام إلى آخره، فيدخل المسجد من

كغيرها من الأذكار تكره في مواضع النجاسة تنزيهاً لذكر الله تعالى. (ولفظها: لببئك اللهم لببئك إلى آخره) أي لببئك لا شريك لك لببئك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك للاتباع رواه الشيخان، وسن تكريرها ثلاثاً، ومعنى لببئك أنا مقيم على طاعتك، وزاد الأزهري: إقامة بعد إقامة وإجابة بعد إجابة وهو مثني أريد به التكثير وسقطت نونه للإضافة.

(و) سن (لمن رأى ما يعجبه أو يكرهه) أن يقول: (لببئك إن العيش عيش الآخرة) قاله ﷺ حين وقف بعرفات ورأى جمع المسلمين رواه الشافعي وغيره عن مجاهد مرسلًا. وقاله ﷺ في أشد أحواله في حفر الخندق رواه الشافعي أيضاً ومعناه أن الحياة المطلوبة الهنيئة الدائمة هي حياة الدار الآخرة، وقولي أو يكرهه من زيادتي. (ثم) بعد فراغه من تلبيته (يصلي) ويسلم (على النبي ﷺ ويسأل الله) تعالى (العنة ورضوانه ويستعيز) به (من النار) للاتباع رواه الشافعي وغيره، قال في المجموع: وضعفه الجمهور ويكون صوته بذلك أخفض من صوت التلبية بحيث يتميزان.

باب صفة النسك

(الأفضل) لمحرم بحج ولو قارنا (دخوله مكة قبل وقوف) بعرفة اقتداء به ﷺ وبأصحابه ولكثرة ما يحصل له من السنن الآتية. (و) الأفضل دخولها (من ثنية كداء) وإن لم تكن بطريقة، خلافاً لما نقله الرافعي عن الأصحاب واقتضاه كلام الأصل للاتباع، رواه مسلم ولفظه: كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من السفلى، والعليا تسمى ثنية كداء بالفتح والمد والتنوين، والسفلى ثنية كدا بالضم والقصر والتنوين وهي عند جبل قيعقان، والثنية الطريق الضيق بين الجبلين، واختصت العليا بالدخول والسفلى بالخروج لأن الداخل يقصد مكاناً عالي المقدار والخارج عكسه وقضيته التسوية في ذلك بين المحرم وغيره.

(وأن يقول عند لقاء الكعبة رافعاً يديه واقفاً: اللهم زد هذا البيت) أي الكعبة (تشريفاً إلى آخره) أي: «وتعظيماً وتكريماً ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً». للاتباع رواه الشافعي والبيهقي وقال: إنه منقطع. (اللهم أنت السلام إلى آخره) أي: «ومنك السلام فحينما ربنا بالسلام» قاله عمر رضي الله عنه رواه عنه البيهقي، قال في المجموع: وإسناده ليس بقوي، ومعنى السلام الأول ذو السلامة من النقائص، والثاني

باب بني شيبه ويبدأ بطواف قدوم إلا لعذر، ويختص به حلال وحاج دخل مكة قبل وقوف، ومن قصد الحرم لا لنسك سن إحرام به.

(فصل)

واجبات الطواف ستر وطهر فلو زالا فيه، جدد وبني وجعله البيت عن يساره ماراً تلقاء

والثالث السلامة من الآفات، وقولي عند لقاء أعم من قوله إذا أبصر، وقولي رافعاً يديه واقفاً من زيادتي. (فيدخل) هو أولى من قوله ثم يدخل (المسجد) الحرم (من باب بني شيبه) وإن لم يكن بطريقه، للاتباع رواه البيهقي بإسناد صحيح، ولأن باب بني شيبه من جهة الكعبة والحجر الأسود، وأن يخرج من باب بني سهم إذا خرج إلى بلده ويسمى اليوم بباب العمرة.

(و) أن يبدأ بطواف قدوم للاتباع رواها الشيخان والمعنى فيه أن الطواف تحية فيسن أن يبدأ به بقيد زدته بقولي (إلا لعذر) كإقامة جماعة وضيق وقت صلاة وتذكر فائتة فيقدم على الطواف ولو كان في أثناؤه لأنه يفوت والطواف لا يفوت ولا يفوت بالجلوس ولا بالتأخير، نعم يفوت بالوقوف بعرفة كما يعلم مما يأتي، وكما يسمى طواف القدوم يسمى طواف القادم، وطواف الورود وطواف الوارد وطواف التحية. (ويختص به) أي بطواف القدوم (حلال) هو من زيادتي. (وحاج دخل مكة قبل وقوف) فلا يطلب من الداخل بعده ولا من المعتمر لدخول وقت الطواف المفروض عليهما، فلا يصح قبل أدائه أن يتطوعا بطوافه قياساً على أصل النسك. (ومن قصد الحرم) هو أعم من قوله مكة (لا لنسك) بل لنحو زيارة أو تجارة (سن) له (إحرام به) أي بنسك كتحية المسجد لدخله سواء تكرر دخوله كخطاب أم لا كرسول، قال في المجموع: ويكره تركه.

فصل

فيما يطلب في الطواف من واجبات وسنن.

(واجبات الطواف) بأنواعه ثمانية: أحدها وثانيها (ستر) لعورة (وطهر) عن حدث أصغر وأكبر وعن نجس كما في الصلاة ولخبر: «الطواف بالبيت صلاة» (فلو زالا) بأن عرى أو أحدث أو تنجس ثوبه أو بدنه أو مظافه بنجس غير معفو عنه (فيه) أي في طوافه (جدد) الستر والطهر (وبني) على طوافه وإن تعدد ذلك بخلاف الصلاة إذ يحتمل فيه ما لا يحتمل فيها ككثير الفعل والكلام سواء أطلال الفصل أم قصر لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضوء لأن كلا منهما عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس بخلاف الصلاة، لكن يسن الاستئناف خروجاً من خلاف من أوجبه ومحل اشتراط الستر والطهر مع القدرة، أما مع العجز ففي المهمات جواز الطواف بدونهما إلا طواف الركن فالقياس منعه للمتميم والمنتجس، وإنما فعلت الصلاة كذلك لحرمه الوقت وهو مفقود هنا لأن الطواف لا آخر لوقته انتهى. وفي جواز فعله فيما ذكر بدونهما مطلقاً نظراً،

وجهه، ويدؤه بالحجر الأسود محاذياً له أو لجزئه بيدنه، فلو بدأ بغيره لم يحسب وكونه سبعا وفي المسجد ونيتة إن استقل وعدم صرفه، وسن أن يمشي في كله ويستلم الحجر أول طوافه ويقبله ويسجد عليه، فإن عجز استلم بيده فبنحو عود ثم قبل فأشار بيده فيما فيها ويستلم وقولي فلو زال إلى آخره أولى من قول الأصل فلو أحدث فيه توضأ وبني.

(و) ثالثها: (جعله البيت عن يساره) بقيد زدته بقولي: (ماراً تلقاء وجهه) فيجب كونه خارجاً بكل بدنه عنه حتى عن شاذورانه وحجره للاتباع مع خبر مسلم: «خذوا عني مناسككم» فلو خالف شيئاً من ذلك كأن استقبل البيت أو استدبره أو جعله عن يمينه أو عن يساره ورجع القهقري نحو الركن اليماني لم يصح طوافه لمناذته ما ورد الشرع به والحجر بكسر الحاء، ويسمى حطيماً المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة.

(و) رابعها: (بدؤه بالحجر الأسود محاذياً له أو لجزئه) في مروره (بيدنه) للاتباع، ويسن كما قال النووي أن يتوجه البيت أول طوافه ويقف على جانب الحجر الذي لجهة الركن اليماني بحيث يصير كل الحجر عن يمينه ومنكبه الأيمن عند طرف الحجر ثم يمر متوجهاً له فإذا جاوزه انقل وجعل البيت عن يساره، وهذا مستثنى من وجوب جعل البيت عن يساره. (فلو بدأ بغيره) كأن بدأ بالباب (لم يحسب) ما طافه فإذا انتهى إليه ابتداء منه، ولو أزيل الحجر والعياذ بالله تعالى وجب محاذاة محله، ويسن حينئذ استلام محله وتقيله والسجود عليه، وقولي أو لجزئه من زيادتي.

(و) خامسها: (كونه سبعاً) ولو في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ماشياً أو راكباً أو زاحفاً بعذر أو غيره فلو ترك من السبع شيئاً وإن قل لم يجزه.

(و) سادسها: كونه (في المسجد) وإن وسع أو كان الطواف على السطح ولو مرتفعاً عن البيت أو حال حائل بين الطائف والبيت كالسقاية والسواري.

(و) سابعها: (نيتة) أي الطواف (إن استقل) بأن لم يشمله نسك كسائر العبادات.

(و) ثامنها: (عدم صرفه) لغيره كطلب غريم كما في الصلاة، فإن صرفه انقطع لا إن نام فيه على هيئة لا تنقض الوضوء، وهذا والذي قبله من زيادتي. (وستنه أن يمشي في كله) ولو امرأة إلا لعذر كمرض للاتباع رواه مسلم، ولأن المشي أشبه بالتواضع والأدب، ويكره بلا عذر الزحف لا الركوب لكنه خلاف الأولى كما نقله في المجموع عن الجمهور وفي غيره عن الأصحاب وصححه، ونصه في الأم على الكراهة يحمل على الكراهة غير الشديدة التي عبر عنها المتأخرون بخلاف الأولى. (و) أن (يستلم الحجر) الأسود بيده (أول طوافه) وأن (يقبله ويسجد عليه) للاتباع رواه في الأولين الشيخان وفي الثالث البيهقي، وإنما تسن الثلاثة للمرأة إذا خلا المطاف ليلاً أو نهاراً وإن خصه ابن الرفعة بالليل والخنثى كالمرأة. (فإن عجز) عن الآخرين أو الأخير (استلم) بلا تقيل في الأولى وبه في الثانية (بيده) اليمنى فإن عجز فباليسرى

اليمني ويقول أول طوافه: بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك الخ. وقبالة الباب: اللهم إن البيت بيتك الخ وبين اليمانيين: ربنا آتانا في الدنيا حسنة الآية: ويدعو بما شاء، ومأثوره أفضل، فقراءة فغير مأثورة، ويراعى ذلك كل طوفة، ويرمل ذكر في الثلاث الأول من طواف بعده سعى مطلوب بأن يسرع مشيه مقارباً خطاه ويقول فيه: اللهم اجعله حجاً مبروراً الخ،

على الأقرب كما قاله الزركشي. (ف) إن عجز عن استلامه بيده استلمه (بفتح عود) كخشبة، وتعبيري بذلك أولى من اقتصاره على استلم. (ثم قبل) ما استلمه به وهذا من زيادتي. (ف) إن عجز عن استلامه بيده وبغيرها (أشار) إليه (بيده) اليمنى (فبما فيها) من زيادتي، ثم قبل ما أشار به لخبر البخاري: «أنه ﷺ طاف على بعير فكلما أتى الركن أشار إليه بشيء عنده وكبر» ولا يشير بالقدم إلى التقبيل، ويسن تثليث ما ذكر من الاستلام وما بعده في كل طوفة وتخفيف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت. (و) أن (يستلم) الركن (اليمني) ويقبل يده بعد استلامه بها للاتباع رواه الشيخان، فإن عجز عن استلامه أشار إليه فعلم أنه لا يسن استلام غير ما ذكر ولا تقبيل غير الحجر من الأركان فإن خالف لم يكره بل نص الشافعي على أن التقبيل حسن.

(و) أن (يقول) عند استلامه (أول طوافه: باسم الله والله أكبر اللهم) أطوف (إيماناً بك إلى آخره) أي: «وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ اتباعاً للسلف والخلف». (و) أن يقول (قبالة الباب: اللهم إن البيت بيتك إلى آخره) أي: «والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار» ويشير إلى مقام إبراهيم. (وبين اليمانيين ربنا آتانا في الدنيا حسنة الآية) للاتباع رواه أبو داود، ووقع في المنهاج كالروضة: اللهم بدل ربنا (و) أن (يدعو بما شاء ومأثوره) أي الدعاء فيه أي من قوله (أفضل فقراءة) فيه (فغير مأثوره) ويسن له الإسراع بذلك لأنه أجمع للخشوع (و) أن (يراعى ذلك) أي الاستلام وما بعده (كل طوفة) اغتناماً للثواب لكنه في الأولى أكد، وشمول ذلك لاستلام اليمني وما بعده من زيادتي. (و) أن (يرمل ذكر في) الطوفات (الثلاثة الأول من طواف بعده سعي) بقيد زدته بقولي (مطلوب) بأن يكون بعد طواف قدوم أو ركن ولم يسع بعد الأول فلو سعى بعده لم يرمل في طواف إفاضه والرمل يسمى خبياً. (بأن يسرع مشيه مقارباً خطاه) ويمشي في البقية على هيئته للاتباع رواه مسلم، فإن طاف راكباً أو محمولاً حرك الدابة ورمل به الحامل، ولو ترك الرمل في الثلاثة الأول لا يقضيه في الأربع الباقية لأن هيئتها السكينة فلا تغير. (و) أن (يقول فيه) أي في الرمل: (اللهم اجعله) أي ما أتانا فيه من العمل (حجاً مبروراً) أي لم يخالطه ذنب (إلى آخره) أي: «وذنباً مغفوراً وسعيّاً مشكوراً» للاتباع، ويقول في الأربعة الباقية كما في التنبيه وغيره: «رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» قال الأسنوي: والمناسب للمعتمر أن يقول: عمرة مبرورة، ويحتمل الإطلاق مراعاة للحديث يقصد المعنى اللغوي وهو القصد. (و) أن (يضطجع) أي الذكر (في

ويضطبع في طواف فيه رمل وفي سعي بأن يجعل وسط رداءه تحت منكبه الأيمن وطرفه على الأيسر ويقرب من البيت، فلو فات رمل بقرب وأمن لمس نساء ولم يرج فرجة بعد، ويوالي كل طوافه، ويصلي بعده ركعتين وخلف المقام أولى، ففي الحجر، ففي المسجد، ففي الحرم، فحيث شاء بسورتي الكافرون والإخلاص ويجهر ليلاً، ولو حمل شخص محرماً لم

طواف فيه رمل) للاتباع رواه أبو داود بإسناد صحيح كما في المجموع.

(وفي سعي) قياساً على الطواف بجامع قطع مسافة مأمور بتكريرها سبعاً وذلك (بأن) يجعل وسط رداءه تحت منكبه الأيمن وطرفه على) منكبه (الأيسر) كدأب أهل الشطارة، والاضطباع مأخوذ من الضيع بسكون الموحدة وهو العضد، وخرج بالطواف والسعي ركعتا الطواف فلا يسن فيهما الاضطباع بل يكره. (و) أن (يقرب) الذكر في طوافه (من البيت) تبركاً ولأنه أيسر في الاستلام والتقبيل، نعم إن تأذى أو آذى غيره بنحو زحمة فالبعد أولى. (فلو) فات رمل بقرب) لنحو زحمة (وأمن لمس نساء ولم يرج فرجة) يرمل فيها لو انتظر (بعد) للرمل لأنه يتعلق بنفس العبادة والقرب يتعلق بمكانها، فإن خاف لمس نساء فالقرب بلا رمل أولى من البعد مع الرمل تحرزاً عن ملاستهن المؤدية إلى انتقاض الطهر، ولو خاف مع القرب أيضاً لمسهن فترك الرمل أولى، وإذا تركه سن أن يتحرك في مشيه ويرى أنه لو أمكنه لرمل، وكذا في العدو في السعي الآتي بيانه، وإن رجا الفرجة المذكورة سن له انتظارها، وخرج بالذكر الأنثى والخنثى فلا يسن لهما شيء من الثلاثة المذكورة بل يسن لهما في الأخيرة حاشية المطاف بحيث لا يختلطان بالرجال إلا عند خلو المطاف فيسن لهما القرب، وذكر حكم الخنثى مع قولي ولم يرج فرجة من زيادتي.

(و) أن (يوالي كل) من الذكر وغيره (طوافه) خروجاً من الخلاف في وجوبه. (و) أن (يصلي بعده ركعتين) (و) فعلهما (خلف المقام أولى) للاتباع رواه الشيخان، وذكر الأولوية من زيادتي وكذا قولي (ف) إن لم يفعلهما خلف المقام فعلهما (في الحجر ففي المسجد ففي الحرم فحيث شاء) متى شاء ولا يفوتان إلا بموته ويأتي فيهما (بسورتي الكافرون والإخلاص) للاتباع رواه مسلم، ولما في قراءتهما من الإخلاص المناسب لما هنا لأن المشركين كانوا يعبدون الأصنام، ثم (و) أن (يجهر) بهما (ليلاً) مع ما ألحق به من الفجر إلى طلوع الشمس ويسر فيما

مسألة: الحمل في الطواف. اعلم أن جعل صور مسألة الحمل في الطواف ألفاً وأربعين وعشرين مبنى على أن صور كل من الحامل والمحمول اثنان وثلاثون بأن يقال: الحامل حلال أو محرم دخل وقت طوافهما أم لا؟ طافا أم لا؟ وعلى كل من الثمانية نوى الحامل نفسه أو محموله أو كليهما أو أطلق، فهذه اثنان وثلاثون في الحامل ومثلها في المحمول، فإذا ضرب أحدهما في الآخر بلغ الحاصل ما مر ولا يخفى ما في هذا فإنه لا يقال في الحلال والمحرم طافا قبل الوقت لعدم الصحة. ولا يقال: طاف في الوقت أم لا لعدم فائدة التقسيم، فإن الحلال إذا دخل مكة وقلنا

يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه وطاف به ولم ينو لنفسه أولهما وقع للمحمول إلا إن أطلق وكان كالمحمول فله، وسن أن يستلم الحجر بعد طوافه وصلاته، ثم يخرج من باب الصفا للسعي، وشرطه أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى سبعا ذهابه من كل للآخر في السعي مرة وبعد طواف ركن أو قدوم ولا يتخللهما الوقوف ولا تسن إعادة سعي، وسن للذكر أن

عدا ذلك كالكسوف ويجزىء عن الركعتين فريضة ونافلة أخرى. (ولو حمل شخص) حلال أو محرم طاف عن نفسه أو لم يطف (محرمًا) بقيد زدته بقولي: (لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه وطاف به) بقيد زدته في الأوليين بقولي: (ولم ينو لنفسه أولهما) بأن نواه للمحمول أو أطلق (وقع) الطواف (للمحمول) لأنه كراكب دابة وعملاً بنية الحامل، وإنما لم يقع للحامل المحرم إذا دخل وقت طوافه ونوى المحمول لأنه صرفه عن نفسه. (إلا إن أطلق وكان كالمحمول) في كونه محرمًا لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه. (ف) يقع (له) لأنه الطائف ولم يصرفه عن نفسه، فإن طاف المحمول عن نفسه أو لم يدخل وقت طوافه لم يقع له إن لم ينو لنفسه وإلا فكما لو لم يطف ودخل وقت طوافه وإن نواه الحامل لنفسه أو لهما وقع له وإن نواه محموله لنفسه أو لم يطف عنها عملاً بنية في الجميع ولأنه الطائف ولم يصرفه عن نفسه فيما إذا لم يطف ودخل وقت طوافه، وإفادة حكم الإطلاق فيمن لم يطف من زيادتي.

(وسن) لكل بشرطه في الأثني والخثنى (أن يستلم الحجر بعد طوافه وصلاته ثم يخرج من باب الصفا) وهو الباب الذي بين الركنين اليمانيين (للسعي) بين الصفا والمروة وللاتباع رواه مسلم. (وشرطه أن يبدأ بالصفا) بالقصر طرف جبل أبي قبيس. (ويختم بالمروة) والتصريح به من زيادتي، فلو عكس لم تحسب المرة الأولى. (و) أن يسعى سبعا ذهابه من كل) منهما (للاخر في السعي مرة) للاتباع، وقال ﷺ: «ابدأ بما بدأ الله به» رواه مسلم، ورواه النسائي بلفظ: «فابدؤوا بما بدأ الله به». (و) أن يسعى (بعد طواف ركن أو قدوم و) أن (لا يتخللهما) أي السعي وطواف القدوم (الوقوف) بعرفة بأن يسعى قبله للاتباع مع خبر: «خذوا عني

يسن له طواف القدوم بناء على أنه لا يختص بالمحرم وهو الراجح، فحمل بعد أن طاف للقدوم أو قبله شخصاً وطاف به ولم ينو الطواف لم يقع له في صورتين لعدم النية، بخلاف ما لو كان محرمًا فإنه يقع له في الصورة الثانية وإن لم ينو لأن نية الإحرام تشمل ما عدا طواف الوداع، ولا يقال في المحمول نوى الحامل أو كليهما إذ لا فعل له حتى إنه ينويه لغيره فتسقط هذه الصورة وتبقى الصور الصحيحة هكذا حلال محرم دخل وقت طوافه وطاف محرم دخل وقت طوافه ولم يطف محرم لم يطف لعدم دخول الوقت، ويصدق به قول الشارح: أو لم يطف، فهذه أربعة في كل من الحامل والمحمول، فإذا ضربت أربعة الحامل في صور نية الأربعة حصل ستة عشر، وإذا ضربت أربعة المحمول في صورتين نية الباقيتين حصل ثمانية فاضربها في الستة عشر يحصل مائة وثمانية وعشرون، وحاصل حكمها أنه إذا نوى الحامل نفسه أو كليهما أو أطلق وهو محرم دخل

يرقى على الصفا والمروة قامة ويقول كل: الله أكبر ثلاثاً والله الحمد إلى آخره ثم يدعو بما شاء، ويثلاث الذكر والدعاء ويمشي أول السعي وآخره، ويعدو الذكر في الوسط ومحلها معروف.

مناسككم» فإن تخللها الوقوف امتنع السعي إلا بعد طواف الغرض فيمتنع أن يسعى بعد طواف نفل مع إمكانه بعد طواف فرض. (ولا تسن إعادة سعي) لأنه لم يرد، وتعبيري بذلك أولى مما ذكره.

(وسن للذكر أن يرقى على الصفا والمروة قامة) أي قدرها: «لأنه ﷺ رقى على كل منهما حتى رأى البيت» رواه مسلم، وخرج بزيادتي الذكر الأنثى والخثنى فلا يسن لهما الرقي إلا أن خلا المحل عن الرجال غير المحارم فيما يظهر كما نبه عليه وعلى الخثنى الأسنوي، والواجب على من لم يرق أن يلصق عقبه بأصل ما يذهب منه ورؤوس أصابع رجله بما يذهب إليه من الصفا والمروة. (و) أن (يقول كل) من الذكر والراقي وغيرهما (الله أكبر ثلاثاً والله الحمد إلى آخره) أي الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير. (ثم يدعو بما شاء) ديناً ودنيا. (و) أن (يثلاث الذكر والدعاء) للاتباع في ذلك، رواه مسلم بزيادة بعض ألفاظ ونقص بعضها، وتعبيري بكل إلى آخره أعم من قوله فإذا رقى إلى آخره.

(و) أن (يمشي) على هبته (أول السعي وآخره) و) أن (يعدو الذكر) أي يسعى سعيًا شديداً (في الوسط) للاتباع في ذلك رواه مسلم. (ومحلها) أي المشي والعدو (معروف) ثم يمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين اللذين أحدهما في ركن المسجد والآخر متصل بجدار العباس رضي الله عنه فيمشي حتى ينتهي إلى المروة، فإذا عاد منها إلى الصفا مشى في محل مشيه وسعى في محل سعيه أولاً، وخرج بزيادتي الذكر الأنثى والخثنى فلا يعدوان، ويسن أن يقول

وقت طوافه ولم يطف وقع الطواف للحامل لأنه الطائف ولم يصرفه عن نفسه وذلك في اثنتين وسبعين صورة، وإذا نوى الحامل المحمول أو أطلق وليس عليه طواف وقع الطواف للمحمول إن نواه أو أطلق وهو محرم عليه طواف لأنه حج كطائف على دابة وذلك في خمس وثلاثين صورة، فإن أطلق المحمول وليس عليه طواف وقع الطواف لغوا لعدم النية وما في معناها وذلك في إحدى وعشرين صورة، وعلى هذا ينزل كلام المصنف إلا أنه تبعاً لأصله لم يذكر الحلال في المحمول حيث قيده بالمحرم نظراً لكون الباب في النسك وأن الناسك يصح طوافه ولو محمولاً، وإنما ذكروه في الحامل ليعلم حكم باقي الصور بالمقايضة كما نبه عليه ابن النقيب حيث قال: يعلم من هذا أنه لو حمل حلال حلالاً ونوى وقع للحامل، وقيل لهما على قياس ما قالوه في حمله المحرم، فعلى ما صنعه المصنف تكون الصور ستة وتسعين حاصلة من ضرب الستة عشر التي في

(فصل)

سن للإمام أن يخطب بمكة سابع الحجة بعد ظهر أو جمعة يأمر فيها بالغدو إلى منى

كل منهم في سعيه: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم، وأن يوالي بين مرات السعي وبينه وبين الطواف، ولا يشترط فيه الطهر ولا ستر، ويجوز فعله راكباً، ويكره للساعي أن يقف في سعيه لحديث أو غيره.

فصل

في الوقوف بعرفة مع ما يذكر معه.

(سن للإمام أن يخطب) ولو بنائبه (بمكة سابع) ذي (الحجة) بكسر الحاء أفصح من فتحها المسمى يوم الزينة لتزيينهم فيه هوادجهم. (بعد) صلاة (ظهر أو جمعة) إن كان يومها (خطبة) فردة (بأمر) هم (فيها بالغدو) يوم الثامن المسمى يوم التروية لأنهم يتروون فيه الماء

الحامل في ستة في المحمول، وحاصل حكمها أن الطواف يقع للحامل في أربعة وخمسين، وللمحمول في ثمانية وعشرين ويلغو في أربعة عشر، وقد بين المصنف ذلك بقوله: ولو حمل شخص الخ، فإن منطوق هذا يصدق بستة عشر حاصلة من ضرب أربعة الحامل في صورتها ما إذا نوى الحامل المحمول أو أطلق ثم ضرب الثمانية في صورتها ما إذا نوى المحمول نفسه أو أطلق الصادق بهما إطلاق المنطوق فيقع الطواف للحامل في المستثنى وهو ما إذا أطلق الحامل المحرم وعليه طواف سواء نوى المحمول نفسه أو أطلق، فهاتان صورتان يقع فيهما الطواف للحامل، وفي الأربعة عشر الباقية بعد الاستثناء يقع فيها الطواف للمحمول.

وقول الشارح: فإن طاف المحمول عن نفسه أو لم يدخل وقت طوافه هاتان الصورتان مفهوم القيد الأول في كلام المصنف، فإذا ضربتهما في أربعة الحامل ثم الثمانية فيما إذا نوى الحامل المحمول أو أطلق ثم الستة عشر، فيما إذا نوى المحمول نفسه أو أطلق حصل اثنتان وثلاثون، ففيما إذا أطلق هذا المحمول لا يقع له الطواف كما قاله الشارح بل يقع للحامل المطلق الذي عليه طواف في كلا صورتها المحمول، وتصور الثانية بما إذا كان الحامل معتمراً أو المحمول حاجاً لم يدخل وقت طوافه ويلغو الطواف في الأربعة عشر الباقية، وفيما إذا نوى المحمول نفسه يقع له أربعة عشر، وللحامل في الصورتين المذكورتين، وهذا ما أشار له الشارح بقوله: وإلا فكما لو لم يطف ودخل وقت طوافه، فله در هذا الإمام حيث لم يقل وإلا وقع له وإن كان أخصر لأنه اختصار مخل لاقتضائه أنه يقع للمحمول في الستة عشر وليس كذلك. وقوله: وإن نواه الحامل لنفسه أولهما وقع له هاتان الصورتان مفهوم القيد الثاني، فإذا ضربتهما في أربعة الحامل ثم الثمانية في ستة المحمول حصل ثمانية وأربعون يقع فيها الطواف للحامل دون المحمول، وإن نوى نفسه أو أطلق عليه طواف كما قاله الشارح رداً على القول بأن الطواف حيثنّ يقع لهما، وكذا إذا أطلقا

ويعلمهم المناسك، ويخرج بهم من غد بعد صبح إلى منى ويبیتوا بها ويقصدوا عرفة إذا أشرقت الشمس على ثبير، ويقیموا بقربها بنمرة إلى الزوال، ثم يذهب بهم إلى مسجد إبراهيم فيخطب خطبتين، ثم يجمع بهم العصرين تقديماً ويقفوا بعرفة ويكثروا الذكر والدعاء إلى

(إلى منى) ويسمى التاسع يوم عرفة، والعاشر يوم النحر، والحادي عشر يوم القر لاستقرارهم فيه بمنى، والثاني عشر يوم النفر الأول، والثالث عشر يوم النفر الثاني. (ويعلمهم) فيها (المناسك) إلى الخطبة الآتية في مسجد إبراهيم ويأمر فيها أيضاً المتمتعين والمكيين بطواف الوداع قبل خروجهم وبعد إحرامهم وهذا الطواف مسنون، وقولي أو جمعة من زيادتي. (و) أن (يخرج بهم من غد) بقيد زدته بقولي: (بعد صبح) أي صلاته، نعم إن كان يوم جمعة خرج بهم قبل الفجر إن لزمتهم الجمعة ولم يمكنهم إقامتها بمنى كما عرف في بابها (إلى منى) فيصلون بها الظهر وما بعدها للاتباع رواه مسلم. (و) أن (يبیتوا بها و) أن (يقصدوا عرفة إذا أشرقت) هو أولى من قوله طلعت (الشمس) بقيد زدته بقولي: (على ثبير) وهو جبل كبير بمزدلفة على يمين الذهاب إلى عرفة مارين بطريق ضب وهو من مزدلفة. (و) أن (يقيموا بقربها بنمرة إلى الزوال) وقولي: (ثم يذهب بهم إلى مسجد إبراهيم) من زيادتي، وصدده من عرنة وآخره من عرفة ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك. (فيخطب) بهم فيه (خطبتين) يبين لهم في أولهما ما أمامهم من المناسك إلى خطبة يوم النحر، ويحرضهم على إكثار الدعاء والتهليل في المواقف ويخففها ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الإخلاص ثم يقوم إلى الثانية ويأخذ المؤذن في الأذان ويخففها بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الأذان. (ثم يجمع بهم) بعد الخطبتين (العصر بن تقديماً) للاتباع رواه مسلم، والتصريح بأنه جمع تقديم من زيادتي، والجمع للسفر لا للنسك ويقصرهما أيضاً المسافر بخلاف المكي.

وعليهما طواف أو نوى المحمول نفسه لأن الحامل دار والمحمول دير به وقد نوى حقيقة أو حكماً فيقع لهما كما لو جره وهو على الأرض، ورد بأن طواف كل منهما في مسألة الجبر منفصل عن طواف الآخر، فأمكن أن يقع لهما بشرطه بخلافه في مسألة الحمل. واعلم أن الأحكام المذكورة لا تختلف بتعدد الحامل، فإذا حمل اثنان شخصاً ونواه أحدهما ونوى الآخر نفسه أو أطلق وعليه طواف وقع له ولا يقع للمحمول لأن الدوران به واقع منهما فلا ينصرف إليه بصرف أحدهما.

[تنبيه]: قد استشكلوا وقوع الطواف للمحمول فيما إذا نواه له الحامل وعليه طواف بما إذا كان على شخص طواف إفاضة أو نذر فنواه عن طواف آخر عن نفسه أو غيره فإنه لا ينصرف بل يقع عما عليه. وأجاب الشيخ ابن المقرئ ووضحه شيخ الإسلام بما حاصله: إنَّ الحامل بنية المحمول صير نفسه آلة لطوافه فانصرف فعله إليه ولا كذلك الناي غير ما عليه فإنه لم يجعل نفسه آلة لغيره، وإنما أتى بطواف ناوياً صرفه لطواف آخر له أو لغيره فلم ينصرف. فإن قيل: إذا نوى الحامل نحو إدراك الغريم هل تنتفي الآلية ولا يقع الطواف للمحمول مطلقاً أم لا ويكون كالدابة؟

الغروب، ثم يقصدوا مزدلفة ويجمعوا بها المغرب والعشاء تأخيراً، وواجب الوقوف حضوره وهو أهل للعبادة بعرفة بين زوال وفجر نحر، ولو فارقها قبل غروب ولم يعد سن دم ولو وقفوا العاشر غلطاً ولم يقلوا أجزأهم.

(و) أن (يقفوا بعرفة) إلى الغروب للاتباع رواه مسلم، قال في الروضة: وبين هذا المسجد وموقف النبي ﷺ بالصخرات نحو ميل. (و) أن (يكثروا الذكر) من تهليل أو غيره (والدعاء إلى الغروب) روى الترمذي خبر: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» وزاد البيهقي: «اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً، اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري». وذكر الإكثار في الدعاء والذكر غير التهليل من زيادتي. (ثم) بعد الغروب (يقصدوا مزدلفة ويجمع بها المغرب والعشاء تأخيراً) للاتباع رواه الشيخان، نعم إن خشي فوت وقت الاختيار للعشاء جمع بهم في الطريق والجمع للسفر لا للنسك كما مر نظيره، ويذهبون بسكينة ووقار فمن وجد فرجة أسرع. (وواجب الوقوف) بعرفة (حضوره) أي المحرم (وهو أهل للعبادة) ولو نائماً أو ماراً في طلب آبق أو نحوه (بعرفة) أي بجزء منها. (بين زوال وفجر) يوم (نحر) للاتباع رواه مسلم وفي خبره: «وعرفة كلها موقف» ولخبر: «الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج» رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة كما في المجموع، وليلة جمع هي ليلة المزدلفة وخرج بالأهل غيره كمغنى عليه وسكران ومجنون فلا يجزئهم لأنهم ليسوا أهلاً للعبادة لكن يقع حجهم نفلاً كما صرح به الشيخان في المجنون كحج الصبي غير المميز، ولا يتأفیه قول الشافعي في المغنى عليه فاتة الحج لصحة حمله على فوات الحج الواجب.

(ولو فارقها) أي عرفة (قبل غروب ولم يعد) إليها (سن) له (دم) خروجاً من خلاف من أوجبه لا إن عاد إليها ولو ليلاً لأنه أتى بما يسن له وهو الجمع بين الليل والنهار في الموقف. (ولو وقفوا) اليوم (العاشر غلطاً ولم يقلوا) على خلاف العادة في الحج لظنهم أنه التاسع بأن غم عليهم هلال ذي الحجة فأكملوا ذا القعدة ثلاثين ثم بان أن الهلال أهل ليلة الثلاثين (أجزأهم) وقوفهم سواء أبان لهم ذلك في العاشر أم بعده فلا قضاء عليهم، إذ لو كلفوا به لم يأمنوا وقوع مثل ذلك فيه ولأن فيه مشقة عامة بخلاف ما إذا قلوا، وليس من الغلط المراد لهم ما إذا وقع ذلك بسبب حساب كما ذكره الرافعي وخرج بالعاشر ما لو وقفوا الحادي عشر أو

قلنا: استظهر سم الأول وفرق بأن الدابة فعلها غير مصروف فأمكن أنها آلة ولا كذلك من نوى إدراك الغريم فإن فعله مصروف فتدبر والله أعلم. واعلم أن جميع ما تقدم إنما هو فيما إذا اجتمع في كل من الحامل والمحمول شروط الطواف من نحو الستر والطهر، وإلا فالعبرة بمن استجمعها بشرطه بأن ينوي أو يكون عليه طواف دخل وقته.

(فصل)

يجب مبيت لحظة بمزدلفة من نصف ثان، فمن لم يكن بها فيه ولم يعد فيه لزمه دم، وسن أن يأخذوا منها حصى رمي نحر ويقدم نساء وضعفه بعد نصف إلى منى ويبقى غيرها

الثامن غلطاً فلا يجزيهم لندرة الغلط فيهما، ولأن تأخير العبادة عن وقتها أقرب إلى الاحتساب من تقديمها عليه في الثاني.

فصل

في المبيت بمزدلفة والدفع منها وفيما يذكر معهما.

(يجب) بعد الدفع من عرفة (مبيت) أي مكث (لحظة) ولو بلا نوم (بمزدلفة) للاتباع المعلوم من الأخبار الصحيحة والتصريح بالوجوب وبالاكتفاء بلحظة من زيادتي فالمعتبر الحصول فيها لحظة (من نصف ثان) من الليل لا لكونه يسمى ميئاً إذ الأمر بالمبيت لم يرد هنا بل لأنهم لا يصلونها حتى يمضي نحو ربع الليل، ويجوز الدفع منها بعد نصفه، وبقيّة المناسك كثيرة شاقة فسومح في التخفيف لأجلها.

(فمن لم يكن بها فيه) أي في النصف الثاني بأن لم يبيت بها أو بات لكن نفر قبله أي النصف (ولم يعد) إليها (فيه لزمه دم) كما نص عليه في الأم وصححه في الروضة كأصلها لتركه الواجب، وإن اقتضى كلام الأصل عدم لزومه، نعم إن تركه لعذر كأن خاف أو انتهى إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت أو أفاض من عرفة إلى مكة وطاف للركن ففاته المبيت لم يلزمه شيء. (وسن أن يأخذوا منها حصى رمي) يوم (نحر) قال الجمهور ليلاً، وقال البغوي بعد صلاة الصبح، روى البيهقي وغيره بإسناد صحيح على شرط مسلم كما في المجموع عن الفضل بن عباس: «أن رسول الله ﷺ قال له غداة يوم النحر: التقط لي حصى قال: فلقطت

مسألة: قد غلبوا في إحرام الخنثى أحكام الأنثى احتياطاً في الستر عن الأجانب فأوجبوا عليه كشف الوجه للإحرام وستر الرأس عند وجود أجنبي فإن كشفهما أثم بكشف الرأس ولا فدية لعدم الموجب، وإن ستر الوجه وكشف الرأس أثم بهما ولا فدية للشك في الموجب، وإن سترهما أثم بستر الوجه ووجبت الفدية لتحقيق الموجب. واختلفوا في لبس المحيط فجوزه الجمهور لأنه مأمور بالستر فلا فرق بين المحيط وغيره وإن استحباب الاحتياط، ومنعه السلمي وعلل بأن لبسه المحيط دائر بين الحظر والإباحة والحمل على الحظر أحوط، ومقصود الستر يحصل بدون المحيط واستحسنه الأذري. ولا يخفى أن هذا إنما هو من حيث الإباحة والحظر، أما من حيث الفدية فالمدار على تيقن الموجب، فإذا لبس المحيط وستر الوجه فالقياس وجوب الفدية كما إذا ستر الوجه والرأس، وكذا إذا لبس القفازين وإن كشف الوجه اهـ فحرره والله أعلم.

حتى يصلوا الصبح بغلس ثم يقصدوا منى، فإذا بلغوا المشعر الحرام استقبلوه ووقفوا وهو أفضل، وذكروا ودعوا إلى إسفار، ثم يسيروا ويدخلوا منى بعد طلوع شمس، فيرمي كل سبع حصيات إلى جمرة العقبة ويقطع التلبية عند ابتداء نحو رمي ويكبر مع كل رمية وحلق وعقبه، ويذبح من معه هدي ويحلق أو يقصر والحلق أفضل للذكر والتقصير لغيره، وأقله ثلاث

له حصيات مثل حصى الخذف والتصريح بسن أخذها مع التقيد برمي يوم النحر من زيادتي، فالأخوذ سبع حصيات لا سبعون.

(و) أن (يقدم نساء وضعفة بعد نصف) من الليل (إلى منى) ليرموا قبل الزحمة، ولما في الصحيحين عن عائشة «أن سودة أفاضت في النصف الأخير من مزدلفة بإذن النبي ﷺ ولم يأمرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها» وفيهما عن ابن عباس قال: «أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله». (و) أن (يبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح بغلس) بها للاتباع رواه الشيخان، ويتأكد طلب التغليس هنا على بقية الأيام لخبر لشيخين: «وليتسع الوقت لما بين أيديهم من أعمال يوم النحر». (ثم يقصدوا منى) وشعارهم مع من تقدم من النساء والضعفة التلبية قال القفال مع التكبير.

(فإذا بلغوا المشعر الحرام) وهو جبل في آخر مزدلفة يقال له قزح (استقبلوا القبلة لأنها أشرف الجهات) وهذا من زيادتي (ووقفوا) عنده (وهو) أي وقوفهم به (أفضل) من وقوفهم بغيره من مزدلفة ومن مرورهم به بلا وقوف وهذا من زيادتي. (وذكروا) الله تعالى (ودعوا إلى إسفار) للاتباع رواه مسلم، وقولي وذكروا من زيادتي، كأن يقولوا: الله أكبر ثلاثاً لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد. (ثم يسيروا) بسكينة فإذا وجدوا فرجة أسرعوا، وإذا بلغوا وادي محسر أسرع المشاة وحرك الركاب دابته وذلك قدر رمية حجر حتى يقطعوا عرض الوادي. (ويدخلوا منى بعد طلوع شمس فيرمي كل) منهم حيث (سبع حصيات إلى جمرة العقبة) للاتباع رواه مسلم. (ويقطع التلبية عند ابتداء نحو رمي) مما له دخل في التحلل لأخذه في أسباب التحلل، كما أن المعتمر يفعل ذلك عند ابتداء طوافه ونحو من زيادتي. (ويكبر) بدل التلبية (مع كل رمية) للاتباع رواه مسلم، وهذا الرمي تحية منى فلا يبدأ فيها بغيره ويبادر بالرمي كما أفادته الفاء، حتى إن السنة للراكب أن لا ينزل للرمي والسنة للرامي إلى الجمرة أو يستقبلها. (و) مع (حلق وعقبه) لفعل السلف وهذا من زيادتي. (ويذبح من معه هدي) تقريباً (ويحلق) للآية الآتية وللاتباع رواه مسلم. (أو يقصر) للآية ولأنه في معنى الحلق. (والحلق أفضل للذكر والتقصير) أفضل (لغيره) من أنثى وخنثى قال تعالى: ﴿مُحْلِقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] إذ العرب تبدأ بالأهم والأفضل، وروى الشيخان خبر: «اللهم ارحم المحلقين فقالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ فقال: اللهم ارحم المحلقين، قال في الرابعة: والمقصرين» وروى أبو داود بإسناد حسن كما في المجموع: «ليس على النساء حلق وإنما على النساء التقصير» وفي المجموع عن جماعة: «يكبره للمرأة الحلق ومثلها الخنثى» وذكر حكمه من زيادتي، والمراد من

شعرات من رأس وسن لمن لا شعر برأسه إمرار موسى عليه، ويدخل مكة ويطوف للركن فيسعى إن لم يكن سعى فيعود إلى منى، وسن ترتيب أعمال نحر كما ذكر ويدخل وقتها لا الذبح بنصف ليلة نحر لمن وقف قبله ويبقى وقت الرمي الاختياري إلى آخر يومه، ولا آخر لوقت الحلق والطواف، وسيأتي وقت الذبح، وحل باثنين من رمي نحر وحلق وطواف غير

الحلق والتقصير إزالة الشعر في وقته وهي نسك لا استباحة محظور كما علم من الأفضلية هنا، ومن عده ركناً فيما يأتي ويدل له الدعاء لفاعله بالرحمة في الخبر السابق فيثاب عليه.

[تنبيه]: يستثنى من أفضلية الحلق ما لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولو لم يسود رأسه من الشعر فالتقصير له أفضل. (وأقله) أي كل من الحلق والتقصير (ثلاث شعرات) أي إزالتها (من) شعر (رأس) ولو مسترسلة عنه أو متفرقة لوجوب الفدية على المحرم بإزالتها المحرمة واكتفاء بمسمى الجمع المأخوذ من قوله تعالى: ﴿محلّقين رؤوسكم﴾ [الفتح: ٢٧] أي شعرها، وقولي من رأس من زيادتي. (وسن لمن لا شعر برأسه إمرار موسى عليه) تشبيهاً بالحالقين. (ويدخل مكة ويطوف للركن) للاتباع رواه مسلم، وكما يسمى طواف الركن يسمى طواف الإفاضة وطواف الزيارة وطواف الفرض وطواف الصدر بفتح الدال. (فيسعى إن لم يكن سعى) بعد طواف القدوم كما مر، وسيأتي أن السعي ركن، وتعبيري بالفاء أولى من تعبيره بالواو. (فيعود إلى منى) ليبيت بها.

(وسن ترتيب أعمال) يوم (نحر) بليته من رمي وذبح وحلق أو تقصير وطواف (كما ذكر) ولا يجب. روى مسلم: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني حلقت قبل أن أرمي فقال: ارم ولا حرج، وأتاه آخر فقال: أني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي، فقال: ارم ولا حرج» وروى الشيخان: «أنه ﷺ ما سئل عن شيء في ذلك اليوم قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج». (ويدخل وقتها لا الذبح) للهدي تقريباً (بنصف ليلة نحر) بقيد زده بقولي: (لمن وقف قبله) روى أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم كما في المجموع: «أنه ﷺ أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت» وقيس بذلك الباقي منها (وببقى وقت الرمي الاختياري إلى آخر يومه) أي النحر. روى البخاري: «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إني رميت بعد ما أمسيت قال: لا حرج» والمساء من بعد الزوال، وخرج بزيادتي الاختياري وقت الجواز فيمتد إلى آخر أيام التشريق كما يعلم مما سيأتي. وقد صرح الرافعي بأن وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال فيكون لرميه ثلاثة أوقات: وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز. (ولا آخر لوقت الحلق) أو التقصير (والطواف) المتبوع بالسعي إن لم يفعل لأن الأصل عدم التأقيت. (وسيأتي وقت الذبح) للهدي تقريباً وغيره في باب ما حرم بالإحرام.

(وحل باثنين من رمي) يوم (نحر وحلق) أو تقصير (وطواف) متبوع بسعي إن لم يفعل

نكاح ووطء ومقدماته وبالثالث الباقي.

(فصل)

يجب مميت بمنى ليالي تشريق معظم ليل ورمي كل يوم بعد زوال إلى الجمرات، فإن نفر في الثاني بعد رميه جاز وسقط مميت الثالثة ورمي يومها، وشرط للرمي ترتيب وكونه سبعاً

من محرمات الإحرام (غير نكاح ووطء ومقدماته) من لبس وحلق أو تقصير وقلم وصيد وطيب ودهن وستر رأس الذكر ووجه غيره كما سيأتي بخلاف الثلاثة لخبر: «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء» وروي: «إذا رميتم وحلقتن» ولخبر الصحيحين: «لا ينكح المحرم ولا ينكح» فتعبري بذلك أعم من قوله: وحل به اللبس والحلق والقلم وكذا الصيد. (و) حل (بالثالث الباقي) من المحرمات وهو الثلاثة المذكورة، ومن فاته الرمي ولزمه بدله من دم أو صوم توقف التحلل على الإتيان ببذله هذا في تحلل الحج، أما العمرة فلها تحلل واحد، والحكمة في ذلك أن الحج يطول زمنه وتكثر أفعاله بخلاف العمرة فأبيح بعض محرماته في وقت وبعضها في آخر.

فصل

في المبيت بمنى ليالي أيام التشريق الثلاثة وهي التي عقب يوم العيد وفيما يذكر معه.

(يجب مبيت بمنى ليالي) أيام (تشريق) للاتباع المعلوم من الأخبار الصحيحة مع خبر: «خذوا عني مناسككم» (معظم ليل) كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث إلا بمبيت معظم الليل، وإنما اكتفى بلحظة من نصفه الثاني بمزدلفة كما مر لما تقدم، ثم والتصريح بمبيت الليلة الثالثة وبالوجوب مع قولي معظم ليل من زيادتي. (و) يجب (رمي كل يوم) من أيام التشريق (بعد الزوال إلى الجمرات) الثلاث وإن كان الرامي فيها والأولى منها تلي مسجد الخيف وهي الكبرى والثانية الوسطى والثالثة جمرة العقبة، وليست من منى بل منى تنتهي إليها. (فإن نفر) ولو انفصل من منى بعد الغروب أو عاد لشغل (في) اليوم (الثاني بعد رميه) وبات الليلتين قبله أو ترك مبيتها لعذر (جاز وسقط مبيت) الليلة (الثالثة ورمي يومها) قال تعالى: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه﴾ (البقرة: ٢٠٣) ويخطب الإمام بمنى بعد صلاة الظهر يوم النحر خطبة يعلمهم فيها رمي أيام التشريق وحكم المبيت وغيرهما وثاني أيام التشريق بعد صلاة الظهر خطبة يعلمهم فيها جواز النفر فيه وغير ذلك ويودعهم.

(وشرط للرمي) أي لصحته (ترتيب) للجمرات بأن يرمي أولاً إلى الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم إلى الوسطى ثم إلى جمرة العقبة للاتباع رواه البخاري. (وكونه سبعاً) من المرات لذلك، فلو رمى سبع حصيات مرة واحدة أو حصاتين كذلك إحداها يمينه والأخرى بيساره

ويبد وبحجر. وقصد المرمى وتحقق إصابته، وسن أن يرمي بقدر حصى الخذف ومن عجز أناب، ولو ترك رمياً تداركه في باقي تشريق أداء وإلا لزمه دم بثلاث رميات، ويجب على غير نحو حائض طواف وداع بفراق مكة ويجبر تركه بدم، فإن عاد قبل مسافة قصر وطاف فلا دم،

لم يحسب إلا واحدة، ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى، ولا يكفي وضع الحصاة في المرمى لأنه لا يسمى رمياً ولأنه خلاف الوارد. (و) كونه (بيد) لأنه الوارد وهذا من زيادتي فلا يكفي الرمي بخيرها كقوس ورجل. (و) كونه (بحجر) لذكر الحصى في الأخبار وهو من الحجر فيجزي بأنواعه ولو مما يتخذ منه الفصوص كياقوت وعقيق وبلور لا غيره كلؤلؤ وإثمد وجص وجوهر منطبع كذهب وفضة وحديد. (وقصد المرمى) من زيادتي فلو رمى إلى غيره كأن رمى في الهواء فسقط في المرمى لم يحسب. (وتحقق إصابته) بالحجر وإن لم يبق فيه كأن تدرج وخرج منه فلو شك في إصابته لم يحسب.

(وسن أن يرمي بقدر حصى الخذف) بمعجمتين لخبر مسلم: «عليكم بحصى الخذف» وهو دون الأنملة طولاً وعرضاً بقدر الباقلا. (ومن عجز) عن الرمي لعله لا يرجى زوالها قبل فوات وقت الرمي (أناب) من يرمي عنه ولا يمنع زوالها بعده من الاعتداد به، ولا يصح رميه عنه إلا بعد رميه عن نفسه وإلا وقع عنها، وظاهر أن ما ذكر من اشتراط كونه سبباً إلى هنا يأتي في رمي يوم النحر. (ولو ترك رمياً) من رمي يوم النحر أو أيام التشريق عمداً أو سهواً وهذا أعم من قوله: وإذا ترك رمي يوم (تداركه في باقي تشريق) أي أيامه ولياليه فهو أعم من تعبيره بباقي الأيام. (أدام) بالنص في الرعاء وأهل السقاية وبالقياص في غيرهم، وقولي أداء من زيادتي وإنما وقع أداء لأنه لو وقع قضاء لما دخله التدارك كالوقوف بعد فوته، ويجب الترتيب بينه وبين رمي ما بعده، فإن خالف في رمي الأيام وقع عن المتروك، ويجوز رمي المتروك قبل الزوال وليلاً كما علم فقول الأصل أول الفصل، ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس ويخرج بغروبها اقتصار على وقت الاختيار. (وإلا) أي وإن لم يتداركه (لزم دم ب) ترك رمي (ثلاث رميات) فأكثر ولو في الأيام الأربعة لأن الرمي فيها كالشيء الواحد، وإن كان رمي كل يوم عبادة برأسها وفي الرمية الأخيرة من اليوم الأخير مد طعام وفي الأخيرتين منه مدان، وفي ترك مبيت ليالي التشريق كلها دم واحد، وفي ليلة مد، وفي ليلتين مدان إن لم ينفر قبل الثالثة إلا وجب دم لتركه جنس المبيت هذا كله في غير المعذورين، أما هم كأهل السقاية ورعاء الإبل أو غيرها فلم يترك المبيت ليالي منى بلا دم.

(ويجب على غير نحو حائض) كنفساء (طواف وداع) ويسمى بالصدر أيضاً (بفراق مكة) ولو مكياً أو غير حاج ومعتمر أو فارقها بسفر قصير كما في المجموع للاتباع رواه البخاري، ولخبر مسلم: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» أي الطواف بالبيت كما رواه أبو داود، وما ذكرته من وجوب طواف الوداع على غير الحاج والمعتمر هو ما رجحه في الروضة

وإن مكث بعده لا لصلاة أقيمت أو شغل سفر أعاد، وسن شرب ماء زمزم وزيارة قبر النبي ﷺ.

وأصلها بناء على إنه ليس من المناسك، والمعتمد ما بيته في شرح الروض أنه منها فلا يجب على من ذكر، واعلم أنه لا وداع على من خرج لغير منزله بقصد الرجوع وكان سفره قصيراً لكن خرج للعمرة ولا على محرم خرج إلى منى، وأن الحاج إذا أراد الانصراف من منى فعليه الوداع كما في المجموع، أما نحو الحائض فلا طواف عليها لخبر الشيخين عن ابن عباس أنه قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت» إلا أنه خفف عن المرأة الحائض وقيس بها النفساء فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف أو بعدها فلا، ونحو من زيادتي. (ويجبر تركه) ممن وجب عليه (بدم) لتركه نسكاً واجباً واستثنى منه البلقيني تبعاً للرويان المتحيرة.

(فإن عاد) بعد فراقه بلا طواف (قبل مسافة قصر وطاف فلا دم) عليه لأنه في حكم المقيم وكما لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد إليه، وقولي وطاف من زيادتي، وقولي فلا دم أولى من قوله سقط الدم. (وإن مكث بعده) أي بعد الطواف ولو ناسياً أو جاهلاً بقيد زدته بقولي: (لا لصلاة أقيمت أو شغل سفر) كشراء زاد وشد رحل. (أعاد) الطواف بخلاف ما إذا مكث لشيء من ذلك (وسن شرب ماء زمزم) ولو لغير حاج ومعتمر للاتباع رواه الشيخان وأن يتضلع منه وأن يستقبل القبلة عند شربه. (وزيارة قبر النبي ﷺ) ولو لغير حاج ومعتمر وإن أوههم كلام الأصل فيه وفيما قبله خلافه وذلك لخبر: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي». وخبر: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا» رواهما الشيخان، وسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارته أن يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه ﷺ، فإذا رأى حرم المدينة وأشجارها زاد في ذلك: وسأل الله أن ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه ويغسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه، فإذا دخل المسجد قصد الروضة وهي بين قبره ومنبره كما مر، وصلى تحية المسجد بجانب المنبر وشكر الله تعالى بعد فراغها على هذه النعمة ثم وقف مستدبر القبلة مستقبل رأس القبر الشريف ويبعد منه نحو أربعة أذرع ناظراً لأسفل ما يستقبله فارغ القلب من علق الدنيا ويسلم بلا رفع صوت وأقله: السلام عليك يا رسول الله ﷺ، ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنهما ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه النبي ﷺ ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به إلى ربه ثم يستقبل القبلة ويدعو بما شاء لنفسه وللمسلمين، وإذا أراد السفر ودع المسجد بركعتين وأتى القبر الشريف وأعاد نحو السلام الأول.

(فصل)

أركان الحج إحرام ووقوف وطواف وسعي وحلق أو تقصير وترتيب المعظم ولا تجبر وغير الوقوف أركان للعمرة ويؤديان بإفراد بأن يحج ثم يعتمر ويتمتع بأن يعكس، ويقران بأن يحرم بهما أو بعمرة، ثم يحج قبل شروع في طواف ثم يعمل عمله، ويمتنع عكسه وأفضلها

فصل

في أركان الحج والعمرة وبيان أوجه أدائهما مع ما يتعلق بذلك.

(أركان الحج) ستة: (إحرام) به أي نية الدخول فيه لخبر: «إنما الأعمال بالنيات» (ووقوف) بعرفة لخبر «الحج عرفة». (وطواف) لقوله تعالى: «وليطوفوا بالبيت العتيق» [الحج: ٢٩] (وسعي) لما روى الدارقطني وغيره بإسناد حسن كما في المجموع: «أنه ﷺ استقبل القبلة في المسعى وقال: يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم». (وحلق أو تقصير) لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بدم كالطواف والمراد إزالة الشعر كما مر. (وترتيب المعظم) بأن يقدم الإحرام على الجميع والوقوف على طواف الركن والحلق أو التقصير والطواف على السعي إن لم يفعل بعد طواف القدوم ودليله الاتباع مع خبر: «خذوا عني مناسككم» وقد عده في الروضة كأصلها ركناً وفي المجموع شرطاً والأول أنسب بما في الصلاة، وقولي أو تقصير إلى آخره من زيادتي. (ولا تجبر) أي الأركان أي لا دخل للجبر فيها وتقدم ما يجبر بدم ويسمى بعضاً وغيرها يسمى هيئة. (وغير الوقوف) من الستة (أركان للعمرة) لشمول الأدلة لها، وظاهر أن الحلق أو التقصير يجب تأخيره عن سعيها فالترتيب فيها مطلق.

(ويؤديان) أي الحج والعمرة على ثلاثة أوجه لأنه إما أن يحرم بهما معاً أو يبدأ بحج أو بعمرة قالت عائشة رضي الله عنها: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بحج ومنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة» رواه الشيخان. أحدها أن يؤديا. (بإفراد) بأن يحج ثم يعتمر) بأن يحرم بعد فراغه من الحج بالعمرة ويأتي بعملها. (و) ثانيها (يتمتع بأن يعكس) بأن يعتمر ولو من غير ميقات بلده ثم يحج سواء أحرم بالحج من مكة أم من ميقات أحرم بالعمرة منه أم من مثل مسافته أو من ميقات أقرب منه، وإن أوهم كلام الأصل اشتراط كونه من مكة أو من ميقات عمرته وكون العمرة من ميقات بلده، وسمي الآتي بذلك متمتعاً لتمتعهم بمحظورات الإحرام بين النسكين أو لتمتعهم بسقوط العود للميقات عنه. (و) ثالثها (يقران) بأن يحرم بهما) معاً في أشهر حج (أو بعمرة) ولو قبل أشهره (ثم يحج) في أشهره (قبل شروع في طواف ثم يعمل عمله) أي الحج فيهما فيحصلان، أما الأول فلخبر عائشة السابق، وأما الثاني فلما روى مسلم: «أن عائشة أحرمت بعمرة فدخل عليها رسول الله ﷺ فوجدها تبكي فقال: ما شأنك؟ قالت: حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت فقال لها رسول الله ﷺ: أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفاء

إفراد إن اعتمر عامه ثم تمتع، وعلى المتمتع والقارن دم إن لم يكونا من حاضري الحرم وهم من دون مرحلتين منه، واعتمر المتمتع في أشهر حج عامه ولم يعد لإحرام الحج إلى ميقات

والمروة، فقال لها رسول الله ﷺ: قد حلت من حجك وعمرتك جميعاً وخرج بزيادتي قبل الشروع ما إذا شرع في الطواف فلا يصح إحرامه بالحج لانصال إحرام العمرة بمقصوده وهو أعظم أفعالها فيقع عنها ولا ينصرف بعد ذلك إلى غيرها، وتقيد الأصل بالإحرام بهما بكونه من الميقات، والإحرام بالعمرة بكونه في أشهر الحج اقتصار على الأفضل.

(ويمتنع عكسه) بأن يحرم بحج ولو في أشهره ثم بعمرة قبل طواف لأنه لا يستفيد به شيئاً بخلاف إدخال الحج على العمرة فإنه يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت. (وأفضلها) أي هذه الأوجه (إفراد) بقيد زده بقولي: (إن اعتمر عامه) فلو أخرت عنه العمرة كان الإفراد مفضولاً لأن تأخيرها عنه مكروه. (ثم تمتع) أفضل من القران في أفضلية ما ذكر، ومنشأ الخلاف اختلاف الرواة في إحرامه ﷺ روى الشيخان: «أنه ﷺ أفرد الحج». وروياً: «أنه أحرم متمتعاً» ورجح الأول بأن رواه أكثر، وبأن جابراً منهم أقدم صحة وأشد عناية بضبط المناسك، وبأنه ﷺ اختاره أولاً كما بينته مع فوائد في شرح الروض، وأما ترجيح التمتع على القران فلأن أفعال النسكين فيه أكمل منها في القران.

(وعلى) كل من (المتمتع والقارن دم) قال تعالى: «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى» [البقرة: ١٩٦] وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها: «أنه ﷺ ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت: وكن قارنات». (إن لم يكونا من حاضري الحرم) لقوله تعالى في المتمتع: «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام» [البقرة: ١٩٦] وقيس به القارن فلا دم على حاضريه. (وهم من) مساكنهم (دون مرحلتين منه) أي من الحرم لقربهم منه، والقريب من الشيء يقال إنه حاضره قال تعالى: «واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر» [الأعراف: ١٦٣] أي قريبة منه، والمعنى في ذلك أنهم لم يربحوا ميقاتاً كما أوضحته في شرح الروض، فمن جاوز الميقات من الآفاقيين ولو غير مريد نسكاً ثم بدا له فأحرم بالعمرة قرب دخول مكة أو عقب

مسألة: قالوا يجب على المتمتع والقارن دم إن لم يكونا من حاضري الحرم لأنهما ربحا ميقاتاً أي وهو ميقات العمرة الذي يكون لو أفردا بخلاف حاضري الحرم فإنهم لم يربحوا ميقاتاً وفيه أن هذا إنما يتم في المتمتع المكي لا في القارن مطلقاً ولا في المتمتع الخارج عن مكة فإنهما ربحا ميقات العمرة. والجواب بأن المراد لم يربحوا ميقاتاً عاماً والذي ربحوه ميقات خاص بهم خروج عن الموضوع من أن الذي ربحه غير حاضريه هو ميقات العمرة فيلزم أن يكون هو المنفى في حاضريه ويورد عليه ما مر فلعل هذا الجواب مبني على قصر التعليل على المتمتع وأن الذي ربحه هو ميقات الحج ومعنى ربحه له أنه لا يلزمه العود إليه عند الإحرام بالحج بخلاف المسيء بمجاوزة الميقات فإن كان المتمتع من حاضري الحرم فلا دم عليه لأنه إن كان مكياً فلم يربح ميقاتاً أصلاً وإن كان خارجاً عن مكة فلم يربح ميقاتاً عاماً

ووقت وجوب الدم عليه إحرامه بالحج والأفضل ذبحه يوم نحر، فإن عجز بحرم صام قبل نحر ثلاثة أيام تسن قبل عرفة وسبعة في وطنه. ولو فاتته الثلاثة لزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة بقدر تفريق الأداء، وسن تتابع كل.

دخولها لزمه دم التمتع لأنه ليس من الحاضرين لعدم الاستيطان، وقول الروضة كأصلها في دون المرحلتين من جاوز الميقات مرید النسك ثم أحرم بعمرة لا يلزمه دم التمتع محمول على من استوطن، ولا يضر التقييد بالمرید لأن غيره مفهوم بالموافقة، ومن إطلاق المسجد الحرام على جميع الحرم كما هنا قوله تعالى: ﴿فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ [التوبة: ٢٨] وعبر في المحرر بدل الحرم بمكة، قال الأسنوي: والفتوى على ما فيه فقد نقله صاحب التقريب عن نص الإملاء ثم قال: وأيده الشافعي بأن اعتبار ذلك من الحرم يؤدي إلى إدخال البعيد عن مكة وإخراج القريب لاختلاف المواقيت وعطفت على مدخول إن قولي. (واعتمر المتمتع في أشهر حج عامه) فلو وقعت العمرة قبل أشهره أو فيها والحج في عام قابل فلا دم، وكذا لو أحرم بها في غير أشهره وأتى بجميع أفعالها في أشهره ثم حج (ولم يعد لإحرام الحج إلى ميقات) ولو أقرب لمكة من ميقات عمرته أو إلى مثل مسافة ميقاتها، فلو عاد إليه وأحرم بالحج فلا دم لانتفاء تمتعه وترفعه، وكذا لو أحرم به من مكة أو دخلها القارن قبل يوم عرفة ثم عاد كل منهما إلى ميقات.

(ووقت وجوب الدم عليه) أي على المتمتع (إحرامه بالحج) لأنه حينئذ يصير متمتعاً بالعمرة إلى الحج، ووقت جواز بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج ولا يتأقت ذبحه كسائر دماء الجبرانات بوقت. (و) لكن (الأفضل ذبحه يوم نحر) للاتباع وخروجاً من خلاف من أوجبه فيه. (فإن عجز) عنه حساً أو شرعاً (بحرم صام) بدله وجوباً (قبل) يوم (نحر) من زيادتي (ثلاثة أيام تسن قبل) يوم (عرفة) لأنه يسن للحاج فطره، ولا يجوز صوم شيء منها يوم النحر ولا في أيام التشريق كما مر ذلك في بابه، ولا يجوز تقديمها على الإحرام بالحج لأنها عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها. (وسبعة في وطنه) قال تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾ [البقرة: ١٩٦] وأمر ﷺ بذلك كما رواه الشيخان، فلا يجوز صومها في الطريق، فإن توطن مكة مثلاً ولو بعد فراغه من الحج صام بها كما شمله كلامي دون كلامه. (ولو فاتته الثلاثة) في الحج (لزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة) بقيد زدته بقولي: (بقدر تفريق الأداء) وهو أربعة أيام مع مدة إمكان سيره إلى وطنه على العادة البالغة إن رجع إليه، وذلك لأنه تفريق واجب في الأداء يتعلق بالفعل وهو النسك والرجوع فلا يسقط بالفوت كترتيب أفعال الصلاة. (وسن تتابع كل) من الثلاثة والسبعة أداء وقضاء مبادرة للعبادة.

وإنما ربح ميقاتاً خاصاً به وربه لا يوجب الدم هذا حكم المتمتع ويقاس عليه القارن قياساً أولوياً في وجوب الدم وكذا في عدم وجوبه لأنه فرع المتمتع في الوجوب فإذا لم يجب في الأصل لزم أن لا يجب في الفرع كذا أفاده في شرح الروض والله أعلم.

باب ما حرم بالإحرام

حرم به على رجل ستر بعض رأسه بما يعد ساتراً وليس محيط بخياطة أو نسج أو عقد في باقي بدنه ونحوه، وعلى امرأة ستر بعض وجهها ولبس قفاز إلا لحاجة، وعلى كل تطيب

باب ما حرم بالإحرام

الأصل فيه مع ما يأتي أخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: لا يلبس القمص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس» زاد البخاري: «ولا تتقب المرأة ولا تلبس القفازين» وكخبر البيهقي بإسناد صحيح: «نهى النبي ﷺ عن لبس القميص والأقية والسراويلات والخفين إلا أن لا يجد النعلين».

(حرم به) أي بالإحرام (على رجل ستر بعض رأسه بما يعد ساتراً) من محيط أو غيره كقلنسوة وخرقة وعصابة وطین ثخين بخلاف ما لا يعد ساتراً كاستظلاله بمحمل وإن مسه وحمله قفة أو عدلاً وانغمسه في ماء وتغطية رأسه بكفه أو كف غيره، نعم إن قصد بمحل القفة ونحوها الستر حرم كما اقتضاه كلام الفوراني وغيره. (وليس محيط) بضم الميم وبمهملة أي لبسه على ما يعتاد فيه ولو بعضو (بخياطة) كقميص (أو نسج) كزرد (أو عقد) كجبة لبد (في باقي بدنه ونحوه) كلبسته بأن جعلها في خريطة لما مر، بخلاف غير المحيط المذكور كإزار ورداء، ويجوز أن يعقد إزاره ويشد خيطه عليه ليثبت وأن يجعله مثل الحجرة ويدخل فيها النكة إحكاماً، وأن يفرز طرف رداءه في طرف إزاره لا خل رداءه بنحو مسلة، ولا ربط طرف بآخر بنحو خيط، ولا ربط شرج بعري، وقولي ونحوه من زيادتي.

(و) حرم به (على امرأة) حرة أو غيرها (ستر بعض وجهها) بما يعد ساتراً، وعلى الحرة أن تستر منه ما لا يتأتى ستر جميع رأسها إلا به، لا يقال: لم لا عكس ذلك بأن تكشف من رأسها ما لا يتأتى كشف وجهها إلا به؟ لأننا نقول: الستر أحوط من الكشف. (وليس قفاز) وهو ما يعمل لليد ويحشى بقطن ويزر على الساعد لقيها البرد فلها لبس المحيط في الرأس وغيره، وأن تسدل على وجهها ثوباً متجافياً عنه بخشبة أو نحوها، فإن وقعت فأصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته حالاً فلا فدية أو عمد أو استداه وجبت، وليس للخنثى ستر الوجه مع الرأس أو بدونه ولا كشفهما، فلو سترهما لزمته الفدية لستره ما ليس له ستره لا إن ستر الوجه أو كشفهما وإن أثم فيهما، وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض، وعلى الولي منع الصبي من محرقات الإحرام وإذا وجبت فدية فهي على الولي، نعم إن طيبه أجنبي فعليه. (إلا لحاجة) فلا يحرم على من ذكر ستر أو لبس ما منع منه لعدم وجدان غيره أو

لبدنه أو ملبوسة بما تقصد رائحته، ولا يكره غسله بنحو خطمي ودهن شعر رأسه أو لحيته وإزالة شعره أو ظفره إلا لعذر، وفي شعرة أو ظفر مد واثنين مدان إن اختار دماً وفي ثلاثة ولاء

لمداواة أو حر أو برد ونحوها، نعم لا يلبس القميص لفقد الرداء بل يرتدي به، وتجب بما ذكر الفدية كما تجب به بلا حاجة، نعم لا تجب فيما إذا لبس الرجل من المحيط لعدم وجدان غير سراويل لا يتأتى إلا تزار به أو خفين قطعاً من أسفل الكعبيين، وقولي إلا لحاجة أعم من قوله: إلا إذا لم يجد غيره في لبس غير القفاز، ومن زيادتي في لبسه.

(و) حرم به (على كل) من الرجل وغيره (تطيب) منه (لبدنه) ولو باطناً بنحو أكل (أو) ملبوسة) ولو نعلًا وهو أعم من قوله أو ثوبه (بما تقصد رائحته) الطيبة ولو مع غيرها كمسك وعود وكافور لما مرّ أول الباب ففيه فدية، وقولي بما إلى آخره من زيادتي، وخرج بتطيبه تطيب غيره له بغير إذنه وقدرته على دفعه، وما لو ألفت عليه الريح طيباً وشم ماء الورد وحمل الطيب في كيس مربوط وبما يعده ما لا تقصد رائحته وإن كانت طيبة كقرنفل وأترج وشيح وعصفر فلا يحرم عليه شيء من ذلك فلا فدية فيه، لكن تلزمه المبادرة إلى إزالته في صورتني تطيب غيره وإلقاء الريح عند زوال عذره، فإن أخر وجبت الفدية، ويعتبر مع ما ذكر عقل إلا السكران واختيار وعلم بالتحريم والإحرام كما تعتبر الثلاثة في سائر محرمات الإحرام، ويعتبر مع العلم بالتحريم والإحرام هنا العلم بأن الممسوس طيب يعلق.

(ولا يكره غسله) أي كل من بدنه أو ملبوسه (بنحو خطمي) كسدر فلا يحرم وإنما يسن تركه لأنه لإزالة الأوساخ لا للتزيين والتنمية، ونحو من زيادتي. (و) حرم به على كل (دهن شعر رأسه أو لحيته) بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن ودهن لوز لما فيه من التزيين لما في الخبر «المحرم أشعث أغبر» أي شأنه المأمور به ذلك ففي ذلك الفدية، والظاهر كما قال المحب الطبري التحريم في بقية شعور الوجه كحاجب وشارب وعنفقة، وخرج بما ذكر سائر البدن ورأس أقرع وأصلع وذقن أمرد، فلا يحرم دهنها بما لا طيب فيه لأنه لا يقصد به تزيينها، بخلاف الرأس المحلوق يحرم دهنه بذلك لتأثيره في تحسين شعره الذي ينبت بعد. (و) حرم به على كل (إزالة شعره) من رأسه وغيره (أو ظفره) من يد أو رجل قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلَقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: 196] وقيس بما في الآية الباقي بجامع الترفه، والمراد من ذلك الجنس الصادق بالواحدة فأكثر وبعضها (إلا لعذر) بكثرة قمل أو بتداو لجراحة أو بتأذ، كأن تأذي بشعر نبت بعينه أو غطاها أو بكسر ظفره فلا تحرم الإزالة بل ولا تلزمه الفدية في التأذي بما ذكر، كما لا تلزم المغمى عليه والمجنون والصبي غير المميز.

(وفي) إزالة (شعرة) واحدة (أو ظفر) واحد أو بعض شيء منهما (مد) من طعام (و) في (إثنين) من كل منهما (مدان) لعسر تبعض الدم فعدل إلى الطعام لأن الشرع عدل الحيوان به في جزاء الصيد وغيره، والشعرة الواحدة بل بعضها هي النهاية في القلة والمد أقل ما وجب في

فدية ووطء ومقدماته بشهوة ويفسد به حج قبل التحللين وعمرة مفردة، وتجب به بدنة على الرجل ومضى في فاسدهما وإعادة فوراً، وتعرض لمأكول بري وحشي ومتولد منه ومن غيره

الكفارات فقبولت به، وذكر حكم الظفر في هذه وفي العذر من زيادتي هذا. (إن اختار دماً) فإن اختار الطعام ففي واحد منهما صاع وفي اثنين صاعان أو الصوم، ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين والتقييد بهذا من زيادتي.

(وفي) إزالة (ثلاثة) فأكثر من كل منهما ولو بعذر (ولاء) من زيادتي بأن يتحد المكان والزمان عرفاً (فدية) أما في الحلق بعذر فلاية: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه﴾ أي فحلق شعر رأسه ﴿ففدية﴾ [البقرة: ١٩٦] وأما بغيره فبالأولى وقيس بالحلق غيره، وسيأتي أن هذه الفدية مخيرة والشعر يصدق بالثلاث وقيس بها الأظفار ولا يعتبر جميعه بالإجماع، ولو حلق شعر رأسه ولو مع شعر باقي بدنه ولاء لزمه فدية واحدة لأنه يعد فعلاً واحداً، والفدية على المحلوق ولو بلا إذن منه إن أطاق الامتناع منه لتفريطه فيما عليه حفظه، ولإضافة الفعل إليه فيما إذا أذن للمحلق أو سكت بدليل الحث به ولأنهما وإن اشتركا في الحرمة في هذه فقد انفرد المحلوق بالترفة، ولا يشكل هذا بقولهم المباشر مقدم على الأمر لأن ذاك محله إذا لم يعد نفعه على الأمر، بخلاف ما إذا عاد كما لو غصب شاة وأمر قصاباً بذبحها لم يضمنها إلا الغاصب.

(و) حرم به على كل (وطء) بشروطه التي أشرت إليها فيما مرّ قال تعالى: ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ [البقرة: ١٩٧] أي فلا ترفثوا ولا تفسقوا والرفث مفسر بالجماع. (ومقدماته بشهوة) كما في الاعتكاف وهذا من زيادتي، وعليه دم لكنه يسقط عنه إن جامع عقبه لدخوله في بدنة الجماع، وكالمقدمات استمناؤه بعضوه كيده لكن إنما يلزمه الدم إن أنزل. (ويفسد به) أي بالوطء المذكور من غير الخنثى. (حج) للنهي عنه في الآية، والأصل في النهي اقتضاء الفساد (قبل التحللين) لا بينهما كسائر المحرمات. (و) تفسد به (عمرة) بقيد زدته بقولي (مفردة) كالحج وغير المفردة تابعة للحج صحة وفساداً. (وتجب به) أي بالوطء المفسد (بدنة) بصفة الأضحية وإن كان النسك نفلاً (على الرجل) روى ذلك مالك في الموطأ عن جمع من الصحابة ولا مخالف لهم، والبدنة المرادة الواحدة من الإبل ذكراً كان أو أنثى، فإن عجز فبقرة، فإن عجز فسبع شياه، ثم يقوم البدنة ويتصدق بقيمتها طعاماً ثم يصوم عن كل مد يوماً، وخرج بزيادتي على الرجل والمرأة فلا شيء عليهما غير الإثم. (و) يجب به (مضي في فاسدهما) أي الحج والعمرة لقوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [المائدة: ١٩٧] وغير النسك من العبادات لا يتم فاسده للخروج منه بالفساد.

(و) يجب عليه (إعادة فوراً) وإن كان نسكه نفلاً لأنه وإن كان وقته موسعاً تضييق عليه بالشروع فيه، والنفل من ذلك يصير بالشروع فيه فرضاً أي واجب الاتمام كالفرض بخلاف غيره

كحلال يحرم، فإن تلف ضمنه ففي نعامة بدنة وواحد من بقر وحش وحمارة بقرة وظبي تيس

من النفل، فإن كان الفاسد عمرة فإعادتها فوراً ظاهر أو حجاً فيتصور في سنة الفساد بأن يحصر بعد الجماع أو قبله ويتعذر المضي فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فإن لم يحصر أعاد من قابل وعبر الأصل وغيره هنا وفيما يأتي بالقضاء وهو محمول على معناه اللغوي لأنه وقع في وقته كالصلاة إذا فسدت وأعيدت في وقتها وتقع الإعادة عن الفاسد، ويتأدى بها ما كان يتأدى بالأداء لولا الفساد من فرض الإسلام أو غيره، ولو أفسدها بوطء لزمه بدنة أيضاً لا إعادة عنها بل عن الأصل، ويلزمه أن يحرم في الإعادة مما أحرم منه في الأداء من ميقات أو قبله، فإن كان جاوز الميقات ولو غير مريد للنسك لزمه في الإعادة الإحرام منه، نعم إن كان سلك فيها غير طريق الأداء أحرم من قدر مسافة الإحرام في الأداء إن لم يكن جاوز فيه الميقات غير محرم، وإلا أحرم من قدر مسافة الميقات، ولا يلزمه أن يحرم في مثل الزمن الذي أحرم فيه بالأداء.

(و) حرم به (تعرض) ولو بوضع يد بشراء أو وديعة أو غيرهما (د) كل صيد (مأكول بري وحشي) قال تعالى: ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾ [المائدة: ٩٦] أي أخذه مستأنساً كان أو لا مملوكاً أو لا بخلاف غير المأكول، وإن كان برياً وحشياً فلا يحرم التعرض له بل منه ما فيه أذى كنمر ونسر فيسن قتله، ومنه ما فيه نفع وضرر كفهد وصقر، فلا يسن قتله لنفعه ولا يكره قتله لضره، ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كسرطان ورخمة فيكره قتله، وبخلاف البحري وإن كان البحر في الحرم وهو ما لا يعيش إلا في البحر وما يعيش فيه وفي البر كالبري وبخلاف الإنسي وإن توحش لأن الأصل حله ولا معارض.

(و) لكل (متولد منه) أي من المأكول المذكور (ومن غيره) احتياطاً ويصدق غيره عقلاً بغير المأكول من بحري أو بري وحشي أو إنسي، وبالمأكول من بحري أو إنسي كمتولد من ضبع وضفدع أو ذئب أو حمار إنسي، وكمتولد من ضبع وحوت أو شاة، بخلاف المتولد من حمار وفرس أهليين ومن ذئب وشاة ونحو ذلك لا يحرم التعرض له. (كحلال) ولو كافراً تعرض لذلك وهما أو أحدهما أو الآلة كلاً أو بعضاً. (يحرم) فإنه يحرم لخبر الصحيحين: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لا يعضد شجره ولا ينفر صيده» وقيس بمكة باقي الحرم، نعم لا يحرم عليه فيه التعرض لصيد مملوك لأنه صيد حل، وتعبيره بالتعرض له الشامل للتعرض لجزئه كشعره ويضه أي غير مذر ولو بإعائه غيره أعم من تعبيري باصطياده، وأما المذر فلا يحرم التعرض له ولا يضمن إلا أن يكون بيض نعام.

(فإن تلف) ما تعرض له من ذلك (ضمنه) بما يأتي قال تعالى: ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ [المائدة: ٩٥] وقيس بالمحرم الحلال المذكور بجماع حرمة التعرض، وتعبيري بالتلف أعم من تعبيره بالإنلاف، فيضمن كل من

وظبية عنز وغزال معز صغير، وأرنب عناق ويربوع ووبر جفرة وحمام شاة، وما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان كقيمة ما لا مثل له منه، وحرم تعرض لنابت حرمي مما لنابت حرمي مما

المحرم والحلال في غير ما استثنى فيه ما تلف في يده ولو ودیعة كالغاصب لحرمة إمساكه، ولو أحرم من في ملكه صيد زال ملكه عنه ولزمه إرساله وإن تحلل، ولا يمكن المحرم من صيده ويلزمه إرساله، وما أخذه من الصيد بشراء لا يملكه لعدم صحة شرائه ويلزمه رده إلى مالكه، ويقاس بالمحرم الحلال المذكور في عدم ملكه ما يصيده، ثم لا فرق في الضمان بين العامل والخطيء والجاهل والناسي للإحرام، والمتعمد في الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، نعم لو صال عليه صيد فقتله دفعاً أو جن فقتل صيداً أو عم الجراد الطريق ولم يجد بداً من وطئه فوطئه فمات أو كسر بيضة فيها فرخ له روح فطار وسلم أو خلص صيداً من فم سبع مثلاً وأخذه ليداويه أو يتعمده فمات في يده فلا ضمان، ثم الصيد ضربان ماله مثل في الصورة تقريباً فيضمن به، وما لا مثل له فيضمن بالقيمة إن لم يكن فيه نقل ومن الأول ما فيه نقل بعضه عن النبي ﷺ وبعضه عن السلف كما بيته في شرح الروض فيتبع.

(ففي نعامة) ذكر وأنثى (بدنة) كذلك لا بقرة ولا شياه (و) في (واحد من بقر وحش وحماره بقرة و) في (ظبي تيس) هذا من زيادتي (و) في (ظبية عنز) وهي أنثى المعز التي تم لها سنة (و) في (غزال معز صغير) ذني الذكر جدي وفي الأنثى عناق، وقولي وظبية إلى آخره أولى من قوله: وفي الغزال عنز لأن الغزال ولد الظبية إلى طلوع قرنيه ثم هو بعد ذلك ظبي أو ظبية. (و) في (أرنب) ذكر أو أنثى (عناق) وهي أنثى المعز إذا قويت ما لم تبلغ سنة، ذكره النووي في تحريره وغيره. (و) في (يربوع) وسيأتي تفسيره وتفسير الأرنب في الأطعمة. (ووبر) بإسكان الباء أي في كل منهما (جفرة) وهي أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها والذكر جفر سمي به لأنه جفر جنباه أي عظماً لكن يجب كما قاله الشيخان أن يكون المراد بالجفرة هنا ما دون العناق إذ الأرنب خير من اليربوع، وذكر الوبر من زيادتي وهو جمع وبرة وهي دوية أصغر من السنور كحلاء اللون لا ذنب لها ذكره الجوهري.

(و) في (حمام) وهو ما عب، وهدر كيمام (شاة) بحكم الصحابة وهذا من زيادتي. (وما لا نقل فيه) من الصيد (يحكم بمثله) من النعم (عدلان) قال تعالى: ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾ [المائدة: ٩٥] ويعتبر كما في الروضة كأصلها كونهما فقيهين فطنين واعتبار ذلك على سبيل الوجوب، لكن الفقه محمول على الفقه الخاص بما يحكم به هنا، وما في المجموع من أن الفقه مستحب محمول على زيادته، ويجزى فداء الذكر بالأنثى وعكسه والمعيب بالمعيب إن اتحد جلس العيب. (كقيمة ما لا مثل له منه) أي مما لا نقل فيه كجراد وعصافير فإنه يحكم به عدلان عملاً بالأصل في المتقومات وقد حكمت الصحابة بها في الجراد، وكلام الأصل لا يفيد هذا إلا بعناية، وخرج بزيادتي منه ما لا مثل له مما فيه نقل كالحمام فيتبع فيه النقل كما مر.

لا يستنبت ومن شجر ولا أخذه لبهائم ولدواء ولا أخذ إذخر ومؤذ ويضمن به، ففي شجرة كبيرة بقرة وما قاربت سبعها شاة، وحرم المدينة ووج كحرم مكة في حرمة فقط وفي مثلي ذبيح مثله وتصدق به على مساكين الحرم أو إعطاؤهم بقيمته طعاماً أو صوم لكل مد يوماً، وغير

(وحرم) ولو على حلال (تعرض) بقطع أو قلع (لنابت حرمي مما لا يستنبت) بالبناء للمفعول أي لا يستنبت الناس بأن ينبت بنفسه. (ومن شجر) وإن استنبت لقوله في الخبر السابق: «ولا يعضد شجره» أي لا يقطع ولا يختلى خلاه وهو بالقصر الحشيش الرطب أي لا ينزع بقطع ولا قطع، وقيس بما ذكر في الخبر غيره مما ذكر، وخرج بالنابت اليابس فيجوز التعرض له، نعم الحشيش منه يحرم قلعه إن لم يمت لا قطعه وبالحرمي ثابت الحل فيجوز التعرض له ولو بعد غرسه في الحرم بخلاف عكسه عملاً بالأصل فيهما، وبما لا يستنبت من غير الشجر ما يستنبت منه كبر وشعير فلما لكة التعرض له، وقولي ومن شجر أولى من قوله والمستنبت كغيره. (لا أخذه) أي النابت المذكور قطعاً أو قلعاً (د) حلف (بهائم و) لا (لدواء) فلا يحرم للحاجة إليه كالإذخر الآتي بيانه، وفي معنى الدواء ما يتغذى به كرجلة وبقلة ويمتنع أخذه لبيعه ولو لمن يعلف به دوابه. (ولا أخذ إذخر) بذال معجمة لما في الخبر السابق قال العباس: «يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم فقال ﷺ: إلا الإذخر» ومعنى كونه لبيوتهم أنهم يسقفونها به فوق الخشب والقيين الحداد. (و) لا أخذ (مؤذ) كشجر ذي شوك، ويجوز أخذ ورق الشجر بلا خط وأخذ ثمره وعود سواك ونحوه، وتعيري بالمؤذي أولى من تعبيره بالشوك. (ويضمن) أي النابت المذكور (به) أي بالتعرض له قياساً على الصيد بجامع المنع من الاتلاف لحرمة الحرم. (ففي شجرة كبيرة) عرفاً (بقرة و) في (ما قاربت سبعها شاة) رواه الشافعي عن ابن الزبير ومثله لا يقال إلا بتوقيف ولأن الشاة من البقرة سبعها سواء أخلفت الشجرة أم لا بخلاف نظيره في الحشيش كما يأتي، قال في الروضة كأصلها والبدنة في معنى البقرة ثم إن شاء ذبيح ذلك وتصدق به على مساكين الحرم أو أعطاهم بقيمته طعاماً أو صام لكل مد يوماً. وقولي وما قاربت سبعها، أولى من قوله والصغيرة فإنها لو صغرت جداً فالواجب القيمة كما في الحشيش الرطب إن لم يخلف وإلا فلا ضمان كما في سن غير المثغور.

(وحرم المدينة ووج) بالرفع وهو من زيادتي واد بالطائف. (كحرم مكة في حرمة) التعرض لصيدهما ونابتها، روى الشيخان خبر: «إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لا بتيها لا يقطع شجرها» زاد مسلم: «ولا يصاد صيدها» وفي خبر أبي داود بإسناد صحيح: «لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها» وروى أبو داود والترمذي خبر: «ألا إن صيدوج وعصاه حرام محرم» واللابتان الحرتان ثنية لابة وهي أرض ذات حجارة سود وهما شرقي المدينة وغربيها فحرمها ما بينهما عرضاً وما بين جبلتها غير وثور طولاً. (فقط) أي دون ضمانهما لأن محلها ليس محلاً للنسك، وتعيري بما ذكر أعم من قوله: وصيد المدينة حرام ولا يضمن. (وفي) جزاء صيد (مثلي ذبيح مثله وتصدق به على مساكين الحرم) الشاملين لفقرائه

مثلى تصدق بقيمته طعاماً أو صوم فإن انكسر مد صام يوماً، وفي فدية ما يحرم غير مفسد وصيد ونابت ذبح أو تصدق بثلاثة أصع لسته مساكين أو صوم ثلاثة أيام ودم ترك مأمور كدم

لأن كلا منهما يشمل الآخر عند الانفراد وذلك بأن يفرق لحمه وما يتبعه عليهم أو يملكهم جعلته مذبوحاً. (أو إعطاؤهم بقيمته) أي بقدر قيمة مثله (طعاماً) يجزىء في الفطرة، وهذا أعم من قوله: يقوم المثل دراهم ويشتري بها طعاماً لهم.

(أو صوم) حيث كان (لكل مد يوماً) قال تعالى: ﴿هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً﴾ [المائدة: ٩٥] ولم يعتبروا في الصوم كونه في الحرم لأنه لا غرض للمساكين فيه لكنه في الحرم أولى لشرفه. (و) في جزاء صيد (غير مثلي) مما لا نقل فيه (تصدق) عليهم (بقيمته) أي بقدرها (طعاماً أو صوم) لكل مد يوماً كالمثلي، أما ما فيه نقل فظاهر أنه كالمثلي، كما أن المثلي قد يكون كغير المثلي كالحامل فإنها تضمن بحامل ولا تذبح بل تقوم. (فإن انكسر مد) في القسمين (صام يوماً) لأن الصوم لا يتبعض وهذا من زيادتي، والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الإلتلاف وزمانه قياساً على كل متلف متقوم، وفي قيمة مثل المثلي بمكة زمن إرادة تقويمه لأنها محل ذبحه لو أريد، قال في الروضة كأصلها: وهل يعتبر في العدول إلى الطعام سعره بمحل الإلتلاف أو بمكة احتمالان للإمام والظاهر منهما الثاني.

(وفي فدية) ارتكاب (ما يحرم) ويضمن أي ما من شأنه ذلك (غير مفسد وصيد ونابت) كحلق وقلم وتطيب وجماع ثان أو بين التحللين (ذبح) لما يجزىء أضحية ويفعل فيه ما مر، وإطلاقي للذبح أولى من تقييده له بشاة. (أو تصدق بثلاثة أصع) بالمد جمع صاع (لسته مساكين) لكل مسكين نصف صاع، وأصل أصع أصوع أبدل من واوه همزة مضمومة وقدمت على الصاد ونقلت ضميتها إليها وقلت هي ألفا. (أو صوم ثلاثة أيام) قال تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه﴾ أي: فحلق ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ [البقرة: ١٩٦] وروى الشيخان أنه ﷺ قال لكعب بن عجرة: «أيؤذك هوام رأسك؟ قال: نعم، قال: أنسك شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقاً من الطعام على ستة مساكين» والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة أصع وقيس بالحلق وبالمعدور غيرهما، وتعبري بما يحرم أعم من تعبيره بالحلق، وخرج بزيادتي غير مفسد وصيد ونابت الثلاثة وتقدم حكمها. والحاصل أن دم المفسد كدم الإحصار دم ترتيب وتعديل بمعنى أن الشارع أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة، وأن دم الصيد والنابت دم تخيير وتعديل، وأن دم ما نحن فيه دم تخيير وتقدير بمعنى أن الشارع قدر ما يعدل إليه بما لا يزيد ولا ينقص.

(ودم ترك مأمور) كإحرام من الميقات ومبيت بمزدلفة ليلة النحر (كدم تمتع) في أنه إن عجز عنه صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع لاشتراك موجبيهما في ترك مأمور، إذ الموجب لدم التمتع ترك الإحرام من الميقات كما مر، وهذا هو الأصح في الروضة كأصلها، وغيره تبعاً للأكثرين فهو دم ترتيب وتقدير، وما في الأصل من أنه إذا عجز تصدق بقيمة الشاة

تمتع وكذا دم فوات، ويذبحه في حجة الإعادة، ودم الجبران لا يختص بزمان ويختص بالحرم وصرفه كبذله لمساكينه، وأفضل بقعة لذبح معتمر غير قارن المروة ولحاج منى، وكذا الهدى مكاناً ووقته وقت أضحية.

باب الإحصار والفوات

لمحصر تحليل كنحو مريض شرطه بذبح حيث عذر فحلق بنيته فيهما وبشرط ذبح من

طعاماً فإن عجز صام لكل مد يوماً ضعيف والدم عليه دم ترتيب وتعديل. (وكذا) أي وكدم التمتع (دم فوات) للحج وسياأتي في الباب الآتي وجوبه مع الإعادة. (ويذبحه في حجة الإعادة) لا في عام الفوات كما أمر بذلك عمر رضي الله عنه رواه مالك وسياأتي بطوله في الباب الآتي. (ودم الجبران لا يختص) ذبحه (بزمان) لأن الأصل عدم التخصيص ولم يرد ما يخالفه لكنه يسن أيام التضحية، وينبغي كما قال السبكي وغيره وجوب المبادرة إليه إذا حرم السبب كما في الكفارة فيحمل ما أطلقوه هنا على الأجزاء، أما الجواز فأحاله على ما قرره في الكفارة، وتعيري بما ذكر أعم من قوله: والدم الواجب بفعل حرام أو ترك واجب لشموله دم التمتع والقران وغيرهما كالحلق بعذر وترك الجمع بين الليل والنهار في الموقف. (ويختص) ذبحه (بالحرم) حيث لا حصر قال تعالى: ﴿هَدْيًا بِالْأُضْحِيِّ﴾ [المائدة: ٩٥] فلو ذبح خارجه لم يعتد به. (و) يختص (صرفه كبذله) من طعام (بمساكينه) أي الحرم القاطنين والطارئين والصرف إلى القاطنين أفضل، وقولي وصرفه أعم من قوله وصرف لحمه. وقولي كبذله من زيادتي، وتجب النية عند الصرف، ذكره في الروضة عن الروياني.

(وأفضل بقعة) من الحرم (لذبح معتمر) بقيد زدته بقولي (غير قارن) بأن كان مفرداً أو مريد تمتع (المروة و) لذبح (حاج) بأن كان مريد أفراد أو قارناً أو متمتعاً ولو عن دم تمتعه (منى) لأنهما محل تحليلهما (وكذا الهدى) أي حكم الهدى الذي ساقه المعتمر المذكور والحاج تقريباً (مكاناً) في الاختصاص والأفضلية. (ووقته) أي ذبح هذا الهدى (وقت أضحية) ما لم يعين غيره قياساً عليها، فلو أخر ذبحه عن أيام التشريق فإن كان واجباً ذبحه قضاء وإلا فقد فات، فإن ذبحه كانت شاة لحم، ومعلوم أن الواجب يجب صرفه إلى مساكين الحرم وأنه لا بد في وقوع النفل موقعه من صرفه إليهم، أما هدي الجبران فلا يختص بزمان كما مر وكذا إذا عين لهدى التقرب غير وقت الأضحية.

باب الإحصار

يقال: حصره وأحصره لكن الأشهر الأول في حصر العدو، والثاني في حصر المرضى ونحوه. (والفوات) للحج وما يذكر معهما، وفوات الحج بفوات وقوف عرفة.

(لمحصر) عن إتمام أركان حج أو عمرة بأن منعه عنه عدو مسلم أو كافر من جميع

نحو مريض، فإن عجز قطعاً بقيمته فصوم لكل مد يوماً وله تحلل حالاً، ولو أحرم رقيق أو زوجة بلا إذن فلمالك أمره تحليله، ولا إعادة على محصر، فإن كان فرضاً ففي ذمته إن استقر

الطرق (تحلل) بما يأتي قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ أي وأردتم التحلل ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وفي الصحيحين: «أنه ﷺ تحلل بالحديبية لما صده المشركون وكان محرماً بالعمرة فنحر ثم حلق وقال لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا» وسواء أحصر الكل أم البعض منع من الرجوع أيضاً أم لا، ثم إن كان الوقت واسعاً فالأفضل تأخير التحلل وإلا بأن كان في حج فالأفضل تعجيله نعم قال الماوردي: إن يقن زوال الحصر في الحج في مدة يمكن إدراكه بعدها أو في العمرة في مدة ثلاثة أيام امتنع التحلل، ولو تمكن من المضى بقتال أو بذل مال لم يلزمه ذلك وإن قل إذ لا يجب احتمال الظلم في أداء النسك (كنحو مريض) من فاقد نفقة وضال طريق ونحوهما إن (شرطه) أي التحلل بالعذر في إحرامه أي أنه يتحلل إذا مرض مثلاً فله التحلل بسببه لما روى الشيخان عن عائشة قالت: «دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: أردت الحج؟ فقالت: والله ما أجديني إلا وجعة فقال: حجي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني» وقيس بالحج العمرة، ولو قال: إذا مرضت فأنا حلال صار حلالاً بنفس المرض من غير تحلل، فإن لم يشرطه فليس له تحلل بسبب ذلك لأنه لا يفيد زوال العذر بخلاف التحلل بالإحصار بل يصبر حتى يزول عذره، فإن كان محرماً بعمرة أتمها أو بحج وفاته تحلل بعمل عمرة، ونحو من زيادتي، ويحصل التحلل لمن ذكر ولم يمكنه عمل عمرة. (بذبح) لما يجرى أضحية (حيث عذر) بإحصار أو نحو مرض (فحلق) لما مر مع آية: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] (بنيته) أي التحلل (فيهما) لاحتمالهما لغير التحلل.

(ويشترط ذبح من نحو مريض) فإن لم يشرطه تحلل بالنية والحلق فقط، فإن أمكنه الوقوف أتى به قبل التحلل بذلك، وذكر الترتيب بين الذبح والحلق مع قرن النية بهما ومع ذكر ما يتحلل به نحو المريض ومحل تحلله من زيادتي، وإطلاقي للذبح أولى من تقييده له بشاة، وما لزم المعذور من الدماء أو ساقه من الهدايا يذبحه حيث عذر أيضاً. (فإن عجز) عن الدم (فقطعاً) يجب حيث عذر (بقيمته) للدم مع الحلق والنية (ف) إن عجز وجب (صوم) حيث شاء (لكل مد يوماً) مع ذينك كما في الدم الواجب بالإفساد. (وله) إذا انتقل إلى الصوم (تحلل) حالاً (بحلق بنية التحلل فيه فلا يتوقف التحلل على الصوم كما يتوقف على الإطعام لطول زمنه فتعظم المشقة في الصبر على الإحرام إلى فراغه.

(ولو أحرم رقيق) ولو مكاتباً (أو زوجة بلا إذن) فيما أحرم به (فلمالك أمره) من سيد أو زوج (تحليله) بأن يأمره بالتحلل لأن تقريرهما على إحرامهما يعطل عليه منافعهما التي يستحقها فلهما التحلل حيثنذ فيحلق الرقيق وينوي التحلل، وتحلل الزوجة الحرة بما يتحلل به المحصر فعلم أن إحرامهما بغير إذنه صحيح، فإن لم يتحللاً فله استيفاء منفعتيه منهما والإثم عليهما، وإن أحرمها بإذنه فليس له تحليلهما، وسواء في ذلك الحج والعمرة، وإن فرضه الأصل في

عليه وإلا اعتبرت استطاعته بعد، وعلى من فاته وقوف تحلل بعمل عمرة ودم وإعادة.

الحج في إحرام الزوجة، ولو أذن لهما في العمرة فحجا فله تحليلهما بخلاف عكسه وليس له تحليل رجعية ولا بائن بل له حبسهما للعدة والمبعض كالرفيق إلا أن تكون مهابة ويقع نسكه نوبته فليس للسيد تحليله فإطلاقهم أنه كالرفيق جرى على الغالب. (ولا إعادة على محصر) تحلل لعدم وروده ولأن الفوات نشأ عن الإحصار الذي لا صنع له فيه، نعم إن سلك طريقاً آخر مساوياً للأول أو صابر إحرامه غير متوقع زوال الإحصار ففاته الوقوف فعليه الإعادة.

(فإن كان) نسكه (فرضاً ففي ذمته إن استقر) عليه كحجة الإسلام بعد السنة الأولى من سني الإمكان وكالإعادة والنذر، كما لو شرع في صلاة فرض ولم يتمها تبقى في ذمته. (وإلا) أي وإن لم يستقر كحجة الإسلام في السنة الأولى من سني الامكان (اعتبرت استطاعة بعد) أي بعد زوال الحصر إن وجدت وجب وإلا فلا. (وعلى من فاته وقوف) بعرفة (تحلل) لأن استدأته الإحرام كابتدائه وابتدأه حيث لا يجوز، وذكر وجوب التحلل من زيادتي، ويحصل (بعمل عمرة) بأن يطوف ويسعى إن لم يكن سعى بعد طواف قدوم ويحلق فإن لم يمكنه عمل عمرة تحلل بما مر في الحصر. (و) عليه (دم) وتقدم أنه كدم التمتع (وإعادة) فوراً للحج الذي فاتته بفوات الوقوف تطوعاً كان أو فرضاً كما في الإفساد، والأصل في ذلك ما رواه مالك في موطنه بإسناد صحيح أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العد وكنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر: اذهب إلى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هدياً إن كان معكم ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا فإذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، وأشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكروه، وإنما تجب الإعادة في فوات لم ينشأ عن حصر، فإن نشأ عنه بأن أحصر فسلك طريقاً آخر أطول أو أصعب من الأول أو صابر الإحرام متوقعاً زوال الحصر ففاته وتحلل بعمل عمرة فلا إعادة عليه كما في الروضة كأصلها لأنه بذل ما في وسعه كمن أحصر مطلقاً.

كتاب البيع

أركاناه عاقد ومعقود عليه وصيغة ولو كناية إيجاب كبتك وملكتك واشتر مني، وكجعلته

كتاب البيع

يطلق البيع على قسمين الشراء وهو تملك بثمن على وجه مخصوص والشراء تملك بذلك وعلى العقد المركب منهما وهو المراد بالترجمة، وهو لغة مقابلة شيء بشيء، وشرعاً مقابلة مال بمال على وجه مخصوص، والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وأخبار كخبر: «سئل النبي ﷺ أي الكسب أطيب؟ فقال: عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور أي لا غش فيه ولا خيانة» رواه الحاكم وصححه.

(أركاناه) كما في المجموع ثلاثة وهي في الحقيقة ستة: (عاقد) بائع ومشتري. (ومعقود عليه) مثنى ومثنى (وصيغة ولو كناية) وسماها الرافعي شروطاً وكلام الأصل يميل إليه فإنه صرح بشرطية الصيغة التي هي الأصل وسكت عن الآخرين والصيغة (إيجاب) وهو ما يدل على التملك السابق دلالة ظاهرة. (كبتك وملكتك واشتر مني) كذا بكذا ولو مع إن شئت وإن تقدم على الإيجاب. (وكجعلته لك بكذا) ناوياً البيع. (وقبول) وهو ما يدل على التملك السابق كذلك. (كاشتريت وتملكت وقبلت وإن تقدم) على الإيجاب (كبعني) بكذا لأن البيع منوط بالرضا لخبر ابن حبان في صحيحه: «إنما البيع عن تراض والرضا خفي» فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ فلا بيع بمعاطاة ويرد كل ما أخذه بها أو بدله إن تلف، وقيل: ينعقد بها في كل ما يعد فيه بيعاً كخبز ولحم، بخلاف غيره كالذوايب والعقار واختاره النووي، والتصريح باشتري من زيادتي، ويستثنى من صحته بالكناية بيع الوكيل المشروط عليه الإشهاد فيه فلا يصح بها لأن الشهود لا يطلعون على النية، فإن توفرت القرائن عليه قال الغزالي: فالظاهر انعقاده، ولو كتب إلى غائب ببيع أو غيره صح، ويشترط قبول المكتوب إليه عند وقوفه على الكتاب، ويمتد خيار مجلسه ما دام في مجلس القبول، ويمتد خيار الكاتب إلى انقطاع خيار المكتوب إليه، فلو كتب إلى حاضر فوجهان المختار منهما تبعاً للسبكي الصحة، واعتبار الصيغة جار حتى في بيع متولي الطرفين كبيع ماله من طفله وفي البيع الضمني لكن تقديراً كأن قال أعتق عبدك عني بكذا ففعل فإنه يعتق عن الطالب ويلزمه العوض كما سيأتي في الكفارة فكانه قال: بعنيه وأعتقه عني وقد أجابه.

(وشروط فيهما) أي في الإيجاب والقبول ولو بكتابة أو إشارة أخرج كما سيأتي حكمهما في كتاب الطلاق. (أن لا يتخللها كلام أجنبي) عن العقد ممن يريد أن يتم العقد ولو يسيراً لأن فيه إعراضاً عن القبول بخلاف السير في الخلع، ويفرق بأن فيه من جانب الزوج شائبة تعليق، ومن جانب الزوجة شائبة جمالة، وكل منهما محتمل للجهالة بخلاف البيع، وهذا

لك بكذا، وقبول كاشتريت وتملكت وقبلت، وإن تقدم كبعتي، وشرط فيهما أن لا يتخللها كلام أجنبي ولا سكوت طويل وأن يتوافقا معنى، فلو أوجب بألف مكسرة فقبل بصحيحة لم يصح، وعدم تعليق وتأقيت، وفي العاقد إطلاق تصرف وعدم إكراه بغير حق وإسلام من يشتري له مصحف أو نحوه، ومسلم أو مرتد لا يعتق عليه، وعدم حرابة من يشتري له عدة

بالنسبة لليسير من زيادتي (و) أن (لا) يتخللها (سكوت طويل) وهو ما أشعر بإعراضه عن القبول بخلاف اليسير، وأن لا يتغير الأول قبل الثاني، وأن يتلفظ بحيث يسمعه من بقره وإن لم يسمعه صاحبه وبقاء الأهلية إلى وجود الشق الآخر، وأن يكون القبول ممن صدر معه الخطاب، فلو قبل غيره في حياته أو بعد موته قبل قبوله لم ينعقد، نعم لو قبل وكيله في حياته قال ابن الرفعة: يظهر صحته بناءً على الأصح من وقوع الملك ابتداءً للموكل، قلت: والأقرب خلافه كما بينته في شرح البهجة وغيره، وتعيرني بما ذكر أولى من قوله: وأن لا يطول الفصل بين لفظيهما.

(وأن يتوافقا) أي الإيجاب والقبول (معنى فلو أوجب بألف مكسرة فقبل بصحيحة) أو عكسه المفهوم بالأولى أو قبل نصفه بخمسائة (لم يصح) ولو قبل نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة صح عند المتولي إذ لا مخالفة بذكر مقتضى الإطلاق، ونظر فيه الرافعي بأنه عدد الصفقة قال في المجموع: والأمر كما قال الرافعي لكن الظاهر الصحة، وقضية كلامهم البطلان فيما لو قبل بألف وخمسمائة وهو ما جزم به الرافعي في بابي الوكالة والخلع، وفي المجموع أنه الظاهر، واستغربا ما نقلاه عن فتاوى القفال من الصحة. (وعدم تعليق) لا يقتضيه العقد بخلاف ما يقتضيه كما مر. (و) عدم (تأقيت) وهما من زيادتي فلو قال إن مات أبي فقد بعثك هذا بكذا أو بعته بكذا شهراً لم يصح. (و) شرط (في العاقد) بائناً أو مشترياً (إطلاق تصرف) فلا يصح عقد صبي ومجنون ومن حجر عليه بسفه، وتعيرني بإطلاق التصرف أولى من تعبيره بالرشد، وإنما صح بيع العبد من نفسه لأن مقصوده العتق. (وعدم إكراه بغير حق) فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق لعدم رضاه قال تعالى: ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ [النساء: ٢٩] ويصح بحق كأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دين أو شراء مال أسلم إليه فيه فأكرهه الحاكم عليه، ولو باع مال غيره بإكراهه له عليه صح كتنظيره في الطلاق لأنه أبلغ في الإذن. (وإسلام من يشتري له) ولو بوكالة (مصحف أو نحوه) ككتب حديث أو ككتب علم فيها آثار السلف. (أو مسلم أو مرتد لا يعتق عليه) لما في ملك الكافر للمصحف ونحوه من الإهانة وللمسلم من الإذلال وقد قال الله تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ [النساء: ١٤١] ولبقاء علقه الإسلام في المرتد بخلاف من يعتق عليه كأبيه أو ابنه فيصح لانتفاء إذلاله بعدم استقرار ملكه، وقولي أو نحوه مع حكم المرتد من زيادتي، وصرح به في المجموع بمسألة المرتد.

(وعدم حرابة من يشتري له عدة حرب) كسيف ورمح ونشاب وترس ودرع وخيل، فلا

حرب، وفي المعقود عليه طهر أو إمكان بغسل فلا يصح بيع نجس ولا متنجس لا يمكن طهره ولو دهنًا. ونفع ولو ماء وتراباً بمعدنها، فلا يصح بيع حشرات لا تنفع وسباع لا تنفع، ونحو حبتي بر وآلة لهو وإن تمول رضاها وقدره تسلمه، فلا يصح بيع نحو ضال لمن لا يقدر على رده ولا جزء معين ينقص فصله قيمته، ولا مرهون على ما يأتي، ولا جان تعلق برقبته مال قبل

يصح شراؤه لحربي لأنه يستعين به على قتالنا بخلاف الذمي أي في دارنا فإنه في قبضتنا، وبخلاف غير عدة الحربي ولو مما يتأتى منه كالحديد إذ لا يتعين جعله عدة حرب، وتعبيري بها أعم من تعبيرة بالسلاح، وشراء البعض من ذلك كشراء الكل وسائر التملكات كالشراء، ويصح بكراهة اكتراء الذمي مسلماً على عمل يعمل به نفسه لكنه يؤمر بإزالة الملك عن منافعه وبلا كراهة ارتهانه، ويكره للمسلم بيع المصحف وشراؤه، ذكر ذلك في المجموع (و) شرط (في المعقود عليه) مثمنًا أو ثمنًا خمسة أمور، أحدها: (طهر) له (أو إمكان) لطره (بغسل فلا يصح بيع نجس) ككلب وخمر وغيرهما مما هو نجس العين وإن أمكن طهره بالاستحالة كجلد ميتة: «لأنه ﷺ نهى عن ثمن الكلب وقال: إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير» رواهما الشيخان، والمعنى في المذكورات نجاسة عينها فألحق بها باقي نجس العين، وتعبيري بالمعقود عليه أعم من تعبيرة بالمبيع، وقولي بغسل من زيادتي. (ولا) بيع (متنجس لا يمكن طهره ولو دهنًا) تنجس لأنه في معنى نجس العين ولا أثر لإمكان طهر الماء القليل بالمكاثرة لأنه كالخمر يمكن طهره بالتخلل.

(و) ثانيها (نفع) به شرعاً (ولو ماء وتراباً بمعدنها) ولا يقدح فيه إمكان تحصيل مثلها بلا تعب ولا مؤنة، وسواء أكان النفع حالاً أم مآلاً كجحش صغير. (فلا يصح بيع حشرات لا تنفع) وهي صغار دواب الأرض كحبة وعقرب وفأرة وخنفساء إذ لا نفع فيها يقابل بالمال وإن ذكر لها منافع في الخواص بخلاف ما ينفع منها كضرب لمنفعة أكله وعلق لمنفعة امتصاص الدم. (و) لا بيع (سباع لا تنفع) كأسد وذئب ونمر وما في اقتناء الملوك لها من الهيبة والسياسة ليس من المنافع المعتبرة، بخلاف ما ينفع منها كضيق للأكل وفهد للصيد وفيل للقتال. (و) لا بيع (نحو حبتي بر) كحبتي شعير لأن ذلك لا يعد مآلاً وإن عد بضمه إلى غيره، ونحو من زيادتي. (وآلة لهو) محرمة كطنبور ومزمار (وإن تمول رضاها) أي مكسرها إذ لا نفع بها شرعاً ولا يقدح فيه نفع متوقع برضاها لأنها بهيتها لا يقصد منها غير المعصية، ويصح بيع إناء ذهب أو فضة.

(و) ثالثها (قدرة تسلمه) في بيع غير ضمني ليوثق بحصول العوض، وتعبيري بذلك أولى مما عبر به. (فلا يصح بيع نحو ضال) كآبق ومغصوب ويعبر ند (لمن لا يقدر على رده) لعجزه عن تسلمه حالاً بخلاف بيعه لقادر على ذلك، نعم إن احتاج فيه إلى مؤنة ففي المطلب ينبغي المنع، وتعبيري بذلك أولى من اقتصار الأصل على الضال والآبق والمغصوب. (ولا) بيع (جزء معين ينقص فصله قيمته) أو قيمة الباقي كجزء إناء أو ثوب نفيس ينقص فصله ما ذكر

اختيار فداء وولاية، فلا يصح عقد فضولي ويصح بيع مال غيره إن بان له وعلم، ويصح بيع صاع من صبرة وإن جهلت صيعانها وصبرة كذلك كل صاع بدرهم، ومجهولة الصيعان بمائة

للعجز عن تسلّم ذلك شرعاً، لأنّ التسلم فيه لا يمكن إلا بالكسر أو القطع وفيه نقص وتضييع مال، بخلاف ما لا ينقص فصله ما ذكر كجزء غليظ كرباس وذراع معين من الأرض لانتفاء المحذور، ووجهه في الثانية حصول التمييز في الأرض بين النصيين بالعلامة من غير ضرر، قال الرافعي: ولك أن تقول قد تنضيق مرافق الأرض بالعلامة وتنقص القيمة فليكن الحكم في الأرض على التفصيل في الثوب، وأجيب بأنّ النقص فيها يمكن تداركه بخلافه في الثوب، وبه يجاب عما اعترض به من صحة بيع أحد زوجي خف مع نقص القيمة بالتفريق، وتعبيري بجزء أعم من تعبيره بنصف، قال في المجموع: وطريق من أراد شراء ذراع من ثوب حيث قلنا بمنعه أن يواطئ صاحبه على شرائه ثم يقطعه قبل الشراء ثم يشتريه فيصح بلا خلاف، أما بيع الجزء الشائع من ذلك فيصح ويصير مشتركاً.

(و) لا بيع (مرهون على ما يأتي) في بابه من شرط كون البيع بعد القبض وبغير إذن المرتهن للعجز عن تسلّمه شرعاً. فقولي على ما يأتي أولى من قوله بغير إذن مرتهنه. (و) لا بيع (جان تعلق برقبتة مال) بقيد زدته (قبل اختيار فداء) لتعلق حق المجني عليه به كما في المرهون وأولى لأن الجنائية تقدم على الرهن، بخلاف ما إذا تعلق بها أو بجزئها قود لأنه يرجي سلامته بالعفو، وبخلاف ما إذا تعلق المال بذمته كأن اشترى شيئاً فيها بغير إذن سيده وأتلفه أو تعلق بكسبه كأن تزوج وتعلقت نفقة زوجته وكسوتها بكسبه لأن البيع إنما يرد على الرقبة ولا تعلق لرب الدين بها، بخلاف ما بعد اختيار الفداء فيصح، ولا يشكل بصحة الرجوع عن الاختيار لأن مانع الصحة زال بانتقال الحق لذمة السيد وإن لم يلزمها ما دام الجاني في ملكه، وإذا صح البيع بعد اختيار الفداء لزمه المال الذي يفديه به فيجبر على أدائه فإن أداه فذاك وإلا فسخ البيع وبيع في الجناية.

(و) رابعها (ولاية) للعاقدة عليه (فلا يصح عقد فضولي) وإن أجازته المالك لعدم ولايته على المعقود عليه. (ويصح بيع مال غيره) ظاهراً (إن بان) بعد البيع أنه (له) كأن باع مال مورثه ظاناً حياته فبان ميتاً لتبين أنه ملكه، وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به.

(و) خامسها (علم) للعاقدين به عيناً وقدرأً، وصفة على ما يأتي بيانه حذراً من الغرر لما روى مسلم: «أنه ﷺ نهى عن بيع الغرر». (ويصح بيع صاع من صبرة وإن جهلت صيعانها) لعلمها بقدر المبيع مع تساوي الأجزاء فلا غرر وينزل المبيع مع العلم بصيعانها على الإشاعة، فإذا علم أنها عشرة أصع فالمبيع عشرةا، ولو تلف بعضها تلف بقدره من المبيع ومع الجهل بها على صاع منها وللبائع تسليمه من أسفلها وإن لم يكن مرثياً لأن رؤية ظاهرها كرؤية كلها كما يأتي ولو لم يبق منها غيره تعين. (و) بيع (صبرة كذلك) أي وإن جهلت صيعانها (كل

درهم كل صاع بدرهم إن خرجت مائة لا يبيع لأحد ثوبين ولا بأحدهما أو بملء ذا البيت براً أو بزنة ذي الحصاة ذهباً أو بألف دراهم ودنانير ولو باع بنقد، وثم نقد غالب تعين أو نقدان، ولا غالب اشترط تعيين إن اختلفت قيمتهما ولا يبيع غائب، وتكفي معاينة عوض ورؤية قبل عقد فيما لا يغلب تغيره إلى وقته، ورؤية بعض مبيع دل على باقيه كظاهر صبرة نحو بر وأنموذج لمتائل أو كان صواناً للباقي لبقائه كقشر رمان وبيض وقشر سفلى لجوز أو لوز، وتعتبر رؤية

صاع بدرهم) بنصب كل ولا يضر في مجهولة الصيعان الجهل بجملة الثمن لأنه معلوم بالتفصيل، وكذا لو قال بعتك هذه الأرض أو الدار أو هذا الثوب كل ذراع بدرهم.

(و) بيع صبرة (مجهولة الصيعان بمائة درهم كل صاع بدرهم إن خرجت مائة) وإلا فلا يصح لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله. (لا يبيع لأحد ثوبين) مثلاً مبهماً (ولا) يبيع (بأحدهما) وإن تساوت قيمتهما (أو بملء ذا البيت براً أو بزنة ذي الحصاة ذهباً) وملء البيت وزنة الحصاة مجهولان (أو بألف دراهم ودنانير) للجهل بعين المبيع في الأولى وبعين الثمن في الثانية وهي من زيادتي وبقدرة في الباقي، فإن عين البر كأن قال: بعتك ملء ذا البيت من ذا البر صح لإمكان الأخذ قبل تلفه فلا غرر، وقد بسطت الكلام عليه في غير هذا الكتاب. (ولو باع بنقد) مثلاً (وإن نقد غالب تعين) لأن الظاهر إرادتهما له، نعم لو غلب المكسر وتفاوتت قيمته اشترط التعيين نقله الشيخان عن البيان وأقراه. (أو نقدان مثلاً) ولو صحيحاً ومكسراً (ولا غالب اشترط تعيين) لفظاً لأحدهما ليعلم بقيد زدته بقولي: (إن اختلفت قيمتهما) فإن استوت لم يشترط تعيين ويسلم المشتري ما شاء منهما. (ولا يبيع غائب) بأن لم يره العاقدان أو أحدهما وإن وصف بصفة السلم للغرر ولأن الخبر ليس كالعيان. (وتكفي معاينة عوض) عن العلم بقدرة اكتفاء بالتخمين. المصحوب بها، فلو قال: بعتك بهذه الصبرة وهي مجهولة صح البيع لكن يكره لأنه قد يوقع في الندم، ولا يكره شراء مجهول الذرع كما في التمتة، ويفرق بأن الصبرة لا تعرف تخميناً غالباً لتراكم بعضها على بعض بخلاف المدرع. (و) تكفي (رؤية قبل عقد فيما لا يغلب تغيره إلى وقته) أي العقد وذلك بأن يغلب عدم تغيره كأرض وإناء وحديد، أو يحتمل التغير وعدمه، سواء كحيوان نظراً للغالب في الأولى، ولأصل بقاء المرنى بحاله في الثانية، بخلاف ما يغلب تغيره كأطعمة يسرع فسادها نظراً للغالب، ويشترط كونه ذاكرة للأوصاف عند العقد كما قاله الماوردي وغيره، وتعيري بما ذكر أولى مما عبر به.

(و) تكفي (رؤية بعض مبيع) إن (دل على باقيه كظاهر صبرة نحو بر) كشعير ونحوه مما لا يختلف أجزاؤه غالباً بخلاف صبرة بطيخ ورمات وسفرجل ونحوها ونحو بر من زيادتي. (و) مثل (أنموذج) ضم الهمزة والميم وفتح المعجمة (لتمتائل) أي متساوي الأجزاء كالحبوب، ولا بد من إدخال الأنموذج في البيع وإن لم يخلطه بالباقي كما أوضحته في شرح الروض. (أو) لم يدل على باقيه بل (كان صواناً) بكسر الصاد وضمها (للباقي لبقائه كقشر رمان وبيض) وخشكتان (وقشرة سفلى لجوز أو لوز) فتكفي رؤيته لأن صلاح باطنه في إبقائه فيه وإن لم يدل

تليق، وصح سلم أعمى بعوض في ذمته.

باب الربا

إنما يحرم في نقد وما قصد لطعم تقوتاً أو تفكهاً أو تداوياً، فإذا بيع ربوي بجنسه شرط

هو عليه، بخلاف جوز القطن وجلد الكتاب ونحوهما، فقولي لبقائه أولى من قوله خلقه، وخرج بالسفلى وهي التي تكسر حالة الأكل العليا لأنها ليست من مصالح ما في باطنه، نعم إن لم تنعقد السفلى كفت رؤية العليا لأن الجميع مأكول، ويجوز بيع قصب السكر في قشره الأعلى كما نقله الماوردي وجزم به ابن الرفعة لأن قشره الأسفل كباطنه لأنه قد يمص معه فصار كأنه في قشر واحد ويتسامح في فقاع الكوز فلا يشترط رؤية شيء منه كما صححه في الروضة وغيره لأن بقاءه فيه من مصلحته.

(وتعتبر رؤية) لغير ما مر (تليق) به فيعتبر في الدار رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة، وفي البستان رؤية الأشجار والجدران ومسائل الماء، وفي العبد والأمة رؤية ما عدا العورة، وفي الدابة رؤية كلها لا رؤية لسانهم ولا أسنانهم، وفي الثوب نشره ليرى الجميع، ورؤية وجهي ما يختلف منه كديباج منقش وبساط بخلاف ما لا يختلف ككرباس فيكفي رؤية أحدهما، وفي الكتب والورق البياض والمصحف رؤية جميع الأوراق. (وصح سلم أعمى) وإن عمي قبل تمييزه أي أن يسلم أو يسلم إليه بقيد زدته بقولي: (بعوض في ذمته) يعين في المجلس ويوكل من يقبض عنه أو يقبض له رأس مال السلم والمسلم فيه لأن السلم يعتمد الوصف لا الرؤية، أما غيره مما يعتمد الرؤية كبيع وإجارة ورهن فلا يصح منه، وإن قلنا بصحة بيع الغائب وسبيله أن يوكل فيه، وله أن يشتري نفسه ويؤجرها لأنه لا يجهلها، ولو كان رأى قبل العمى شيئاً مما لا يتغير قبل عقده صح عقده عليه كالبصير.

باب الربا

بالقصر وألفه بدل من واو، ويكتب بهما وبالياء وهو لغة الزيادة، وشرعاً عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما. والأصل في تحريمه قبل الإجماع آيات كآية: ﴿وأحل الله البيع﴾ [البقرة: ٢٧٥] وأخبار كخبر: «لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكتابه وشاهده» وهو ثلاثة أنواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر، وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما، وربا النساء وهو البيع لأجل. والقصد بهذا الباب بيع الربوي وما يعتبر فيه زيادة على ما مر. (إنما يحرم) الربا (في نقد) أي ذهب وفضة ولو غير مضروبين كحلي وتبر بخلاف العروض كفلوس وإن راجت وذلك لعللة الثمنية الغالبة، ويعبر عنها أيضاً بجوهرية الأثمان غالباً وهي منتفية عن العروض. (و) في (ما قصد لطعم) بضم الطاء مصدر طعم بكسر العين أي

حلول وتقابض قبل تفرق ومماثلة يقيناً بكيل في مكيل غالب عادة الحجاز في عهد النبي ﷺ بوزن في موزونه، وفي غير ذلك بوزن إن كان أكبر من تمر وإلا فبعادة بلد البيع وبغير جنسه،

أكل، وذلك بأن يكون أظهر مقاصده الطعم وإن لم يؤكل إلا نادراً كالبلوط. (تقوتاً أو تفكهاً أو تداوياً) كما تؤخذ الثلاثة من الخبر الآتي فإنه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فألحق بهما ما في معناهما كالقول والأرز والذرة، وعلى التمر والمقصود منه التفكه والتأدم فألحق به ما في معناه كالزبيب والتين، وعلى الملح والمقصود منه الإصلاح فألحق به ما في معناه من الأدوية كالسقمونيا والزعفران، وخرج بقصد ما لا يقصد تناوله مما يؤكل كالجلود والعظم الرخو فلا ربا فيه، والطعم ظاهر في إرادة مطعوم الآدميين وإن شاركهم فيه البهائم كثيراً فخرج ما اختص به الجن كالعظم أو البهائم كالخشيش والتين والنوى فلا ربا في شيء من ذلك، هذا ما دلت عليه عليه نصوص الشافعي وأصحابه وبه صرح جمع، وقضيته أن ما اشترك فيه الآدميون والبهائم ربوي وإن كان أكل البهائم له أغلب، فقول الماوردي بالنسبة لهذه الحكم فيما اشترك فيه للأغلب محمول على ما قصد لطعم البهائم كعلف رطب قد تأكله الآدميون لحاجة كما مثل هو به، والتفكه يشمل التأدم والتحلي بحلواء، وإنما لم يذكروا الدواء فيما يتناوله الطعام في الإيمان لأنه لا يتناوله في العرف المبنية هي عليه.

(فإذا بيع ربوي بجنسه) كبر ببر وذهب بذهب (شرط) في صحة البيع ثلاثة أمور: (حلول وتقابض قبل تفرق) ولو بعد إجازة للعقد (ومماثلة يقيناً) خرج به ما لو باع ربوياً بجنسه جزافاً فلا يصح وإن خرجا سواء للجهل بالمماثلة حالة البيع، والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة، نعم لو باع صبرة بر مثلاً بأخرى مكايلة أو صبرة دراهم بأخرى موازنة صح إن تساوى وإلا فلا، أو علما تماثلهما ثم تباعاً جزافاً صح ولا يحتاج في قبضهما إلى كيل ولا وزن، والمراد بالتقابض ما يعم القبض حتى لو كان العوض معيناً كفى الاستقلال بالقبض، ويكفي قبض مأذون العاقد وهما بالمجلس، وكذا قبض وارثه بعد موته بالمجلس ولو تقابضا البعض صح فيه فقط، وتعتبر المماثلة (بكيل في مكيل غالب عادة الحجاز في عهد النبي ﷺ وبوزن في موزونه) أي موزون غالباً لظهور أنه ﷺ اطلع على ذلك وأقره، فلو أحدث الناس خلافه فلا اعتبار به. (وفي غير ذلك) بأن جهل حاله أو لم يكن في عهده أو كان ولم يكن بالحجاز أو استعمل الكيل والوزن فيه سواء أو لم يستعمل فيه يعتبر (بوزن إن كان) المبيع (أكبر) جرماً (من تمر) كجوز وييض إذ لم يعهد الكيل بالحجاز فيما هو أكبر جرماً منه وهذا من زيادتي. (وإلا) بأن كان مثله كاللوز أو دونه (فبعادة بلد البيع) حالة البيع وهذا أعم من قوله: وما جهل يراعى فيه عادة بلد البيع، فعلم أن المكيل لا يباع بعضه ببعض وزناً، وأن الموزون لا يباع بعضه ببعض كيلاً، ولا يضر مع الاستواء في الكيل التفاوت وزناً ولا مع الاستواء في الوزن التفاوت كيلاً، والأصل في الشروط السابقة خبر مسلم: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد» فإذا اختلفت هذه الأجناس

واتحدا علة شرط حلول وتقابض كأدقة أصول مختلفة الجنس وخلولها وأدهانها ولحومها وألبانها، وتعتبر المماثلة في غير العرايا بجفاف، فلا يباع رطب برطب ولا بجاف، ولا تكفي فيما يتخذ من حب إلا في دهن وكسب صرف، وتكفي في العنب والرطب عصيراً أو خلاً

فبيعوا كيف شئتم إذا كان يبدأ بيد أي مقابضة، قال الرافعي: ومن لازمه الحلول أي غالباً (و) إذا بيع ربوي (ب) ربوي (غير جنسه واتحدا علة) كبر بشعير وذهب بفضة. (شرط حلول وتقابض) قبل التفرق لا مماثلة. (كأدقة أصول مختلفة الجنس وخلولها وأدهانها ولحومها وألبانها) ويوضحها فيجوز فيها التفاضل، ويشترط فيها الحلول والتقابض لأنها أجناس كأصولها، فيجوز بيع دقيق البر بدقيق الشعير وخل التمر بخل العنب متفاضلين، وخرج بمختلفة الجنس متحدته كأدقة أنواع البر فهي جنس واحد، وبما تقرر علم أنه لو بيع طعام بغيره كنقد أو ثوب أو غير طعام بغير طعام وليساً نقدين لم يشترط شيء من الثلاثة.

(وتعتبر المماثلة) في التمر والحب واللحم (في غير العرايا) الآتي بيانها في باب الأصول والثمار (بجفاف) لها إذ به يحصل الكمال. (فلا يباع) في غيرها من المذكورات (رطب برطب) بفتح الراءين. (ولا بجاف) وإن لم يكن لها جفاف كقثاء وعنب لا يتزيب للجهل الآن بالمماثلة وقت الجفاف، والأصل في ذلك: «أنه ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: أينقص الرطب إذا ببس؟ فقالوا: نعم فهي عن ذلك» رواه الترمذي وغيره وصححه، فيه إشارة إلى أن المماثلة تعتبر عند الجفاف وألحق بالرطب فيما ذكر طري اللحم فلا يباع بطريه ولا بقديده من جنسه، ويباع قديده بقديده بلا عظم ولا ملح يظهر في الوزن ولا يعتبر في الثمر والحب تناهي جفافهما بخلاف اللحم لأنه موزون يظهر أثره ويستثنى مما ذكر الزيتون فإنه لا جفاف له، ويجوز بيع بعضه ببعض كما جزم به الغزالي وغيره

تنبيه: نزع نوى التمر والزبيب يبطل كما لهما بخلاف مفلق المشمش ونحوه، ويمتنع بيع بر ببر مبلول وإن جف.

(ولا تكفي) أي المماثلة (فيما يتخذ من حب) كدقيق وخبز فلا يباع بعضه ببعض ولا حبه به للجهل بالمماثلة بتفاوت الدقيق في النعومة والخبز في تأثير النار، ويجوز بيع ذلك بالنخالة لأنها ليست ربوية. (إلا في دهن وكسب صرف) أي خالص من دهنه كدهن سمس وكسبه فتكفي المماثلة فيهما. (وتكفي) أي المماثلة (في العنب والرطب عصيراً أو خلاً) لأن ما ذكر حالات كمال، فعلم أنه قد يكون للشيء حالاً كمال فأكثر، فيجوز بيع كل من دهن السمس وكسبه ببعضه، وبيع كل من عصير أو خل العنب أو الرطب ببعضه، كما يجوز بيع كل من السمس والزبيب والتمر ببعضه بخلاف خل الزبيب أو التمر لأن فيه ماء فيمتنع العلم بالمماثلة، وكعصير العنب والرطب عصير سائر الفواكه كعصير الرمان وقصب السكر، والمعيار في الدهن والخل والعصير الكيل، وتعبيري بما يتخذ من حب أعم من تعبيره بالدقيق والسويق والخبز، وذكر الكسب وعصير الرطب وخله من زيادتي.

وتعتبر في لبن لبناً أو سمناً أو مخيضاً صرفاً، فلا تكفي في باقي أحواله كجبين ولا فيما أثرت فيه النار بنحو طبخ، ولا يضر تأثير تمييز كعسل وسمن، وإذا جمع عقد جنساً ربوياً من الجانبين واختلف المبيع، كمد عجوة ودرهم بمثلهما أو بمدين أو درهمين، وكجيد ورديء

(وتعتبر) أي المماثلة (في لبن لبناً) بحاله (أو سمناً أو مخيضاً صرفاً) أي خالصاً من الماء ونحوه، فيجوز بيع بعض اللبن ببعض كالألبان سواء فيه الحليب وغيره ما لم يغل بالنار كما يعلم مما يأتي، ولا يبالي بكون ما يحويه المكيا من الخاثر أكثر وزناً، ويجوز بيع بعض السمن ببعض وزناً إن كان جامداً وكلياً إن كان مائعاً، وهذا ما جزم به البغوي واستحسنه في الشرح الصغير، قال الشيخان: وهو توسط بين وجهين أطلقهما العراقيون المنصوص منهما الوزن، وبه جزم ابن المقرئ في الروض لكنه صحح في تمشيته التوسط وبيع بعض المخيض الصرف ببعض، أما المشوب بماء أو نحوه فلا يجوز بيعه بمثله ولا بخالص للجهل بالمماثلة. (فلا تكفي) المماثلة (في باقي أحواله كجبين) وأقط ومصل وزبد لأنها لا تخلو عن مخالطة شيء، فالجبين يخالطه الأنفحة، والأقط يخالطه الملح، والمصل يخالطه الدقيق، والزبد لا يخلو عن قليل مخيض فلا تتحقق فيها المماثلة فلا يباع بعض كل منها ببعض، ولا يباع الزبد بالسمن ولا اللبن بما يتخذ منه كسمن ومخيض. (ولا) تكفي (فيما أثرت فيه النار بنحو طبخ) كقلي وشي وعقد كالحم ودبس وسكر فلا يباع بعضه ببعض للجهل بالمماثلة باختلاف تأثير النار قوة وضعفاً، وخرج بنحو الطبخ الماء المغلي فيباع بمثله صرح به الإمام، وتعبري بذلك أعم مما عبر به.

(ولا يضر تأثير تمييز) ولو بنار (كعسل وسمن) ميزا بها عن الشمع واللبن فيباع بعض كل منهما ببعض حيث لا نار التمييز لطيفة، أما قبل التمييز فلا يجوز ذلك للجهل بالمماثلة. (وإذا جمع عقد جنساً ربوياً من الجانبين) وليس تابعاً بالإضافة إلى المقصود. (واختلف المبيع) جنساً أو نوعاً أو صفة منهما أو من أحدهما بأن اشتمل أحدهما على جنسين أو نوعين أو صفتين اشتمل الآخر عليهما أو على أحدهما فقط. (كمد عجوة ودرهم بمثلهما أو بمدين أو درهمين) وكمد عجوة وثوب بمثلهما أو بمدين.

مسألة: مد عجوة ودرهم تفسد الصفقة إن اشتملت من الطرفين على ربوي متحد الجنس معه ولو من طرف جنس آخر ولو غير ربوي، أو نوع آخر أو صفة أخرى مخالفة في القيمة وذلك للمفاضلة عند التوزيع أو جهل المماثلة إذ التقويم تخمين، فإن لم تكن الصفة مخالفة في القيمة فلا فساد، إذ باستواء القيمة مع اتحاد الجنس والنوع تنفي الجهالة، وكذا الفساد في المختلط إن اتحد الجنس أو قل الخليط بحيث لا يظهر في المعيار لانتفاء الجهالة في الأول واغتفارها في الثاني لمشقة الاحتراز هذا ما عليه الجمهور، وقيل: لا فساد في اختلاف الصفة وإن اختلفت القيمة لأن تفاوت الصفات في محل المساومة، ورجحه الإمام والغزالي وغيرهما في اختلاف النقود بالصحة

بمثلهما أو بأحدهما فباطل. كبيع نحو لحم بحيوان.

(وكجيد وردي) متميزين (بمثلهما أو بأحدهما) وقيمة الرديء دون قيمة الجيد كما هو الغالب (فباطل) لخبر مسلم عن فضالة بن عبيد قال: «أتى النبي ﷺ بقلادة فيها خرز وذهب تباع بتسعة دنانير فأمر النبي ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال: الذهب بالذهب وزناً وبوزن» وفي رواية: «لا تباع حتى تفصل» ولأن قضية اشتمال أحد طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع ما في الآخر عليهما اعتبار بالقيمة كما في بيع شقص مشفوع وسيف بألف وقيمة الشقص مائة والسيف خمسون، فإن الشفيع يأخذ الشقص بثلاثي الثمن، والتوزيع هنا يؤدي إلى المفاضلة أو الجهل بالمماثلة، ففي بيع مد ودرهم بمدين إن كانت قيمة المد الذي مع الدرهم أكثر أو أقل منه لزمت المفاضلة أو مثله لزم الجهل بالمماثلة، فلو كانت قيمته درهمين فالمد ثلثا طرفه فيقابلة ثلثا المدين أو نصف درهم فالمد ثلث طرفه فيقابلة ثلث المدين فتلزم المفاضلة أو مثله، فالمماثلة مجهولة لأنها تعتمد التقويم وهو تخمين قد يخطئ، وتعدد العقد هنا بتعدد البائع أو المشتري كاتحاده بخلاف تعدده بتفصيل العقد، بأن جعل في بيع مد ودرهم بمثلهما المد في مقابلة المد أو الدرهم، والدرهم في مقابلة الدرهم أو المد، ولو لم يشتمل أحد جانبي العقد على شيء مما اشتمل عليه الآخر كبيع دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير أو بصاعي بر أو شعير وبيع دينار صحيح وآخر مكسر بصاع تمر برني وصاع معقلي أو بصاعين برني أو معقلي جاز، فلهذا زدت جنساً لثلا يرد ذلك، وعبرت بالمبيع بدل تعبيره بالجنس

والتكسير قالوا: إذا ما زال الناس على المصارفة فيهما انفراداً واجتماعاً من غير تكسير لا يقال: يحتمل أن ذلك كان مع الاختلاط أو أن المكسر لم يكن قطعة بل نحو أنصاف وأرباع مما يسمى مكسراً وهو في حكم الصحيح لأنا نقول: كيف يستدل الإمام ومن تبعه بما لا يعلمون اشتماله على المطلوب، وقيل: لا فساد في اختلاف النوع أيضاً نظراً لاتحاد الجنس، بل قال الطبري وأبو الطيب والجويني والقاضي الحسين والشاشي والجرجاني والرويانى وصاحب المذهب ما محصله: إذا اتحدت أصول العوضين واستوت القيمة أو تماثل طرفا العقد فلا فساد وإن اختلف الجنس، إذ التوزيع حينئذ لا يؤدي إلى محذور، قالوا: فيصح بيع مدعجوة وصاع حبوب بمدين أو صاعين إذا كانت الأمداد من شجرة واحدة والصيعان من صبرة واحدة واستوت قيمة المد والصاع، وبيع درهم ودينار بمثلهما إذا كان الدرهمان من ضرب واحد، والديناران من ضرب واحد، وغلطوا من قال بخلاف ذلك وقالوا: التشكيك في مثل هذا نوع من الوسواس. فإن قيل: هذا لا ينفك عند التوزيع عن اعتبار القيمة وقد علمت أن التقويم تخمين. قلنا: إنه اعتضد بما شرطوه كما اعتضد في اختلاف الصفة باتحاد الجنس والنوع.

[تنبيه]: أورد على أصل القاعدة أن العقد إنما يقتضي مقابلة الجملة بالجملة والأجزاء الشائعة بمثلها ولا يقتضي التوزيع حتى يلزم المحذور المذكور، ويجري هذا الخلاف والترجيحات.

باب

نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل وهو ضرابه ويقال ماؤه، فتحرم أجرته وثمان مائه، وعن

الظاهر تقديره بجنس الربوي لثلا يرد بيع نحو درهم وثوب بمثلها فإنه يمتنع مع خروجه عن الضابط، لأن جنس الربوي لم يختلف بخلاف جنس المبيع، وقولي ربوياً من الجانبين أي ولو كان الربوي ضمناً من جانب واحد كبيع سمس بدهنه فيبطل لوجود الدهن في جانب حقيقة، وفي آخر ضمناً بخلاف ما كان من الجانبين كبيع سمس بسمس فيصح، أما إذا كان الربوي تابعاً بالإضافة إلى المقصود كبيع دار فيها بئر ماء عذب بمثلها فيصح كما أوضحته في شرح الروض وغيره.

واعلم أنه لا يضر اختلاط أحد النوعين بحبات يسيرة من الآخر بحيث لو ميز عنها لم يظهر في المكيال ولا أحد الجنسين بحبات من الآخر بحيث لا يقصد إخراجها. (كبيع نحو لحم بحيوان) ولو غير جنسه أو غير مأكول كأن بيع لحم بقر بقر أو إبل أو حمار فإنه باطل للنهي عن ذلك رواه الترمذي مسنداً وأبو داود مرسلًا، وللنهي عن بيع الشاة باللحم رواه الحاكم والبيهقي وصحح إسناده، وزدت نحو لإدخال الألية والطحال والقلب والكلية والرفة والكبد والشحم والسنام والجلد المأكول قبل دبغه إن كان مما يؤكل غالباً.

باب

فيما نهى عنه من البيوع وغيرها كالنجس. والنهي عنها قد يقتضي بطلانها وهو المراد هنا وقد لا يقتضيه وسيأتي.

(نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل) رواه البخاري (وهو ضرابه) أي طروقه للأثني. (ويقال ماؤه) وعليهما يقدر في الخبر مضاف ليصح النهي أي عن بدل عسب الفحل من أجره ضرابه أو ثمن مائه أي بذل ذلك وأخذه. (فتحرم أجرته) للضراب (وثمان مائه) عملاً بالأصل في النهي من التحريم، والمعنى فيه أن ماء الفحل ليس بمقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وضرابه

وأجيب كما قال السبكي: بأن العقد يقتضي التوزيع أيضاً بدليل اعتباره فيما إذا خرج بعض العوض مستحقاً أورد بالعيب أو أخذ بالشفعة إذ لولا اعتباره ابتداء ما اعتبر انتهاء قاله السبكي. فإن قيل: المقابل انتهاء لا يكون إلا شائعاً بخلافه ابتداء. قلنا: لا محذور في ذلك فإن الجزء الشائع يقابل بالشائع وبالمعين دفعة.

[تنبيه]: إذا بيع أحد النقيدين بمثله وكلاهما أو أحدهما مغشوش فهو من القاعدة، نعم لو فرض أن الغش لا يظهر في الميزان صح البيع اتفاقاً. قال السبكي: ويختلف هذا بكثرة المبيع وقلته. أفاده ابن النقيب في السراج على نكت البهجة والمنهاج.

حبل الحبله وهو نتاج التاج بأن يبيعه أو بضمن إليه، والملاقيح وهي ما في البطون، والمضامين وهي ما في الأصلاب، والملامسة بأن يلمس ثوباً لم يره ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه أو يقول إذا لمسته فقد بعته، والمناذرة بأن يجعل النبد بيعاً، والحصة بأن يقول بعته من هذه الأثواب ما تقع عليه، أو بعته ولك الخيار إلى رميها أو يجعل الرمي بيعاً، والعربون بأن يشتري سلعة ويعطيه نقداً ليكون من الثمن إن رضىها وإلا فهبة وتفرق لا بنحو وصية وعق بين

لتعلقه باختياره غير مقدور عليه للمالك، ولمالك الأنثى أن يعطي مالك الفحل شيئاً هدية وإعارته للضراب محبوبة. (وعن) بيع (حبل الحبله) بفتح المهملة والموحدة رواه الشيخان. (وهو نتاج التاج بأن يبيعه) أي نتاج التاج (أو) يبيع شيئاً (بضمن إليه) أي إلى نتاج التاج أي إلى أن تلد هذه الدابة ويلد ولدها فولد ولدها نتاج التاج وهو بكسر النون مصدر بمعنى المفعول، كما أن حبل في حبل الحبله كذلك، والحبله جمع خابل كفاسق وفسقة، ولا يقال حبل لغير الآدمي إلا مجازاً. وعدم صحة البيع في ذلك على التفسير الأول لأنه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه، وعلى الثاني لأنه إلى أجل مجهول.

(و) عن بيع (الملاقيح) جمع ملفوحة وهي لغة جنين الناقة خاصة وشرعاً أعم من ذلك كما يؤخذ من قولي. (وهي ما في البطون) من الأجنة. (و) عن بيع (المضامين) جمع مضمون كمجانين جمع مجنون أو مضمآن كمفاتيح ومفتاح. (وهي ما في الأصلاب) للفحول من الماء، روى النهي عن بيعهما مالك مرسلاً والبزار مستنداً، وعدم صحة بيعهما من حيث المعنى لما علم مما مر. (و) عن بيع (الملامسة) رواه الشيخان (بأن يلمس) بضم الميم وكسرها (ثوباً لم يره) لكونه مطوياً أو في ظلمة فهو أعم من قوله مطوياً. (ثم يشتريه) على أن لا خيار له إذا رآه) اكتفاء بلمسه عن رؤيته. (أو يقول إذا لمسته: فقد بعته) اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو يبيعه شيئاً على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وغيره. (و) عن بيع (المناذرة) بالمعجمة رواه الشيخان. (بأن يجعل النبد بيعاً) اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما: أنبذ إليك ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر، أو يقول: بعته هذا بكذا على أني إذا نبذته إليك لزم البيع وانقطع الخيار، وعدم الصحة فيه وفيما قبله لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو للشرط الفاسد.

(و) عن بيع (الحصة) رواه مسلم (بأن يقول: بعته من هذه الأثواب ما تقع) هذه الحصة (عليه أو) يقول: (بعته ولك) مثلاً (الخيار إلى رميها أو يجعل) أي المتبايعان (الرمي بينا) وعدم الصحة فيه للجهل بالمبيع أو بضمن الخيار أو لعدم الصيغة (و) عن بيع (العربون) رواه أبو داود وغيره وهو يفتح العين والراء ويضم العين وإسكان الراء، ويقال العربان بضم العين وإسكان الراء. (بأن يشتري سلعة ويعطيه نقداً) مثلاً (ليكون من الثمن إن رضىها وإلا فهبة) بالنصب وعدم صحته لاشتتماله على شرط الرد والهبة إن لم يرض السلعة. (و) عن (تفریق) ولو بإقالة أو رد بعيب أو سفر. (لا بنحو وصية وعق) كوقف (بين أمة) وإن رضيت

أمة وفرعها حتى يميز. فإن فرق بنحو بيع بطل، وبيعتين في بيعة كبعثك بألف نقداً أو بألفين لسنة، وبيع وشرط كبيع بشرط بيع أو قرض، وكبيعه زرعاً أو ثوباً بشرط أن يحصده أو يخطه، وصح بشرط خيار أو براءة من عيب أو قطع ثمر وأجل ورهن وكفيل معلومين لعوض في ذمة

(وفرعها) ولو مجنوناً (حتى يميز) لخبر: «من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» حسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط مسلم، والأب وإن علا كالأم فإن اجتماعاً حرم التفريق بينه وبينها وحل بينه وبين الأب والجدة في هذا كالأب، وإذا اجتمع الأب والجدة للأم فهما سواء فيبيع الولد مع أيهما كان، ولو كان أحدهما حراً أو مالك أحدهما غير مالك الآخر لم يحرم التفريق، وكذا لو فرق بينهما بعد التمييز لكنه يكره، أما سائر المحارم فلا يحرم التفريق بينه وبينهم، والجدة للأم الحق المتولي بالجد للأب، والماوردي بسائر المحارم وقولي لا بنحو وصية وعق من زيادتي.

(فإن فرق) بينهما (بنحو بيع) كهبه وقسمة وقرض (بطل) العقد للعجز عن التسليم شرعاً بالمنع من التفريق، وتعبيري بنحو بيع أعم من تعبيره ببيع أو هبة. (و) عن (بيعتين في بيعة) رواه الترمذي وغيره وقال: حسن صحيح. (كبعثك) هذا (بألف نقداً أو بألفين لسنة) فخذ به بأيهما شئت أو شاء وعدم الصحة فيه للجعل بالعوض. (و) عن (بيع وشرط) رواه عبد الحق في أحكامه. (كبيع بشرط بيع) كبعثك ذا العبد بألف على أن تبيعه دارك بكذا. (أو قرض) كبعثك عبدي بألف بشرط أن تقرضني مائة، والمعنى في ذلك أنه جعل الألف ورفق العقد الثاني ثمناً واشترط العقد الثاني فاسد فيبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقي فيبطل البيع.

(وكبيعه زرعاً أو ثوباً بشرط أن يحصده) بضم الصاد وكسرهما (أو يخطه) لاشتغال البيع على شرط عمل فيما لا يملكه المشتري بعد وذلك فاسد. (وصح بشرط خيار أو براءة من عيب أو قطع ثمر) وسيأتي الكلام عليها في محالها. (و) بشرط (أجل ورهن وكفيل معلومين لعوض) من مبيع أو ثمن (في ذمته) للحاجة إليها في معاملة من لا يرضى إلا بها، وقال تعالى: «إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى» أي معين «فاكتبوه» [البقرة: ٢٨٢] ولا بد من كون الرهن غير المبيع، فإن شرط رهنه بالثمن بطل البيع لاشتغاله على شرط رهن ما لم يملكه بعد، والعلم في الرهن بالمشاهدة أو بالوصف بصفات السلم، وفي الكفيل بالمشاهدة أو بالإسم والنسب ولا يكفي الوصف كموسر ثقة، وبحث الرافعي أن الاكتفاء به أولى من الاكتفاء بمشاهدة من لا يعرف حاله وسكت عليه النووي وتعبيري بالعوض أعم من تعبيره بالثمن، وخرج بقيد في ذمة المعين كما لو قال: بعثك بهذه الدراهم على أن تسلمها لي وقت كذا أو ترهن بها كذا أو ترهن بها كذا أو يضمّنك بها فلان، فإن العقد بهذا الشرط باطل لأنه رفق شرع لتحصيل الحق والمعين حاصل، فشرط كل من الثلاثة معه واقع في غير ما شرع له، وأما صحة ضمان العوض المعين فمشروط بقبضه كما سيأتي في محله، ويشترط في الأجل أن لا يبعد

وإشهاد وإن لم يعين الشهود، وبفوت رهن أو إشهاد أو كفالة خير كشرط وصف يقصد ككون العبد كاتباً أو الدابة حاملاً أو ذات لبن، وبشرط مقتضاه كقبض ورد بعيب أو ما لا غرض فيه كأن لا يأكل إلا كذا، أو إعتاقه منجزاً مطلقاً أو عن مشتر، ولبائع مطالبة به. ولا يصح بيع دابة وحملها أو أحدهما كبيع حامل بحر ويدخل حمل دابة في بيعها مطلقاً.

بقاء الدنيا إليه فلا يصح التأجيل بنحو ألف سنة، وفي تعبيره بمعلومين تغليب العاقل على غيره، فهو أولى من عكسه الذي عبر فيه بقوله: معينات (و) بشرط (إشهاد) لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] (وإن لم يعين الشهود) إذ لا يتفاوت الغرض فيهم لأن الحق يثبت بأي عدول كانوا بخلاف الرهن والكفيل.

(وبفوت رهن) بموت المشروط رهنه أو بإعتاقه أو كتابته أو امتناع من رهنه أو نحوها وكفوته عدم إقباضه وتعييه قبل قبضه وظهور عيب قديم به ولو بعد قبضه. (أو إشهاد) وهو من زيادتي. (أو كفالة خير) من شرط له ذلك لفوت المشروط، نعم لو عين في الإشهاد شهوداً وماتوا أو امتنعوا فلا خيار لأن غيرهم يقوم مقامهم، وتعبري بالفوت أعم مما عبر به (كشرط وصف يقصد ككون العبد كاتباً أو الدابة) من آدمي وغيره (حاملاً أو ذات لبن) في صحة البيع والشرط وثبوت الخيار بالفوت، ووجه الصحة أن هذا الشرط يتعلق بمصلحة العقد، وخرج بيقصد وصف لا يقصد كزنا وسرقة فلا خيار بفوته. (و) صح (بشرط مقتضاه كقبض ورد بعيب أو) بشرط (ما لا غرض فيه ك) شرط (أن لا يأكل إلا كذا) كهريسة، والشرط في الأولى صحيح لأنه تأكيد وتنبية على ما اعتبره الشارع، وفي الثانية ملغى لأنه لا يورث تنازعاً غالباً. (أو) بشرط (إعتاقه) أي الرقيق المبيع (منجزاً) بقيد زده بقولي: (مطلقاً أو عن مشتر) فيصح البيع والشرط لتشوف الشارع إلى العتق. (ولبائع) كغيره فيما يظهر (مطالبة) للمشتري (به) وإن قلنا الحق فيه ليس له بل لله تعالى وهو الأصح كالملتزم بالنذر لأنه لازم باشتراطه وخرج بما ذكر بيعه بشرط الولاء ولو مع العتق لغير المشتري أو بشرط تدبيره أو كتابته أو إعتاقه معلقاً أو منجزاً عن غير مشتر من بائع أو أجنبي فلا يصح، أما في الأولى فلمخالفتها ما تقرر في الشرع من أن الولاء لمن أعتق، وأما في الأخيرة فلأنه ليس في معنى ما ورد به خبر بريرة المشهور، وأما في البقية فلأنه لم يحصل في واحد منها ما يتشوف إليه الشارع من العتق الناجز، ولا يصح بيعه لمن يعتق عليه بشرط إعتاقه لتعذر الوفاء به فإنه يعتق قبل إعتاقه كذا نقله الرافعي عن القاضي وأقره، قال في المجموع: وفيه نظر ويحتمل أن يصح ويكون ذلك تأكيداً للمعنى.

(ولا يصح بيع دابة) من آدمي وغيره (وحملها) لجعله الحمل المجهول مبيعاً بخلاف بيعها بشرط كونها حاملاً لأنه جعل فيه الحاملية وصفاً تابعاً. (أو) بيع (أحدهما) أما بيعها دون حملها فلأنه لا يجوز إفراده بالعقد فلا يستثنى كأعضاء الحيوان، وأما عكسه فلما علم مما مر في بيع الملايح. (كبيع حامل بحر) فلا يصح لأنه لا يدخل في البيع فكأنه استثنى واستشكل

(فصل)

من المنهي ما لا يبطل بالنهي كبيع حاضر لباد قدم بما نعم حاجة إليه لبيعه حالاً فيقول الحاضر: اتركه لأبيعه تدريجاً بأغلى وتلقى ركباً اشترى منهم بغير طلبهم متاعاً قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر، وخيروا إن عرفوا الغبن وسوم على سوم. بعد تقرر ثمن، ويبيع على بيع،

بصحة بيع الدار المؤجرة فإنه صحيح مع أن المنفعة لا تدخل فكأنه استثنائها، ويجب أن الحمل أشد اتصالاً من المنفعة بدليل جواز إفرادها بالعقد بخلافه فصح استثنائها شرعاً دونه (ويدخل حمل دابة) مملوك لمالكها (في بيعها مطلقاً) عن ذكره معها ثبوتاً ونفيّاً تبعاً لها، فإن لم يكن مملوكاً لمالكها لم يصح البيع.

(فصل)

فيما نهي عنه من البيوع نهياً لا يقتضي بطلانها وما يذكر معها.

(من المنهي) عنه (ما لا يبطل بالنهي) عنه لمعنى اقترن به لا لذاته أو لازمه. (كبيع حاضر لباد) بأن (قدم) البادي (بما نعم حاجة) أي حاجة أهل البلد (إليه) كالطعام وإن لم يظهر بيعه سعة بالبلد لقلته أو لعموم وجوده ورخص السعر أو لكبر البلد. (لبيعه حالاً فيقول الحاضر: اتركه لأبيعه تدريجاً) أي شيئاً فشيئاً (بأغلى) من بيعه حالاً فيجيبه لذلك لخبر الصحيحين: «لا بيع حاضر لباد» زاد مسلم: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» والمعنى في النهي عن ذلك ما يؤدي إليه من التضيق على الناس، بخلاف ما لو بدأه البادي بذلك بأن قال له: اتركه عندك لتبيعه تدريجاً، أو انتفى عموم الحاجة إليه كأن لم يحتج إليه إلا نادراً أو عمت وقصد البادي بيعه تدريجاً فسأله الحاضر أن يفوضه إليه، أو قصد بيعه حالاً فقال له اتركه عندي لأبيعه كذلك فلا يحرم لأنه لم يضر بالناس، ولا سبيل إلى منع المالك منه لما فيه من الإضرار به والنهي في ذلك وفيما يأتي في بقية الفصل للتحريم فيأثم بارتكابه العالم به ويصح البيع لما مر قال في الروضة: قال القفال: والإثم على البلدي دون البدوي ولا خيار للمشتري انتهى. والبادي ساكن البادية، والحاضر ساكن الحاضرة وهي المدن والقرى والريف وهو أرض فيها زرع وخصب وذلك خلاف البادية والنسبة إليها بدوي وإلى الحاضرة حضري، والتعبير بالحاضر والبادي جرى على الغالب، والمراد أي شخص كان ولا يتقيد ذلك بكون القادم غريباً ولا بكون المتاع عند الحاضر وإن قيد بهما الأصل.

(وتلقى ركباً) بأن (اشترى) شخص (منهم بغير طلبهم) هو من زيادتي (متاعاً قبل قدومهم) البلد مثلاً. (ومعرفتهم بالسعر) المشعر ذلك بأنه اشترى بدون السعر المقتضي ذلك للغبن وإن لم يقصد التلقي كأن خرج لنحو صيد فرأهم واشترى منهم وما عبرت به أعم مما عبر به. (وخيروا) فوراً (إن عرفوا الغبن) لخبر الصحيحين: «لا تلقوا الركبان للبيع» وفي رواية للبخاري: «لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار» أما

وشراء على شراء زمن خيار بغير إذن ونجش بأن يزيد في ثمن ليغز ولا خيار، وبيع نحو رطب لمتخذ مسكراً.

كونه على الفور فقياساً على خيار العيب، والمعنى في ذلك احتمال غبنهم سواء أخير المشتري كاذباً أم لم يخبر، فإن اشتراه منهم بطلبهم أو بغير طلبهم لكن بعد قدومهم أو قبله وبعد معرفتهم بالسعر أو قبلها واشتراه به أو بأكثر فلا تحريم لانتهاء التفرير، ولا خيار لانتهاء المعنى السابق، ولو لم يعرفوا الغبن حتى رخص السعر وعاد إلى ما باعوا به فهل يستمر الخيار؟ وجهان منشؤهما اعتبار الابتداء أو الانتهاء، وكلام الشاشي يقتضي عدم استمراره والأوجه استمراره وهو ظاهر الخبر، ومال إليه الأسنوي في شرح المنهاج، والركبان جمع راكب والتعبير به جرى على الغالب والمراد القادم ولو واحداً أو ماشياً.

(وسوم على سوام) أي سوم غيره لخبر الصحيحين: «لا يسوم الرجل على سوم أخيه» وهو خبر بمعنى النهي، والمعنى فيه الإيذاء، وذكر الرجل والأخ ليس للتفديد بل الأول لأنه الغالب، والثاني للرفقة والعطف عليه وسرعة امتثاله فغيرهما مثلهما وإنما يحرم ذلك (بعد تقرر ثمن) بالتراضي به صريحاً بأن يقول لمن أخذ شيئاً ليشتريه بكذا رده حتى أبيعك خيراً منه بهذا الثمن أو بأقل منه أو مثله بأقل، أو يقول لمالكه: استرده لأشتريه منك بأكثر، وخرج بالتقرر ما يطاف به على من يزيد فيه فلا يحرم ذلك. (وبيع على بيع) أي بيع غيره زمن خيار بغير إذن له كأن يأمر المشتري بالفسخ لبيعه مثل المبيع بأقل من ثمنه أو خيراً منه تمثل ثمنه أو أقل. (وشراء على شراء) أي شراء غيره (زمن خيار) أي خيار مجلس أو شرط أو عيب فهو أعم من قوله قبل لزومه (بغير إذن) له من ذلك الغير كأن يأمر البائع بالفسخ ليشتريه بأكثر من ثمنه لخبر الصحيحين: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض» زاد النسائي: «حتى يبتاع أو يذر» وفي معناه الشراء على الشراء، والمعنى في ذلك الإيذاء فقولي زمن خيار إلى آخره قيد في المسألتين وخرج بزمن الخيار وهو من زيادتي في الثانية ما لو وقع ذلك في غيره وزيادتي بغير إذن ما لو أذن البائع في البيع على بيعه أو المشتري في الشراء على شرائه فلا تحريم.

(ونجش) للنهي عنه رواه الشيخان. (بأن يزيد في ثمن) للسلعة المعروضة للبيع لا للرغبة في شرائها بل (ليغز) غيره فيشتريها ولو كان التفرير بالزيادة ليساوي الثمن القيمة، والمعنى في تحريمه الإيذاء. (ولا خيار) للمشتري لتفريطه. (وبيع نحو رطب) كعنب (لمتخذ مسكراً) بأن يعلم منه ذلك أو يظنه فإن شك فيه أو توهمه منه فالبيع له مكروه، وإنما حرم أو كره لأنه سبب لمعصية محققة أو مظنونة أو لمعصية مشكوك فيها أو متوهمة، وتعبيري بما ذكر أعم وأولى من قوله: وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر.

(فصل)

باع حلاً وحرماً صح في الحل بحصته من المسمى باعتبار قيمتها، وخير مشتر جهل أو نحو عبديه فتلف أحدهما قبل قبضه لم يفسخ، في الآخر بل يتخير مشتر فإن أجاز فبالحصة، ولو جمع عقدين لازمين أو جائزين كإجارة وبيع أو وسلم أو شركة وقراض صحا ووزع

فصل

في تفريق الصفقة وتعددتها:

وتفريقها ثلاثة أقسام: لأنه إما في الابتداء، أو في الدوام، أو في اختلاف الأحكام، وقد ينتهيا بهذا الترتيب فقلت: لو (باع) في صفقة واحدة (حلاً وحرماً) كخل وخمر أو عبده وحر أو عبده وعبد غيره أو مشترك بغير إذن الغير والشريك (صح) البيع (في الحل) من الخل وعبده وحصته من المشترك وبطل في غيره إعطاء لكل منهما حكمه، وقيل يبطل فيهما، قال الربيع: وإليه رجح الشافعي آخر، فلو أذن له شريكه في البيع صح بيع الجميع بخلاف ما لو أذن مالك العبد فإنه لا يصح بيع العبد للجهل بما يخص كلا منهما عند العقد. (بحصته من المسمى باعتبار قيمتهما) سواء أعلم الحال أم جهل، وأجاز البيع لأن الثمن في مقابلتهما ويقدر الخمر حلاً والحر رقيقاً، فإذا كانت قيمتهما ثلاثمائة والمسمى مائة وخمسين وقيمة المملوك مائة فحصته من المسمى خمسون، وخرج ببيع ما لو استعار شيئاً ليرهنه بدين فزاد عليه: وما لو أجر الراهن المرهون مدة تزيد على محل الدين فيبطل في الجميع، ويستثنى من الصحة ما لو فاضل في الربوي أو زاد في خيار الشرط أو في العرايا على القدر الجائز فيبطل في الجميع، وظاهر أن محل الصحة إذا كان الحرام معلوماً لينتأي التقسيط.

(وخير) فوراً (مشتر جهل) الحال بين الفسخ والإجازة لتبعض الصفقة عليه، فإن علم الحال فلا خيار له كما لو اشترى معيماً يعلم عيبه، أما البائع فلا خيار له وإن لم يجب له إلا الحصة لتعديده حيث باع ما لا يملكه وطمع في ثمنه. (أو) باع (نحو عبديه فتلف أحدهما قبل قبضه) انفسخ البيع فيه كما هو معلوم و (لم يفسخ في الآخر) وإن لم يقبضه (بل يتخير مشتر) بين الفسخ والإجازة. (فإن أجاز فبالحصة) من المسمى باعتبار قيمتهما لأن الثمن قد توزع عليهما في الابتداء، ونحو من زيادتي.

(ولو جمع) عقد (عقدين لازمين أو جائزين) وإن اختلف حكمهما (كإجارة وبيع أو)

مسألة: العقدان الجائزان كالشركة والقراض يصح جمعهما في عقد واحد جزماً لاتفاق أحكامهما كما قال الشارح وعدم تنافيهما، وفي اللازمين كالبيع والسلم خلاف لاختلاف أحكامهما كما بينه الشارح، فقيل: بعدم الصحة لما قد يعرض من موجبات التوزيع المؤدي لجهل العوض عند العقد. وقيل: هو الراجح بالصحة قياساً على بيع ثوب وشقص مشفوع فإنهم لم ينظروا فيه

المسمى على قيمتهما، ويتعدد بتفصيل ثمن ويتعدد عاقد ولو كان وكيلاً لا في رهن وشفعة.

إجارة (وسلم أو شركة وقراض صحا ووزع المسمى على قيمتها) أي قيمة المؤجر من حيث الأجرة وقيمة المبيع أو المسلم فيه، ولا يؤثر ما قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف أسباب الفسخ والانفساخ المحوجين إلى التوزيع المستلزم للجهل عند العقد بما يخص كلا منهما من العوض لأنه لا محذور في ذلك، ألا ترى أنه يجوز بيع ثوب وشفص من دار في صفقة وإن اختلفا في الشفعة واحتج إلى التوزيع المستلزم لما ذكر، وحذفت قوله مختلفي الحكم لأنه ليس بقيد لأن غيرهما كذلك في الحكم، وقد مثلت له من زيادتي بالشركة والقراض، وخرج بزيادتي لازمين أو جائزين ما لو كان أحدهما لازماً والآخر جائزاً كبيع وجعالة فإنه لا يصح لأنه لا يمكن الجمع بينهما، وبيان اختلاف الأحكام فيما اختلفت أحكامه مما ذكر أن الإجارة تقتضي التأقيت والبيع والسلم يقتضيان عدمه، والسلم يقتضي قبض رأس المال في المجلس بخلاف غيره. (ويتعدد) أي العقد (بتفصيل ثمن) كبعثك ذا بكذا وذا بكذا فيقبل فيهما وله رد أحدهما بالعيب.

(ويتعدد عاقد) موجب أو قابل كبعثك ذا بكذا فيقبل منهما وله رد نصيب أحدهما بالعيب، وكبعثكما ذا بكذا فيقبلان ولأحدهما رد نصيبه بالعيب. (ولو كان) العاقد (وكيلاً) بقيد زدته بقولي: (لا في رهن وشفعة) فالعبرة في اتحاد الصفقة وتعددتها في غيرهما بالوكيل لتعلق أحكام العقد به كروية المبيع وثبوت خيار المجلس، ولو خرج ما اشتراه من وكيل اثنين أو من وكيل واحد معيماً فله رد نصيب أحدهما في الصورة الثانية دون الأولى، ولو خرج ما اشتراه وكيل اثنين أو وكيلاً واحداً معيماً فللموكل الواحد رد نصيب أحدهما وليس لأحد الموكلين رد نصيبه، أما في الرهن والشفعة فالعبرة بالموكل لا بالوكيل اعتباراً باتحاد الدين والملك وعدمه، فلو وكل اثنان واحداً في رهن عبدهما عند زيد بماله عليهما من الدين ثم قضى أحدهما دينه انفك نصيبه، وتعبيري بالعاقد أعم من تعبيره بالبائع والمشتري.

لعروض الأخذ بالشفعة الموجب للتوزيع المذكور، والمختلفان جوازاً ولزوماً كالسلم والجعالة، وكالبيع والجعالة لا يصح جمعهما جزماً، قيل: لأن العقد الواحد لا يتصف بالجواز وال لزوم معاً، وفيه كما قال سم في حواشي البهجة: أنه يصح الاتصاف إذا اختلفت الجهة، ومن ثم رجحوا تقييد بطلان الجمع بما إذا تنافت الأحكام كما في المثال الأول لإشتراط قبض رأس مال السلم في المجلس بخلاف الجعالة، وكما في المثال الثاني إذا كان البيع في الربويات بعضها بيعاً، فأن خلت الأحكام عن التنافي صح الجمع. وأورد سم على اقتضاء التنافي المذكور البطلان صحة الجمع بين السلم والبيع كما مر، مع أنه يشترط قبض رأس مال السلم في المجلس بخلاف البيع ثم قال: إلا أن تجعل علة البطلان مركبة من اختلاف العقدين جوازاً ولزوماً مع تنافي أحكامهما ه بتصرف. وبهذا تعلم أن ما قاله سم في حواشي المنهج من أن في الجمع بين البيع والسلم تنافياً ليس المراد به الإيراد على الحكم كما قد يتوهم.

باب الخيار

يثبت خيار مجلس في كل بيع وإن استعقب عتقاً كربوي وسلم لا بيع عبد منه وبيع ضمني، وقسمة غير رد، وحوالة، وسقط خيار من اختار لزومه، وكل بفرقة بدن عرفاً طوعاً

باب الخيار

هو شامل لخيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار العيب، وستأتي الثلاثة.

(يثبت خيار مجلس في كل بيع وإن استعقب عتقاً) كشاء بعضه بناء على الأصح من أن الملك في زمن خيار المتبايعين موقوف، فلا يحكم بعته حتى يلزم العقد وذلك (كربوي وسلم) وتولية وتشريك وصلاح معاوضة على غير منفعة أو دم عمد وهبة بثواب خلافاً لظاهر ما في الأصل، قال رحمته الله: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر: اختر» رواه الشيخان. ويقول: قال في المجموع منصوب بأو بتقدير إلا أن أو إلى أن ولو كان معطوفاً لجزمه فقال أو يقل (لا) في (بيع عبد منه و) لا (بيع ضمني) لأن مقصودهما العتق. (و) لا في (قسمة غير رد و) لا في (حوالة) وإن جعلاً يبعاً لعدم تبادرهما فيه، وقولي لا بيع إلى آخره من زيادتي، وخرج بما ذكر غير البيع كإبراء وصلاح حطيطة ونكاح وهبة بلا ثواب وشفعة ومساقاة وصداق وشركة وقراض ورهن وكتابة وإجارة ولو في الذمة فلا خيار فيها لأنها لا تسمى يبعاً، والخبر إنما ورد في البيع ولأن المنفعة في الإجارة تفوت بمضي الزمن فالزمن العقد لثلاث يتلف جزء من المعقود عليه لا في مقابلة العوض، وخالف القفال وطائفة فقالوا بثبوت الخيار في الواردة على الذمة كالسلم، ووقع للنووي في تصحيحه تصحيح ثبوته في المقدرة بمدة.

(وسقط خيار من اختار لزومه) أي البيع منهما كأن يقول: اخترنا لزومه أو أمضيناه أو ألزمناه أو أجزناه فيسقط خيارهما، أو من أحدهما كأن يقول: اخترت لزومه فيسقط خياره ويبقى خيار الآخر ولو مشترياً، نعم لو كان المبيع ممن يعتق عليه سقط خياره حينئذ أيضاً للحكم بعته المبيع، ولو قال أحدهما للآخر: اختر أو خيرتك سقط خياره لتضمنه الرضا للزوم وبقي خيار الآخر، ولو اختار أحدهما لزوم البيع والآخر فسخه قدم الفسخ، وإن تأخر عن الإجازة لأن إثبات الخيار إنما قصد به التمكن من الفسخ دون الإجازة لأصالتها. (و) سقط خيار (كل) منهما (بفرقة بدن) منهما أو من أحدهما عن مجلس العقد للخبر السابق (عرفاً) فما بعده الناس فرقة يلزمه به العقد ومالا فلا، فإن كانا في دار صغيرة فالفرقة بأن يخرج أحدهما منها أو يصعد سطحها، أو كبيرة فبأن ينتقل أحدهما من صحنها إلى صفتها أو بيت من بيوتها أو في صحراء أو سوق فبأن يولي أحدهما ظهره ويمشي قليلاً (طوعاً) من زيادتي، فمن اختار أو فارق مكرهاً لم ينقطع خياره وإن لم يسد فمه في الثانية، فإن لم يخرج معه الآخر فيها بطل خياره إلا أن منع من الخروج معه، ولو هرب أحدهما ولم يتبعه الآخر بطل خياره كالهارب، وإن لم يتمكن من أن يتبعه لتمكنه من الفسخ بالقول مع كون الهارب فارق مختاراً، وإذا ثبت خيار المجلس

فيبقى ولو طال مكثهما أو تماشيا منازل، ولو مات أو جن انتقل لوارثه أو وليه وحلف نافي فرقة أو فسخ قبلها.

(فصل)

لهما شرط خيار فيما فيه خيار مجلس إلا فيما يعتق لمشتري أو ربوي وسلم. مدة معلومة

(فيبقى ولو طال مكثهما أو تماشيا منازل) وإن زادت المدة على ثلاثة أيام للخير السابق.

(ولو مات) العاقد (أو جن) أو أغمي عليه في المجلس (انتقل) الخيار (لوارثه أو وليه) من حاكم أو غيره كخيار الشرط والعيب، وفي معنى من ذكر موكل العاقد وسيده، ويفعل الولي ما فيه المصلحة من الفسخ والإجازة، فإن كانا في المجلس فظاهر أو غائبين عنه ويلغهما الخبر امتد الخيار لهما امتداد مجلس بلوغ الخبر. (وحلف نافي فرقة أو فسخ قبلها) أي قبل الفرقة بأن جاء معاً وادعى أحدهما فرقة وأنكرها الآخر ليفسخ أو انفقا عليها وادعى أحدهما فسخاً قبلها وأنكر الآخر فيصدق النافي لموافقة الأصل، وذكر التحليف من زيادتي.

فصل

في خيار الشرط:

(لهما) أي للعاقدين وهذا أولى من قوله ولأحدهما (شرط خيار) لهما أو لأحدهما سواء

مسألة: في تصرف من له الخيار وحاصله أنه إذا انفرد البائع بالخيار فتصرفه في المبيع بوطء في قبل لمن تحل أو بوقف أو إجازة أو بتزويج ولو لذكر أو بعثق ولو للبعض أو لحمل موجود عند العتق أو برهن بعد القبض أو بهبة كذلك ولو للفرع، أو ببيع بعد لزومه من جهة البائع وإن بقي خيار المشتري نافذ وفسخ ولا مهر، ويثبت الاستيلاء إما قبل القبض أو قبل اللزوم من جهة البائع فلا انفساخ بل الأمر موقوف، فإن لزم أحدهما انفسخ الآخر، وإن فسخ أحدهما بقي الآخر بوصفه، وفي الثمن باطل إلا بالعتق فإنه إجازة، وتصرف المشتري في المبيع المذكور باطل إلا إن أذن البائع فإنه حيثنذ إلزام للعقد وإن حرم الوطاء، وفي الثمن بغير العتق والإيلاء باطل لثلاث بطل خيار صاحبه وبهما موقوف، إن فسخ البيع تبين نفوذهما، وإن تم تبين عدم نفوذهما لوقوعهما في ملك ضعيف قد زال، وإذا انفرد المشتري بالخيار فتصرفه في المبيع بما تقدم نافذ وإجازة على نظير ما مر، فقبل القبض في مسألة الرهن والهبة، وقبل اللزوم من جهة البائع في مسألة البيع لا يكون الثاني إجازة للأول بل الأمر موقوف، فإذا لزم الثاني لزم الأول دون العكس، وإذا فسخ الأول انفسخ الثاني دون العكس، وفي الثمن باطل إلا بالعتق فإنه فسخ، وتصرف البائع في المبيع المذكور باطل إلا إن أذن له المشتري ويكون حيثنذ فسخاً وفي الثمن بغير العتق والإيلاء باطل لما

ثلاثة فأقل من الشرط، والملك فيها لمن انفرد بخيار وإلا فموقوف، فإن تم البيع بان أنه لمشتري

أشراطا إيقاع أثره منهما أم من أحدهما أم من أجنبي كالعبد المبيع، وسواء أشراطا ذلك من واحد أم من اثنين مثلاً، ولو على أن يوقعه أحدهما لأحد الشارطين والآخر للآخر، وليس لشارطه للأجنبي خيار إلا أن يموت الأجنبي في زمن الخيار، وليس لو كيل أحدهما شرطه للآخر ولا لأجنبي بغير إذن موكله وله شرطه لموكله ولنفسه. (في) كل (ما) أي بيع (فيه خيار مجلس إلا فيما يعتق) فيه المبيع فلا يجوز شرطه (لمشتري) للمنافاة وهذا من زيادتي. (أو) (في) (ربوي وسلم) فلا يجوز شرطه فيهما لأحد لاشتراط القبض فيهما في المجلس وما شرط فيه ذلك لا يحتل الأجل، فأولى أن لا يحتل الخيار لأنه أعظم غرراً، منه لمنعه الملك ولزومه، واستثنى النووي مع ذلك ما يخاف فساد مدة الخيار فلا يجوز شرطه لأحد وهو ظاهر، واستثنى الجوري المصرة فقال: لا يجوز اشتراط خيار الثلاث فيها للبائع لأنه يمنع الحلب وتركه مضر بالبهيمة، حكاه عنه في المطلب، وإنما يجوز شرطه (مدة معلومة) متصلة بالشرط متوالية (ثلاثة) من الأيام (فأقل) بخلاف ما لو أطلق أو قدر بمدة مجهولة أو زائدة على الثلاثة وذلك لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال: «ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخذع في البيع فقال له: من بايعت فقل لا خلافة» رواه البيهقي بإسناد حسن بلفظ: «إذا بايعت فقل لا خلافة ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال». وفي رواية للدارقطني عن عمر: «فجعل له رسول الله ﷺ عهدة ثلاثة أيام». وخلافة بكسر المعجمة بالموحدة: الغبن والخديعة قال في الروضة كأصلها: اشتهر في الشرع أن قوله لا خلافة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام، والواقعة في الخبر الاشتراط من المشتري، وقيس به الاشتراط من البائع ويصدق ذلك بالاشتراط منهما معاً، وبكل حال لا بد من اجتماعهما عليه كما عرف مما مر وتحسب المدة المشروطة (من) حين (الشرط) للخيار سواء أشراط في العقد أم في مجلسه، فهذا أعم من قوله: من العقد، ولو شرط في العقد لخيار من الغد بطل العقد وإلا لأدى إلى جوازه بعد لزومه، ولو شرط لأحد العاقلين يوم وللآخر يومان أو ثلاثة جاز.

تقدم، وبهما موقوف إن لزم البيع تبين النفوذ وإن فسخ تبين عدمه لما مر، وإن تخيراً فتصرف البائع في المبيع والمشتري في الثمن فسخ ونافذ، وإن لم يأذن أحدهما للآخر فتصرف البائع في الثمن والمشتري في المبيع إجازة، وكذا نافذ إن أذن أحدهما للآخر وإلا وقف العتق والإيلاد وبطل غيرهما، والتصرف هنا على قياسه فيما قبل إلا في مسائل الرهن والهبة والبيع، إذا لم تتصل باللزوم فإنها حينئذ تلغو لأنها لم تقع في ملك لا حقيقة ولا تقديراً. واعلم أن تطليق المشتري في زمن الخيار لزوجه التي اشتراها ورجعته لها ليسا فسخاً ويطلقان إن انفرد بالخيار وإن فسخ البيع ويوقفان إن تخيراً، فإن انفرد البائع بالخيار وقفت الرجعة ونفذ الطلاق، وإن تم البيع لأنه صادف محلاً، وإنما لم تكن الرجعة كذلك لأنه يحتاج لها.

من العقد وإلا فللبائع، ويحصل الفسخ بنحو فسخت، والإجازة بنحو أجزت، والتصرف كوطء وإعتاق وبيع وإجارة وتزويج ووقف من من بائع فسخ، ومن مشتر إجازة لا عرض على بيع وأذن فيه.

(فصل)

لمشتري جاهل خيار بتغيرير فعلي وهو حرام كتصيرية وتحميم وجه وتسويد شعر وتجعيده،

(والملك) في المبيع مع توابعه من فوائده كنفوذ عتق وحل وطاء (فيها) أي في مدة الخيار (لمن انفرد بخيار) من بائع ومشتري. (وإلا) بأن كان الخيار لهما (فموقوف فإن تم البيع بأن أنه) أي الملك فيما ذكر. (لمشتري من) حين (العقد وإلا فللبائع) وكأنه لم يخرج عن ملكه، ولا فرق فيه بين خيار الشرط وخيار المجلس وكونه لأحدهما بأن يختار الآخر لزوم العقد، وحيث حكم بملك المبيع لأحدهما حكم بملك الثمن للآخر، وحيث وقف وقف ملك الثمن، وتعبيري بالملك لشموله ملك المبيع وتوابعه أولى من تعيينه بملك المبيع. (ويحصل الفسخ) للعقد في مدة الخيار (بنحو فسخت) البيع كرفعته واسترجعت المبيع (والإجارة) فيها (بنحو أجزت) البيع كأرضيته أو لزمته. (والتصرف) فيها (كوطء وإعتاق وبيع وإجارة وتزويج ووقف) للمبيع (من بائع) والخيار له أولهما (فسخ) للمبيع لإشعاره بعدم البقاء عليه وصح ذلك عنه أيضاً، لكن لا يجوز ووطؤه إلا إن كان الخيار له.

(ومن مشتري) والخيار له أولهما (إجازة) للشراء لإشعاره بالبقاء عليه والإعتاق نافذ منه إن كان الخيار له أو أذن له البائع، وغير نافذ إن كان للبائع، وموقوف إن كان لهما ولم يأذن له البائع، ووطؤه حلال إن كان الخيار له وإلا فحرام، وقول الأسنوي أنه حلال إن أذن له البائع مبني على أن مجرد الإذن في التصرف إجازة وهو بحث للنووي والمنقول خلافه والبقية صحيحة إن كان الخيار له أو أذن له البائع وإلا فلا، وظاهر أن الوطاء إنما يكون فسخاً أو إجازة إذا كان الموطوء أنثى لا ذكراً ولا خنثى، فإن بانت أنوثته ولو بإخباره تعلق الحكم بذلك الوطاء، وتعبيري بالتصرف مع تمثيلي بما ذكر أعم مما عبر به. (لا عرض) للمبيع (على بيع وأذن فيه) في مدة الخيار فليسا فسخاً ولا إجازة للبيع لعدم إشعارهما من البائع بعدم البقاء عليه، ومن المشتري بالبقاء عليه لاحتمالهما في التردد في الفسخ في الإجازة، وتعبيري بالإذن لشموله الإذن للمشتري لبيع عن نفسه أعم من تعيينه بالتوكيل.

فصل

في خيار العيب وما يذكر معه:

(لمشتري) بقيد زدته بقولي: (جاهل) بما يأتي (خيار بتغيرير فعلي وهو حرام) للتدليس والضرر (كتصيرية) لحيوان ولو غير مأكول وهي أن يترك حلبه قصداً مدة قبل بيعه ليوهم

وحبس ماء قناة أو رحي أرسل عند البيع لا لطح ثوبه بمداد، ويظهر عيب باق ينقص العين نقصاً يفوت به غرض صحيح أو قيمتهما وغلب في جنسها عدمه كخصاء وجماح وعض وزنا وسرقة وإباق وبخر وصنان وبول بفراش، إن خالف العادة أحدث قبل القبض أو بعده، واستند لسبب متقدم كقطعه بجناية سابقة، ويضمنه البائع بقتله برودة سابقة لا بموته بمرض سابق، ولو

المشتري كثرة اللبن. والأصل في تحريمها خبر الصحيحين: «لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك أي بعد النهي فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر» وقيس بالإبل والغنم غيرهما بجامع التدليس، وتصروا بوزن تزكوا من صرى الماء في الحوض جمعه، فلو لم يقصد التصرية لنسيان أو نحوه ففي ثبوت الخيار وجهان في الشرحين والروضة: أحدهما المنع وبه جزم الغزالي والحايي الصغير لعدم التدليس وأصحهما عند القاضي والبخاري ثبوته لحصول الضرر ورجحه الأذرعى وقال: أنه قضية نص الأم. (وتحميم وجه وتسويد شعر وتجميده) الدال على قوة البدن وهو ما فيه التواء وانقباض لا مقلل السودان (وحبس ماء قناة أو) ماء (رحى أرسل) كل منهما (عند البيع) وتعييري بالتغيير الفعلي مع تمثيلي له بما ذكر أعم مما عبر به. (لا لطح ثوبه) أي الرقيق (بمداد) تخيلاً لكتابته فأخلف فلا خيار فيه إذ ليس فيه كبير غرر لتقصير المشتري بعدم امتحانه والسؤال عنه.

(ويظهر عيب) بقيد زدته بقولي: (باق) بأن لم يزل قبل الفسخ (ينقص) بفتح الياء وضم القاف أفصح من ضم الياء وكسر القاف المشددة (العين نقصاً يفوت به غرض صحيح أو) تنقص (قيمتها وغلب في جنسها) أي العين (عدمه) إذ الغالب في الأعيان السلامة، وخرج بالقيد الأول ما لو زال العيب قبل الفسخ وبالثاني قطع أصبع زائدة وفلقة يسيرة من فخذ أو ساق لا يورث شيئاً ولا يفوت غرضاً فلا خيار بهما، وبالثالث ما لا يغلب فيه ما ذكر كقلع سن في الكبر وثبوبة في أوانها في الأمة فلا خيار به وإن نقصت القيمة به وذلك (كخصاء) بالمد لحيوان لنقصه المفوت للغرض من الفحل فإنه يصلح لما لا يصلح له الخصي، وإن زادت قيمته باعتبار آخر رقيقاً كان الحيوان أو بهيمة، فقولي كخصاء أعم من قوله كخصاء رقيق. (وجماح) منه بالكسر أي امتناعه على رأكبه. (وعض) ورمح لنقص القيمة بذلك. (وزنا وسرقة وإباق) من رقيق أي بكل منها وإن لم تتكرر تاب عنه أو لم يتب لذلك ذكراً كان أو أنثى صغيراً أو كبيراً، خلافاً للهروي في الصغير. (وبخر) منه وهو الناشئ من تغير المعدة لما مر ذكراً كان أو أنثى، أما تغير الفم لفلح الأسنان فلا لزواله بالتنظيف.

(وصنان) منه إن خالف العادة بأن يكون مستحكماً لما مر ذكراً كان أو أنثى، أما الصنان لعارض عرق أو حركة عنيفة أو اجتماع وسخ فلا. (وبول) منه (بفراش) إن خالف العادة بأن اعتاده في غير أوانه لما مر ذكراً كان أو أنثى، فقولي من زيادتي. (إن خالف العادة) راجع للمسألين سواء (أحدث) العيب (قبل القبض) للمبيع بأن قارن العقد أم حدث بعده قبل القبض لأن المبيع حينئذ من ضمان البائع. (أو) حدث (بعده) أي القبض. (واستند لسبب متقدم) على

باع بشرط براءته من العيوب برىء عن عيب باطن بحيوان موجود حال العقد جهله. ولو شرط البراءة عما يحدث لم يصح، ولو تلف بعد قبضه مبيع غير ربوي بيع بجنسه ثم علم عيباً فله

القبض (كقطعة) أي المبيع العبد أو الأمة (بجناية سابقة) على القبض جهلها المشتري لأنه لتقدم سببه كالمقدم فإن كان عالماً به فلا خيار له ولا أرش. (ويضمنه) أي المبيع (البائع) بجميع الثمن (بقتله بردة) مثلاً (سابقة) على قبضه جهلها المشتري لأن قتله لتقدم سببه كالمقدم فيفسخ البيع فيه قبيل القتل، فإن كان المشتري عالماً بها فلا شيء له (لا يموت بمرض سابق) على قبض جهله المشتري فلا يضمنه البائع لأن المرض يزداد شيئاً فشيئاً إلى الموت فلم يحصل بالسابق، وللمشتري أرش المرض وهو ما بين قيمة المبيع صحيحاً ومريضاً من الثمن، فإن كان المشتري عالماً به فلا شيء له، ويتفرع على مسألتى الردة والمرض مؤنة التجهيز فهي على البائع في تلك وعلى المشتري في هذه.

(ولو باع) حيواناً أو غيره (بشرط براءته من العيوب) في المبيع (بريء عن عيب باطن بحيوان موجود) فيه (حال العقد جهله) بخلاف غير العيب المذكور فلا يبرأ عن عيب في غير الحيوان ولا فيه لكن حدث بعد البيع وقبل القبض مطلقاً لانصراف الشرط إلى ما كان موجوداً عند العقد، ولا عن عيب ظاهر في الحيوان علمه البائع أولاً، ولا عن عيب باطن في الحيوان علمه، والأصل في ذلك ما رواه البيهقي وصححه أن ابن عمر باع عبداً له بثمانمائة درهم بالبراءة فقال له المشتري به داء لم تسمه لي فاخصمنا إلى عثمان فقضى على ابن عمر أن يحلف لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى أن يحلف وارتجع العبد فباعه بألف وخمسمائة، دل قضاء عثمان على البراءة في صورة الحيوان المذكورة، وقد وافق اجتهاده فيها اجتهاد الشافعي رضي الله عنه وقال: الحيوان يتغذى في الصحة والسقم وتحول طباعه فقلما ينفك عن عيب خفي أو ظاهر، أي فيحتاج البائع فيه إلى شرط البراءة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقاً في حيوان أو غيره لتلبسه فيه، وما لا يعلمه من الظاهر فيهما لندرة خفائه عليه، أو من الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز إذ الغالب عدم تغييره بخلاف الحيوان، والبيع مع الشرط المذكور صحيح مطلقاً كما علم من باب المناهي لأنه شرط يؤكد العقد ويوافق ظاهر الحال وهو السلامة من العيوب.

(ولو شرط البراءة عما يحدث) منها قبل القبض ولو مع الموجود منها (لم يصح) الشرط لأنه إسقاط للشيء قبل ثبوته فلا يبرأ من ذلك، ولو شرط البراءة عن عيب عينه فإن كان مما لا يعاين كزنا أو سرقة أو إباق برىء منه لأن ذكرها إعلام بها، وإن كان مما يعاين كبرص فإن أراه إياه فكذلك وإلا فلا يبرأ منه لتفاوت الأغراض باختلاف قدر محله. (ولو تلف بعد قبضه) أي

مسألة: قال المحلى في توجيه أقل القيم: إن القيمة إن كانت يوم البيع أقل أي كأن تكون يوم البيع معيماً سبعين وسليماً ثمانين ويوم القبض معيماً تسعين وسليماً مائة فما زاد حدث في ملك

أرش، وهو جزء من ثمنه نسبت إليه كنسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان سليماً إليها، ولو رده وقد تلف الثمن أخذ بدله، ويعتبر أقل قيمتها من بيع إلى قبض. ولو ملكه غيره فعلم عيباً

المشتري (مبيع) بقيد زدته بقولي: (غير ربوي بيع بجنسه) حسياً كان التلف أو شرعياً كأن أعتقه أو وقفه أو استولد الأمة. (ثم علم عيباً به فله أرش) لتعذر الرد بفوات المبيع، وسمي المأخوذ أرشاً لتعلقه بالأرش وهو الخصومة، فلو اشترى من يعتق عليه أو غيره بشرط العتق وأعتقه ثم علم بعيبه استحق الأرش كما رجحه السبكي من وجهين لا ترجيح فيهما في الروضة كأصلها، أما الربوي المذكور كحلي ذهب ببيع بوزنه ذهباً فبان معيباً بعد تلفه فلا أرش فيه وإلا لنقص الثمن فيصير الباقي منه مقابلاً بأكثر منه وذلك ربا. (وهو) أي الأرش (جزء من ثمنه) أي المبيع (بنسبته إليه) أي نسبة الجزء إلى الثمن (كنسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان) المبيع (سليماً إليها) فلو كانت قيمته بلا عيب مائة وبنسبة النقص إلى القيمة عشر فالأرش عشر الثمن، وإنما كان الرجوع بجزء من الثمن لأن المبيع مضمون على البائع بالثمن فيكون جزؤه مضموناً عليه بجزء من الثمن، فإن كان قبضه رد جزأه وإلا سقط عن المشتري طلبه.

(ولو رده) المشتري بعيب (وقد تلف الثمن) حساً أو شرعاً كأن أعتقه أو تعلق به حق لازم كرهن وشفعة (أخذ بدله) من مثل أو قيمة. (ويعتبر أقل قيمتهما) أي المبيع والثمن المتقومين (من) وقت (بيع إلى) وقت (قبض) لأن قيمتهما إن كانت وقت البيع أقل فالزيادة في

المشتري فلا تضره بحسابه عليه بأن ننسب الأكثر للأكثر ونأخذ بمقتضاه وهو هنا العشر بل نلغيه وننسب الأقل للأقل ونأخذ بمقتضاه وهو الثمن، وإن كانت يوم القبض أقل أي كما في عكس المثال، فما نقص من ضمان البائع أي فلا نضر المشتري بإلغاء نقص من ضمان البائع بل نحسبه ونأخذ بمقتضاه وهو الثمن، فعلم أن المقصود من نسبة الأقل للأقل كما قاله سم عدم إضرار المشتري بحسبان زيادة حدثت في ملكه أو إلغاء نقص من ضمان البائع لا عدم ضرره مطلقاً، وإلا فتلك النسبة قد تؤدي إلى ضرره، كما إذا كانت القيمة في أحد الوقتين معيباً سبعين وسليماً ثمانين، وفي الوقت الآخر تسعين ومائة وعشرين، فإن النقص في الأول ثمن، وفي الثاني ربع، فالأخذ بالأول يضره لكن لا من الحيثية السابقة بل من عكسها وهو إلغاء زيادة حدثت في ملكه إن كان الأقل يوم العقد، أو حساب نقص من ضمان البائع إن كان الأقل يوم القبض وهو ليس بمحذور، وإنما لم يراع جانب المشتري دائماً بنسبة الأقل تارة والأكثر أخرى، أو بنسبة الأقل للأكثر دائماً فإنه أنفع بل هو الأنفع على الإطلاق لمخالفة ذلك للمقياس من اعتبار ما نقصه العيب يقيناً وهو ما بين أقل القيم دون ما زاد عليه لاحتمال أنه من تفاوت الرغبات، فإن قيل: قد يكون التيقن في نسبة الأكثر وذلك عند اتحاد قيمة السلامة واختلاف قيم العيب ومع ذلك لم يؤخذ به بل أخذ بالمجتمع ونسب الأقل. قلنا: إنما لم يؤخذ بالمتيقن في ذلك لما يلزم عليه من أحد المحذورين السابقين كما لا يخفى، فتحصل أنه لا يؤخذ بالمتيقن وإن أضر المشتري ما لم يكن ضرره من الحيثية السابقة وإلا أخذ بالمجتمع.

فلا أرش، فإن عاد فله رده، والرد فوري عادة، فلا يضر نحو صلاة وأكل دخل وقتها فيرده ولو بوكيله أو يرفع الأمر لحاكم وهو أكد في حاضر وواجب في غائب، وعليه إسهاد بفسخ في

المبيع حدثت في ملك المشتري، وفي الثمن حدثت في ملك البائع، أو كانت وقت القبض أو بين الوقتين أقل، فالنقص في المبيع من ضمان البائع وفي الثمن من ضمان المشتري، فلا يدخل في التقويم، وذكر ذلك في الثمن من زيادتي. (ولو ملكه) أي المبيع (غيره) بعوض أو بدونه (فعلهم) هو (عيباً فلا أرش) له لأنه قد يعود له (فإن عاد) برد بعيب أو غيره كإقالة وهبة وشراء (فله رده) لزوال المانع وكتملكه رهنه وغصبه ونحوهما. (والرد) بالعيب ولو بتصرية (فوري) فيبطل بالتأخير بلا عذر، وأما خبر مسلم: «من اشترى مصرأة فهو بالخيار ثلاثة أيام» فحمل على الغالب من أن التصرية لا تظهر إلا بثلاثة أيام لإحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف أو المأوى أو غير ذلك، ويعتبر الفور (عادة فلا يضر نحو صلاة وأكل دخل وقتها) كقضاء حاجته وتكميل لذلك أو لليل، وقيد ابن الرفعة كون الليل عذراً بكلفة السير فيه وأفهمه كلام المتولي، ولا بأس بلبس ثوبه وإغلاق بابه، ولا يكلف العدو في المشي والركض في الركوب ليرد، وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به، وظاهر أن الكلام في بيع الأعيان بخلاف ما في الذمة لأن المقبوض عنه لا يملك إلا بالرضا ولأنه غير معقود عليه، ويعذر في تأخيرته بجهله إن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء وبجهل فوريته إن خفي عليه. (فيرده) أي المشتري (ولو بوكيله) على البائع أو موكله أو وكيله أو وليه أو وارثه، فتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به.

(أو يرفع الأمر لحاكم) ليفضله إن كان بالبلد ويرد عليه (هو أكد) في الرد (في حاضر) بالبلد مما يرد علي لأنه ربما أحوجه إلى الرفع. (وواجب في غائب) عنها بأن يدعي رافع الأمر شراء ذلك الشيء من فلان الغائب بثمن معلوم قبضه ثم ظهر العيب وأنه فسخ البيع وقيم البيئة

واعلم أن صور المقام باعتبار قيمة الوسط ستة عشر مندرجة تحت أربعة أحوال: الحالة الأولى: أن تتحد قيم السلامة وتتحد قيم العيب وحكمها ظاهر. الثانية: أن تتحد قيمة السلامة وتختلف قيم العيب والأقل يوم العقد أو ما بينهما، وحكمها أن ينسب أقل قيم العيب لقيمة السلامة، وفي ذلك الأخذ بالمحتمل كما علمت. الحالة الثالثة: عكس الثانية بأن تختلف قيمة السلامة وتتحد قيمة العيب كذلك، وحكمها أن تنسب قيمة العيب لأقل قيمة السلامة، وفي ذلك الأخذ بالمتيقن مع ضرر المشتري لانتفاء المحذور فهذه سبع صور. الحالة الرابعة: أن يختلف كل من القيمتين وتحتها تسع صور حاصلة من ضرب ثلاثة قيم العيب في ثلاثة قيم السلامة، وحكمها أن ينسب أقل قيم العيب لأقل قيم السلامة، وفي جميعها الأخذ بالمتيقن مع نفع المشتري تارة ومع ضرره لانتفاء المحذور تارة أخرى، وقوله في المنهج فلا يدخل أي المذكور من الزيادة والنقص في التقويم أي بأن تحسب الزيادة ويلغى النقص.

طريقه أو توكيله أو عذره، فإن عجز لم يلزمه تلفظ به وترك استعمال لا ركوب ما عسر سوقه وقوده، فلو استخدم رقيقاً أو ترك على دابة سرجاً أو إكافاً فلا رد ولا أرش، ولو حدث عنده عيب سقط الرد القهري، ثم إن رضي به البائع رده عليه أو قنع به وإلا فإن اتفقا في غير الربوي على فسخ أو إجارة مع أرش وإلا أجيب طالبها، وعليه اعلام بائع فوراً بالحادث فإن أخر بلا

بذلك ويحلفه أن الأمر جرى كذلك، ويحكم بالرد على البائع الغائب ويبقى الثمن ديناً عليه ويأخذ المبيع ويضعه عند عدل ويقضي الدين من مال الغائب، فإن لم يجد له سوى المبيع باعه فيه، ولا ينافي ذلك ما ذكره الشيخان في باب المبيع قبل القبض عن صاحب التتمة وأقراه أن للمشتري بعد فسخه بالعيب حبس البيع إلى استرجاع ثمنه من البائع، لأن القاضي ليس بخصم فيؤمن بخلاف البائع. (وعليه) أي المشتري (إشهاد) لعدلين أو عدل (بفسخ في طريقه) إلى المردود عليه أو حاكم. (أو) حال (توكيله أو عذره) كمرض وغيبة عن بلد المردود عليه وخوف من عدو وقد عجز عن التوكيل في الثلاث وعن المضي إلى المردود عليه، والرفع إلى الحاكم أيضاً في الغيبة احتياطاً ولأن الترك يؤذن بالإعراض، وقولي أو توكيله أو عذر من زيادتي.

(فإن عجز) عن الإشهاد بالفسخ (لم يلزمه تلفظ به) أي بالفسخ إذ يبعد لزومه من غير سامع فيؤخره إلى أن يأتي به عند المردود عليه أو الحاكم. (و) عليه (ترك استعمال لا) ترك (ركوب ما عسر سوقه وقوده) فلو علم العيب وهو راكب فاستداه فكابتدائه بخلاف ما لو علم عيب الثوب في الطريق وهو لابس لا يلزم نزعها لأنه غير معهود، وقال الأسنوي: ويتعين تصويره في ذوي الهيئات ومثله النزول عن الدابة انتهى. (فلو استخدم رقيقاً) كقوله: اسقني أو ناولني الثوب أو أغلق الباب. (أو ترك على دابة سرجاً أو إكافاً) بكسر الهمزة أشهر من ضمها وهو ما تحت البرذعة وقيل نفسها وقيل ما فوقها. (فلا رد ولا أرش) لإشعار ذلك بالرضا بالعيب بخلاف ترك نحو لجام. (ولو حدث عنده عيب) واطلع على عيب قديم (سقط الرد القهري) لإضراره بالبائع. (ثم إن رضي به) أي بالعيب (البائع رده عليه) المشتري بلا أرش للحادث. (أو قنع به) بلا أرش للقديم. (وإلا) أي وإن لم يرض به البائع. (فإن اتفقا) بقيد زدته بقولي: (في غير الربوي) السابق (على فسخ أو إجارة مع أرش) للحادث أو القديم بأن يغرم المشتري للبائع أرش الحادث ويفسخ أو يغرم البائع للمشتري أرش القديم ولا يفسخ فذاك ظاهر. (وإلا) بأن طلب أحدهما الفسخ مع أرش الحادث، والآخر الإجارة مع أرش القديم. (أجيب طالبها) سواء أكان الطالب المشتري أم البائع لما فيه من تقرير العقد، أما الربوي فيتعين فيه الفسخ مع أرش الحادث.

(وعليه) أي المشتري (إعلام بائع فوراً بالحادث) مع القديم ليختار ما تقدم من أخذ المبيع أو تركه أو إعطاء الأرش. (فإن أخر) إعلامه (بلا عذر فلا رد) له به (ولا أرش) منه لإشعار

عذر فلا رد ولا أرش. ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه ككسر بيض نعام وجوز وتقوير بطيخ مدود بعضه ولا أرش وليرد مع المصرة المأكولة صاع تمر وإن قل اللبن إذا لم يتفقا على غير الصاع.

فروع: لا يرد بعيب بعض ما بيع صفقة، ولو اختلفا في قدم عيب حلف بائع كجوابه

التأخير بالرضا به، نعم لو كان الحادث قريب الزوال غالباً كرمد وحمى عذر على أحد قولين في انتظار زواله ليرد المبيع سالماً من الحادث وهذا جزم به في الأنوار، وقد يؤخذ من كلام الشرح الصغير ترجيح المنع، ولو زال الحادث قبل علمه بالقديم فله الرد، أو بعد أخذ أرش القديم أو قبله بعد القضاء بالأرض فلا رد، ولو تراضيا بغير قضاء فله الرد، ولو زال القديم قبل أخذ أرشه لم يأخذه أو بعد أخذه رده.

(ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه ككسر بيض نعام وجوز وتقوير بطيخ) بكسر الباء أشهر من فتحها. (ملود بعضه) بكسر الواو (رد) ما ذكر بالعيب القديم. (ولا أرش) عليه للحادث لأنه معذور فيه، والتقييد في البيض بالنعام وفي المدود بالبيض من زيادتي، وخرج بالأول بيض غير النعام فلا رد لتبين بطلان البيع لوروده على غير متقوم، وبالثاني المدود كله فكذا، فإن أمكن معرفة القديم بأقل مما أحدثه كتقوير بطيخ حامض يمكن معرفة حموضته بفرز شيء فيه وكتقوير كبير يستغنى عنه بصغير سقط الرد القهري كسائر العيوب الحادثة. (وليرد مع المصرة المأكولة صاع تمر) بدل اللبن المحلوب. (وإن قل اللبن) لخبر الصحيحين السابق وإن اشتراها بصاع أو أقل أو ردها بعيب آخر هذا (إن لم يتفقا على) رد (غير الصاع) من اللبن أو غيره سواء أئلف اللبن أم لا بخلاف ما إذا لم تحلب أو اتفقا على الرد، وتعبيري بذلك أعم وأولى مما عبر به، والعبرة في التمر بالمتوسط من تمر البلد، فإن فقد قيمته بأقرب بلد التمر إليه وقيل بالمدينة الشريفة، وعلى نقله عن الماوردي اقتصر في الروضة كأصلها، وعلى مقتضاه جريت في شرح البهجة الكبير، والماوردي لم يرجح شيئاً بل حكى الوجهين بلا ترجيح، قال السبكي وغيره: والأول أصح أخذاً من كلام الشافعي، ثم العبرة بقيمته وقت الرد، وخرج بالمأكولة غيرها كأمة وأتان فلا يرد معها شيئاً لأن لبن الأمة لا يعتاض عنه غالباً ولبن الأتان نجس، أما رد غير المصرة بعد الحلب فكالمصرة على كلام ذكرته في شرح الروض.

فروع: (لا يرد) قهراً (بعيب بعض ما بيع صفقة) وإن لم ينقص البعض برده، فلو اشترى عبيدين معينين أو سليماً ومعيباً صفقة فليس له رد أحدهما قهراً لما فيه من تفريق الصفقة وله ردهما لاتقاء ذلك، فعلم أن له رد البعض، فيما إذا تعددت الصفقة بتعدد البائع أو المشتري أو بتفصيل الثمن، وأنه لا رد إن لم تعدد فيما لا ينقص بالتبعض كالحبوب، وهو ما اقتضاه كلام ابن المقري وغيره من وجهين أطلقهما في الروضة كأصلها، وأما نصه في الأم والبويطي على

وزيادة متصلة كسمن تتبعه كحمل قارن بيعاً. ومنفصلة كولد وأجرة لا تمنع رداً كاستخدام ووطء ثيب وهي لمن حدثت في ملكه وزوال بكارة عيب.

جواز ذلك فمحمول على تراضي المتعاقدين به، وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بعبدین.

(ولو اختلفا في قدم عيب) يمكن حدوثه (حلف بائع) فيصدق لموافقته للأصل من استمرار العقد، وإنما حلف لاحتمال صدق المشتري، نعم لو ادعى قدم عيبين فأقر البائع بقدم أحدهما وادعى حدوث الآخر فالمصدق المشتري يمينه لأن الرد ثبت بإقرار البائع بأحدهما فلا يبطل بالشك ويحلف. (كجوابه) على القاعدة الآتية في كتاب الدعوى والبيّنات فإن قال في جوابه: ليس له الرد علي العيب الذي ذكره أو لا يلزمي قبوله أو ما أقبضته وبه هذا العيب أو ما أقبضته إلا سلباً من العيب حلف على ذلك ليطابق الحلف الجواب، ولا يكلف في الأولين التعرض لعدم العيب وقت القبض لجواز أن يكون المشتري علم العيب ورضي به، ولو نطق البائع بذلك كلف البيّنة عليه ولا يكفي في الجواب، والحلف ما علمت به هذا العيب عندي، وله الحلف على البت اعتماداً على ظاهر السلامة إذا لم يعلم أو يظن خلافه وتصديقه فيما ذكر بالنسبة لمنع الرد لا لتغريم أرش، فلو حلف ثم جرى فسخ بتحالف فطالب بأرش الحادث لم يجب إليه لأن يمينه وإن صلحت للدفع عنه لا تصلح لشغل ذمة المشتري، بل للمشتري أن يحلف الآن أنه ليس بحادث كما في الوسيط تبعاً للقاضي والإمام، فإن لم يمكن حدوث العيب عند المشتري كشين الشجة المندملة والبيع أمس صدق المشتري بلا يمين ولو لم يمكن تقدمه كجرح طري، والبيع والقبض من سنة صدق البائع بلا يمين.

(وزيادة) في المبيع أو الثمن (متصلة كسمن) وتعلم صنعة وكبر شجرة (تبعه) في الرد إذ لا يمكن إفرادها. (كحمل قارن بيعاً) فإنه يتبع أمه في الرد وإن انفصل إن كان له الرد بأن تنقص أمه بالولادة أو كان جاهلاً بالحمل، وذلك بناء على أن الحمل يعلم ويقابل بقسط من الثمن، فإن نقصت بها وكان عالماً بالحمل لم يردها بل له الأرش كما علم مما مر، وخرج بالمقارن الحادث في ملك المشتري فلا يتبع في الرد بل هو له يأخذه إذا انفصل. (و) زيادة (منفصلة كولد وأجرة) وثمرة (لا تمنع رداً) بالعيب عملاً بمقتضى العيب، نعم ولد الأمة الذي لم يميز يمنع الرد لحرمة التفريق بينهما كما مر في باب المناهي. (كاستخدام) للمبيع من مشتر أو غيره أو للثمن من بائع أو غيره. (ووطء) بغير زنا منها قبل القبض أو بعده فإنهما لا يمنعان الرد. (وهي) أي الزيادة المنفصلة (لمن حدثت في ملكه) من مشتر أو بائع وإن رد قبل القبض لأنها فرع ملكه، ولأن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله، وتعبيري بذلك أعم من قوله للمشتري.

(وزوال بكارة) للأمة المبيعة من مشتر أو غيره ولو بوثة فهو أعم من قوله: واقتضاض البكر. (عيب) بها فإن حدث بعد قبضها ولم يستند لسبب متقدم جهله المشتري منع الرد أو

باب

المبيع قبل قبضه من ضمان بائع وإن أبرأه مشتر، فإن تلف أو أتلفه انفسخ، وإتلاف مشتر قبض وإن جهل وخير بإتلاف أجنبي، فإن أجاز غرمه أو فسخ غرمه البائع ولو تعيب أو عيبه

قبله، فإن كان من المشتري فلا رد له بالعيب واستقر عليه من الثمن بقدر ما نقص من قيمتها، فإن قبضها لزمه الثمن بكماله، وإن تلفت قبل قبضها لزمه قدر النقص من الثمن أو إن كان من غيره وأجاز هو البيع فله الرد بالعيب، ثم إن كان زوالها من البائع أو بآفة أو بزواج سابق فهدر أو من أجنبي فعليه الأرش إن زالت بلا وطء أو بوطء زنا منها وإلا لزمه مهر بكر مثلها بلا أفراد أرش ويكون للمشتري، لكنه إن رد بالعيب سقط منه قدر الأرش للبائع، وما ذكر من وجوب مهر بكر هنا لا يخالف ما في الغصب والديات من وجوب مهر ثبت وأرش بكاراة لأن ملك المالك هنا ضعيف، فلا يحتمل شيئين بخلافه ثم ولهذا لم يفرقوا ثم بين الحرية والأمة ولا ما في آخر البيوع المنهي عنها في المبيعة بيعاً فاسداً من وجوب مهر بكر وأرش لوجود العقد المختلف في حصول الملك به، ثم كما في النكاح الفاسد بخلافه فيما ذكر.

باب في حكم المبيع ونحوه

قبل القبض وبعده والتصرف في ماله تحت يد غيره مع ما يتعلق بهما.

(المبيع قبل قبضه من ضمان بائع) بمعنى انفساخ البيع أو إتلاف بائع وثبوت الخيار بتعيبه أو تعيب بائع أو أجنبي وبإتلاف أجنبي كما يأتي. (وإن أبرأه) منه (مشتري) لأنه إبراء عما لم يجب. (فإن تلف) بآفة (أو أتلفه بائع انفسخ) البيع لتعذر قبضه فيسقط الثمن عن المشتري، وينتقل الملك في المبيع للبائع قبيل التلف، وكالتلف وقوع درة في بحر وانفلات طير أو صيد متوحش وانقلاب العصير خمرأ واختلاط متقوم بآخر ولم يتميز، أما غصب المبيع أو إياقه أو جحد البائع له فمثبت للخيار، وأما غرق الأرض أو وقوع صخرة عليها لا يمكن رفعها فرجح الشيخان هنا أنه تعيب، وفي الإجارة أنه تلف والفرق لائح. (وإتلاف مشتر) له بغير حق (قبض) له (وإن جهل) أنه المبيع كأكل المالك طعامه المغصوب ضيفاً للغاصب ولو جاهلاً بأنه طعامه فإن الغاصب يبرأ بذلك، أما إتلافه له بحق كصيال وقود وكردة والمشتري الإمام فليس بقبض، وفي معنى إتلافه ما لو اشترى أمة فأحبها أبوه، وما لو اشترى السيد من مكاتبه أو الوارث من مورثه شيئاً ثم عجز المكاتب أو مات المورث. (وخير) مشتر (بإتلاف أجنبي) بين الإجارة والفسخ لفوات غرضه في العين.

(فإن أجاز) البيع (غرمه) البدل (أو فسخ البائع) إياه فلا ينفسخ البيع بإتلاف الأجنبي لقيام البدل مقام المبيع وهذا الخيار على التراخي كما اقتضاه كلام الفقهاء، لكن نظر فيه القاضي وإتلاف أعجمي وغير مميز بأمر غيرهما كإتلافه ومحل الخيار في غير الربوي وفيما إذا كان

بائع فرضيه مشتر أو عيبه مشتر أخذه بالثمن أو أجنبي خير، فإن أجاز وقبض غرمه الأرض ولا يصح تصرف ولو مع بائع بنحو بيع ورهن فيما لم يقبض وضمن بعقد، ويصح بنحو إعتاق ووصية، وله تصرف فيما له بيد غيره مما لا يضمن بعقد كوديعة ومأخوذ بسوم، وصح استبدال ولو في صلح عن دين غير مضمن بغير دين قرض وإتلاف كبيعه لغير من هو عليه كأن باع مائة له

الأجنبي أهلاً للالتزام ولم يكن إتلافه بحق وإلا فيفسخ البيع. (ولو تعيب) المبيع بأفة قبل قبضه (أو عيبه بائع فرضيه مشتر) فيهما (أو عيبه مشتر أخذه بالثمن) ولا أرش لقدرنه على الفسخ في الأولين، وحصول العيب بفعله في الثالثة. (أو) عيبه (أجنبي) أهل للالتزام بغير حق (خبر المشتري) بين الإجازة والفسخ. (فإن أجاز) البيع (وقبض) المبيع (غرمه الأرض) وإن فسخ غرمه البائع إياه، وخرج بزيادتي وقبض ما لو أجاز ولم يقبض فلا تغريم لجواز تلفه فيفسخ البيع، والمراد بالأرض في الرقيق ما يأتي في الديات وفي غيره ما نقص من قيمته ففي يد الرقيق نصف قيمته لا ما نقص منها. (ولا يصح تصرف ولو مع بائع بنحو بيع ورهن) كهبة وكتابة وإجارة (فيما لم يقبض وضمن بعقد) كمبيع وثمن وصدقات معينات للذهبي عن بيع المبيع قبل قبضه في الصحيحين وغيرهما ولضعف الملك، ومحل منع بيع المبيع أو الثمن من البائع أو المشتري إذا لم يكن بعين المقابل أو بمثله إن تلف أو كان في الذمة وإلا فهو إقالة بلفظ البيع فيصح، ومحل منع رهنه منه إذا رهن بالمقابل وكان له حق الحبس وإلا جاز على الأصح المنصوص. (ويصح) تصرف فيه (بنحو إعتاق ووصية) كإيلاد وتدبير وتزويج ووقف وقسمة وإباحة طعام للفقراء اشتراه جزافاً لتشوف الشارع إلى العتق، ولعدم توقفه على القدرة بدليل صحة إعتاق الأبق ويكون به المشتري قابضاً وفي معناه البقية، لكن لا يكون قابضاً بالوصية ولا بالتدبير ولا بالتزويج ولا بالقسمة ولا بإباحة الطعام للفقراء إن لم يقبضوه، ولا يجوز إعتاقه على مال ولا عن كفارة الغير ولم يذكروا لذلك قاعدة، وتعبري بما ذكر أعم من تعبيره بما ذكره.

(وله تصرف فيما له بيد غيره مما لا يضمن بعقد كوديعة) وقراض ومرهون بعد انفكاكه وموروث كان للمورث تصرف فيه وباق بيد وليه بعد رشده. (ومأخوذ بسوم) وهو ما يأخذه من يريد الشراء ليتأمله أيعجبه أم لا؟ ومعاد مملوك بفسخ لتمايم الملك في المذكورات، ومحل في المملوك بفسخ بعد رد ثمنه لمشتريه وإلا فلا يصح بيعه لأن له حبسه إلى استرداد الثمن، ولو اكترى صباغاً أو قصاراً لعمل في ثوب وسلمه فليس له تصرف فيه قبل العمل وكذا بعده إن لم يكن سلم الأجرة، وتعبري بما ذكر أعم مما عبر به. (وصح استبدال ولو في صلح عن دين غير مضمن) بقيد زده بقولي: (بغير دين) كثمن في الذمة ودين (قرض وإتلاف) لخبر ابن عمر: «كنت أبيع الإبل بالدنانير وأخذ مكانها الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ مكانها الدنانير فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فقال: لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء» رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم على شرط مسلم، والثمن النقد فإن لم يكن أو كانا نقدين فهو ما اتصلت به الباء والمضمن مقابله، أما الدين المضمن كالمسلم فيه فلا يصح استبداله بما لا يضمن

على زيد بمائة وشرط في متفقي علة ربا قبض في المجلس وفي غيرهما تعيين فيه فقط، وقبض غير منقول بتخليته لمشتري وتفريغه من متاع غيره. ومنقول بنقله لما لا يختص بائع به أو بإذنه فيكون معبراً له، وشرط في غائب مضى زمن يمكن فيه قبضه.

إقالة لعدم استقراره فإنه معرض بانقطاعه للانفساخ والفسخ، ولأن عينه تقصد بخلاف الثمن المذكور ونحوه، وتعبيري بالثمن ويدين الإنفاق أعم من تعبيره بالمسلم فيه وبقيمة المتلف.

(كبيعه) أي الدين غير المثلث (لغير من هو) (عليه) بغير دين (كأن باع) لعمره (مائة له على زيد بمائة) فإنه صحيح كما رجحه في الروضة هنا وفي أصلها آخر الخلع كبيعه ممن هو عليه وهو الاستبدال السابق، ورجح في الأصل البطلان لعجزه عن تسليمه، والأول محكي عن النص واختاره السبكي، قال ابن الرفعة: ويشترط كون المديون مليئاً مقرأً وأن يكون الدين حالاً مستقراً. (وشرط) لكل من الاستبدال وبيع الدين لغير من هو عليه (في متفقي علة الربا) كدراهم عن دنانير أو عكسه. (قبض) للبدل في الأول وللعوضين في الثاني. (في المجلس) حذراً من الربا، فلا يشترط تعيين ذلك في العقد كما لو تصارفا في الذمة. (و) شرط (في غيرهما) أي غير متفقي علة الربا كثوب عن دراهم. (تعيين) لذلك (فيه) أي في المجلس (فقط) أي لا قبضه فيه، كما لو باع ثوباً بدراهم في الذمة لا يشترط قبض الثوب في المجلس، وهذا مقتضى كلام الأكثرين في بيع الدين لغير من هو عليه، وبه صرح ابن الصباغ، وإطلاق الشيخين كالبغي اشتراط القبض فيه محمول على متفقي علة الربا، وخرج بغير دين فيما ذكر الدين أي الثابت قبل، كأن استبدل عن دينه ديناً آخر أو كان لهما دينان على ثالث فباع أحدهما الآخر دينه بدينه فلا يصح سواء اتحد الجنس أم لا للنهي عن بيع الكالء بالكالء، رواه الحاكم وقال على شرط مسلم، وفسر ببيع الدين بالدين كما ورد التصريح به في رواية البيهقي، والتصريح باشتراط التعيين في غير الصلح من زيادتي، ولا يجوز استبدال المؤجل عن الحال ويجوز عكسه وكأن صاحب المؤجل عجله.

(وقبض غير منقول) من أرض وضياع وشجر وثمره مبيعة عليها قبل أوان الجذاذ، فتعبري بذلك أعم من قوله: وقبض العقار. (بتخليته لمشتري) بأن يمكنه منه البائع ويسلمه المفتاح. (وتفريغه من متاع غيره) أي غير المشتري نظراً للعرف في ذلك لعدم ما يضبطه شرعاً أو لغة، فإن جمع الأمتعة التي في الدار المبيعة بمحل منها وخلى بين المشتري وبينها فما سوى المحل مقبوض، فإن نقل الأمتعة منه إلى محل آخر صار قابضاً للجملة، وتعبيري بمتاع غيره أولى من تعبيره بأمتعة البائع. (و) قبض (منقول) من سفينة أو حيوان أو غيرهما (بنقله) مع تفريغ السفينة المشحونة بالأمتعة نظراً للعرف فيه، وروى الشيخان عن ابن عمر: «كنا نشترى الطعام جزافاً فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله» وقيس بالطعام غيره هذا إن نقله. (لما) أي لحيز (لا يختص بائع به) كشارع أو دار للمشتري (أو) يختص به لكن نقله (بإذنه) في النقل للقبض. (فيكون) مع حصول القبض به (معبراً له) أي للحيز الذي أذن في النقل إليه للقبض،

فروع: له استقلال بقبض إن كان الثمن مؤجلاً أو سلم الحال وشرط في قبض ما بيع مقدراً مع ما مر نحو ذرع، ولو كان له طعام مقدر على زيد ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه ثم لعمرو، ويكفي استدامته في نحو المكيال، فلو قال: أقبض منه ما لي عليه لك ففعل ففسد

فإن لم يأذن إلا في النقل لم يحصل القبض المفيد للتصرف وإن حصل لضمان اليد، ولا يكون معيراً للحيز، وكنقلة بإذنه نقله إلى متاع مملوك له أو معار في حيز يختص البائع به قاله القاضي، ويمكن دخوله في قولي ما لا يختص بائع به لصدقه بالمتاع، فإن كان المنقول خفيفاً فقبضه بتناوله باليد ووضع البائع المبيع بين يدي المشتري قبض، نعم إن وضعه بغير أمره فخرج مستحقاً لم يضمه وقبض الجزء الشائع بقبض الجميع والزائد أمانة بيد القابض.

(وشرط في غائب) عن محل العقد مع إذن البائع في القبض إن كان له حق الحبس (مضى زمن يمكن فيه قبضه) بأن يمكن فيه المضي إليه والنقل في المنقول والتخلية والتفريغ في غيره لأن الحضور الذي كنا نوجهه لولا المشقة لا يتأتى إلا بهذا الزمن، فلما أسقطناه لمعنى ليس موجوداً في الزمن بقي اعتبار الزمن، نعم إن كان المبيع بيد غير المشتري اشترط نقله أو تخليته أيضاً. وتعبيري بما ذكر أولى من قوله يمكن فيه المضي إليه، فإن كان المبيع حاضراً منقولاً أو غيره ولا أمتعة فيه لغير المشتري وهو بيده اعتبر في قبضه مضي زمن يمكن فيه النقل أو التخلية ولا يحتاج فيه إلى إذن البائع إلا إن كان له حق الحبس، هذا كله فيما بيع بلا تقدير بكيل أو غيره، فإن بيع بتقدير فسيأتي، وشرط في المقبوض كونه مرئياً للقابض وإلا فكالبيع كما نقله الزركشي عن الإمام.

فروع: (له) أي المشتري (استقلال بقبض) للمبيع (إن كان الثمن مؤجلاً) وإن حل (أو) كان حالاً كله أو بعضه و (سلم الحال) لمستحقه فإن لم يسلمه بأن لم يسلم شيئاً منه أو سلم بعضه لم يستقل بقبضه، فإن استقل به لزمه رده لأن البائع يستحق حبسه ولا ينفذ تصرفه فيه لكنه يدخل في ضمانه ليطالب به إن خرج مستحقاً وليستقر ثمنه عليه، وقولي أو سلم الحال أولى من قوله أو سلمه أي الثمن. (وشرط في قبض ما بيع مقدراً مع ما مر نحو ذرع) بإعجام الذال من كيل ووزن وعد بأن بيع ذرعاً إن كان يذرع أو كيلاً إن كان يكال أو وزناً إن كان يوزن أو عدداً إن كان يعد، والأصل في ذلك خبر مسلم: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله» دل على أنه لا يحصل فيه القبض إلا بالكيل مثاله: بعثك هذه الصبرة كل صاع بدرهم أو بعثكها بعشرة على أنها عشرة أصع، ثم إن اتفقا على كيال مثلاً فذاك وإلا نصب الحاكم أميناً يتولاه، فلو قبض ما ذكر جزافاً لم يصح القبض لكن يدخل المقبوض في ضمانه. (ولو كان له) أي لبكر (طعام) مثلاً (مقدر على زيد) كعشرة أصع (ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه) من زيد (ثم) يكتل (لعمرو) ليكون القبض والإقباض صحيحين. (ويكفي استدامته في) نحو (المكيال) هذا من زيادتي (فلو قال) بكر لعمرو (أقبض منه) أي من زيد (مالي عليه لك ففعل ففسد القبض)

القبض له ولكل حبس عوضه حتى يقبض مقابله إن خاف فوته، وإلا فإن تنازعا أجبرا إن عين الثمن وإلا فبائع، فإذا أسلم أجبر مشتر إن حضر الثمن، وإلا فإن أعسر فلبائع فسخ أو أيسر، فإن لم يكن ماله بمسافة قصر حجر عليه في أمواله حتى يسلم وإلا فلبائع فسخ فإن صبر فالحجر.

باب التولية والإشراك والمراوحة والمحاطة

قال مشتر لغيره: وليتك العقد فقبل فهو بيع بالثمن الأول وإن لم يذكر ولو حط عنه كله

بقيد زدته بقولي (له) لاتحاد القابض والمقبض وما قبضه مضمون عليه ولا يلزمه رده لدافعه بل يقبله المقبوض له للقابض وأما قبضه لبكر فصحيح تبرأ به ذمة زيد لإذنه في القبض منه.

(ولكل) من العاقلين بضمن معين أو في الذمة وهو حال (حبس عوضه حتى يقبض مقابله إن خاف فوته) بهرب أو غيره وهذا أعم من قوله: وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه لما في إجباره على تسليم عوضه قبل قبضه مقابله حيثنذ من الضرر الظاهر. (وإلا) بأن لم يخف فوته (فإن تنازعا) في الابتداء بالتسليم فقال كل منهما: لا أسلم عوضي حتى يسلمني عوضه (أجبرا) بالزام الحاكم كلاً منهما بإحضار عوضه إليه أو إلى عدل، فإذا فعل سلم الثمن للبائع والمبيع للمشتري يبدأ بأيهما شاء هذا (إن عين الثمن) كالمبيع (وإلا) بأن كان في الذمة (فبائع) يجبر على الابتداء بالتسليم لرضاه بتعلق حقه بالذمة. (فإذا أسلم) بإجبار أو بدونه (أجبر مشتر) على تسليمه (إن حضر الثمن) مجلس العقد (وإلا فإن أعسر) به (فلبائع فسخ) بالفلس وأخذ المبيع بشرط حجر الحاكم كما سيأتي في بابه. (أو أيسر فإن لم يكن ماله بمسافة قصر حجر عليه في أمواله) كلها (حتى يسلم) الثمن لئلا يتصرف فيها بما يبطل حق البائع. (وإلا) بأن كان ماله بمسافة قصر (فلبائع فسخ) وأخذ المبيع لتعذر تحصيل الثمن كالإفلاس به، فلا يكلف الصبر إلا إحضار المال لتضرره بذلك. (فإن صبر) إلى إحضاره (فالحجر) يضرب على المشتري في أمواله لما مر، ومحل الحجر في هذا وما قبله إذا لم يكن محجوراً عليه بفلس وإلا فلا حجر، أما الثمن المؤجل فليس للبائع حبس المبيع به لرضاه بتأخير، ولو حل قبل التسليم فلا حبس له أيضاً.

باب التولية

أصلها تقليد العمل ثم استعملت فيما يأتي. (والإشراك) مصدر أشركه أي صيره شريكاً. (والمراوحة) من الربح وهو الزيادة. (والمحاطة) من الحط وهو النقص وذكرها في الترجمة من زيادتي لو (قال مشتر لغيره) من عالم بضمن ما اشتراه أو جاهل به وعلم به قبل قبوله كما يعلم ذلك مما يأتي (وليتك) هذا (العقد فقبل) كقوله قبلته أو توليته (فهو بيع بالثمن الأول) أي بمثله في المثلى وبقيمتة في العرض مع ذكره وبه مطلقاً بأن انتقل إليه. (وإن لم يذكر) أي الثمن في

بعد لزوم تولية أو بعضه انحط عن المتولي وإشراك ببعض مبيع كتولية، فلو أطلق صح مناصفة وصح بيع مرابحة كبعت بما اشترت وريح درهم لكل عشرة أو ربح ده يازده ومحاطة كبعت بما اشترت وحط ده يازده، ويحط من كل أحد عشر واحد ويدخل في بيعت بما اشترت ثمنه فقط وبما قام على ثمنه ومؤن استرباح كأجرة كيال ودلال وحارس وقصار وقيمة صبيغ لا أجرة عمله، وعمل متطوع به. وليعلما ثمنه أو ما قام به، وليصدق بائع في إخباره، فلو أخبر بمائة

عقد التولية فيشترط فيها ما عدا ذكره من شروط البيع حتى علم المتعاقدين ويثبت لها جميع أحكامه حتى الشفعة في شقص مشفوع عفا عنه الشفع في العقد الأول. (ولو حط عنه) أي عن المولى (كله) أي كل الثمن (بعد لزوم تولية أو بعضه) ولو بعد التولية (انحط عن المتولي) لأن خاصة التولية التنزيل على الثمن الأول، وخرج بزيادتي كله بعد لزوم تولية ما لو حط كله قبل لزومها سواء أخط قبلها أم بعدها وقبل لزومها فلا تصح التولية لأنها حينئذ بيع بلا ثمن، سواء في ذلك الحط من البائع أو وارثه أو وكيله، ومن اقتصر على البائع جرى على الغالب.

(وإشراك) في المشتري (ببعض مبيع كتولية) في شرطها وحكمها كقوله: أشركتك فيه بالنصف فيلزمه نصف مثل الثمن، فإن قال: أشركتك في النصف كان له الربع إلا أن يقول بنصف الثمن فيتعين النصف كما صرح به النووي في نكته، فلو لم يبين البعض كقوله: أشركتك في شيء منه لم يصح للجهل بالمبيع. (فلو أطلق) الإشراك (صح) العقد (مناصفة) بينهما كما لو أقر بشيء لزيد وعمرو، وقضية كلام كثير أنه لا يشترط ذكر العقد لكن قال الإمام وغيره: يشترط ذكره بأن يقول: أشركتك في بيع هذا أو في هذا العقد، ولا يكفي أشركتك في هذا، ونقله صاحب الأنوار وأقره وعليه أشركتك في هذا كناية. (وصح بيع مرابحة كبعت) أي كقول من اشترى شيئاً بمائة لغيره بعتهك (بما اشترت) أي بمثله (وربح درهم لكل) أو في كل (عشرة أو ربح ده يازده) هو بالفارسية بمعنى ما قبله فكأنه قال بمائة وعشرة فيقبله المخاطب، وده اسم لعشر ويأزده اسم لأحد عشر. (و) صح بيع (محاطة) وتسمى مواضعة (كبعت) أي كقول من ذكر لغيره بعتهك (بما اشترت وحط ده يازده) فيقبل (ويحط من كل أحد عشر واحد) كما أن الربح في المرابحة واحد من أحد عشر.

(ويدخل في بيعت بما اشترت ثمنه) الذي استقر عليه العقد (فقط) وذلك صادق بما فيه حط عما عقد به العقد أو زيادة عليه في زمن خيار المجلس أو الشرط. (و) يدخل في بيعت (بما قام على ثمنه ومؤن استرباح) أي طلب الربح فيه. (كأجرة كيال) للثمن المكيل. (ودلال) للثمن المنادي عليه إلى أن اشترى به المبيع (وحارس وقصار وقيمة صبيغ) للمبيع في الثلاثة، وكأجرة جمال وختان ومكان وتطيين دار، وكعلف زائد على المعتاد للتسمين، وكأجرة طبيب إن اشتراه مريضاً، وخرج بمؤن الاسترباح مؤن استيفاء الملك كمؤنة حيوان فلا تدخل ويقع ذلك في مقابلة الفوائد المستوفاة من المبيع. (لا أجرة عمله) ولا أجرة (عمل متطوع به) فلا تدخل لأن عمله وما تطوع به غيره لم يقد عليه وإنما قام عليه ما بذله، وطريقه أن يقول: بعتهك

فبان بأقل سقط الزائد وربحه ولا خيار أو فأخير بأزيد وزعم غلطاً فإن صدقه صح، وإلا فإن لم يبين لغلظه محتملاً لم يقبل قوله ولا بيته وإلا سمعت، وله تحليف مشتر فيهما أنه لا يعرف.

بكذا وأجرة عملي أو عمل المتطوع عني هي كذا وربح كذا، وفي معنى أجرة عمله أجرة مستحقة بملك أو غيره كمكتري. (وليعلما) أي المتبايعان وجوباً (ثمنه) أي المبيع في نحو بعت بما اشتريت. (أو ما قام به) في بعت بما قام على فلو جهله أحدهما لم يصح المبيع.

(وليصدق بائع) وجوباً (في إخباره) بقدر ما استقر عليه العقد أو ما قام به المبيع عليه وبصفته كصحة وتكسير وخلوص وغش وبقدر أجل وبشراء بعرض قيمته كذا وبعيب حادث وقديم، وإن اقتصر الأصل على الحادث وبغبن وشراء من موليه وبأنه اشتراه بدين من مماطل أو معسر إن كان البائع كذلك لأن المشتري يعتمد أمانته فيما يخبر به من ذلك لاعتماد نظره فيخبر مصادقاً بذلك، ولأن الأغراض تختلف بذلك لأن الأجل يقابله قسط من الثمن، والعرض يشدد في البيع به فوق ما يشدد في البيع بالنقد، والعيب الحادث تنقص القيمة به عما كان حين شرائه، واختلاف الغرض بالقديم وبالبقية ظاهر، فلو ترك الإخبار بشيء من ذلك فالبيع صحيح، لكن للمشتري الخيار لتدليس البائع عليه بترك ما وجب عليه، وستأتي الإشارة إلى ذلك، وإطلاقي الإخبار أولى من تقييده بما قال.

(فلو أخبر) بأنه اشتراه (بمائة) وباعه مرابحة أي بما اشتراه وربح درهم لكل عشرة كما مر (فبان) أنه اشتراه (بأقل) بحجة أو إقرار (سقط الزائد وربحه) لكذبه (ولا خيار) بذلك لهما، أما البائع فلتدليسه، وأما المشتري وهو ما اقتصر عليه الأصل فلأنه إذا رضي بالأكثر فبالأقل أولى. (أو) أخبر بمائة (فأخبر) ثانياً (بأزيد وزعم غلطاً) في إخباره أولاً بالنقص. (فإن صدقه) المشتري (صح) البيع كما لو غلط بالزيادة ولا تثبت له الزيادة وله الخيار لا للمشتري. (وإلا) بأن كذبه المشتري (فإن لم يبين) أي البائع (لغلظه) وجهاً (محتملاً) بفتح الميم (لم يقبل قوله ولا بيته) إن أقامها عليه لتكذيب قوله الأول لهما. (وإلا) بأن يبين لغلظه وجهاً محتملاً كقوله: راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع إلى غيره، أو جاءني كتاب مزور من وكيلي أن الثمن كذا. (سمعت) أي بيته بأن الثمن أزيد، وقيل: لا تسمع لتكذيب قوله الأول لها، قال في المطلب: وهذا هو المشهور في المذهب والمنصوص عليه.

(وله تحليف مشتر فيهما) أي فيما إذا لم يبين، وما إذا بين (أنه لا يعرف) ذلك لأنه قد يقر عند عرض اليمين عليه، فإن حلف أمضى العقد على ما حلف عليه، وإن نكل عن اليمين ردت على البائع، بناء على أن اليمين المردودة كالإقرار وهو الأظهر فيحلف أن ثمنه الأزيد، وللمشتري الخيار حيثئذ بين إمضاء العقد بما حلف عليه وبين فسخه، قال في الروضة وأصلها: كذا أطلقوه، ومقتضى قولنا في أن اليمين المردودة كالإقرار أن يعود فيه ما ذكرنا في حالة التصديق أي فلا خيار للمشتري، قال في الأنوار: وهو الحق قال: وما ذكره من إطلاقهم غير مسلم فإن المتولي والإمام والغزالي أوردوا أنه كالتصديق.

باب الأصول والثمار

يدخل في بيع أرض أو ساحة أو بقعة أو عرصة لا في رهنها ما فيها من بناء وشجر وأصول بقل يجذ أو تؤخذ ثمرته مرة بعد أخرى كقت وبنفسج، وخير مشتر في بيع أرض فيها زرع لا يدخل إن جهله وتضرر وصح قبضها مشغولة ولا أجرة له مدة بقائه، وبذر كنباته، ولو

(باب) بيع (الأصول)

وهي الشجر والأرض. (و) بيع (الثمار) جمع ثمر جمع ثمرة مع ما يأتي. (يدخل في بيع أرض أو ساحة أو بقعة أو عرصة) مطلقاً. (لا في رهنها ما فيها من بناء وشجر وأصول بقل يجذ) مرة بعد أخرى (أو تؤخذ ثمرته مرة بعد أخرى) ولو بقيت أصوله دون سنتين خلافاً لما يوهمه كلام الأصل، فالأول (كقت) بمشناة وهو علف البهائم، ويسمى بالقرط والرطبة والفصفصة بكسر الفاءين وبالمهملتين والقضب بمعجمة، وقيل بمهملة ونعناع. (و) الثاني نحو (بنفسج) ونرجس وقثاء وبطيخ وذلك لأن هذه المذكورات للثبات والدوام في الأرض فتتبعها في البيع بخلاف رهنها لا يدخل فيه شيء من ذلك، والفرق أن البيع قوي ينقل الملك فيستتبع بخلاف الرهن، ويؤخذ منه أن جميع ما ينقل الملك من نحوه ووقف كالبيع، وأن ما لا ينقله من نحوه إقرار وعارية كالرهن، ومن التعليل السابق تقييد الشجر بالرطب فيخرج اليابس، وبه صرح ابن الرفعة وغيره تفقهاً وهو قياس ما يأتي من أن الشجرة لا تتناول غصناً يابساً، وعلى دخول أصل البقل في البيع، فكل من الثمرة والجذة الظاهرتين عند البيع للبائع فليشترط عليه قطعها لأنها تزيد ويشبه المبيع بغيره سواء أبلغ ما ظهر أو أن الجذ أم لا، قال في التتمة: إلا القصب الفارسي فلا يكلف قطعه إلا أن يكون ما ظهر قدراً ينتفع به وسكت عليه الشيطان، وللسبكي فيه نظر ذكرته مع الجواب عنه في شرح الروض، وقولي أو عرصة من زيادتي، وعلم مما تقرر أن ما يؤخذ دفعة واحدة كبر وجزر وفجل لا يدخله فيما ذكر لأنه ليس للثبات والدوام فهو كالمنقولات في الدار.

(وخير مشتر في بيع أرض فيها زرع لا يدخل) فيها (إن جهله وتضرر) به لتأخير انتفاعه بالأرض، فإن علمه أو لم يتضرر به كأن تركه البائع له وعليه القبول أو قال أفرغ الأرض وقصر زمن التفريغ بحيث لا يقابل بأجرة فلا خيار له لانتفاء ضرره، وقولي وتضرر مع التصريح بلا يدخل من زيادتي. (وصح قبضها مشغولة) بالزرع فتدخل في ضمان المشتري بالتخلية لوجود التسليم في عين المبيع، وفارق نظيره في الأمثلة المشحونة بها الدار المبيعة حيث تمنع من قبضها بأن تفريغ الدار متأت في الحال بخلاف الأرض. (ولا أجرة له مدة بقائه) أي الزرع لأنه رضي بتلف المنفعة تلك المدة، فأشبه ما لو ابتاع داراً مشحونة بأمثلة لا أجرة له مدة التفريغ، ويبقى ذلك إلى أوان الحصاد أو القلع، نعم إن شرط القلع فأخر وجبت الأجرة لتركه الوفاء الواجب عليه، وبما ذكر علم ما صرح به الأصل أنه يصح بيع الأرض مشغولة بما ذكر، كما لو

باع أرضاً مع بذر أو زرع لا يفرد ببيع بطل في الجميع، ويدخل في بيعها حجارة ثابتة فيها لا مدفونة، وخير مشتر إن جهل وضر قلعها ولم يتركها له بائع أو ضر تركها وإلا فلا، وعلى بائع تفريغ وتسوية، وكذا أجرة مدة التفريغ بعد قبض حيث خير مشتر، ويدخل في بيع بستان وقرية أرض وشجر وبناء فيهما ودار هذه ومثبت فيها للبقاء، وتابع له كأبواب منصوبة وحلقها

باع داراً مشحونة بأمتعة (وبذر) بذال معجمة (كتابته) فدخل في بيع الأرض بذر ما يدخل فيها دون بذر مالا يدخل فيها، وخير المشتري إن جهله وتضرر به وصح قبضها مشغولة به ولا أجرة له مدة بقاءه.

(ولو باع أرضاً مع بذر أو زرع لا يفرد ببيع) كبر لم ير كأن يكون في سنبله (بطل) البيع (في الجميع) للجهل بأحد المقصودين وتعذر التوزيع، نعم إن دخل فيها عند الإطلاق بأن كان دائم النبات صح البيع في الكل، وكان ذكره تأكيداً كما قاله المتولي وغيره وإن فرضوه في البذر، واستشكل فيما إذا لم يره قبل البيع ببيع الجارية مع حملها، ويجاب بأن الحمل غير متحقق الوجود بخلاف ما هنا فاغفر فيه ما لا يغفر في الحمل. (ويدخل في بيعها) أي الأرض (حجارة ثابتة فيها) مخلوقة كانت أو مبنية لأنها من أجزاءها، وقولي ثابتة أعم من قوله مخلوقة. (لا مدفونة) فيها كالكنوز فلا تدخل فيها كبيع دار فيها أمتعة. (وخير مشتر إن جهل) الحال (وضر قلعها ولم يتركها له بائع) ضر تركها أولاً (أو) تركها له و (ضر تركها) لوجود الضرر، وقولي ولم يتركها إلى آخره من زيادتي. (وإلا) إن علم الحال أو جهله ولم يضر قلعها أو تركها له البائع ولم يضر تركها (فلا) خيار له لعلمه بالحال في الأولى وانتفاء الضرر في الباقي، نعم إن علم بها وجهل ضرر قلعها أو ضرر تركها وكان لا يزول بالقلع فله الخيار، كما صرح به الشيخان في الأولى والمتولي في الثانية.

(وعلى بائع) حينئذ (تفريغ) للأرض من الحجارة بأن يقلعها وينقلها منها. (وتسوية) للحفر الحاصلة بالقلع قال في المطلب: بأن يعيد التراب المزال بالقلع من فوق الحجارة مكانه أي وإن لم يستو، وذكر التسوية فيما إذا علم المشتري أو لم يضر القلع من زيادتي. (وكذا) عليه (أجرة) مثل (مدة التفريغ) الواقع (بعد قبض) لا قبله (حيث خير مشتر) لأن التفريغ المفوت للمنفعة مدته جناية من البائع وهي مضمونة عليه بعد القبض لا قبله، قال البلقيني: فلو باع البائع الأحجار بطريقة فهل يحل المشتري محل البائع أو تلزمه الأجرة مطلقاً لأنه أجنبي عن البيع؟ لم أقف فيه على نقل والأصح الثاني، فإن لم يخير فلا أجرة له، وإن طالت مدة التفريغ ولو بعد القبض، وكلزوم الأجرة لزوم الأرض لو بقي في الأرض بعد التسوية عيب بها قاله الشيخان واستبعده السبكي، وتعبيري بالتفريغ أولى من تعبيره بالنقل.

(ويدخل في بيع بستان وقرية أرض وشجر وبناء فيهما) لثباتها لا مزارع حولهما لأنها ليست منهما. (و) يدخل في بيع (دار هذه) الثلاثة أي الأرض والشجر والبناء التي فيها حتى

وإجانات ورف وسلم مثبتات وحجري رحا، ومفتاح غلق مثبت، لا منقول كدلو أو بكرة وسرير، وفي دابة نعلها لا رقيق ثيابه، وفي شجرة رطبة أغصانها الرطبة وورقها وكذا عروقها، إن لم يشترط قطع لا مغرسها وينتفع به ما بقيت، ولو أطلق بيع يابسة لزم مشتريها قلعها، وثمرة شجر مبيع إن شرطت لأحدهما فله وإلا فإن ظهر شيء فهي لبائع وإلا فمشتري، وإنما

حمامها. (ومثبت فيها للبقاء وتابع له) أي للمثبت (كأبواب منصوبة) لا مقلوعة. (وحلقها) بفتح الحاء وإغلاقها المثبتة. (وإجانات) بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يغسل فيها. (ورف وسلم) بفتح اللام (مثبتات) أي الإجانات والرف والسلم. (وحجري رحي) الأعلى والأسفل المثبت، و (مفتاح غلق مثبت) ويثر ماء، نعم الماء الحاصل فيها لا يدخل بل لا يصح البيع إلا بشرط دخوله وإلا اختلط ماء المشتري بماء البائع وانفسخ البيع وذكر دخول شجر القرية والدار مع تقييد الإجانات بالإثبات من زيادتي. (لا منقول كدلو وبكرة) بفتح الكاف وإسكانها مفرد بكر بفتحها. (وسرير) وحمام خشب فلا يدخل في بيع الدار لأن اسمها لا يتناولها. (و) يدخل (في) بيع (دابة نعلها) لاتصاله بها إلا أن يكون من نحو فضة كبرة البعير (لا) في بيع (رقيق) عبد أو أمة (ثيابه) وإن كانت ساترة العورة فلا تدخل كما لا يدخل سرج الدابة في بيعها. (و) يدخل (في) بيع (شجرة) بقيد زدته بقولي (رطبة) ولو مع الأرض بالتصريح أو تبعاً (أغصانها الرطبة وورقها) ولو يابساً أو ورق توت مطلقاً كان البيع أو بشرط قلع أو قطع أو إبقاء لأن ذلك يعد منها، بخلاف أغصانها اليابسة لا تدخل في بيعها لأن العادة فيها القطع كالثمرة. (وكذا) تدخل في (عروقها) ولو يابسة بقيد زدته بقولي: (إن لم يشترط قطع) وإلا فلا تدخل عملاً بالشرط. (لا مغرسها) بكسر الراء أي موضع غرسها فلا يدخل في بيعها لأن اسمها لا يتناولها. (و) لكن المشتري (ينتفع به ما بقيت) أي الشجرة تبعاً لها.

(ولو أطلق بيع) شجرة (يابسة لزم مشتريها قلعها) للعادة فلو شرط قلعها أو قطعها لزم الوفاء به أو بقاؤها بطل البيع، وبما تقرر علم أن بيع الشجرة اليابسة يدخل فيه أغصانها وورقها مطلقاً وعروقها إن أطلق أو شرط القلع وأن المشتري لا ينتفع بمغرسها. (وثمره شجر) هو أعم من قوله نخل (مبيع إن شرطت لأحدهما) أي المتبايعين (ف) هي (له) عملاً بالشرط ظهرت الثمرة أم لا. (وإلا) بأن سكت عن شرطها لواحد منهما. (فإن ظهر) منها (شيء) بتأثير في ثمرة نخل أو بدونه في ثمرة لا نور لها كتوت أو لها نور وتناثر كشمش. (فهي) كلها (لبائع) كما في ظهور كلها المفهوم بالأولى ولعسر أفراد المشاركة. (وإلا) بأن لم يكن ظهور بالوجه المذكور (ف) هي كلها (لمشتري) لما مر، ولخبر الصحيحين: «من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع» وقيس بما فيه غيره ومفهومه أنها إذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري إلا أن يشترطها البائع، وكونها في الأول للبائع صادق بأن تشترط له أو يسكت عن ذلك، وكونها في الثاني للمشتري وصادق بمثل ذلك، وألحق تأبير بعضها تأبير كلها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر والتأبير ويسمى التلقيح وتشقيق طلع الإناث وذو طلع الذكور

تكون لبائع إن اتحد حمل وبستان وجنس وعقد وإلا فلكل حكمه، وإذا بيعت ثمرة له فإن شرط قطعها لزمه وإلا فله تركها إليه، ولكل سقي لم يضر الآخر، وإن ضرهما حرم إلا برضاهما أو أحدهما وتنازعا فسخ، ولو امتص ثمر رطوبة شجر لزم البائع قطع أو سقي.

فيه ليجيء رطبها أجود مما لم يؤبر، والمراد هنا تشقق الطلع مطلقاً ليشمل ما تأبر بنفسه، وطلع الذكور والعادة الاكتفاء بتأبير البعض، والباقي يتشقق بنفسه وينبت ريح الذكور إليه وقد لا يؤبر شيء ويتشقق الكل، وحكمه كال مؤبر اعتباراً بظهور المقصود.

(وإنما تكون) أي الثمرة كلها فيما ذكر (لبائع إن اتحد حمل وبستان وجنس وعقد وإلا) بأن تعدد الحمل في العام غالباً كتين وورد أو اختلف شيء من البقية بأن اشترى في عقد بساتين من نخل مثلاً أو نخلاً وعناباً في بستان واحد أو في عقدين نخلاً مثلاً، والظاهر من ذلك في إحداهما وغيره في الآخر. (فلكل) من الظاهر وغيره (حكمه) للبائع وغيره للمشتري لانقطاع التبعية واختلاف زمن الظهور باختلاف ذلك وانتفاء عسر الأفراد، بخلاف اختلاف النوع، نعم لو باع نخلة وبقي ثمر هاله ثم خرج طلع آخر فإنه للبائع كما صرح به الشيخان قالا: لأنه من ثمرة العام. قلت: وإلحاقاً للنادر بالأعم الأغلب، واعلم أنهما سويا بين العنب والتين في حكمه السابق نقلاً عن التهذيب وتوقفاً فيه ولي بهما أسوة في التوقف في العنب، ولهذا لم يذكره الروياني وغيره مع التين، وهو الموافق للواقع من أنه لا يحمل في العام مرتين ولعل العنب نوعان: نوع يحمل مرة ونوع يحمل مرتين، وذكر حكم ظهور البعض في غير النخل مع ذكر اتحاد الحمل والجنس من زيادتي.

(وإذا بقيت ثمرة له) أي للبائع بشرط أو غيره كما مر. (فإن شرط قطعها لزمها وإلا) بأن شرط الإبقاء أو أطلق. (فله تركها إليه) أي إلى القطع أي زمنه للعادة، وإذا جاء زمن الجذاذ لم يمكن من أخذ الثمرة على التدريج ولا من تأخيرها إلى نهاية النضج، ولو كانت من نوع يعتاد قطعه قبل النضج كلف القطع على العادة، ولو تعذر سقي الثمرة لانقطاع الماء وعظم ضرر الشجر بإبقائها فليس له إبقاؤها، وكذا لو أصابها آفة، ولا فائدة في تركها على أحد قولين أطلقهما الشيخان، وإليه ميل ابن الرفعة. (ولكل) من المتبايعين في الإبقاء (سقي) إن (لم يضر الآخر) وهذا أعم من قوله: إن انتفع به شجر وثمر. (وإن ضرهما حرم إلا برضاهما) لأن الحق لهما لا يعدوهما. (أو) ضر (أحدهما وتنازعا) أي المتبايعان في السقي (فسخ) العقد أي فسخه الحاكم لتعذر إمضائه إلا بإضرار بأحدهما، فإن سأمح المتضرر فلا فسخ كما فهم من قولي وتنازعا، وصرح به الأصل إيضاحاً لأنه متى سأمح المتضرر فلا منازعة. (ولو امتص ثمر رطوبة شجر لزم البائع قطع) للثمر (أو سقي) للشجر دفعاً لضرر المشتري.

(فصل)

جاز بيع ثمر إن بدا صلاحه مطلقاً وبشرط قطعه أو إبقائه، وإلا فإن بيع وحده لم يجز إلا بشرط قطعه وإن كان أصله لمشتري لكن لا يلزمه وفاء أو مع أصله جاز لا بشرط قطعه، وجاز بيع زرع بالأوجه السابقة إن بدا صلاحه، وإلا فمع أرضه أو بشرط قطعه أو قلعه، وبدو صلاح

فصل

في بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما:

(جاز بيع ثمر إن بدا صلاحه) وسيأتي تفسيره (مطلقاً) أي من غير شرط (وبشرط قطعه أو إبقائه) لخبر الشيخين واللفظ لمسلم: «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه» أي فيجوز بعد بدوه وهو صادق بكل من الأحوال الثلاثة، والمعنى الفارق بينهما أمن العاهة بعده غالباً وقبله تسرع إليه لضعفه فيفوت متلفه الثمن وبه يشعر قوله ﷺ: «أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يستحل أحدكم مال أخيه» (وإلا) أي وإن لم يبدو صلاحه. (فإن بيع وحده) أي دون أصله (لم يجز) للخبر المذكور (إلا بشرط قطعه) فيجوز إجماعاً بشروطه السابقة في البيع من كونه مرئياً منتفعاً به إلى غير ذلك. (وإن كان أصله لمشتري) فيجب شرط القطع لعموم الخبر والمعنى (لكن لا يلزمه وفاء) به في هذه إذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره عن أصله، على أنه صحيح في الروضة في باب المساقاة صحة بيعه له بلا شرط لأنهما يجتمعان في ملك شخص واحد فأشبه ما لو اشتراهما معاً، ولو باع ثمرة على شجرة مقطوعة لم يجب شرط القطع لأنها لا تبقى عليها فيصير كشرط القطع. (أو) بيع الثمر (مع أصله) بغير تفصيل (جاز لا بشرط قطعه) لأنه تابع للأصل وهو غير متعرض للعاهة، أما بيعه بشرط قطعه فلا يجوز لما فيه من الحجر عليه في ملكه، وفارق جواز بيعه لمالك أصله بشرط قطعه بوجود التبعية هنا لشمول العقد لهما وانتفاؤها ثم فإن فصل كبعثتك الأصل بدینار والثمرة بنصفه لم يصح بيع الثمرة إلا بشرط القطع لانتهاء التبعية، وتعبيري بالأصل أعم من تعبيره بالشجر لشموله بيع البطيخ ونحوه، وإن خالف الإمام والغزالي حيث قالوا بوجوب شرط القطع مطلقاً في البطيخ ونحوه لتعرض أصله للعاهة.

(وجاز بيع زرع) ولو بقلأ (بالأوجه السابقة) في الثمرة وباشتراط القلع كما يعلم مما يأتي. (إن بدا صلاحه وإلا ف) يجوز بيعه (مع أرضه أو بشرط قطعه) كتنظيره في الثمر (أو قلعه) لا مطلقاً ولو بشرط إبقائه، وتعبيري بالأوجه السابقة وبدو الصلاح أعم مما عبر به، وعدم اشتراط القطع أو القلع في بيع بقل بدا صلاحه، صرح به ابن الرفعة ناقلاً له عن القاضي والماوردي، وظاهر نص الأم وحمل إطلاق من أطلق كالأصل اشتراط ذلك في بيع الزرع الأخضر على ما لم يبدو صلاحه، وقولي أو قلعه من زيادتي، وظاهر مما مر في الثمر أنه لا يجوز بيع الزرع مع الأرض بشرط القطع أو القلع ومما مر في البيع أنه لا يصح بيع حب مستر في سنبلة الذي ليس من مصالحه وأنه لا يضركم لا يزال إلا لأكل، وإن ما له كتمان يصح بيعه

ما مر بلوغه صفة يطلب فيها غالباً، وبدو صلاح بعضه كظهوره، وعلى بائع ما بدا صلاحه سقيه ما بقي، ويتصرف مشتريه ويدخل في ضمانه بعد تخلية، فلو تلف بترك سقي انفسخ أو تعيب به خير مشتر، ولا يصح بيع ما يغلب اختلاط حادثه بموجوده كتين وقثاء إلا بشرط قطعه، فإن وقع اختلاط فيه أو فيما لا يغلب قبل تخلية خير مشتر أن لم يسمح له بائع، ولا

في الكم الأسفل دون الأعلى. (وبدو صلاح ما مر) من ثمر وغيره (بلوغه صفة يطلب فيها غالباً) وعلامته في الثمر المأكول والمتلون أخذه في حمرة أو سواد أو صفرة كبلح عناب ومشمش وإجاص بكسر الهمزة وتشديد الجيم، وفي غير المتلون منه كالعنب الأبيض لينه وتمويهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه، وفي نحو القثاء إن تجنى غالباً للأكل، وفي الزرع اشتداده بأن يتهياً لما هو المقصود منه، وفي الورد انفتاحه، فتعبري بما ذكر المأخوذ من الروضة كأصلها أعم وأولى من قوله: وبدو صلاح الثمر ظهور مبادي النضج والحلاوة فيما لا يتلون وفي غيره بأن يأخذ في الحمرة أو السواد. (وبدو صلاح بعضه) وإن قل (كظهوره) فيصح بيع كله من غير شرط القطع إن اتحد بستان وجنس وعقد وإلا فلكل حكمه، فيشترط القطع فيما لم يبد صلاحه دون ما بدا صلاحه، وتعبري بما ذكر لإفادته الشرط المذكور أولى مما عبر به.

(وعلى بائع ما بدا صلاحه) من ثمر وغيره وأبقى (سقيه ما بقي) قبل التخلية وبعدها قدر ما ينمو به ويسلم من التلف والفساد لأن السقي من تنمة التسليم الواجب كالكيل في المكيل، فلو شرط على المشتري بطل البيع لأنه خلاف قضيته، وبما تقرر علم أن ذلك محله عند استحقاق المشتري الإبقاء، فلو بيع بشرط القطع لم يلزم البائع السقي بعد التخلية. (ويتصرف) فيه (مشتريه ويدخل في ضمانه بعد تخلية) وإن لم يشترط قطعه لحصول قبضه بها، وأما خبر مسلم: «أنه ﷺ أمر بوضع الجوائح» فمحمول على الندب، وبما ذكر علم ما صرح به الأصل أنه لو اشترى ثمرأ أو زرعاً قبل بدو صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك كان أولى بكونه من ضمانه مما لم يشترط قطعه بعد بدو صلاحه لتفريطه بترك القطع المشروط، أما قبل التخلية فلا يتصرف فيه المشتري وهو من ضمان البائع كظنائه. (فلو تلف بترك سقي) من البائع قبل التخلية أو بعدها (انفسخ) البيع وهذا من زيادتي. (أو تعيب به خير مشتر) بين الفسخ والإجازة إن كانت الجائحة من ضمانه لأن الشرع ألزم البائع التنمية بالسقي، فالتلف والتعيب بتركه كالتلف والتعيب قبل القبض.

(ولا يصح بيع ما) هو أعم من قوله ثمر (يغلب) تلاحقه و (اختلاط حادثه بموجوده) وإن بدا صلاحه (كتين وقثاء) وبطيخ لعدم القدرة على تسليمه (إلا بشرط قطعه) عند خوف الاختلاط فيصح البيع لزوال المحذور، ويصح فيما لا يغلب اختلاطه ببيع مطلقاً وبشرط قطعه أو إبقاءه كما مر. (فإن وقع اختلاط فيه) هو من زيادتي (أو فيما لا يغلب) اختلاطه (قبل تخلية) سواء أندر وعليه اقتصر الأصل أم تساوى الأمران أم جهل الحال. (خير مشتر) دفعاً لضرر عنه (إن لم يسمح له) به (بائع) بهبة أو إعراض وإلا فلا خيار له لزوال المحذور، وكلام الأصل

يصح بيع بر في سنبله بصاف وهو المحاقلة، ولا رطب على نخل بتمر وهو المزبنة، ورخص في العرايا وهي بيع رطب أو عنب على شجر خرصاً ولو لأغنياء بتمر أو زبيب كيلاً فيما دون خمسة أوسق. فإن زاد في صفقات جاز، وشرط تقابض بتسليم تمر أو زبيب وتخلية في شجر.

كالروضة وأصلها يقتضي تخيير المشتري أولاً حتى يجوز له المبادرة بالفسخ، فإن بادر البائع وسمح سقط خياره قال في المطلب وهو مخالف لنص الشافعي والأصحاب: على أن الخيار للبائع أولاً رجحه السبكي وكلامي ظاهر في الأول، ويحتمل الثاني بمعنى أن المشتري يخير إن سأل البائع ليمسح له فلم يسمح، وخرج بزيادتي قبل التخلية ما لو وقع الاختلاط بعدها فلا يخير المشتري بل إن توافقا على قدر فذاك وإلا صدق صاحب اليد يمينه في قدر حق الآخر، وهل اليد بعد التخلية للبائع أو للمشتري أولهما؟ فيه أوجه، وقضية كلام الرافعي ترجيح الثاني.

(ولا يصح بيع بر في سنبله ب) ير (صاف) من التبن (وهو المحاقلة ولا) بيع (رطب على نخل بتمر وهو المزبنة) للنهي عنهما في الصحيحين ولعدم العلم بالمماثلة فيهما، ولأن المقصود من المبيع في المحاقلة مستور بما ليس من صلاحه وهي مأخوذ من الحقل جمع حقلة وهي الساحة التي يزرع فيها، سميت بذلك لتعلقها بزرع في حقله، والمزبنة من الزبن وهو الدفع لكثرة الغبن فيها فيريد المغبون دفعه والغابن خلافه فيتدافعان، وفائدة ذكر هذين الحكيمين تسميتهما بما ذكر وإلا فقد علما مما مر. (ورخص في) بيع (العرايا) جمع عرية وهي ما يفردا مالهما للأكل لأنها عربت عن حكم جميع البستان. (وهي بيع رطب أو عنب على شجر خرصاً ولو لأغنياء بتمر أو زبيب كيلاً) «لأنه» أرخص فيها في الرطب» رواه الشيخان وقيس به العنب بجامع أن كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه، وظاهر الخبر التسوية بين الفقراء والأغنياء، ومما ورد مما ظاهره تخصيص ذلك بالفقراء ضعيف ويتقدير صحته فما ذكر فيه حكمة المشروعية، ثم قد يعم الحكم كما في الرمل والاضطباع، وكالرطب البسر بعد بدو صلاحه لأن الحاجة إليه كهي إلى الرطب، ذكره الماوردي والرويانى، قيل: ومثله الحصرم، ورد بأن الحصرم لم يبد به صلاح العنب وبأن الخرص لا يدخله لأنه لم يتناه كبره بخلاف البسر فيهما، وقولي خرصاً من زيادتي، ودخل بقولي كيلاً ما لو باع ذلك بتمر أو زبيب على شجر كيلاً بخلاف ما لو باعه به خرصاً، فتقييد الأصل كغيره بالأرض جرى على الغالب، وإن فهم بعضهم أنها قيد معتبر فرتب عليه المنع في ذلك مطلقاً ولهذا لم يقيد بها في الروضة وأصلها ومحل الرخصة (فيما دون خمسة أوسق) بتقدير الجفاف بمثله. روى الشيخان: «أن النبي ﷺ أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق» شك داود بن الحصين أحد رواته، فأخذ الشافعي بالأقل في أظهر قولي، وظاهر أن محل الرخصة فيها إذا لم يتعلق بها حق الزكاة بأن كان الموجودون خمسة أوسق أو خرص على المالك، أما ما زاد على ما دونها فلا يجوز فيه ذلك. (فإن زاد) على ما دونها (في صفقات) كل منها دون خمسة أوسق (جاز) سواء أتعادت الصفقة بتعدد العقد أم بتعدد المشتري أم البائع.

باب الاختلاف في كيفية العقد

اختلف مالكا أمر عقد في صفة عقد معاوضة وقد صح كقدر عوض أو جنسه أو صفته أو أجل أو قدر ولا بينة أو تعارضتا تحالفا غالباً فيحلف كل يميناً تجمع نفيّاً وإثباتاً ويبدأ بنفي

(وشرط) في صحة بيع العرايا (تقابض) في المجلس لأنه بيع مطعوم (بتسليم تمر أو زبيب) كبدلاً (ونخلة في شجر) ومعلوم أنه لا بد من المماثلة، فإن تلف الرطب أو العنب فذاك، وإن جفف وظهر تفاوت بينه وبين التمر أو الزبيب فإن كان قدر ما يقع بين الكيلين لم يضر وإن كان أكثر فالعقد باطل، وخرج بالرطب والعنب سائر الثمار كالجوز واللوز والمشمش لأنها متفرقة مستورة بالأوراق فلا يتأتى الخرص فيها، وقولي أو زبيب من زيادتي، ولهذا عبرت بشجر بدل تعبيره بنخل.

باب الاختلاف في كيفية العقد

هذا أعم من تعبيره باختلاف المتبايعين، وكذا تعبيره بالعقد، والعوض فيما يأتي أعم من تعبيره بالبيع والتمن والمبيع له (اختلف مالكا أمر عقد) من مالكين أو نائيهما أو وارثيهما أو أحدهما ونائب الآخر أو أحدهما ووارثه أو نائب أحدهما ووارث الآخر. (في صفة عقد معاوضة وقد صح كقدر عوض) من نحو مبيع أو ثمن ومدعي المشتري مثلاً في المبيع أكثر أو البائع مثلاً في الثمن أكثر. (أو جنسه) كذهب أو فضة والتصريح به من زيادتي. (أو صفته) كصحاح ومكسرة (أو أجل أو قدر) كشهر أو شهرين. (ولا بينة) لأحدهما (أو) لكل منهما بينة و (تعارضتا) بأن لم تؤرخا بتاريخين وهو من زيادتي. (تحالفا) وخرج بزيادتي (غالباً) مسائل منها ما لو اختلفا في ذلك بعد القبض مع الإقالة أو التلف أو في عين نحو المبيع والتمن معاً فلا تحالف بل يحلف مدعى النقص في الأولى بشقيها لأنه غارم، وكل منهما على نفي دعوى صاحبه في الثانية على الأصل، وعدلت عن قوله إذا اتفقا على صحة البيع إلى قولي وقد صح لأن الشرط وجود الصحة لا الاتفاق عليها، ففي الروضة كأصلها لو قال: بعثك بألف فقال: بل بخمسائة وزق خمر حلف البائع على نفي سبب الفساد ثم يتحالفان (فيحلف كل) منهما (يميناً) واحداً (تجمع نفيّاً) لقول صاحبه (وإثباتاً) لقوله فيقول البائع مثلاً: والله ما بعث بكذا ولقد بعث بكذا، ويقول المشتري: والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا، أما حلف كل منهما فلخير مسلم: «اليمين على المدعى عليه وكل منهما مدعى عليه كما أنه مدع» وأما أنه في يمين واحدة فلأن الدعوى واحدة ومنفي كل منهما في ضمن مثبتة، فجاز التعرض في اليمين الواحدة للنفي والإثبات ولأنها أقرب لفصل الخصومة، وظاهر أن الوارث إنما يحلف على نفي العلم.

(ويبدأ) في اليمين (بنفي) لأنه الأصل فيها. (وبائع) مثلاً لأن جانبه أقوى لأن المبيع يعود

وبائع ندباً، ثم إن أعرضاً أو تراضياً وإلا فإن سمح أحدهما أجبر الآخر وإلا فسخاه أو أحدهما أو الحاكم، ثم يرد مبيع بزيادة متصلة وأرض عيب، فإن تلف رد مثله أو قيمته حين تلف. ولو ادعى بيعاً والآخر هبة حلف كل على نفي دعوى الآخر، ثم يرده مدعيها بزوائده أو صحته والآخر فساده حلف مدعيها غالباً، ولو رد مبيعاً معيناً معيماً فأنكر البائع أنه المبيع حلف.

إليه بعد الفسخ المترتب على التحالف، ولأن ملكه على الثمن قد تم بالعقد، وملك المشتري على المبيع لا يتم إلا بالقبض، فمحل ذلك إذا كان المبيع معيناً والثمن في الذمة ففي العكس يبدأ بالمشتري، وفيما إذا كانا معينين أو في الذمة يستويان فيتخير الحاكم بأن يجتهد في البداءة بأيهما (ندباً) لا وجوباً لحصول المقصود بكل منهما وهذا من زيادتي. (ثم) بعد تحالفهما (إن أعرضاً) عن الخصومة (أو تراضياً) بما قاله أحدهما فظاهر بقاء العقد به في الثانية والإعراض عنهما في الأولى وهو من زيادتي. (وإلا فإن سمح أحدهما) للآخر بما ادعاه (أجبر الآخر) وهذا من زيادتي. (وإلا فسخاه أو أحدهما أو الحاكم) أي لكل منهم فسخه لأنه فسخ لاستدراك الظلامة فأنشبه الفسخ بالعيب، لكنهم اقتصروا في الكتابة على فسخ الحاكم وفصلوا فيه بين قبض ما ادعاه السيد من النجوم وعدم قبضه، وسيأتي بيان ذلك في الكتابة. (ثم) بعد الفسخ (يُرد مبيع) مثلاً (بزيادة) له (متصلة وأرض عيب) فيه إن تعيب وهو ما نقص من قيمته كما يضمن كله بها، وذكر الزيادة المتصلة من زيادتي.

(فإن تلف) حساً أو شرعاً كأن مات أو أوقفه أو باعه أو كاتبه (رد مثله) إن كان مثلياً وهذا من زيادتي. (أو قيمته حين تلف) حساً أو شرعاً إن كان متقوماً، وإن رهنه فللبائع قيمته أو انتظار فكأكه أو أجره فله أخذه ولا ينزعه من يد المكتري حتى تنقضي المدة والمسمى للمشتري وعليه للبائع أجرة مثل ما بقي منها، واعتبرت قيمة المتقوم حين تلفه لا حين قبضه ولا حين العقد لأن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله، وهو أولى بذلك من المستام والمعار لأنه ليس مقبوضاً بعقد، (ولو ادعى) أحدهما (بيعاً والآخر هبة) كأن قال: بعته بكذا فقال: بل وهبته. (حلف كل) منهما (على نفي دعوى الآخر ثم يرده) لزوماً (مدعيها) أي الهبة (بزوائده) المتصلة والمنفصلة إذ لا ملك له فيه ظاهراً، وإنما لم يتحالفاً لأنهما لم يتفقا على عقد كما علم ذلك من أول الباب، وإنما ذكرها ليرتب عليه رد الزوائد فإنه قد يخفى. (أو) ادعى أحدهما (صحته) أي البيع (والآخر فساده) كأن ادعى اشتماله على شرط فاسد (حلف مدعيها) أي الصحة فيصدق لأن الظاهر معه وخرج بزيادتي (غالباً) مسائل منها ما لو باع ذراعاً من أرض معلومة الذرعان ثم ادعى إرادة فراع معين ليفسد البيع وادعى المشتري شيوعه فيصدق البائع بيمينه، وما لو اختلفا هل وقع الصلح على الإنكار أو الاعتراف فيصدق مدعي الإنكار لأنه الغالب.

(ولو رد) المشتري (مبيعاً معيناً) هو أولى من تعبيره بالعبد (معيماً فأنكر البائع أنه المبيع حلف) البائع فيصدق لأن الأصل مضي العقد على السلامة، فإن كان المبيع في الذمة ولو

باب الرقيق

لا يصح تصرفه في مالي بغير إذن سيده، وإن سكت عليه فيرد لمالكه، فإن تلف في يده ضمنه في ذمته، أو يد سيده ضمن المالك أيهما شاء، والرقيق إنما يطالب بعد عتق، وإن أذن له في تجارة تصرف بحسب إذنه، وإن أبق وليس له نكاح ولا تبرع ولا تصرف في نفسه ولا إذن في تجارة ولا يعامل سيده، ومن عرف رقه لم يعامله حتى يعلم الإذن بسماع سيده أو بينة

مسلماً فيه بأن يقبض المشتري ولو مسلماً المؤدي عما في الذمة ثم يأتي بمعيب فيقول البائع ولو مسلماً إليه: ليس هذا المقبوض، فيحلف المشتري أن هذا هو المقبوض لأن الأصل بقاء شغل ذمة البائع ويجيء مثل ذلك في الثمن فيحلف المشتري في المعين والبائع فيما في الذمة، وذكر التحليف من زيادتي.

باب

في معاملة الرقيق عبداً كان أو أمة، فتعير به فيما يأتي أولى من تعيره بالعبد، وإن قال ابن حزم لفظ العبد يتناول الأمة. (الرقيق) تصرفاته ثلاثة أقسام: ما لا ينفذ وإن أذن فيه السيد كالولايات والشهادات، وما ينفذ بغير إذنه كالعبادات والطلاق والخلع، وما يتوقف على إذنه كالبيع والإجارة وهو ما ذكرته بقولي: (لا يصح تصرفه في مالي) هو أولى من اقتصاره على الشراء والاقتراض (بغير إذن سيده) فيه. (وإن سكت عليه) لأنه محجور عليه لحق سيده (فيرد) أي المبيع أو نحوه سواء أكان بيد سيده (لمالكه) لأنه لم يخرج عن ملكه، ولو أدى الثمن من مال سيده استرد أيضاً. (فإن تلف في يده) أي يد الرقيق (ضمنه في ذمته) لأنه ثبت برضا مستحقه ولم يأذن السيد فيه. (أو) تلف في (يد سيده ضمن المالك أيهما شاء) لوضع يدهما عليه بغير حق. (و) لكن (الرقيق إنما يطالب بعد عتق) له أو لبعضه لأنه لا مال له قبل ذلك. (وإن أذن له) سيده (في تجارة تصرف بحسب إذنه) بفتح السين أي بقدره، فإن أذن له في نوع أو وقت أو مكان لم يتجاوز، ويستفيد بالإذن فيها ما هو من توابعها كنشر وطي وحمل متاع إلى حانوت ورد بعيب ومخاصمة في عهدة.

(وإن أبق) فإنه يتصرف بحسب إذنه له ولا ينعزل بذلك لأنه معصية فلا توجب الحجر وله التصرف في البلدة التي أبق إليها إلا إن خص سيده بالإذن بغيرها، وظاهر أن شرط صحة تصرف الرقيق بالإذن كونه بحيث يصح تصرفه لنفسه لو كان حراً. (وليس له) بالإذن فيها (نكاح ولا تبرع ولا تصرف في نفسه) رقة ومنفعة ولا في كسبه. (ولا إذن) لرقيقه أو غيره. (في تجارة) لأنها لا تتناول شيئاً منها ولا ينفق على نفسه من مال التجارة، وتعير بالتبرع والتصرف أعم من تعيره بالتصدق والإجارة. (ولا يعامل سيده) ببيع وشراء وإجارة وغيرها لأن تصرفه لسيدته بخلاف المكاتب، وسيأتي في الإقرار صحة إقراره بديون معاملة وغيرها. (ومن

أو شيوع، ولو تلف في يد مأذون ثمن سلعة باعها فاستحقت رجوع عليه مشتر ببدله، وله مطالبة السيد به كما يطالبه بثمان ما اشتراه الرقيق، ولا يتعلق دين تجارته برقبته، ولا بذمة سيده بل بمال تجارته ويكسبه قبل حجر، ولا يملك ولو بتمليك.

عرف رقه لم يعامله) أي لم يجز أن يعامله (حتى يعلم الإذن بسماع سيده أو بينة أو شيوع) بين الناس حفظاً لماله، قال السبكي: وينبغي جوازه بخبر عدل واحد لحصول الظن به، وإن كان لا يكفي عند الحاكم كما لا يكفي سماعه من السيد ولا الشيوع، وخرج بما ذكر قول الرقيق أنا مأذون لي فلا يكفي في جواز معاملته لأنه متهم.

(ولو تلف في يد مأذون) له (ثمن سلعة باعها فاستحقت) أي فخرجت مستحقة (رجوع عليه مشتر ببدله) أي ثمنها لأنه المباشر للعقد فتتعلق به العهدة، فقول الأصل ببدلها أي بدل ثمنها. (وله مطالبة السيد به كما يطالب بثمان ما اشتراه الرقيق) وإن كان بيد الرقيق وفاء لأن العقد له فكأنه العاقد. (ولا يتعلق دين تجارته برقبته) لأنه ثبت برضا مستحقة. (ولا بذمة سيده) وإن أعتقه أو باعه لأنه المباشر للعقد. (بل) يتعلق (بمال تجارته) أصلاً وربحاً (ويكسبه) باصطياد ونحوه بقيد زدته بقولي: (قبل حجر) فيؤدي منهما لإقتضاء العرف والإذن ذلك، ثم إن بقي بعد الأداء شيء من الدين يكون في ذمة الرقيق إلى أن يعتق فيطالب به، ولا ينافي ما ذكر من أن ذلك لا يتعلق بذمة السيد مطالبة به، إذ لا يلزم من المطالبة بشيء ثبوته في الذمة بدليل مطالبة القريب بنفقة قريبه والموسر بنفقة المضطر والمراد أنه يطالب ليؤدي مما في يد الرقيق لا من غيره ولو مما كسبه الرقيق بعد الحجر عليه، وفائدة مطالبة السيد بذلك إذا لم يكن في يد الرقيق وفاء احتمال أنه يؤديه لأن له به علقه في الجملة وإن لم يلزم ذمته، فإن أداه برئت ذمة الرقيق وإلا فلا. (ولا يملك) الرقيق (ولو بتمليك) من سيده أو غيره لأنه ليس أهلاً للملك، وإضافة الملك إليه في خبر الصحيحين: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع للإختصاص لا للملك» وتعبري بما ذكر أعم من قوله ولا يملك بتمليك سيده.

كتاب السلم

هو بيع موصوف في ذمة بلفظ سلم، فلو أسلم في معين لم ينعقد، وشرط له مع شروط البيع حلول رأس مال وتسليمه بتسليم العين، فلو أطلق ثم سلم فيه صح، كما لو أودعه بعد قبضه المسلم لا إن أحيل به وإن قبض فيه، ومتى فسخ وهو باق رد وإن عين في المجلس،

كتاب السلم

ويقال له السلف. والأصل فيه قبل الإجماع آية: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين﴾ [البقرة: ٢٨] فسرهما ابن عباس بالسلم، وخبر الصحيحين: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» (هو بيع) شيء (موصوف في ذمة بلفظ سلم) لأنه بلفظ البيع لا سلم على ما صححه الشيخان، لكن نقل الأسنوي فيه اضطراباً وقال: الفتوى على ترجيح أنه سلم وعزاه للنص وغيره، واختاره السبكي وغيره، والتحقيق أنه بيع نظراً للفظ سلم نظراً للمعنى فلا منافاة بين النص وغيره، لكن الأحكام تابعة للمعنى الموافق للنص حتى يمتنع الاستبدال فيه كما مر وفاقاً للجمهور خلافاً لما في الروضة كأصلها، ويدل لذلك ما ذكره في إجارة الذمة من أنها إجارة ويمتنع فيها الاستبدال نظراً للمعنى، ثم محل الخلاف إذا لم يذكر بعده لفظ السلم وإلا وقع سلماً كما جزم به الشيخان في تفريق الصفقة. (فلو أسلم في معين) كأن قال: أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد فقبل (لم ينعقد) سلماً لاتقاء الدينية ولا بيعاً لاختلال اللفظ لأن لفظ السلم يقتضي الدينية، وهذا جرى على القاعدة من ترجيح اعتبار اللفظ، وقد يرجحون اعتبار المعنى إذا قوي كترجيحهم في الهبة بثواب معلوم انعقادها بيعاً.

(وشرط له مع شروط البيع) غير الرؤية سبعة (أمور أحدها) وهو من زيادتي: (حلول رأس مال) كالربا. (و) ثانيها (تسليمه) بالمجلس قبل التفرق، إذ لو تأخر لكان ذلك في معنى بيع الكالئ للكالئ إن كان رأس المال في الذمة، ولأن السلم عقد غرر جواز للحاجة فلا يضم إليه غرر آخر، ولو كان رأس المال منفعة فيشترط تسليمها بالمجلس. (وتسليمها) بتسليم العين، وإن كان المعتبر في السلم القبض الحقيقي كما سيأتي لأن ذلك هو الممكن في قبضه لأنها تابعة للعين. (فلو أطلق) رأس المال في العقد كأسلمت إليك ديناراً في ذمتي في كذا (ثم) عين و (سلم فيه) أي في المجلس (صح) لوجود الشرط. (كما لو أودعه) فيه المسلم إليه (بعد قبضه المسلم) أو رده إليه عن دين فإنه يصح خلافاً للرويان في الثانية لأن تصرف أحد العاقلين مع الآخر لا يستدعي لزوم الملك. (لا إن أحيل به) من المسلم فلا يصح السلم (وإن قبض فيه) أي قبضه المحتال وهو المسلم إليه في المجلس لأن بالحوالة يتحول الحق إلى ذمة

وبيان محل التسليم إن أسلم في مؤجل بمحل لا يصلح له أو لحملة مؤنة، وصح حالاً ومؤجلاً بأجل يعرفانه أو عدلان كإلى عيد أو جمادى ويحمل على الأول ومطلقه حال وإن عينا شهوراً ولو غير عربية صح ومطلقها هلالية، فإن انكسر شهر حسب الباقي بالأهلة وتمم الأول ثلاثين وقدرة على تسليم عند وجوبه بلا مشقة عظيمة ولو بمحل اعتيد نقله لبيع، فلو أسلم فيما يعز

المحال عليه فهو يؤديه عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم، نعم إن قبضه من المحال عليه أو من المسلم إليه بعد قبضه بإذنه وسلمه إليه في المجلس صح، ولو أحيل على رأس المال من المسلم إليه وتفرقاً قبل التسليم لم يصح السلم، وإن جعلنا الحوالة قبضاً لأن المعتبر هنا القبض الحقيقي ولهذا لا يكفي فيه الإبراء، فإن أذن المسلم إليه للمسلم في التسليم إلى المحتال ففعل في المجلس صح وكان وكيلاً عنه في القبض، وعلم مما ذكرته أولاً ما صرح به الأصل من أن رؤية رأس المال تكفي عن معرفة قدره. (ومتى فسخ) السلم بمقتضى له (وهو) أي رأس المال (باق رد) بعينه (وإن عين في المجلس) لا في العقد لأنه عين مال السلم فإن كان تالفاً رد بدله من مثل أو قيمة.

(و) ثالثها (بيان محل) بفتح الحاء أي مكان (التسليم) للمسلم فيه (إن أسلم في مؤجل بمحل لا يصلح له) أي للتسليم (أو لحمله) أي المسلم فيه (مؤنة) لتفاوت الأغراض فيما يراد من الأمكنة في ذلك، أما إذا أسلم في حال أو مؤجل لكن بمحل يصلح للتسليم ولا مؤنة لحمله فلا يشترط فيه ذلك، ويتعين محل العقد للتسليم وإن عينا غيره تعين، والمراد بمحل العقد تلك المحلة لا ذلك المحل بعينه، ولو عينا محلاً فخرج عن صلاحية التسليم تعين أقرب محل صالح على الأقيس في الروضة، وقولي في مؤجل من زيادتي. (وصح) السلم (حالاً ومؤجلاً) بأن يصرح بهما أما المؤجل فبالنص والإجماع، وأما الحال فبالأولى لبعده عن الغرر ولا ينقص بالكتابة لأن الأجل فيها إنما وجب لعدم قدرة الرقيق والحلول ينافي ذلك والتأجيل يكون (بأجل يعرفانه) أي يعرفه العاقدان. (أو عدلان) غيرهما أو عدد تواتر ولو من كفار. (كإلى عيد أو جمادى ويحمل على الأول) الذي يليه في العيدين أو جماديين لتحقق الاسم به، وخرج بذلك المجهول كإلى الحصاد أو في شهر كذا فلا يصح، وقولي يعرفانه أو عدلان أولى من قوله: ويشترط العلم بالأجل. (ومطلقه) أي السلم بأن يطلق عن الحلول والتأجيل. (حال) كالثمن في البيع المطلق. (وإن عينا شهوراً ولو غير عربية) كالفرس والروم (صح) لأنها معلومة مضبوطة. (ومطلقها هلالية) لأنها عرف الشرع وذلك بأن يقع العقد أولها. (فإن انكسر شهر) منها بأن وقع العقد في أثنائه (حسب الباقي) بعده (بالأهلة وتمم الأول ثلاثين) مما بعدها، ولا يلغى المنكسر لثلاثاً يتأخر ابتداء الأجل عن العقد، نعم لو وقع العقد في اليوم الأخير من الشهر اكتفى بالأشهر بعده بالأهلة وإن نقص بعضها، ولا يتم اليوم مما بعدها وإن نقص آخرها لأنها مضت عربية كوامل ويتم من الأخير إن كمل.

(و) رابعها (قدرة على تسليم) للمسلم فيه (عند وجوبه) وذلك في المسلم الحال بالعقد

كصيد بمحل عزة ولؤلؤ كبار وياقوت وأمة وأختها أو ولدها لم يصح أو فيما يعم فانقطع في محله خير لا قبل انقطاعه فيه، وعلم بقدر كيلاً أو نحوه، وصح نحو جوز بوزن وموزون بكيل يعد فيه ضابطاً، ومكيل بوزن لا بهما، ووجب في لبن عدو سن وزن، وفسد بتعيين نحو

وفي المؤجل بحلول الأجل، فلو أسلم في منقطع عند الحلول كالرطب في الشتاء لم يصح، وهذا الشرط في الحقيقة من شروط البيع، وإنما صرح به هنا مع الاغتناء عنه بقولي مع شروط البيع ليرتب عليه ما يأتي، ولأن المقصود بيان محل القدرة وهو حالة وجوب التسليم، وهي تارة تقترب بالعقد لكون السلم حالاً وتارة تتأخر عنه لكونه مؤجلاً كما تقرر، بخلاف البيع للمعين فإن المعبر اقتران القدرة فيه بالعقد مطلقاً وخرج بزيادتي. (بلا مشقة عظيمة) ما لو ظن حصوله عند الوجوب لكن بمشقة عظيمة كقدر كبير من الباكورة فإنه لا يصح كما قال الشيخان إنه الأقرب إلى كلام الأكثر. (ولو) كان المسلم فيه يوجد (بمحل) آخر فيصح إن (اعتيد نقله) منه (لبيع) فإن لم يعتد نقله له بأن نقل له نادراً أو لم ينقل له أصلاً أو اعتيد نقله لغير البيع كالهدي لم يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه. (فلو أسلم فيما يعز) وجوده إما لقلته (كصيد بمحل عزة) أي بمحل يعز وجوده فيه (و) إما لاستقصاء وصفه الذي لا بد منه في المسلم فيه مثل (لؤلؤ كبار وياقوت و) إما لندرة اجتماعه مع الصفات مثل (أمة وأختها أو ولدها لم يصح) لانتفاء الوثوق بتسليمه في الأولى، ولندرة اجتماعه مع الصفات المشروط ذكرها في الأخيرتين، وخرج بالكبار الصغار فيجوز السلم فيها كيلاً ووزناً وهي ما تطلب للتداوي والكبار ما تطلب للتزين، قال الماوردي: ويجوز السلم في البلور بخلاف العقيق لاختلاف أحجاره. (أو) أسلم (فيما يعم فانقطع) كله أو بعضه (في محله) بكسر الحاء أي وقت حلوله (خير) على التراخي بين فسخه والصبر حتى يوجد فيطالب به فإن أجاز ثم بدا له أن يفسخ مكن من الفسخ، ولو أسقط حقه من الفسخ لم يسقط على الأصح في الروضة، وعلم من تخييره أنه لا يفسخ السلم بذلك بخلاف تلف المبيع لأن المسلم فيه يتعلق بالذمة. (لا قبل انقطاعه فيه) أي في المحل وإن علمه قبله أي فلا خيار له قبله إذا لم يجيء وقت وجوب التسليم.

(و) خامسها (علم بقدر) له (كيلاً) فيما يكال (أو نحوه) من وزن فيما يوزن، وعد فيما يعد، وذرع فيما يذرع للخبر السابق مع قياس ما ليس فيه على ما فيه، ومعلوم أنه لو أسلم في مذروع محدود كبسط اعتبر مع الذرع العد. (وصح نحو جوز) مما جرمه كجرمه فأقل أي سلمه (بوزن) وإن كان في نوع يكثر اختلافه بغلظ قشره ورقتها وخلافاً للإمام وإن تبعه الرافعي وكذا النووي في غير شرح الوسيط (و) صح (موزون) أي سلمه (بكيل) بقيد زدته بقولي (بعد) أي الكيل (فيه ضابطاً) لأن المقصود معرفة المقدار كدقيق وما صغر جرمه كجوز ولوز وإن كان في نوع يكثر اختلافه بما مر، بخلاف ما لا يعد الكيل فيه ضابطاً كفتات مسك وعنبر لأن للقدر اليسير منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطاً فيه، وكبطيخ وباذنجان ورمال ونحوها مما كبر جرمه فيتعين فيه الوزن فلا يكفي فيه الكيل لأنه يتجافى في الميكال، ولا العد لكثرة التفاوت

مكيال غير معتاد وقدر من ثمر قرية قليل، ومعرفة أوصاف يظهر بها اختلاف غرض وليس الأصل عدمها، وذكرها في العقد بلغة يعرفانها وعدلان لا جودة ورداءة ومطلقة جيد، فيصح

فيه، والجمع فيه بين العد والوزن لكل واحد مفسد لما يأتي، بل لا يجوز السلم في البطيخة ونحوها لأنه يحتاج إلى ذكر جرمها مع وزنها فيورث عزة الوجود، وقولي يعد فيه ضابطاً أولى مما ذكره. (و) صح (مكيل) أي سلمه (بوزن) لما مر (لا بهما) أي الكيل والوزن معاً، فلو أسلم في مائة صاع بر على أن وزنها كذا لم يصح لأن ذلك يعز وجوده. (ووجب في لبن) بكسر الباء وهو الطوب غير المحرق (عد وسن) معه (وزن) فيقول مثلاً: ألف لبنة وزن كل واحدة كذا لأنه يضرب عن اختيار فلا يعز وجوده والأمر في وزنه على التقريب لكن يشترط أنه يذكر طوله وعرضه وثخنته وأنه من طين معروف، وذكر سن الوزن من زيادتي. (وفسد) السلم ولو حالاً (بتعيين نحو مكيال) من ميزان وذراع وصنجة (غير معتاد) ككوز لأنه قد يتلف قبل قبض ما في الذمة فيؤدي إلى التنازع بخلاف ما لو قال: بعثك ملء هذا الكوز من هذه الصبرة فإنه يصح لعدم الغرر، فإن كان معتاداً لم يفسد السلم ويلغو تعيينه كسائر الشروط التي لا غرض فيها ويقوم مثل المعين مقامه، فلو شرطاً أن لا يبدل بطل السلم، ونحو من زيادتي. (و) فسد أيضاً بتعيين (قدر من ثمر قرية قليل) لأنه قد ينقطع فلا يحصل منه شيء لا من ثمر قرية كثير لأنه لا ينقطع غالباً، وتعبيري بالقليل والكثير في الثمر أولى من تعبيره بهما في القرية إذا الثمر قد يكثر في الصغيرة دون الكبيرة.

(و) سادسها (معرفة أوصاف) للمسلم فيه أي معرفتها للعاقدين وعدلين (يظهر بها اختلاف غرض وليس الأصل عدمها) فإن فقدت لم يصح السلم لأن البيع لا يحتمل جهل المعقود عليه وهو عين فلان لا يحتمله وهو دين أولى، وخرج بالقيد الأول ما يتسامح بإهمال ذكره كالكل والسمن في الرقيق، وبالثاني وهو من زيادتي كون الرقيق قوياً على العمل أو كاتباً مثلاً فإنه وصف يظهر به اختلاف غرض مع أنه لا يجب التعرض له لأن الأصل عدمه.

(و) سابعها (ذكرها في العقد بلغة يعرفانها) أي يعرفها العاقدان. (وعدلان) غيرهما ليرجع إليهما عند تنازع العاقدين، فلو جهلاهما أو أحدهما أو غيرهما لم يصح العقد، وهذا بخلاف ما مر في الأجل من الاكتفاء بمعرفتهما أو معرفة عدلين غيرهما لأن الجهل ثم راجع إلى الأجل وهنا إلى المحمود عليه فجاز أن يحتمل ثم ما لا يحتمل هنا وليس المراد هنا، وثم عدلين معينين إذ لو كان كذلك لم يجز لاحتمال أن يموتا أو أحدهما أو يغيبا في وقت المحل فيتعذر معرفتها، بل المراد أن يوجد أبداً في الغالب ممن يعرفها عدلان أو أكثر، وتعبيري بعدلين أولى من تعبيره بغير العاقدين. (لا) ذكر (جودة ورداءة) فيما يسلم فيه فلا يشترط ذكر شيء منهما. (ومطلقة) أي المسلم فيه بأن لم يقيد بشيء منهما (جيد) للعرف وينزل على أقل درجاته، وكذا لو شرط شيء منهما حيث يجوز، ولو شرط رديء نوع أو أردأ جاز لانضباطهما وطلب أردأ من المحضر عناد، بخلاف ما لو شرط رديء عيب لعدم انضباطه أو أجوده لأن أقصاه غير

في منضبط وإن اختلط كعتابي وخز وشهد وجبن وأقط وخل تمر أو زبيب لا فيما لا ينضبط مقصوده كهريسة ومعجون وغالية وخف مركب وترياق مخلوط ورؤوس حيوان، ولا فيما تأثير ناره غير منضبط، ولا مختلف كبرمة وكوز وطس وقمقم ومنارة وطنجير معمولة وجلد، ويصح فيما صب منها في قالب وأسطال، وشرط في رقيق ذكر نوعه كتركبي ولونه مع وصفه وسنه

معلوم إذا تقرر ذلك. (فيصح) السلم (في منضبط وإن اختلط) بعضه ببعض مقصود أو غيره. (كعتابي وخز) من الثياب الأول مركب من قطن وحرير، والثاني من إيريسم ووبر أو صوف وهما مقصود أركانهما. (وشهد) بفتح الشين وضمها على الأشهر مركب من عسل وشمعه خلقة فهو شبيه بالتمر وفيه النوى. (وجبن وأقط) كل منهما فيه مع اللبن المقصود الملح والأنفحة من مصالحه. (وخل تمر أو زبيب) هو يحصل من اختلاطهما بالماء الذي هو قوامه، فشهدوا ما بعده معطوفان على مجرور الكاف لا مجرور في (لا فيما لا ينضبط مقصوده كهريسة ومعجون وغالية) هي مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور كذا في الروضة كأصلها وفي تحرير النووي ذكر الدهن مع الأولين فقط.

(وخف مركب) لاشتماله على ظهارة وبطانة وحشو، والعبارة لا تنفي بذكر أقدارها وأوضاعها، وخرج بزيادتي مركب المفرد فيصح السلم فيه إن كان جديداً أو اتخذ من غير جلد وإلا امتنع، وهذا ما حرره السبكي وغيره لكنهم أطلقوا الصحة في غير الجلد، ويشهد لما قلته صحة السلم في الثياب المخيطة الجديدة دون الملبوسة. (وترياق مخلوط) فإن كان مفرداً جاز السلم فيه وهو بناء مثناة أو دال مهملة أو طاء كذلك مكسورات ومضمومات ففيه ست لغات ويقال دراق وطراق. (ورؤوس حيوان) لأنها تجمع أجناساً مقصودة ولا تنضبط بالوصف ومعظمها العظم وهو غير مقصود. (ولا فيما تأثير ناره غير منضبط) هو أولى مما عبر به، فلا يصح السلم في خبز ومطبوخ ومشوي لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه، وتعدر الضبط بخلاف ما ينضبط تأثير ناره كالعسل المصنفي بها والسكر والفانيد والدبس واللبا فيصح السلم فيها كما مال إلى ترجيحه النووي في الروضة، وصرح بتصحيحه في تصحيح التنبيه في كل ما دخلته نار لطيفة، ومثل بالمذكورات غير العسل، لكن كلام الرافعي يميل إلى المنع كما في الربا، وبه جزم صاحب الأنوار واعتمده الأسنوي، ويؤيد الأول صحة السلم في الآجر كما صححه الشيخان وعليه يفرق بين البابين بضيق باب الربا. (ولا) في (مختلف) أجزاؤه (كبرمة) أي قدر (وكوز وطس) بفتح الطاء وكسرها ويقال فيه طست.

(وقمقم ومنارة) بفتح الميم (وطنجير) بكسر الطاء الدست وفتحها النووي، وقال الحريري: فتحها من لحن الناس. (معمولة) كل منهم لتعدر ضبطها، وخرج بمعمولة المصوبة في قالب فيصح السلم فيها كما شمله الكلام الآتي. (وجلد) لاختلاف الأجزاء في الرقة والغلظ، نعم يصح السلم في قطع منه مدبوغة وزناً. (ويصح) السلم (فيما صب منها) أي المذكورات أي من أصلها المذاب. (في قالب) بفتح اللام أفصح من كسرها. (و) يصح في

وقده طولاً أو غيره تقريباً وذكورته أو أنثوته، لا كحل وسمن ونحوهما، وفي ماشية تلك إلا وصفاً وقداً، وفي طير نوع وجثة، وفي لحم غير صيد وطير نوع وذكر خصي رضيع معلوف جذع أو ضدها من فخذ أو غيرها، ويقبل عظم معتاد، وفي ثوب جنسه ونوعه وطوله وعرضه،

(أسطال) مربعة أو مدورة، فإطلافي لها عن تقييدها بالمربعة مع تأخيرها عما صب منها في قالب أولى مما صنعه، ويصح السلم في دراهم ودنانير بغيرهما لا بمثلهما ولا في أحدهما بالآخر حالاً كان أو مؤجلاً. (وشرط في) السلم في (رقيق ذكر نوعه كتركبي) أو حبشي فإن اختلف صنف النوع وجب ذكره كخطابي أو رومي. (و) ذكر (لونه) إن اختلف كأبيض أو أسود. (مع وصفه) كأن يصف بياضه بسمرة أو شقرة وسواده بصفاء أو كدورة، فإن لم يختلف لون الرقيق كالزنج لم يجب ذكره.

(و) ذكر (سنه) كابن ست أو سيع أو محتلم . (و) ذكر (قده طولاً أو غيره) من قصر أو ربعة (تقريباً) في الوصف والسن والقَد، حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلاً بلا زيادة ولا نقصان لم يجز لندوره، ويعتمد قول الرقيق في الاحتلام وكذا في السن إن كان بالغاً وإلا فقول سيده لمن ولد في الإسلام وإلا فقول النخاسين أي الدالّين بظنونهم، وقولي أو غيره أولى من قوله وقصراً . (و) ذكر (ذكورته أو أنوثته) وثبوتها أو بكاره (لا) ذكر (كحل) بفتح الكاف والحاء وهو أن يعلو جفون العينين سواد من غير اكتحال . (وسمن) في الأمة (ونحوهما) كملاحة ودعج وهو شدة سواد العين مع سعتها وتكثّم وجهه وهو استدارته لتسامح الناس بإهمالها . (و) شرط (في ماشية) من إبل وبقر وغنم وخيل وبعال وحمير، فهو أعم من قوله في الإبل والخيل والبعال والحمير ذكر (تلك) أي الأمور المذكورة في الرقيق من نوع كقوله من نعم بلد كذا أو نعم بني فلان ولون وذكورة أو أنوثة، وسن كابن مخاض أو ابن لبون . (إلا وصفاً) للون (وقدأ) فلا يشترط ذكرهما، والتصريح بهذا الاستثناء من زيادتي . ونقل الرافعي اتفاق الأصحاب عليه في الثانية لكن جزم ابن المقري فيها بالاشتراط، وسبقه إليه الماوردي قال : وليس للإخلال به وجه، ويسن في غير الإبل ذكر الشبيه كمحجل وأغر ولطيم وهو ما سألت غرته في أحد شقي وجهه، ولا يجوز السلم في أبلق لعدم انضباطه .

(و) شرط (في طير) وسمك ولحمهما (نوع وجثة) كبيراً أو صغيراً أي ذكر هذه الأمور، وكذا ذكورة وأنوثة إن أمكن التمييز واختلف بهما الغرض وإن عرف السن ذكره أيضاً، ويذكر في الطير لونه إن لم يرد للأكل، وفي السمك أنه نهري أو بحري طري أو مالح (وفي لحم غير صيد وطير) قديد أو طري مملح أو غيره أن يذكر. (نوع) كلحم بقر عراب أو جواميس أو لحم ضأن أو معز. (وذكر خصي رضيع معلوف جذع أو ضدها) أي أنثى فحل فطيم راع ثني، ولا يكفي في المعلوف العلف مرة أو مرات، بل لا بد أن ينتهي إلى مبلغ يؤثر في اللحم، قاله الإمام وأقره الشيخان، وقولي جذع من زيادتي. (من فخذ) بإعجاب الذال (أو غيرها) ككتف

وكذا غلظه وصفاقته ونعومته أو ضدها ومطلقه خام، وصح في مقصور ومصبوغ قبل نسجه، وفي تمر أو زبيب أو حب نوعه ولونه وبلده وجرمه وعتقه وحدائته، وفي غسل مكانه وزمانه ولونه.

أو جنب من سمين أو هزيل كما في الروضة كأصلها عن العراقيين، وتعبيري بغيرها أعم من قوله أو كتف أو جنب، وخرج بزيادتي غير صيد وطير لحمهما فيذكر في لحم الصيد غير السمك ما ذكر في غيره إن أمكن، وأنه صيد سهم أو أحبولة أو جارحة وأنها كلب أو فهد، وفي لحم الطير والسمك ما مر، وتعبيري بالنوع أولى مما عبر به.

(ويقبل عظم) للحجم (معتاد) لأنه بمنزلة النوى من التمر فإن شرط نزعها جاز ولم يجب قبوله، ويجب أيضاً قبول جلد يؤكل عادة مع اللحم كجلد الجدي والسمك، ولا يجب قبول الرأس والرجل من الطير والذنب من السمك إلا أن يكون عليه لحم فيجب قبوله نص عليه في الأم، ونص في البويطي على أنه لا يجب قبول رأس السمك. (و) شرط (في ثوب) أن يذكر (جنسه) كقطن أو كتان (ونوعه) وهو من زيادتي، وبلده الذي ينسج فيه إن اختلف به الغرض وقد يغني ذكر النوع عنه وعن الجنس. (وطوله وعرضه وكذا غلظه وصفاقته ونعومته أو ضدها) من دقة ورقة وخشونة، والغلظ والدقة صفتان للغزل، والصفاقة والرقعة صفتان للنسج، والأولى منهما انضمام بعض الخيوط إلى بعض والثانية عدم ذلك. (ومطلقه) أي الثوب عن القصر وعدمه (خام) دون مقصور لأن القصر صفة زائدة.

(وصح) السلم (في مقصور) لأن القصر وصف مقصود (و) في (مصبوغ قبل نسجه) كالبرود لا مصبوغ بعده لأن الصبغ بعده يسد الفرج فلا تظهر معه الصفافة بخلاف ما قبله، وصح في قميص وسراويل جديدين ولو مغسولين إن ضبطاً طولاً وعرضاً وسعة وضيقاً، بخلاف الملبوس مغسولاً كان أو غيره لأنه لا ينضبط. (و) شرط (في تمر أو زبيب) هو من زيادتي (أو حب) كبر وشعير أن يذكر (نوعه) كبرني أو معقلي (ولونه) كأحمر أو أبيض. (و) بلده كمدني أو مكبي (وجرمه) كبراً أو صغراً. (و) عتقه بضم العين (وحدايته) ولا يجب تقدير مدة عتقه، قال الماوردي ويبين أن الجفاف على النخل أو بعد الجذاذ وشرط في الرطب والعنب ما ذكر إلا العتق والحداثة. (وفي غسل) أي غسل نحل وهو المراد عند الإطلاق أن يذكر (مكانه) كجبلي أو بلدي ويبين بلده كحجازي أو مصري. (زمانه) كصيفي أو خريفي. (ولونه) كأبيض أو أصفر لتفاوت الغرض بذلك، قال الماوردي: ويبين مرعاه وقوته أو رفته لأعتقه أو حدايته كما صرح به الأصل لأنه لا يختلف الغرض فيه بذلك بخلاف ما قبله.

(فصل)

صح أن يؤدي عن مسلم فيه أجود أو أردأ صفة، ويجب قبول الأجود ولو عجل مؤجلاً فلم يقبله لغرض صحيح ككونه حيواناً أو وقت نهب لم يجبر. ولو ظفر به بعد المحل في غير محل التسليم، ولنقله مؤنة لم يلزمه أداء، ولا يطالبه بقيمته وإن امتنع من قبوله ثم لغرض لم يجبر.

فصل

في بيان أداء غير المسلم فيه عن وقت أدائه ومكانه:

(صح أن يؤدي عن مسلم فيه أجود أو أردأ) منه (صفة ويجب قبول الأجود) لأن الامتناع منه عناد، ولأن الجودة صفة لا يمكن فصلها فهي تابعة، بخلاف ما لو أسلم إليه في خشبة عشر أذرع فجاء بها أحد عشر ذراعاً، أما الأردأ فلا يجب قبوله وإن كان أجود من وجه آخر لأنه ليس حقه مع تضرره به، وخرج بما ذكر أداء غير جنسه أو نوعه عنه كبر عن شعير وتمر معقلي عن تمر برني فلا يصح لامتناع الاعتياض عن المسلم فيه كما مر، ويجب تسليم البر ونحوه نقياً من مدر وتراب ونحوهما، فإن كان فيه قليل من ذلك وقد أسلم كيلاً جاز أو وزناً فلا، وما أسلم فيه كيلاً لا يجوز قبضه وزناً وبالعكس، ويجب تسليم التمر جافاً والرطب غير مشدخ.

(ولو عجل) المسلم إليه مسلماً فيه (مؤجلاً فلم يقبله) المسلم (لغرض صحيح ككونه) هو أولى من قوله بأن كان (حيواناً) فيحتاج إلى علف أو كونه تمرأ أو لحماً يريد أكلهما عند المحل طرياً. (أو) كون الوقت (وقت نهب) فيخشى ضياعه. (لم يجبر) على قبوله وإن كان للمؤدي غرض لما مر، فإن لم يكن له غرض صحيح في عدم قبوله أجبر على قبوله سوء أكان للمؤدي غرض صحيح في التعجيل كفك رهن أو ضمان أو مجرد براءة لذمته، وعليه اقتصر الأصل كالروضة وأصلها أم لا، كما اقتضاه كلام الروض وهو أوجه لأن عدم قبوله له تعنت، فإن أصر على عدم قبوله أخذه الحاكم له، ولو أحضر المسلم فيه الحال في مكان التسليم لغرض غير البراءة أجبر المسلم على قبوله أو لغرضها أجبر على القبول أو الإبراء، وقد يقال بالتخير في المؤجل والحال المحضر في غير مكان التسليم أيضاً وعليه جرى صاحب الأنوار في الثاني، والذي يقتضيه كلام الروضة وأصلها الإيجاب فيهما على القبول فقط، وعليه يفرق بأن المسلم في مسألتنا استحق التسليم فيها لوجود زمانه ومكانه فامتناعه منه محض عناد فضيق عليه بطلب الإبراء بخلاف ذينك.

(ولو ظفر) المسلم (به) أي بالمسلم إليه (بعد المحل) بكسر الحاء (في غير محل التسليم) بفتحها أي مكانه المعين بالشرط أو العقد وطالبه بالمسلم فيه (ولنقله) من محل التسليم إلى محل الظفر (مؤنة) ولم يتحملها المسلم عن المسلم إليه (لم يلزم أداء) لتضرر المسلم إليه بذلك. (ولا يطالبه بقيمته) ولو للحيلولة لامتناع الاعتياض عنه كما مر فله الفسخ واسترداد رأس المال كما لو انقطع المسلم فيه، أما إذا لم يكن لنقله مؤنة أو تحملها المسلم فيلزم المسلم إليه الأداء. (وإن امتنع) المسلم (من قبوله ثم) أي في غير محل التسليم وقد أحضر فيه

(فصل)

الإقراض سنة بإيجاب، كأقرضتك هذا، وكخذه بمثله، وقبول وشرط مقرض اختيار، وأهلية تبرع، وإنما يقرض ما يسلم فيه إلا أمة تحل لمقترض وملك بقبضه، ولمقرض رجوع لم يبطل به

وكان امتناعه (لغرض) صحيح كأن كان لنقله منه إلى محل التسليم مؤنة ولم يتحملها المسلم إليه أو كان الموضع مخوفاً (لم يجبر) على قبوله لتضرره بذلك، فإن لم يكن له غرض صحيح أجبر على قبوله إن كان للمؤدي غرض صحيح لتحصل براءة الذمة، ولو اتفق كون رأس مال المسلم بصفة المسلم فيه فأحضره وجب قبوله، وتعبيري بغرض أعم مما عبر به.

فصل في القرض

يطلق اسماً بمعنى الشيء المقرض، ومصدراً بمعنى الإقراض، ويسمى سلفاً.

(الإقراض) هو تملك الشيء على أن يرد مثله (سنة) لأن فيه إعانة على كشف كربة، وأركانه أركان البيع كما يعلم مما يأتي ويحصل (بإيجاب) صريحاً كان (كأقرضتك هذا) أو أسلفتك أو ملكتك بمثله. (أو) كناية (كخذه بمثله وقبول) كالبيع، نعم القرض الحكمي كالإنفاق على اللقيط المحتاج وإطعام الجائع وكسوة العاري لا تقتصر إلى إيجاب وقبول وأفاد قولي كأقرضتك أنه لا حصر لصيغ الإيجاب فيما ذكره بقوله وصيغته أقرضتك الخ (وشرط مقرض) بكسر الراء (اختيار) فلا يصح إقراض مكره كسائر عقود وهذا من زيادتي. (وأهلية تبرع) فيما يقرضه لأن في الإقراض تبرعاً، فلا يصح إقراض الولي مال محجوره بلا ضرورة لأنه ليس أهلاً للتبرع فيه، نعم للقاضي إقراض مال محجوره بلا ضرورة إن كان المقترض أميناً موسراً خلافاً للسبكي لكثرة أشغاله، وله إقراض مال المفلس أيضاً حيثئذ إذا رضي الغرماء بتأخير القسمة ليجتمع المال وشرط المقترض اختيار وأهلية معاملة. (وإنما يقرض ما يسلم فيه) معيناً أو موصوفاً لصحة ثبوته في الذمة بخلاف ما لا يسلم فيه، لأن ما لا ينضبط أو يندر وجوده يتعذر أو يتعسر رد مثله، نعم يجوز إقراض نصف عقار فأقل وإقراض الخبز وزناً لعموم الحاجة إليه، وفي الكافي يجوز عدداً. (إلا أمة تحل لمقترض) فلا يجوز إقراضها له ولو غير مشتتة وإن جاز السلم فيها لأنه عقد جائز يثبت فيه الرد والاسترداد، وربما يطؤها المقترض ثم يردّها فيشبه إعارة الإماء للوطء، بخلاف من لا يحل له وطؤها لمحرمية أو تمجس أو نحوه فيجوز إقراضها، نعم المتجه كما قال الأسنوي وغيره المنع في نحو أخت الزوجة وعمتها، وقد ذكرت حكم كون الخنثى مقترضاً أو مقرضاً بفتح الراء في شرح الروض واستثنى مع الأمة الرؤية لاختلافها بالحموضة.

(وملك) الشيء المقرض (بقبضه) وإن لم يتصرف فيه كالموهوب. (ولمقرض رجوع) فيه إن (لم يبطل به حق لازم) وإن وجده مؤجراً أو معلقاً عتقه بصفة أو خرج عن ملكه ثم عاد كما في أكثر نظائره، ولأن له تغريم بدله عند الفوات فالمطالبة به أولى، فإن بطل به حق لازم كان

حق لازم ويرد مثلاً، ولمتقوم مثلاً صورة، وأداؤه صفة ومكاناً كمسلم فيه لكن له مطالبته في غير محل الإقراض بقيمة ماله مؤنة بمحل الإقراض وقت المطالبة، وفسد بشرط جر نفعاً للمقرض كرد زيادة وكأجل لغرض كزمن نهب والمقترض مليء، فلو رد أزيد بلا شرط فحسن أو شرط أنقص أو أن يقرضه غيره أو أجل بلا غرض لغا الشرط فقط، وصح بشرط رهن وكفيل وإشهاد.

وجده مرهوناً أو مكاتباً أو معلقاً برقبته أرض جناية فلا رجوع فيه، فإن وجد زائداً زيادة منفصلة رجع فيه دونها أو ناقصاً رجع فيه مع الأرض أو أخذ مثله سليماً، وبما تقرر علم أن تعبيرى بما ذكر أولى من قوله ما دام باقياً بحاله. (ويرد) المقترض المثلي (مثلاً) لأنه أقرب إلى الحق. (ولمتقوم مثلاً صورة) لخبر مسلم: «أنه ﷺ اقترض بكراً ورد ربيعاً وقال: إن خياركم أحسنكم قضاء» (وأداؤه) أي الشيء المقرض (صفة ومكاناً كمسلم فيه) أي كأدائه وهذا من زيادتي، فلا يجب قبول الرديء عن الجيد ولا قبول المثل في غير محل الإقراض إن كان له غرض صحيح، كان كان لنقله مؤنة ولم يتحملها المقرض أو كان الموضع مخوفاً، ولا يلزم المقرض الدفع في غير محل الإقراض إلا إذا لم يكن لنقله مؤنة أو له مؤنة ويتحملها المقرض. (لكن له مطالبته في غير محل الإقراض بقيمة ماله) أي لنقله (مؤنة) ولم يتحملها المقرض لجواز الاعتياض عنه بخلاف نظيره في السلم، وبخلاف ما لا مؤنة لنقله أوله مؤنة وتحملها المقرض، وتعتبر قيمته (بمحل الإقراض) لأنه محل التملك (وقت المطالبة) لأنه وقت استحقاقها وهذا من زيادتي، وإذا أخذ قيمته فهي للفيصولة لا للحيلولة حتى لو اجتمعا بمحل الإقراض لم يكن للمقرض ردها وطلب المثل، ولا للمقرض استردادها ودفع المثل.

(وفسد) أي الإقراض (بشرط جر نفعاً للمقرض كرد زيادة) في القدر أو الصفة كرد صحيح عن مكسر. (وكأجل لغرض) صحيح (كزمن نهب) بقيد زدته تبعاً للشرحين والروضة بقولي: (والمقترض مليء) لقول فضالة بن عبيد رضي الله عنه: كل قرض جر منفعة فهو ربا. والمعنى فيه أن موضوع القرض الإرفاق، فإذا شرط فيه لنفسه حقاً خرج عن موضوعه فمنع صحته وجعل شرط جر النفع للمقرض ضابطاً للفساد مع جعل ما بعده أمثلة له أولى من اقتصاره على الأمثلة. (فلو رد أزيد) قدراً أو صفة (بلا شرط فحسن) لما في خبر مسلم السابق: «إن خياركم أحسنكم قضاء» ولا يكره للمقرض أخذ ذلك. (أو شرط) أن يرد (أنقص) قدراً أو صفة كرد مكسر عن صحيح. (أو أن يقرضه غيره أو أجلاً بلا غرض) صحيح أو به والمقترض غير مليء (لغا الشرط فقط) أي لا العقد لأن ما جره من المنفعة ليس للمقرض بل للمقرض أولهما، والمقرض معسر والعقد عقد إرفاق، فكأنه زاد في الإرفاق ووعدته وعداً حسناً واستشكل ذلك بأن مثله يفسد الرهن كما سيأتي. ويجاب بقوة داعي القرض لأنه سنة بخلاف الرهن، وتعبيري بأنقص أعم من قوله مكسر عن صحيح. (وصح) الإقراض (بشرط رهن وكفيل وإشهاد) لأنها توثيقات لا منافع زائدة، فللمقرض إذا لم يوف المقترض بها الفسخ على قياس ما ذكر في اشتراطها في البيع وإن كان له الرجوع بلا شرط كما مر، وذكر الإشهاد من زيادتي.

كتاب الرهن

أركانه: عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة وشرط فيها ما في البيع، فإن شرط فيه مقتضاه كتقدم مرتتهن به أو مصلحة له كإشهاد أو ما لا غرض فيه صح لا ما يضر أحدهما كأن لا بيع، وكشرط منفعة لمرتتهن أو أن تحدث زوائده مرهونة، وفي العاقد ما في المقرض فلا يرهن ولي مال محجوره، ولا يرتتهن له إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة، وفي المرهون كونه عيناً ولو مشاعاً

كتاب الرهن

هو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة، وشرعاً جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] قال القاضي: معناه فارهنوا وأقبضوا لأنه مصدر جعل جزاء للشرط بالقاء فجرى مجرى الأمر كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] وخبر الصحيحين: «أنه ﷺ رهن درعه عند يهودي يقال له أبو الشحم على ثلاثين صاعاً من شعير لأهله» والوثائق بالحقوق ثلاثة: شهادة ورهن وضمن كما مر قبيل الباب، فالشهادة لخوف الجحد والآخران لخوف الإفلاس.

(أركانه) أربعة: (عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة وشرط فيها) أي في الصيغة (ما) مر فيها (في البيع) وقد مر بيانه في بابه وهذا من زيادتي. (فإن شرط فيه) أي في الرهن (مقتضاه كتقدم مرتتهن به) أي بالمرهون عند تراحم الغرماء (أو) شرط فيه (مصلحة له كإشهاد) به (أو ما لا غرض فيه) كأن يأكل العبد بالمرهون كذا (صح) العقد ولغا الشرط الأخير. (لا) إن شرط (ما يضر أحدهما) أي المرتتهن والراهن (كأن لا بيع) عند المحل والتمثيل بهذا من زيادتي. (وكشرط منفعة) أي المرهون (للمرتتهن أو) شرط (أن تحدث زوائده) كثمر الشجرة، ونتاج الشاة (مرهونة) فلا يصح الرهن في الثلاث لإخلال الشرط بالغرض منه في الأولى، ولتغير قضية العقد في الثانية، ولجهالة الزوائد وعدمها في الثالثة، فإن قدرت المنفعة في الثانية والرهن مشروط في بيع فهو بيع وإجارة وهو جائز. (و) شرط (في العاقد) من راهن ومرتهن (ما) مر (في المقرض) من الاختيار وهو من زيادتي وأهلية التبرع (فلا) يرهن مكره ولا يرتتهن كسائر عقوده ولا (يرهن ولي) أباً كان أو جدّاً أو وصياً أو حاكماً أو أمينه. (مال محجوره) من صبي ومجنون وسفيه فهو أعم من تعبيره بالصبي والمجنون.

(ولا يرتتهن له إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة) فيجوز له الرهن والارتهان فيهما دون غيرهما، مثالهما للضرورة أن يرهن على ما يقترض لحاجة المؤنة ليوفى مما ينتظر من غلة أو حلول دين أو إنفاق متاع كاسد، وأن يرتتهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلاً لضرورة نهب أو نحوه، ومثالهما للغبطة أن يرهن ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوي مائتين، وأن يرتتهن على ثمن ما يبيعه نسيئة بغبطة كما سيجيء في باب الحجر، وإذا رهن فلا يرهن إلا من أمين آمن،

أو أمة دون ولدها أو عكسه ويباعان عند الحاجة، ويقوم المرهون ثم مع الآخر، فالزائد قيمة الآخر ويوزع الثمن عليهما. ورهن جان ومرتد كبيعهما، ورهن مدبر ومعلق عتقه بصفة لم يعلم الحلول قبلها باطل، وصح رهن ما يسرع فسادة إن أمكن تجفيفه أو رهن بحال، أو مؤجل

وبما تقرر علم أن تعبيره بما يتضمن أهلية التبرع أولى من تعبيره بمطلق التصرف الذي فرع عليه قوله: فلا يرهن الولي لأنهم صرحوا بأنه مطلق التصرف في مال محجوره غير أنه لا يتبرع به، وكالولي فيما ذكر المكاتب والعبد المأذون له إن أعطى مالاً أو ربح.

(و) شرط (في المرهون كونه عيناً) يصح بيعها، فلا يصح رهن دين ولو ممن هو عليه لأنه غير مقدور على تسليمه، ولا رهن منفعة كأن يرهن سكنى داره مدة لأن المنفعة تتلف، فلا يحصل بها استيثاق ولا رهن عين لا يصح بيعها كوقف ومكاتب وأم ولد. (ولو) كان (مشاعاً) فيصح رهنه من الشريك وغيره ويقض بتسليم كله كما في البيع فيكون بالتخلية في غير المنقول وبالنقل في المنقول، ولا يجوز نقله بغير إذن الشريك، فإن أبي الإذن فإن رضي المرتهن بكونه في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض، وإن تنازعا نصب الحاكم عدلاً يكون في يده لهما. (أو) كان (أمة دون ولدها) الذي يحرم التفريق بينهما وبينه (أو عكسه) أي كان المرهون ولدها دونها. (ويباعان) معاً حذراً من التفريق بينهما المنهى عنه. (عند الحاجة) إلى توفية الدين من ثمن المرهون. (ويقوم المرهون) منهما موصوفاً بكونه حاضناً أو محضوناً (ثم) يقوم (مع الآخر فالزائد) على قيمته (قيمة الآخر ويوزع الثمن عليهما) بتلك النسبة، فإذا كانت قيمة المرهون مائة وقيمته مع الآخر مائة وخمسين فالنسبة بالأثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن والتقسيم في صورة العكس من زيادتي.

(ورهن جان ومرتد كبيعهما) وتقدم في البيع أنه لا يصح بيع الجاني المتعلق بقيته مال بخلاف المتعلق بها قود أو بذمته مال، وفي الخيار أنه يصح بيع المرتد، وإذا صح رهن الجاني لا يكون به مختاراً للفساد بخلاف بيعه على وجه لأن محل الجنابة باق في الرهن بخلافه في البيع. (ورهن مدبر) أي معلق عتقه بموت سيده. (ومعلق عتقه بصفة لم يعلم الحلول) للدين (قبلها) بأن علم حلوله بعدها أو معها أو احتمال الأمران فقط أو مع سبقه أو احتمال حلوله قبلها وبعدها أو معها (باطل) لفوات الغرض من الرهن في بعضها وللغرر في الباقي، وإن كان الدين حالاً في مسألة المدبر لأنها لا تسلم من الغرر بموت السيد فجأة، فإن علم في مسألة المعلق بصفة الحلول قبلها أو كان الدين حالاً صح رهنه، وكذا في الصور المذكورة إن شرط بيعه قبل وجود الصفة كما قاله ابن أبي عصرون في المرشد فيما يصدق الاحتمالات غير الأخير ومثله البقية بل أولى، وبما تقرر أن تعبيره بما ذكر أولى من تعبيره بصفة يمكن سبقها لحلول الدين لاقتضاء تعبيره الصحة في صورتها العلم بالمقارنة واحتمال المقارنة والتأخر، هذا وقد قال في الروضة: القوي في الدليل صحة رهن المدبر اهـ. واستشكل الفرق بينه وبين المعلق عتقه بصفة بناء على أن التدبير تعليق عتق بصفة على الأصح فليصح رهنها كما قاله البلقيني أو يمنع كما

يحل قبل فسادده ولو احتمالاً، أو شرط بيعه وجعل ثمنه رهناً. وجفف في الأولى إن رهن بموَجَل لا يحل قبل فسادده وبيع في غيرها عند خوفه ويكون في الأخيرة ويجعل في غيرها ثمنه رهناً، ولا يضر طرو ما عرضه له كبر ابتل، وصح رهن معار بإذن وتعلق به الدين، فيشترط ذكر جنسه وقدره وصفته ومرتهن ويعد قبضه لا رجوع فيه لمالكه ولا ضمان لو تلف، وبيع

مال إليه السبكي وقال: إنه مقتضى إطلاق النصوص اهـ. ويمكن الفرق بأن العتق في المدبر أكد منه في المعلق بصفة بدليل أنهم اختلفوا في جواز بيعه دون المعلق بصفة، وعلم بما تقرر عدم صحة رهن ما لا يباع كمكاتب وأم ولد وموقوف.

(وصح رهن ما يسرع فسادده إن أمكن تجفيفه) كرطب وعنب يتجففان. (أو رهن بحال أو مؤجل يحل قبل فسادده ولو احتمالاً) بأن لم يعلم أنه يحل قبل الفساد أو بعده لأن الأصل عدم فسادده قبل الحلول، واستشكلت صورة الاحتمال بما مر من عدم صحة رهن المعلق عتقه بصفة يحتمل سبقها للحلول وتأخرها عنه، ويمكن الفرق بقوة العتق وتشوف الشارع إليه. (أو) يحل بعد فسادده أو معه لكن (شرط بيعه) عند إشرافه على الفساد. (وجعل ثمنه رهناً) مكانه، واغترر هنا شرط جعل ثمنه رهناً للحاجة، فلا يشكل بما يأتي من أن الإذن في بيع المرهون بشرط جعل ثمنه رهناً لا يصح. (وجفف في الأولى) بقيد زدته بقولي: (إن رهن بموَجَل لا يحل قبل فسادده) ومؤنة تجفيفه على مالكه المجفف له كما قاله ابن الرفعة. (ويبيع) وجوباً (في غيرها عند خوفه) أي فسادده حفظاً للوثيقة وعملاً بالشرط. (ويكون في الأخيرة ويجعل في غيرها ثمنه رهناً) مكانه وذكر البيع فيما خرج بقيد الأولى مع قولي في الأخيرة، ويجعل في غيرها من زيادتي. وقولي ثمنه تنازعه يكون ويجعل، وفهم مما ذكر أنه لو شرط منع بيعه قبل الفساد أو أطلق لم يصح لمنافاة الشرط لمقصود التوثيق في الأولى، وأما في الثانية فلا لأنه لا يمكن استيفاء الحق من المرهون عند المحل والبيع قبله ليس من مقتضيات الرهن، وهذا ما صرح الأصل بتصحيحه فيها، وعزاه الرافعي في الشرح الكبير إلى تصحيح العراقيين، ومقابلته يصح ويباع عند تعرضه للفساد لأن الظاهر أنه لا يقصد إتلاف ماله، وعزاه في الشرح الصغير إلى تصحيح الأكثرين، وقال الأسنوي: إن الفتوى عليه. (ولا يضر طرو ما عرضه له) أي الفساد قبل الحلول (كبر ابتل) وإن تعذر تجفيفه لأن الدوام أقوى من الابتداء، بل يجبر الراهن عند تعذر تجفيفه على بيعه وجعل ثمنه رهناً مكانه.

(وصح رهن معار بإذن) من مالكه لأن المقصود التوثيق وهي حاصلة به. (وتعلق به) لا بذمة المعير (الدين فيشترط ذكر جنسه) أي الدين (وقدره وصفته) كحلول وتأجيل وصحة وتكسير. (ومرتهن) لاختلاف الأغراض بذلك، وإذا عين شيئاً من ذلك لم يجز مخالفته، نعم لو عين قدرأ فرهن بدونه جاز. (ويعد قبضه) أي المرتهن المعار (لا رجوع فيه لمالكه) وإلا لم يكن لهذا الرهن معنى، أما قبله فله الرجوع فيه لعدم لزومه. (ولا ضمان) على الراهن (لو

بمراجعة مالكة في حال ثم رجع بشمته، وفي المرهون به كونه ديناً معلوماً ثابتاً لازماً ولو مآلاً، وصح مزج رهن بنحو بيع إن توسط طرف رهن وتأخر الآخر وزيادة رهن بدين لا عكسه، ولا يلزم إلا بقبضه بإذن أو إقباض. ممن يصح عقده، وله إنابة غيره لا مقبض ورقيقه إلا مكاتبه،

تلف) المعار في يد المرتهن لأن الحق لم يسقط عن ذمته ولا على المرتهن لأنه أمين. (وبيع) المعار (بمراجعة مالكة في) دين (حال) ابتداء أو بعد تأجيله (ثم رجع) أي المالك على الراهن (بشمته) الذي بيع به سواء أبيع بقيمته أم بأكثر أم بأقل بقدر يتغابن الناس بمثله. (و) شرط (في) المرهون به) ليصح الرهن (كونه ديناً) ولو منفعة فلا يصح الرهن بعين ولا بمنفعتها ولو مضمونة كمغصوبة ومعار لأنها لا تستوفى من ثمن المرهون، وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع، وفارق صحة ضمانها لترد، وإن اشتركا في التوثق بأن ضمانها لا يجر لو لم تتلف إلى ضرر بخلاف الرهن بها فيجر إلى ضرر دوام الحجر في المرهون (معلوماً) للعاقدين قدراً وصفة هو من زيادتي، فلا يصح الرهن بدين مجهول كضمانه (ثابتاً) أي موجوداً، فلا يصح بما سيثبت بقرض أو غيره لأنه وثيقة حق فلا يقدم على الحق كالشهادة (لازماً ولو مآلاً) كالثمن بعد اللزوم أو قبله فلا يصح بنجوم كتابية لأن الرهن للتوثق، والمكاتب له الفسخ متى شاء فيسقط به النجوم فلا معنى لتوثيقها ولا بجعل جعلالة قبل الفراغ من العمل وإن شرع فيه لأن لهما فسخها فيسقط به الجعل، وإن لزم الجاعل بفسخه وحده أجرة مثل العمل.

(وصح مزج رهن بنحو بيع) كقرض (إن توسط طرف رهن وتأخر) الطرف (الآخر) كقوله: بعثك هذا بكذا أو أقرضتك كذا وارتهنت به عبدك، فيقول الآخر: ابتعت أو اقترضت ورهنت لأن شرط الرهن في ذلك جائز فمزجه أولى لأن التوثق فيه أكد لأنه قد لا يفي بالشرط، واغتفر تقدم أحد طرفيه على ثبوت الدين لحاجة التوثق، قال القاضي في صورة البيع: ويقدر وجوب الثمن وانعقاد الرهن عقبه كما لو قال: أعتق عبدك عني كذا فأعتقه عنه فإنه يقدر الملك له ثم يعتق عليه لاقتضاء العتق تقدم الملك، وتعبيري بما ذكر أعمر مما ذكره. (و) صح (زيادة رهن) على رهن (بدين) واحد لأنه زيادة توثقة فهو كما لو رهنهما به معاً (لا عكسه) أي زيادة دين على دين برهن واحد، وإن وفى بهما فلا يصح، كما لا يصح رهنه عند غير المرتهن، وفارق ما قبله بأن هذا شغل مشغول وذاك شغل فارغ، نعم يجوز بالعكس فيما لو جنى المرهون ففداه المرتهن بإذن الراهن ليكون رهناً بالدين والفداء، وفيما لو أنفق المرتهن عليه بشرطه ليكون رهناً بالدين والنفقة. (ولا يلزم) الراهن (إلا بقبضه) بما مر في باب المبيع قبل قبضه من ضمان بائع (بإذن) من الراهن (أو إقباض) منه من زيادتي، ومعلوم أن محل ذلك إذا لم يعرض مانع، فلو أذن أو أقبض فجن أو أغمي عليه لم يجز قبضه، واللزوم إنما هو في حق الراهن، والقبض والإذن أو الإقباض إنما يكون (ممن يصح عقده) للرهن، فلا يصح شيء منها من غيره كصبي ومجنون ومحجور سفه ومكره. (وله) أي للعاقد (إنابة غيره) فيه كالعقد (لا) إنابة (مقبض) من رهن أو نائبه لئلا يؤدي إلى اتحاد القابض والمقبض، فلو

ولا يلزم رهن ما بيد غيره منه إلا بمضي زمن إمكان قبضه وإذنه فيه، وببراً به عن ضمان يد إيداعه لا ارتهانه، ويحصل رجوع قبل قبضه بتصرف يزيل ملكاً كهبة مقبوضة، وبرهن كذلك وكتابة وتدبير وإحيال لا بوطء، وتزويج وموت عاقد وجنونه وتخمر وإباق، وليس لراهن مقبض رهن ووطء وتصرف يزيل ملكاً أو ينقصه كتزويج، ولا ينفذ إلا إعتاق موسر وإيلاده،

أذن الراهن لغيره في الإقباض امتنعت إنابته في القبض بخلاف ما لو أذن له في الرهن فقط، فتعيرى بالمقبض أولى من تعيره بالراهن (و) لا إنابة (رقيقه) أي المقبض ولو كان رقيقه مأذوناً له لأن يده كيده (إلا مكاتبه) فتصح إنابته لاستقلاله باليد والتصرف كالأجنبي ومثله مبعض بينه وبين سيده مهابة ووقعت الإنابة في نوبته.

(ولا يلزم رهن ما بيد غيره منه) كمودع ومغصوب ومعار (إلا بمضي زمن إمكان قبضه) أي المرهون. (وإذنه) أي الراهن (فيه) أي في قبضه لأن اليد كانت عن غير جهة الرهن ولم يقع تعرض للقبض عنه، والمراد بمضي ذلك مضي من الإذن. (وببراً به عن ضمان يد إيداعه لا ارتهانه) لأن الإيداع ائتمان ينافي الضمان والارتهان توثق لا ينافية، فإنه لو تعدى في المرهون صار ضماناً مع بقاء الرهن بحاله، ولو تعدى في الوديعة ارتفع كونها وديعة، وفي معنى ارتهانه إقراضه وتزوجه وإجارته وتوكيله وإبراؤه عن ضمانه، وتعيرى في هذه والتي قبلها بما ذكر أعم مما عبر به (ويحصل رجوعه) عن الرهن قبل قبضه (بتصرف يزيل ملكاً كهبة مقبوضة) لزوال محل الرهن. (وبرهن كذلك) أي مقبوض لتعلق حق الغير وتقييدهما بالقبض هو ما جزم به الشيخان، وقضيته أن ذلك بدون قبض لا يكون رجوعاً وهو موافق لتخريج الربيع، لكن نقل السبكي وغيره عن النص والأصحاب أنه رجوع وصوبه الأذرعى وهو الموافق لنظيره في الوصية، وعلى الأول يفرق بينهما بأن الوصية لم يوجد فيها قبول فلم يعتبر في الرجوع عنها القبض بخلاف الرهن.

(وكتابة وتدبير وإحيال) لأن مقصودها العتق وهو مناف للرهن. (لا بوطء وتزويج) لعدم منافاتهما له. (وموت عاقد) من راهن أو مرتهن (وجنونه) وإغمائه لأن مصيره إلى اللزوم، فلا يرتفع بذلك كالبيع في زمن الخيار فيقوم في الموت ورثة الراهن والمرتهن مقامها في الإقباض والقبض وفي غيره من ينظر في أمر المجنون والمغمى عليه. (وتخمر) العصور كتخمره بعد قبضه المفهوم بالأولى، ولأن حكم الرهن وإن ارتفع بالتخمر عاد بانقلاب الخمر خلاً (وإباق) لريق إلحاقاً له بالتخمر. (وليس لراهن مقبض رهن) لئلا يزاحم المرتهن. (و) لا (وطء) لخوف الإحيال فيمن تحبل وحسماً للباب في غيرها. (و) لا (تصرف يزيل ملكاً) كوقف لأنه يزيل الرهن (أو ينقصه كتزويج) وكإجارة والدين حال أو يحل قبل انقضاء مدتها لأن ذلك ينقص القيمة ويقلل الرغبة، فإن كان الدين يحل بعد مدة الإجارة أو مع فراغها جازت الإجارة، ويجوز التصرف المذكور مع المرتهن ومع غيره بإذنه كما سيأتي.

ويغرم قيمته وقت إعتاقه وإحياله رهناً والولد حر، وإذا لم ينفذ فانفك نفذ الإيلاد، فلو ماتت بالولادة غرم قيمتها رهناً، ولو علق بصفة فوجدت قبل الفك فكإعتاق وإلا نفذ، وله انتفاع لا ينقصه كركوب وسكنى لا بناء وغراس، فإن فعل لم يقلع قبل حلول بل بعده إن لم تف الأرض بالدين وزادت به، ثم إن أمكن بلا استرداد انتفاع يريده لم يسترد وإلا فيسترد ويشهد إن

(ولا ينفذ) بمعجزة شيء من هذه التصرفات لضرر المرتهن به (إلا إعتاق موسر وإيلاده) فينفذان تشبيهاً لهما بسراية إعتاق أحد الشريكين نصيبه إلى نصيب الآخر لقوة العتق حالاً أو مآلاً مع بقاء حق الوثيقة بغرم القيمة كما يأتي، نعم لا ينفذ إعتاقه عن كفارة غيره والمراد بالموسر الموسر بقيمة المرهون، فإن أيسر ببعضها نفذ فيما أيسر بقيمته. (ويغرم قيمته وقت إعتاقه وإحياله) وتكون (رهناً) مكانه بغير عقد لقيامها مقامه، وقبل الغرم ينبغي أن يحكم بأنها مرهونة كالأرض في ذمة الجاني، وخرج بالموسر المعسر فلا ينفذ منه إعتاق ولا إيلاد، وذكر الغرم في الإيلاد من زيادتي.

(والولد) الحاصل من وطء الراهن (حر) نسيب ولا يغرم قيمته ولا حد ولا مهر عليه، لكن يغرم أرش البكارة ويكون رهناً. (وإذا لم ينفذ) أي الإعتاق والإيلاد (فانفك) الرهن من غير بيع (نفذ الإيلاد) لا الإعتاق لأن الإعتاق قول يقتضي العتق في الحال فإذا رد لغا، والإيلاد فعل لا يمكن رده، وإنما يمنع حكمه في الحال لحق الغير، فإذا زال الحق ثبت حكمه، فإن انفك ببيع لم ينفذ الإيلاد إلا أن ملك الأمة. (فلو ماتت بالولادة) وهو معسر حال الإيلاد ثم أيسر (غرم قيمتها) وقت الإحيال وكانت (رهناً) مكانها لأنه تسبب في إهلاكها بالإحيال بغير استحقاق (ولو علق) عتق المرهون (بصفة فوجدت قبل الفك) للرهن (فكإعتاق) فينفذ العتق من الموسر ويترتب عليه ما مر فيه لأن التعليق مع وجود الصفة كالتنجيز (وإلا) بأن وجدت بعد الفك أو معه وهو من زيادتي (نفذ) العتق من موسر وغيره إذ لا يبطل بذلك حق المرتهن.

(وله) أي للراهن (انتفاع) بالمرهون (لا ينقصه كركوب وسكنى) لخبر البخاري: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً» (لا بناء وغراس) لأنهما ينقصان قيمة الأرض، نعم لو كان الدين موجلاً وقال: أنا أقلع عند الأجل فله ذلك، وحكم البناء والغراس مع ما قبلهما وإن علم مما مر أعيد ليبنى عليه ما يأتي (فإن فعل) ذلك (لم يقلع قبل الحلول) لأجل (بل) يقلع (بعده) إن لم تف الأرض أي قيمتها (بالدين وزادت به) أي بقلع ذلك ولم يأذن الراهن في بيعه مع الأرض ولم يحجر عليه لتعلق حق المرتهن بأرض فارغة، فإن وفدت الأرض بالدين أو لم تزد بالقلع أو أذن الراهن فيما ذكر أو حجر عليه لم يقلع بل يباع مع الأرض ويوزع الثمن عليهما ويحسب النقص على البناء والغراس (ثم إن أمكن بلا استرداد) للمرهون (انتفاع يريده) الراهن منه كأن يكون عبداً يخطط وأراد منه الخياطة (لم يسترد) لأن اليد للمرتهن كما سيأتي، وقولي يريده من زيادتي. (وإلا) أي وإن لم يمكن الانتفاع بلا استرداد (فيسترد) كأن يكون داراً يسكنها أو دابة يركبها أو عبداً يخدمه، ويرد الدابة والعبد إلى المرتهن ليلاً، وشرط استرداده الأمة أمن غشيانها

اتهمه، وله بإذن مرتهن ما منعناه لا يبيعه بشرط تعجيل مؤجل أو رهن ثمنه، وله رجوع قبل تصرف راهن فإن تصرف بعده لغا.

(فصل)

إذا لزم فاليد للمرتهن غالباً ولهما شرط وضعه عند ثالث أو اثنين، ولا ينفرد أحدهما بحفظه إلا بإذن، وينقل ممن هو بيده باتفاقهما، وإن تغير حاله وتشاحا وضعه حاكم عند عدل.

ككونه محرماً لها أو ثقة. وله أهل. (ويشهد) عليه المرتهن بالاسترداد للانتفاع شاهدين في كل استردادة (إن اتمه) فإن وثق به فلا حاجة إلى الإشهاد.

(وله بإذن مرتهن ما منعناه) من تصرف وانتفاع فيحل الوطء، فإن لم يحل فالرهن بحاله، وإن أحيل أو أعتق أو باع نفذت وبطل الرهن. (لا يبيعه بشرط تعجيل مؤجل) من ثمنه وعليه اقتصر الأصل أو غيره. (أو) بشرط (رهن ثمنه) وإن كان الدين حالاً فلا يصح البيع لفساد الإذن بفساد الشرط، ووجهوا فساد الشرط في الثانية بجهالة الثمن عند الإذن. (وله) أي للمرتهن (رجوع) عن الإذن (قبل تصرف راهن) كما للموكل الرجوع قبل تصرف الوكيل، وله الرجوع أيضاً بعد تصرفه بهبة أو رهن بلا قبض ويوطء بلا إحبال. (فإن تصرف بعده) أي بعد رجوعه ولو جاهلاً به (لغا) تصرفه كتصرف وكيل عزله موكله.

فصل

فيما يترتب على لزوم الرهن:

(إذا لزم) الرهن (فاليد) في المرهون (للمرتهن) لأنها الركن الأعظم في التوثق وخرج بزيادتي (غالباً) ما لو رهن رقيقاً مسلماً أو مصحفاً من كافر أو سلاحاً من حربي فيوضع عند من له تملكه وما لو رهن أمة فإن كانت صغيرة لا تشتبهى أو كان المرتهن محرماً أو ثقة من امرأة أو مسووح أو من أجنبي عنده حليلته أو محرمه أو امرأتان ثقتان وضعت عنده وإلا فعند محرم لها أو ثقة ممن مر، والخشى كالأمة لكن لا يوضع عند امرأة أجنبية، وتقدم أن اليد تزال للانتفاع. (ولهما) أي الراهن والمرتهن (شرط وضعه) أي المرهون (عند ثالث أو اثنين) مثلاً لأن كلاً منهما قد لا يثق بالآخر، وكما يتولى الواحد الحفاظ يتولى القبض أيضاً كما اقتضاه كلام ابن الرقعة. (ولا ينفرد) في صورة الإثنين (أحدهما بحفظه) كنظيره في الوكالة والوصية فيجعلانه في حرز لهما، فإن انفرد أحدهما بحفظه ضمن نصفه أو سلم أحدهما إلى الآخر ضمناً معاً النصف (إلا بإذن) من العاقلين فيجوز الانفراد، وتعبيري كالروضة وأصلها بثالث أولى من تعبيره بعدل، فإن الفاسق كالعدل في ذلك لكن محله فيمن يتصرف لنفسه التصرف التام، أما غيره كولي ووكيل وقيم ومأذون له وعامل قراض ومكاتب حيث يجوز لهم ذلك، فلا بد من عدالة من يوضع المرهون عنده ذكره الأذرع.

وبيعه الراهن بإذن مرتهن للحاجة ويقدم بضمنه، فإن أبى الإذن قال له الحاكم: ائذن أو أبريء، أو الراهن يبيعه ألزمه الحاكم به أو بوفاء، فإن أصر باعه الحاكم، ولمرتهن يبيعه بإذن راهن وحضرته، وللثالث يبيعه إن شرطاه وإن لم يراجع الراهن بضمن مثله حالاً من نقد بلده، فإن زاد راغب قبل لزومه فليبيعه وإلا انفسخ، والضمن عنده من ضمان الراهن، فإن تلف في يده ثم

(وينقل ممن هو) أي المرهون (بيده) من مرتهن أو ثالث وإن لم يتغير حاله إلى آخر (باتفاقهما) عليه. (وإن تغير حاله) بموته أو فسقه أو زيادة فسقه وعجز عن حفظه أو حدوث عداوة بينه وبين أحدهما (وتشاحا) فيه (وضعه حاكم عند عدل) يراه قطعاً للنزاع، وتعبري بما ذكر أعم وأولى من قوله: ولو مات العدل أو فسق جعلاه حيث يتفقان وإن تشاحا وضعه الحاكم عند عدل. (وبيعه الراهن) (بإذن مرتهن) ولو بنائيه (للمحاجة) أي عندها بأن حل الدين ولم يوف، وإنما احتيج إلى إذن المرتهن لأن له فيه حقاً. (ويقدم) أي المرتهن (بضمنه) على سائر الغرماء لأن حقه متعلق به وبالذمة وحققهم متعلق بالذمة فقط. (فإن أبى) المرتهن (الإذن قال له الحاكم ائذن) في بيعه (أو أبريء) دفعاً لضرر الراهن (أو) أبى (الراهن) يبيعه ألزمه الحاكم به أي يبيعه (أو بوفاء) بحبس أو غيره. (فإن أصر) أحدهما على الإباء (باعه الحاكم) عليه وقضى الدين من ثمنه. (ولمرتهن يبيعه) في الدين (بإذن راهن وحضرته) بخلافه في غيبته لأنه يبيعه لغرض نفسه فيتهم في الاستعجال وترك النظر في الغيبة دون الحضور، نعم إن كان الدين مؤجلاً أو قال: بعه بكذا صح البيع لانقضاء التهمة.

(وللثالث يبيعه) عند المحل (إن شرطاه وإن لم يراجع الراهن) في البيع لأن الأصل دوام الإذن، أما المرتهن فقال العراقيون: يشترط مراجعته قطعاً فربما أمهل أو أبرأ. وقال الإمام: لا خلاف أنه لا يراجع لأن غرضه توفية الحق والمعتمد الأول لأن إذنه في البيع قبل القبض لا يصح بخلاف الراهن، وينعزل الثالث بعزل الراهن لا المرتهن لأنه وكيله في البيع، وإذن المرتهن شرط في صحته ويكون بيع الثالث له (بضمن مثله حالاً من نقد بلده) كالوكيل فإن أدخل بشيء منها لم يصح البيع لكن لا يضر النقص عن ثمن المثل بما يتغابن به الناس لأنهم يتسامحون فيه، وفي معنى الثالث الراهن والمرتهن كما بحثه الأسنوي، ولو رأى الحاكم بيعه بجنس الدين من غير نقد البلد جاز. (فإن زاد) في الثمن (راغب قبل لزومه) أي البيع واستقرت الزيادة (فليبيعه) بالزائد وإن لم يفسخ البيع الأول ويكون الثاني فسخاً له. (وإلا) أي وإن لم يبيعه بعد تمكنه من بيعه (انفسخ) وهذا من زيادتي، ولو رجع الراغب عن الزيادة بعد التمكن من بيعه اشترط بيع جديد، وقولي فليبيعه أولى من قوله فليفسخ وليبيعه فإنه قد يفسخ فيرجع الراغب فإن زيد بعد اللزوم فلا أثر للزيادة. (والضمن عنده من ضمان الراهن) حتى يقبضه المرتهن لأنه ملكه والثالث أمينه فما تلف في يده يكون من ضمان المالك، فإن ادعى الثالث تلفه صدق بيمينه أو تسليمه إلى المرتهن فأنكر صدق يمينه، فإذا حلف أخذ حقه من الراهن ورجع الراهن على الثالث وإن كان أذن له في التسليم.

استحق المرهون رجع المشتري عليه أو على الراهن والقرار عليه، وعليه مؤنة المرهون، ولا يمنع من مصلحته كفصد وحجم وهو أمانة بيد المرتهن، وأصل فاسد كل عقد من رشيد كصحيحه في ضمان، وشرط كونه مبيعاً له عند محل مفسد وهو قبله أمانة، وحلف في دعوى

(فإن تلف) الثمن (في يده ثم استحق المرهون رجع المشتري عليه أو على الراهن والقرار عليه) فيرجع الثالث الغارم عليه، فإن كان الأذن له في البيع الحاكم لنحو غيبة الراهن أو موته رجع المشتري في مال الراهن، ولا يكون الثالث طريقاً في الضمان لأنه نائب الحاكم وهو لا يضمن ولو تلف الثمن في يده بتفريط فمقتضى تصوير الإمام قصر الضمان عليه، قال السبكي: وهو الأقرب وإن اقتضى إطلاق غيره خلافه، وفي معنى الثالث فيما ذكر المرتهن. (وعليه أي الراهن المالك (مؤنة مرهون) كنفقة رقيق وكسوته وعلف دابة وأجرة سقي أشجار وجذاذ ثمار وتجفيفها ورد آبق ومكان حفظ فيجبره عليها لحق المرتهن. (ولا يمنع) الراهن (من مصلحته أي المرهون. (كفصد وحجم) ومعالجة بأدوية عند الحاجة إليها حفظاً لملكه ولا يجبر عليها. (وهو أمانة بيد المرتهن) لخبر: «الراهن من راهنه» أي من ضمانه رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين، فلا يسقط بتلفه شيء من دينه كموت الكفيل بجامع التوثق، ولا يضمنه المرتهن إلا إذا تعدى فيه أو امتنع من رده بعد البراءة من الدين.

(وأصل فاسد كل عقد) صدر (من رشيد كصحيحه في ضمان) وعدمه لأنه إن اقتضى صحيحه الضمان ففاسده أولى أو عدمه ففاسده كذلك لأن واضح اليد أثبتها بإذن المالك ولم يلتزم بالعقد ضماناً، فالمقبوض بفاسد بيع أو إعارة مضمون، وبفاسد رهن أو هبة غير مضمون، وخرج بزيادتي من رشيد ما لو صدر من غيره ما لا يقتضي صحيحه الضمان فإنه مضمون، ونهت بزيادتي أصل تبعاً للأصحاب، على أنه قد يخرج عن ذلك مسائل، فمن الأول ما لو قال: قارضتك على أن الربح كله لي فهو قراض فاسد ولا يستحق العامل أجرة، وما لو قال: ساقيتك على أن الثمرة كلها لي فهو فاسد ولا يستحق العامل أجرة وما لو صدر عقد الذمة من غير الإمام فهو فاسد ولا جزية فيه على الذمي. ومن الثاني الشركة فإنه يضمن كل من الشريكين عمل الآخر مع صحتها ويضمنه مع فساده وما لو صدر الرهن أو الإجارة من متعد كغاصب فتلفت العين في يد المرتهن أو المستأجر فللمالك تضمينه وإن كان القرار على المتعدي مع أنه لا ضمان في صحيح الرهن والإجارة. (وشرط كونه) أي المرهون (مبيعاً له عند محل) بكسر الحاء أي وقت الحلول (مفسد) للرهن لتأقيته وللبيع لتعليقه. (وهو أي المرهون بهذا الشرط (قبله) أي قبل المحل (أمانة) لأنه مقبوض بحكم الرهن الفاسد وبعده مضمون لأنه مقبوض بحكم الشراء الفاسد، فإن قال: رهنتك وإذا لم أقض عند الحلول فهو مبيع منك فسد البيع، قال السبكي: لا الرهن فيما يظهر لأنه لم يشترط فيه شيئاً، وكلام الروياني يقتضيه.

(وحلف) أي المرتهن فيصدق (في دعوى تلف) لم يذكر سببه كالمكتري فإن ذكر سببه

تلف لا رد، ولو وطئ لزمه مهر إن عذرت، ثم إن كان بلا شبهة حد، ولا يقبل دعواه جهلاً والولد رقيق غير نسيب وإلا فلا وعليه قيمة الولد لمالكها، ولو أئلف مرهون فبدله رهن والخصم فيه المالك، فلو وجب قصاص واقتص فأت الرهن أو مال لم يصح عفو عنه ولا إبراء المرتهن الجاني، وسرى رهن إلى زيادة متصلة ودخل في رهن حامل حملها، ولو جنى

ففيه التفصيل الآتي في الوديعة، والمراد أنه لا يضمن وإلا فالمتعدي كالغاصب يصدق بيمينه في ذلك. (لا) في دعوى (رد) إلى الراهن لأنه قبضه لغرض نفسه كالمستعير. (ولو وطئ) المرتهن المرهونة بشبهة أو بدونها (لزمه مهر إن عذرت) كأن أكرهها أو جهلت التحريم كأعجمية لا تعقل. (ثم إن كان) وطؤه (بلا شبهة) منه (حد) لأنه زان (ولا يقبل دعواه جهلاً) بتحريم الوطء. (والولد رقيق غير نسيب وإلا) بأن كان وطؤه بشبهة منه كأن جهل تحريمه وأذن له فيه الراهن أو قرب إسلامه أو نشأ بعيداً عن العلماء. (فلا) أي فلا يحذر ويقبل دعواه الجهل بيمينه، والولد حر نسيب لا حق به للشبهة. (وعليه قيمة الولد لمالكها) لتفويته الرق عليه، وقولي ولو وطئ إلى آخره أعم مما ذكره.

(ولو أئلف مرهون فبدله) ولو قبل قبضه (رهن) مكانه بغير عقد، ويجعل بعد قبضه في يد من كان الأصل في يده من المرتهن أو الثالث، وتعبيري بما ذكر أولى من قوله: ولو أئلف المرهون وقبض بدله صار رهنًا لما عرفت أنه يكون رهنًا قبل قبضه وإن كان ديناً كما رجحه في الروضة لأن الدين إنما يمتنع رهنه ابتداء. (والخصم فيه) أي في البذل (المالك) رهنًا كان أو معبراً للمرهون لأنه المالك للرقبة والمنفعة بخلاف المرتهن وإن تعلق حقه بما في الذمة، وله إذا خاصم المالك حضور خصومته لتعلق حقه بالبذل، وتعبيري في الموضعين بالمالك أولى من تعبيره بالراهن. (فلو وجب قصاص) في المرهون المتلف (واقتص) أي المالك له أو عفا بلا مال (فات الرهن) فيما جنى عليه لفوات محله بلا بدل. (أو) وجب (مال) بعفوه عن قصاص بمال أو كون الجناية خطأ أو شبه عمد أو عمداً يوجب مالاً لعدم المكافأة مثلاً، وتعبيري بذلك أعم من قوله: فإن وجب مال بعفوه أو بجناية خطأ. (لم يصح عفو عنه) لحق المرتهن (ولا) يصح (إبراء المرتهن الجاني) لأنه ليس بمالك ولا يسقط بإبرائه حقه من الوثيقة. (وسرى رهن إلى زيادة) في المرهون (متصلة) كسمن وكبر شجرة إذ لا يمكن انفصالها بخلاف المنفصلة كثمرة وولد وبيض لانتهاء ذلك ولأنه عقد لا يزيل الملك فلا يسري إليها كالإجارة. (ودخل في رهن حامل حملها) بناءً على أن الحمل يعلم فهو رهن بخلاف رهن الحائل لا يتبعها حملها الحادث فليس برهن بناءً على ذلك ويتعذر بيعها حاملاً لأن استثناء الحمل متعذر، وتوزيع الثمن على الأم أو الحمل كذلك، لأن الحمل لا تعرف قيمته، قال الأسنوي: كذا أطلقه الرافعي، لكن نص في الأم على أن الراهن لو سأل أن تباع ويسلم الثمن كله للمرتهن كان له ذلك.

مرهون على أجنبي قدم به، فإن اقتص أو بيع له فات الرهن كما لو تلف أو جنى على سيده فاقتص لا إن وجد سبب مال، وإن قتل مرهون مرهوناً لسيده عند آخر فاقتص فات الرهتان، وإن وجب مال تعلق به حق مرتهن القتل فيباع إن لم تزد قيمته على الواجب وثمنه رهن، فإن كانا مرهونين بدين أو بدينين عند شخص، فإن اقتص سيد فأتت الوثيقة وإلا نقصت في الأولى وتنقل في الثانية لغرض، وينفك بفسخ مرتهن وببراءة من الدين لا بعضه، فلا ينفك شيء إلا

(ولو جنى مرهون على أجنبي قدم به) على المرتهن لأن حقه متعين في الرقبة بخلاف حق المرتهن لتعلقه بها وبالذمة. (فإن اقتص) منه المستحق (أو بيع له) أي لحقه بأن أوجبت الجناية مالاً أو عفا على مال. (فات الرهن) فيما اقتص فيه أو بيع لفوات محله، نعم إن وجبت قيمته كأن كان تحت يد غاصب لم يفت الرهن بل تكون قيمته رهنًا مكانه، فلو عاد المبيع إلى ملك الرهن لم يكن رهنًا. (كما لو تلف) المرهون بأفة سماوية (أو جنى على سيده فاقتص) منه المستحق فيفوت الرهن لذلك (لا إن وجد) والجناية على غير أجنبي (سبب) وجوب (مال) كأن عفا عليه أو كان القتل خطأ فلا يفوت الرهن، وتعييري بذلك أعم من تعبيره بعفا على مال.

(وإن قتل مرهون مرهوناً لسيده عند آخر فاقتص) منه السيد (فات الرهتان) لفوات محلها (وإن وجب مال) كأن قتل خطأ أو عفى على مال (تعلق به) أي بالمال (حق مرتهن القتل) والمال متعلق برقبة القاتل. (فبيع) بقيد زده بقولي (إن لم تزد قيمته على الواجب) بالقتل (وثمنه) إن لم يزد على الواجب (رهن) وإلا فقد الرهن منه لا أنه يصير نفسه رهنًا لأن حق المرتهن في ماليته لا في عينه ولأنه قد يرغب فيه بزيادة فيتوثق مرتهن القاتل بها، فإن زادت قيمة القاتل على الواجب بيع قدره وحكم ثمنه ما مر، فإن تعذر بيع بعضه أو نقص به بيع الكل وصار الزائد رهنًا عند مرتهن القاتل، ولو اتفق الراهن والمرتهنان على النقل فعل أو الراهن ومرتهن القتل فنقل الشيخان عن الإمام أنه ليس لمرتهن القاتل طلب البيع، ثم قال: ومقتضى التوجيه بتوقع زيادة راغب أن له ذلك. (فإن كانا) أي القاتل والقتيل (مرهونين بدين) واحد عند شخص فأكثر (أو بدينين عند شخص فإن اقتص سيد) من القاتل (فأتت الوثيقة وإلا) بأن لم يقتص منه بل وجب مال متعلق برقبته (نقصت) أي الوثيقة (في الأولى وتنقل في الثانية لغرض) أي فائدة للمرتهن بأن يباع القاتل ويصير ثمنه رهنًا مكان القتل، فإن لم يكن في نقلها غرض لم تنقل، فلو كان أحد الدينين حالاً والآخر مؤجلاً أو كان أحدهما أطول أجلاً من الآخر فللمرتهن التوثق بضمن القاتل لدين القتل، فإن كان حالاً فالفائدة استيفاءه من ثمن القاتل في الحال أو مؤجلاً فقد توثق ويطالب بالحال، وإن اتفق الدينان قدرًا وحلولاً وتأجيلًا، وقيمة القتل أكثر من قيمة القاتل أو مساوية لها لم تنقل الوثيقة لعدم الفائدة، وإن كانت قيمة القاتل أكثر نقل منه قدر قيمة القتل، وذكر فوات الوثيقة في الصورتين مع الإطلاق عن التقييد في الأولى في النقص بشخص من زيادتي.

(وينفك) الرهن (بفسخ مرتهن) ولو بدون الراهن لأن الحق له وهو جائز من جهته

إن تعدد عقد أو مستحق أو مدين أو مالك معار رهن.

(فصل)

اختلفا في رهن تبرع أو قدره أو عينه، أو قدر مرهون حلف راهن، ولو ادعى أنهما رهناه عبدهما بمائة وأقبضاه وصدقه أحدهما فنصيبه رهن بخمسين وحلف المكذب وتقبل شهادة المصدق عليه، ولو اختلفا في قبضه وهو بيد راهن أو مرتهن وقال الراهن: غصبته أو أقبضته عن جهة أخرى حلف، ولو أقر بقبضه ثم قال: لم يكن إقرارى عن حقيقة فله تحليفه وإن لم

(وبراءة من الدين) بأداء أو إبراء أو حوالة أو غيرها (لا) ببراءة من (بعضه فلا ينفك شيء) من المرهون كحق حبس المبيع وعق المكاتب ولأنه وثيقة لجميع أجزاء الدين كالشهادة. (إلا إن تعدد عقد أو مستحق) للدين (أو مدين أو مالك معار رهن) فينفك بعضه بالقسط كأن رهن بعض عبد بدين وباقيه بآخر ثم برىء من أحدهما، أو رهن عبداً من اثنين بدينيهما عليه ثم برىء من دين أحدهما، أو رهن إثنان من واحد بدينه عليهما ثم برىء أحدهما مما عليه، أو رهن عبداً استعاره من اثنين ليرهنه ثم أدى نصف الدين وقصد فكاك نصف العبد أو أطلق ثم جعله عنه، وذكر تعدد المستحق ومالك المعار من زيادتي.

فصل

في الاختلاف في الرهن وما يتعلق به:

لو (اختلفا) أي الراهن والمرتهن (في رهن تبرع) أي أصله كأن قال: رهنتني كذا فأنكر (أو قدره) أي الرهن بمعنى المرهون كأن قال: رهنتني الأرض بشجرها فقال: بل وحدها. (أو عينه) كهذا العبد فقال: بل الثوب. (أو قدر مرهون) كالفين فقال: بل بألف وهذان من زيادتي (حلف راهن) وإن كان المرهون بيد المرتهن لأن الأصل عدم ما يدعي المرتهن وخرج برهن التبرع الرهن المشروط في بيع بأن اختلفا في اشتراطه فيه أو اتفقا عليه واختلفا في شيء مما مر غير الأولى فيتخالفان فيه كسائر صور البيع إذا اختلفا فيه. (ولو ادعى أنهما رهناه عبدهما بمائة وأقبضاه وصدقه أحدهما فنصيبه رهن بخمسين) مؤاخذه له بإقراره (وحلف المكذب) لما مر (وتقبل شهادة المصدق عليه) لخلوها عن التهمة، فإن شهد معه آخر أو حلف المدعي ثبت رهن الجميع، وقولي وأقبضاه من زيادتي.

(ولو اختلفا في قبضه) أي المرهون (وهو بيد راهن أو) بيد (مرتهن وقال الراهن غصبته أو أقبضته عن جهة أخرى) كإعارة وإجارة وإيداع (حلف) لأن الأصل عدم لزوم الرهن وعدم إذنه في القبض عن الرهن، بخلاف ما لو كان بيد المرتهن ووافقه الراهن على إذنه له في قبضه عنه لكنه قال: إنك لم تقبضه عنه أو رجعت عن الإذن فيحلف المرتهن. (ولو أقر)

يذكر تأويلاً ولو اختلفا في جناية مرهون أو قال الراهن جنى قبل قبض حلف منكر، وإذا حلف في الثانية غرم الراهن الأقل من قيمته والأرث، ولو نكل حلف المجنى عليه ثم بيع للجناية إن استغرقت، ولو أذن في بيع مرهون فبيع ثم قال: رجعت قبله وقال الراهن بعده حلف المرتهن كمن عليه دينان بأحدهما وثيقة فأدى أحدهما ونوى دينها وإن أطلق جعله عما شاء.

الراهن ولو في مجلس الحكم بعد الدعوى عليه (بقبضه) أي بقبض المرتهن المرهون (ثم قال: إن لم يكن إقراره عن حقيقة فله تحليفه) أي المرتهن أنه قبض المرهون. (وإن لم يذكر) أي الراهن لإقراره (تأويلاً) كقوله: ظننت حصول القبض بالقول أو شهدت على رسم القبالة لأننا نعلم أن الوثائق في الغالب يشهد عليها قبل تحقيق ما فيها. (ولو اختلفا في جناية) عبد (مرهون أو قال الراهن جنى قبل قبض حلف منكر) على نفي العلم بالجناية إلا أن ينكرها الراهن في الأولى، فعلى البت لأن الأصل عدمها وبقاء الرهن في الأولى وصيانة لحق المرتهن في الثانية، وإذا بيع للدين في الأولى فلا شيء للمقر له ولا يلزم تسليم الثمن إلى المرتهن المقر.

(وإذا حلف) أي المنكر (في الثانية غرم الراهن) للمجنى عليه (الأقل من قيمته) أي المرهون (والأرث) كما في جناية أم الولد لامتناع البيع. (ولو نكل) المنكر فيهما (حلف المجنى عليه) لأن الحق له لا المقر لأنه لم يدع لنفسه شيئاً. (ثم) إذا حلف المجنى عليه (بيع) العبد (للجناية) لثبوتها باليمين المردودة (إن استغرقت) أي الجناية قيمته وإلا بيع منه بقدرها، ولا يكون الباقي رهناً إن كانت الجناية قبل القبض لأن اليمين المردودة كالبينة أو كالإقرار بأنه كان جانياً في الابتداء فلا يصح رهن شيء منه، وقولي ولو نكل إلى آخره من زيادتي في الأولى، وإن استغرقت من زيادتي في الثانية.

(ولو أذن) أي المرتهن (في بيع مرهون فبيع ثم) بعد بيعه (قال رجعت قبله وقال الراهن بعده حلف المرتهن) لأن الأصل عدم رجوعه في الوقت الذي يدعيه، والأصل عدم بيع الراهن في الوقت الذي يدعيه فيتعارضان ويبقى أن الأصل استمرار الرهن، وذكر التحليف في هذه والتي بعدها من زيادتي. (كمن عليه دينان بأحدهما وثيقة) كرهن (فأدى أحدهما ونوى دينها) أي الوثيقة فإنه يحلف فهو مصدق على المستحق القائل إنه أدى عن الدين الآخر سواء اختلفا في نية ذلك أم في لفظه لأن المؤدي أعرف بقصده وكيفية أدائه (وإن أطلق) بأن لم ينو شيئاً (جعله عما شاء) منهما كما في زكاة المالكين الحاضر والغائب فإن جعله عنهما قسط عليهما بالسوية بالقسط كما أوضحته في شرح الروض، وتعبري بما ذكر أعم من قوله ألفان بأحدهما رهن.

(فصل)

من مات وعليه دين تعلق بتركته كمرهون ولا يمنع إرثاً فلا يتعلق بزوائدها، وللوارث إمساكها بالأقل من قيمتها والدين ولو تصرف ولادين فظهر دين ولم يسقط فسخ.

فصل

في تعلق الدين بالتركة:

(من مات وعليه دين) مستغرق أو غيره لله تعالى أو لآدمي (تعلق بتركته كمرهون) وإن انتقلت إلى الوارث مع وجود الدين كما يأتي لأن ذلك أحوط للميت وأقرب لبراءة ذمته، ويستوي في حكم التصرف الدين المستغرق وغيره، فلا ينفذ تصرف الوارث في شيء منها غير إعتاقه وإيلاده إن كان موسراً كالمرهون سواء أعلم الوارث الدين أم لا، لأن ما تعلق بالحقوق لا يختلف بذلك، نعم لو أدى بعض الورثة من الدين بقسط ما ورث انفك نصيبه كما في تعدد الراهن، بخلاف ما لو رهن المورث عيناً ثم مات فلا ينفك شيء منها إلا بأداء الجميع، والفرق أن الرهن الوضعي أقوى من الشرعي. (ولا يمنع) تعلق الدين بها (إرثاً) إذ ليس في الإرث المفيد للملك أكثر من تعلق الدين بالموروث تعلق رهن أو أرش، وذلك لا يمنع الملك في المرهون والعبد الجاني وتقديم الدين على الإرث لإخراجه من أصل التركة في قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ [النساء: ١١] لا يمنع ذلك. (فلا يتعلق) أي الدين (بزوائدها) أي التركة ككسب ونتاج لأنها حدثت في ملك الوارث. (وللوارث إمساكها بالأقل من قيمتها والدين) حتى لو كان الدين أكثر من التركة، وقال الوارث: أنا آخذها بقيمتها وأراد الغرماء بيعها لتوقع زيادة راغب أجيب الوارث لأن الظاهر أنها لا تزيد على القيمة، وهذه الصورة واردة على قول الأصل للوارث إمساكها وقضاء الدين من ماله. (ولو تصرف ولا دين فظهر دين) بنحو رد مبيع بعيب تلف ثمنه (ولم يسقط) أي الدين بأداء أو إبراء أو نحوه (فسخ) التصرف فعلم أنه لم يبين فساده لأنه كان جائزاً له ظاهراً، وتعبري بما ذكر أولى مما عبر به، أما لو كان ثم دين خفي ثم ظهر بعد تصرفه فهو فاسد كما مرّت الإشارة إليه.

كتاب التفليس

من عليه دين آدمي لازم حال زائد على ماله حجر عليه أو على وليه وجوباً بطلبه أو طلب غرمائه أو بعضهم ودينه كذلك، وسن إسهاد على حجره، ولا يحل مؤجل بحجر وبه يتعلق حق الغرماء بماله فلا يصح تصرفه فيه بما يضرهم كوقف وهبة ولا بيعه، ويصح إقراره بغبن أو

كتاب التفليس

هو لغة النداء على المفلس وشهره بصفة الإفلاس المأخوذ من الفلوس التي هي أخس الأموال. وشرعاً جعل الحاكم المديون مفلساً بمنعه من التصرف في ماله. والأصل فيه ما رواه الدارقطني وصحح إسناده أن النبي ﷺ حجر على معاذ وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم فقال لهم النبي ﷺ: «ليس لكم إلا ذلك».

(من عليه دين آدمي لازم حال زائد على ماله حجر عليه) في ماله إن استقل (أو على وليه) في مال موليه إن لم يستقل (وجوباً) فلا حجر بدين لله تعالى غير فوري كنذر مطلق وكفارة لم يعص بسببها، ولا بدين غير لازم كنجوم كتابة لتمكن المدين من إسقاطه، ولا بمؤجل لأنه لا يطالب به، ولا بدين مساو لماله أو ناقص عنه، فلا يجب الحجر في شيء من ذلك، نعم لو طلبه الغرماء في المساوي أو الناقص بعد الامتناع من الأداء وجب لكنه ليس بحجر فلس بل حجر غريب، والمراد بماله ماله العيني أو الديني الذي يتيسر الأداء منه بخلاف المنافع والمفصوب والغائب ونحوهما، وقولي آدمي لازم مع قولي أو على وليه وجوباً من زيادتي، وإنما يحجر على من ذكر (بطلبه) ولو بوكيله لأن له فيه غرضاً ظاهراً. (أو طلب غرمائه) ولو بنوابهم كأوليائهم لأن الحجر لحقهم (أو) طلب (بعضهم ودينه كذلك) أي لازم إلى آخره، فإن كان لغريمه ولي خاص ولم يطلب حجر عليه الحاكم. (وسن) له (إسهاد على حجره) أي المفلس مع النداء عليه ليحذر الناس معاملته، والتصريح بالسن من زيادتي.

(ولا يحل) دين (مؤجل بحجر) بحال بخلاف الموت لأن الذمة خربت بالموت دون الحجر. (وبه) أي وبالحجر عليه بطلب أو بدونه (يتعلق حق الغرماء بماله) كالرهن عيناً كان أو ديناً أو منفعة فلا تراحمهم فيه الديون الحادثة. (ولا يصح تصرفه فيه بما يضرهم كوقف وهبة ولا) يصح (بيعه) ولو لغرمائه بدينهم بغير إذن القاضي لأن الحجر يثبت على العموم، ومن الجائز أن يكون له غريم آخر، وخرج بحق الغرماء حق الله تعالى المقيد بما مر كزكاة ونذر وكفارة فلا يتعلق بمال المفلس كما جزم به في الروضة كأصلها في الإيمان، ويتصرف فيه تصرفه في غيره كتصرفه بيعاً وشراء في ذمته، فيثبت المبيع والثمن فيهما، وكتكاحه وطلاقه وخلعه إن صدر من زوج واقتصاصه وإسقاطه القصاص ورده بعيب أو إقالة إن كان بغبطة إذ لا

جناية أو بدين أسند وجوبه لما قبل الحجر، ويتعدى الحجر لما حدث بعده بكسب كاصطياد ووصية وشراء، ولبائع جهل أن يزاحم.

(فصل)

يبادر قاض بيع ماله ولو مركوبه ومسكنه وخادمه بحضرته مع غرمائه في سوقه، وقسم ثمنه ندباً بثمان مثله حالاً من نقد بلد محله وجوباً وليقدم ما يخاف فساد، فما تعلق به حق

ضرر على الغرماء بذلك. (ويصح إقراره) في حقهم (بغبن أو جناية) ولو بعد الحجر. (أو بدين أسند وجوبه لما قبل الحجر) كما يصح في حقه وإقرار المريض بدين يزاحم به الغرماء، فإن أسند وجوبه لما بعد الحجر وقيده بمعاملة أو لم يقيده بها ولا يغيرها أو لم يسند وجوبه لما قبل الحجر ولا لما بعده لم يقبل إقراره في حقهم، فلا يزاحمهم المقر له في الثلاث لتقصيره بمعاملة له في الأولى ولتنزيله على أقل المراتب وهو دين المعاملة في الثانية، ولأن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن في الثالثة، وقيدها في الروضة بما إذا تعذرت مراجعة المقر قال: فإن أمكنت فينبغي أن يراجع لأنه يقبل إقراره، انتهى ويتجه مثله في الثانية.

[تنبية]: أفنى ابن الصلاح بأنه لو أقر بدين وجب بعد الحجر واعترف بقدرته على وفائه قبل وبطل ثبوت إعساره أي لأن قدرته على وفائه شرعاً تستلزم قدرته على وفاء بقية الديون.

(ويتعدى الحجر لما حدث بعده بكسب كاصطياد) وهذا أعم من قوله: حدث بعده باصطياد (ووصية وشراء) نظراً لمقصود الحجر المقتضى شموله للحادث أيضاً، نعم إن وهب له بعضه أو أوصى له به وتم العقد فإنه يعتق عليه ولا تعلق للغرماء به. (ولبائع) إن (جهل) الحال الفسخ والتعلق بماله كما سيأتي، و (أن يزاحم) الغرماء بثمانه وإن وجد ماله بخلاف العالم لتقصيره.

فصل

فيما يفعل في مال المحجور عليه بالفلس من بيع وقسمة وغيرهما:

(يبادر قاض بيع ماله) بقدر الحاجة لئلا يطول زمن الحجر ولا يفرط في المبادرة لئلا يطمع فيه بثمان بخس. (ولو مركوبه ومسكنه وخادمه) وإن احتاجها لمنصبه أو لغيره لأنه يسهل تحصيلها بأجرة، فإن تعذر فعلى المسلمين، والتصريح بذكر المركوب من زيادتي. (بحضرته) بنفسه أو نائبه (مع غرمائه) بأنفسهم أو نوابهم لأنه أطيب للقلوب، ولأنه يبين ما في ماله من العيب فلا يرد وهم قد يزيدون في الثمن (في سوقه) لأن طالبه فيه أكثر. (وقسم ثمنه) بين غرمائه (ندباً) في الجميع وهو من زيادتي، فإن كان لنقل المال إلى السوق مؤنة ورأى القاضي استدعاء أهله إليه جاز، قال الماوردي وابن الرفعة: ولا بد في البيع من ثبوت كونه ملكه. وحكى فيه السبكي وجهين، ورجح الاكتفاء باليد، ويؤيد الأول أن الشركاء لو طلبوا من الحاكم قسمة شيء بأيديهم لم يجبهم حتى يثبت ملكهم (بثمان مثله حالاً من نقد بلد محله) أي

فحيواناً فمفتولاً فعقاراً، ثم إن كان النقد غير دينهم اشترى إن لم يرضوا وإلا صرف لهم إلا في نحو سلم، ولا يسلم مبيعاً قبل قبض ثمنه وما قبض قسمه بين الغرماء، فإن عسر آخر، ولا يكلفون إثبات أن لا غريم غيرهم، فلو قسم فظهر غريم أو حدث دين سبق سببه الحجر شارك

البيع لأنه أسرع إلى قضاء الحق (وجوباً) في ذلك وهو من زيادتي، نعم إن رأى القاضي البيع بمثل ديون الغرماء أو رضوا مع المفلس بضمن مؤجل أو بغير نقد المحل جاز. (وليقدم) في البيع (ما يخاف فساداً) لثلاث يضيع. (فما تعلق به حق) كمرهون وهذا من زيادتي. (فحيواناً) لحاجته إلى النفقة وكونه عرضة للهلاك. (فمفتولاً فعقاراً) بفتح العين أشهر من ضمها، لأن المنقول يخشى عليه السرقة ونحوها بخلاف العقار، وقال السبكي: الأحسن تقديم ما تعلق به حق ثم غيره ويقدم منهما ما يخاف فساداً، قال الأزرعي: والظاهر أن الترتيب في غير ما يخاف فساداً وغير الحيوان مندوب لا واجب.

(ثم إن كان النقد) الذي يبيع به (غير دينهم) جنساً أو نوعاً (اشترى) لهم (إن لم يرضوا بالنقد) لأنه واجبه (وإلا) بأن رضوا به (صرف لهم إلا في نحو سلم) مما يمتنع الاعتياض فيه كبيع في الذمة فلا يجوز صرفه لهم، ونحو من زيادتي. (ولا يسلم) القاضي (مبيعاً قبل قبض ثمنه) احتياطاً لأنه يتصرف عن غيره فإن خالف ضمن كذا في الروضة وأصلها، وينبغي كما قاله السبكي أن محله إذا فعله جاهلاً أو معتقداً تحريمه، فإن فعله باجتهاد أو تقليد صحيح فلا ضمان. (وما قبض قسمه بين الغرماء) بنسبة ديونهم على التدرج لتبرأ منه ذمة المفلس ويصل إليه المستحق، بل إن طلب الغرماء القسمة وجبت. (فإن عسر) قسمه لقلته وكثرة الديون (آخر) قسمه ليجتمع ما يسهل قسمه، فإن أبوا التأخير بل طلبوا قسمه ففي النهاية يجيبهم، ونقله السبكي عن العراقيين، وقال الشيخان: الظاهر خلافه، ونقله غيرهما عن الماوردي وغيره، قال السبكي: بل الظاهر ما في النهاية لأن الحق لهم فلا يجوز التأخير عند الطلب إلا أن تظهر مصلحة في التأخير ولعل هذا مراد الشيخين.

(ولا يكلفون) عند القسمة (إثبات أن) هو أعم من قوله بينة بأن (لا غريم غيرهم) لأن الحجر يشتهر ولو كان ثم غريب لظهر وطلب حقه. (فلو قسم فظهر غريم أو حدث دين سبق سببه الحجر) كأن استحق مبيع مفلس قبل حجره وثنمه المقبوض تالف (شارك) الغريم في الصورتين الغرماء (بالحصصة) فلا تنقض القسمة لحصول المقصود بذلك مع وجود المسوغ ظاهراً وفارق نقضها فيما لو ظهر بعد قسمة التركة وارث بأن حق الوارث في عين المال، بخلاف حق الغريم فإنه في قيمته، فلو قسم مال المفلس وهو خمسة عشر على غريمين لأحدهما عشرون وللآخر عشرة وأخذ الأول عشرة والثاني خمسة ثم ظهر غريم له ثلاثون رجع على كل منهما بنصف ما أخذه هذا إذا أيسر الغرماء كلهم، فلو أعسر بعضهم جعل كالمعدوم وشارك الغريم الباقيين، فإن أيسر رجعوا عليه بالحصصة كما أوضحته في شرح الروض، وتعبيري بما ذكر أعم من اقتصاره على ما مثلت به في الشرح.

بالحصّة، ولو استحقّ مبيع قاض قدم ومثّر ويمون ممونه حتى يمضي يوم قسم ماله بليته إلا أن يغتني بكسب ويترك لمونه دست ثوب لائق. ويلزم بعد القسم إجارة أم ولد وموقوف عليه

(ولو استحقّ مبيع قاض) وثمنه المقبوض تالف (قدم مثّر) ببذل ثمنه إذ لو حاصص الغرماء به لأدى إلى رغبة الناس عن شراء مال المفلس أما غير التالف فيرد. (ويمون) أي القاضي من مال المفلس (ممونه) من نفسه وزوجاته اللاتي نكحهن قبل الحجر ومماليكه كأمهات أولاده وأقاربه وإن حدثوا بعده، وتعبري بذلك أعم من قوله: ينفق على من عليه نفقته. (حتى يمضي يوم قسم ماله بليته) التي بعده أو ليلة قسم ماله بيومها الذي بعدها ما لم يتعلق به حق آخر كرهن وجناية وذلك لخبر: «أبدأ بنفسك ثم بمن تعول» وينفق عليهم يوماً بيوم نفقة المعسرين ويكسوهم بالمعروف، وإنما استمر ذلك إلى القسم لأنه موسر ما لم يزل ملكه، وقولي بليته من زيادتي. (إلا أن يغتني بكسب) لائق به فلا يمونه منه ويصرف كسبه إلى ذلك إلا أن يفضل منه شيء فيرد إلى المال وإن نقص كمل منه، فإن قصر ولم يكتسب قفضية كلامهم أنه يمونه من ماله، واختاره الأسنوي وقضية كلام المتولي خلافه واختاره السبكي (ويترك) من ماله (للمونه دست ثوب لائق) به من قميص وسراويل وعمامة وكذا ما يلبس تحتها فيما يظهر ومداس وخف وطيلسان ودراعة فوق القميص ويزاد في الشتاء جبة أو نحوها، والمرأة مقنعة وغيرها مما يليق بها، ولا يترك له فرش وبسط لكن يسامح باللبد والحصير القليل القيمة، ولو كان يلبس قبل الإفلاس فوق ما يليق به رد إلى اللائق أو دونه تقتيراً لم يزد عليه ويترك للعالم كتبه قاله العبادي وابن الأستاذ وقال تفقهاً: يترك للجندي المرتزق خيله وسلاحه المحتاج إليهما بخلاف المتطوع بالجهاد وكل ما يترك للمفلس إن لم يوجد في ماله اشترى له.

(ويلزم بعد القسم إجارة أم ولده وموقوف) هو أعم من قوله: والأرض الموقوفة (عليه لبقية دين) لأن منفعة المال مال كالعين بدليل أنها تضمن بالغصب فليصرف بدل منفعتها للدين ويؤجران مرة بعد أخرى إلى البراءة، قال الشيخان: وقضيته إدامة الحجر إلى البراءة وهو كالمستبعد. (لا كسبه و) لا (إجارة نفسه) فلا يلزماته لبقية الدين قال تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ [البقرة: ٢٨٠] حكم بإنظاره ولم يأمره بالكسب، نعم يلزمه الكسب لدين عصى بسببه كما نقله ابن الصلاح عن محمد بن الفضل القراوي. (وإن أنكر غرماؤه) أي المدين (إعساره فإن لم يعرف له مال حلف) فيصدق لأن الأصل العدم (وإلا) بأن عرف له مال كان لزمه بشراء أو قرض (لزمه بيته) بإعساره ويحلف معها بطلب الخصم وتغني عن بيته الإعسار بيته تلف المال، وتعبري بما ذكر أولى من تعبيره بلزوم الدين في معاملة مال إذ المعاملة ليست شرطاً، وشرط بيته إعساره كونها (تخبر باطنه) بطول جواره وكثرة مخالطته فإن الأموال تخفى، فإن عرف القاضي أن الشاهد بهذه الصفة فذاك وإلا فله اعتماد قوله إنه بها. (وتشهد أنه معسر لا يملك إلا ما يبقى لمونه) فتقيد النفي ولا تمحضه كقولها لا يملك شيئاً لأنه كذب. (وإذا ثبت) أي إعساره عند القاضي (أمهل) حتى يوسر فلا يحبس ولا يلزم للآية

ببقية دين لا كسبه وإجارة نفسه، وإذا أنكر غرامؤه إعساره فإن لم يعرف له مال حلف وإلا لزمه بيعة تخبر باطنه وتشهد أنه معسر لا يملك إلا ما يبقى لمومنه، وإذا أثبت أمهل، والعاجز عنها يوكل القاضي من يبحث عنه، فإذا ظن إعساره بقرائن إضافة شهد به.

(فصل)

له فسخ معاوضة محضة لم تقع بعد حجر علمه فوراً إن وجد ماله في ملك غريمه، ولم يتعلق به حق لازم، والعوض حال وتعذر حصوله بالإفلاس، وإن قدمه الغرماء بالعوض بنحو

السابقة بخلاف من لم يثبت إعساره، نعم لا يحبس الوالد للولد ولا المكاتب للنجوم ولا من وقعت على عينه إجارة للدين إذا تعذر عمله في الحبس بل يقدم حق المكتري. (والعاجز عنها) أي عن بيعة إعساره (يوكل القاضي) به (من يبحث عنه) أي عن حاله. (فإذا ظن إعساره بقرائن إضافة) من أضاق الرجل أي ذهب ماله (شهد به) لثلاث يتخلد في الحبس.

فصل

في رجوع المعامل للمفلس عليه بما عامله به ولم يقبض عوضه

(له فسخ معاوضة محضة لم تقع بعد حجر علمه) بأن وقعت قبل الحجر أو بعده وجهله فيرجع إلى ما له ولو بلا قاض. (فوراً) كخيار العيب بجامع دفع الضرر. إن وجد ماله في ملك غريمه ولو تخلل ملك غيره، وإن صحح في الروضة خلافه وأوهمه كلام الأصل. (ولم يتعلق به حق لازم والعوض حال) أصالة أو عرضاً ولو بعد الحجر. (وتعذر حصوله بالإفلاس) لخبر الصحيحين: «إذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها من الغرماء» وقياساً على خيار المسلم بانقطاع المسلم فيه، وعلى المكتري بانهدام الدار بجامع تعذر استيفاء الحق، ولو قبض بعض العوض فسخ فيما يقابل بعضه الآخر كما سيأتي، وخرج بالمعاوضة الهبة ونحوها، وبالمحضة غيرها كالنكاح والخلع والصلح عن دم لأنها ليست في معنى المنصوص عليه لانتفاء العوض في الهبة ونحوها ولتعذر استيفائه في البقية، نعم للزوجة بإعسار زوجها بالمهر أو النفقة فسخ النكاح كما سيأتي في بابها لكن لا يختص ذلك بالحجر، وخرج بالبقية ما لو وقعت المعاوضة بعد حجر علمه لتقصيره، ولأن الإفلاس كالعيب فيفرق فيه بين العلم وعدمه، وما لو تراخى عن العلم لتقصيره، وما لو خرج المال عن ملكه حساً أو شرعاً كتلف وبيع ووقف، وما لو تعلق به حق لازم لثالث كرهن مقبوض وجناية وكتابة لأنه كالخارج عن ملكه، بخلاف تدبيره وإجارته ونحوهما لأنها لا تمنع البيع فيأخذ في الإجارة مسلوب المتفعة أو يضارب، فإن خرج عن ملكه وعاد بمعاوضة ولم يقبض الثاني العوض أيضاً فهل يقدم الأول أو الثاني أو يرجع كل منهما إلى النصف؟ فيه أوجه لم يرجح الشيخان منها شيئاً ورجح ابن الرفعة مثلاً الثاني وبه جزم الماوردي وغيره لأن المال في حقه باق في سلطنة الغريم وفي حق الأول زال

فسخت العقد لا بوطء وتصرف، ولو تعيب بجناية بائع بعد قبض أو أجنبي أخذه وضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة وإلا أخذه، أو ضارب بشمنه وله أخذ بعضه ويضارب بحصة الباقي، فإن كان قبض بعض الثمن أخذ ما يقابل باقيه والزيادة المتصلة لبائع والمنفصلة لمشتري، فإن كانت ولد أمة لم يميز ولم يبذل البائع قيمته بيعاً وأخذ حصة الأم، ولو وجد حمل أو ثمر لم يظهر عند بيع أو رجوع أخذه ولو غرس أو بنى، فإن اتفق هو وغرماؤه على قلعه قلعوا أو عدمه

ثم عاد، وخرج ما لو كان العوض مؤجلاً حال الرجوع، وما لو لم يتعذر حصوله بالإفلاس كأن كان به رهن يفي به أو ضمان على مقر ولو بلا إذن، أو اشترى شيئاً بعين ولم يسلمها وهو ظاهر فيطالب في الأخيرة بالعين، وكانقطاع جنس العوض أو هرب موسر أو امتناعه من دفعه لجواز الاستبدال عنه في الأولى وإمكان الاستيفاء بالسلطان في غيرها، فإن فرض عجز فنادر لا عبرة به، والتصريح بمحضة ويقول لم يتعلق به حق لازم وبالشروط في مسألة الجهل من زيادتي. (وإن قدمه الغرماء بالعوض) فله الفسخ لما في التقديم من المنة، وقد يظهر غريم آخر فيزاحمه فيما يأخذه ويحصل الفسخ (بنحو فسخت العقد) كنفقته أو رفعته والتصريح بهذا من زيادتي. (لا بوطء وتصرف) كإعتاق وبيع ووقف كما في الهبة للفرع، فتعبري بتصرف أعم من اقتصاره على الإعتاق والبيع. (ولو تعيب) مبيع مثلاً (بجناية بائع) بقيد زده بقولي (بعد قبض أو) بجناية (أجنبي أخذه وضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة) إليها الذي استحقه المفلس، فلو كانت قيمته سليماً مائة ومعيباً تسعين رجع بعشر الثمن. (وإلا) بأن تعيب بأفة سماوية أو بجناية بائع قبل قبض أو بجناية مبيع أو مشتر كتزويجه له عبداً كان أو أمة (أخذه) ناقصاً. (أو ضارب بشمنه) كما في تعيب المبيع في يد البائع فإن المشتري يأخذه ناقصاً أو يتركه (وله أخذ بعضه) سواء أتلّف الباقي أم لا. (ويضارب بحصة الباقي فإن كان) قد (قبض بعض الثمن أخذ) من ماله (ما يقابل باقيه) أي باقي الثمن ويكون ما قبضه في مقابلة غير المأخوذ، كما لو رهن عبيدين بمائة وتلف أحدهما وقد قبض خمسين فالباقي مرهون بالباقي، وقولي وإلا إلى آخره أعم مما ذكره.

(والزيادة المتصلة) كسمن وتعلم صنعة بلا معلم (لبائع) فيرجع فيها مع الأصل. (والمنفصلة) كثمرة وولد حدثاً بعد البيع (لمشتري) فلا يرجع فيها البائع من الأصل. (فإن كانت) أي الزيادة المنفصلة (ولد أمة لم يميز) هو أولى من قوله: فإن كان الولد صغيراً. (ولم يبذل) بمعجمة (البائع قيمته بيعاً) معاً حذراً من التفريق الممنوع منه (وأخذ حصة الأم) من الثمن فإن بذلها أخذهما (ولو وجد) للمبيع (حمل أو ثمر لم يظهر عند بيع أو رجوع) بأن كان الحمل متصلاً والثمر مستتراً عند البيع دون الرجوع أو عكسه. (أخذه) بناء في الحمل في الأولى على أنه يعلم وتبعاً في البقية في الأصل لأن ذلك يتبع في البيع فكذا في الرجوع، ويفرق بينه وبين نظيره في الرهن بأن الرهن ضعيف بخلاف الفسخ لنقله الملك وفي الرد بعيب ورجوع الوالد في هبته بأن سبب الفسخ هنا نشأ ممن أخذ منه بخلافه ثم والتصريح بحكم عدم ظهور الثمن عند الرجوع من زيادتي.

تملكه بقيمته أو قلعه، وغرم أرض نقصه ولو كان مثلياً كبير فخلطه بمثله أو بأردأ رجع بقدره من المخلوط، أو بأجود فلا، ولو طحنه أو قصره أو صبغه بصبغة وزادت قيمته فالمفلس شريك بالزيادة، أو بصيغ اشتراه منه أو من آخر، فإن لم تزد قيمتهما على الثوب فالصبيغ مفقود وإلا

(ولو غرس) الأرض المبيعة له (أو بنى) فيها (فإن اتفق هو وغرماؤه على قلعه) أي الغراس أو البناء (قلعوا) لأن الحق لهم لا يعدوهم، وليس للبائع أن يلزمهم أخذ قيمة الغراس أو البناء ليملكه مع الأرض، وإذا قلع وجب تسوية الحفر من مال المفلس، وإن حدث في الأرض نقص بالقلع وجب أرشه من ماله، قال الشيخ أبو حامد: يضارب البائع به، وفي المهذب والتهذيب والكفاية أنه يقدم به، لأنه لتخليص ماله وهو الأوجه. (أو) اتفقوا على (عدمه) أي القلع (تملكه) أي تملك البائع الغراس أو البناء (بقيمته أو قلعه وغرم أرض نقصه) لأن مال المفلس مبيع كله والضرر يندفع بكل منهما فأجيب البائع لما طلبه منهما، بخلاف ما لو زرعه المشتري وأخذها البائع لا يتمكن من ذلك لأن للزرع أمداً ينتظر فهل احتمالاه بخلاف الغراس والبناء، فإن اختلفوا عمل بالمصلحة، وبما ذكر علم أنه ليس للبائع أخذ الأرض وإبقاء الغراس والبناء للمفلس ولو بلا أجرة، وبه صرح الأصل لنقص قيمتهما بلا أرض فيحصل له الضرر، والرجوع إنما شرع لدفع الضرر ولا يزال الضرر بالضرر. (ولو كان) المبيع له (مثلياً كبير فخلطه بمثله أو بأردأ) منه (رجع) البائع (بقدره من المخلوط) ويكون في الأردأ مسامحاً بنقصه كنقص العيب. (أو) خلطه (بأجود) منه (فلا) يرجع البائع في المخلوط حذراً من ضرر المفلس ويضارب بالثمن، نعم إن كان الأجود قليلاً جداً كقدر تفاوت الكيلين فالأوجه القطع بالرجوع كما قاله الإمام وأقره الشيخان، وتعييري بالمثل أعم من تعبيره بالحنة.

(ولو طحنه) أي الحب المبيع له (أو قصره) أي الثوب المبيع له (أو صبغه بصبغة) أو تعلم العبد صنعة بمعلم ثم حجر عليه (وزادت قيمته) بالصنعة (فالمفلس شريك بالزيادة) سواء أبيع المبيع وعليه اقتصر الأصل في الأوليين أم أخذه البائع، فلو كانت قيمته في الأوليين خمسة وبلغت بذلك ستة فللمفلس سدس الثمن في صورة البيع وسدس القيمة في صورة الأخذ، وفارق نظيره في سمن الدابة بعلفه بأن الطحن أو القصارة منسوب إليه بخلاف السمن فهو محض صنع الله تعالى إذ العلف يوجد كثيراً ولا يحصل السمن، ولو كانت قيمته في الثالثة أربعة دراهم والصبيغ درهمين وصارت قيمة الثوب مصبوغاً ستة دراهم أو خمسة أو ثمانية فللمفلس ثلث الثمن أو القيمة أو خمس ذلك أو نصفه والنقص في الثانية على الصبيغ كما علم لأنه هالك في الثوب والثوب قائم بحاله، وهل نقول: كل الثوب للبائع وكل الصبيغ للمفلس؟ أو نقول: يشتركان فيهما بحسب قيمتهما لتعذر التمييز وجهان رجح منهما ابن المقري الأول، قال السبكي: ويشهد للثاني نص الشافعي في نظير المسألة من الغصب، فإن لم تزد قيمته بذلك فلا شيء للبائع وإن نقصت ولا للمفلس. (أو) صبغه (بصبيغ اشتراه منه) أيضاً (أو من آخر) وصبغه به ثم حجر عليه (فإن لم تزد قيمتهما على) قيمة (الثوب) غير مصبوغ كأن صارت قيمته

أخذ البائع مبيعه لكن المفلس شريك بالزيادة على قيمتهما.

باب الحجر

بجنون وصبا وسفه. فالجنون يسلب العبارة والولاية إلى إفاقة. والصبا كذلك إلا ما استثنى إلى بلوغ بكمال خمس عشرة سنة أو إمناء وإمكانه كمال تسع سنين أو حيض، وحبل

ثلاثة أو أربعة (فالصبي مفقود) يضارب بشمته صاحبه وصاحب الثوب واجد له فيرجع فيه ولا شيء له وإن نقصت قيمته كما مر. (والإلا) بأن زادت قيمتهما على قيمته (أخذ البائع مبيعه) من الثوب أو الصبي، سواء أساوت قيمتهما بعد الصبي قيمتهما قبله أم نقصت عنها أم زادت عليها كأن صارت قيمتهما ستة أو خمسة أو ثمانية. (لكن المفلس شريك) لهما فيما إذا اشترى الصبي من آخر، ولبائع الثوب فيما إذا اشتراه منه (بالزيادة على قيمتهما) فله في الأخيرة ربع ثمن الثوب أو قيمته مصبوغاً، وذكر أخذ البائع المبيع في الثانية فيما لو اشترى الصبي من آخر مع ذكر كون المفلس شريكاً فيما لو اشترى الصبي من بائع الثوب من زيادتي، وهذا كله فيما إذا زادت القيمة بسبب الصنعة كما هو المتبادر من العبارة وتقدمت الإشارة إليه، فإن زادت بارتفاع السوق فالزيادة لمن ارتفع سعر سلعته.

باب الحجر

هو لغة المنع وشرعاً من التصرفات المالية. والأصل فيه آية: ﴿وَابْتَاعُوا الْيَتَامَى﴾ [النساء: ٦] وآية: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً﴾ [البقرة: ٢٨٢] وفسر الشافعي السفه بالمبذر والضعيف بالصبي وبالكبير المختل والذي لا يستطيع أن يمل بالمغلوب على عقله. والحجر نوعان: نوع شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرماء والراهن للمرتهن في المرهون والمريض للورثه في ثلثي ماله والعبد لسيده والمكاتب لسيده والله تعالى والمرئد للمسلمين ولها أبواب تقدم بعضها وبعضها يأتي. ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو الحجر (بجنون وصبا وسفه فالجنون يسلب العبارة) كعبارة المعاملة والدين كالبيع والإسلام. (والولاية) كولاية النكاح والإيضاء والأيتام بخلاف الأفعال فيعتبر منها التملك باحتطاب ونحوه والإتلاف فينفذ منه الاستيلاء ويثبت النسب بزناه ويغرم ما أتلفه ويستمر سلبه ذلك. (إلى إفاقة) منه فينفك بلا فك قاض بلا خلاف. (والصبا) القائم بذكر أو أنثى ولو مميزاً (كذلك) أي يسلب العبارة والولاية (إلا ما استثنى) من عبارة من مميز وإذن في دخول وإيصال هدية من مميز مأمون، وقولي كذلك إلى آخره من زيادتي ويستمر سلبه لما ذكر. (إلى بلوغ) فينفك بلا قاض لأنه حجر ثبت بلا قاض، فلا يتوقف زوال على فك قاض كحجر الجنون وعبر الأصل ككثير ببلوغه رشيداً، قال الشيخان: وليس اختلافاً محققاً بل من عبر بالثاني أراد الإطلاق الكلبي، ومن عبر بالأول أراد حجر الصبا وهذا أولى لأن الصبا سبب مستقل بالحجر وكذا التبذير

أنشئ أمانة كُتبت عانة كافر خشنة، فإن بلغ رشيداً أعطى ماله، والرشد صلاح دين ومال بأن لا

وأحكامها متغايرة، ومن بلغ مبذراً فحكم تصرفه حكم تصرف السفية لا حكم تصرف الصبي انتهى، ومن ثم عبرت بالأول، والبلوغ يحصل إما (بكمال خمس عشرة سنة) قمرية تحديدية لخبر ابن عمر رضي الله عنه: «عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ورأني بلغت» رواه ابن حبان وأصله في الصحيحين وابتدأها من انفصال جميع الولد. (أو إتمامه) لآية: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾ [النور: ٥٩] والحلم الإحتلام وهو لغة ما يراه النائم، والمراد به هنا خروج المني في نوم أو يقظة بجماع أو غيره. (وإمكانه) أي وقت إمكان الإتمام (كمال تسع سنين) قمرية بالاستقراء والظاهر أنها تقريبية كما في الحيض.

(أو حيض) في حق أنشئ بالإجماع (وحبل أنشئ أمانة) أي علامة على بلوغها بالإتمام فليس بلوغاً لأنه مسبق بالإنزال، فيحكم بعد الوضع بالبلوغ قبله بستة أشهر وشيء، وذكر كونه أمانة من زيادتي، ولو أمني الخنثى من ذكره وحاض من فرجه حكم ببلوغه، وإن وجد أحدهما فلا عند الجمهور وجعله الإمام بلوغاً، فإن ظهر خلافه غير قال الشيخان: وهو الحق، وقال المتولي: إن تكرر فتعم وإلا فلا، قال النووي: وهو حسن غريب. (كُتبت عانة كافر) بقيد زده بقولي: (خشنة) فإنه أمانة على بلوغه لخبر عطية القرظي قال: «كنت من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون من أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي» رواه ابن حبان والحاكم والترمذي وقال: حسن صحيح وأفاد كونه أمانة أنه ليس بلوغاً حقيقة ولهذا لو لم يحتلم وشهد عدلان بأن عمره دون خمس عشرة سنة لم يحكم ببلوغه بالإنبات قاله الماوردي، وقضيته أنه أمانة للبلوغ بالسنة. وحكى ابن الرفعة فيه وجهين: أحدهما هذا وثانيهما أنه أمانة البلوغ بالاحتلام. قال الأسنوي: ويتجه أنه أمانة على البلوغ بأحدهما، وإنما يكون أمانة في حق الخنثى إذا كان على فرجه قاله الماوردي، وخرج بالكافر المسلم لسهولة مراجعة آبائه وأقاربه المسلمين ولأنه متهم بالإنبات فربما تعجله بدواء دفعاً للحجر وتشوفاً للولاية بخلاف الكافر فإنه يفضي به إلى القتل أو ضرب الجزية، وهذا جرى على الأصل والغالب، وإلا فالأنثى والخنثى والطفل الذي تعذرت مراجعة أقاربه المسلمين بموت أو غيره حكمهم كذلك، وألحق بالكافر من جهل إسلامه، ووقت إمكان نبات العانة وقت إمكان الاحتلام، ويجوز النظر إلى منبت عانة من احتجنا إلى معرفة بلوغه بها للضرورة كما يعلم من كتاب النكاح، وخرج بالعانة غيرها كشعر الإبط واللحية وثقل الصوت ونهود الثدي.

(فإن بلغ رشيداً أعطى ماله) لزوال المانع (والرشد) ابتداء (صلاح دين ومال) حتى من

يفعل محرماً يبطل عدالة ولا يبذر بأن يضيع مالاً باحتمال غبن فاحش في معاملة أو رميه في بحر أو صرفه في محرم لا خير، ونحو ملابس ومطاعم، ويختبر رشده قبل بلوغه فوق مرة، فولد تاجر بمماكسة في معاملة ثم يعقد وليه، وزراع بزراعة ونفقة عليها، والمرأة بأمر غزل وصون نحو أطعمة عن نحو هرة، فلو فسق بعد فلا حجر أو بذر حجر عليه القاضي وهو وليه، أو جن فوليه وليه في صغر كمن بلغ غير رشيد، ولا يصح من محجور سفه إقرار بنكاح أو

كافر كما فسر به آية: ﴿فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رِشْدًا﴾ [النساء: ٦] (بأن لا يفعل) في الأول (محرماً يبطل عدالة) من كبيرة أو إصرار على صغيرة ولم تغلب طاعته. (ولا يبذر) في الثاني (بأن يضيع مالاً باحتمال غبن فاحش في معاملة) وهو ما لا يحتمل غالباً كما سيأتي في الوكالة بخلاف اليسير كبيع ما يساوي عشرة بتسعة. (أو رميه) وإن قل (في بحر) أو نحوه (أو صرفه) وإن قل (في محرم لا) صرفه في (خير) كصدقة (و) لا في (نحو ملابس ومطاعم) كهدايا وشراء إماء كثيرة للتمتع وإن لم يلق بحاله لأن المال يتخذ لينتفع ويلتذ به، وقضيته أنه ليس بحرام وهو كذلك، نعم إن صرفه في ذلك بطريق الاقتراض له ولم يكن له ما يوفي به فحرام، ونحو من زيادتي. (ويختبر رشده) أي الصبي في الدين والمال ليعرف رشده وعدم رشده (قبل بلوغه) لآية: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ [النساء: ٦] واليتيم إنما يقع على غير البالغ (فوق مرة) بحيث يظن رشده لامرأة لأنه قد يصيب فيها اتفاقاً، أما في الدين فيمشاهدة حاله في العبادات بقيامه بالواجبات واجتنابه المحظورات والشبهات، وأما في المال فيختلف بمراتب الناس. (ف) يختبر (ولد تاجر بمماكسة) أي مشاحة (في معاملة) ويسلم له المال ليماكس لا ليعقد. (ثم) إذا أريد العقد (يعقد) وليه (و) يختبر ولد (زراع بزراعة ونفقة عليها) أي لزراعة بأن يتفق على القوام بمصالح الزرع كالحرث والحصد والحفظ.

(والمرأة بأمر غزل وصون نحو أطعمة) كقماش (عن نحو هرة) كفارة كل ذلك ونحوه على العادة في مثله، ونحو الأولى من زيادتي، ويختبر الخنثى بما يختبر به الذكر والأنثى. (فلو فسق بعد) أي بعد بلوغه رشيداً (فلا حجر) عليه لأن الأولين لم يحجروا على الفسقة. (أو بذر) بعد ذلك (حجر عليه القاضي) لا غيره وفارق ما قبله بأن التبذير يتحقق به تضييع المال بخلاف الفسق. (وهو وليه) وتقييد الحجر بالقاضي من زيادتي. (أو جن) بعد ذلك (فوليه وليه في صغر) وسيأتي بيانه، والفرق أن التبذير لكونه سفهاً محل نظر واجتهاد فلا يعود الحجر عليه بغير قاض بخلاف الجنون. (كمن بلغ غير رشيد) بجنون أو سفه باختلال صلاح الدين أو المال، فإن وليه وليه في الصغر، فيتصرف في ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه لمفهوم آية: ﴿فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رِشْدًا﴾ [النساء: ٦] والإناس هو العلم ويسمى من بلغ سفهاً ولم يحجر عليه بالسفيه المهمل وهو محجور عليه شرعاً لا حساً، والتصريح بأن وليه وليه في الصغر من زيادتي.

(ولا يصح من محجور سفه) شرعاً أو حساً (إقرار بنكاح) كما لا يصح منه إنشاؤه وهذا

بدين أو إتلاف مال، ولا تصرف مالي كبيع، ولا يضمن ما قبضه من رشيد بإذنه وتلف قبل طلب، ويصح إقراره بعقوبة ونفيه نسباً وعبادته بدنية أو مالية واجبة، لكن لا يدفع المال بلا إذن ولا تعيين، وإذا سافر لنسك واجب فقد مر أو تطوع وزادت مؤنة سفره على نفقته المعهودة فلوليه منعه إن لم يكن في طريقه كسب قدر الزيادة وهو كمحصّر.

من زيادتي. (أو بدين أو إتلاف مال) قبل الحجر أو بعده، نعم يصح إقراره في الباطن فيغرم بعد فك الحجر إن كان صادقاً فيه. (ولا) يصح منه (تصرف مالي) غير ما يذكر في أبوابه (كبيع) ولو بغبطة أو بإذن الولي. (ولا يضمن ما قبضه من رشيد بإذنه) أو بإقباضه المفهوم بالأولى. (وتلف) ولو بإتلافه له في غير أمانة (قبل طلب) وإن جهل حاله من عامله لتقصيره في البحث عن حاله، بخلاف ما لو قبضه من غير رشيد أو من رشيد بغير إذنه وإقباضه أو تلف بعد طلبه والامتناع من رده أو أثلفه في أمانة كوديعة، نعم كالرشيد من سفه بعد رشده ولم يحجر عليه القاضي، وسفيه أذن له ولية في قبض دين له على غيره، والتقييد بالرشيد وبالإذن وبقبل الطلب من زيادتي، وتعيري بما ذكر أعم من اقتصاره على الشراء والاقتراض.

(ويصح إقراره بـ) موجب (عقوبة) كحد وقود وإن عفى عنه على مال لعدم تعلقه بالمال ولانتفاء التهمة، ولزوم المال في العفو بتعلق باختيار غيره لا بإقراره فيقطع في السرقة ولا يلزمه المال كالعبد، وتعيري بالعقوبة أعم من تعبيره بالحد والقصاص. (و) يصح (نفيه نسباً) لما ولدته حليلته بلعان في الزوجة ويحلفه في الأمة، فتعيري بذلك أعم من تقييده باللعان، ويصح استلحاقه النسب، وينفق على الولد المستلحق من بيت المال، وسيعلم صحة نكاحه بإذن وليه وطلاقه وخلعه وظهاره وإيلانه من أبوابها. (و) تصح (عبادته بدنية) كانت (أو مالية واجبة لكن لا يدفع المال) من زكاة وغيرها (بلا إذن) من وليه (ولا تعيين) منه للمدفع إليه لأنه تصرف مالي، أما المالية المندوبة كصدقة التطوع فلا تصح منه، وتقييدي المالية بالواجبة مع قلبي بلا إذن ولا تعيين من زيادتي، وتعيري بدفع المال أعم من تعبيره بتفرقة الزكاة.

(وإذا سافر لنسك واجب) ولو بنذر أحرم به أو ليحرم به (فقد مر) حكمه في الحج وهو أن يصحب وليه بنفسه أو نائبه ما يكفيه في طريقه، وتعيري بنسك أعم من تعبيره بحج. (أو) سافر لنسك (تطوع وزادت مؤنة سفره) لإتمام نسكه أو إتيانه به (على نفقته المعهودة) حضراً (فلوليه منعه) من الإتمام أو الإتيان (إن لم يكن) له (في طريقه كسب قدر الزيادة) للمؤنة وإلا فلا يمنعه. (وهو) فيما إذا منعه وقد أحرم (كمحصّر) فيتحلل بصوم وحلق لا بمال لأنه ممنوع منه كما مر في باب الإحصار، ولو أحرم بتطوع ثم حجر عليه قبل إتمامه فهو كالواجب، ذكره في الروضة وأصلها في الحج.

(فصل)

ولي صبي أب فأبوه فوصي فقاوض ويتصرف بمصلحة. ولو نسيته، ويعرض وأخذ شفعة، ويشهد في بيعه نسيته ويرتهن ويبيني عقاره بطين وأجر ولا يبيعه إلا لحاجة أو غبطة

فصل

فيمن يلي الصبي مع بيان كيفية تصرفه في ماله:

(ولي صبي أب فأبوه) وإن علا كولاية النكاح ويكتفي بعدالتهما الظاهرة لوفور شفقتهما، ولا يشترط إسلامهما إلا أن يكون الولد مسلماً إذ الكافر يلي ولده الكافر، لكن إن ترافعوا إلينا لم نقرهم ونلي نحن أمرهم بخلاف ولاية النكاح لأن المقصود بولاية المال الأمانة وهي في المسلمين أقوى، والمقصود بولاية النكاح الموالاة وهي في الكافر أقوى. (فوصي) عمن تأخر موته منهما، وسيأتي في الوصية أن شرط الوصي العدالة الباطنة. (فقاوض) بنفسه أو أمينه لخبر: «السلطان ولي من لا ولي له» رواه الترمذي وحسنه الحاكم وصححه، والمراد قاضي بلد الصبي، فإن كان ببلد وماله بآخر فولى ماله قاضي بلد المال بالنظر لتصرفه فيه بالحفظ والتعهد وفعل ما فيه المصلحة إذا أشرف على الهلاك كيبيعه وإجارته، أما بالنظر لاستنائه فالولاية عليه لقاضي بلد الصبي كما أوضحته قبيل كتاب القسمة من شرح الروض، ووقع للأسنوي عزو ما يخالف ذلك إلى الروضة وأصلها فاحذره، وخرج بمن ذكر غيرهم كالأم والأقارب بلا وصاية فلا ولاية لكن للعصبة الإنفاق من مال الصبي في تأديبه وتعليمه وإن لم يكن لهم عليه ولاية لأنه قليل فسومح به، قاله في المجموع في إحرام الولي عن الصبي، ومثله المجنون ومن بلغ سفيهاً. (ويتصرف) له الولي (بمصلحة) حتماً لقوله تعالى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾ [الأنعام: ١٥٢] فيشتري له العقار وهو أولى من التجارة إذا حصل من ريعه الكفاية. (ولو) كان تصرفه (نسيته) أي بأجل بحسب العرف (ويعرض) فمن مصلحه أن يكون فيه ربح، وأن يكون معامل الولي ثقة، ومن مصلح النسيته أن يكون بزيادة أو لخوف عليه من نحو نهب، وأن يكون المعامل مليئاً ثقة. (وأخذ شفعة) فيترك الأخذ عند عدم المصلحة فيه وإن عدمت في الترك أيضاً وهذه لا يفيدها كلام الأصل.

(ويشهد) حتماً (في بيعه نسيته ويرتهن) كذلك بالثمن رهناً وإفياً، وقال ابن الرفعة: يرتهن إن رآه مصلحة كما في إقراض ماله، وفرق غيره بينهما بما بينته في شرح الروض، ويستثنى من وجوب الإرتهان مالو باع مال ولده من نفسه نسيته. (ويبيني عقاره) هو أعم من تعبيره بدوره (بطين وأجر) أي طوب محرق لا بجس بدل الطين لكثرة مؤنته، ولا بلبن بدل الأجر لقلة بقائه، وشرط ابن الصباغ في بنائه العقار أن يساوي ما صرف عليه، (ولا يبيعه) أي عقاره إذ لاحظ له فيه، ومثله آتية القنية كما في الكفاية عن البندنجي (إلا لحاجة) كنفقة وكسوة بأن لم تف غلته بهما. (أو غبطة ظاهرة) بأن يرغب فيه بأكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك

ظاهرة، ويزكي ماله ويمونه بمعروف، فإن ادعى بعد كماله بيعاً بلا مصلحة على وصي أو أمين حلف أو أب أو أبيه حلفاً.

باب الصلح

شرطه بلفظه سبق خصومة وهو يجري بين متداعيين، فإن كان على إقرار وجري من عين مدعاة على غيرها فبيع أو إجارة أو غيرهما، أو على بعضها فهبة للباقي، فتثبت أحكامها، أو

الثلث أو خيراً منه ب كله، قال ابن الرفعة: وما عدا العقار وآنية القنية أي ما عدا مال التجارة لا يباع أيضاً إلا لحاجة أو غبطة لكن يجوز لحاجة بسيرة وريح قليل لائق بخلافهما. (ويزكي ماله ويمونه بمعروف) حتماً فيهما، وتعبيري بالمؤنة أعم من تعبيره بالإتفاق. (فإن ادعى بعد كماله) يبلوغ ورشد فهو أولى من قوله بعد بلوغه (بيعاً) أو أخذاً بشفعة (بلا مصلحة على وصي أو أمين) للقاضي. (حلف) أي المدعي (أو) ادعى ذلك على (أب أو أبيه حلفاً) فالمعتبر قولهما لأنهما غير متهمين بخلاف الوصي والأمين، ودعواه على المشتري من الولي، كهي على الولي، أما القاضي فيقبل قوله بلا تحليف ولو بعد عزله كما اعتمده السبكي آخرأ لأنه عند تصرفه نائب الشرع.

باب الصلح والتزام على الحقوق المشتركة

وهو لغة قطع النزاع، وشرعاً عقد يحصل به ذلك، وهو أنواع صلح بين المسلمين والمشركون، و صلح بين الإمام والبغاة، و صلح بين الزوجين عند الشقاق، و صلح في المعاملة والدين وهو المراد، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَالصَّلَاحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] وخبر: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» رواه ابن حبان وصححه، والكفار كالمسلمين وإنما خصهم بالذكر لانقيادهم إلى الأحكام غالباً، ولفظه يتعدى للمتروك بمن وعن وللمأخوذ بعلى والباء.

(شرطه) أي الصلح (بلفظه سبق خصومة) لأن لفظه يقتضيه، فلو قال من غير سبقها صالحني عن دارك بكذا لم يصح، نعم هو كناية في البيع كما قاله الشيخان. (وهو) أي الصلح قسمان: أحدهما (يجري بين متداعيين فإن كان على إقرار) وفي معناه الحجة (وجري من عين مدعاة على غيرها) عيناً كان أو ديناً أو منفعة أو انتفاء أو طلاقاً أو غيرها فهو أعم من قوله: على عين أو منفعة كأن ادعى عليه داراً أو حصّة منها فأقر له بها وصالحه منها على معين من نحو عبد أو ثوب أو على دين أو ثوب موصوف بصفات السلم. (ف) هو (بيع) للمدعاة من المدعي لغريمه. (أو إجارة) لها بغيرها منه لغريمه أو لغيرها بها من غريمه له. (أو غيرهما) كجعالة وإعارة وسلم وخلع كأن صالحته منها على أن يطلقها طلاقاً. (أو جري على (بعضها) أي العين المدعاة (فهبة للباقي) منها لذي اليد فيصح بلفظ الصلح كصالحتك من الدار على

من دين على غيره فقد مر وعلى بعضه فإبراء عن باقيه، وصح بلفظ نحو إبراء. أو من حال على مؤجل مثله أو عكس لغا، وصح تعجيل إلا إن ظن صحة أو من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برىء من خمسة وبقيت خمسة حالة أو عكس لغا، أو كان على غير إقرار لغا،

بعضها كما يصح بلفظ الهبة لا بلفظ البيع لعدم الثمن. (فتثبت أحكامها) أي البيع والإجارة والهبة وغيرها مما ذكر لأنواع الصلح. (أو جرى (من دين) غير مثنى (على غيره) هو أولى من قوله على عين. (فقد مر) حكمه في باب المبيع قبل قبضه وهو أنهما إن اتفقا في علة الربا اشترط قبض العوض في المجلس وإلا فلا، لكن إن كان العوض ديناً اشترط تعيينه في المجلس. (أو) من دين (على بعضه فإبراء عن باقيه) كصالحتك عن الألف الذي لي عليك على خمسمائة لصديق حد الإبراء عليه ويسمى هو والصلح على بعض العين صلح حطيطة وما عداها غير صلح الإعارة صلح معاوضة. (وصح بلفظ نحو إبراء) كحط وإسقاط ووضع كأبرأتك من خمسمائة من الألف الذي لي عليك أو حططتها أو أسقطتها أو وضعتها عنك وصالحتك على الباقي، ولا يشترط في ذلك القبول بخلاف العقد بلفظ الصلح، ولا يصلح هذا بلفظ البيع كنظيره في الصلح عن العين.

(أو) جرى (من حال على مؤجل مثله) جنساً وقدرأ وصفة (أو عكس) أي من مؤجل على حال مثله كذلك (لغا) الصلح فلا يلزم الأجل في الأول ولا الإسقاط في الثاني لأنهما وعد من الدائن والمدين. (وصح تعجيل) للمؤجل لصدور الإيفاء والإستيفاء من أهلها. (إلا إن ظن صحة) للصلح فلا يصح التعجيل فيسترد ما دفعه كما نبه عليه ابن الرفعة وغيره وإن وقع فيه اضطراب وهذا من زيادتي. (أو) صالح (من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برىء من خمسة وبقيت خمسة حالة) لأن إلحاق الأجل وعد لا يلزم بخلاف إسقاط بعض الدين. (أو عكس) بأن صالح عن عشرة مؤجلة على خمسة حالة (لغا) الصلح لأنه ترك الخمسة في مقابلة حلول الباقي وهو لا يحل فلا يصح الترك. (أو كان) الصلح (على غير إقرار) من انكار أو سكوت

مسألة: قول المنهج: ويجري بين مدع وأجنبي الخ يمكن أن ينتظم في هذا المقام مائة وعشرون صورة أصولها أربعة، لأن الصلح إما عن عين أو دين يتركان للمدعى عليه أو عن عين أو دين يتركان للأجنبي المصالح، فإن كان عن عين تترك للمدعى عليه ينتظم فيه ثمانية وأربعون، ومثلها فيما لو كان عن دين يترك للمدعى عليه، واثنى عشر فيما لو كان عن عين تترك للأجنبي المصالح، ومثلها فيما لو كان عن دين يترك له أي للأجنبي المصالح. بيان الثمانية والأربعين فيما لو كان عن عين تترك للمدعى عليه أن الأجنبي إما أن يصالح بعين أو دين وكل منهما له أو للمدعى عليه، وعلى كل من الأربعة إما أن يقول: وكلني في الصلح معك أو يسكت عن دعوى الوكالة فهذه ثمانية، وعلى كل منها إما أن يقول: هو مقر لك بها أو هي لك، أو هو محق في عدم إقراره أو مبطل فيه، أو لا أدري حاله، أو يسكت بأن لم يزد على قوله صالحني، هذه ستة تضرب

وصالحني عما تدعيه ليس إقرار، ويجري بين مدع وأجنبي فإن صالح عن عين وقال: وكلني الغريم وهو مقر لك أو وهي لك صح، وإن صالح عنها لنفسه صح إن قال وهو مقر وإلا فشرأ

وذكر السكوت من زيادتي. (لغا) الصلح كأن ادعى عليه داراً فأنكر أو سكت ثم تصالحا عليها أو على بعضها أو على غير ذلك كثوب أو دين لأنه في الصلح على غير المدعى به صلح محرم للحلال إن كان المدعي صادقاً لتحريم المدعى به أو بعضه عليه أو محلل للحرام إن كان كاذباً بأخذه ما لا يستحقه، ويلحق بذلك الصلح على المدعى به أو بعضه، فقول المنهاج إن جرى على نفس المدعي صحيح وإن لم يكن في المحرر ولا غيره من كتب الشيخين، والقول بأنه لا يستقيم لأن على والباء يدخلان على المأخوذ، ومن وعن على المتروك مردود بأن ذلك جرى على الغالب، وبأن المدعي المذكور مأخوذ ومتروك باعتبارين غايته أن إلغاء الصلح في ذلك للإنكار ولفساد الصيغة باتحاد العوضين، وتعبيري بما ذكر أعم من اقتضاره على الصلح على المدعى به أو بعضه.

(و) قولي (صالحني عما تدعيه) هو أعم من قوله عن الدار التي تدعيها (ليس إقراراً) لأنه قد يريد به قطع الخصومة. (و) القسم الثاني من الصلح (يجري بين مدع وأجنبي فإن صالح) الأجنبي (عن عين وقال) له (وكلني الغريم) في الصلح معك عنها (وهو مقر لك) بها (أو هي

في الثمانية المتقدمة بثمانية وأربعين، وبيانها أي الثمانية والأربعين فيما لو كان عن دين يترك للمدعى عليه هو هذا البيان بعينه وبيان الاثني عشرة فيما لو كان عن عين تترك للأجنبي أن الصلح لا يكون إلا بعين أو دين له وأنه لا يدعي الوكالة، فأحوال المصالح به حينئذ اثنان يضربان في الستة المذكورة سابقاً وهي قوله: هو مقر لك أو هي لك الخ باثني عشر، وبيانها أي الاثني عشر فيما لو كان عن دين يترك للأجنبي هو هذا البيان بعينه، ويمكن استخراج الصور جميعها من منطوق المتن ومفهومه، ومنطوق الشارح في تقرير مفهوم المتن، ومفهومه أي الشارح في تقرير مفهوم أي المتن، فأشار المتن إلى صور العين المتروكة للمدعى عليه منطوقاً ومفهوماً بقوله: فإن صالح عن عين الخ فمنطوقه يصدق بثمانية منها أشار إليها بقوله: وهو مقر لك أو هي لك هذان حالان في أحوال المصالح به الأربعة بثمانية، وأما البقية وهي أربعون فمقتضاه أنها لا تصح، ويمكن استخراجها من تقرير الشارح لمفهوم المتن حيث قال: ويقول وكلني الخ لأنه عند عدم دعوى الوكالة يصدق بالصور الست السابقة فتضرب في أحوال المصالح به الأربعة، فمفهوم القيد الثاني يشتمل على أربعة وعشرين صورة وحيث قال ويقول وهو مقر لك الخ، فإن قوله مع عدم قوله ذلك يصدق ببقية الستة وهي أربعة في أحوال المصالح به الأربعة بستة عشر اشتمل هذا المفهوم عليها تضم للأربعة والعشرين المتقدمة فقد كملت الأربعون.

وأشار الشارح في تقرير مفهوم قول المتن عن عين إلى صور الدين المتروك للمدعى عليه بقوله: وخرج بالعين الدين إلى قوله كذا من مالي: فمنطوقه أي الشارح يصدق باثنين وعشرين

مغضوب إن قال وهو مبطل وإلا لغا.

لك) وصالح لموكله صح الصلح عن الموكل وصارت العين ملكاً له إن كان الأجنبي صادقاً في دعواه الوكالة وإلا فهو شراء فضولي وخرج بالعين الدين فلا يصح الصلح عنه بدين ثابت قبل ويصح بغيره ولو بلا إذن إن قال الأجنبي ما مر أو قال عند عدم الإذن وهو مبطل في عدم إقراره فصالحني عنه بكذا من مالي إذ لا يتعذر قضاء دين الغير بغير إذنه، ويقولوه وقال وكلني الغيرم العين مع عدم قوله ذلك فلا يصح لتعذر تمليك الغير عيناً بغير إذنه، ويقولوه وهو مقر لك أو وهي لك العين مع عدم قوله ذلك الصادق بقوله وهو مبطل في عدم إقراره فلا يصح لما مر في الصلح على غير إقرار.

(وإن صالح) الأجنبي (عنها) أي عن العين (لنفسه) بعين ما له أو بدين في ذمته (صح) الصلح له وإن لم تجر خصومة لأن الصلح ترتب على دعوى، وجواب هذا (إن قال وهو مقر) لك أو وهي لك (وإلا فشراء مغضوب) فإن قدر ولو في ظنه على انتزاعه صح وإلا فلا، هذا (إن قال وهو مبطل) في عدم إقراره. (وإلا) بأن قال هو محق أو لا أعلم حاله أو لم يزد على صالحني بكذا (لغا) الصلح لعدم الاعتراف للمدعي بالملك وخرج بالعين الدين، فلا يصح الصلح عنه بدين ثابت قبل ويصح بغيره إن قال وهو مقر لك أو وهو لك أو وهو مبطل بناء على ما مر من صحة بيع الدين لغير من عليه، وتقبيدي بالعين في الموضوعين مع قولي وهي لك من زيادتي.

صورة صحيحة لأن قوله إن قال الأجنبي ما مر يصدق بصورتين تضربان في حالتي الإذن أي وعدمه، تضرب الأربعة في أحوال المصالح به الأربعة بسنة عشر. وقوله: أو قال عند عدم الإذن إلى قوله بكذا من مالي يصدق باثنين لأن كذا كناية عن عين أو دين يضمنان إلى الستة عشر. ومفهوم قوله عند عدم الإذن أنه عند الإذن إذا قال وهو مبطل لا يشترط أن يقول بكذا من مالي فيصدق بأربعة وهي أحوال المصالح به تضم إلى الثمانية عشر تبلغ اثنين وعشرين.

وأما صور البطلان وهي ستة وعشرون فتؤخذ من مفهوم قوله: إن قال الأجنبي ما مر أو قال الخ لأنه إذا لم يقل ما مر ولا قال وهو مبطل يصدق بثلاثة بقية الستة تضرب في حالتي الإذن وعدمه تضرب الستة في أحوال المصالح به الأربعة بأربعة وعشرين. ومفهوم قوله أو قال عند عدم الإذن إلى قوله بكذا من مالي صورتان، لأن قوله من مالي مفهومه أن يقول من ماله، وكذا كناية عن عين أو دين تضم إلى الأربعة والعشرين تبلغ ستة وعشرين. وأشار إلى صور العين المتروكة للأجنبي بقوله: وإن صالح عنها لنفسه الخ، فأشار بمنطوق قوله: إن قال وهو مقر لك إلى قوله: إن قال وهو مبطل إلى ستة منها صحيحة، لأن قوله إن قال وهو مقر لك مع قول الشارح وهي لك مع قول المتن إن قال وهو مبطل ثلاث صور تضرب في حالتي المصالح به تبلغ ستة، وأشار إلى

(فصل)

الطريق النافذ لا يتصرف فيه ببناء أو غرس ولا بما يضر ماراً فلا يخرج فيه مسلم جناحاً أو ساباطاً إلا إذا لم يظلم ورفع بحيث يمر تحته منتصب وعليه حمولة عالية وراكب ومحمل بكنيسة على بعير إن كان يمر فرسان وقوافل، وغير النافذ الخالي عن نحو مسجد يحرم إخراج

فصل

في التزام على الحقوق المشتركة:

(الطريق النافذ) بمعجمة ويعبر عنه بالشارع وقيل بينه وبين الطريق اجتماع وافتراق لأن يختص بالبيان ولا يكون إلا نافذاً، والطريق يكون بينان وصحراء ونافذاً وغير نافذ ويذكر ويؤنث. (لا يتصرف فيه) بالبناء للمفعول (ببناء) كمصطبة أو غيرها (أو غرس) لشجرة وإن لم يضر ذلك لأن شغل المكان بذلك مانع من الطروق وقد تزدهم المارة فيصطكون به، وتعيري ببناء أعم من تعبيره ببناء دكة. (ولا بما يضر ماراً) في مروره لأنه حق له (فلا يخرج فيه مسلم جناحاً) أي روشناً (أو ساباطاً) أي سقيفة على حائطين والطريق بينهما (إلا إذا لم يظلم) الموضع (ورفعه بحيث يمر تحته منتصب وعليه) أي على رأسه (حمولة) بضم الحاء (عالية و) يمر تحته (راكب ومحمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية (بكنيسة) وتقدم بيانها في الحج (على بعير إن كان يمر فرسان) في الراكب (وقوافل) في المحمل لأن ذلك قد يتفق، وقولي مسلم ولم يظلم

السته الثانية وإلى أنها باطله بقوله: وإلا لغا حيث جعل الشارح تحت هذا ثلاثة تضرب في حالتي المصالح به بسته، وأشار المتن إلى صور الدين المتروك للأجنبي بمفهوم قوله: وإن صالح عنها لنفسه. وأشار الشارح في تقريره إلى ستة منها صحيحة بقوله: إن قال وهو مقر لك أو وهو مبطل أو وهي لك، فهذه ثلاثة في حالتي المصالح به بسته. ومفهوم الشارح أي مفهوم قوله: إن قال وهو مقر لك الخ إذا لم يقل ذلك لا يصح الصلح، وعدم قوله ما ذكر يصدق بثلاث صور وهي أن يقول هو محق في عدم إقراره أو لا أدري حاله أو يسكت بأن لم يزد على قوله صالحني، فهذه ثلاثة في حالتي المصالح به فعليك بالتأمل ا هـ جمل. ثم مقتضى قول الشارح ويصح بغيره ولو بلا إذن إن قال ما مر أنه يجوز أن يكون المصالح به من مال المدعى عليه في صورتني الإذن وعدمه بدليل إطلاقه هنا، وتقييده فيما بعد بقوله من مالي، وعليه جرى الشيخ الجمل في سرد الصور، وفي الحلبي ما يقتضي أنه لا بد من التقييد في صورة عدم الإذن، سواء قال الأجنبي هو مبطل في عدم إقراره وهو محل اتفاق، أو قال: هو مقر لك أو هي لك وهو الذي يتجه لأنه حيث لم يأذن له في الصلح لا يسوغ له الصلح الأعلى مال نفسه، ويكون من قبيل قضاء الدين بغير إذن حتى لا يتوقف على إقرار، وبهذا اندفع ما يقال إن في صورة عدم الإذن إذا قال هو مبطل في عدم إقراره صلحاً على غير إقرار وهو باطل ا هـ. فعليك بمراجعة شرح الروض.

إليه لغير أهله، ولبعضهم بلا إذن كفتح باب أبعد من رأسه أو أقرب مع تطرق من القديم، وجاز صلح بمال على فتحه لا على إخراج في نافذ أو غيره وأهله من نفذ بابه إليه، وتختص شركة كل بما بين بابه ورأس غير النافذ، ولغيرهم فتح باب إليه لا لتطرق، ولمالك فتح كوات

مع قولي وعليه حمولة عالية ومع التصريح براكب من زيادتي، وخرج بالمسلم غيره فيمتنع عليه إخراج ذلك في شارعنا مطلقاً وإن جاز له استطراره لأنه كإعلاء بنائه على بنائنا أو أبلغ. (وغير النافذ الخالي عن نحو مسجد) كرباط ويثر موقوفين على جهة عامة (يحرم إخراج) لشيء مما ذكر (إليه) وإن لم يضر (لغير أهله ولبعضهم بلا إذن) منهم في الأولى ومن باقيهم ممن بابه أبعد عن رأسه من محل المخرج أو مقابله في الثانية، فلو أرادوا الرجوع بعد الإخراج بالإذن قال في المطلب: فيشبه منع قلعه لأنه وضع بحق ومنع إيقائه بأجرة لأن الهواء لا أجرة له، ويعتبر إذن المكثري إن تضرر كما في الكفاية، وقولي بلا إذن أعم من قوله إلا برضا الباقيين.

(كفتح باب أبعد من رأسه) من بابه القديم سواء أنطرق من القديم أم لا. (أو) باب (أقرب) إلى رأسه (مع تطرق من القديم) فيحرم بغير إذن باقيهم ممن بابه أبعد من القديم في الأولى، ومما يفتح كمقابله في الثانية لتضررهم، ووجه التضرر في الثانية أن زيادة الباب تورث زيادة زحمة الناس ووقوف الدواب فيتضررون به، بخلاف من بابه أقرب من القديم أو مقابله في الأولى على ما في الروضة أو أقرب مما يفتح في الثانية، وبخلاف ما إذا لم يتطرق من القديم لأنه نقص حقه، ولو كان بابه آخر الدرب فأراد تقديمه وجعل الباقي دهليزاً لداره جاز. (وجاز صلح بمال على فتحه) لأنه انتفاع بالأرض ثم إن قدروا مدة فهو إجارة، وإن أطلقوا أو شرطوا التأييد فهو بيع جزء شائع من الدرب، وخرج بزيادتي الخالي عن نحو مسجد ما لو كان به ذلك، فلا يجوز الإخراج ولا الفتح بقبده السابق عند الإضرار وإن أذن الباقيون ولا الصلح بمال على إخراج أو فتح باب لأن الحق في الاستطراق لجميع المسلمين. (لا) صلح بمال (على إخراج) لجناح أو ساباط (في نافذ أو غيره) وإن صالح عليه الإمام ولم يضر المار لأن الهواء لا يفرد بالعقد وإنما يتبع القرار، وما لا يضر في الطريق يستحق الإنسان فعله بلا عوض كالمرور، وذكر غير النافذ مع التقييد بالمال في نافذ من زيادتي.

(وأهله) أي غير النافذ (من نفذ بابه إليه) لا من لاصقه جداره من غير نفوذ باب إليه. (وتخصيص شركة كل) منهم (بما بين بابه ورأس غير النافذ) لأنه محل تردده (ولغيرهم فتح باب إليه) أي غير النافذ لاستضاءة وغيرها سواء أسمره أم لا، لأن له رفع جميع الجدار فيعضه أولى، وقيل يمتنع فتحه لأن الباب يشعر بثبوت حق الاستطراق، قال في الروضة وهو أفقه: وتعبيري بما ذكر أولى من قول الأصل وله فتحه إذا سمره. (لا) فتحه (لتطرق) بغير إذنهم لتضررهم بمرور الفاتح أو بمرورهم عليه، ولهم بعد الفتح بإذنهم الرجوع متى شأوا ولا غرم عليهم. (ولمالك فتح كوات) بفتح الكاف أشهر من ضمها أي طاقة لاستضاءة وغيرها بل له

وباب بين داريه والجدار بين مالكين إن اختص به أحدهما منع الآخر ما يضر كوضع خشب أو بناء عليه، فلو رضي المالك مجاناً فإعارة، فإن رجع بعد وضع أبقاه بأجرة أو رفعه بأرش أو بعوض، فإن أجز العلو للوضع فإجارة أو باعه لذلك أو حق الوضع فهو عقد مشوب ببيع وإجارة، فإذا وضع لم يرفعه مالك الجدار، ولو انهدم فأعاده فللمستحق الوضع، ومتى رضي ببناء عليه شرط بيان محله وسمكه وصفته وصفة سقف عليه أو على أرض كفى الأول، وإن اشتركا فيه منع كل ما يضر بلا رضا فله، كأجنبي أن يستند ويستند إليه ما لا يضر، ولا يلزم

إزالة بعض الجدار وجعل شبك مكانه. (و) فتح (باب بين داريه) وإن كانتا تفتحان إلى دربين أو درب وشارع لأنه تصرف مصادف للملك، فهو كما لو أزال الحائط بينهما وجعلهما داراً واحدة وترك بابينهما بحالهما. (والجدار) الكائن (بين مالكين) لبناءين (إن اختص به أحدهما منع الآخر ما يضر) الجدار (كوضع خشب أو بناء عليه) أو فتح كوة وغرز وتد فيه كغير الجدار، ولخبر الدارقطني والحاكم بإسناد صحيح: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» وتعيري بما ذكر أعم مما عبر به.

(فلو رضي المالك) بوضع خشب أو بناء عليه (مجاناً) أي بلا عوض (فإعارة) له الرجوع فيها قبل الوضع عليه وبعده كسائر العواري. (فإن رجع بعد وضع) لذلك (أبقاه بأجرة أو رفعه بأرش) لنقصه كما لو أعار أرضاً للبناء، قال الرافعي: ولا تجيء الخصلة الثالثة فيمن أعار أرضاً للبناء وهي التملك بالقيمة لأن الأرض أصل فاستتبع. (أو) رضي بوضعه (بعوض فإن أجز العلو) من الجدار (للوضع) عليه (فإجارة) تصح بغير تقدير مدة وتتأبد للحاجة. (أو باعه لذلك) أي للوضع عليه. (أو) باع (حق الوضع) عليه (فهو عقد مشوب ببيع وإجارة) لأنه عقد على منفعة تتأبد (فإذا وضع) مستحق الوضع (لم يرفعه مالك الجدار) لا مجاناً ولا مع إعطاء أرش لأنه مستحق الدوام، وتعيري فيما ذكر بالوضع أعم من تعبيره بالبناء. (ولو انهدم) الجدار قبل وضع المستحق أو بعده (فأعاده) مالكة (فللمستحق الوضع) بتلك الآلة وبمثلها لأنه استحقه، وهذا أعم من قوله: فللمشتري إعادة البناء فإن لم يعده لم يطالب بشيء، نعم إن انهدم بهدم طوالب هادمه بقيمة حق الوضع للحيلولة مع الأرض إن كان المستحق وضع. (ومتى رضي) بوضع (بناء عليه) بعوض أو بغيره (شرط بيان محله) جهة وطولاً وعرضاً فهو أولى مما عبر به. (و) بيان (سمكه) بفتح السين أي ارتفاعه (وصفته) ككونه مجوفاً أو لا مبنياً بحجر أو طوب. (وصفة سقف) محمول (عليه) ككونه خشباً أو أزجاً أي عقداً لأن الغرض يختلف بذلك، وظاهر أن رؤية الآلة تغني عن وصفها. (أو) رضي ببناء (على أرض) له (كفى الأول) أي بيان محل البناء، ولم يجب ذكر سمكه وصفته وصفة السقف لأن الأرض تحمل كل شيء. (وإن اشتركا فيه) أي في الجدار بينهما (منع كل) منهما (ما يضر) الجدار كغرز وتد وفتح كوة (بلا رضا) كسائر الأملاك المشتركة. (فله) أي لكل منهما (كأجنبي أن يستند ويستند إليه ما لا

شريكاً عمارة ويمنع إعاقة منهدم بنقضه لا بألة بنفسه والمعاد ملكه ولو أعاده بنقضه فمشارك أو أحدهما، وشرط له الآخر زيادة جاز، وله صلح بمال على إجراء ماء غير غسالة في ملك غيره أو إلقاء ثلج في أرضه، ولو تنازعا جداراً أو سقفاً بين ملكيهما، فإن علم أنه بني مع بناء أحدهما فله اليد وإلا فلهما، فإن أقام أحدهما بينة أو حلف قضى له وإلا جعل بينهما.

يضر) لعدم المضايقة فيه، فإن منع أحد الشريكين الآخر منه لم يمتنع على الأصح في الروضة. (ولا يلزم شريكاً عمارة) لتضرره بتكليفها.

(ويمنع إعادة منهدم بنقضه) المشترك بكسر النون وبضمها لأنه تصرف في ملك غيره بغير إذنه. (لا) إعادته (بألة بنفسه) فلا يمتنع منها لأن له غرضاً في الوصول إلى حقه، ولا يضر الاشتراك في الأس فإن له حقاً في الحمل عليه. (والمعاد) بألة نفسه (ملكه) يضع عليه ما شاء وله نقضه، وإن قال له الآخر لا تنقضه وأغرم لك حصتي من القيمة لم تلزمه إجابته كابتداء العمارة. (ولو أعاده بنقضه فمشارك) كما كان، فلو شرطاً زيادة لأحدهما لم يصح لأنه شرط عوض من غير معوض. (أو) أعاده (أحدهما) بنقضه وبألة نفسه ليكون للآخر فيما أعيد بها جزء. (وشرط له الآخر) الأذن له في ذلك (زيادة) تكون في مقابلة عمله في نصيب الآخر في الأولى وفي مقابلة ذلك مع جزء من آتته في الثانية. (جاز) فإن شرط له في الأولى سدس النقض كان له ثلثاه أو سدس العرصه فثلثاها أو سدسها فثلثاها وفي الثانية سدس العرصه في مقابلة عمله وثلث آتته كان له ثلثاهما، قال الإمام في الأولى: هذا فيما إذا شرط له سدس النقض في الحال فإن شرطه بعد البناء لم يصح فإن الأعيان لا تؤجل، ولأن سدس الجدار قبل شخوصه معدوم، ويأتي مثله في العرصه وثلث الآلة.

(وله صلح بمال على إجراء ماء غير غسالة في ملك غيره) أرضاً أو سطحاً (أو إلقاء ثلج في أرضه) أي أرض غيره كأن يصلحه على أن يجري ماء المطر من سطحه إلى سطح جاره لينزل الطريق، أو أن يجري ماء النهر في أرض غيره ليصل إلى أرضه، أو أن يلقي الثلج من سطحه إلى أرض غيره، وهذا الصلح في معنى الإجارة يصح بلفظها، ولا يضر الجهل بقدر ماء المطر لأنه لا يمكن معرفته، لكن يشترط بيان موضع الإجراء وطوله وعرضه وعمقه ومعرفة قدر السطح الذي ينحدر منه الماء، والسطح الذي ينحدر إليه مع معرفة قوته وضعفه، وتقييدي بغير الغسالة في الأولى وبالأرض في الثانية من زيادتي، فخرج بهما الصلح بمال على إجراء ماء الغسالة وإلقاء ماء الثلج على السطح فلا يصح لأن الحاجة لا تدعو إليه، وفي الثانية ضرر ظاهر.

(ولو تنازعا جداراً أو سقفاً بين ملكيهما فإن علم أنه بني مع بناء أحدهما) كأن دخل نصف لبنات كل منهما في الآخر أو كان السقف أزجاً (فله اليد) لظهور أماره الملك بذلك فيحلف ويحكم له بالجدار أو السقف إلا أن تقوم بينة بخلافه كما سيأتي، وفي معنى العلم

باب الحوالة

أركانها: محيل ومحتال ومحال عليه ودينان وصيغة، وشرط لها رضا الأولين وثبوت الدينين وصحة اعتياض عنهما كتمان، وتصح بنجم كتابة وعلم بالدينين قدراً وصفة وتساويهما

بذلك ما لو بنى ما ذكر على خشبة طرفها في بناء أحدهما أو كان على تربع بناء أحدهما سمكاً وطولاً دون الآخر. (وإلا) أي وإن لم يعلم ذلك بأن انفصل عن بنائهما أو اتصل به ولم يمكن إحداثه أو ببناء أحدهما وأمكن إحداثه عنهما أو كان له على الجدار خشب. (فلهما) أي اليد لعدم المرجح. (فإن أقام أحدهما بينة) أنه له (أو حلف) ونكل الآخر (قضى له) به (وإلا) بأن أن أقام كل منهما بينة أو حلف للآخر على النصف الذي يسلم إليه وإن كان ادعى الجميع أو نكل عن اليمين. (جعل بينهما) بظاهر اليد فينتفع كل به مما يليه على العادة ويبقى الخشب الموجود على الجدار بحاله لاحتمال أنه وضع بحق، وتوضح مسألة الحلف بما ذكره في الدعاوى والبيئات أنه إن حلف من بدأ القاضي بتحليفه ونكل الآخر بعده حلف الأول اليمين المردودة ليقتضي له بالجميع، وإن نكل الأول ورغب الثاني في اليمين فقد اجتمع عليه يمين النفي للنصف الذي ادعاه صاحبه، ويمين الإثبات للنصف الذي ادعاه هو فهل يكفيه الآن يمين واحدة يجمع فيها الإثبات والنفي أو لا بد من يمين للنفي وأخرى للإثبات؟ وجهان أصحهما الأول فيحلف إن الجميع له لا حق لصاحبه فيه، أو يقول: لا حق له في النصف الذي يدعيه والنصف الآخر لي.

باب الحوالة

هي بفتح الحاء أفصح من كسرهما لغة التحول والانتقال، وشرعاً عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة، وتطلق على انتقاله من ذمة إلى أخرى، والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين: «مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبّع» بإسكان التاء أي فليحتل كما رواه البيهقي.

(أركانها) ستة: (محيل ومحتال ومحال عليه ودينان) دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه. (وصيغة) وكلها تؤخذ مما يأتي (وشرط لها) أي للحوالة أي لصحتها (رضا الأولين) أي المحيل والمحتال بلفظ أو ما في معناه مما يأتي في الضمان لأنهما العاقدان، فهي بيع دين بدين جوز للحاجة لا رضا المحال عليه لأنه محل الحق فلصاحبه أن يستوفيه بغيره. (و) شرط (ثبوت الدينين) ولو متقومين فلا تصح ممن لا دين عليه ولا على من لا دين عليه وإن رضي لعدم الاعتياض إذ ليس على المحيل شيء يجعل منه عوضاً ولا على المحال عليه شيء يجعل عوضاً عن حق المحتال، وتصريحي باشتراط ثبوت الدينين المفيد للصورتين المذكورتين أولى من اقتصراره على الثانية وإن فهم منها الأولى بالأولى. (وصحة اعتياض عنهما) اللازم لها لزومهما ولو مآلاً وهو ما اقتصر عليه الأصل. (كتمان) بعد اللزوم أو

كذلك، ويبرأ بها محيل ويسقط دينه ويلزم دين محتال محالاً عليه، فإن تعذر أخذه لم يرجع على محيل، وإن شرط يساره أو جهله ولو فسخ بيع وقد أحال مشتر بضمن بطلت لا بائع به، ولو أحال بائع بضمن رقيق فاتفق البيعان والمحتال على حرته أو ثبتت بيئته لم تصح الحوالة، فإن كذبهما المحتال ولا بيئته فلكل تحليفه على نفي العلم وبقيته، ولو اختلفا هل وكل أو

قبله فتصح الحوالة به وعليه لا بما لا يعتاض عنه ولا عليه كدين السلم ودين الجعالة قبل الفراغ.

(وتصح الحوالة) (بنجم كتابة) للزومه من جهة السيد والمحال عليه مع صحة الإعتاض عنه كما سيأتي بخلاف الحوالة عليه لأن للمكاتب إسقاطه متى شاء لعدم لزومه من جهته. (و) شرط (علم بالدينين) الدين المحال به والمحال عليه (قدرأ) كعشرة (وصفة) وجنسأ كما فهم بالأولى كذهب وفضة وحلول وأجل وصحة وكسر وجودة ورداءة (وتساويهما) في الواقع وعند العاقلين. (كذلك) أي قدرأ وصفة وجنسأ لأن الحوالة ليست على حقيقة المعاوضات، وإنما هي معاوضة إرفاق جوزت للحاجة فاعتبر فيها الارتفاق والعلم بما ذكر كما في القرض، فلا تصح مع الجهل بما يحال به أو عليه كإبل الديه، ولا مع اختلافهما قدرأ أو صفة أو جنسأ ولا مع الجهل بتساويهما، فعلم أنه لو كان لبكر على زيد خمسة ولزيد على عمرو عشرة فأحال زيد بكراً بخمسة منها صح، ولو كان بأحد الدينين توثق برهن أو ضامن لم يؤثر ولم ينتقل الدين بصفة التوثق بل يسقط التوثق ويفارق عدم سقوطه بانتقاله للوارث بأن الوارث خليفة المورث فيما ثبت له من الحقوق بخلاف غيره. (ويبرأ بها) أي بالحوالة (محيل) عن دين المحتال (ويسقط دينه) عن المحال عليه. (ويلزم دين محتال محالاً عليه) أي يصير نظيره في ذمته. (فإن تعذر أخذه) منه بفلس أو غيره كجحد وموت. (لم يرجع على محيل) كما لو أخذ عوضاً عن الدين وتلف في يده. (وإن شرط يساره) أي المحال عليه (أو جهله) فإنه لا يرجع على المحيل كمن اشترى شيئاً هو مغبون فيه، ولا عبرة بالشرط المذكور لأنه مقصر بترك الفحص، ولو شرط الرجوع عند التعذر بشيء مما ذكر لم تصح الحوالة.

(ولو فسخ بيع) بعيب أو غيره كإقالة وتحالف فهو أعم من قوله بعيب. (وقد أحال مشتر) بائعاً (بضمن بطلت) أي الحوالة لارتفاع الثمن بانفساخ البيع، وفرقوا بينه وبين ما لو أحالها بصداقها ثم انفسخ النكاح حيث لا تبطل الحوالة بأن الصداق أثبت من غيره. (لا) إن أحال (بائع به) على المشتري فلا تبطل الحوالة لتعلق الحق بثالث بخلافه في الأولى سواء أقبض المحتال المال أم لا، فإن كان قبضه رجع المشتري على البائع وإلا فهل له الرجوع عليه في الحال أو لا يرجع إلا بعد القبض؟ وجهان أصحهما الثاني (ولو أحال البائع بضمن رقيق) على المشتري (فاتفق البيعان والمحتال على حرته) مثلاً (أو ثبتت بيئته) شهدت حسبة أو أقامها الرقيق أو من لم يصرح قبل ممن ذكر بالملك (لم تصح الحوالة) لعدم صحة البيع فيرد المحتال ما أخذه على المشتري ويبقى حقه كما كان. (فإن كذبهما المحتال) في الحرية (ولا بيئته) بها

أحال حلف منكر الحوالة لا مع اتفاق على لفظها ولم يحتمل وكالة.

باب الضمان

أركاناه: مضمون عنه وله وفيه وصيغة وضامن، وشرط فيه أهلية تبرع واختيار، وصح ضمان رقيق بإذن سيده لا له، فإن عين للأداء جهة وإلا فمما يكسبه بعد إذن، ومما بيد

(فلكل) منهما (تحليفه على نفي العلم) بها (وبيقيت) أي الحوالة فيأخذ المال من المشتري ويرجع المشتري على البائع المحيل لأنه قضى دينه بإذنه الذي تضمنته الحوالة، وإن قال: ظلمني المحتال بما أخذه.

(ولو اختلفا) أي المدين والدائن في أنه (هل وكل أو أحال) بأن قال المدين: وكلتك لتقبض لي فقال الدائن: بل أحلتني، أو قال المدين: أردت بأحلتك الوكالة، فقال الدائن: بل أردت الحوالة، أو قال: أحلتك فقال: بل وكلتني، أو قال الدائن: أردت بأحلتك الوكالة فقال: بل أردت الحوالة (حلف منكر الحوالة) فيصدق المدين في الأوليين والدائن في الآخرين لأن الأصل بقاء الحقيق والأخيرة من الآخرين من زيادتي. (لا مع اتفاق) منهما (على لفظها) أي الحوالة (ولم يحتمل) لفظها (وكالة) كقوله: أحلتك بالمائة التي لك علي علي عمرو فلا يحلف منكر الحوالة لأن هذا لا يحتمل إلا حقيقتها فيحلف مدعيها وهذه من زيادتي، وحيث حلف المدين اندفعت الحوالة، وبإنكار الدائن الوكالة انعزل فليس له قبض، وإن كان قبض المال قبل الحلف برىء الدافع له لأنه وكيل أو محتال، ووجب تسليمه للحالف وحقه عليه باقي، وحيث حلف الدائن اندفعت الحوالة ويأخذ حقه من المدين ويرجع به المدين على المحال عليه كما اختاره ابن كج وغيره.

باب الضمان

وهو لغة الالتزام، وشرعاً يقال للالتزام دين ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره، ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك ويسمى الملتزم لذلك ضامناً وزعيماً وكفيلاً وغير ذلك كما بينته في شرح الروض وغيره، والأصل في ذلك قبل الإجماع أخبار كخبير: «الزعيم غارم» رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه، وخبر الحاكم بإسناد صحيح: «أنه ﷺ تحمل عن رجل عشرة دنانير».

(أركانه) في ضمان الذمة خمسة: (مضمون عنه و) مضمون (له و) مضمون (فيه وصيغة وضامن وشرط فيه) أي الضامن (أهلية تبرع) هو أولى من تعبيره بالرشد. (واختيار) هو من زيادتي، فيصح الضمان من سكران وسفيه لم يحجر عليه ومحجور فلس كثرائه في الذمة وإن لم يطالب إلا بعد فك الحجر لا من صبي ومجنون ومحجور سفه ومريض مرض الموت عليه دين مستغرق ومكره ولو بإكراه سيده. (وصح ضمان رقيق) مكاتب أو غيره (بإذن سيده) لا بغير

مأذون، وفي المضمون له معرفته لا رضاه ولا رضا المضمون عنه ومعرفته، وفي المضمون فيه ثبوته، وصح ضمانه ذلك بعد قبض ما يضمن كأن ضمن لمشتري الثمن أو لبائع المبيع إن خرج مقابله مستحقاً أو معيياً أو ناقصاً لنقص صفة أو صنعة، ولزومه ولو مآلاً كضمن وعلم به إلا في إبل ذية

إذنه كنكاحه (لا له) من زيادتي أي لاضمانه لسيدته لأن ما يؤدي منه ملكه، ويؤخذ منه صحة ضمان المكاتب لسيدته، وكالرفيق المبعوض إن لم تكن مهابة أو كانت وضمن في نوبة السيد (فإن عين للأداء جهة) ككسبه ومال تجارة بيده فذاك. (وإلا) بأن اقتصر على الإذن له في الضمان. (فمما يكسب بعد إذن) في الضمان. (ومما بيد مأذون) له في تجارة كما في المهر وإن اعتبر ثم كسبه بعد النكاح لا بعد الإذن فيه، والفرق أن مؤن النكاح إنما تجب بعده وما يضمن ثابت قبل الضمان، فلو كان عليه ديون فإن حجر عليه القاضي لم يؤد مما بيده وإلا فلا يؤدي إلا مما فضل عنها.

(و) شرط (في المضمون له) وهو الدائن (معرفته) أي معرفة الضامن عينه لتفاوت الناس في استيفاء الدين تشديداً وتسهيلاً، وأفتى ابن الصلاح بأن معرفة وكيله كمعرفته وابن عبد السلام وغيره بخلافه وهو الأوجه. (لارضاء) لأن الضمان محض التزام لم يوضع على قواعد المعاقبات (ولا) رضا (المضمون عنه) وهو المدين (و) لا (معرفته) لجواز التبرع بأداء دين غيره بغير إذنه ومعرفته فيصح ضمان ميت لم يعرفه الضامن. (و) شرط (في المضمون فيه) وهو الدين ولو منفعة (ثبوته) ولو باعتراف الضامن، فلا يصح الضمان قبل ثبوته كنفقة الغد لأنه وثيقة له فلا يسبقه كالشهادة، وبذلك علم شرط المضمون عنه وهو كونه مدينياً. (وصح ضمانه ذلك) ويسمى ضمان عهدة. (بعد قبض ما يضمن كأن ضمن لمشتري الثمن أو لبائع المبيع إن خرج مقابله مستحقاً أو معيياً) ورد (أو ناقصاً لنقص صفة) شرطت (أو صنعة) بفتح الصاد ورد وذلك للحاجة إليه، وما وجه به القول ببطاله من أنه ضمان ما لم يجب، أوجب عنه بأنه إن خرج المقابل كما ذكر تبين وجوب رد المضمون، ولا يصح قبل قبض المضمون لأنه إنما يضمن ما دخل في ضمان البائع أو المشتري، ومسألة ضمان المبيع مع نقص الصفة من زيادتي، وقولي كأن أولى من قوله وهو أن لشموله ما لو ضمن بعض الثمن أو المبيع إن خرج مقابله مستحقاً أو معيياً أو ناقصاً لنقص ما ذكر. (و) شرط فيه أيضاً (لزومه ولو مآلاً كضمن) بعد لزومه أو قبله فيصح ضمانه في مدة الخيار لأنه آيل إلى اللزوم بنفسه وشرط قبوله لأن يتبرع به فيخرج القود وحد القذف ونحوهما، وخرج باللازم غيره كدين جعالة ونجم كتابة فلا يصح ضمانه. (وعلم) للضامن (به) جنساً وقدرًا وصفة وعيناً، فلا يصح ضمان مجهول بشيء منها لأنه إثبات مال في الذمة بعقد فأشبه البيع ونحوه سواء المستقر وغيره كدين السلم وضمن المبيع قبل قبض المبيع. (إلا في إبل ذية) فيصح ضمانها مع الجهل بصفته لأنها معلومة السن والعدد، ولأنه قد اغتر ذلك في إثباتها في ذمة الجاني فيغتفر في الضمان ويرجع في صفتها إلى غالب إبل البلد (كإبراء) في أنه يشترط فيه العلم بالمبرأ منه، فلا يصح من مجهول بناء

كإبراء، ولو ضمن من درهم إلى عشرة صح في تسعة كإقرار ونحوه، ونصح كفالة عين مضمونة وبدن غائب، ومن يستحق حضوره مجلس الحكم لحق لله ما لي أو لآدمي بإذنه ولو صبيّاً ومجنوناً ومحبوساً وميتاً ليشهد على صورته، فإن كفل بدن من عليه مال شرط لزومه لا علم به، ثم إن عين محل تسليم وإلا فمحلها، ويبرأ كفيل بتسليمه فيه بلا حائل كتسليمه نفسه

على أنه تمليك المدين ما في ذمته فيشترط علمهما به إلا في إبل الدية فيصح الإبراء منها مع الجهل بصفتها لما مر..

(ولو ضمن) كأن قال ضمنت ممالك على زيد (من درهم إلى عشرة صح) لانتفاء الغرر بذكر الغاية. (في تسعة) إدخالاً للطرف الأول فقط لأنه مبدأ الالتزام. (كإقرار ونحوه) كإبراء ونذر فإن كلا منهما يصح في مثل ذلك في تسعة، وقولي ونحوه من زيادتي، ومسألة الإقرار ذكرها الأصل في بابه (وتصح كفالة عين مضمونة) بغصب أو غيره أي كفالة ردها إلى مالكها وهذه من زيادتي. (ويبدن غائب) ولو بمسافة قصر. (و) بدن (من يستحق حضوره مجلس حكم) عند الاستعداد (لحق لله) تعالى (مالي أو) لحق (لآدمي) ولو عقوبة للحاجة إلى ذلك بخلاف عقوبة الله تعالى وذكر الضابط من زيادتي وإنما تصح كفالة بدن من ذكر. (بإذنه) ولو بنائبه وإلا لفات مقصودها من إحضاره لأنه لا يلزمه الحضور مع الكفيل حيثنذ. (ولو) كان من ذكر (صبيّاً ومجنوناً) بإذن وليهما لأنه قد يستحق إحضارهما لإقامة الشهادة على صورتها في الإلتلاف وغيره، ويطالب الكفيل وليهما بإحضارهما عند الحاجة إليه. (ومحبوساً) وإن تعذر تحصيل الغرض في الحال كما يجوز للمعسر ضمان المال. (وميتاً) قبل دفنه (ليشهد على صورته) إذا تحمل الشهادة عليه كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه، قال في المطلب: ويظهر اشتراط إذن الوارث إذا اشترطنا إذن المكفول، وظاهر أن محله فيمن يعتبر إذنه وإلا فالمعتبر إذن وليه.

(فإن كفل) بفتح الفاء أفصح من كسرها. (بدن ما عليه مال شرط لزومه لا علم به) لعدم لزومه للكفيل وكالبدن الجزء الشائع كثلثه والجزء الذي لا يعيش بدونه ك رأسه. (ثم إن عين محل تسليم) في الكفالة فذاك. (وإلا) أي وإن لم يعينه (فمحلها) يتعين كما في السلم فيهما. (ويبرأ كفيل بتسليمه) أي المكفول (فيه) أي في محل التسليم المذكور وإن لم يطالب به لقيامه بما لزمه. (بلا حائل) كمتغلب يمنع المكفول له منه، فمع وجود الحائل لا يبرأ الكفيل، فإن أتى به في غير محل التسليم لم يلزم المستحق القبول إن كان له غرض في الامتناع، وإلا فالظاهر كما قال الشيخان: لزوم القبول، فإن امتنع رفعه إلى حاكم يقبض عنه، فإن فقد أشهد شاهدين أنه سلمه. (كتسليمه نفسه عن) جهة (كفيل) فإن الكفيل يبرأ به حيث لا حائل كما يبرأ الضامن بأداء الأصيل، فلا يكفي مجرد حصوله ولا تسليمه نفسه مع وجود حائل، والتقييد في هذه بعدم الحائل من زيادتي، ولو سلمه أجنبي عن جهة الكفيل برىء إن كان بإذنه أو قبله الدائن.

عن كفيل، فإن غاب لزمه إحضاره إن أمكن ويمهل مدته، ثم إن لم يحضره حبس، ولا يطالب كفيل بمال ولو شرط أنه يغرمه لم تصح، وفي الصيغة لفظ يشعر بالتزام كضمنت دينك عليه أو تحمלתه أو تقلدته أو تكفلت ببذنه أو أنا بالمال أو باحضار الشخص ضامن أو كفيل، ولا يصحان بشرط براءة أصيل ولا بتعليق ولا توقيت، ولو كفل وأجل إحضاراً بمعلوم صح كضمان حال مؤجلاً به وعكسه، ولا يلزم تعجيل، ولمستحق مطالبة ضامن وأصيل ولو برىء

(فإن غاب لزمه إحضاره إن أمكن) بأن عرف محله وأمن الطريق ولا حائل ولو كان بمسافة القصر، فإن لم يمكن ذلك لم يلزمه إحضاره لعجزه، وتعبيري بأن أمكن أولى من تعبيره بما ذكره. (ويمهل مدته) أي مدة إحضاره بأن يمهل مدة ذهابه وإيابه على العادة، وظاهر أنه إن كان السفر طويلاً أمهل مدة إقامة المسافر وهي ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج. (ثم إن) مضت المدة المذكورة و (لم يحضره حبس) إلى أن يتعذر احضار المكفول بموت أو غيره أو يوفي الدين، فإن وفاه ثم حضر المكفول قال الأسنوي: فالمتجه أن له الاسترداد (ولا يطالب كفيل بمال) ولا عقوبة كما فهم بالأولى، وإن فات التسليم بموت أو غيره لأنه لم يلتزمه، وهذا أعم وأولى من قوله: إذا مات ودفن لا يطالب الكفيل بالمال. (ولو شرط أنه يغرمه) أي المال ولو مع قوله وإن فات التسليم للمكفول (لم تصح) الكفالة لأن ذلك خلاف مقتضاها.

(و) شرط (في الصيغة) للضمان والكفالة (لفظ) صريح أو كناية (يشعر بالتزام) لأن الرضا لا يعرف إلا به وفي معناه الكتابة مع نية وإشارة أخرس مفهومة. (كضمنت دينك عليه) أي على فلان (أو تحمלתه أو تقلدته أو تكفلت ببذنه وأنا بالمال) المعهود (أو باحضار الشخص) المعهود (ضامن أو كفيل) أو زعيم وكلها صرائح بخلاف دين فلان إلي ونحوه، وأما ما لا يشعر بالتزام نحو أؤدي المال أو أحضر الشخص وخلا عن قرينة فليس بضمان بل وعد. (ولا يصحان) أي الضمان والكفالة (بشرط براءة أصيل) لمخالفته مقتضاها، والتصريح بالثانية من زيادتي (ولا بتعليق) نحو إذا جاء الغد فقد ضمنت ما على فلان أو كفلت بذنه. (ولا توقيت) نحو أنا ضامن ما على فلان أو كفيل ببذنه إلى شهر فإذا مضى برئت، وهذه بالنسبة للضمان من زيادتي. (ولو كفل) بدن غيره (وأجل إحضاراً) له (ب) أجل (معلوم صح) للحاجة نحو: أنا كفيل بفلان أحضره بعد شهر (كضمان حالاً مؤجلاً به) أي بأجل معلوم فإنه يصح ويثبت الأجل في حق الضامن (وعكسه) أي ضمان المؤجل حالاً وذلك لأن الضمان تبرع، فيحتمل فيه اختلاف الدينين في الصفة للحاجة. (ولا يلزم) الضامن (تعجيل) للمضمون وإن التزمه حالاً كما لو التزمه الأصيل، ولو ضمن المؤجل إلى شهر مؤجلاً إلى شهرين فهو كضمان الحال مؤجلاً أو عكسه فكضمان المؤجل حالاً.

(ولمستحق) للدين سواء أكان هو المضمون له أم وارثه. (مطالبة ضامن وأصيل) بالدين بأن يطالبهما جميعاً أو يطالب أيهما شاء بالجميع، أو يطالب أحدهما ببعضه والآخر بباقيه، أما الضامن فلخبر: «الزعيم غارم» وأما الأصيل فلأن الدين باق عليه. (ولو برىء) أي الأصيل من الدين بأداء أو إبراء أو غير ذلك فهو أعم من قوله: ولو برأ الأصيل. (برىء ضامن) منه لسقوطه.

برئ ضامن، ولا عكس في إبراء ولو مات أحدهما حل عليه، ولضامن بإذن مطالبة أصيل بتخليصه بأداء إن طولب ورجوع عليه، ولو صالح عن الدين بما دونه لم يرجع إلا بما غرم، ومن أدى دين غيره بإذن ولا ضمان رجوع، ثم إنما يرجع مؤد إذا أشهد بأداء ولو رجلاً ليحلف معه أو أدى بحضرة مدين، أو صدقة دائن.

(ولا عكس في إبراء) أي ولو برئ الضامن بإبراء لم يبرأ الأصيل لأنه إسقاط للوثيقة، فلا يسقط به الدين كفك الرهن بخلاف ما لو برئ بغير إبراء كأداء. (ولو مات أحدهما) والدين مؤجل (حل) عليه لأن ذمته خربت دون الحي فلا يحل عليه لأنه قد يرتفق بالأجل، فإن كان الميت الأصيل فللضامن يطالب المستحق بأخذ الدين من تركته أو إبرائه هو لأن التركة قد تهلك، فلا يجد مرجعاً إذا غرم، وإن كان الميت الضامن وأخذ المستحق الدين من تركته لم يكن لورثته الرجوع على المضمون عنه الإذن في الضمان قبل حلول الأجل. (ولضامن بإذن مطالبة أصيل بتخليصه بأداء إن طولب) كما أنه يغرمه إن غرم بخلاف ما إذا لم يطالب لأنه لم يتوجه إليه خطاب ولم يغرم شيئاً ولا يحبس الأصيل وإن حبس ولا يرسم عليه. (و) له إذا غرم من غير سهم الغارمين. (رجوع عليه) أي على الأصيل، وإن لم يأذن في الأداء لأنه أذن له في سببه بخلاف ما لو أذن له في الأداء دون الضمان لا رجوع له لأن الأداء سببه الضمان ولم يأذن فيه، نعم إن أذن في الأداء بشرط الرجوع رجوع، ولو ادعى على زيد وغائب ألفاً وهما متضامنان بالإذن وأقام بذلك بينة وأخذ الألف من زيد فإن لم يكذب البينة رجوع على الغائب بنصفها وإلا فلا لأنه مظلوم بزعمه فلا يرجع على غير ظالمه، ويقوم مقام الإذن والضمان أداء الأب والجددين محجورهما بنية الرجوع كما قاله القفال وغيره. (ولو صالح عن الدين) المضمون (بما دونه) كأن صالح عن مائه ببعضها أو بثوب قيمته دونها. (لم يرجع إلا بما غرم) لأنه الذي بذله، نعم لو ضمن ذمي لذمي ديناً على مسلم ثم تصالحا على خمر لم يرجع، وإن قلنا بالمرجوع وهو سقوط الدين لتعلقها بالمسلم ولا قيمة للخمر عنده وحوالة الضامن المضمون له كالإداء في ثبوت الرجوع وعدمه كما في الروضة وأصلها، وخرج بصالح ما لو باعه الثوب بمائة أو بالمائة المضمونة، فإنه يرجع بها لا بقيمة الثوب، وتعيري بما دونه أعم مما عبر به.

(ومن أدى دين غيره بإذن ولا ضمان رجوع) وإن لم يشترط الرجوع للعرف بخلاف ما إذا أدها بلا إذن لأنه متبرع وفارق ما لو وضع طعامه في فم مضطر بلا إذن قهراً أو وهو مغمى عليه حيث يرجع عليه لأن عليه استنقاذ مهجته، (ثم إنما يرجع مؤد) ولو ضامناً (إذا أشهد بأداء ولو رجلاً ليحلف معه) لأن ذلك حجة وإن بان فسق الشاهد. (أو أدى بحضرة مدين) ولو مع تكذيب الدائن لعلم المدين بالأداء وهو مقصر بترك الإشهاد. (أو) في غيبته لكن (صدقة دائن) لسقوط الطلب بإقراره الذي هو أقوى من البينة، أما إذا أدى في غيبته بلا إشهاد ولم يصدقه الدائن فلا رجوع له وإن صدقه المدين لأنه لم ينتفع بأدائه لبقاء طلب الحق، وذكر هذه والتي قبلها بالنسبة للمؤدي بلا ضمان من زيادتي، ولو أذن المدين للمؤدي في ترك الإشهاد فتركه وصدق على الأداء رجوع.

كتاب الشركة

هي شركة أبدان بأن يشتركا ليكون بينهما كسبهما، ومفاوضة ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يغرم، ووجوه ليكون بينهما ربح ما يشترئانه لهما، وعنان وهي الصحيحة. وأركانها: عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة وشرط فيها لفظ يشعر بإذن في تجارة، وفي العاقلين أهلية توكيل وتوكل، وفي المعقود عليه كونه مثلياً خلط قبل عقد بحيث لا يتميز أو

كتاب الشركة

بكسر الشين وإسكان الراء ويفتح الشين مع كسر الراء وإسكانها وهي لغة الاختلاط، وشرعاً ثبوت الحق في شيء لإثنين فأكثر على جهة الشروع، هذا والأولى أن يقال هي عقد يقتضي ثبوت ذلك، والأصل فيها قبل الإجماع خبر السائب بن يزيد: «أنه كان شريك النبي ﷺ قبل المبعث وافتخر بشركته بعد المبعث» وخبر: «يقول الله أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانهُ خرجت من بينهما» رواهما أبو داود والحاكم وصحح إسنادهما.

(هي) أنواع أربعة: (شركة أبدان بأن يشتركا) أي اثنان (ليكون بينهما كسبهما) ببدنهما متساوياً كان أو متفاوتاً مع اتفاق الحرفة كخياطين أو اختلافهما كخياط ورفاء. (و) شركة (مفاوضة) بفتح الواو من تفاوضا في الحديث شرعاً فيه جميعاً وذلك بأن يشتركا. (ليكون بينهما كسبهما) ببدنهما أو مالهما متساوياً كان أو متفاوتاً. (وعليهما ما يغرم) بسبب غصب أو غيره. (و) شركة (وجوه) بأن يشتركا (ليكون بينهما) بتساو أو تفاوت (ربح ما يشترئانه) بمؤجل أو حال (لهما) ثم يبيعانه، وتعبيري بذلك أعم مما عبر به. (و) شركة (عنان) بكسر العين على المشهور من عن الشيء ظهر أو من عنان الدابة (وهي الصحيحة) دون الثلاثة الباقية فباطلة لأنها شركة في غير مال كالشركة في احتطاب واصطياد ولكثرة الغرر فيها لا سيما شركة المفاوضة، نعم إن نوبا بالمفاوضة وفيها مال شركة العنان صحت. (وأركانها) أي شركة العنان خمسة: (عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة وشرط فيها) أي الصيغة (لفظ) صريح أو كناية (يشعر بإذن) وفي معناه ما مر في الضمان، والمعنى بإذن لمن يتصرف من كل منهما أو من أحدهما (في) تجارة) فلا يكفي فيه اشتراكنا لقصور اللفظ عنه لاحتمال أن يكون إخباراً عن حصول الشركة، وتعبيري بالتجارة أولى من تعبيره بالتصرف.

(و) شرط (في العاقلين أهلية توكيل وتوكل) لأن كلا منهما وكيل عن الآخر، فإن كان أحدهما هو المتصرف اشترط فيه أهلية التوكل، وفي الآخر أهلية التوكيل فقط حتى يجوز كونه أعمى كما قاله في المطلب. (وفي المعقود عليه كونه مثلياً) نقداً أو غيره ولو دراهم مغشوشة

مشاعاً لا تساو ولا علم بنسبة عند عقد، وفي العمل مصلحة بحال ونقد بلد فلا يبيع بضمن مثل، وثم راغب بأزيد، ولا يسافر به ولا يبضعه بلا إذن، ولكل فسخها، وينعزلان بما ينعزل به الوكيل لا عازل بعزله للآخر، والربح والخسر بقدر المالكين وإن شرطاً خلافه وتفسد به فلكل على الآخر أجرة عمله له، ونفذ التصرف والشريك كمودع وحلف في اشتريته أو أن ما بيدي

استمر في البلد رواجها، فلا تصح في متقوم غير ما يأتي إذ لا يتحقق فيه ما ذكر بقولي (خلط) بعضه ببعض (قبل عقد بحيث لا يتميز) ليتحقق معنى الشركة، فلا يكفي الخلط بعد العقد ولو بمجلسه فيعاد العقد ولا خلط لا يمنع التمييز كخلط دراهم بدنانير أو مكسرة بصحاح، وقولي قبل عقد من زيادتي. (أو كونه (مشاعاً) ولو متقوماً كأن ورثاه أو اشترياه أو باع أحدهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر كنصف بنصف أو ثلث بثلثين لأن المقصود بالخلط حاصل بل ذلك أبلغ من الخلط، وظاهر أنه لا بد أن يكون الإذن بعد القبض فيما اشترياه، والتقاضى فيما بعده (لا تساو) للمالكين قدراً فلا يشترط إذ لا محذور في تفاوتهما إذ الربح والخسر على قدرهما.

(ولا علم بنسبة) أي بقدرها بينهما أهو النصف أم غيره (عند عقد) إذ أمكن معرفتها بعد بمراجعة حساب أو غيره فلهما التصرف قبل العلم لأن الحق لا يعدوهما، فإن لم يمكن معرفتها بعد لم يصح العقد، فالشرط العلم بالنسبة ولو بعد العقد، فلو جهلا القدر وعلمنا النسبة كأن وضع أحدهما دراهم في كفة ميزان ووضع الآخر مقابلها مثلها وخلطاً صحت. (و شرط (في العمل مصلحة بحال ونقد بلد) نظراً للعرف. (فلا يبيع بضمن مثل وثم راغب بأزيد) ولا يبيع نسيئة ولا بغير نقد بلد البيع ولا يتصرف بغبن فاحش. (ولا يسافر به ولا يبضعه) بضم أوله وسكون ثانيه أي يدفعه لمن يعمل فيه متبرعاً (بلا إذن) في الجميع، فإن سافر به أو أبضعه بلا إذن ضمن أو باع بشيء من البقية بلا إذن صح في نصيبه فقط، وانفسخت الشركة في المبيع وصار مشتركاً بين المشتري والشريك، وتعبيري بمصلحة أولى من قوله بلا ضرر لاقتضائه جواز البيع بضمن المثل مع راغب بزيادة، ومن قول المحرر بغبطة لاقتضائه المنع من شراء ما يتوقع ربحه، إذ الغبطة إنما هي تصرف فيما فيه ربح عاجل له بال.

(ولكل) من الشريكين (فسخها) أي الشركة متى شاء كالوكالة (وينعزلان) عن التصرف (بما ينعزل به الوكيل) كموت أحدهما وجنونه وإغمائه وغيرها مما يأتي في الوكالة، واستثنى في البحر إغماء لا يسقط به فرض صلاة فلا فسخ به لأنه خفيف قاله ابن الرفعة، وتعبيري بما ذكر أعم وأولى من قوله: وينعزلان بفسخهما وتنفسخ بموت أحدهما وجنونه وإغمائه. (لا عازل) فلا ينعزل (بعزله للآخر) فيتصرف في نصيب المعزول فإن أراد الآخر عزله فليعزله. (والربح والخسر بقدر المالكين) باعتبار القيمة لا الأجزاء. (وإن) تفاوت الشريكان في العمل أو (شرطاً خلافه) بأن شرطاً التساوي فيهما مع التفاوت في المال أو عكسه أو شرطاً بمقدار العاملين عملاً بقضية الشركة. (وتفسد) أي الشركة (به) أي بشرط خلافه لمخالفة ذلك موضوعها. (فلكل) منهما (على الآخر أجرة عمله له) كما في القراض الفاسد، نعم لو تساويا

لي أو للشركة لا في اقتسمنا وصار لي .

في المال وشرطاً الأقل للأكثر عملاً لم يرجع بالزائد لأنه عمل متبرعاً . (ونفذ التصرف) منهما للإذن (والشريك كمودع) في أنه أمين فيصدق بيمينه في الرد إلى شريكه وفي الخسر والتلف، ويأتي هنا في دعوى التلف ما يأتي ثم وسيأتي بيانه، وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به . (وحلف) الشريك فيصدق (في) قوله (اشتريته) لي أو للشركة (أو أن ما بيدي لي أو للشركة) لأنه أعلم بقصده في الأولى وعملاً باليد في الثانية بقسميها (لا في) قوله : (اقتسمنا وصار) ما بيدي (لي) مع قول الآخر: لا بل هو مشترك فالمصدق المنكر لأن الأصل عدم القسمة، وذكر التحليف من زيادتي .

كتاب الوكالة

أركانها: موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة، وشرط في الموكل صحة مباشرته الموكل فيه غالباً، فيصح توكيل ولي، وفي الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه غالباً وتعيينه، وفي

كتاب الوكالة

هي بفتح الواو وكسرهما لغة التفويض والحفظ، وشرعاً تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فابعثوا حكماً من أهل﴾ [النساء: ٣٥] الآية، وخبر الصحيحين: «أنه ﷺ بعث السعاة لأخذ الزكاة» والحاجة داعية إليها فهي جائزة، بل قال القاضي وغيره إنها مندوب إليها لقوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ [المائدة: ٢] (أركانها) أربعة: (موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة. وشرط في الموكل صحة مباشرته الموكل فيه) وهو التصرف المأذون فيه وإلا فلا يصح توكيله لأنه إذا لم يقدر على التصرف بنفسه فبنائبه أولى. (غالباً) هو ونظيره الآتي أولى مما عبر به، وخرج به ما استثنى من الطرد كظافر بحقه، فلا يوكل في كسر الباب وأخذ حقه وكوكيل قادر وعبد مأذون له وسفيه مأذون له في نكاح، ومن العكس كالأعمى يوكل في تصرف وإن لم تصح مباشرته له بالضرورة، وهذا مذكور في الأصل، وكمحرم يوكل حلالاً في النكاح بعد التحلل أو يطلق، وكمحرم يوكله حلال في التوكيل فيه. (فيصح توكيل ولي) عن نفسه أو موليه في حق موليه من صبي ومجنون وسفيه كأب وجد في التزويج والمال ووصي وقيم في المال، فعلم أنه لا يصح توكيل صبي ومجنون ومغضى عليه، وأنه يصح توكيل السفیه بما يستقبل به من التصرف، وأنه لا يصح توكيل المرأة في نكاح ولا المحرم فيه في غير ما مر لعدم صحة مباشرتهما له، ولو أذنت لوليها بصيغة التوكيل كوكلتك في تزويجي صح كما في البيان عن النص وصوبه في الروضة، وتعبيري بما ذكر أعم من قوله توكيل الولي في حق الطفل.

(و) شرط (في الوكيل صحة مباشرته التصرف) المأذون فيه (لنفسه) وإلا فلا يصح توكله لأنه إذا لم يقدر على التصرف لنفسه فلغيره أولى، فلا يصح توكيل صبي ومجنون ومغضى عليه، ولا توكل امرأة في نكاح ولا محرم ليعقده في إحرامه وخرج بقولي (غالباً) ما استثنى كالمرأة فتتوكل في طلاق غيرها، والسفيه والعبد وهو مذكور في الأصل فيتوكلان في قبول النكاح بغير إذن الوالي والسيد لا في إيجابه، والصبي المأمون فيتوكل في الإذن في دخول وإيصال هدية وإن لم تصح مباشرته له بلا إذن وهو مذكور في الأصل. (و) شرط فيه (تعيينه) فلو قال لاثنتين: وكلت أحكما في كذا لم يصح، وهذا من زيادتي. نعم لو قال: وكلتك في بيع كذا مثلاً وكل مسلم صح فيما يظهر وعليه العمل.

الموكل فيه أن يملكه الموكل فلا يصح في بيع ما سيملكه وطلاق من سينكحها إلا تبعاً، وأن يقبل نيابة فيصح في عقد وفسخ وقبض وإقباض وخصومة وتملك مباح واستيفاء عقوبة لا إقرار والتقاط وعبادة إلا في نسك ودفع نحو زكاة وذبح نحو أضحية ولا شهادة ونحو ظهار ويمين، وأن يكون معلوماً ولو بوجه كبيع أمواله وعنتى أرقائي لا نحو كل أموري، ويجب شراء عبد

(و) شرط (في الموكل فيه أن يملكه الموكل) حين التوكيل (فلا يصح) التوكيل (في بيع ما سيملكه وطلاق من سينكحها) لأنه إذا لم يباشر ذلك بنفسه فكيف يستنيب غيره (إلا تبعاً) من زيادتي، فيصح التوكيل ببيع ما لا يملكه تبعاً للمملوك، كما نقل عن الشيخ أبي حامد وغيره، وبيع عين يملكها وأن يشتري له بثمنها كذا على الأشهر في المطلب، وقياس ذلك صحة توكيله بطلاق من سينكحها تبعاً لمنكوحته. ونقل ابن الصلاح أنه يصح التوكيل ببيع ثمرة شجرة قبل إثمارها ويوجه بأنه مالك لأصلها. (وأن يقبل نيابة فيصح) التوكيل (في) كل (عقد) كبيع وهبة (و) كل (فسخ) كإقالة ورد بعيب (وقبض وإقباض) لدين وعليه اقتصر الأصل، أو لعين مضمونة وغير مضمونة على ما جزم به في الأنوار قال: لكن إقباضها لغير مالكها بغير إذنه مضمن والقرار على الثاني، وقال المتولي وغيره: لا يصح التوكيل في إقباضها إذ ليس له دفعها لغير مالكها، وقضية كلام الجوري أنه يصح إن وكل أحداً من عياله للعرف.

(وخصومة) من دعوى وجواب رضي الخصم أم لا. (ونملك مباح) كإحياء واصطياد لأن ذلك أحد أسباب الملك كالشراء فيملكه الموكل إذا قصده الوكيل له. (واستيفاء عقوبة) لآدمي وعليه اقتصر الأصل أو لله كقود وحد قذف وحد زنا وشرب ولو في غيبة الموكل. (لا) في (إقرار) أي لا يصح التوكيل فيه بأن يقول لغيره: وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول الوكيل: أقررت عنه بكذا أو جعلته مقراً بكذا لأنه إخبار عن حق، فلا يقبل التوكيل كالشهادة، لكن الموكل يكون مقراً بالتوكيل على الأصح في الروضة لإشعاره بثبوت الحق عليه. (و) لا في (التقاط) كما في الاغتنام تغلياً لشأبة الولاية على شأبة الاكتساب، وهذا من زيادتي. (و) لا في (عبادة) كصلاة وطهارة حدث لأن مباشرها مقصود بعينه ابتلاء. (إلا في نسك) من حج أو عمرة ويندرج فيه توابعه كركعتي الطواف. (ودفع نحو زكاة) ككفارة (وذبح نحو أضحية) كعقيقة لما ذكر في أبوابها، وتعبيري بالنسك أعم من تعبيره بالحج، ونحو في الموضوعين من زيادتي. (ولا) في (شهادة) إلحاقاً لها بالعبادة لاعتبار لفظها مع عدم توقفها على قبول، وهذا غير تحملها الجائز باسترعاء أو نحوه كما سيأتي بيانه. (و) لا في (نحو ظهار) كقتل وقذف لأن حكمها يختص بمرتبتها، ولأن الم أغلب في الظهار معنى اليمين لتعلقه بالفاظ وخصائص كاليمين، وصورته أن يقول: أنت على موكلي كظهر أمه، أو جعلت موكلي مظاهراً منك. (و) لا في نحو (يمين) كإيلاء ولعان ونذر وتديبر وتعليق طلاق وعنتى إلحاقاً لليمين بالعبادة لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى إن كانت بالله، وفي معناها البقية، ونحو من زيادتي.

(وأن يكون) الموكل فيه (معلوماً ولو بوجه ك) وكلتك في (بيع أمواله وعنتى أرقائي) وإن

بيان نوعه، ودار بيان محلة وسكة لا ثمن، وفي الصيغة لفظ موكل يشعر برضاه. كوكلتك أو بع، وصح تأقيتها وتعليق لا لها ولا لعزل، ولو قال: وكلتك ومتى عزلتك فأنت وكيل وصحت فإن عزله لم يصير وكيلاً ونفذ تصرفه.

(فصل)

الوكيل بالبيع مطلقاً كالشريك فلا يبيع بضمن مثل، وشم راغب بأزيد ويغبن فاحش، فلو

لم تكن أمواله وأرقاؤه معلومة لقلة الغرر فيه. (لا) في (نحو كل أموري) ككل قليل وكثير أو فوضت إليك كل شيء أو بيع بعض مالي لأن في ذلك غرراً عظيماً لا ضرورة إلى احتماله، بخلاف ما لو قال أبرئ فلاناً عن شيء من مالي فيصح ويبرئه عن أقل شيء منه صرح به المتولي وغيره، وقضية كلامهم عدم الصحة في نحو كل أموري وإن كان تابعاً لمعين، وقد يفرق بينه وبين ما زدته فيما مر لأن التابع ثم معين بخلافه هنا، لكن الأوفق بما مر من الصحة في قولي: وكلتك في بيع كذا وكل مسلم صحة ذلك وهو الظاهر.

(ويجب في) توكيله في (شراء عبد بيان نوعه) كتركي وهندي وبيان صنفه إن اختلف النوع اختلافاً ظاهراً. (و) في شراء (دار بيان محلة) أي الحارة (وسكة) بكسر السين أي الزقاق قليلاً للغرر، وبيان البلد يؤخذ من بيان المحلة (لا) بيان (ثمن) في المسألتين فلا يجب لأن غرض الموكل قد يتعلق بواحد من ذلك نفساً كان أو خسيساً، ثم محل بيان ما ذكر إذا لم يقصد التجارة وإلا فلا يجب بيان شيء من ذلك، بل يكفي اشترى بهذا ما شئت من العروض، أو ما رأيته مصلحة. (و) شرط (في الصيغة لفظ موكل) ولو بنائه (يشعر برضاه) وفي معناه ما مر في الضمان (كوكلتك) في كذا (أو بع) كذا كسائر العقود، والأول إيجاب والثاني قائم مقامه، أما الوكيل فلا يشترط قبوله لفظاً أو نحوه إلحاقاً للتوكيل بالإباحة، أما قبوله معنى وهو عدم رد الوكالة فلا بد منه، فلو رد فقال لا أقبل أو لا أفعل بطلت، ولا يشترط في القبول هنا الفور ولا المجلس (وصح تأقيتها) أي الوكالة نحو وكلتك في كذا إلى رجب وهذا من زيادتي (و) صح (تعليق) لتصرف نحو: وكلتك الآن في بيع كذا ولا تبعه حتى يجيء رجب لأنه إنما علق التصرف فليس له بيعه قبل مجيئه. (لا) تعليق (لها) نحو: إذا جاء رجب فقد وكلتك في كذا فلا يصح كسائر العقود، لكن ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه للإذن فيه. (ولا) تعليق (لعزل) لفساده كتعليق الوكالة. (ولو قال: وكلتك) في كذا (ومتى عزلتك فأنت وكيل صحت) حالاً لأن الإذن قد وجد منجزاً. (فإن عزله لم يصير وكيلاً) لفساد التعليق (ونفذ تصرفه) لما مر، وهذا من زيادتي.

فصل

فيما يجب على الوكيل في الوكالة المطلقة والمقيدة بالبيع بأجل وما يذكر معهما:

(الوكيل بالبيع مطلقاً) أي توكيلاً غير مقيد بشيء (كالشريك) فيما مر (فلا يبيع بضمن مثل

خالف وسلم ضمن، ولو وكله ليبيع مؤجلاً صح، وحمل مطلقاً أجل على عرف ولا يبيع لنفسه وموليه وله قبض ثمن حال ثم يسلم المبيع فإن سلم قبله ضمن، وليس لوكيل بشراء شراء معيب، فإن اشتراه جاهلاً وقع للموكل ولكل والشراء في الذمة رده لا إن رضي موكل أو

وتم واغتب بأزيد) ولا يبيع نسيئة ولا بغير نقد بلد البيع، نعم إن سافر بما وكل في بيعه إلى بلد بلا إذن وباعه فيها اعتبر نقد بلد حقه أن يبيع فيها به. (و) لا (بغبن فاحش) بأن لا يحتمل غالباً بخلاف اليسير وهو ما يحتمل غالباً فيغتفر، فبيع ما يساوي عشرة بتسعة محتمل وبثمانية غير محتمل، وقولي كالشريك إلى آخره أولى مما عبر به. (فلو خالف) فباع على أحد هذه الأنواع (وسلم) المبيع (ضمن) قيمته يوم التسليم ولو مثلياً لتعديه بتسليمه ببيع فاسد فيسترده إن بقي وله بيعه بالإذن السابق ولا يضمن ثمنه، وإن تلف المبيع غرم الموكل بدله من شاء من الوكيل والمشتري والقرار عليه، ثم على ما فهم من أنه يلزمه البيع بنقد البلد لو كان بالبلد نقد إن لزمه البيع بأغلبهما، فإن استويا في المعاملة باع بأنفعهما للموكل، فإن استويا تخير بينهما، فإن باع بهما قال الإمام فيه تردد للأصحاب والمذهب الجواز.

(ولو وكله ليبيع مؤجلاً صح) وإن أطلق الأجل (وحمل مطلق أجل على عرف) في المبيع بين الناس، فإن لم يكن عرف راعي الوكيل الأنفع للموكل ويشترط الإشهاد، وحيث قدر الأجل اتبع الوكيل ما قدره الموكل، فإن باع بحال أو نقص عن الأجل كأن باع إلى شهر ما قال الموكل بعه إلى شهرين صح البيع إن لم ينه الموكل ولم يكن عليه فيه ضرر كنقص ثمن أو خوف أو مؤنة حفظ، وينبغي كما قال الأسنوي حمله على ما إذا لم يعين المشتري، وإلا فلا يصح لظهور قصد المحاباة كما يؤخذ مما يأتي في تقدير الثمن.

فرع: لو قال لوكيله: بيع هذا بكم شئت فله يبيعه بغبن فاحش لا بنسيئة ولا بغير نقد البلد أو بما شئت أو بما تراه فله يبيعه بغير نقد البلد لا بغبن وإلا بنسيئة أو بكيف شئت فله يبيعه بنسيئة لا بغبن فاحش ولا بغير نقد البلد أو بما عزوهان فله يبيعه بعرض وغبن لا بنسيئة. (ولا يبيع) الوكيل بالبيع (لنفسه وموليه) وإن أذن له في ذلك لأنه متهم في ذلك بخلاف غيرهما كأبيه وولده الرشيد، وتعير بموليه أعم من قوله وولده الصغير.

(وله قبض ثمن) بقيد زدته بقولي: (حال ثم يسلم المبيع) المعين إن تسلمه لأنهما من مقتضيات البيع. (فإن سلم) المبيع (قبله) أي قبل قبض الثمن (ضمن) قيمته وإن كان الثمن أكثر منها، فإذا غرمها ثم قبض الثمن دفعه إلى الموكل واسترد ما غرم، أما الثمن المؤجل فله فيه تسليم المبيع وليس له قبض الثمن إذا حل إلا بإذن جديد. (وليس لوكيل بشراء شراء معيب) لاقتضاء الإطلاق عرفاً السليم. (فإن اشتراه) بضمن في الذمة أو بعين مال الموكل فهو أعم من قوله: فإن اشتراه في الذمة (جاهلاً) بعيه (وقع) الشراء (للموكل) وإن لم يساو المبيع الثمن كما لو اشتراه بنفسه جاهلاً ولتمكنه من التدارك بالرد بلا ضرر عليه فيه، مع أن الوكيل لا ينسب إلى

اشترى بعين ماله فلا يرد وكيل. ولو وكيل توكيل بلا إذن فيما لا يتأتى منه، وإذا وكل بإذنه فالثاني وكيل الموكل فلا يعزله الوكيل، فإن قال: وكلّ عنك فوكيل الوكيل فينعزل بعزل وانعزال، وحيث جاز له توكيل فليوكل أميناً إلا إن عين له غيره.

(فصل)

أمره ببيع لمعين أو به أو فيه تعين، فلو أمره بمائة لم يبيع بأقل ولا بأزيد إن نهاه أو عين

مخالفة لجهله والضرر لاحق به. (ولكل) منهما (والشراء) للمعيب بضمن (في الذمة رده) بالعيب، أما الموكل فلأنه المالك، وأما الوكيل فلأنه لو لم يكن له رد فربما لا يرضى به الموكل فيتعذر الرد لأنه فوري ويقع الشراء له فيتضرر به. (لا إن رضي) به (موكل أو اشترى بعين ماله فلا يرد وكيل) بخلاف العكس في الأولى وهذا من زيادتي، وخرج بجهله لعيب ما لو علمه، فإن اشتراه بعين مال الموكل لم يصح الشراء أو في الذمة وقع له لا للموكل وإن ساوى المبيع الثمن.

(ولو وكيل توكيل بلا إذن فيما لا يتأتى منه) لكونه لا يليق به أو كونه عاجزاً عنه عملاً بالعرف، لأن التفويض لمثل هذا لا يقصد منه عينه، فلا يوكل العاجز إلا في القدر الذي عجز عنه، ولا يوكل الوكيل فيما ذكر عن نفسه بل عن موكله، ولو وكله فيما يطيقه فعجز عنه لمرض أو غيره لم يوكل فيه، وقضية التعليل المذكور امتناع التوكيل عند جهل الموكل بحاله وهو كما قال الأسنوي ظاهر، أما ما يتأتى منه فلا يصح التوكيل فيه إلا لعياله على ما اقتضاه كلام الجوري. (وإذا وكل بإذنه فالثاني وكيل الموكل فلا يعزله الوكيل) وإن فسق لأن الموكل أذن له في التوكيل لا في العزل سواء قال: وكل عني أو أطلق. (فإن قال وكل عنك) ففعل (ف) الثاني (وكيل الوكيل) لأنه مقتضى الإذن (فينعزل بعزل) من أحد الثلاثة (وانعزال) بما ينعزل به الوكيل، وسيأتي بيانه في فصل الوكالة جائزة، فتعبيري بذلك أعم من قوله بعزله وانعزاله. (وحيث جاز له) أي للوكيل (توكيل فليوكل) وجوباً (أميناً) رعاية لمصلحة الموكل (إلا إن عين له) الموكل المالك (غيره) أي غير أمين فبيع تعيينه لأن الحق له.

(فصل)

فيما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة بغير أجل وما يتبعها:

لو (أمره ببيع لمعين) من الناس (أو به) أي بمعين من الأموال والتصريح به من زيادتي (أو فيه) أي في معين من زمان أو مكان نحو بيع لزيد بالدينار الذي بيده في يوم كذا في سوق كذا. (تعين) ذلك وإن لم يتعلق به غرض عملاً بالإذن، فلو باع لوكيل المعين لم يصح كما في الروضة عن البيان وفي غيرها عن الأصحاب، وقياسه عدم الصحة فيما لو قال: بيع من وكيل

مشترياً أو بشراء شاة موصوفة بدينار فاشترى به شاتين بالصفة وساوته إحداهما وقع للموكل، ومتى خالفه في بيع ماله أو شراء بعينه لغا، أو شراء في ذمة وقع للوكيل وإن سمي الموكل، ولا يصح إيجاب بيعت. وكلك والوكيل أمين، فإن تعدى ضمن ولا ينعزل، وأحكام عقده كروية ومفارقة مجلس وتقابض فيه تتعلق به، ولبائع مطالبته بضمن إن قبضه وإلا فلا إن كان

زيد فباع من زيد، وإنما يتعين المكان إذا لم يقدر الثمن أو نهاء عن غيره وإلا جاز البيع به في غيره كما نقله في الروضة عن جمع وأقره. (فلو أمره) بالبيع (بمائة لم يبيع بأقل) منها وإن قل (ولا بأزيد) منها (إن نهاء) عن الزيادة للمخالفة (أو عين مشترياً) لأنه ربما قصد إرفاقه والثانية من زيادتي، فإن لم ينهه ولم يعين المشتري فله البيع بأزيد لأنه حصل غرضه وزاد خيراً ولا مانع، بل إن كان ثم راغب بزيادة لم يجز البيع بدونها كما مر، فلو وجده في زمن الخيار لزمه الفسخ فإن لم يفعل انفسخ البيع. (أو) أمره (بشراء شاة موصوفة) بما مر في التوكيل بشراء عبد (بدينار فاشترى به شاتين بالصفة وساوته إحداهما) وإن لم تساوه الأخرى (وقع للموكل) لأنه حصل غرضه وزاد خيراً وإن لم تساوه واحدة منهما لم يقع له، وإن زادت قيمتهما على الدينار لغوات ما وكل فيه، وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به.

(ومتى خالفه في بيع ماله) كأن أمره ببيع عبد فباع آخر (أو) في (شراء بعينه) كأن أمره بشراء ثوب بهذا الدينار فاشترى بآخر أو أمره بالشراء في الذمة فاشترى بالعين (لغا) أي التصرف لأن الموكل لم يأذن فيه، ولأنه في الأخيرة من الثانية قد يقصد شراء ما وكل فيه على وجه يسلم له وإن تلف المعين. (أو) خالف في (شراء في ذمة) كأن أمره بشراء ثوب بخمسة فاشترى بعشرة، أو أمره بالشراء بعين هذا الدينار فاشترى في الذمة. (وقع) الشراء (للكيل) وإن سمي (الموكل) بقلبه أو لفظه ولغت التسمية للمخالفة في الإذن ولأنه في الثانية أمره بعقد ينفسخ بتلف المعين فأتى بما لا ينفسخ بتلفه ويطالب بغيره، ولو قال: اشتر بهذا الدينار كذا لم يتعين الشراء بعينه بل يتخير بين الشراء بعينه وفي الذمة.

(ولا يصح إيجاب بيعت موكلك) وإن لم يخالف الإذن إذ لم يجز بين المتبايعين مخاطبة. (والوكيل) ولو بجعل (أمين) فلا يضمن ما تلف في يده بلا تعد ويصدق بيمينه في دعوى التلف والرد على الموكل لأنه ائتمنه بخلاف دعوى الرد على غير الموكل كرسوله. (فإن تعدى) كأن ركب الدابة أو لبس الثوب. (ضمن) كسائر الأمانة. (ولا ينعزل) بالتعدي لأن الوكالة إذن في التصرف والأمانة حكم يترتب عليها، ولا يلزم من ارتفاعه بطلان الإذن بخلاف الوديعة لأنها محض ائتمان، فإن باع وسلم المبيع زال الضمان عنه ولا يضمن الثمن، ولو رد المبيع بعيب عليه عاد الضمان. (وأحكام عقده) أي الوكيل (كروية) للمبيع (ومفارقة مجلس وتقابض فيه تتعلق به) لا بالموكل لأنه العاقد حقيقة حتى إن له الفسخ بالخيار وإن أجاز الموكل. (ولبائع مطالبته) أي الوكيل كالموكل (بضمن إن قبضه) من الموكل سواء اشترى بعينه أم

معيناً وإلا طالبه إن لم يعترف بوكالته وإلا طالب كلاً والوكيل كضامن، ولو تلف ثمن قبضه واستحق مبيع طالبه مشتر والقرار على الموكل.

(فصل)

الوكالة جائزة فترفع حالاً يعزل أحدهما ويتعمده إنكارها بلا غرض وبزوال شرطه وملك موكل، ولو اختلفا فيها أو قال قبل تسليمه المبيع أو بعده بحق قبضت الثمن وتلف أو قال: أثبت بالتصرف فأنكر الموكل حلف، ولو اشترى أمة بعشرين وزعم أن الموكل أمره فقال بل

في الذمة. (وإلا) بأن لم يقبضه منه. (فلا) يطالبه (إن كان معيناً) لأنه ليس في يده. (وإلا) بأن كان في الذمة (طالبه) به (إن لم يعترف بوكالته) بأن أنكرها أو قال لا أعرفها. (وإلا) بأن اعترف بها. (طالب كلاً) منهما به (والوكيل كضامن) والموكل كأصيل فإذا غرم رجع بما غرمه على الموكل. (ولو تلف ثمن قبضه واستحق مبيع طالبه مشتر) يبدل الثمن سواء اعترف المشتري بالوكالة أم لا. (والقرار على الموكل) فيرجع عليه الوكيل بما غرمه لأنه غره، وبذلك علم ما صرح به الأصل أن للمشتري مطالبة الموكل ابتداء، وإطلاقي تلف الثمن الذي بنصه أولى من تقييد الأصل له بكونه في يده.

فصل

في حكم الوكالة وارتفاعها وغيرهما:

(الوكالة) ولو بجعل (جائزة) أي غير لازمة من جانب الموكل والوكيل (فترفع حالاً) أي من غير توقف على علم الغائب منهما بسبب ارتفاعها. (يعزل أحدهما) بأن يعزل الوكيل نفسه أو يعزله الموكل سواء كان بلفظ العزل أم لا، كفسخت الوكالة أو أبطلتها أو رفعتها. (ويتعمده إنكارها بلا غرض) له فيه بخلاف إنكاره لها نسياناً أو لغرض كإخفائها من ظالم وذكر إنكار الموكل من زيادتي. (وبزوال شرطه) السابق أول الباب فيعزل بطرو رق وحجر بسفه أو فلس عما لا ينفذ ممن اتصف بها، فتعبري بذلك أعم من اقتصار الأصل على الموت والجنون والإغماء. (و) بزوال (ملك موكل) عن محل التصرف أو منفعته كبيع ووقف لزوال الولاية وإيجار ما وكل في بيعه، ومثله تزويجه ورهنه مع قبض لإشعارها بالندم على التصرف بخلاف نحو العرض على البيع، وتعبري بذلك أعم من تعبيره بخروج محل التصرف عن ملك الموكل.

(ولو اختلفا فيها) أي في أصلها كأن قال: وكلتني في كذا فأنكره، أو صفتها كأن قال: وكلتني في البيع نسيئة أو بالشراء بعشرين فقال: بل تقدأ أو بعشرة. (أو قال) الوكيل (قبل تسليمه للمبيع أو بعده بحق) وهو من زيادتي كأن سلمه وقد أذن له الموكل في تسليمه قبل قبض الثمن. (قبضت الثمن وتلف أو قال: أثبت بالتصرف) المأذون فيه من بيع أو غيره. (فأنكر

بعشرة وحلف، فإن اشترها بعين مال الموكل وسماه في عقد بطل أو بعده أو اشترها في ذمة وسماه كما مر وصدقه البائع فكذلك، وإلا وقع للوكيل وحلف البائع على نفي العلم إن كذبه أو سكت وقد اشترها بالعين وسماه بعد العقد، وسن لقاض حينئذ رفق بالبائع في هذه وبالموكل مطلقاً لبيعها للوكيل ولو بتعليق. ولو قال: قضيت الدين فأنكر مستحقه حلف ولمن

الموكل) القبض أو الإتيان بالتصرف (حلف) الموكل فيصدق لأن الأصل عدم الإذن فيما قاله الوكيل في الأولى بقسميها وبقاء حقه في الثانية وعدم التصرف في الثالثة، نعم لو قال فيها: قضيت الدين مثلاً وصدقه المستحق صدق الوكيل بيمينه، أما لو كان التسليم بغير حق بأن كان الثمن حالاً ولم يأذن له في التسليم قبل قبضه وقال بعد التسليم: قبضت الثمن وتلف وأنكر الموكل فالمصدق الوكيل لأن الموكل يدعي خيافته بتسليمه المبيع قبل القبض والأصل عدمها.

(ولو اشترى أمة بعشرين) ديناراً مثلاً (وزعم أن الموكل أمره) بذلك (فقال بل) أذنت (بعشرة وحلف) على ذلك (فإن اشترها بعين مال الموكل وسماه في عقد) بأن قال: اشتريتها لفلان والمال له (بطل) الشراء لأنه شراء بمال الغير بغير إذنه. (أو) سماه (بعده) بأن قال ذلك (أو اشترها في ذمة وسماه كما مر) أي في العقد أو بعده (وصدقه البائع) فيما سماه في الصورتين (فكذلك) يبطل لاتفاقهما على أن الشراء للمسمى، وقد ثبت بيمينه أنه لم يأذن فيها بالثمن المذكور وكالتصديق الحجة. (وإلا) بأن لم يسمه فيما ذكر بل نواه مطلقاً أو سماه فيه، والشراء في الذمة أو بعد العقد، والشراء بعين مال الموكل وكذبه البائع أو سكت. (وقع) الشراء (للكوكل) ظاهراً ولغت التسمية وسلم الثمن المعين للبائع وغرم بدله للموكل. (وحلف البائع على نفي العلم) بالوكالة ويكون المال للموكل (إن كذبه أو سكت وقد اشترها بالعين وسماه بعد العقد) وذكر حلف البائع في الثانية مع ذكر وقوع الشراء بالعين للوكيل فيما لو سماه بعد العقد مع سكوت البائع أو لم يسمه من زيادتي.

(وسن لقاض حينئذ) أي حين وقع الشراء للوكيل (رفق بالبائع في هذه) أي في مسألة حلفه (و) رفق (بالموكل مطلقاً لبيعها للوكيل ولو بتعليق) كأن يقول له البائع: إن لم يكن موكلك أمرك بشراء الأمة بعشرين فقد بعتهكها بها، ويقول الموكل: إن كنت أمرتك بشراء الأمة إلى آخره فيقبل هو لتحل له باطناً، ويغتفر هذا التعليق في البيع بتقدير كذب الوكيل وصدقه للضرورة فإن لم يجب من رفق به إلى ما ذكر أو لم يسأله القاضي، فإن كان الوكيل كاذباً لم يحل له تصرف في الأمة بوطء ولا غيره إن كان الشراء بعين مال الموكل لبطلانه باطناً، وإن كان في الذمة حل ذلك لصحته باطناً أيضاً، وإن كان صادقاً فهي للموكل باطناً وعليه للوكيل الثمن وهو لا يؤديه، وقد ظفر الوكيل بغير جنس حقه وهو الأمة فله بيعها وأخذ حقه من ثمنها، وذكر المتولي كما في الروضة، وأصلها أن له ذلك أيضاً فيما إذا كان كاذباً والشراء بعين مال الموكل لتعذر رجوعه على البائع بحلفه، وذكر من الرفق بالبائع من زيادتي.

لا يصدق في أداء تأخيرته لإشهاد به، ومن ادعى أنه وكيل بقبض ما على زيد لم يجب دفعه إلا بيينة، ويجوز إن صدقه أو أنه محتال به أو وارث له وصدقه وجب.

(ولو قال: قضيت الدين فأنكر مستحقه حلف) مستحقه فيصدق لأن الأصل عدم قضائه، ولأن الموكل لو ادعى القضاء لم يصدق ولا يصدق الوكيل على الموكل في ذلك إلا بحجة لأنه وكله في الدفع إلى من لم يأتئنه فكان من حقه الإشهاد عليه كما علم من قولي فيما مر أو قال: أتيت بالتصرف إلى آخره ومحلله إذا لم يكن ذلك بحضرته وإلا صدق الوكيل لنسبة التقصير حينئذ للموكل بتركه الإشهاد، وهذا بخلاف ما لو وكله بقبض حقه من زيد فادعى زيد دفعه له وصدقه الموكل وأنكره الوكيل فإنه يصدق على موكله، وسيأتي في الوصية أن قيم اليتيم ووصيه لا يقبل دعواهما دفع المال إليه بعد رشده.

(ولمن لا يصدق في أداء) كمستعير وغاصب ومدين (تأخيرته لإشهاد به) أي بالأداء لأنه لا يكتفي فيه بيمينه بخلاف من يصدق فيه كوكيل ووديع. (ومن ادعى أنه وكيل بقبض ما على زيد لم يجب دفعه له إلا بيينة) بوكالته لاحتمال إنكار الموكل لها. (و) لكن (يجوز) دفعه (إن صدقه) في دعواه لأنه محقق عنده. (أو) ادعى (أنه محتال به أو) أنه (وارث له) أو وصي أو موصى له منه. (وصدقه وجب) دفعه له لاعترافه بانتقال المال إليه، ومثل ما على زيد في غير مسألة المحتال ما عنده، لكنه لا يجوز له دفع العين لمدعي الوكالة بلا بيينة وإن صدقه لما فيه من التصرف في ملك الغير بغير إذنه، ولهذا التفصيل حذف عند وعين من كلام الأصل.

كتاب الإقرار

أركانه: مقر ومقر له وبه وصيغة، وشرط فيها لفظ يشعر بالتزام كقوله لزيد: علي أو عندي كذا، وعلي أو في ذمتي للدين، ومعني أو عندي للعين، وجواب لي عليك ألف، أو أليس لي عليك ألف ببلى أو نعم أو صدقت، أو أنا مقرّ به أو نحوها إقرار كجواب اقض الألف الذي لي عليك بنعم، أو أقضي غداً أو أمهلني أو حتى أقعد أو أفتح الكيس أو أجد أو نحوها لا يزنه أو خذه أو اختم عليه أو اجعله في كيسك، أو أنا مقرّ به أو أقر به أو نحوها،

كتاب الإقرار

هو لغة الإثبات من قرّ الشيء أي ثبت، وشرعاً إخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافاً أيضاً، والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم﴾ [النساء: ١٣٥] وفسرت شهادة المرء على نفسه بالإقرار، وأخبار كخير الصحيحين: «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» والقياس جوازه لأننا إذا قبلنا الشهادة بالإقرار فلأن نقبل الإقرار أولى.

(أركانه) أربعة (مقر ومقر له و) مقر (به وصيغة وشرط فيها) أي في الصيغة (لفظ يشعر بالتزام) بحق وفي معناه ما مر في الضمان. (كقوله لزيد علي أو عندي كذا) وخرج بزيادتي علي أو عندي ما لو حذفه فلا يكون إقراراً إلا إن كان المقر به معيناً كهذا الثوب فيكون إقراراً (وعلي أو في ذمتي للدين) لأنه المفهوم من ذلك: وهذا عند الإطلاق لما سيأتي أنه يقبل التفسير في علي بالوديعة، ومثل علي قبلي كما في التهذيب ونص عليه في الأم (ومعني أو عندي للعين) فلو ادعى أنها وديعة وأنها تلفت أو أنه ردها صدق بيمينه، وتعبيري بأو في الموضوعين أولى من تعبيره بالواو فيهما. (وجواب لي عليك ألف أو أليس لي عليك ألف ببلى أو نعم أو صدقت أو أنا مقرّ به أو نحوها) كأبرأني منه أو قبضته. (إقرار) لأنه المفهوم من ذلك (كجواب اقض الألف الذي لي عليك بنعم أو) بقوله: (أقضي غداً أو أمهلني أو حتى أفتح الكيس أو أجد) أي المفتاح مثلاً (أو نحوها) كابعث من يأخذه أو أقعد حتى تأخذه فإنه إقرار (لا) جواب ذلك (يزنه أو خذه أو اختم عليه أو اجعله في كيسك أو أنا مقرّ أو أقر به أو نحوها) كهي صحاح أو رومية فليس إقراراً بالألف، بل ما عدا الخامس والسادس ليس إقراراً أصلاً لأنه يذكر للاستهزاء، والخامس محتمل للإقرار لغير الألف كوحداية الله سبحانه وتعالى، والسادس للوعد بالإقرار به بعد بخلاف لا أنكر ما تدعيه فإنه إقرار، وقولي وجواب إلى آخره أعم مما ذكره.

وفي المقر إطلاق تصرف واختيار، فلا يصح من صبي ومجنون ومكره، فإن ادعى بلوغاً بإمضاء ممكن صدق ولا يحلف أو بسن كلف بينة والسفيه والمفلس مر حكمهما وقبل إقرار رقيق بموجب عقوبة وبدين جنائية، ويتعلق بذمته فقط إن لم يصدقه سيده وقبل عليه بدين تجارة أذن له فيها، وإقرار مريض ولو لوarith، ولا يقدم إقرار صحة ولا مورث، وفي المقر له أهلية

(و) شرط في (المقر إطلاق تصرف واختيار) ولو من كافر أو فاسق. (فلا يصح) إقرار (من صبي ومجنون) ومغنى عليه (ومكره) بغير حق كسائر عقودهم. (فإن ادعى) الصبي (بلوغاً بإمضاء) هو أعم من تعبيرة باحتلام (ممكناً) بأن استكمل تسع سنين كما مر في الحجر (صدق) في ذلك. (ولا يحلف) عليه وإن فرض ذلك في خصومة ببطالان تصرفه مثلاً لأن ذلك لا يعرف إلا منه، ولأنه إن كان صادقاً فلا حاجة إلى يمين، وإلا فلا فائدة فيها لأن يمين الصبي غير منعقدة، وإذا لم يحلف فبلغ مبلغاً يقطع فيه ببلوغه قال الإمام: فالظاهر أيضاً أنه لا يحلف لانتهاء الخصومة وكالإمضاء في ذلك الحيض. (أو) ادعاء (بسن كلف بينة) عليه وإن كان غريباً لإمكانها. (والسفيه والمفلس مر حكمهما) أي حكم إقرارهما في بابي الحجر والمفلس (وقبل إقرار رقيق بموجب عقوبة) بكسر الجيم قتل وزنا وسرقة لبعده عن التهمة فيه، فإن كل نفس مجبولة على حب الحياة والاحتراز عن الإيلام، ويضمن مال السرقة في ذمته تالفاً كان أو باقياً في يده أو يد سيده إذا لم يصدقه فيها، ولو أقر بموجب قود وعفى عنه على مال تعلق برقبته ولو كذبه سيده. (و) قبل إقراره (بدين جنائية) وإن أوجبت عقوبة كجنائية خطأ وإتلاف مال عمداً أو خطأ. (ويتعلق بذمته فقط) أي دون رقبته (إن لم يصدقه سيده) في ذلك بأن كذبه أو سكت فهو أعم من تعبيرة بكذبه فيتبع به إذا عتق، وإذا صدقه تعلق برقبته فيباع فيه إلا أن يفديه السيد بأقل الأمرين من قيمته وقدر الدين وإذا بيع وبقي شيء من الدين لا يتبع به إذا عتق، وتعبيري بما ذكر من قوله لا توجب عقوبة.

(وقبل) الإقرار (عليه) أي على سيده (بدين) معاملة (تجارة أذن له فيها) ويؤدي من كسبه وما بيده كما مر في بابه، وتعبيري بتجارة أولى من تعبيرة بمعاملة، وخرج بها إقراره بما لا يتعلق بها كالقرض فلا يقبل على السيد ولو أقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة أضافه إلى حال الإذن لم يقبل إضافة لعجزه عن الإنشاء، فلو أطلق الإقرار بالدين لم ينزل على دين التجارة وهو ظاهر إن تعذر مراجعته كتنظيره في إقرار المفلس، وإن لم يكن مأذوناً له في التجارة لم يقبل إقراره على سيده، فيتعلق ما أقر به بذمته فيتبع به بعد عتقه صدقه السيد أو كذبه هذا كله في غير المكاتب، أما المكاتب فيصح إقراره مطلقاً كالححر. (و) قبل (إقرار مريض ولو لوarith) بدين وعين لأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكذب ويتوب فيها العاصي، فالظاهر أنه لا يقر إلا بتحقيق (ولا يقدم) فيما لو أقر في صحته بدين وفي مرضه لآخر بآخر أو أقر في أحدهما بدين وأقر وارثه بآخر. (إقرار صحة) على إقرار مرض. (ولا) إقرار (مورث) على إقرار وارث بل يتساويان، كما لو أقر بهما في الصحة والمرض وإقرار وارثه كإقراره فكأنه

استحقاق فلا يصح لدابة، فإن قال بسببها لفلان صح كحمل هند وإن أسند لجهة لا تمكن في حقه وعدم تكذيبه، وفي المقر به أن لا يكون للمقر فقلوه: داري أو ديني لعمرو لغو. لا هذا لفلان وكان لي إلى أن أقررت به وأن يكون بيده ولو مآلاً، فلو أقر بحرية شخص ثم اشتراه حكم بها، وكان اشتراؤه افتداء من جهته وبيعاً من جهة البائع فله الخيار وصح بمجهول، فلو

أقر بالدينين. (و) شرط (في المقر له أهلية استحقاق) للمقر به لأن الإقرار بدونه كذب.

(فلا يصح إقرار لدابة) لأنها ليست أهلاً لذلك. (فإن قال) عليّ (بسببها لفلان) كذا (صح) حملاً على أنه جنى عليها أو اكترأها واستعملها تعدياً، وتعيري بفلان أعم من تعبيره بمالكها مع أنه لو لم يذكر شيئاً منها صح وعمل ببيانه كصحة الإقرار. (كحمل هند وإن أسند لجهة لا تمكن في حقه) كقلوه: أقرضنيه أو باعني به شيئاً ويلغو الإسناد المذكور، وهذا ما صححه الرافعي في شرحه وقواه السبكي وما وقع في الأصل، واستدرك في الروضة على الرافعي من أنه لغو فهمه من قول المحرر، وإن أسنده إلى جهة لا تمكن في صفة فهو لغو وهو كما قال صاحب الأنوار والأذرع وغيرهما وهم بل الضمير في فهو للإسناد بقرينة كلام الشرحين وأما الإقرار فصحيح (و) شرط فيه أيضاً (عدم تكذيبه) للمقر، فلو كذبه في إقراره له بمال ترك في يد المقر لأن يده تشعر بالملك ظاهراً وسقط إقراره بمعاوضة الإنكار حتى لو رجع بعد التكذيب قبل رجوعه، سواء أقال غلطت في الإقرار أم تعمدت الكذب، ولو رجع المقر له عن التكذيب لم يقبل فلا يعطي إلا بإقرار جديد، وشرط أيضاً كون المقر له معيناً تعييناً يتوقع معه طلب كما أشرت إليه كالأصل بالتعبير بهند، فلو قال: علي مال لرجل من أهل البلد لم يصح بخلاف ما لو قال: علي مال لأحد هؤلاء الثلاثة مثلاً.

(و) شرط (في المقر به أن لا يكون) ملكاً (للمقر) حين يقر (فقلوه داري أو ديني) الذي لي عليك (لعمرو لغو) لأن الإضافة إليه تقتضي الملك له، فينافي الإقرار لغيره، إذ هو إخبار بحق سابق عليه، ويحمل كلامه على الوعد بالهبة، قال البغوي: فإن أراد به الإقرار قبل منه، ولو قال: مسكني أو ملبوسي لزيد فهو إقرار لأنه قد يسكن ويلبس ملك غيره (لا) قوله: (هذا لفلان وكان) ملكاً (لي إلى أن أقررت) به فليس لغواً اعتباراً بأوله، وكذا لو عكس فقال: هذا ملكي هذا لفلان إذ غايته أنه إقرار بعد إنكار صرح به الإمام وغيره، بخلاف داري التي هي ملكي لفلان. (وأن يكون بيده ولو مآلاً) ليسلم بالإقرار للمقر له حيثئذ، فلو لم يكن بيده حالاً ثم صار بها عمل بمقتضى إقراره بأن يسلم للمقر له حيثئذ. (فلو أقر بحرية شخص) بيد غيره (ثم اشتراه حكم بها) فترفع يده عنه مؤاخذه له بإقراره السابق. (وكان اشتراؤه افتداء) له (من جهته) لاعترافه بحريته المانعة من شرائه (وبيعاً من جهة البائع فله) لا للمشتري (الخيار) أي خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب، فتعيري بذلك أعم من تعبيره بالخيارين، وسواء أقال في صيغة إقراره هو حر الأصل أم أعتقه هو أو غيره، وإن أوهم كلام الأصل تخصيص كون ذلك بيعاً من جهة البائع بالشق الثاني.

قال: علي شيء أو كذا قبل تفسيره بغير عيادة ورد سلام ونجس لا يقتني، ولو أقر بمال وإن وصفه بنحو عظم قبل تفسيره بما قل منه وبمستولدة، ولو قال شيء شيء أو كذا كذا لزمة شيء أو شيء شيء أو كذا وكذا فشيئان، أو كذا درهم برفع أو نصب أو جر أو سكون، أو كذا كذا درهم بها، أو كذا وكذا درهم بلا نصب فدرهم أو به فدرهمان أو ألف ودرهم قبل تفسير الألف بغير الدرهم أو خمسة وعشرون درهماً فالكل دراهم أو الدراهم التي أقررت بها ناقصة الوزن أو مغشوشة، فإن كانت دراهم البلد كذلك أو وصله قبل أو درهم في عشرة، فإن أراد

(وصح) الإقرار (بمجهول) كشيء أو كذا فيطلب من المقر تفسيره. (فلو قال) له (علي شيء أو كذا قبل تفسيره بغير عيادة) لمريض (ورد سلام ونجس لا يقتني) كخنزير سواء أكان مالا وإن لم يتمول كفلس وحبّة بر أم لا كقود وحق شفعة وحد قذف وزيل لصديق كل منها بالشيء مع كونه محترماً، فتعبري بما ذكر أعم مما عبر به، أما تفسيره بشيء من الثلاثة المذكورة فلا يقبل لبعده فهمها في معرض الإقرار إذ لا مطالبة بها، نعم يقبل تفسير الحق بالأولين منها، وخرج بعلى عندي فيقبل تفسيره بنجس لا يقتني لا بما قبله. (ولو أقر بمال وإن وصفه بنحو عظم) كقوله مال عظيم أو كبير أو كثير (قبل تفسيره بما قل منه) أي من المال وإن لم يتمول كحبّة بر ويكون وصفة بالعظم ونحوه من حيث إثم غاصبه وكفر مستحله، قال الشافعي: أصل ما أبني عليه الإقرار أن ألزم اليقين وأطرح الشك ولا أستعمل الغلبة. (وبمستولدة) لأنها ينتفع بها وتوَجَّر وإن كانت لاتباع، وخرج بمنه تفسير ذلك بالنجس وإن حل اقتناؤه كجلد ميتة فلا يقبل إذ لا يصدق عليه اسم المال.

(ولو قال) له علي أو عندي (شيء شيء أو كذا كذا لزمه شيء) لأن الثاني تأكيد (أو) قال (شيء شيء أو كذا وكذا فشيئان) يلزمه لاقضاء العطف المغايرة. (أو) قال (كذا درهم برفع) بدلا أو عطف بيان (أو نصب) تمييزاً (أو جر) لحنأ (أو سكون) وقفاً (أو كذا كذا درهم بها) أي بالأحوال الأربعة (أو) قال (كذا وكذا درهم بلا نصب فدرهم) يلزمه لأن كذا مبهم، وقد فسر به درهم في الأولى والثانية، وتختص الثانية باحتمال التأكيد والدرهم في الثالثة لا يصلح للتمييز. (أو به) أي بالنصب بأن قال: كذا وكذا درهماً (فدرهمان) يلزمه لأن التمييز وصف في المعنى فيعود إلى الجميع، ومسألة السكون من زيادتي. (أو) قال (ألف ودرهم قبل تفسير الألف بغير الدرهم) كآلف فلس لأن العطف للزيادة لا للتفسير، نعم لو قال ألف ودرهم فضة كان الألف أيضاً فضة للعادة قاله القاضي، بخلاف ما لو قال له علي ألف وقفيز حنطة فإن الألف مبهمة إذ لا يقال ألف حنطة، ولو قال له على ألف درهم برفعهما وتنوينهما أو تنوين الأول فقط فيما يظهر فله تفسير الألف بما لا تنقص قيمته عن درهم وكأنه قال: الألف بما قيمته الألف منه درهم.

(أو) قال (خمسة وعشرون درهماً فالكل دراهم) لما مر أن التمييز وصف. (أو) قال (الدراهم التي أقررت بها ناقصة الوزن أو مغشوشة فإن كانت دراهم البلد) الذي أقر فيه (كذلك)

معية فأحد عشر أو حساباً عرفه فعشرة وإلا فدرهم.

(فصل)

لو قال عندي سيف أو خف في ظرف أو عبد عليه ثوب لم يلزمه الظرف والثوب أو عكسه لزمه فقط أو دابة بسرجهها أو ثوب مطرز لزمه الكل، أو في ميراث أبي ألف فأقرار على أبيه بدين، أو ميراثي من أبي فوعد هبة أو على درهم درهم لزمه درهم أو ودرهم فدرهمان أو ودرهم ودرهم فثلاثة إلا إن نوى بالثالث تأكيد الثاني فدرهمان، ومتى أقر بمبهم كثوب وطولب

أي ناقصة الوزن أو مغشوشة. (أو) لم تكن كذلك بأن كانت تامة أو خالصة. (ووصله) أي قوله المذكور بالإقرار (قبل) قوله فيهما وإن فصله عنه في الأولى حملاً على نقد البلد فيها وكالاستثناء في الثانية، ولو فسر الدراهم بغير سكة البلد أو بجنس رديء قبل ويخالف البيع لأن الغالب في المعاملة قصد ما يروج في البلد والإقرار إخبار بحق سابق. (أو) قال له على (درهم) في عشرة فإذا أراد معية أي معناها (فأحد عشر) درهماً تلزمه لورود في بمعنى مع كما في قوله تعالى: ﴿ادخلوا في أمم﴾ [الاعراف: ٣٨] أي معهم. (أو) أراد (حساباً) بقيد زدته بقولي (عرفه فعشرة) لأنها موجبة (وإلا) بأن أراد ظرفاً أو حساباً لم يعرفه أو أطلق (فدرهم) يلزمه لأنه المتيقن.

فصل

في بيان أنواع من الإقرار مع بيان صحة الاستثناء:

(لو قال عندي سيف) في ظرف (أو خف في ظرف أو عبد عليه ثوب لم يلزمه الظرف والثوب) أخذ باليقين (أو عكسه) بأن قال له: عندي ظرف فيه سيف أو فيه خف أو ثوب على عبد وهو من زيادتي. (لزمه) أي الظرف في الأوليين والثوب في الأخيرة (فقط) لذلك. (أو) له عندي (دابة بسرجهها أو ثوب مطرز) بتشديد الراء (لزمه الكل) لأن الباء بمعنى مع والطرز جزء من الثوب. (أو) قال له (في ميراث أبي ألف فأقرار أبيه بدين أو) قال له (في ميراثي من أبي) ألف (فوعد هبة) إن لم يرد به إقرار لأنه أضاف الميراث إلى نفسه ثم جعل لغيره جزءاً منه وذلك لا يكون إلا هبة بخلافه فيما قبلها. (أو) قال له (على درهم درهم لزمه درهم) ولو كرره ألف مرة (أو) درهم (ودرهم فدرهمان) يلزمه لما مر في كذا وكذا وكذا. (أو) درهم (ودرهم ودرهم فثلاثة) تلزمه (إلا إن نوى بالثالث تأكيد الثاني فدرهمان) يلزمه فشمّل المستثنى منه ما لو نوى بالثاني أو بالثالث استثناءً أو تأكيد الأول أو أطلق فيلزمه الثلاثة عملاً بنيت في الأولى، ويظهر اللفظ في الثالثة، ولامتناع التأكيد في الثانية لزيادة المؤكد على المؤكد بالعاطف وللفاصل في التأكيد بالثالث.

(ومتى أقر بمبهم كثوب) وشيء (وطولب ببيانه) ولم تمكن معرفته بغير مراجعته (فأبى)

بيانه فأبى حبس، ولو بين وكذبه المقر له فليبين وليدع ويحلف المقر على نفيه، ولو أقر بألف وبألف فألف ولو اختلف قدر فالأكثر، فلو تعذر جمع لزمه، ولو قال له علي ألف قضيته أو لا تلزم أو من ثمن نحو خمر لزمه، أو من ثمن عبد لم أقبضه قبل أو علق فلا شيء، وحلف مقر في علي أو عندي أو معي ألف وفسره بوديعة فقال لي: عليك ألف آخر، وفي دعواه تلفاً أو رداً

حبس) حتى يبين لامتناعه من أداء الواجب عليه، فإن مات قبل البيان طوّل به الوارث ووقف جميع التركة، فإن أمكن معرفته بغير مراجعته كقوله له علي زنة هذه الصنجة أو قدر ما باع به فلان فرسه لم يحبس (ولو بين) بما يقبل (وكذبه المقر له) في أنه حقه (فليبين) أي المقر له جنس حقه وقدره وصفته. (وليدع به ويحلف المقر على نفيه) ثم إن كان ما بين به من جنس المدعى به كأن بين بمائة درهم وادعى المقر له بمائتي درهم فإن صدقه على إرادة المائة ثبتت وحلف المقر على نفي الزيادة، وإن كذبه بأن قال له: بل أردت مائتين حلف أنه لم يردهما وأنه لا يلزمه إلا مائة، وإن لم يكن من جنسه، كأن بين بمائة درهم فادعى بخمسين ديناراً فإن صدقه على إرادة المائة أو كذبه في إرادتها بأن قال له: إنما أردت الخمسين ووافقه على أن المائة عليه ثبتت لاتفاقهما عليها، وإن لم يوافقه عليها فبطل الإقرار بها، وكان في الصور الأربع مدعياً للخمسين فيحلف المقر على نفيها في الأربع وعلى نفي إرادتها أيضاً في صورتي التكذيب، وذكر التحليف من زيادتي.

(ولو أقر) له (بألف) مرة (وبألف) مرة أخرى (فألف) تلزمه فقط لأن الإقرار إخبار، وتعدده لا يقتضي تعدد المخبر به. (ولو اختلف قدر) كأن أقر بألف ثم بخمسمائة أو عكس (فالأكثر) يلزمه فقط لجواز الإقرار ببعض الشيء بعد الإقرار بأكمله أو قبله. (فلو تعذر جمع) بين الإقرارين كأن وصف القدرين بصفتين كصحاح ومكسرة أو أسندهما إلى جهتين كبيع وقرض أو قال: قبضت يوم السبت عشرة ثم قال: قبضت يوم الأحد عشرة (لزمه) أي القدران، فلو قيد أحدهما وأطلق الآخر حمل المطلق على المقيد. (ولو قال له علي ألف قضيته أو لا تلزم أو من ثمن نحو خمر) مما لا قيمة له كزبل (لزمه) الألف عملاً بأول كلامه، بخلاف ما لو قال له من ثمن خمر على ألف لم يلزمه شيء كما في الروضة وأصلها، وتعيري بنحو خمر أعم من تعيره بخمر أو كلب. (أو) قال له علي ألف (من ثمن عبد لم أقبضه قبل) قوله لم أقبضه لأنه لا يرفع ما قبله سواء أقاله متصلاً به أم منفصلاً عنه، ولا يلزمه تسليم الألف إلا بعد قبض العبد بخلاف قوله: من ثمن عبد لا يقبل إلا متصلاً. (أو علق) الإقرار كقوله له: على ألف إن شاء الله، أو إن شاء زيد، أو إذا جاء رأس الشهر ونوى التعليق قبل فراغ الصيغة كما يؤخذ مما يأتي في الاستثناء. (فلا شيء) عليه لأنه لم يجزم بالإقرار، وتعيري بذلك أعم من قوله: ولو قال إن شاء الله لم يلزمه شيء.

(وحلف مقر) فيصدق بيمينه (في) قوله له (علي أو عندي أو معي ألف وفسره) ولو منفصلاً (بوديعة فقال) المقر له (لي عليك ألف آخر) ديناً وهو الذي أردته بإقرارك فيحلف أنه

بعده، ومقر له في قوله في ذمتي أو ديناً، ولو أقر ببيع أو هبة وقبض فيها فادعى فساده لم يقبل وله تحليف المقر له، فإن نكل حلف المقر وبطل أو قال: هذا لزيد بل لعمر، أو غصبته من زيد بل من عمر وسلم لزيد وغرم بدله لعمر، وصح استثناء نواه قبل فراغ الإقرار واتصل ولم يستغرق ولا يجمع في استغراق، وهو من إثبات نفي وعكسه، فلو قال له: علي عشرة إلا

ليس له عليه ألف آخر وإنه لم يرد بإقراره إلا هذه، ولا ينفيه ذكر على التي للوجوب لاحتمال إرادة الوجوب في حفظ الوديعة. (و) حلف (في دعواه تلفاً أو رداً) له كائنين (بعده) أي بعد تفسيره المذكور لأن ذلك شأن الوديعة بخلافهما قبله، لأن التالف والمردود لا يكونان عليه ولا عنده ولا معه، والتقييد بالبعدية في عندي ومعني من زيادتي. (و) حلف (مقر له في قوله) أي المقر له على ألف (في ذمتي أو ديناً) وفسره بوديعة فقال لي: عليك ألف آخر فيحلف أن له عليه ألفاً آخر لأن العين لا تكون في الذمة ولا ديناً.

(ولو أقر ببيع أو هبة وقبض فيها فادعى) هو أولى من قوله ثم ادعى (فساده لم يقبل) في دعواه فساد، وإن قال: أقررت لظني الصحة لأن الاسم عند الإطلاق يحمل على الصحيح. (وله تحليف المقر له) أنه لم يكن فاسداً (فإن نكل) عن الحلف (حلف المقر) أنه كان فاسداً (وبطل) أي البيع أو الهبة لأن اليمين المردودة كالإقرار وكالبيعة، وكل منهما يفيد صدق المقر، وقولي وبطل أولى من قوله وبريء. (أو قال: هذا لزيد بل لعمر أو غصبته من زيد بل من عمرو سلم لزيد وغرم) المقر (بدله لعمر) لأنه حال بينه وبينه بالإقرار الأول، وتعبيري بذلك أعم مما عبر به، ولو قال: غصبته من زيد والملك فيه لعمر سلم لزيد لأنه اعترف له باليد ولا يغرم لعمر شيئاً لجواز أن يكون الملك فيه لعمر، ويكون في يد زيد بإجارة أو غيرها وكيل ثم كما في الوسيط في باب الشك في الطلاق ومثلها الفاء.

(وصح استثناء) لوروده في الكتاب والسنة وكلام العرب إن (نواه قبل فراغ الإقرار) لأن الكلام إنما يعتبر بتمامه فلا يشترط من أوله ولا يكفي بعد الفراغ وإلا لزم رفع الإقرار بعد لزومه وهذا من زيادتي. (واتصل) بالمستثنى منه عرفاً فلا يضر سكتة تنفس وعي وتذكر، وانقطاع صوت بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام أجنبي ولو يسيراً. (ولم يستغرق) أي المستثنى المستثنى منه فإن استغرقه نحو له علي عشرة إلا عشرة لم يصح فيلزمه عشرة. (ولا يجمع) مفرق (في استغراق) لا في المستثنى منه ولا في المستثنى ولا فيهما، وهذا من زيادتي، فلو قال له: علي درهم ودرهم وإلا درهماً لزمه ثلاثة دراهم، ولو قال: ثلاثة إلا درهمين ودرهماً لزمه درهم لأن المستثنى إذا لم يجمع مفرقه لم يبلغ إلا ما يحصل به الاستغراق وهو درهم فيبقى الدرهمان مستثنين، ولو قال له: علي ثلاثة دراهم إلا درهماً ودرهماً لزمه درهم لأن الاستغراق إنما حصل بالآخر، ولو قال له: علي ثلاثة دراهم إلا درهماً ودرهماً لزمه درهم لجواز الجمع هنا إذ لا استغراق. (وهو) أي الاستثناء (من إثبات نفي وعكسه) أي من نفي إثبات كما ذكرهما في الطلاق.

تسعة إلا ثمانية لزمه تسعة وصح من غير جنسه كآلف درهم إلا ثوباً إن بين ثوب قيمته دون ألف، وصح من معين كهذه الدار له إلا هذا البيت أو هؤلاء العبيد له إلا واحداً وحلف في بيانه.

(فصل)

أقر بنسب فإن ألحقه بنفسه شرط إمكان وتصديق مستلحق أهل له. ولو استلحق اثنان

(فلو قال: له على عشرة إلا تسعة إلا ثمانية لزمه تسعة) لأن المعنى إلا تسعة لا تلزم إلا ثمانية تلزم فتلزم الثمانية والواحد الباقي من العشرة، ومن طرق بيانه أيضاً أن يجمع كل من المثبت والمنفي ويسقط المنفي منه والباقي هو المقربه، فالعشرة والثمانية في المثال مثبتان ومجموعهما ثمانية عشر، والتسعة منفية فإذا أسقطتها من الثمانية عشر بقي تسعة وهو المقربه، ولو قال: ليس له علي شيء إلا خمسة لزمته، وليس له علي عشرة إلا خمسة لم يلزمه شيء لأن عشرة إلا خمسة هو خمسة فكأنه قال: ليس له علي خمسة. (وصح) الاستثناء (من غير جنسه) أي المستثنى منه ويسمى استثناء منقطعاً. (كآلف درهم إلا ثوباً إن بين ثوب قيمته دون ألف) فإن بين ثوب قيمته ألف فالبيان لغو ويبطل الاستثناء لأنه بين ما أراده به فكأنه تلفظ به (وصح) الاستثناء (من معين) كغيره (كهذه الدار له إلا هذا البيت أو هؤلاء العبيد له إلا واحداً وحلف في بيانه) أي الواحد لأنه أعرف بمراده، حتى لو ماتوا بقتل أو بدونه إلا واحداً وزعم أنه المستثنى صدق بيمينه أنه الذي أراده بالاستثناء لاحتمال ما ادعاه.

فصل

في الإقرار بالنسب:

لو (أقر) من يصح إقراره (بنسب فإن ألحقه بنفسه) كأن قال: هذا ابني (شرط) فيه (إمكان) بأن لا يكذبه الحس والشرع بأن يكون دونه في السن بزم من يمكن فيه كونه ابنه وبأن لا يكون معروف النسب بغيره. (وتصديق مستلحق) بفتح الحاء (أهل له) أي للتصديق بأن يكون حياً غير صبي ومجنون لأن له حقاً في نسبه، فإن لم يصدقه بأن كذبه وعليه اقتصر الأصل أو سكت لم يثبت نسبه إلا ببينة، فإن لم تكن بينة حلفه فإن حلف سقطت دعواه، وإن نكل حلف المدعي وثبت نسبه، ولو تصادقا ثم رجعا لم يسقط النسب كما قاله الشيخ أبو حامد وصححه جمع، وقال ابن أبي هريرة: يسقط وشرط أيضاً أن لا يكون المستلحق منفياً بلعان عن فراش نكاح صحيح، فإن كان كذلك لم يصح لغير النافي استلحاقه، وخرج بالأهل غيره كصبي وميت ولو كبيراً فلا يشترط تصديقه، بل لو بلغ الصبي بعد استلحاقه فكذب المستلحق له لم يبطل نسبه كما صرح به الأصل لأن النسب يحتاط له فلا يبطل بعد ثبوته، وقضية ثبوت نسبه منه بما ذكر أنه يرثه وإن استلحقه ميتاً وبه صرح الأصل، ولا نظر إلى التهمة لأن الإرث فرع النسب وقد ثبت (ولو استلحق اثنان أهلاً) للتصديق هو أولى من قوله بالغاً (لحق من صدقه) منهما فإن لم يصدق واحداً منهما أو صدقهما عرض على القائف كما

أهلاً لحق من صدقه وأمه إن كانت فراشاً فولدها لصاحبه، وإلا فإن قال: هذا ولدي ثبت نسبه لا إيلاد أو وعلقت به في ملكي ثبتا، وإن الحق به غيره كهذا أخي أو عمي شرط مع ما مر كون الملقق به رجلاً ميتاً وإن نفاه، وكون المقر لا ولاء عليه وكونه وارثاً حائزاً، فلو أقر أحد حائزين بثالث دون الآخر لم يشارك المقر ظاهراً، فإن مات الآخر ولم يرثه إلا المقر ثبت النسب أو ابن حائز بأخ فأنكر نسبه لم يؤثر، ولو أقر بمن يحجه كأخ أقر بابن ثبت النسب لا الإرث.

سيأتي قبيل كتاب الاعتاق، وخرج بالأهل غيره وسيأتي في اللقيط.

فخرج: لو استلحق شخص عبد غيره أو عتيقه لم يلحقه إن كان صغيراً أو مجنوناً محافظة على حق الولاء للسيد وإلا لحقه إن صدقه. (وأمه إن كانت فراشاً) له أو لزوج (فولدها لصاحبه) أي الفراش وإن لم يستلحقه لخبر الصحيحين: «أنه ﷺ قال: الولد للفراش» (وإلا فإن قال هذا ولدي) ولو مع قوله: ولدته في ملكي (ثبت نسبه) بشرطه (لا إيلاد) منها لاحتمال أنه أحبلها بِنكاح أو شبهة ثم ملكها. (أو) قال هذا ولدي (وعلقت به في ملكي ثبتاً) أي النسب والإيلاد لانقطاع الاحتمال. (وإن الحق) أي النسب (بغيره) ممن يتعدى النسب منه إليه (كهذا أخي أو عمي شرط) فيه (مع ما مر كون الملقق به رجلاً) من زيادتي كالأب والجد بخلاف المرأة لأن استلحاقها لا يقبل كما سيأتي، فبالأولى استلحاق وارثها وكونه (ميتاً) بخلاف الحي ولو مجنوناً لاستحالة ثبوت نسب الأصل مع وجوده بإقرار غيره. (وإن نفاه) الميت فيجوز إلحاقه به بعد نفيه له، كما لو استلحقه هو بعد أن نفاه بلعان أو غيره.

(وكون المقر لا ولاء عليه) هذا من زيادتي، فلو أقر من عليه ولاء بأب أو أخ لم يقبل لتضرر من له الولاء بذلك بخلاف ما لو الحق النسب بنفسه كأن أقر بابن لأنه لا يمكن ثبوت نسبه منه ولم يقر إلا ببينة، ونحو الأب والأخ يمكن ثبوت نسبه من جهة أبيه. (وكونه وارثاً) ولو عاماً بخلاف غيره كقاتل ورقيق. (حائزاً) لتركه الملقق به واحداً كان أو أكثر كابنين أقرأ بثالث فيثبت نسبه ويرث منهما ويترثان منه. (فلو أقر أحد حائزين بثالث دون الآخر) بأن أنكر أو سكت (لم يشارك المقر) في حصته بقيد زده بقولي: (ظاهراً) لعدم ثبوت نسبه، أما باطناً فيشاركه فيها، فإن كان المقر صادقاً فعليه أن يشاركه فيها بثلتها، فقول الأصل إن المستلحق لا يرث ولا يشارك المقر في حصته محمول على ما ذكرته، إذ لو أقر حائز بأخ ورث وشاركه ظاهراً. (فإن مات الآخر) الذي لم يقر (ولم يرثه إلا المقر ثبت النسب) لأن جميع الميراث صار له. (أو) أقر (ابن حائز بأخ) مجهول (فأنكر) الأخ المجهول (نسبه) أي المقر (لم يؤثر) فيه إنكاره لأنه لو أثر فيه لبطل نسب المجهول الثابت بقول المقر، فإنه لم يثبت بقول المقر إلا لكونه حائزاً، ولو بطل نسب المجهول لثبت نسب المقر وذلك دور حكمي. (ولو أقر بمن يحجه كأخ أقر بابن) للميت (ثبت النسب) للابن لأن الوارث الحائز في الظاهر قد استلحقه (لا الإرث) له للدور الحكمي وهو أن يلزم من إثبات الشيء نفيه، وهنا يلزم من إرث الابن عدم إرثه، فإنه لو ورث لحجب الأخ فيخرج عن كونه وارثاً فلم يصح إقراره.

كتاب العارية

أركانها: مستعير ومعار وصيغة ومعير، وشرط فيه ما في مقرض وملكه المنفعة كمكتر لا مستعير، وفي المستعير تعيين وإطلاق تصرف، وله إنابة من يستوفي له، وفي المعار انتفاع مباح

كتاب العارية

بتشديد الياء وقد تخفف وهي اسم لما يعار، ولعقدتها من عار إذا ذهب وجاء بسرعة، وقيل من التماور وهو التناوب. والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧] فسرهُ جمهور المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض، وخبر الصحيحين: أنه ﷺ استعار فرساً من أبي طلحة فركبه، والحاجة داعية إليها وهي مستحبة، وقد تجب كإعارة الثوب لدفع حر أو برد، وقد تحرم كإعارة الأمة من أجنبي، وقد تكره كإعارة العبد المسلم من كافر كما سيأتي.

(أركانها) أربعة: (مستعير ومعار وصيغة ومعير وشرط فيه ما) مر (في مقرض) من اختيار وهو من زيادتي، وصحة تبرع لأن الإعارة تبرع بإباحة المنفعة، فلا تصح من مكروه وصبي ومجنون ومكاتب بغير إذن سيده ومحجور سفه وفلس. (وملكه المنفعة) وإن لم يكن مالكا للعين لأن الإعارة إنما ترد على المنفعة دون العين. (كمكتر لا مستعير) لأنه غير مالك للمنفعة، وإنما أبيع له الانتفاع فلا يملك نقل الإباحة، كما أن الضيف لا يبيع لغيره ما قدم له، فإن أعار بإذن المالك صح وهو باق على إعارته إن لم يسم الثاني. (و) شرط (في المستعير تعيين وإطلاق تصرف) وهما من زيادتي فلا يصح لغير معين كأن قال: أعرت أحدكما ولا لبهيمة ولا لصبي ومجنون وسفيه إلا بعقد وليهم إذا لم تكن العارية مضمنة كأن استعار من مستأجر (وله) أي للمستعير (إنابة من استوفى له) المنفعة لأن الانتفاع راجع إليه. (و) شرط (في المعار انتفاع) به بأن يستفيد المستعير منفعته وهو الأكثر أو عيناً منه، كما لو استعار شاة مثلاً ليأخذ درها ونسلها، أو شجرة ليأخذ ثمرها فلا يعار ما لا يتنفع به كحمار زمن (مباح) فلا تصح إعارة ما يحرم الانتفاع به كآلة لهو وفرس وسلاح لحربي، وكأمة مشتهاة لخدمة رجل غير نحو محرم لها ممن يحرم نظره إليها لخوف الفتنة، أما غير المشتهاة لصغير أو قبح فصصح في الروضة صحة إعارتها وفي الشرح الصغير منعها، وقال الأسنوي: المتجه الصحة في الصغيرة دون القيحة اهـ. وكالقيحة الكبيرة غير المشتهاة والخشى يحتاط فيه معاراً ومستعيراً، وتعبيري بمباح أولى من قوله: ويجوز إعارة جارية لخدمة امرأة أو محرم وشرط فيه أن يكون الانتفاع به (مع بقائه) فلا يعار المطعوم ونحوه لأن الانتفاع به إنما هو باستهلاكه فانتفى المعنى المقصود

مع بقاءه، وتكره استعارة وإعارة فرع أصله لخدمة وكافر مسلماً، وفي الصيغة لفظ يشعر بالإذن في الانتفاع كأعرتك، أو بطلبه كأعرتني مع لفظ الآخر أو فعله وأعرتكه لتعلقه، أو لتعبرني فرسك إجارة فاسدة ومؤنة رده على مستعير، فإن تلف لا باستعمال مأذون ضمنه لا مستعير من نحو مكتر كتالف في شغل مالك وله انتفاع مأذون ومثله ضرراً إلا إن نهاه، فلزراعة بر يزرعه

من الإعارة، وبما ذكر علم أنه لا يشترط تعيين المعار، فلو قال: أعرتني دابة فقال: خذ ما شئت من دوابي صحت.

(وتكره) كراهة تنزيه (استعارة وإعارة فرع أصله لخدمة و) استعارة وإعارة (كافر مسلماً) صيانة لهما عن الإذلال، والأولى مع ذكر كراهة الاستعارة في الثانية من زيادتي، فإن قصد باستعارة أصله للخدمة ترفعه فلا كراهة بل يستحب كما قال القاضي أبو الطيب وغيره، وكذا لا تكره إعارة الأصل نفسه لفرعه ولا استعارة فرعه إياه منه. (و) شرط (في الصيغة لفظ يشعر بالإذن في الانتفاع كأعرتك أو بطلبه كأعرتني مع لفظ الآخر أو فعله) وإن تأخر أحدهما عن الآخر كما في الإباحة وفي معنى اللفظ ما مر في الضمان. (و) قوله (أعرتكه) أي فرسي مثلاً (لتعلقه) بعلفك (أو لتعبرني فرسك إجارة) لا إعارة نظراً إلى المعنى (فاسدة) لجهالة المدة والعوض، فيجب فيها أجره المثل بعد القبض ومضى زمن لمثله أجره ولا تضمن العين كما يعلم ذلك من كتاب الإجارة، وقضية التعليل أنه لو قال: أعرتكه شهراً من الآن لتعلقه كل يوم بدرهم أو لتعبرني فرسك هذا شهراً من الآن كانت إجارة صحيحة. (ومؤنة رده) أي المعار (على مستعير) من مالك أو من نحو مكتر إن رد عليه، فإن رد على المالك فالمؤنة عليه كما لو رد عليه المكترتي وخرج بمؤنة رده مؤنته فتلزم المالك لأنها من حقوق الملك، وخالف القاضي فقال: إنها على المستعير.

(فإن تلف) كله أو بعضه عند المستعير (لا باستعمال مأذون) فيه ولو بلا تقصير (ضمنه) بدلاً أو رشاً لخبر: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» رواه أبو داود والحاكم وصححه على شرط البخاري، ويضمن التالف بالقيمة وإن كان مثلياً كخشب وحجر على ما جزم به في الأنوار واقتضاه كلام جمع، وقال ابن أبي عصرون: يضمن المثلي بالمثل، وجرى عليه السبكي وهو الأوجه، أما تلفه بالاستعمال المأذون فيه فلا ضمان للإذن فيه. (لا مستعير من نحو مكتر) كموصى له بمنفعة فلا ضمان عليه لأنه نائبه وهو لا يضمن، فكذا هو بخلاف المستعير من مستأجر إجارة فاسدة لأن معيره ضامن كما جزم به البغوي وعلمه بأنه فعل ما ليس له، قال: والقرار على المستعير، ولا يقال حكم الفاسدة حكم الصحيحة في كل ما تقتضيه بل في سقوط الضمان بما تناوله الإذن فقط، ونحو من زيادتي. (كتالف في شغل مالك) تحت يد غيره كأن تسلم منه دابته ليروضها له أو ليقضي له عليها حاجة فإنه لا ضمان عليه لأنه نائبه.

(وله) أي للمستعير (انتفاع مأذون) فيه (ومثله) ودونه المفهوم بالأولى (ضرراً إلا إن نهاه)

وشعيراً لا عكسه، ولبناء أو غرس يزرع لا عكسه، ولبناء لا يغرس وعكسه، وإن أطلق الزراعة صح وزرع ما شاء لا إعارة متعدد جهة بل يعين أو يعمم.

(فصل)

لكل رجوع بشرط في بعض كدفن، فإنما يرجع قبل المواراة أو بعد اندراس، وإن أعار

المعير عن غير ما عينه فلا يفعله اتباعاً لنهيه. (ف)المستعير (لزراعة بر) بلا نهى (يزرعه وشعيراً) وفولاً لا نحو ذرة لأن ضررها في الأرض دون ضرر البر، وضرر نحو الذرة فوقه (لا عكسه) أي والمستعير لزراعة شعير أو فول لا يزرع برأ لما علم. (و) المستعير (لبناء أو غرس يزرع لا عكسه) أي والمستعير لزراعة لا يبنى ولا يغرس لأن ضررها أكثر. (و) المستعير (لبناء لا يغرس وعكسه) أي والمستعير لغرس لا يبنى لاختلاف جنس الضرر، إذ ضرر البناء في ظاهر الأرض أكثر، وضرر الغراس في باطنها أكثر لانتشار عروقه.

(وإن أطلق الزراعة) أي الإذن فيها أو عمنه فيها (صح) عقد الإعارة (وزرع) المستعير (ما شاء) لإطلاق اللفظ، قال الشيخان: في الأولى، ولو قيل: لا يزرع إلا أقل الأنواع ضرراً لكان مذهباً، وقال الأذرعى: يزرع ما اعتد زرعته هناك ولو نادراً، ومنع البلقيني بحث الشيخين لأن المطلقات إنما تنزل على الأقل إذا كانت بحيث لو صرح به لصح وهنا ليس كذلك لأنه لا يوقف على حد أقل الأنواع ضرراً فيؤدي إلى النزاع والعقود تصان عن ذلك. (لا) إن أطلق (إعارة) شيء (متعدد جهة) كأرض تصلح للزراعة وغيرها فلا يصح العقد (بل يعين) جهة المنفعة من زرع أو غيره. (أو يعمم) الانتفاع كقوله: انتفع به كيف شئت أو افعل به ما بدا لك، ويتنفع في الشق الثاني وهو من زيادتي بما شاء كما في الإجارة، وقيل بما هو العادة ثم وبه جزم به ابن المقري، فإن لم تصلح إلا لجهة واحدة كبساط لا يصلح إلا للفراش لم يحتج في إعارته إلى تعيين جهة المنفعة، وتعبري بما ذكر أولى من تعبيره بما ذكره.

تتمة: لو استعار للبناء أو للغراس لم يكن له ذلك إلا مرة واحدة، فلو قلع ما بناه أو غرسه لم يكن له إعادته إلا بإذن جديد إلا إذا صرح له بالتجديد مرة بعد أخرى.

فصل

في بيان أن العارية غير لازمة وفيما للمعير وعليه بعد الرد في عارية

الأرض وغير ذلك:

(لكل) من المعير والمستعير (رجوع) في العارية مطلقة كانت أو مؤقتة فهي جائزة من الطرفين فتتسخ بما تتسخ به الوكالة من موت أحدهما وغيره لكن (بشرط في بعض) من الصور (كدفن) لميت (ف) إنه (إنما يرجع) بعد الحفر (قبل المواراة) له ولو بعد الوضع في القبر وإن اقتضى كلام الشرح الصغير خلافه. (أو بعد اندراس) لأثره إلا عجب الذنب محافظة على

لبناء أو غرس ولو إلى مدة ثم رجع فإن شرط قلعه لزمه وإلا فإن اختاره قلع مجاناً ولزمه تسوية الأرض، وإلا خير معير بين تملكه بقيمته وقلعه بأرث وتبقيته بأجرة، فإن لم يختار تركا حتى يختار أحدهما، ولمعير دخولها وانتفاع بها، ولمستعير دخولها لإصلاح، ولكل بيع ملكه، وإذا

حرمته، وصورته في الثانية: إذا أذن المعير في تكرار الدفن وإلا فقد انتهت العارية، وإذا رجع قبل المواراة غرم لولي الميت مؤنة حفرة ولا يلزم المستعير الطم، وكطرح مال في سفينة باللجة فإنه إنما يرجع بعد أن تصل إلى الشط، وبذلك علم أن تعبيره بما ذكر أعم وأولى مما ذكره. (وإن أعار لبناء أو غرس ولو إلى مدة ثم رجع) بعد أن بنى المستعير أو غرس (فإن شرط) عليه (قلعه) أي البناء أو الغراس هو أعم من قوله شرط القلع مجاناً (لزمه) قلعه عملاً بالشرط كما في تسوية الأرض، فإن امتنع قلعه المعير (وإلا) أي وإن لم يشترط القلع. (فإن اختاره) المستعير (قلع مجاناً ولزمه تسوية الأرض) لأنه قلع باختياره ولو امتنع منه لم يجبر عليه، فيلزمه إذا قلع ردها إلى ما كانت عليه، وظاهر أن محل إيجاب التسوية في الحفر الحاصلة بالقلع دون الحاصلة بالبناء أو الغرس لحدوثها بالاستعمال نبه عليه السبكي وغيره. (وإلا) أي وإن لم يختار قلعه (خير معير بين) ثلاث خصال من (تملكه) بعقد (بقيمته) مستحق القلع حين التملك (وقلعه ب) ضمان (أرث) لنقصه وهو قدر التفاوت بين قيمته قائماً ومقلوعاً.

(وتبقيته بأجرة) كمنظائره من الشفعة وغيرها وفاقاً للإمام والغزالي وصاحب الحاي الصغير والأنوار وغيرهم، ولمقتضى كلام الروضة وأصلها في الصلح وغيره خلافاً لما فيهما هنا من تخصيص التخيير بالأولين ولما في المنهاج وأصله من تخصيصه بالآخرين، وإذا اختار ماله اختياره لزم المستعير موافقته، فإن أبى كلف تفريغ الأرض مجاناً، ومحل ما ذكر إذا كان في القلع نقص وكان المعير غير شريك ولم يكن على الغراس ثمر لم يبد صلاحه، وإلا فيتعين القلع في الأول والتبقي بأجرة المثل في الثاني وتأخير التخيير إلى بعد الجذاذ، وكما في الزرع في الثالث لأن له أمداً ينتظر وفيما لو وقف البناء أو الغراس أو الأرض كلام ذكرته في شرح الروض. (فإن لم يختار) أي المعير شيئاً مما مر (تركاً حتى يختار أحدهما) ما له اختياره لتقطع الخصومة فليس للمعير أن يقلع مجاناً وإن لم يعطه المستعير أجرة لتقصيره بترك الاختيار، وتعبري بما ذكر أولى من قوله حتى يختار. (ولمعير) زمن الترك (دخولها) أي الأرض (وانتفاع بها) لأنها ملكه وله استغلال بالبناء والغراس. (ولمستعير دخولها لإصلاح) بترميم بناء وسقي غراس وغيرهما صيانة لملكه عن الضياع، نعم إن تعطل نفعها على مالكها بدخوله لم يمكن من دخولها إلا بأجرة، أما دخوله لها لغير ذلك كتنزه فممتنع عليه.

(ولكل) منهما مجتمعين ومنفردين (بيع ملكه) ممن شاء كسائر أملاكه، حتى لو باعاً ملكيهما بشمن واحد صح للضرورة ووزع الثمن عليهما، ولا يؤثر في بيع المستعير تمكن المعير من تملكه ماله كتمكن الشفع من تملك الشقص، وللمشتري الخيار إن جهل وله حكم من باعه

رجع قبل إدراك زرع لم يعتد قلعه لزمه تبقيته إليه بأجرة، ولو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصّر قلعه مجاناً، كما لو حمل نحو سيل بذراً إلى أرضه فنبت، ولو قال من بيده عين أعرتني فقال مالكها: أجرتك أو غصبتني ومضت مدة لها أجرة صدق، فإن تلفت في الثانية أخذ قيمة وقت تلف بلا يمين، فإن كانت دون أقصى قيمة حلف للزائد.

من معير ومستعير فيما مر لهما. (وإذا رجع قبل إدراك زرع) بقيد زدته بقولي: (لم يعتد قلعه) قبل إدراكه ونقص (لزمه تبقيته إليه) أي إلى قلعه لأن له أمداً ينتظر بخلاف البناء والغراس (بأجرة) لأن الإباحة انقطعت بالرجوع، فإن اعتيد قلعه قبل إدراكه أو لم ينقص أجبر على قلعه. (ولو عين مدة ولم يدرك فيها التقصير) من المستعير إما بتأخير الزراعة وعليه اقتصر الأصل أو بها كأن علا الأرض سيل أو ثلج أو نحوه مما لا يمكن معه الزرع ثم زرع بعد زواله وهو لا يدرك في المدة. (قلع) أي المعير (مجاناً) بخلاف ما إذا تأخر إدراكه لا لتقصيره بل لنحو حر أو برد أو مطر. (كما لو حمل نحو سيل) كهواء (بذراً) بمعجمة (إلى أرضه فنبت) فيها فيقلعه مجاناً لأنه لم يأذن فيه فعلم أنه باق على ملك مالكه، ومحله إذا لم يعرض عنه وإلا فقد صار ملكاً لمالك الأرض، ويلزم مالك البذر إن قلع باختياره تسوية الحفر الحاصلة بالقلع دون الأجرة للمدة التي قبل القلع كما جزم به ابن الرفعة لعدم الفعل منه، ونحو من زيادتي.

(ولو قال من بيده عين) كدابة وأرض (أعرتني فقال) له (مالكها: بل أجرتك أو غصبتني) بقيد زدته بقولي: (ومضت مدة لها أجرة صدق) أي المالك كما لو أكل الطعام غيره وقال: كنت أبحت لي وأنكر المالك ولأنه إنما يؤذن في الانتفاع غالباً بمقابل في الأولى، والأصل عدم الإذن في الثانية، والتصديق يكون بيمينه إن بقيت العين فيحلف أنه ما أعاره وأنه أجره أو غصبه وله أجرة المثل، فإن تلفت في الأولى بغير الاستعمال فمدعي الإعارة مقر بالقيمة لمنكر لها يدعي الأجرة فيعطي الأجرة بلا يمين إلا إذا زادت على القيمة فيحلف للزائد، أما إذا لم تمض مدة لها أجرة والعين باقية فيصدق من بيده العين بيمينه في الأولى، ولا معنى لهذا الاختلاف في الثانية أو العين تالفة في الأولى فهو مقر بالقيمة لمنكرها. (فإن تلفت) العين قبل ردها (في الثانية) بغير الاستعمال وإن لم تمض مدة لها أجرة. (أخذ) منه (قيمة وقت تلف بلا يمين) لأنه مقر له بها إذ المعار يضمن بقيمته وقت تلفه، والمغصوب بأقصى قيمة من وقت غصبه إلى وقت تلفه كما سيأتي في بابيه. (فإن كانت) قيمته وقت تلفه (دون أقصى قيمة حلف) وجوباً (للزائد) أنه يستحقه لأن غريمه ينكره ويحلف للأجرة مطلقاً إن مضت مدة لها أجرة

كتاب الغصب

هو استيلاء على حق غير بلا حق، كركوبه دابة غيره وجلسه على فراشه وإزعاجه عن داره ودخوله لها بقصد استيلاء، فإن كان المالك فيها ولم يزعجه فغاصب لنصفها إن عد مستولياً، ولو منع المالك بيتاً منها فغاصب له فقط وعلى الغاصب رد ضمان متمول تلف كما لو أتلفه بيد مالكة أو فتح زقاً مطروحاً فخرج ما فيه بالفتح أو منصوباً فسقط به وخرج ما فيه،

كتاب الغصب

الأصل في تحريمه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] أي لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل، وأخبار كخبر: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» رواه الشيخان.

(وهو) لغة أخذ الشيء ظلماً وقيل أخذه ظلماً جهاراً وشرعاً. (استيلاء على حق غير) ولو منفعة كإقامة من فعد بمسجد أو سوق أو غير مال ككلب نافع وزبل. (بلا حق) كما عبر به في الروضة بدل قوله كالرافعي عدواناً فدخل فيه ما لو أخذ مال غيره يظنه ماله فإنه غصب وإن لم يكن فيه إثم، وقول الرافعي إن الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وهو ناظر إلى أن الغصب يقتضي الإثم مطلقاً وليس مراداً وإن كان غالباً والغصب (كركوبه دابة غيره وجلسه على فراشه) وإن لم ينقلهما ولم يقصد الاستيلاء (وإزعاجه) له (عن داره) بأن أخرجه منها وإن لم يدخلها ولم يقصد الاستيلاء (ودخوله لها) وليس المالك فيها (يقصد الاستيلاء) عليها وإن كان ضعيفاً. (فإن كان المالك فيها ولم يزعجه فغاصب لنصفها) لاستيلائه مع المالك عليها هذا (إن عد مستولياً) على مالكة، فإن لم يعد مستولياً عليه لضعفه فلا يكون غاصباً لشيء منها، وكذا لو دخلها لا يقصد الاستيلاء كأن دخلها ينظر هل تصلح له أو ليتخذ مثلها؟ (ولو منع المالك بيتاً منها) دون باقيها (فغاصب له فقط) أي دون باقيها لقصد الاستيلاء عليه. (وعلى الغاصب رد) للمغصوب وإن لم يكن متمولاً سواء أكان مالا كحبة بر أم لا ككلب نافع وزبل وخمر محترمة لخبر: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه».

(و ضمان متمول تلف) بأفة أو إتلاف بخلاف غير المتمول كحبة بر وكلب وزبل فلا ضمان فيه، وكذا لو كان التالف غير محترم كمرتد وصائل أو الغاصب غير أهل للضمان كحربي، والتقييد بالمتمول هنا وفيما يأتي من زيادتي، واستطردوا هنا مسائل يقع فيها الضمان بلا غصب بمباشرة أو سبب فتبعتهم كالأصل بقولي: (كما لو أتلفه) أي أتلف شخص متمولاً (بيد مالكة أو فتح زقاً مطروحاً) على أرض (فخرج ما فيه بالفتح) وتلف (أو منصوباً فسقط به

أو باباً عن غير مميز كطير فذهب حالاً وضمن أخذ مغصوب والقرار عليه إن تلف عنده إلا إن جهل ويده أمانة بلا اتهام كوديعة فعكسه، ومتى أئلف فالقرار عليه، وإن حملة الغاصب عليه لغرضه كأن قدم له طعاماً فأكله، فلو قدمه لمالكه فأكله برىء.

وخرج ما فيه بذلك وتلف (أو) فتح (باباً عن غير مميز كطير) وعبد مجنون وهذا أعم وأولى من قوله: ولو فتح قفصاً عن طائر إلى آخره. (فذهب حالاً) وإن لم يهيج فإنه يضمنه لأن الإلتاف فعله، وخرج ذلك المؤدي إلى ضياعه ناشئ عن فعله، بخلاف ما لو كان المتلف غير متمول، سواء أكان مالا كحبة برأى لا ككلب وزبل ومنه غير المحترم وما لو كان الفاعل غير أهل للضمان نظير ما مر، وبخلاف ما لو كان في الزق المطروح أو المنصوب جامداً وخرج بتقريب نار إليه فالضمان على المقرب، وبخلاف ما لو سقط الزق بعروض ريح أو نحوه فخرج ما فيه، وفرق بينه وبين ما لو طلعت عليه الشمس فأذاخته، وخرج حيث يضمنه الفاتح بأن طلوع الشمس محقق فقد يقصده الفاتح ولا كذلك الريح، وبخلاف ما لو مكث غير المميز ثم ذهب فلا يضمنه الفاتح لأن ضياعه لم ينشأ عن فعله لأن ذهابه بعد مكثه يشعر باختياره.

(وضمن أخذ مغصوب) من الغاصب وإن جهل الغصب وكانت يده أمانة تبعاً لأصله والجهل وإن أسقط الإثم لا يسقط الضمان، نعم لا ضمان على الحاكم ونائبه إذا أخذه لمصلحة، ولا على من انتزعه ليرده على مالكه إن كان الغاصب حريباً أو عبداً للمغصوب منه، ولا على من تزوج المغصوبة من الغاصب جاهلاً بالحال. (والقرار عليه) أي على أخذه (إن تلف عنده) كغاصب من غاصب فيطالب بكل ما يطالب به الأول ولا يرجع على الأول إن غرم، ويرجع عليه الأول إن غرم إلا إذا كانت القيمة في يد الأول أكثر فيطالب بالزائد الأول فقط. (إلا إن جهل) الحال (ويده) في أصلها (أمانة بلا اتهام كوديعة) وقراض (فعكسه) أي فالقرار على الغاصب لأن يده نائبة عن يد الغاصب، فإن غرم الغاصب لم يرجع عليه، وإن غرم هو رجع على الغاصب، ومثله ما لو صال المغصوب على شخص فأتلفه، وخرج بزيادتي بلا اتهام المتهم فالقرار عليه وإن كانت يده أمانة لأنه أخذ للتملك. (ومتى أئلف) الأخذ من الغاصب (فالقرار عليه وإن) كانت يده أمانة أو (حملة الغاصب عليه لا لغرضه) أي الغاصب (كأن قدم له طعاماً) مغصوباً (فأكله) لأن المباشرة مقدمة على السبب، لكن إن قال له: هو ملكي وغرم لم يرجع على المتلف لاعترافه أن ظالمه غيره، وقولي لا لغرضه أعم مما عبر به وخرج به ما لو كان لغرضه كأن أمره بذبح الشاة وقطع الثوب ففعل جاهلاً فالقرار على الغاصب. (فلو قدمه) الغاصب (لمالكه فأكله برىء) ولو كان المغصوب رقيقاً فقال الغاصب لمالكه: أعتقه فأعتقه جاهلاً نفذ العتق وبرىء الغاصب.

(فصل)

يضمن مغضوب متقوم تلف بأقصى قيمة من غصب إلى تلف وأبعاضه بما نقص منه إلا إن تلفت من رقيق ولها مقدر من حر فبأكثر الأمرين، ومثلى وهو ما حصره كيل أو وزن، وجاز سلمه كماء وتراب ونحاس ومسك وقطن ودقيق بمثله في أي مكان حل به المثلى، فإن فقد

فصل

في بيان حكم الغصب وما يضمن به المغضوب وغيره:

(يضمن مغضوب متقوم تلف) بإتلاف أو بدونه حيواناً كان أو غيره ولو مكاتباً ومستولدة. (بأقصى قيمة من) حين (غصب إلى) حين (تلف) وإن زاد على دية الحر لتوجه الرد عليه حال الزيادة فيضمن الزائد، والعبرة في ذلك بنقد مكان التلف إن لم ينقله وإلا فيتجه كما في الكفاية اعتبار نقد أكثر الأمكنة الآتي بيانها. (و) يضمن (أبعاضه بما نقص منه) أي من الأقصى (إلا إن تلفت) بأن أتلفها الغاصب أو غيره (من رقيق ولها) أرش (مقدر من حر) كيد ورجل (ف) يضمن (بأكثر الأمرين) مما نقص والمقدر ففي يده أكثر الأمرين مما نقص ونصف قيمته لاجتماع الشبهين، فلو نقص بقطعها ثلثا قيمته لزمه النصف بالقطع والسدس بالغصب، نعم إن قطعها المالك ضمن الغاصب الزائد على النصف فقط، وتعبيري بأقصى قيمة في الحيوان وبأكثر الأمرين في الرقيق أولى من تعبيره في الأول بالقيمة وفي الثاني بالقدر، فإذا تلفت الأبعاض من الرقيق وليس مغضوباً وجب المقدر فقط كما سيأتي في آخر كتاب الديات. (و) يضمن مغضوب (مثلى) تلف (وهو ما حصره كيل أو وزن وجاز سلمه) أي السلم فيه (كماء) لم يغل (وتراب ونحاس) بضم النون أشهر من كسرهما كما مر.

(ومسك وقطن) وإن لم ينزع حبه (ودقيق) ونخالة كما قاله ابن الصلاح (بمثله) أي يضمن بمثله الآية: ﴿فمن اعتدى عليكم﴾ [البقرة: ١٩٤] ولأنه أقرب إلى التالف وما عدا ذلك متقوم كالمدروع والمعدود وما لا يجوز السلم فيه كمعجون وغالية ومعيب، وأورد على التعريف البر المختلط بشعير فإنه لا يجوز السلم فيه مع أن الواجب فيه المثل لأنه أقرب إلى التالف فيخرج القدر المحقق منهما، ويجب بأن إيجاب رد مثله لا يستلزم كونه مثلياً كما في إيجاب رد مثل المتقوم في القرض، وبأن امتناع السلم في جملة لا يوجب امتناعه في جزأيه الباقيين بحالهما، ورد المثل إنما هو بالنظر إليهما والسلم فيهما جائز ويضمن المثلى بمثله. (في أي مكان حل به المثلى) ولو تلف في مكان نقل إليه لأنه كان مطالباً برده في أي مكان حل به، وإنما يضمن المثلى بمثله إذا بقي له قيمة، فلو أتلف ماء بمقازة مثلاً ثم اجتمعا عند نهر وجبت قيمته بالمقازة، ولو صار المثلى متقوماً أو مثلياً كجعل الدقيق خبزاً والسمسسم شيرجاً والشاة لحماً ثم تلف ضمن بمثله إلا أن يكون الآخر أكثر قيمة فيضمن به في الثاني وبقيمته في الآخرين، والمالك في الثاني مخير بين المثليين، أما لو صار المتقوم متقوماً كإناء نحاس صيغ منه حلي فيجب فيه أقصى القيم كما يؤخذ مما مر.

فبأقصى قيم المكان من غصب إلى فقد، ولو نقل المغمصوب طولب برده وبأقصى قيمه للحيلولة، ولو تلف المثلث فله مطالبته بمثله في غير المكان إن لم يكن لنقله مؤنة وأمن وإلا فبأقصى قيم المكان، ويضمن متقوم أتلّف بلا غصب بقيمته وقت تلف، فإن تلف بسراية جناية فببأقصى، ولا يراق مسكر على ذمي لم يظهره ويرد عليه كمحترم على مسلم. ولا شيء في

(فإن فقد) المثل حساً أو شرعاً كان لم يوجد بمكان الغصب ولا حواليه أو وجد بأكثر من ثمن مثله (ف) يضمن (بأقصى قيم المكان) الذي حل به المثلث (من) حين (غصب إلى) حين (فقد) للمثل لأن وجود المثل كبقاء العين في لزوم تسليمه فلزمه ذلك كما في المتقوم، ولا نظر إلى ما بعد الفقد كما لا نظر إلى ما بعد تلف المتقوم، وصورة المسألة إذا لم يكن المثل مفقوداً عند التلف كما صوره المحرر وإلا ضمن بالأكثر من الغصب إلى التلف، وتعبيري في هذا وفيما قبله أعم مما عبر به. (ولو نقل المغمصوب) ولو متقوماً لمكان آخر (طولب برده) إلى مكانه (وبأقصى قيمه) من الغصب إلى المطالبة (للحيلولة) بينه وبين مالكة إن كان بمسافة بعيدة وإلا فلا يطالب إلا بالرد قاله الماوردي، قال الأذري: وهذا قد يظهر فيما إذا لم يخف هرب الغاصب أو تواريه، وإلا فالأوجه عدم التفرقة بين المسافتين، ومعنى كون القيمة للحيلولة إنه إذا رد إليه المغمصوب ردها إن بقيت وإلا فبدلها لأنه إنما أخذها للحيلولة والصحيح أنه ملكها ملك قرض، وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بما ذكره.

(ولو تلف المثلث فله مطالبته بمثله في غير المكان) الذي حل به المثلث (إن لم يكن لنقله مؤنة) كنفد سسر (وأمن) الطريق إذ لا ضرر على واحد منهما حيثئذ. (وإلا) بأن كان لنقله مؤنة أو خاف الطريق (فبأقصى قيم المكان) الذي حل به المثلث فيطالب للفيصولة سواء أنقل من مكان الغصب أم لا، فلا يطالب بالمثل ولا للغاصب تكليفه قبول المثل لما في ذلك من الضرر، وقولي وأمن من زيادتي، وتعبيري بما ذكر أولى مما ذكره، ومعنى كون القيمة للفيصولة أنه إذا غرمها ثم اجتمع في المكان المذكور ليس للمالك ردها وطلب المثل ولا للآخر استرداد القيمة وبدل المثل. (ويضمن متقوم أتلّف بلا غصب بقيمته وقت تلف) لأنه بعده معدوم، وضمان الزائد في المغمصوب إنما كان بالغصب ولم يوجد هنا ولو أتلّف عبداً مغنياً لزمه تمام قيمته أو أمة مغنية لم يلزمه ما زاد على قيمتها بسبب الغناء على النص المختار في الروضة لأن استماعه منها محرم عند خوف الفتنة وقضيته أن العبد الأمرد كذلك. (فإن تلف بسراية جناية فببأقصى) من الجناية إلى التلف يضمن لأننا إذا اعتبرنا الأقصى في الغصب ففي نفس الإتلاف أولى.

(ولا يراق مسكر على ذمي لم يظهره) بنحو شرب أو بيع أو هبة لأنه مقرر على الانتفاع به، فإن أظهره بشيء من ذلك ولو لمثله أريق عليه لتعديه، وإطلاقي إظهاره موافق لما في الجزية، فتقييد الأصل كالروضة وأصلها بالشرب والبيع جرى على الغالب. (ويرد) المسكر المذكور (عليه) لإقراره عليه فإن تلف فلا ضمان لعدم المالية كما علم مما مر. (كمحترم) أي

إبطال أصنام وآلات لهو وتفصيل بلا كسر، فإن عجز أبطالها كيف تيسر، ويضمن في غصب منفعة ما يؤجر إلا حراً فبتفويت كبضع ونحو مسجد.

(فصل)

يحلف غاصب في تلفه وقيمه وثياب رقيق وعيب خلقي، ولو رده ناقص قيمة فلا شيء،

كما يجب رد مسكر محترم (على مسلم) إذا غصب منه لأن له إمساكه ليصير خلاً بخلاف غير المحترم، وفسر الشيخان هنا الخمرة المحترمة بما عصر لا بقصد الخمرية، وفي الرهن بما عصر بقصد الخلية، وتعبيري فيما ذكر بالمسكر أعم من تعبيره بالخمر. (ولا شيء في إبطال أصنام وآلات لهو) كظنور لأنها محرمة الاستعمال ولا حرمة لصنعتها (وتفصيل) في إبطالها (بلا كسر) لزوال الإثم بذلك. (فإن عجز) عن تفصيلها (أبطالها كف تيسر) إبطالها بكسر أو غيره، ولا يجوز إحراقها إذا لم يتعين طريقاً لأن رضاضها متمول محترم، فمن أحرقها لزمه قيمتها مكسورة بالحد المشروع، ومن جاوزه بغير إحراق لزمه التفاوت بين قيمتها مكسورة بالحد المشروع وقيمتها منتهية إلى الحد الذي أتى به، ويشترك في جواز إزالة المنكر الرجل والمرأة والخثنى ولو أرقاء أو فسقة والصبي المميز ويثاب عليها كما يثاب البالغ، وإنما تجب على قادر غير صبي ومجنون.

(ويضمن في غصب منفعة ما يؤجر) كدار ودابة بتقويتها وفواتها كأن يسكن الدار أو يركب الدابة أو لم يفعل ذلك لأن المنافع متقومة كالأعيان سواء أكان مع ذلك أرش نقص أم لا، ويضمن بأجرة مثله سليماً قبل النقص ومعيباً بعده، فإن تفاوتت الأجرة في المدة ضمنت كل مدة بما يقابلها أو كان للمغضوب صنائع وجب أجرة أعلاها إن لم يمكن جمعها وإلا فأجرة الجميع كخياطة وحراسة وتعليم قرآن. (إلا حراً فبتفويت) تضمن منفعة بأن يقهره على عمل، نعم إن قهر عليه مرتداً فلا أجرة له إن مات مرتداً إما فواتها كأن يحبس حراً فلا يضمنها به لأن الحر لا يدخل تحت اليد. (كبضع ونحو مسجد) كشارع ورباط فتضمن منفعتها بالتفويت بأن يطأ البضع فيضمن بمهر المثل كما سيأتي، وكأن يشغل المسجد ونحوه بأمتعة لا بالفوات كأن يحبس امرأة ويمنع الناس المسجد ونحوه بلا إشغال بأمتعة لأن ذلك لا يدخل تحت اليد، وخرج بما يؤجر ما لا يؤجر أي ما لا تصح إجارته لكونه غير مال ككلب وخنزير أو لكونه محرماً كآلات لهو أو لغير ذلك كالحبوب فلا تضمن منفعته إذ لا أجرة له، وقولي ونحو مسجد من زيادتي.

فصل

في اختلاف المالك والغاصب وضمان ما ينقص به المغضوب وما يذكر معها:

(يحلف غاصب) فيصدق (في تلفه) أي المغضوب إن ادعاه وأنكره المالك لأنه قد يكون

ولو غصب ثوباً قيمته عشرة فصارَتْ برخص درهماً ثم بلبس نصفه رده مع خمسة أو تلف أحد خفين مغصوباً وقيمتها عشرة، وقيمة الباقي درهماً لزمه ثمانية كما لو أتلّفه بيد مالكه، ولو حدث نقص يسري لتلف كأن جعل البر هريسة فكتالف، ولو جنى مغصوب فتعلق برقبتة مال ففاده الغاصب بالأقل من قيمته والمال فإن تلف في يده غرمه المالك، وللمجنى عليه أخذ حقه مما أخذه المالك، ثم يرجع على الغاصب كما لورد فبيع في الجناية، ولو غصب أرضاً فنقل

صادقاً ويعجز عن البينة، فلو لم نصدقه لتخلد الحبس عليه فيغرم بعد حلفه بدله من مثل أو قيمة لمالكه لأنه عجز عن الوصول إليه بيمين الغاصب. (و) في (قيمتة) بعد اتفاقهما على تلفه أو بعد حلف الغاصب عليه (و) في (ثياب رقيق) مغصوب كأن قال: هي لي، وقال المالك: بل هي لي. (و) في (عيب خلقي) به كأن قال كان أعمى أو أعرج خلقة، وقال المالك: بل حدث عندك وذلك لأن الأصل براءته من الزيادة في الأولى من هذه الثلاثة وعدم ما يدعيه المالك في الثالثة ولشبوت يده في الثانية على العبد وما عليه، وخرج بالخلقي الحادث كأن قال بعد تلف المغصوب كان أقطع أو سارقاً وأنكر المالك فيصدق المالك بيمينه لأن الأصل السلامة من ذلك، فإن قال ذلك بعد رده فالمصدق الغاصب لأن الأصل براءته من الزيادة. (ولو رده ناقص قيمة) لرخص (فلا شيء) عليه لبقائه بحاله. (ولو غصب ثوباً قيمته عشرة فصارَتْ برخص درهماً ثم بلبس مثلاً (نصفه) أي نصف درهم (رده) وأجرته (مع خمسة) وهي قسط التالف من أقصى قيمه وهو العشرة. (أو تلف) بأفة أو إتلاف (أحد خفين) أي فردي خف (مغصوباً) وحده أو مع الباقي (وقيمتها عشرة وقيمة الباقي درهماً لزمه ثمانية) خمسة قيمة التالف وثلاثة أرش التفريق الحاصل بذلك. (كما لو أتلّفه) أي أحدهما (بيد مالكه) والقيمة لهما وللباقي ما ذكر فيلزمه ثمانية.

(ولو حدث) بالمغصوب (نقص يسري لتلف كان) هو أولى من قوله بأن (جعل البر هريسة) أو الدقيق عصيدة (فكتالف) لإشرافه على التلف فيضمن بدله من مثل أو قيمة، وهل يملكه الغاصب إتماماً للتشبيه بالتلف أو يبقى للمالك لئلا يقطع الظلم حقه؟ وجهان رجح منهما ابن يونس الأول وهو مقتضى كلام الإمام وصححه السبكي وإن كان المختار عنده ما استحسنة في الشرح الصغير، ونسبه الإمام إلى النص من أن المالك يتخير بين جعله كالتالف وبين أخذه مع أرش عيب سار أي شأنه السراية وهو أكثر من أرش عيب واقف. (ولو جنى) رقيق (مغصوب فتعلق برقبتة مال ففاده الغاصب) وجوباً لحصول الجناية في يده (بالأقل من قيمته والمال) الذي وجب بالجناية. (فإن تلف) الجاني (في يده) أي الغاصب (غرمه المالك) أقصى قيمته. (وللمجنى عليه أخذ حقه مما أخذه المالك) لأنه بدل الرقبة. (ثم يرجع) المالك بما أخذه منه (على الغاصب) لأنه أخذ بجناية في يده، وأفاد الترتيت بشم أنه لو طلب منه المالك الأرش قبل أن يأخذ منه المجنى عليه القيمة لم يجب إليه، وبه صرح الإمام لاحتمال الإبراء، نعم له مطالبته بالأداء كما يطالب به الضامن المضمون ذكره ابن الرفعة، وبما تقرر علم ما

ترايبها رده أو مثله كما كان بطلب أو لغرضه، وعليه أجره مدة رد مع أرش نقص، ولو غصب دهنًا وأغلاه فنقصت عينه رده وغرم الذاهب أو قيمته لزمه أرش أو هما غرم الذاهب مع أرش

صرح به الأصل أن للمجنى عليه أخذ حقه من الغاصب. (كما لو رد) الجاني لمالكه (فبيع في الجناية) فيرجع المالك بما أخذه المجنى عليه على الغاصب لما مر.

(ولو غصب أرضاً فنقل ترابها) بكشطه عن وجهها أو حفرها (رده) إن بقي (أو مثله) إن تلف (كما كان) قبل النقل من انبساط أو غيره (بطلب) من مالكة (أو لغرضه) أي الغاصب، وإن منعه المالك من الرد كأن دخل الأرض نقص يرتفع بالرد أو نقل التراب إلى مكان وأراد تفريغه منه فإن لم يكن طلب ولا غرض لم يرد لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه ولا غرض، فلو لم يكن له غرض سوى دفع الضمان بتعثر بالحفيرة أو بنقص الأرض ومنعه المالك من الطم فيهما وأبرأه من الضمان في الثانية امتنع عليه الطم وانذفع عنه الضمان، ولو رد التراب ومنعه المالك من بسطه لم يبسطه وإن كان في الأصل مبسوطاً، وما ذكر من أنه يرد التراب إلى مكانه إذا لم يدخل الأرض نقص محله إذا لم يتيسر نقله إلى موات ونحوه في طريق الرد، فإن تيسر قال الإمام: لا يرده إلا بإذن. (وعليه أجره مدة رد) للتراب إلى مكانه وإن كان آتياً بواجب كما تلزمه أجره ما قبله. (مع أرش نقص) في الأرض بعد الرد إن كان.

(ولو غصب دهنًا) كزيت (وأغلاه فنقصت عينه) دون قيمته (رده وغرم الذاهب) بأن يرد مثله ولا ينجر نقصه بزيادة قيمته لأن له مقداراً وهو المثل فأوجبناه، كما لو خضي عبداً فزادت قيمته فإنه يضمن قيمته. (أو) نقصت (قيمته) دون عينه (لزمه أرش أوهما) أي أو نقصت العين والقيمة معاً (غرم الذاهب) ورد الباقي (مع أرش نقصه) إن نقصت قيمته كما لو كان صاعاً

مسألة: خلط الغاصب ما أخذه بحيث لا يتميز، قال في التحفة في باب الغصب ما نصه: وفي فتاوى المصنف غصب من جمع دراهم مثلاً وخلطها بحيث لا تتميز، ثم فرق عليهم المخلوط على قدر حقهم حل لكل منهم أخذ قدر حصته، فإن خص أحدهم بحصته لزمه أن يقسم ما أخذه عليه وعلى الباقيين بالنسبة إلى قدر أموالهم. وقال في باب القسمة: ولا يجوز لأحد الشريكين قبل القسمة أن يأخذ حصته إلا بإذن شريكه، قال القفال: أو امتناعه من المتماثل فقط بناء على الأصح أن قسمته إفراز وما قبض من المشترك مشترك، نعم للحاضر أن يتفرد بأخذ نصيبه من مدع ثبت له منه حصته وكأنهم جعلوا غيبة شريكه عذراً في تمكنه منه كامتناعه، وأفتى جماعة منهم المصنف في دراهم جمعت لأمر وخلطت ثم بدا لهم تركه بأن لأحدهم أخذ قدر حصته بغير رضاهم، وخالفهم التاج الفزاري، قال الأذرعى: وقوله أي المصنف بغير رضاهم يشعر بامتناعهم، فالجواز حينئذ هو المعتمد كما في فتاوى القفال، ويؤيده ما مر في الغيبة إذ لا فرق بينها وبين الامتناع ومثلها جهل الشريك لقول المجموع: لو اختلطت دراهم أودهن حرام بحلال فصل قدر الحرام فيصرفه مصرفه أي من حفظ الإمام له إن توقعت معرفة صاحبه وإدخاله بيت المال إن لم

نقصه، ولا يجبر سمن نقص هزال ويجبر نسيان صنعة تذكرها لا تعلم أخرى، ولو غصب عصيراً فتخمر ثم تخلل رده مع أرش أو خمرأ فتخللت أو جلد ميتة فدبغه ردهما.

(فصل)

زيادة المغصوب إن كانت أثراً كقصارة وطحن فلا شيء لغاصب وأزالتها إن أمكن بطلب

يساوي درهماً فرجع بإغلائه إلى نصف صاع يساوي أقل من نصف درهم، فإن لم تنقص قيمة الباقي فلا أرش، وإن لم ينقص واحد منهما فلا شيء غير الرد، ولو غصب عصيراً فأغلاه فنقصت عينه دون قيمته لم يضمن مثل الذاهب لأن الذاهب منه مائة لا قيمة لها والذاهب من الدهن دهن متقوم. (ولا يجبر سمن) طار (نقص هزال) حصل قبله كأن غصب بقرة سمينة فهزلت ثم سمنت عنده لأن السمن الثاني غير الأول. (ويجبر نسيان صنعة) عنده (تذكرها) عنده قال ابن الرفعة: أو عند المالك لأنه لا يعد متجداً عرفاً. (لا تعلم) صنعة (أخرى) فلا يجبر نسيان تلك لاختلاف الأغراض.

(ولو غصب عصيراً فتخمر ثم تخلل رده) للمالك لأنه عين ماله (مع أرش) لنقصه بأن كانت قيمته أنقص من قيمة العصير لحصوله في يده، فإن لم ينقص عن قيمته فلا شيء عليه غير الرد، فإن تخمر ولم يتخلل رد مثله من العصير ولزم الغاصب الإرافة، قال الشيخان: ولو جعلت المحترمة بيد المالك محترمة بيد الغاصب لكان جائزاً أو ما قالاه متجه. (أو) غصب (خمرأ) فتخللت أو جلد ميتة فدبغه ردهما) للمغصوب منه لأنهما فرع ما اختص به فيضمنهما الغاصب.

فصل

فيما يطراً على المغصوب من زيادة وغيرها:

(زيادة المغصوب إن كانت أثراً كقصارة) لثوب (وطحن) لبر (فلا شيء لغاصب) بسببها

تتوقع ويتصرف في قدر ماله كيف شاء، وكذا لو اختلطت دراهم أو حنطة جماعة أو غصبت وخلطت أي ولم يملكها الغاصب لما مر ثم فيقسم الجميع بينهم، وقيل: يجوز الانفراد بالقسمة في المتشابهات مطلقاً، ثم قال في آخر هذا الباب: فلو قسم بعضهم في غيبة الباقيين وأخذ قسطه فلما علموا قرروه صحت لكن من حين التقرير قاله ابن كبن، فعلم من هذا أن قسمة المتقوم لا ينفردها أحد الشركاء وإن أذن الباقيون كما قاله الأذري، وكذا قسمة المثليات لا ينفردها أحد الشركاء إلا إن أذن الباقيون أو غابوا أو جهلوا أو امتنعوا من القسمة، فإن كانوا حاضرين ولم يأذنوا ولم يمتنعوا بأن سكتوا لم يجز الانفراد على الراجح، وحينئذ فلينظر في الحادثة إن كان المال فيها من المتقوم لم يفز أحد الشريكين بما أخذه من الغاصب، وكذا إن كان مثلياً وكان الشريك حاضراً ولم يأذن ولم يمتنع كما هو صريح عموم قول المنهاج وغيره، ولو استحق بعض المقسوم شائعاً بطلت فيه وفي الباقي خلاف تفريق الصفقة، قال في التحفة: والأظهر منه أنه يصح ويتخير كل منهم.

أو لغرضه ولزمه أرض نقص أو عيناً كبناء وغراس كلف القلع والأرض وإن صبغ الثوب بصبغه وأمكن فصله كلفه وإلا فإن نقصت قيمته لزمه أرض أو زادت اشتراكاً، ولو خلط مغصوباً بغيره وأمكن تمييزه لزمه وإلا فكتالف، وله أن يعطيه منه إن خلطه بمثله أو بأجود، ولو غصب خشبة

لتعديه بها وبهذا فارق المفلس حيث يشارك البائع كما مر. (وأزالتها إن أمكن) زوالها كان صاغ النقرة حلياً أو ضرب النحاس إناء (بطلب) من المالك (أو لغرضه) أي الغاصب كأن يكون ضربه دراهم بغير إذن السلطان أو على غير عياره فيخاف التخجير، وقولي أو لغرضه من زيادتي. (ولزمه) مع أجرة المثل (أرض نقص) لقيمتها قبل الزيادة سواء أحصل النقص بها أم بإزالتها، وظاهر أنه لو لم يكن له غرض في الإزالة سوى عدم لزوم الأرض ومنعه المالك منها وأبرأه منه امتنعت عليه وسقط عنه الأرض وخرج بما ذكر ما لو انتفى الطلب والغرض فيمتنع عليه الإزالة، فإن أزال لزمه الأرض وما لو وجد أحدهما وكان النقص لما زاد على قيمته قبل الزيادة بسببها فلا يلزمه أرض النقص. (أو) كانت زيادته (عيناً كبناء وغراس كلف القلع) لها من الأرض وإعادتها كما كانت. (والأرض) لنقصها إن نقصت مع أجرة المثل، وقولي والأرض من زيادتي.

(وإن صبغ) الغاصب (الثوب بصبغه وأمكن فصله كلفه) أي الفصل كما في البناء والغرس، وظاهر أن المالك إذا رضي بالبقاء في المسألتين لا يكلف الغاصب ذلك بل يجوز له (وإلا) أي وإن لم يمكن فصله. (فإن نقصت قيمته لزمه أرض) للنقص لحصوله بفعله (أو زادت) قيمته بالصبغ (اشتراكاً) في الثوب بالنسبة فإذا كانت قيمته قبل الصبغ عشرة وبعده خمسة عشر فلصاحبه الثلثان وللغاصب الثلث، وإن كانت قيمة صبغه قبل استعماله عشرة وإن صبغه تمويهاً فلا شيء له، وليس المراد اشتراكهما على جهة الشيوخ بل أحدهما بثوبه والآخر بصبغه كما ذكره جمع من الأصحاب، قال الأسنوي: ومن فوائده أنه لو زادت قيمة أحدهما فاز به صاحبه، قال في الروضة كأصلها: أطلق الجمهور المسألة، وفي الشامل والتمتة: إن نقص لانخفاض سعر الثياب فالنقص على الثوب أو سعر الصبغ أو بسبب الصنعة فعلى الصبغ، وإن زاد سعر أحدهما بارتفاعه فالزيادة لصاحبه أو بسبب الصنعة فهي بينهما فيمكن تنزيل الإطلاق عليه انتهى. وحكى ابن الرفعة هذا التفصيل عن القاضيين حسين وأبي الطيب وغيره عن البندنجي وسليم وخرج بصبغة صبغ غيره، فإن كان صبغ ثالث فالحكم كذلك، أو صبغ مالك الثوب فلا يأتي فيه الاشتراك وبزيادة قيمته ونقصها ما لو لم تزد قيمته ولم تنقص فلا شيء للغاصب ولا عليه.

(ولو خلط مغصوباً بغيره وأمكن تمييزه) منه كبر أبيض بأحمر أو بشعير (لزمه) تمييزه وإن شق عليه. (وإلا) أي وإن لم يمكن تمييزه كزيت بزيت أو بشيرج (فكتالف) سواء أخلطه بمثله أم بأجود أم بأردأ فللمالك تغريمه. (وله) أي للغاصب (أن يعطيه منه) أي من المخلوط (إن

وبنى عليها أو أدرجها في سفينة ولم تعفن ولم يخف تلف معصوم كلف إخراجها، ولو وطىء مفسوبة حد زان منهما ووجب مهر إن لم تكن زانية ووطء مشتر منه كوطئه، وإن أحبلها بزنا فالولد رقيق غير نسيب أو بغيره فحر نسيب، وعليه قيمته وقت انفصاله حياً، ويرجع على الغاصب بها وبأرشف نقص بنائه وغراسه لا بغرم ما تلف أو تعيب عنده أو منفعة استوفاهما، وكل

خلطه) أي المغمصوب (بمثله أو بأجود) دون الأردأ إلا أن يرضى به ولا أرش له، وقولي وله إلى آخره من زيادتي. (ولو غصب خشبة) مثلاً (وبنى عليها وأدرجها في سفينة ولم تعفن ولم يخف) من إخراجها (تلف معصوم) من نفس أو مال أو غيرهما (كلف إخراجها) وردها إلى مالكة وأرشف نقصاً إن نقصت مع أجرة المثل، فإن عفنت بحيث لو أخرجت منها لم يكن لها قيمة فهي كالتالفة، أو خيف من إخراجها ما ذكر كأن كانت أسفل السفينة وهي في لجة البحر فيصبر المالك إلى أن يزول الخوف، كأن تصل السفينة إلى الشط ويأخذ القيمة للحيلولة، وخرج بالمعصوم غير المعصوم كالحربي وماله والتقييد بلم تعفن في الصورتين ويلم يخف تلف معصوم في الأولى من زيادتي.

(ولو وطىء) الغاصب أمة (مفسوبة حد زان منهما) بأن كان عالماً بالتحريم مختاراً أو مدعياً جهله وبعد إسلامه ونشأ قريباً من العلماء. (ووجب مهر) على الواطء ولو زانياً (إن لم تكن زانية) وإلا فلا مهر إذ لا مهر لبغي، وكالزانية مرتدة ماتت على ردتها ولو كانت بكرأ لزمه أرشف بكاراة مع مهر ثيب. (ووطء مشترك منه) أي من الغاصب (كوطئه) في الحد والمهر وأرشف البكاراة فيحد الزاني، ويجب على الواطء المهر إن لم تكن زانية وأرشف البكاراة. (وإن أحبلها) أي الغاصب أو المشتري منه (بزنا فالولد رقيق) للسيد (غير نسيب) لأنه من زنا (أو بغيره فحر نسيب) للشبهة (وعليه قيمته) لتفويته رقه بظنه (وقت انفصاله حياً) للسيد لأن التقويم قبله غير ممكن. (ويرجع) المشتري (على الغاصب بها) لأنه غره بالبيع له، وخرج بزيادتي حياً ما لو انفصل ميتاً فإن انفصل بلا جنابة فلا قيمة عليه أو بجنابة فعلى الجاني ضمانه وللمالك تضمين الغاصب والمشتري منه، ويقال مثل ذلك في الرقيق المنفصل ميتاً بجنابة، وفي ضمان الغاصب بلا جنابة وجهان: أحدهما وهو الأوجه نعم لثبوت اليد عليه تبعاً لأمه، ومثله المشتري منه ويضمنه بقيمته وقت انفصاله لو كان حياً، ويضمنه الجاني بعشر قيمة أمه، كما يضمن الجنين الحر بغرة عبد أو أمة كما يعلم ذلك مما يأتي في كتاب الجنابة، فتضمن المالك للغاصب وللمشتري منه بذلك وسيأتي، ثم إن بدل الجنين المجنى عليه تحمله العاقلة، وقولي ولو وطىء إلى آخره أولى مما عبر به.

(و) يرجع عليه أيضاً (بأرشف نقص بنائه وغراسه) إذا قلعهما المالك لأنه غره بالبيع (لا بغرم ما تلف) عنده (أو تعيب) من المغمصوب (عنده) أي المشتري فلا يرجع به إذا أغرمه للمالك على الغاصب لأن الشراء عقد ضمان وإنما يرجع عليه بالثمن. (أو) بغرم (منفعة استوفاهما) كالسكني والركوب والوطء لأنه استوفى مقابله، بخلاف غرم منفعة لم يستوفها لأنه

ما لو غرمه رجع به لو غرمه الغاصب لم يرجع به وما لا فيرجع ، ومن انبت يده على يد غاصب فكمشتر .

لم يتلفها ولا التزم ضمانها . (وكل ما لو غرمه) المشتري (رجع به) على الغاصب كقيمة الولد وأجرة المنفعة الفائتة تحت يده . (لو غرمه الغاصب) ابتداء (لم يرجع به) على المشتري (وما لا فيرجع) أي وكل ما لو غرمه المشتري لا يرجع به على الغاصب كأجرة منفعة استوفها لو غرمه الغاصب ابتداء رجع به على المشتري ، نعم لو غرم قيمة العين وقت الغصب لكونها أكثر لم يرجع بالزائد على الأكثر من قيمته وقت قبض المشتري إلى التلف لأنه لم يدخل في ضمان المشتري ولذلك لا يطالب به ابتداء ، كذا استثنى هذا ولا يستثنى لأن المشتري لا يغرم الزائد فلا يصدق به الضابط المذكور . (و) كل (من انبت) بنون فموحدة فنون (يده على يد غاصب فكمشتر) في الضابط المذكور في الرجوع وعدمه .

كتاب الشفعة

أركانها: أخذ ومأخوذ منه ومأخوذ، وشرط فيه أي يكون أرضاً بتابعها غير نحو ممر لا غنى عنه، وأن يملك بعوض كمبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم، وأن لا يبطل نفعه المقصود لو قسم كطاحون وحمام كبيرين، وفي الأخذ كونه شريكاً، وفي المأخوذ منه تأخر سبب ملكه

كتاب الشفعة

بإسكان الفاء وحكي ضمها وهي لغة الضم، وشرعاً حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض، والأصل فيها خبر البخاري عن جابر رضي الله عنه: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» وفي رواية له: «في أرض أو ريع أو حائط» والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة في الحصة الصائرة إليه والريع المنزل والحائط والبستان.

(أركانها) ثلاثة: (أخذ ومأخوذ منه ومأخوذ) والصيغة إنما تجب في التملك كما سيأتي. (وشرط فيه) أي في المأخوذ (أن يكون أرضاً بتابعها) كشجر وتمر غير مؤبر وبناء وتوابعه من أبواب وغيرها (غير نحو ممر) كمجرى نهر (لا غنى عنه) فلا شفعة في بيت على سقف ولو مشتركاً، ولا في شجر أفرد بالبيع أو بيع مع مغرسه فقط، ولا في شجر جاف شرط دخوله في بيع أرض لانقضاء التبعية، ولا في نحو ممر دار لا غنى عنه، فلو باع داره وله شريك في ممرها الذي لا غنى عنه فلا شفعة فيه حذراً من الإضرار بالمشتري، بخلاف ما لو كان له عنه غنى بأن كان للدار ممر آخر وأمكنه إحداث ممر لها إلى شارع أو نحوه، وتعبيري بغير إلى آخره أعم مما عبر به.

(وأن يملك بعوض كمبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم) فلا شفعة فيما لم يملك وإن جرى سبب ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل ولا فيما ملك بغير عوض كإرث ووصية وهبة بلا ثواب، وقيد الأصل الملك باللزوم وهو مضر، أو لا حاجة إليه لثبوت الشفعة في مدة خيار المشتري كما سيأتي، وعدم ثبوتها في مدة خيار البائع أو خيارهما كما سيأتي لعدم الملك الطارئ لا لعدم اللزوم. (وأن لا يبطل نفعه المقصود) منه (لو قسم) بأن يكون بحيث يتنفع به بعد القسمة من الوجه الذي كان يتنفع به قبلها. (كطاحون وحمام) بقيد زدته بقولي: (كبيرين) وذلك لأن علة ثبوت الشفعة في المتقسم كما مر دفع ضرر مؤنة القسمة والحاجة إلى أفراد الحصة الصائرة للشريك بالمرافق، وهذا الضرر حاصل قبل البيع، ومن حق الراغب فيه من الشريكين أن يخلص صاحبه منه بالبيع له فلما باع لغيره سلطه الشرع على أخذه منه بخلاف ما

عن سبب ملك الآخذ، فلو ثبت خيار لبائع لم تثبت إلا بعد لزوم أو لمشتري فقط ثبتت ولا يرد بعيب رضي به الشفيع، ولو كان لمشتري حصة اشترك مع الشفيع، ولا يشترط في ثبوتها حكم ولا حضور ثمن ولا مشتري، وشروط في تملك بها رؤية شفيع الشقص ولفظ يشعر به كتملكت أو أخذت بالشفعة مع قبض مشتري الثمن أو رضاه بذمة شفيع، ولا ربا أو حكم له بها.

يبطل نفعه المقصود منه لو قسم كطاحون وحمام صغيرين، وبذلك علم أن الشفعة تثبت لمالك عشر دار صغيرة إن باع شريكه بقيتها لا عكسه لأن الأول يجبر على القسمة دون الثاني. (و) شرط (في الآخذ كونه شريكاً) ولو مكاتباً أو غير عاقل كمسجد له شقص لم يوقف فباع شريكه يأخذ له الناظر بالشفعة فلا شفعة لغير شريك كجار. (و) شرط في المأخوذ منه (تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الآخذ) فلو باع أحد شريكين نصيبه بشرط الخيار له فباع الآخر نصيبه في زمن الخيار بيعت، فالشفعة للمشتري الأول أن لم يشفع بائعه لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثاني لا الثاني، وإن تأخر عن ملكه ملك الأول لتأخر سبب ملكه عن سبب ملك الأول، وكذا لو باعاً مرتباً بشرط الخيار لهما دون المشتري سواء أجازا معاً أم أحدهما قبل الآخر، بخلاف ما لو اشترى اثنان داراً أو بعضها معاً فلا شفعة لأحدهما على الآخر لعدم السبق، وبما تقرر علم أن تعييري بسبب الملك أولى من تعييره بغيره بالملك.

(قلو ثبت) هو أعم من قوله شرط في البيع (خيار) أي خيار مجلس أو شرط (لبائع) ولو مع المشتري (لم تثبت) أي الشفعة (إلا بعد لزوم) البيع لثلاث ينقطع خيار البائع وليحصل الملك. (أو) ثبت (لمشتري فقط) في المبيع (ثبتت) أي الشفعة إذ لا حق لغيره في الخيار. (ولا يرد) المشتري المبيع (بعيب) به إن (رضي به الشفيع) لأن حق الشفيع سابق عليه لثبوته بالمبيع ولأن غرض المشتري وصوله إلى الثمن وهو حاصل بأخذ الشفيع. (ولو كان لمشتري حصة) في أرض كأن كانت بين ثلاثة أثلاثاً فباع أحدهم نصيبه لأحد صاحبيه (اشترك مع الشفيع) في المبيع بقدر حصته لاستوائهما في الشركة فيأخذ الشفيع في المثال السدس لا جميع المبيع كما لو كان المشتري أجنبياً. (ولا يشترط في ثبوتها) أي الشفعة وهو مراد الأصل بغيره بقوله: ولا يشترط في التملك (حكم) بها من حاكم لثبوتها بالنص. (ولا حضور ثمن) كالبيع. (ولا) حضور (مشتري) ولا رضاه كالرد بعيب.

(وشرط في تملك بها رؤية شفيع الشقص) وعلمه بالثمن كما يعلم مما يأتي كالمشتري وليس للمشتري منعه من رؤيته. (و) شرط فيه أيضاً (لفظ يشعر به) أي بالتملك وفي معناه ما مر في الضمان. (كتملكت أو أخذت بالشفعة مع قبض مشتري الثمن) كقبض المبيع حتى لو امتنع المشتري من قبضه خلى الشفيع بينهما أو رفع الأمر إلى حاكم. (أو) مع (رضاه بذمة) أي بكون الثمن في ذمة (شفيع ولا ربا أو) مع (حكم له بها) أي بالشفعة إذا حضر مجلسه وأثبت حقه فيها وطلبه، وخرج بزبادتي ولا ربا ما لو كان بالمبيع صفائح ذهب أو فضة والثمن من الآخر لم يكف الرضا بكون الثمن في الذمة بل يعتبر التقابض كما هو معلوم من باب الربا،

(فصل)

يأخذ في مثلي بمثله ومتقوم بقيمته وقت العقد، وخير في مؤجل بين تعجيل مع أخذ حالاً وصبر إلى المحل ثم أخذ ولو بيع شقص وغيره أخذه بحصته من الثمن، ويمتنع أخذ بجهل ثمن، فإن ادعى علم مشتر بقدره ولم يعينه لم تسمع وحلف مشتر في جهله به وقدره وعدم الشركة والشراء، فإن أقر البائع بالبيع ثبتت الشفعة وسلم الثمن له إن لم يقر بقبضه وإلا

وخرج بالثلاثة المذكورة الإشهاد بالشفعة فلا يملك به وإن لم يرجع فيه في الروضة شيئاً، وإذا تملكه بغير الأول من الثلاثة لم يكن له أن يتسلمه حتى يؤدي الثمن، فإذا لم يحضر الثمن وقت التملك أمهل ثلاثة أيام فإن لم يحضر فيها فسخ القاضي تملكه.

فصل

فيما يؤخذ به الشقص المشفوع وفي الاختلاف في قدر الثمن مع ما يأتي معها:

(يأخذ) أي الشفيع الشقص (في) عوض (مثلي) كنقد وحب (بمثله) إن تسر وإلا بقيمته (و) (في) (متقوم) كعبد وثوب (بقيمته) كما في الغصب وتعتبر قيمته (وقت العقد) من بيع ونكاح وخلع وغيرها لأنه وقت ثبوت الشفعة، ولأن ما زاد زاد في ملك المأخوذ منه، وبذلك علم أن المأخوذ به في النكاح والخلع مهر المثل، ويجب في المتعة متعة مثلها لا مهر مثلها لأنها الواجبة بالفراق والشقص عوض عنها، ولو اختلفا في قدر القيمة صدق المأخوذ منه بيمينه قاله الروياني. (وخير) أي الشفيع (في) عوض (مؤجل بين تعجيل) له (مع أخذ حالاً و) بين (صبر إلى المحل) بكسر الحاء أي الحلول (ثم أخذ) وإن حل المؤجل بموت المأخوذ منه دفعاً للضرر من الجانبين، لأنه لو جوز له الأخذ بالمؤجل أضر بالمأخوذ منه لاختلاف الذمم، وإن ألزم بالأخذ حالاً بنظيره من الحال أضر بالشفيع لأن الأجل يقابله قسط من الثمن، وعلم بذلك أن المأخوذ منه لو رضي بذمة الشفيع لم يخير وهو الأصح، وتعبري بما ذكر أعم من اقتصاره على الشراء والنكاح والخلع.

(ولو بيع) مثلاً (شقص وغيره) كثوب (أخذه) أي الشقص (بحصته) أي بقدرها (من الثمن) باعتبار القيمة وقت البيع وقول الأصل من القيمة سبق قلم، فلو كان الثمن مائتين وقيمة الشقص ثمانين وقيمة المضموم إليه عشرين أخذ الشقص بأربعة أخماس الثمن ولا خيار للمشتري بتفريق الصفقة عليه لدخوله فيها عالماً بالحال، وبهذا فارق ما مر في البيع من امتناع إفراد المعيب بالرد. (ويمتنع أخذ بجهل ثمن) كأن اشترى بجزاف وتلف الثمن أو كان غائباً ولم يعلم قدره فيهما فتعبري بالجهل أعم مما عبر به. (فإن ادعى علم مشتر بقدره ولم يعينه لم تسمع) دعواه لأنه لم يدع حقاً له (وحلف مشتر في جهله به) أي بقدره وقد ادعى الشفيع قدراً (و) (في) (قدره و) (في) (عدم الشركة و) (في) عدم (الشراء) والتحليف في غير الأولى من زيادتي، فيحلف في الأولى والثالثة على نفي علمه بذلك كما يعلم مما يأتي في الدعوى والبيئات لأن الأصل عدم علمه بالقدر وعدم الشركة، ولا

ترك بيد الشفيع، وإذا استحق فإن كان معيناً بطل البيع والشفعة وإلا أبدل وبقياء، وإذا دفع الشفيع مستحقاً لم تبطل وإن علم، ولمشتر تصرف في الشقص وشفيع فسخه بأخذ وأخذ بما فيه شفعة، ولو استحقتها جمع أخذوا بقدر الحصص، ولو باع أحد شريكين بعض حصته لرجل ثم باقياها لآخر فالشفعة في الأول للشريك القديم، فإن عفا شاركه المشتري الأول في الثاني.

يحلف في الأولى أنه اشتراه بثمان مجهول لأنه قد يعلمه بعد الشراء، ويحلف في الثانية أن هذا قدر الثمن لأنه أعلم بما باشره، وفي الرابعة أنه ما اشتراه لأن الأصل عدمه.

(فإن أقر البائع) فيها (بالبيع) والمشفوع بيده أو بيد المشتري وقال إنه ودبعة له أو عارية أي أو نحوهما (ثبتت الشفعة) لأن إقراره يتضمن ثبوت حق المشتري وحق الشفيع، فلا يبطل حق الشفيع بإنكار المشتري كعكسه. (وسلم الثمن له) أي للبائع (إن لم يقر بقبضه) من المشتري لأنه تلقى الملك منه. (وإلا) بأن أقر بقبضه منه (ترك بيد الشفيع) كنظيره فيما مر في الإقرار. (وإذا استحق) أي الثمن أي ظهر مستحقاً بعد الأخذ بالشفعة (فإن كان معيناً) كان اشترى بهذه المائة (بطل البيع والشفعة) لعدم الملك (وإلا) بأن اشتراه بثمان في الذمة ودفع عما فيها فخرج المدفوع مستحقاً (أبدل) المدفوع (وبقياء) أي البيع والشفعة، ولو خرج رديئاً تخير البائع بين الرضا به والاستبدال، فإن رضي به لم يلزم المشتري الرضا بمثله بل يأخذ من الشفيع الجيد كذا قاله البغوي، قال النووي: وفيه احتمال ظاهر، قال البلقيني: ما قاله البغوي جار على قوله فيما إذا ظهر العبد الذي باع به البائع معيناً ورضي به أن على الشفيع قيمته سليماً لأنه الذي اقتضاه العقد، وقال الإمام إنه غلط وإنما عليه قيمته معيناً حكاهما في الروضة قال: فالتغليب بالمثلى أولى قال: والصواب في كلتا المسألتين ذكر وجهين وإلا صح منهما اعتبار ما ظهر وبهذا جزم ابن المقري في المعيب. (وإن دفع الشفيع مستحقاً لم تبطل) شفيعته (وإن علم) أنه مستحق لأنه لم يقصر في الطلب والأخذ سواء أخذ بمعين أم لا فإن كان معيناً في العقد احتاج تملكاً جديداً وكخروج ما ذكر مستحقاً خروجه نحاساً.

(ولمشتتر تصرف في الشقص) لأنه ملكه. (ولشفيع فسخه بأخذ) للشقص سواء كان فيه شفعة كبيع أم لا كوقف وهبة لأن حقه سابق على هذا التصرف. (و) له (أخذ بما فيه شفعة) من التصرف كبيع لذلك ولأنه ربما كان العوض فيه أقل أو من جنس هو أيسر عليه. (ولو استحقتها) أي الشفعة (جمع أخذوا بقدر الحصص) لأن الشفعة من مرافق الملك فتتقدر بقدره ككسب الرقيق وهذا ما صححه الشيخان ككثير، وقيل: يأخذون بعدد الرؤوس، واعتمده جمع من المتأخرين، وقال الأسنوي: إن الأول خلاف مذهب الشافعي. (ولو باع أحد شريكين بعض) هو أعم من قوله نصف (حصته لرجل ثم باقياها لآخر فالشفعة في) البعض (الأول للشريك القديم) لانفراده بالحق. (فإن عفا) عنه (شاركه المشتري الأول في) البعض (الثاني) لأنه صار شريكاً مثله قبل البيع الثاني، فإن لم يعف عنه بل أخذه لم يشاركه فيه لزوال ملكه. (ولو عفا

ولو عفا أحد شفيعين سقط حقه وأخذ الآخر الكل أو تركه أو حضر آخر إلى حضور الغائب وأخذ الكل، فإذا حضر الغائب شاركه، وتعدد الشفعة بتعدد الصفقة أو الشقص وطلبها كرد يعيب لا في إشهاد في طريقه أو توكيله فيلزمه لعذر توكيل فإشهاد، فإن ترك مقدوره منهما أو آخر لتكذيبه ثقة أخبره بالبيع أو باع حصته ولو جاهلاً بالشفعة أو بعضها عالماً بطل حقه، وكذا لو أخبر بالبيع بقدر فترك فإن بأكثر لا بدونه أو لقي المشتري فسلم عليه أو بارك له في صفقته.

(أحد شفيعين) عن حقه أو بعضه (سقط حقه) كالقود (وأخذ الآخر الكل أو تركه) فلا يقتصر على حصته لثلاث تتبع الصفقة على المشتري. (أو حضر) أحدهما وغاب الآخر (آخر) (أخذ) (إلى حضور الغائب) لعذره في أن لا يأخذ ما يؤخذ منه. (أو أخذ الكل فإذا حضر الغائب شاركه) فيه لأن الحق لهما فليس للحاضر الاقتصار على حصته لثلاث تتبع الصفقة على المشتري لو لم يأخذ الغائب، وما استوفاه الحاضر من المنافع كالأجرة والثمرة لا يزاحمه فيه الغائب.

(وتعدد الشفعة بتعدد الصفقة أو الشقص) وهو من زيادتي، فلو اشترى اثنان من واحد شقصاً أو اشتراه واحد من اثنين فللشفيع أخذ نصيب أحدهما وحده لانتفاء تبعيض الصفقة على المشتري أو واحد شقصين من دارين فللشفيع أخذ أحدهما لأنه لا يفضي إلى تبعيض شيء واحد في صفقة واحدة. (وطلبها) أي الشفعة (كرد يعيب) في أنه فوري وما يتبعه لأنها حق ثبت لدفع الضرر فيبادر عادة ولو بوكيله بعد علمه بالبيع مثلاً بالطلب أو يرفع الأمر إلى الحاكم فلا يضر نحو صلاة وأكل دخل وقتها، وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به. (لا في إشهاد) على الطلب (في طريقه أو) حال (توكيله) فلا يلزمه الإشهاد، والتصريح بهذا من زيادتي، ويفارق نظيره في الرد بالعيب بأن تسلط الشفيع على الأخذ بالشفعة أقوى من تسلط المشتري على الرد بالعيب، وبأن الإشهاد ثم على الفسخ وهو المقصود وهنا على الطلب وهو وسيلة للمقصود، ويفتقر في الوسائل لا يغتفر في المقاصد. (فيلزمه لعذر) كمرض وغيبة عن بلد المشتري، وقد عجز عن مضيه إليه والرفع إلى الحاكم (توكيل) فإن عجز عنه لزمه (إشهاد) وله تأخير الطلب لانتظار إدراك الزرع وحصاده.

(فإن ترك مقدوره منهما) أي من التوكيل والإشهاد (أو آخر لتكذيبه ثقة) ولو عبداً أو امرأة (أخبره بالبيع) مثلاً (أو باع حصته ولو جاهلاً بالشفعة أو) باع (بعضها عالماً) بالشفعة (بطل حقه) لتقصيره في الأولين والرابعة ولزوال سبب الشفعة في الثالثة، وخرج بالثقة في الثانية غيره لأن خبره غير مقبول وبالعالم في الرابعة وهو من زيادتي الجاهل لعذره وكالثقة عدد التواتر ولو من فسقة أو كفار، قال ابن الرفعة: وكل ذلك في الظاهر، أما في الباطن فالعبرة بما يقع في نفسه من صدق وضده ولو من فاسق كما قاله الماوردي. (وكذا) يبطل حقه (لو أخبر بالبيع بقدر فترك فإن بأكثر) لأنه إذا لم يرغب فيه بالأقل فبالأكثر أولى (لا) إن بان (بدونه أو لقي المشتري فسلم عليه أو بارك له في صفقته) فلا يبطل حقه لأن الترك لخبر تبين كذبه بالزيادة في الأولى، والسلام سنة قبل الكلام في الثانية، وقد يدعو بالبركة ليأخذ صفقة مباركة في الثالثة، وتعبيري بقدر وبدونه أعم من تعبيره بألف وبخمسمائة.

كتاب القراض

أركانه: مالك وعامل وعمل وربح وصيغة ومال، وشرط فيه كونه نقداً خالصاً معلوماً معيناً بيد عامل، فلا يصح على عرض ومغشوش ومجهول، ولا بشرط كونه بيد غيره، وفي المالك ما في موكل، وفي العامل ما في وكيل وأن يستقل بالعمل، وفي العمل كونه تجارة،

كتاب القراض

القراض مشتق من القرض وهو القطع، سمي بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح، ويسمى أيضاً مضاربة كما صرح به الأصل ومقارضة، والأصل فيه الإجماع والحاجة، واحتج له الماوردي بقوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ [البقرة: 198] وبأنه ﷺ ضارب لخديجة بماله إلى الشام وأنفذت معه عبدها ميسرة. والقراض أخذ مما يأتي توكيل مالك بجعل ماله ببلد آخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما، وهذا أولى من قول الأصل: القراض أن يدفع إليه مالاً إلى آخره.

(أركانه) ستة: (مالك وعامل وعمل وربح وصيغة ومال وشرط فيه) أي في المال (كونه نقداً) دراهم أو دنائير (خالصاً معلوماً) جنساً وقدرأ وصفة (معيناً بيد عامل، فلا يصح على عرض) ولو فلوساً وتبرأ وحلياً ومنفعة لأن في القراض إغراً إذ العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به، وإنما جوز للحاجة، فاختص بما يروج بكل حال وتسهيل التجارة به. (و) لا على نقد (مغشوش) ولو رائجاً لانقضاء خلوصه، نعم إن كان غشه مستهلكاً جاز قاله الجرجاني. (و) لا على (مجهول) جنساً أو قدرأ أو صفة ولا على غير معين كأن قارضه على ما في الذمة من دين أو غيره، نعم لو قارضه على نقد في ذمته ثم عينه في المجلس صح خلافاً للبخوي، وكأن قارضه على إحدى صرتين ولو متساويتين، نعم لو علم في المجلس عينه صح بخلاف ما لو علم فيه جنسه وقدره وصفته لا يصح على الأشبه في المطلب. (ولا) يصح (بشرط كونه) أي المال (بيد غيره) أي غير العامل كالمالك ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل لأنه قد لا يجده عند الحاجة، وتعبيري بغيره أعم من تعبيره بالمالك.

(و) شرط (في المالك ما) شرط (في موكل وفي العامل ما) شرط (في وكيل) لأن القراض توكيل وتوكل، فيجوز أن يكون المالك أعمى دون العامل، ولا يجوز أن يكون أحدهما سفيهاً ولا صبيّاً ولا مجنوناً، ولوليهم أن يقارض لهم. (وأن يستقل) أي العامل (بالعمل) ليتمكن من العمل متى شاء، فلا يصح شرط عمل غيره معه لأن انقسام العمل يقتضي انقسام اليد، ويصح شرط إعانة مملوك المالك له في العمل، ولا يد للمملوك لأنه مال فجعل

وأن لا يضيقة على العامل، فلا يصح على شراء بر يطحنه ويخبزه ويبيعه وشراء معين ونادر ومعاملة شخص ولا إن أقت فإن منعه الشراء فقط بعد مدة صح وفي الربح كونه لهما ومعلوماً بجزئية فلا يصح، على أن لأحدهما الربح أو شركة أو نصيباً فيه أو عشرة أو ربع صنف أو أن للمالك النصف، وصح في قارضتك والربح بيننا وكان نصفين وفي الصيغة ما في البيع كقارضتك.

عمله تبعاً للمال، ولأن ذلك لا يمنع استقلال العامل، وشرطه أن يكون معلوماً برؤية أو وصف، وإن شرطت نفقته عليه جاز. (و) شرط (في العمل كونه تجارة وأن لا يضيقة) أي العمل (على العامل فلا يصح على شراء بر يطحنه ويخبزه) أو غزل ينسجه (ويبيعه) لأن الطحن وما معه أعمال لا تسمى تجارة بل هي أعمال مضبوطة يستأجر عليها، ولا يحتاج إلى القراض عليها المشتمل على جهالة العوضين للحاجة. (و) لا على (شراء) متاع (معين) كقوله: ولا تشتري إلا هذه السلعة. (و) لا على شراء نوع (نادر) يعز وجوده كقوله: ولا تشتري إلا الخيل البلق. (و) لا على (معاملة شخص) معين كقوله: ولا تبع إلا لزيد ولا تشتري إلا منه. (ولا إن أقت) بمدة كسنة سواء أسكت أم منعه التصرف أم البيع بعدها أم الشراء لأن المتاع والمدة المعينين قد لا يربح فيهما والنادر قد لا يجده، والشخص المعين قد لا يتأتى من جهته ربح في بيع أو شراء.

(فإن منعه الشراء فقط بعد مدة) كقوله: ولا تشتري بعد سنة (صح) لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها، ومحلّه كما قال الإمام أن تكون المدة يتأتى فيها الشراء لغرض الربح بخلاف نحو ساعة، وعلم من امتناع التأقيت امتناع التعليق لأن التأقيت أسهل منه بدليل احتماله في الإجارة والمساقاة، ويمتنع أيضاً تعليق التصرف بخلاف الوكالة لمنافاته غرض الربح، وتعبيري بما ذكرته أولى من تعبيره بما ذكر. (و) شرط (في الربح كونه لهما و) كونه (معلوماً) لهما (بجزئية) كنصف وثلاث (فلا يصح) القراض (على أن لأحدهما) معيناً أو مبهماً (الربح) أو أن لغيرهما منه شيئاً لعدم كونه لهما، والمشروط لمملوك أحدهما كالمشروط له فيصح معه في الثانية دون الأولى. (أو) على أن لأحدهما (شركة أو نصيباً فيه) للجهل بحصة العامل. (أو) على أن لأحدهما (عشرة أو ربع صنف) لعدم العلم بالجزئية ولأنه قد لا يربح غير العشرة أو غير ربع ذلك الصنف فيفوز أحدهما بجميع الربح. (أو) على (أن للمالك النصف) مثلاً لأن الربح فائدة رأس المال فهو للمالك إلا ما ينسب منه للعامل ولم ينسب له شيء منه، بخلاف ما لو قال: على أن للعامل النصف مثلاً فيصح ويكون الباقي للمالك لأنه بين ما للعامل والباقي للمالك بحكم الأصل. (وصح في) قوله: (قارضتك والربح بيننا وكان نصفين) كما لو قال: هذه الدار بين زيد وعمرو. (و) شرط (في الصيغة ما) مر فيها (في البيع) بجامع أن كلا منهما عقد معاوضة (كقارضتك) أو عاملتك في كذا على أن الربح بيننا فيقبل العامل لفظاً، وتعبيري بما ذكر أولى من قوله: يشترط إيجاب وقبول.

(فصل)

قارض العامل آخر ليشاركة في عمل وريح لم يصح، وتصرف الثاني بغير إذن المالك غصب فإن اشترى بعين مال القراض لم يصح أو في ذمة فالريح للأول وعليه للثاني أجرته. ويجوز تعدد كل، وإذا فسد قراض صح تصرف العامل والريح للمالك، وعليه إن لم يقل والريح لي أجرته ويتصرف ولو بعرض بمصلحة لا بغبن فاحش ولا نسبة بلا إذن، ولكل رد

فصل

في أحكام القراض:

لو (قارض العامل آخر) ولو بإذن المالك (ليشاركه في عمل وريح لم يصح) لأن القراض على خلاف القياس وموضوعه أن يعقده المالك والعامل فلا يعدل إلا أن يعقده عاملان، فإن قارضه بالإذن ليفرد بالريح والعمل صح كما لو قارضه المالك بنفسه أو بلا إذن فلا. (وتصرف الثاني بغير إذن المالك غصب) فيضمن ما تصرف فيه (فإن اشترى بعين مال القراض لم يصح) شراؤه لأنه فضولي (أو في ذمة) له (فالريح) كله (للأول) من العاملين لأن الثاني وكيل عنه. (وعليه للثاني أجرته) لأنه لم يعمل مجانياً، فإن عمل مجانياً كأن قال له الأول: وكل الريح لي فلا أجره له، وظاهر أخذاً مما يأتي أن الثاني إذا اشترى في الذمة ونوى نفسه فالريح له ولا أجره له على الأول. (ويجوز تعدد كل) من المالك والعامل، فللمالك أن يقارض اثنين متفاضلاً ومتساوياً في المشروط لهما من الريح كأن يشترط لأحدهما نصف الريح وللآخر الربع أو يشترط لهما النصف بالسوية، سواء أشرط على كل منهما مراجعة الآخر أم لا، ولما لकिन أن يقارضا واحداً ويكون الريح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال، فإذا شرط للعامل نصف الريح ومال أحدهما مائتان ومال الآخر مائة اقتسما النصف الآخر أثلاثاً، فإن شرطاً غير ما تقتضيه النسبة فسد العقد كما علم من قولي فيما مر كونه لهما لما فيه من شرط الريح لمن ليس بمالك ولا عامل.

(وإذا فسد قراض صح تصرف العامل) للإذن فيه (والريح) كله (للمالك) لأنه نماء ملكه (وعليه) له (إن لم يقل والريح لي أجرته) أي أجره مثله لأنه لم يعمل مجانياً وقد فاته المسمى، وكذا إذا علم الفساد كما يؤخذ من التعليل، فإن قال ذلك فلا شيء عليه له لرضاه بالعمل مجانياً، وظاهر أنه إذا اشترى في الذمة ونوى نفسه فالريح له لأنه نماء ملكه ولا أجره له على المالك. (ويتصرف) العامل (ولو بعرض) لأنه طريق الاسترباح (بمصلحة) لأن العامل في الحقيقة وكيل (لا بغبن فاحش) في بيع أو شراء، والتقييد بفاحش من زيادتي. (ولا نسبة) في ذلك (بلا إذن) في الغبن، والنسبة أما بالإذن فيجوز ويأتي في تقدير الأجل وإطلاقة في البيع ما مر في الوكيل ويجب الإشهاد في البيع نسبة فإن تركه ضمن، ووجه منع الشراء نسبة أنه كما قال الرافعي: قد يتلف رأس المال فتبقى العهدة متعلقة بالمالك. (ولكل) من المالك والعامل

بعيب إن فقدت مصلحة الإبقاء، فإن اختلفا عمل بالمصلحة ولا يعامل المالك ولا يشتري بأكثر من مال القراض ولا زوج المالك ولا من يعتق عليه بلا إذن، فإن فعل لم يصح إلا أن يشتري في ذمته فيقع له ويسافر بالمال بلا إذن ولا يمون منه نفسه، وعليه فعل ما يعتاد كطي ثوب ووزن خفيف كذهب، وله اكتراء لغيره، ويملك حصته بقسمة، وللمالك ما حصل من مال قراض كثمر ونتاج وكسب ومهر، ويجبر بالربح نقص برخص أو عيب حدث أو تلف بعضه بعد تصرف.

(رد بعيب إن فقدت مصلحة الإبقاء) ولو مع فقد مصلحة الرد أو رضى الآخر بالعيب لأن لكل منهما حقاً في المال، فإن وجدت مصلحة الإبقاء امتنع الرد، وتعييري بذلك أعم وأولى من قوله: رد بعيب تقتضيه مصلحة.

(فإن اختلفا) فيه فأراد أحدهما وأباه الآخر (عمل بالمصلحة) في ذلك لأن كلاهما له حق، فإن استوى الحال في الرد والإبقاء ففي الطلب يرجع إلى العامل. (ولا يعامل) العامل (المالك) كأن يبيعه شيئاً من مال القراض لأن المال له. (ولا يشتري بأكثر من مال القراض) رأس مال وريحاً ولا بغير جنسه لأن المالك لم يأذن فيه، وتعييري بذلك أولى من تعبيره برأس المال. (ولا يشتري (زوج المالك) ذكراً كان أو أنثى (ولا من يعتق عليه) لكونه بعضه أو أقر هو بحريته أو كان أمة مستولدة له وبيعت لكونها مرهونة (بلا إذن) منه في الثلاث، أما بإذنه فيجوز. (فإن فعل) ذلك بغير إذنه (لم يصح) الشراء في غير الأولى ولا في الزائد فيها لأنه لم يأذن فيه ولتضرره بانفساخ النكاح وتفويت المال في غيرها. (إلا إن اشترى في ذمته فيقع له) أي للعامل وإن صرح بالسفارة، فعلم أنه إذا اشتراه بعين مال القراض لا يصح، وخرج بزواج المالك ومن يعتق عليه زوج العامل ومن يعتق عليه فله شراؤهما للقراض، وإن ظهر ربح ولا ينسخ نكاحه ولا يعتق عليه كالوكيل يشتري زوجه ومن يعتق عليه لموكله.

(ولا يسافر بالمال بلا إذن) لما فيه من الخطر والتعريض للتلف، فلو سافر به ضمنه أما بالإذن فيجوز لكن لا يجوز في البحر إلا بنص عليه. (ولا يمون) هو أعم من قوله: ولا ينفق (منه نفسه) حضراً ولا سفراً لأن له نصيباً من الربح فلا يستحق شيئاً آخر، فلو شرط المؤنة في العقد فسد. (وعليه فعل ما يعتاد) فعله (كطي ثوب ووزن خفيف كذهب) ومسلك عملاً بالعادة. (وله اكتراء لغيره) أي غير ما عليه فعله من مال القراض، ولو فعله بنفسه فلا أجر له، وما يلزمه فعله لو اكترى من فعله فالأجرة في ماله. (ويملك) العامل (حصته) من الربح (بقسمة) لا بظهور لأنه لو ملكها بالظهور لكان شريكاً في المال، فيكون النقص الحادث بعد ذلك محسوباً عليهما وليس كذلك، لكنه إنما يستقر ملكه بالقسمة إن نض رأس المال وفسخ العقد حتى لو حصل بعد القسمة فقط إن نقص جبر بالربح المقسوم ويملكها ويستقر ملكه أيضاً بنضوض المال والفسخ بلا قسمة كما بيته في شرح الروض.

(وللمالك ما حصل من مال قراض كثمر ونتاج وكسب ومهر) وغيرها من سائر الزوائد العينية الحاصلة بغير تصرف العامل لأنه ليس من فوائد التجارة، وتعييري بما ذكر أعم مما عبر

(فصل)

لكل فسخه وينفسخ بما تنفسخ به الوكالة ثم يلزم العامل استيفاء ورد قدر رأس المال لمثله، ولو أخذ المالك بعضه قبل ربح وخسر رجع رأس المال للباقي أو بعد ربح، فالمأخوذ ربح ورأس مال مثاله المال مائة والربح عشرون وأخذ عشرين فسدسها من الربح، فيستقر للعامل المشروط منه أو بعد خسر، فالخسر موزع على المأخوذ، والباقي مثاله المال مائة

به. (ويجبر بالربح نقص) حصل (برخص أو عيب حدث) لاقتضاء العرف ذلك والثانية من زيادتي. (أو) ب (تلف بعضه) بأفة سماوية أو جناية وتعذر أخذ بدله (بعد تصرف) من العامل بيع أو شراء قياساً على ما مر، فإن تلف بذلك قبله فلا يجبر به بل يحسب من رأس المال لأن العقد لم يتأكد بالعمل، فإن أخذ بدل ذلك استمر القراض فيه، ولكل منهما المخاصمة إن كان في المال ربح وإلا فللمالك فقط، وخرج بتلف بعضه تلف كله فإن القراض يرتفع سواء أكان التلف بأفة أم بإتلاف المالك أم العامل أم أجنبي، لكن يستقر نصيب العامل من الربح في الثانية ويبقى القراض في البديل إن قبضة المالك وسلمه له أو أخذه في الرابعة، وبحث الشيخان في الثالثة بعد نقلهما ما ذكر فيها عن الإمام أن العامل كالأجنبي وبه صرح المتولي، وفرق الأول بأن للعامل الفسخ فجعل إتلافه فسخاً كالمالك بخلاف الأجنبي.

فصل

في بيان أن القراض جائز من الطرفين وحكم اختلاف العقدين مع ما يأتي معهما:

(لكل) منهما (فسخه) متى شاء (وينفسخ بما تنفسخ به الوكالة) كموت أحدهما وجنونه وإغمائه لما مر أنه توكيل وتوكل، وكذا باسترجاع المال بخلاف استرجاع الموكل ما وكل في بيعه. (ثم) بعد الفسخ أو الانفساخ (يلزم العامل استيفاء) للدين لأنه ليس في قبضته. (ورد قدر رأس المال لمثله) بأن يته على صفته وإن كان قد باعه بنقد على غير صفته أو لم يكن ربح لأنه في عهده رد رأس المال كما أخذه هذا إن طلب المالك الاستيفاء أو التنضيض، وإلا فلا يلزمه ذلك إلا أن يكون لمحجور عليه وحظه فيه وخرج برأس المال الزائد عليه فلا يلزمه تنضيضه كعرض اشترك فيه اثنان لا يكلف واحد منهما بيعه، وتعييري بما ذكر أعم وأولى مما عبر به.

(ولو أخذ المالك بعضه قبل) ظهور (ربح وخسر رجع رأس المال للباقي) بعد المأخوذ لأنه لم يترك في يده غيره فصار كما لو أعطاه له ابتداء. (أو) أخذ بعضه (بعد) ظهور (ربح) فالمأخوذ ربح ورأس مال) على النسبة الحاصلة له من مجموعهما، فلا يجبر بالربح خسر يقع بعده. (مثاله المال مائة والربح عشرون وأخذ عشرين فسدسها) وهو ثلاثة وثلاث (من الربح) لأن الربح سدس المال (فيستقر للعامل المشروط) له (منه) وهو واحد وثلاثان إن شرط له نصف الربح حتى لو عاد ما بيده إلى ثمانين لم يسقط ما استقر له، فعلم أن باقي المأخوذ وهو ستة

والخسر عشرون وأخذ عشرين فحصتها ربع الخسر، وحلف عامل في عدم ربح وقدره وشراء له أو لقراض وفي لم تنهني عن شراء كذا وقدر رأس المال ودعوى تلف ورد، ولو اختلفا في المشروط له تحالفا وله أجره.

عشر وثلثان من رأس المال فيعود إلى ثلاثة وثمانين وثلث، هذا إن أخذ بغير رضا العامل أو برضاه وصرحا بالإشاعة أو أطلقا، فإن قصد الأخذ من رأس المال اختص به أو من الربح فكذلك، لكن يملك العامل مما بيده قدر حصته على الإشاعة نيه على ذلك في المطلب. (أو) أخذ بعضه (بعد) ظهور (خسر فالخسر موزع على المأخوذ والباقي) فلا يلزم جبر حصصه المأخوذ لو ربح بعد. (مثاله المال مائة والخسر عشرون وأخذ عشرين فحصتها) من الخسر (ربع الخسر) فكأنه أخذ خمسة وعشرين فيعود رأس المال إلى خمسة وسبعين حتى لو بلغ ثمانين لم يأخذ المالك الجميع بل تقسم الخمسة بينهما نصفين إن شرطا المناصفة.

(وحلف عامل في عدم ربح و) في (قدره) فيصدق في ذلك لموافقته فيما نفاه للأصل. (و) في (شراء له) أي للعامل وإن كان رابحاً (أو لقراض) وإن كان خاسراً لأنه مأمون. (وفي) قوله (لم تنهني عن شراء كذا) لأن الأصل عدم النهي (و) في (قدر رأس المال) لأن الأصل عدم دفع الزائد على ما قاله. (و) في (دعوى تلف) لأنه مأمون فإن ذكر سببه فهو على التفصيل الآتي في الوديعة، ولو تلف المال فادعى المالك أنه قرض والعامل أنه قراض فالمصدق العامل بيمينه، كما أفتى به ابن الصلاح تبعاً للبخاري، لأن الأصل عدم الضمان ولو أقاما بينتين، ففي المقدم منهما وجهان في الروضة بلا ترجيح أوجههما تقديم بينة المالك لأن معها زيادة علم. (و) في دعوى (رد) للمال على المالك لأن ائتمنه كالمودع بخلاف نظيره في المرتهن والمستأجر لأنهما قبضا العين لمنفعة نفسيهما والعامل قبضا لمنفعة المالك وانتفاعه بالعمل. (ولو اختلفا في) القدر (المشروط له) كأن قال: شرطت لي النصف، فقال المالك بل الثلث (تحالفا) كاختلاف البائعين في قدر الثمن. (وله) أي للعامل بعد الفسخ (أجرة) لعمله وللمالك الربح، كما يؤخذ ذلك من باب الاختلاف في كيفية العقد، ولو اختلفا في جنس رأس المال صدق العامل بيمينه أو في أنه وكيل أو مقارض صدق المالك بيمينه ولا أجره عليه للعامل.

كتاب المساقات

أركانها: عاقدان وعمل وثمر وصيغة ومورد، وشرط فيه كونه نخلاً أو عنباً مرثياً معيناً بيد عامل مغروساً لم بيد صلاح ثمره، وفي العاقدين ما مر في القراض وشريك مالك كأجنبي، وفي العمل أن لا يشرط على العاقد ما ليس عليه، كأن شرط على العامل أن يبني جداراً أو على المالك تنقية النهر وأن يقدر بزمان معلوم يثمر فيه الشجر غالباً وفي الثمر ما في للريح

كتاب المساقاة

مأخوذة من السقي المحتاج إليه فيها غالباً لأنه أنفع أعمالها وأكثرها مؤنة، والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين: «أنه ﷺ عامل أهل خيبر وفي رواية: دفع إلى يهود خيبر نخلاً وأرضها بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع» والمعنى فيها أن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها أو لا يتفرغ له، ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك أشجاراً فيحتاج ذلك إلى الاستعمال وهذا إلى العمل، ولو اكترى المالك لزمته الأجرة في الحال، وقد لا يحصل له شيء من الثمار ويتهاون العامل فدعت الحاجة إلى تجويزها وهي أخذاً مما يأتي معاملة الشخص غيره على شجر ليتعهده بسقي وغيره والثمرة لهما.

(أركانها) ستة: (عاقدان) مالك وعامل (وعمل وثمر وصيغة ومورد، وشرط فيه) أي في المورد (كونه نخلاً أو عنباً مرثياً معيناً بيد عامل مغروساً لم بيد صلاح ثمره) سواء أظهر أم لا، فلا تصح على غير نخل وعناب استقلالاً كتين وتفاخ ومشمش وصنوبر وبطيخ لأنه ينمو بغير تعهد أو يخلو عن العوض مع أنه ليس في معنى النخل ولا على غير مرثي ولا على مبهم كأحد البساتين كما في سائر عقود المعاوضة، ولا على كونه بيد غير العامل كأن جعل بيده ويد المالك كما في القراض ولا على ودي يغرسه ويتعهده والثمرة بينهما كما لو سلمه بذراً ليزرعه ولأن الغرس ليس من عمل المساقاة فضمه إليه يفسدها، ولا على ما بدا صلاح ثمره لفوات معظم الأعمال، وقولي مرثياً معيناً من زيادتي. (و) شرط (في العاقدين مما مر) فيهما (في القراض) وتقدم بيانه، ثم (وشريك مالك كأجنبي) فتصح مساقاته له إن شرط له زيادة على حصته كما يؤخذ مما يأتي. (و) شرط (في العمل أن لا يشرط على العاقد ما ليس عليه) فلو شرط ذلك (كأن شرط على العامل أن يبني جداراً) لحديقة (أو على المالك) وهو من زيادتي (تنقية النهر) لم يصح العقد لأنه شرط عقد في عقد، ولأنه في الأول استتجار بعوض مجهول. (وأن يقدر) أي العمل (بزمان معلوم يثمر فيه الشجر غالباً) كسنة أو أكثر كالإجارة، فلا تصح مؤبدة ولا مطلقة ولا مؤقتة بإدراك الثمر للجهل بوقته فإنه يتقدم تارة ويتأخر أخرى، ولا مؤقتة

ولمساقى في ذمته أن يساقى غيره، وفي الصيغة ما في البيع كساقيتك لا تفصيل أعمال بناحية بها عرف غالب عرفاه، ويحمل المطلق عليه وعلى العامل ما يحتاجه الثمر مما يتكرر كل سنة كسقي وتنقية نهر وإصلاح أجاجين وتلقيح وتنحية حشيش وقضبان مضرة وتعريش جرت به عادة وحفظ الثمر وجذاذه وتجفيفه، وعلى المالك ما يقصد به حفظ الأصل، ولا يتكرر كل سنة كبناء حيطان وحفر نهر ويملك العامل حصته بالظهور.

بزمن لا يثمر في الشجر غالباً لخلو المساقاة عن العوض، ولا أجرة للعامل إن علم أو ظن أنه لا يثمر في ذلك الزمن، وإن استوى الاحتمالان أو جهل الحال فله أجرته لأنه عمل طامعاً وإن كانت المساقاة باطلة.

(و) شرط (في الثمر ما) مر (في الريح) من كونه لهما وكونه لهما وكونه معلوماً بالجزئية وتقدم بيان ذلك، ثم (ولمساقى في ذمته أن يساقى غيره) بخلاف المساقى على عينه كما في الأجير وهذا من زيادتي (و) شرط (في الصيغة ما) مر فيها (في البيع) غير عدم التأقيت بقرينة ما مر آنفاً وهذا من زيادتي. (كساقيتك) أو عاملتك على هذا على أن الثمرة بيننا فيقبل العامل، وقولي كساقيتك أعم مما عبر به. (لا تفصيل أعمال بناحية بها عرف غالب) في العمل بقيد زدته بقولي: (عرفاه) أي العاقدان فلا يشترط، فإن لم يكن فيها عرف غالب أو كان ولم يعرفاه اشترط. (ويحمل المطلق عليه) أي على العرف الغالب الذي عرفاه في ناحيته. (وعلى العامل) عند الإطلاق (ما يحتاجه الثمر) لصلاحه وتنميته (مما يتكرر) من العمل (كل سنة كسقي وتنقية نهر) أي مجرى الماء من طين ونحوه. (وإصلاح أجاجين) يقف فيها الماء حول الشجر ليشربه شبهت بأجانات الغسيل جمع إجانة.

(وتلقيح) للنخل (وتنحية حشيش وقضبان مضرة) بالشجر (وتعريش) للعنب (جرت به عادة) وهو أن ينصب أعواداً ويظللها ويرفعه عليها. (وحفظ الثمر) على الشجرة وفي البيدر عن السرقة والشمس والطيور بأن يجعل كل عنقود في وعاء يهيئه المالك كقوصرة. (وجذاذه) أي قطعه (وتجفيفه) فإن كلاً من الثلاثة على العامل وإن لم تجر به عادة، وتقيد الروضة كأصلها تصحيح وجوب التخفيف على العامل بجريان العادة به أو شرطه ليس بجيد، إذ النافي لوجوبه لاتسعه مخالفة العادة أو الشرط فمحل التصحيح إنما هو انتفائهما، وظاهر أنه لو جرت عادة بأن شيئاً من ذلك على المالك اتبعت. (وعلى المالك ما يقصد به حفظ الأصل) أي أصل الثمر وهو الشجر. (ولا يتكرر كل سنة كبناء حيطان) للبتستان (وحفر نهر) له وإصلاح ما انهار من النهر لاقتضاء العرف ذلك، وعليه أيضاً الأعيان وإن تكررت كل سنة كقطع التلقيح. (ويملك العامل حصته) من الثمر (بالظهور) له إن عقد قبل ظهوره وهذا من زيادتي، وفارق القراض حيث لا يملك فيه الريح إلا بالقسمة أو ما ألحق بها كما مر بأن الريح وقاية لرأس المال والثمر ليس وقاية للشجر، أما إذا عقد بعد ظهوره فيملكها بالعقد.

(فصل)

هي لازمة فلو هرب العامل وتبرع غيره بالعمل بقي حق العامل، وإلا اكرت الحاكم عليه من يعمل ثم اقترض ثم عمل المالك أو أنفق بإشهاد شرط فيه رجوعاً، ولو مات المساق في ذمته وخلف تركه عمل وارثه منها أو من ماله أو بنفسه وبخيانة عامل اكرت من ماله مشرف، فإن لم يتحفظ به فعامل ولو استحق الثمر فله على معاملة أجرة. ولا تصح مخايرة ولو تبعاً

فصل

في بيان أن المساقاة لازمة وحكم هرب العامل، والمزاوعة، والمخايرة:

(هي) أي المساقاة (لازمة) كالإجارة (فلو هرب العامل) أو عجز بمرض أو نحوه قبل الفراغ من العمل ولو قبل الشروع فيه. (وتبرع غيره) من مالك أو غيره (بالعمل) بنفسه أو بماله، فتعبري بذلك أعم من قوله: وأتمه المالك تبرعاً. (بقي حق العامل) لأن العقد لا يفسخ بذلك كما لا يفسخ بصريح الفسخ. (وإلا) أي وإن لم يتبرع غيره ورفع الأمر إلى الحاكم (اكرت الحاكم عليه من يعمل) بعد ثبوت المساقاة وهرب العامل مثلاً وتعذر إحضاره من ماله إن كان له مال وإلا اكرت بموكل إن تأتي، نعم إن كانت المساقاة على العين فالذي جزم به صاحب المعين اليميني والنسائي واستظهره غيرهما أنه لا يكرت عليه لتمكن المالك من الفسخ. (ثم) إن تعذر اكترؤه (اقترض) عليه من المالك أو غيره ويوفي من نصيبه من الثمر. (ثم) إن تعذر اقتراضه (عمل المالك) بنفسه وهذا مع ثم اقترض، والإشهاد الآتي على العمل من زيادتي. (أو أنفق بإشهاد) بذلك (شرط فيه رجوعاً) بأجرة عمله أو بما أنفقه فإن لم يشهد كما ذكر فلا رجوع له وإن لم يمكنه الإشهاد لأنه عذر نادر، فإن عجز عن العمل والإنفاق ولم تظهر الثمرة فله الفسخ وللعامل أجرة عمله وإن ظهرت فلا فسخ وهي لهما وقولي شرط فيه رجوعاً أولى من قوله إن أراد الرجوع.

(ولو مات المساق في ذمته) قبل تمام عمله (وخلف تركه عمل وارثه) إما (منها) بأن يكرت عليه لأنه حق واجب على مورثه. (أو من ماله أو بنفسه) ويسلم له المشروط فلا يجبر على الإنفاق من الشركة ولا يلزم المالك تمكينه من العمل بنفسه إلا إذا كان أميناً عارفاً بالأعمال، فإن لم تكن تركه فلولوارث العمل ولا يلزمه، وخرج بزيادتي في ذمته المساق على عينه فتنفسخ بموته كالأجير المعين ولا تنفسخ المساقاة بموت المالك بل تستمر ويأخذ العامل نصيبه. (وبخيانة عامل) فيها (اكرت) عليه (من ماله مشرف) إلى أن يتم العمل. (فإن لم يتحفظ به فعامل) يكرت على الخائن من ماله، نعم إن كانت المساقاة على العين فظاهر أنه لا يكرت عليه وهو قياس ما مر من اكتراء الحاكم عليه إذا هرب، وقد نبه عليه الأذري، وقولي من ماله من زيادتي في المشرف. (ولو استحق الثمر) أي خرج مستحقاً كأن أوصى به (فله) أي للعامل حيث جهل الحال (على معاملة أجرة) لعمله كمن اكرت من يعمل فيما غصبه عملاً.

وهي معاملة على أرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل، ولا مزارعة وهي كذلك والبذر من المالك، فلو كان بين الشجر بياض صحت مع المساقاة إن اتحد عقد وعامل وعسر أفراد الشجر بالسقي وقدمت المساقاة وإن تفاوتت الجزآن المشروطان، فإن أفردت المزارعة فالمغل للمالك وعليه للعامل أجره عمله وآلاته وطريق جعل الغلة لهما ولا أجره كأن يكثره بنصفي البذر ومنفعة الأرض أو بنصفه، ويعيره نصف الأرض ليزرع باقيه في باقيها.

(ولا تصح مخابرة ولو تبعاً) للمساقاة (وهي معاملة على أرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل) للنهي عنها في خبر الصحيحين، وتعبري بالمعاملة تبعاً للمحرر أولى من تعبير الأصل بالعمل. (ولا مزارعة وهي كذلك) أي معاملة على أرض ببعض ما يخرج منها. (و) لكن (البذر من المالك) للنهي عنها في خبر مسلم. (فلو كان بين الشجر) نخلاً كان أو عنباً فهو أولى من قوله بين النخيل. (بياض) أي أرض لا زرع فيها ولا شجر وإن كثر البياض (صحت) المزارعة عليه. (مع المساقاة) على الشجر تبعاً للحاجة إلى ذلك، وعليه يحمل خبر الصحيحين السابق أول الباب، هذا إن (اتحد عقد و) اتحد (عامل) بأن يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة وإن تعدد لأن عدم الاتحاد في كل منهما يخرج المزارعة عن كونها تابعة. (وعسر) هذا هو المراد بقول الروضة وأصلها، وتعذر (أفراد الشجر بالسقي) فإن تيسر ذلك لم تجز المزارعة لعدم الحاجة. (وقدمت المساقاة) على المزارعة لتحصل التبعية. (وإن تفاوتت الجزآن المشروطان) من الثمر والزرع كأن شرط للعامل نصف الثمر وربع الزرع فإن المزارعة تصح تبعاً، ومتى فقد شرط من الشروط المذكورة لم تصح المزارعة وإنما لم تصح المخابرة تبعاً كالمزارعة لعدم ورودها كذلك، واختار النووي من جهة الدليل صحة كل منهما مطلقاً تبعاً لابن المنذر وغيره قال: والأحاديث مؤولة على ما إذا شرط لواء زرع قطعة معينة ولآخر أخرى والمذهب ما تقرر، ويجاب عن الدليل المجوز لهما بحمله في المزارعة على جوازها تبعاً أو بالطريق الآتي، وفي المخابرة على جوازها بالطريق الآتي وكالبياض فيما ذكر زرع لم يد صلاحه كما اقتضاه كلام الروضة كأصلها.

(فإن أفردت المزارعة فالمغل للمالك) لأنه المالك للبذر. (وعليه للعامل أجره عمله وآلاته) الشاملة لدوابه لبطان العقد وعمله لا يحبط سواء أسلم الزرع أم تلف بأفة أو غيرها أخذاً من نظيره في القراض الفاسد، وإن كان المنقول عن المتولي في نظيره من الشركة الفاسدة فيما إذا تلف الزرع بأفة أنه لا شيء للعامل لأنه لم يحصل للمالك شيء وصوبه النووي، ويفرق بأن العامل هنا أشبه به في القراض من الشريك، على أن الرافعي قال في كلام المتولي لا يخفى عدوله عن القياس الظاهر. (وطريق جعل الغلة لهما) في أفراد المزارعة (ولا أجره كأن يكثره) أي المالك العامل (بنصفي البذر ومنفعة الأرض) شائعين (أو بنصفه) أي البذر (ويعيره نصف الأرض) شائعين (ليزرع) له (بأقيه) أي البذر (في باقيها) أي الأرض فيكون لكل منهما نصف المغل شائعاً، لأن العامل استحق من منفعتها بقدر نصيبه من الزرع، والمالك من منفعتها

.....

بقدر نصيبه من ذلك، وأفادت زيادتي كاف كأن أن طرق ذلك لا تنحصر فيما ذكر إذ منها أن يقرض المالك العامل نصف البذر ويؤجره نصف الأرض بنصف عمله ونصف منافع آلاته، ومنها أن يعيره نصف الأرض والبذر منهما لكن البذر في هذا ليس كله من المالك، وإن أفردت المخابرة، فالمغل للعامل، وعليه لمالك الأرض أجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة كأن يكتري العامل نصف الأرض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع آلاته أو بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع.

كتاب الإجارة

أركانها: صيغة وأجرة ومنفعة وعاقد، وشرط فيه ما في البيع وفي الصيغة ما فيه غير عدم التأقيت كأجرتك هذا أو منافعه أو ملكتها سنة بكذا لا بعثتها، وترد على عين كإجارة معين كأكثرتك لكذا وعلى ذمة كإجارة موصوف وإلزام ذمته عملاً، وفي الأجرة ما في الثمن، فلا

كتاب الإجارة

بكسر الهمزة أشهر من ضمها وفتحها من أجره بالمد يؤجره إيجاراً أو يقال: أجره بالقصر يأجره بضم الجيم وكسرهما أجراً، وهي لغة اسم للأجرة، وشرعاً لتمليك منفعة بعوض بشروط تأتي. والأصل فيها قبل الإجماع آية: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] وجه الدلالة أن الإرضاع بلا عقد تبرع لا يوجب أجرة وأنما يوجبها ظاهراً العقد فتعين. وخبر البخاري: «أن النبي ﷺ والصديق رضي الله عنه استأجرا رجلاً من بني الدليل يقال له عبد الله بن الأريقط» وخبر مسلم: «أنه ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة» والمعنى فيها أن الحاجة داعية إليها، إذ ليس لكل أحد مركوب ومسكن وخادم فجوزت لذلك كما جوز بيع الأعيان.

(أركانها) أربعة: (صيغة وأجرة ومنفعة وعاقد) من مكر ومكتر (وشرط فيه) أي في العاقد (ما) مر فيه (في البيع) وتقدم بيانه، ثم لكن لا يشترط هنا إسلام المكثري لمسلم كما قدمته ثم مع زيادة، وتصح إجارة السفينة نفسه لما لا يقصد من عمله كالبحر قاله الماوردي والروائي لأن له أن يتبرع به، ولا يصح اكتراء العبد نفسه من سيده وإن صح شراؤه نفسه منه كما أفتى به النووي. (و) شرط (في الصيغة ما) مر فيها (فيه) أي في البيع (غير عدم التأقيت كأجرتك) أو أكثرتك (هذا أو منافعه أو ملكتها سنة بكذا) فيقبل المكثري (لا بعثتها) أي منافعه سنة بكذا لأن لفظ البيع وضع لتمليك العين فلا يستعمل في المنفعة كما لا يستعمل لفظ الإجارة في البيع، لكن ينبغي أن يكون كناية، وكلفظ البيع لفظ الشراء وهو ظاهر. وسنة فيما ذكر ليس مفعولاً فيه لأجر مثلاً لأنه إنشاء وزمنه يسير بل لمقدر أي أجرتك وانتفع به سنة كما قيل في قوله تعالى: ﴿فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ﴾ [البقرة: ٢٥٩] أن التقدير وألبته مائة عام، وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به. (وترد) الإجارة (على عين كإجارة معين) من عقار ورقيق ونحوهما. (كأكثرتك لكذا) سنة وإجارة العقار لا تكون إلا على العين. (وعلى ذمة كإجارة موصوف) من دابة ونحوها لحمل مثلاً. (وإلزام ذمته عملاً) كخياطة وبناء ومورد الإجارة المنفعة لا العين على الأصح، سواء أوردت على العين أم على الذمة، قال الشيخان: والخلاف لفظي، وأورد الأسنوي له فوائد.

تصح بعمارة وعلف ولا لسلخ بجلد وطحن ببعض دقيق، وتصح ببعض دقيق حالاً لإرضاع باقيه، وهي في إجارة ذمة كرأس مال سلم، وفي إجارة عين كضمن لكن ملكها مراعي، فلا تستقر كلها إلا بمضي المدة، ويستقر في فاسدة أجرة مثل بما يستقر به مسمى في صحيحة غالباً، وفي المنفعة كونها متقومة معلومة مقدورة التسلم واقعة للمكتري لا تتضمن استيفاء عين قصداً، فلا يصح اكتراء شخص لما لا يتعب ونقد وكلب ومجهول وأبق ومغصوب وأعمى

(و) شرط (في الأجرة ما) مر (في الثمن) فيشترط كونها معلومة جنساً وقدرًا وصفة إلا أن تكون معينة فتكفي رؤيتها. (فلا تصح) إجارة دار أو دابة (بعمارة وعلف) بسكون اللام وفتحها وهو بالفتح ما يعلف به للجهل في ذلك، فإن ذكر معلوماً وأذن له خارج العقد في صرفه في العمارة أو العلف صحت، قال ابن الرفعة: ولم يخرجوه على اتحاد القابض والمقبض لوقوعه ضمناً. (ولا لسلخ) لشاة (بجلد) لها (و) لا (طحن) لبر مثلاً (بعض دقيق) منه كثلته للجهل بشاة الجلد ومقدار الدقيق، ولعدم القدرة على الأجرة حالاً، وفي معنى الدقيق النخالة. (وتصح) إجارة امرأة مثلاً (بعض دقيق حالاً لإرضاع باقيه) للعلم بالأجرة والعمل المكتري له إنما وقع في ملك غير المكتري تبعاً، بخلاف ما لو اكتراها ببعضه بعد الفطام لإرضاع باقيه للجهل بالأجرة إذ ذلك، وبخلاف ما لو اكتراها لإرضاع كله ببعضه حالاً أو بعد الفطام لوقوع العمل في ملك غير المكتري قصداً فيهما، وللجهل بالأجرة في الثاني هكذا أفهم هذا المقام، وقد بسطت الكلام عليه في شرح الروض، وتعبيري بإرضاع باقيه أولى من تعبيره بإرضاع رقيقه.

(وهي) أي الأجرة (في إجارة ذمة كرأس مال سلم) لأنها سلم في المنافع فيجب قبضها في المجلس ولا يبرأ منها ولا يستبدل عنها ولا يحال بها ولا عليها ولا تؤجل وإن عقدت بغير لفظ السلم، فتعبري بذلك أعم من قوله: ويشترط في إجارة الذمة تسليم الأجرة في المجلس. (و) هي (في إجارة عين كضمن) فلا يجب قبضها في المجلس مطلقاً، ويجوز إن كانت في الذمة الإبراء منها والاستبدال عنها والحوالة بها وعليها وتأجيلها وتعجل إن كانت كذلك وأطلقت وتملك بالعقد مطلقاً. (لكن ملكها) يكون ملكاً (مراعي) بمعنى أنه كلما مضى زمن على السلامة بان أن المؤجر استقر ملكه من الأجرة على ما يقابل ذلك إن قبض المكتري العين أو عرضت عليه فامتنع. (فلا تستقر كلها إلا بمضي المدة) سواء انتفع المكتري أم لا لتلف المنفعة تحت يده، وقولي كضمن إلى آخره أولى مما عبر به. (ويستقر في) إجارة (فاسدة أجرة مثل بما يستقر به مسمى في صحيحة) سواء أكانت مثل المسمى أم أقل أم أكثر وخرج بزيادتي (غالباً) التخلية في العقار والوضع بين يدي المكتري والعرض عليه وامتناعه من القبض إلى انقضاء المدة، فلا تستقر بها الأجرة في الفاسدة ويستقر بها المسمى في الصحيحة.

(و) شرط (في المنفعة كونها متقومة) أي لها قيمة (معلومة) عيناً وقدرًا وصفة (مقدورة النسلم) حساً وشرعاً (واقعة للمكتري لا تتضمن استيفاء عين قصداً) بأن لا يتضمنه العقد. (فلا يصح) اكتراء شخص لما لا يتعب) ككلمة لا تتعب وإن روجت السلعة إذ لا قيمة له. (و) لا

لحفظ، وأرض لزراعة لا ماء لها دائم ولا غالب يكفيها، ولا لقلع سن صحيحة، ولا حائض مسلمة لخدمة مسجد، وحررة بغير إذن زوجها، ولا لعبادة تجب فيها نية ولم تقبل نيابة ولا مسلم لنحو جهاد، ولا بستان لثمره، وصح تأجيلها في إجارة ذمة لا عين، وصح كراؤها لمالك منفعتها مدة تلي مدته، وكراء العقب بأن يؤجر دابة لرجل ليركبها بعض الطريق، أو

اكتراء (نقد) أي دراهم أو دنائير ولو للترزين. (و) لا (كلب) ولو لصيد لأن منافعهما لا تقابل بمال وبذله في مقابلتهما تبذير. (و) لا (مجهول) كأحد العبدین وكثوب (و) لا (أبق) (و) لا (مغصوب) لغير من هو بيده ولا يقدر على نزع عقب العقد. (و) لا (أعمى لحفظ) أي حفظ ما يحتاج إلى نظر والإجارة على عينه. (و) لا (أرض لزراعة لا ماء لها دائم ولا غالب يكفيها) كمطر معتاد وماء ثلج مجتمع يغلب حصوله (ولا) شخص (لقلع سن صحيحة) لغير قود (ولا حائض) أو نساء (مسلمة لخدمة مسجد) لا (حررة) منكوحة (بغير إذن زوجها) والإجارة عينية فيهما وذلك لعدم القدرة على تسلم المنفعة حساً وشرعاً أو أحدهما بخلاف اكتراء أعمى لغير ما ذكر، واكتراء أرض لها ماء دائم أو غالب يكفيها، واكتراء شخص لقلع سن وجعة أو صحيحة لقود، واكتراء حائض ذمية لخدمة مسجد إن أمنت التلوث، واكتراء أمة ولو منكوحة بغير إذن زوجها أو حررة ولو منكوحة بإذنه لوجود الإذن في هذه، ولعدم اشتغال الأمة بزوجهما جميع الليل والنهار في التي قبلها، والتقييد بالمسلمة وبالحررة من زيادتي.

(ولا) اكتراء (لعبادة تجب فيها نية) لها أو لمتعلقها (ولم تقبل نيابة) كالصلوات وإمامتها لأن المنفعة لم تقع في ذلك للمكتري بل للمكري. (ولا) اكتراء (مسلم) ولو رقيقاً (لنحو جهاد) مما لا ينضبط كالقضاء والتدريس والإعادة إلا في مسائل معينة لتعذر ضبط ذلك ولأنه في الجهاد إذا حضر الصف تعين عليه، بخلاف عبادة لا يجب فيها نية وليست نحو جهاد كأذان وتجهيز ميت وتعليم قرآن فيصح الاكتراء لها، نعم لا يصح الاكتراء لزيارة قبر النبي ﷺ قاله الماوردي، ومثله زيارة سائر ما تسن زيارته، وبخلاف عبادة تجب فيها نية، وتقبل النيابة كحج وعمرة وزكاة وكفارة فيصح الاكتراء لها كما علم من أبوابها، وقولي فيها نية أولى من قوله لها نية، وقولي ولم تقبل نيابة أولى من قوله إلا حج وتفرقة زكاة، ونحو من زيادتي. (ولا) اكتراء (بستان لثمره) لأن الأعيان لا تملك بعقد الإجارة قصداً بخلافها تبعاً كما في الاكتراء للإرضاع وسيأتي، وهذا خرج بقولي: لا تتضمن استيفاء عين أقصداً، والتصريح بكل منهما من زيادتي. (وصح تأجيلها) أي المنفعة (في إجارة ذمة) كالأزمت ذمتك حمل كذا إلى مكة غرة شهر كذا كالسلم المؤجل. (لا) في إجارة (عين) فلا يصح الاكتراء لمنفعة قابلة للإجارة دار سنة أولها من الغد كبيع العين على أن يسلمها غداً.

(و) لكن (صح كراؤها لمالك منفعتها مدة تلي مدته) لاتصال المديتين، فدخل في ذلك ما لو أجزها لزيد مدة فأجزها زيد لعمره تلك المدة فيصح إيجارها مدة تليها من عمر ولأنه

رجلين ليركب كل زماً ويبين البعضين، وتقدر بزمن كسكنى وتعليم سنة وبمحل عمل كركوب إلى مكة وتعليم معين وخياطة ذا الثوب لا بهما، كاكثريتك لتخطيطه النهار، ويبين في بناء محله وقدره وصفته إن قُدر بمحل، وفي أرض صالحة لبناء وزراعة وغراس أحدها ولو بدون إفراده،

المالك لمنفعتها لا من زيد خلافاً للفقهاء، وكلام الأصل يوافقه، فتعبري بمالك المنفعة أولى من تعبيره بالمستأجر. (و) صح (كراء العقب) أي النوب (بأن يؤجر دابة لرجل ليركبها بعض الطريق) أي والمؤجر يركبها البعض الآخر تناوباً (أو) يؤجرها (رجلين ليركب كل) منهما (زماً) تناوباً (ويبين البعضين) في صورتين إن لم تكن عادة ثم يقتسم المكتري والمكري في الأولى أو المكتريان في الثانية الركوب على الوجه المبين أو المعتاد كفرسخ وفرسخ ويوم ويوم، وليس لأحدهما طلب الركوب ثلاثة والمشى ثلاثة للمشقة، وصح ذلك مع اشتماله على إيجار زمن مستقبل لأن التأخير الواقع فيه من ضرورة القسمة، فإن لم يبين البعضين ولا عادة كأن قال المكري: اركبها زماً وركبها المكتري زماً لم يصح، ولو أجزها لاثنين وسكت عن التعاقب صح إن احتملت ركوبهما جميعاً وإلا فيرجع للمهاياة قاله المتولي، فإن تنازعا فيمن يركب أولاً أقرع بينهما، وكذا يصح إيجار الشخص نفسه ليحج عن غيره إجارة عين قبل وقت الحج إن لم يتأت الإتيان به من بلد العقد إلا بالسير قبله وكان بحيث يتهيأ للخروج عقبه، وإيجار دار مشحونة بأمتعة يمكن نقلها في زمن يسير لا يقابل بأجرة.

(وتقدر) المنفعة (بزمن كسكنى) لدار مثلاً (وتعليم) لقرآن مثلاً (سنة وبمحل عمل) وهو المراد بقوله بعمل (كركوب) لدابة (إلى مكة وتعليم معين) من قرآن أو غيره كسورة طه. (وخياطة ذا الثوب) فلو قال: لتخطيط لي ثوباً لم يصح بل يشترط أن يبين ما يريد من الثوب من قميص أو غيره، وأن يبين نوع الخياطة أهى رومية أم فارسية إلا أن تطرد عادة بنوع فيحمل المطلق عليه (لا بهما) أي بالزمن ومحل العمل (كاكثريتك لتخطيطه النهار) لأن العمل قد يتقدم وقد يتأخر، نعم إن قصد التقدير بالمحل وذكر النهار للتعجيل فينبغي أن يصح، ويصح أيضاً فيما إذا كان الثوب صغيراً مما يفرغ عادة في دون النهار كما ذكره السبكي وغيره، بل نص عليه الشافعي في البويطي وقال: إنه أفضل من عدم ذكر الزمن.

(ويبين في بناء) أي في اكتراء شخص للبناء على محل أرضاً كان أو غيرها (محل وقدره) طولاً وعرضاً وارتفاعاً (وصفته) من كونه منضداً أو مجوفاً أو مسماً بحجر أو لبن أو آجر أو غيره. (إن قدر بمحل) للعمل لاختلاف الغرض بذلك، فإن قدر بزمن لم يحتج إلى بيان غير الصفة، وذكر بعضهم ما يخالف ذلك فاحذره، ولو اكترى محلاً للبناء عليه اشترط بيان الأمور المذكورة أيضاً إن كان على غير أرض كسقف وإلا فغير الارتفاع والصفة لأن الأرض تحمل كل شيء بخلاف غيرها، وتعبري بالصفة أعم من تعبيره بما يبنى به، وظاهر أن محل ذلك فيما يبنى به إذا لم يكن حاضراً وإلا فمشاهدته كافية عن وصفه. (و) يبين (في أرض صالحة لبناء وزراعة وغراس أحدها) المكتري له منها لأن ضررها لللاحق للأرض مختلف (ولو بدون) بيان

ولو قال: لتنتفع بها بما شئت أو إن شئت فازرع أو اغرس صح، وشرط في إجارة دابة لركوب معرفة الراكب وما يركب عليه ولم يطرد عرف وهوله، ومعاليق شرط حملها برؤية أو وصف تام مع وزن الأخيرين، فإن لم يشرط لم يستحق، وفي إجارة عين رؤية الدابة وفي ذمة لركوب ذكر جنس ونوع وذكرورة أو أنوثة وصفة سير، وفيهما له ذكر قدر سرى أو تأويب حيث لم يطرد عرف، ولحمل رؤية محمول أو امتحانه بيد أو تقديره، وذكر جنس مكيل وفي ذمة لحمل نحو

(إفراذه) كأن يقول: أجرتكها للزراعة فيصح ويزرع ما شاء لأن ضرر اختلاف الزرع يسير، وتعبري بما ذكر سالم مما أوهمه كلامه من اشتراط بيان أفراد البناء والغراس. (ولو قال لتنتفع بها ما شئت أو إن شئت فازرع أو اغرس صح) ويصنع في الأولى ما شاء وفي الثانية ما شاء من زرع أو غرس لرضا المؤجر به.

(وشرط في إجارة دابة لركوب) إجارة عين أو ذمة (معرفة الراكب وما يركب عليه) من نحو محمل وقتب وسرج (و) الحالة أنه (لم يطرد) فيه (عرف) وفحش تفاوته (وهو) أي ما يركب عليه (له) أي للراكب (و) معرفة (معاليق) كسفرة وقدر وصحن وإبريق (شرط حملها برؤية) للثلاثة (أو وصف تام) لها (مع وزن الأخيرين) فإن اطرد فيما يركب عليه عرف أو لم يكن للراكب فلا حاجة إلى معرفته، ويحمل في الأولى على العرف ويركبه المؤجر في الثانية على ما يلزمه مما يأتي، وقولي ولم يطرد عرف مع اعتبار الوزن في الأخيرين من زيادتي. (فإن لم يشرط) حمل المعاليق (لم يستحق) ببناؤه مع شرط للمفعول أي حملها لاختلاف الناس فيه. (و) شرط (في إجارة) دابة إجارة (عين) لركوب أو حمل مع قدرتها على ذلك (رؤية الدابة) كما في البيع. (و) شرط (في) إيجارتها إجارة (ذمة لركوب ذكر جنس) لها كإبل أو خيل. (ونوع) كبخاتي أو عراب (وذكرورة أو أنوثة وصفة سير) لها من كونها مهملة أو بحراً أو قفوفاً لأن الأغراض تختلف بذلك، ووجهه في الثالثة أن الذكر أقوى والأنثى أسهل والأخيرة من زيادتي.

(و) شرط (فيهما) أي في إجارة العين والذمة (له) أي للركوب (ذكر قدر سرى) وهو السير ليلاً وهذا من زيادتي. (أو) قدر (تأويب) وهو السير نهاراً (حيث لم يطرد عرف) فإن اطرد عرف حمل ذلك عليه فإن شرط خلافه اتبع. (و) شرط في إجارة العين والذمة (لحمل رؤية محمول) إن حضر (أو امتحانه بيد) كذلك كان كان بظرف أو حجر أو في ظلمة تخميناً لوزنه (أو تقديره) حضر أو غاب بكيل في مكيل ووزن في موزون أو مكيل، والتقدير بالوزن في كل شيء أولى وأخصر. (وذكر جنس مكيل) لاختلاف تأثيره في الدابة كما في الملح والذرة، وخرج بزيادتي مكيل الموزون فلا يشترط ذكر جنسه، فلو قال: أجرتكها لتحمل عليها مائة رطل ولو بدون مما شئت صح ويكون رضا منه بأضر الأجناس، ولو قال: عشرة أقدرة مما شئت فالمفهوم من كلام أبي الفرج السرخسي أنه لا يغني عن ذكر الجنس لاختلاف الأجناس

زجاج ذكر جنس دابة وصفتها، وتصح لحضانة ولإرضاع ولا يتبع أحدهما الآخر ولهما، فإن انقطع اللبن انفسخ في الإرضاع والحضانة تربية صبي بما يصلحه.

(فصل)

عليه تسليم مفتاح دار لمكتر وعمارتها وكنس ثلج سطحها، فإن بادر والإ فلمكتر خيار،

في الثقل مع الاستواء في الكيل، قال الرافعي: لكن يجوز أن يجعل ذلك رضا بأثقل الأجناس كما جعل في الوزن رضا بأضر الأجناس، قال في الروضة: الصواب قول السرخسي والفرق ظاهر بأن اختلاف التأثير بعد الاستواء في الوزن يسير بخلاف الكيل، وأين ثقل الملح من ثقل الذرة؟

(و) شرط (في) إجارة (ذمة لحمل نحو زجاج) كخزف (ذكر جنس دابة وصفتها) صيانة له وفي معنى ذلك كما قال القاضي أن يكون بالطريق وحل أو طين، أما لحمل غيره فلا يشترط ذلك بخلاف ما مر في إجارة الذمة للركوب لأن المقصود هنا تحصيل المتاع في الموضع المشروط فلا يختلف الغرض بحال حامله. (وتصح) الإجارة (لحضانة ولإرضاع ولا يتبع أحدهما الآخر) في الإجارة لإفراد كل منهما بالعقد. (و) تصح (لهما) معاً ولا يقدر ذلك بالمحل بل بالزمن، ويجب تعيين الرضيع بالرؤية لاختلاف الغرض باختلاف حاله، وتعيين محل الإرضاع من بيت المكثري، أو بيت المرضعة لاختلاف الغرض بذلك، فهو في بيتها أسهل عليها، وبيته أشد وثوقاً به. (فإن انقطع اللبن) في الإجارة لهما (انفسخ) العقد (في الإرضاع) دون الحضانة عملاً بتفريق الصفة ولأن كلاً منهما مقصود فيسقط قسط الإرضاع من الأجرة. (والحضانة) الكبرى (تربية صبي) أي جنسه الصادق بالذكر وغيره (بما يصلحه) كتعبده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوها مما يحتاجه، والإرضاع ويسمى الحضانة الصغرى أن تلقمه بعد وضعه في حجرها مثلاً الثدي وتعصره عند الحاجة والمستحق بالإجارة المنفعة واللبن تبع.

فصل

فيما يجب بالمعنى الآتي على المكري والمكثري لعقار أو دابة:

(عليه) أي على المكري (تسليم مفتاح دار) معها (لمكتر وعمارتها) كبناء وتطين سطح ووضع باب وميزاب وإصلاح منكسر. (وكنس ثلج سطحها) ليتمكن من الانتفاع بها، وسواء في وجوب تسليم المفتاح الابتداء والدوام حتى لو ضاع من المكثري وجب على المكري تجديده، والمراد بالمفتاح مفتاح الغلق المثبت، أما غيره فلا يجب تسليمه بل ولا قفله كسائر المنقولات، قال ابن الرفعة: وما قالوه في ثلج السطح محله في دار لا يتنفع ساكنها بسطحها

وعليه تنظيف عرصتها من ثلج وكناسة، وعلى مكر دابة لركوب إكاف وبرذعة وحزام وثفر وبرة وخطام، وعلى مكر محمل ومظلة ووطاء وغطاء وتوابعها، ويتبع في نحو سرج وحبر وكحل عرف مطرد، وعلى مكر في إجارة ذمة ظرف محمول وتعهد دابة وإعانة راكب محتاج في ركوبه ونزوله ورفع حمل وحطه وشد محمل وحله.

كما لو كانت جملونات وإلا فيظهر أنه كالعرصة وسيأتي حكمها، وليس المراد بكون ما ذكر واجباً على المكري أنه يأثم بتركه أو أنه يجبر عليه بل إنه إن تركه ثبت للمكثري الخيار كما بينته بقولي. (فإن بادر) وفعل ما عليه فذاك (وإلا فلمكثري خيار) إن نقصت المنفعة لتضرره بنقصها، نعم إن كان الخلل مقارناً للعقد وعلم به فلا خيار له كما جزم به في أصل الروضة، وذكر الخيار في غير العمارة من زيادتي. (وعليه) أي على المكثري (تنظيف عرصتها) أي الدار (من ثلج وكناسة) أما الكناسة وهي ما يسقط من القشور والطعام ونحوهما فلحصولها بفعله، وأما الثلج فللتسامح بنقله عرفاً، قال في الروضة فيه: وليس المراد أنه يلزم المكثري نقله بل المراد أنه لا يلزم المؤجر، وكذا التراب المجتمع بهبوب الرياح لا يلزم واحداً منهما انتهى.

(وعلى مكر دابة لركوب) في إجارة عين أو ذمة عند الإطلاق (إكاف) وهو ما تحت البرذعة كما مر مع ضبطه في خيار العيب. (وبرذعة) بفتح الباء والذال معجمة ومهملة. (وحزام وثفر) بمثلثة (وبرة) بضم الباء وتخفيف الراء حلقة تجعل في أنف البعير. (وخطام) بكسر الخاء المعجمة أي زمام يجعل في الحلقة وذلك لأنه لا يتمكن من الركوب بدونها. (وعلى مكر محمل) وتقدم في الصلح ضبطه. (ومظلة) يظل بها على المحمل. (ووطاء وغطاء) بكسر أولهما والوطاء ما يفرش في المحمل ليجلس عليه. (وتوابعها) كالحبل الذي يشد به المحمل على الجمل أو أحد المحملين إلى الآخر وهما على الأرض. (ويتبع في نحو سرج وحبر وكحل) كقتب وخيط وصبغ وطلع (عرف مطرد) في محل الإجارة لأنه لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة، فمن اطرد في حقه من العاقلين شيء من ذلك فهو عليه، فإن لم يكن عرف أو اختلفت العرف في محل الإجارة وجب البيان، ولا يخالف ما ذكر في السرج ما مر في البرذعة من أنها على المكري لأن العرف اطرد فيها فوجد أنها عليه، فإن اضطرب العرف وجب البيان، وتعبيري بما ذكر أعظم من تعبيره بما ذكره. (وعلى مكر في إجارة ذمة ظرف محمول وتعهد دابة وإعانة راكب محتاج) الإعانة (في ركوبه) لها (ونزوله) عنها ويراعى العرف في كيفية الإعانة فينبغ البعير للمرأة والضعيف بمرض أو شيخوخة ويقرب الدابة من مرتفع ليسهل عليه الركوب. (و) عليه (رفع حمل وحطه وشد محمل) ولو بأن يشد أحد المحملين إلى الآخر وهما على الأرض. (وحله) لاقتضاء العرف ذلك، أما في إجارة العين فليس عليه شيء من ذلك.

(فصل)

تصح الإجارة مدة تبقى فيها العين غالباً، وجاز إبدال مستوف ومستوفي به كمحمول، وفيه بمثلها لا مستوفي منه إلا في إجارة ذمة فيجب لتلف أو تعيب، ويجوز مع سلامة برضا مكثر والمكتري أمين ولو بعد المدة كأجير، فلا ضمان إلا بتقصير كأن ترك الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب في وقت لو انتفع بها سلمت، وكأن ضربها أو نخعها فوق عادة أو أركبها أثقل منه أو أسكنه حداداً أو قصاراً، أو حملها مائة رطل شعير بدل مائة بر أو عكسه أو عشرة أقفزة

فصل

في بيان غاية الزمن الذي تقدر المنفعة به تقريباً مع ما يذكر معها:

(تصح الإجارة مدة تبقى فيها العين) المؤجرة (غالباً) فيؤجر الرقيق والدار ثلاثين سنة والدابة عشر سنين والثوب سنة أو سنتين على ما يليق به والأرض مائة سنة أو أكثر. (وجاز إبدال مستوف ومستوفي به كمحمول) من طعام وغيره، فإن شرط عدم إبدال المحمول اتبع. (و) مستوفي (فيه) كأن اكرت دابة لركوب في طريق إلى قرية (بمثلها) أي بمثل المستوفي والمستوفي به والمستوفي فيه أو بدون مثلها المفهوم بالأولى، أما الأول فكما لو أكرى ما اكتره لغيره، وأما الثاني والثالث فلأنهما طريقان للاستيفاء كالراكب لا معقود عليهما، والتقييد بالمثل في الثانية مع ذكر الثالثة من زيادتي، فلا يبدل شيء من ذلك بما فوّه فلا يسكن غير حداد وقصار حداداً أو قصاراً لزيادة الضرر بدقهما، والاستيفاء يكون بالمعروف فيلبس الثوب نهاراً وليلاً إلى النوم فلا ينام فيه ليلاً ويجوز النوم فيه نهاراً وقت القيلولة، نعم عليه نزع الأعلى في غير وقت التجمل. (لا) إبدال (مستوفي منه) كدابة فلا يجوز لأنه إما معقود عليه أو متعين بالقبض (إلا في إجارة ذمة فيجب) إبداله (لتلف أو تعيب ويجوز مع سلامة) منهما (برضا مكثر) لأن الحق له، والتصريح بوجوب الإبدال في التالف وجوازه في السالم مع تقييده برضا المكتري من زيادتي.

(والمكتري أمين) على العين المكتراه لأنه لا يمكن استيفاء حقه إلا بوضع اليد عليها وهذا أعم من قوله: ويد المكتري على الدابة والثوب يد أمانة. (ولو بعد المدة) أي مدة الإجارة إن قدرت بزمان أو مدة إمكان الاستيفاء إن قدرت بمحمل عمل استصحاباً لما كان كالوديع. (كأجير) فإنه أمين ولو بعد المدة. (فلا ضمان) على واحد منهما، فلو اكرت دابة ولم ينتفع بها فتلفت أو اكتره لخيطة ثوب أو صبغه فتلف لم يضمن سواء انفرد الأجير باليد أم لا، كأن قعد المكتري معه حتى يعمل أو أحضره منزله ليعمل كعامل القراض. (إلا بتقصير كأن ترك الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب) كانهدام سقف اصطبلها عليها (في وقت ولو انتفع بها) فيه عادة (سلمت وكان ضربها أو نخعها) باللجام (فوق عادة) فيهما (أو أركبها أثقل منه أو أسكنه) أي ما اكتره (حداداً أو قصاراً) دق وليس هو كذلك (أو حملها) أي الدابة (مائة رطل شعير بدل

بر بدل شعير لا عكسه ولا أجره لعمل بلا شرطها، ولو اكرتى لحمل قدر فحمل زائداً لزمه أجره مثله، وإن تلفت ضمنها إن لم يكن صاحبها معها، وإلا ضمن قسط الزائد إن تلفت بالحمل، كما لو سلم ذلك للمكري فحملة جاهلاً، ولو وزن المكري وحمل فلا أجره للزائد ولا ضمان، ولو قطع ثوباً وخاطه قباء وقال بهذا أمرتني فقال: بل قميصاً حلف المالك ولا أجره وله أرش.

مائة رطل (برأ وعكسه أو) حملها (عشرة أفقرة بر بدل) عشرة أفقرة (شعير) فيضمن العين أي يصير ضامناً لها لتعديه. (لا عكسه) بأن حملها عشرة أفقرة شعير بدل عشرة أفقرة بر لخفة الشعير مع استوائهما في الحجم، وكان أسرف الخباز في الوقود حتى احترق الخبز. (ولا أجره لعمل) كخلق رأس وخياطة ثوب (بلا شرطها) أي الأجرة، وإن عرف بذلك العمل بها لعدم التزامها مع صرف العامل منفعتة بخلاف داخل الحمام بلا إذن فإنه استوفى منفعة الحمام بسكونه، وبخلاف عامل الساقاة إذا عمل ما ليس عليه بإذن المالك فإنه يستحق الأجرة للإذن في أصل العمل المقابل بعوض.

(ولو اكرتى) دابة (لحمل قدر) كمائة رطل (فحمل زائداً) لا يتسامح به كمائة وعشرة (لزمه أجره مثله) أي الزائد لتعديه بذلك، وتعبيري في هذه والتي قبلها بما ذكر أعظم مما عبر به. (وإن تلفت) بذلك أو بغيره فهو أولى من قوله: تلفت بذلك (ضمنها إن لم يكن صاحبها معها) لأنه صار غاصباً لها بتحميل الزائد. (وإلا) بأن كان معها (ضمن قسط الزائد إن تلفت بالحمل) مؤاخذه له بقدر الجناية. (كما لو سلم) المكثري (ذلك للمكري فحملة جاهلاً) بالزائد بأن أخبره بأنه مائة كاذباً فتلفت الدابة به فإنه يضمن مع أجره الزائد قسطه لأنه ملجأ إلى الحمل شرعاً فلو حملها عالماً بالزائد وقال له المكثري: احمل هذا الزائد قال المتولي: فكستعير له وإن لم يقل له شيئاً فحكمه كما في قولي (ولو وزن المكري وحمل فلا أجره للزائد) لعدم الإذن في نقله (ولا ضمان) للدابة إن تلفت بذلك سواء أغلط المكري أم لا، وسواء أجهل المكثري الزائد أم علمه وسكت لأنه لم يتعد ولا يد له ولو تلف الزائد ضمنه المكري.

(ولو قطع ثوباً وخاطه قباء وقال بهذا أمرتني فقال) المالك: (بل) أمرتك بقطعه (قميصاً حلف المالك) فيصدق كما لو اختلفا في أصل الإذن فيحلف إنه ما أذن له في قطعه قباء. (ولا أجره) عليه إذا حلف. (وله) على الخياط (أرش) لنقص الثوب لأن القطع بلا إذن موجب للضمان، وفيه وجهان في الروضة كأصلها بلا ترجيح أحدهما: أنه ما بين قيمته صحيحاً ومقطوعاً وصححه ابن أبي عصرون وغيره لأنه أثبت يمينه أنه لم يأذن في قطعه قباء. والثاني: ما بين قيمته مقطوعاً قميصاً ومقطوعاً قباء، واختاره السبكي وقال: لا يتجه غيره لأن أصل القطع مأذون فيه، وعلى هذا لو لم يكن بينهما تفاوت أو كان مقطوعاً قباء أكثر قيمة فلا شيء عليه.

(فصل)

تنفسخ بتلف مستوفى منه معين في مستقبل، وبحبس غير مكتر له مدة حبسه إن قدرت بمدة لا يموت عاقد من حيث إنه عاقد، ولا يبلوغ بغير سن ولا بزيادة أجرة ولا بظهور طالب

فصل

فيما يقتضي الانفساخ والخيار في الإجارة وما لا يقتضيهما:

(تنفسخ) الإجارة (بتلف مستوفى منه معين) في العقد حساً كان التلف كدابة وأجير معينين ماتا ودار انهدمت، أو شرعاً كامراً أكثرية لخدمة مسجد مدة فحاضت فيها (في) زمان (مستقبل) لفوات محل المنفعة فيه لا في ماض بعد القبض بعد إذا كان لمثله أجرة لاستقراره به، فيستقر قسطه من المسمى باعتبار أجرة المثل، فلو كانت مدة الإجارة سنة ومضى نصفها وأجرة مثله مثلاً أجرة النصف الباقي وجب من المسمى ثلثاه، وإن كان بالعكس فثلثه، وخرج بالمستوفى منه غيره مما مر وبالمعين عما في الذمة، فإن تلفهما لا يوجب انفساخاً بل يبدلان كما مر (و) تنفسخ (بحبس غير مكتر له) أي للمعين (مدة حبسه إن قدرت بمدة) سواء أحبسه المكري أم غيره كغاصب لفوات المنفعة قبل القبض، وذكر حكم غير المكري من زيادتي، وقولي بتلف مستوفى منه معين مع قولي له مدة حبسه أعم مما عبر به في التلف والحبس، ومن تقييده الحبس بمضي مدة الإجارة، وخرج بالتقدير بالمدة التقدير بالمحل كأن أجر دابة لركوبها إلى مكان وحسبت مدة إمكان السير إليه فلا تنفسخ إذ لم يتعذر استيفاء المنفعة. (لا يموت عاقد من حيث إنه عاقد) للزومها كالبيع سواء كانت إجارة عين أم ذمة، وتعييري بالحيشية أولى مما عبر به وخرج بها ما لو مات نحو البطن الأول أو الموصى له بمنفعة شيء مدة حياته بعد إيجائه والنظر في الأول لكل بطن في حصته مدة استحقاقه فتفسخ بموته الإجارة لا لكونه موت عاقد بل لفوات شرط الواقف أو الموصي حينئذ فإنه لم يثبت له الحق إلا مدة حياته، وكذا لو أجره الناظر ولو حاكماً للبطن الثاني فمات البطن الأول لانتقال المنافع إليه والشخص لا يستحق لنفسه على نفسه شيئاً، وكذا لو أجر من يعتق بموته كمستولدته ثم مات لاستحقاقه العتق قبل إجارته.

(ولا يبلوغ بغير سن) أي باحتلام أو غيره كأن أجره مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ فيها

مسألة: إذا أخطأ النقاد لا يضمن حيث لم تكن العلامة ظاهرة وإلا ضمن لتقصيره ولا أجرة له في الحالتين فيما أخطأ فيه فقط، وإذا أخطأ الكيال والعداد والوزان ومنه القباني ولو بالغلط في النقش ضمنوا لأنهم ليسوا مجتهدين بخلاف النقاد بشرطه، وإنما لم يضمن نقاش القبان فيما إذا كان الغلط في النقش، وإن قال به الشيخ عبد البر لأنه غير مباشر، وغاية أمره أنه أحدث فيه فعلاً ترتب عليه التغير وهو لا يقتضي الضمان، أفاده ع ش على م ر.

بها ولا بإعتاق رقيق ولا يرجع بأجرة ولا خيار، ولا ببيع المؤجرة، ولا بعذر كتعذر وقود حمام وسفر ومرض وهلاك زرع، وخير في إجارة عين بعيب كانقطاع ماء أرض اكثريت لزراعة وعيب دابة وغصب وإباق، ولو أكرى جمالاً وسلمها وهرب مونها القاضي من مال مكر ثم

بغيره لأن وليه بنى تصرفه فيه على المصلحة فلزم، فلو كانت المدة يبلغ فيها بالسن لم تصح الإجارة فيما بعد البلوغ به، نعم إن بلغ سفيهاً صحت فيه، وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به. (ولا بزيادة أجرة ولا بظهور طالب بها) أي بالزيادة عليها ولو كانت إجارة عين وقف لجريانها بالغبطة في وقتها كما لو باع مال موليه ثم زادت القيمة أو ظهر طالب بالزيادة عليها، وهاتان ذكرهما الأصل في كتاب الوقف وإن صورهما بإجارة الموقوف. (ولا بإعتاق رقيق) كما في البلوغ بغير السن. (ولا يرجع) على سيده (بأجرة) لما بعد العتق لأنه تصرف فيه حالة ملكه، فأشبه ما لو زوج أمته واستقر مهرها بالدخول ثم أعتقها لا ترجع عليه بشيء وخرج بإعتاقه عتقه كأن علق عتقه بصفة ثم أجره فوجدت الصفة فتفسخ الإجارة لاستحقاقه العتق قبلها.

(ولا خيار) لأحد في هذه المنفيات لأن ما ذكر فيها لا يؤثر في المنفعة ولا في العقد، نعم إن مات المكري في إجارة ذمة ولم يخلف وفاء وامتنع وارثه من الإيفاء فللمكثري الخيار، وذكر هذا في غير الإعتاق من زيادتي. (ولا) تنفسخ (بيع) العين (المؤجرة) للمكثري أو لغيره ولو بغير إذن المكثري، ولا يؤثر طر وملك الرقبة وإن تبعته المنافع لولا ملكها أولاً، كما لو ملك ثمرة غير مؤبرة ثم اشترى الشجرة لا يؤثر طر وملكها في ملك الشجرة وإن دخلت في الشراء لولا ملكها أولاً. (ولا بعذر) في غير المعقود عليه (كتعذر وقود حمام) على مكثريه بفتح الواو ما يوقد به وبضمها المصدر. (وسفر) لمكثراً داراً مثلاً. (ومرض) لمكثراً دابة ليسافر عليها. (وهلاك زرع) ولو بجائحة كشدة حر أو برد أو سيل لأن كلا منهما لا يؤثر في المعقود عليه، ولهذا لا يحط للجائحة شيء من الأجرة كما صرح به الأصل.

(وخير) المكثري (في إجارة عين بعيب) يؤثر في المنفعة تأثيراً يظهر به تفاوت الأجرة. (كانقطاع ماء أرض اكثريت لزراعة وعيب دابة) مؤثر (وغصب وإباق) للشيء المكثري، فإن بادر المكري إلى إزالة ذلك كسوق ماء إلى الأرض وانتزاع المغصوب ورد الأبق قبل مضي مدة لمثلها أجرة سقط خيار المكثري، وتنفسخ الإجارة شيئاً فشيئاً في الأخيرتين إن قدرت بزمن وإلا فلا تنفسخ، وقولي بعيب مع جعل المذكورات أمثلة له أولى من اقتصاره عليها، وخرج بالتقييد بإجارة العين وهو من زيادتي في الأخيرتين إجارة الذمة فلا خيار فيها بذلك بل على المكري الإبدال كما مر، فإن امتنع اكثري الحاكم عليه، وبانقطاع ماء الأرض نحو غرقها بماء ولم يتوقع انحساره عنها مدة الإجارة فتفسخ به كانهدام الدار والخيار فيما ذكر على التراخي لأن سببه تعذر قبض المنفعة وذلك يتكرر بتكرر الزمن.

(ولو أكرى جمالاً) ولو في ذمة (وسلمها وهرب) فلا انفساخ ولا خيار بل إن شاء تبرع

اقترض ثم باع منها قدر مؤنتها، وله أن يأذن لمكتر في مؤنتها ليرجع.

بمؤنتها أو (مونها القاضي من مال مكر ثم) إن لم يجد له مالاً ولا فضل فيها (اقترض) عليه القاضي ودفع ما اقترضه لثقة من المكترى أو غيره. (ثم) إن تعذر الاقتراض أو لم يره القاضي (باع منها قدر مؤنتها وله أن يأذن لمكتر في مؤنتها) من ماله (ليرجع) للضرورة ويصدق بيمينه في قدرها عادة، ويدخل في مؤنتها مؤنة من يتعهدا ولو هرب مكريها بها، فإن كانت الإجارة في الذمة اكترى القاضي عليه من ماله، فإن لم يجد له مالاً اقترض عليه القاضي واكترى، فإن تعذر الاكتراء عليه فللمكترى الفسخ، وإن كانت إجارة عين فله الفسخ كما لو ندت الدابة، وتعييري بشم الثانية هو الموافق لما في الروضة وأصلها بخلاف تعبيره بالواو.

كتاب إحياء الموات

ما لم يعمر إن كان ببلادنا ملكه مسلم بإحياء ولو بحرمة لا عرفة ومزدلفة ومنى، أو ببلاد كفار ملكه كافر، وكذا مسلم إن لم يذبونا عنه وما عمر لمالكة، فإن جهل والعمارة إسلامية فمال ضائع أو جاهلية فيملك بإحياء، ولا يملك به حريم عامر وهو ما يحتاج إليه لتمام انتفاع، فلقرية ناد ومرتكض ومناخ إبل ومطرح رماد ونحوها، ولبشر استقاء موضع نازح ودولاب

كتاب إحياء الموات

وما يذكر معه. والأصل فيه قبل الإجماع أخبار كخير: «من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها» رواه البخاري وخير: «من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافي أي طلاب الرزق منها فهو له صدقة» رواه النسائي وغيره وصححه ابن حبان وهو سنة لذلك، والموات أخذ مما يأتي أرض لم تعمر في الإسلام ولم تكن حريم عامر.

(ما لم يعمر إن كان ببلادنا ملكه مسلم) ولو غير مكلف (بإحياء ولو بحرمة) أذن فيه الإمام أم لا بخلاف الكافر وإن أذن فيه الإمام لأنه كالاستعلاء وهو ممتنع عليه بدارنا كما سيأتي، وللدومي والمستأمن الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد بدارنا، وقولي ملكه أولى من قوله تملكه لإيهامه اشتراط التكليف وليس مراداً. (لا عرفة ومزدلفة ومنى) لتعلق حق الوقوف بالأول والمبيت بالآخرين، قال الزركشي: وينبغي إلحاق المحصب بذلك لأنه يسن للحجيج المبيت به. (أو) كان (ببلاد كفار ملكه كافر به) أي بالإحياء لأنه من حقوقهم ولا ضرر علينا فيه. (وكذا) يملكه (مسلم) بإحيائه (إن لم يذبونا) بكسر المعجمة وضمها أي يدفعونا (هنا) بخلاف ما يذبونا عنه أي وقد صولحوا على أن الأرض لهم. (وما عمر) وإن كان الآن خراباً فهو (لمالكة) مسلماً كان أو كافراً.

(فإن جهل) مالكة (والعمارة إسلامية فمال ضائع) الأمر فيه إلى رأي الإمام في حفظه أو بيعه وحفظ ثمنه أو اقتراضه على بيت المال إلى ظهور مالكة. (أو جاهلية فيملك بإحياء) كالركاز نعم إن كان ببلادهم وذبونا عنه وقد صولحوا على أنه لهم فظاهر أنا لا نملكه بإحياء (ولا يملك به) أي بالإحياء (حريم عامر) لأنه مملوك لمالك العامر تبعاً له. (وهو) أي حريم العامر (ما يحتاج إليه لتمام انتفاع) بالعامر (ف) الحريم (لقرية) محياة (ناد) وهو مجتمع القوم للحديث (ومرتكض) لخيول أو نحوها فهو أعم من قوله: ومرتكض الخيل. (ومناخ إبل) بضم الميم أي الموضع الذي تناخ فيه. (ومطرح رماد) وسرجين (ونحوها) كمراح غنم وملعب صبيان. (و) الحريم (لبشر استقاء) محياة (موضع نازح) منها (و) موضع (دولاب) بضم الدال

ونحوهما وقناة مالهو حفر فيه نقص ماؤها أو خيف انهيارها، ولدار ممر وفناء ومطرح نحو رمد ولا حريم لدار محفوفة بدور، ويتصرف كل في ملكه بعادة فإن جاوزها ضمن، وله أن يتخذ حماماً وإصطبلًا وحانوت حداد إن أحكم جدرانها، ويختلف الإحياء بالغرض، ففي مسكن تحويط ونصب باب وسقف بعض، وفي زريبة الأولان، وفي مزرعة جمع نحو تراب حولها وتسويتها وتهيئة ماء إن لم يكفها مطر، وفي بستان تحويط ولو بجمع تراب وتهيئة ماء عادة

أشهر من فتحها إن كان الاستقاء به وهو يطلق على ما يستقي بالنازح وما يستقي به بالدابة. (ونحوهما) كالموضع الذي يصب فيه النازح الماء، ومتعدد الدابة إن كان الاستقاء بها، والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج من مصب الماء ونحوه، وقولي ونحوهما أعم مما عبر به. (و) الحريم لبئر (قناة) محياة (مالو حفر فيه نقص ماؤها أو خيف انهيارها) أي سقوطها، ويختلف ذلك بصلابة الأرض ورخاوتها، ولا يحتاج إلى موضع نازح ولا غيره مما مر في بئر الاستقاء. (و) الحريم (لدار ممر وفناء) لجدرانها وهو من زيادتي. (ومطرح نحو رمد) ككناسة وثلج وحذفت من حريم البئر والدار قوله في الموات لأنه لا يكون إلا فيه أي بجواره كما يؤخذ من قولي كالأصل.

(ولا حريم لدار محفوفة بدور) بأن أحيت كلها معاً لأن ما يجعل حريماً لها ليس بالأولى من جعله حريماً لآخرى. (ويتصرف كل) من الملاك (في ملكه بعادة) وإن أدى إلى ضرر جاره أو إتلاف ماله، كمن حفر حريماً لآخرى. (ويتصرف كل) من الملاك (في ملكه بعادة) وإن أدى إلى ضرر جاره أو إتلاف ماله، كمن حفر بئر ماء أو حش فاختل به جدار جاره أو تغير بما في الحش ماء بئر. (فإن جاوزها) أي العادة فيما ذكر (ضمن) بما جاوز فيه كأن دق دقاً عنيفاً أزعج الأبنية أو حبس الماء في ملكه فانتشرت النداءة إلى جدار جاره. (وله أن يتخذ) أي ملكه ولو بحوانيت بزازين (حماماً وإصطبلًا) وطاحونة (وحانوت حداد إن أحكم جدرانها) أي كل منها بما يليق بمقصوده لأن ذلك لا يضر الملك وإن ضر المالك بنحو رائحة كريهة. (ويختلف الإحياء ب) حسب (الغرض) منه (ف) يعتبر (في مسكن تحويط) للبقعة بأجر أو لبن أو طين أو ألواح خشب أو قصب بحسب العادة. (ونصب باب وسقف بعض) من البقعة لينتهي للسكنى. (وفي زريبة) للدواب وغيرها كثمار وغلال (الأولان) أي التحويط ونصب الباب لا السقف عملاً بالعادة، ولا يكفي التحويط بنصب سعف أو أحجار من غير بناء وإطلاق الزريبة أولى من تقيدها بالدواب.

(وفي مزرعة) بفتح الراء أفصح من ضمها وكسرها. (جمع نحو تراب) كقصب وحجر وشوك (وحولها) لينفصل المحيا عن غيره، ونحو من زيادتي. (وتسويتها) بضم منخفض وكسح مستعل ويعتبر حرثها إن لم تزرع إلا به، فإن لم يتيسر إلا بما يساق إليها فلا بد منه لتتهيأ للزراعة. (وتهيئة ماء) لها بشق ساقية من نهر أو حفر بئر أو قناة (إن لم يكفها مطر) معتاد وإلا فلا حاجة إلى تهية ماء، فلا تعتبر الزراعة لأنها استيفاء منفعة وهو خارج عن الإحياء. (وفي بستان تحويط ولو بجمع تراب) حول أرضه (وتهيئة ماء) له بحسب (عادة) فيهما وهو في الثانية من زيادتي. (وغرس) ليقع على

وغرس، ومن شرع في إحياء ما يقدر عليه أو نصب عليه علامة أو أقطعه له إمام فمتحجر وهو أحق به ولو أحياء آخر ملكه ولو طالت مدة تحجره، قال له الإمام أحيي أو اترك فإن استمهل أمهل مدة قريبة، ولإمام أن يحمي لنحو نعم جزية مواتاً وينقض حماه لمصلحة.

(فصل)

منفعة الشارع مرور وكذا جلوس لنحو حرفة إن لم يضق وله تظليل بما لا يضر وقدم

الأرض اسم البستان، وبهذا فارق اعتبار الزرع في المزرعة، ويكفي غرس بعضه كما صححه في البسيط، قال الأذرعى: والوجه اعتبار غرس يسمى به بستاناً، وكلام الأصل قد يقتضي اشتراط الجمع بين التحويط وجمع التراب وليس مراداً. (ومن شرع في إحياء ما يقدر عليه) أي على إحيائه ولم يزد على كفايته (أو نصب عليه علامة) كنصب أحجار أو غرز خشب أو جمع تراب فتعبيري بالعلامة أولى من قوله: أو علم على بقعة بنصب أحجار أو غرز خشب. (أو قطعه له إمام) أو استولى عليه من موات بلاد الكفار. (فمتحجر) لذلك القدر (وهو أحق به) أي مستحق له دون غيره لخبر أبي داود: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له» أي اختصاصاً لا ملكاً. (و) لكن (لو) أحياء آخر ملكه وإن كان ظالماً لأنه حقق الملك كما لو اشترى على سوم غيره فعلم أن الأول لا يصح بيعه له، أما ما لا يقدر على إحيائه أو زاد على كفايته فلغيره أن يحيي الزائد قاله المتولي، وقال غيره، لا يصح تحجره لأن ذلك القدر غير متعين، قال في الروضة قول المتولي أقوى. (ولو طالت) عرفاً (مدة تحجره) بلا عذر ولم يحيي (قال له الإمام: أحيي أو اترك) ما حجرته لأن في ترك إحيائه إضراراً بالمسلمين. (فإن استمهل) بعذر (أمهل مدة قريبة) ليستعد فيها للعمارة يقدرها الإمام برأيه، فإذا مضت ولم يشغل بالعمارة بطل حقه.

(ولإمام) ولو بنائه (أن يحمي لنحو نعم جزية) كضالة ونعم صدقة وفيء وضعيف عن النجعة أي الأبعاد في الذهاب. (مواتاً) لرعيها فيه وذلك بأن يمنع الناس من رعيها ولم يضر بهم «لأنه» صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون لخیل المسلمين رواه ابن حبان، وخرج بالإمام الأحاد وينحو نعم جزية وهو أعم مما عبر به ما لو حمى لنفسه فلا يجوز لأن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وإن لم يقع، وعليه يحمل خبر البخاري، «لا حمى إلا الله ولرسوله» ولو وقع كان لمصالح المسلمين أيضاً، لأن ما كان مصلحة له كان مصلحة لهم، وليس للإمام أن يحمي الماء المعد لشرب نحو نعم الجزية. (و) له أن (ينقض حماه لمصلحة) أي عندها بأن ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمى، وله نقض حمى غيره أيضاً لمصلحة إلا حمى النبي صلى الله عليه وسلم فلا يغير بحال.

فصل

في بيان حكم المنافع المشتركة:

(منفعة الشارع) الأصلية (مرور) فيه (وكذا جلوس) ووقوف ولو بغير إذن الإمام (لنحو

سابق ثم أقرع، ومن سبق إلى محل منه لحرفة وفارقه ليعود ولم تطل مفارقتها بحيث انقطع ألفه فحقه باق، أو من مسجد لنحو إفتاء فكمحترف أو لصلاة وفارقه بعذر ليعود فحقه باق في تلك الصلاة، أو من نحو رباط وخرج لحاجة فحقه باق.

حرفة) كاستراحة وانتظار رفيق (إن لم يضيق) على المارة فيه عملاً بما عليه الناس بلا إنكار، ولا يؤخذ على ذلك عوض، وفي ارتفاع الذمي بالشارع بجلوس ونحوه وجهان رجح منهما السبكي وغيره ثبوته. (وله) أي للجالس فيه (تظليل) لمقعدته (بما لا يضر) المارة مما ينقل معه من نحو ثوب وبارية بالتشديد وهي منسوج قصب كالحصير لجريان العادة به. (وقدم سابق) إلى مقعد لخبر أبي داود السابق. (ثم) إن لم يكن سابق كأن جاء اثنان إليه معاً (أقرع) بينهما إذ لا مزية لأحدهما على الآخر، نعم إن كان أحدهما مسلماً فهو أحق به. (ومن سبق إلى محل منه لحرفة وفارقه ليعود) إليه (ولم تطل مفارقتها بحيث انقطع) عنه (الألف) لمعاملة أو لنحوها (فحقه باق) لخبر مسلم: «من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به» ولأن الغرض من تعيين الموضع أن يعرف به فيعامل، فإن فارقه لا ليعود بل لتركه الحرفة أو المحل أو فارقه ليعود وطالت مفارقتها بحيث انقطع ألفه بطل حقه لإعراضه عنه، وإن ترك فيه متاعة أو كان جلوسه فيه بإقطاع الإمام أو فارقه بعذر كسفر أو مرض، والظاهر أن مفارقتها لا بقصد عود ولا عدمه كمفارقتها بقصد عود، ولو جلس لاستراحة أو نحوها بطل حقه بمفارقتها، ومتى لم يبطل حقه فلغيره القعود فيه مدة غيبته ولو لمعاملة.

(أو) سبق إلى محل (من مسجد لنحو إفتاء) كإقراء قرآن أو حديث أو علم متعلق بالشرع أو سماع درس بين يدي مدرس (فكمحترف) فيما مر من التفصيل، وتعبري بنحو إفتاء إعم مما عبر به. (أو) سبق إلى محل منه (لصلاة وفارقه بعذر) كقضاء حاجة أو تجديد وضوء أو إجابة داع (ليعود) إليه (فحقه باق في تلك الصلاة) وإن لم يترك متاعه فيه لخبر مسلم السابق، نعم إن أقيمت الصلاة في غيبته واتصلت الصفوف فالوجه سد الصف مكانه لحاجة إتمام الصفوف ذكره الأذري وغيره، أما بالنسبة إلى غير تلك الصلاة فلا حق له فيه، وخرج بما ذكر ما لو فارقه بلا عذر أو به لا ليعود فيبطل حقه مطلقاً وما لو لم يفارق المحل فهو أحق به حتى لو استمر إلى وقت صلاة أخرى فحقه باق لخبر أبي داود السابق، وإنما لم يستمر حقه مع المفارقة كمقاعد الشوارع لأن غرض المعاملة يختلف باختلاف المقاعد. بخلاف الصلاة بباق المسجد. (أو) سبق إلى محل (من نحو رباط) مسبل كخائفه وفيه شرط من يدخله. (وخرج) منه (لحاجة) ولم تطل غيبته كشراء طعام ودخول حمام (فحقه باق) وإن لم يترك فيه متاعه أو لم يأذن له الإمام لخبر مسلم السابق، بخلاف ما لو خرج لغير حاجة أو لحاجة وطالت غيبته فيبطل حقه.

(فصل)

المعدن الظاهر ما خرج بلا علاج كنفت وكبريت وقار وموميا وبرام. والباطن بخلافه كذهب وفضة وحديد، ولا يملك ظاهر علمه بإحياء ولا الباطن بحفر، ولا يثبت في ظاهر اختصاص بتحجر ولا إقطاع، فإن ضاقا قدم سابق إن علم وإلا أقرع بقدر حاجته، ومن أحيا مواتاً فظهر به أحدهما ملكه. والماء المباح يستوي الناس فيه، فإن أراد قوم سقي أرضهم منه

فصل

في بيان حكم الأعيان المشتركة المستفادة من الأرض:

(المعدن) بمعنى ما يستخرج منها نوعان: ظاهر وباطن، فالمعدن (الظاهر ما خرج بلا علاج) وإنما العلاج في تحصيله (كنفت) بكسر النون أفصح من فتحها: ما يرمى به. (وكبريت) بكسر أوله (وقار) أي زفت. (وموميا) بضم أوله يمد ويقصر وهو شيء يلقيه البحر إلى الساحل فيجمد ويصير كالقار. (وبرام) بكسر أوله: حجر يعمل منه القدور. (و) المعدن (الباطن بخلافه) أي بخلاف الظاهر فهو ما لا يخرج إلا بعلاج. (كذهب وفضة وحديد) ولقطعة ذهب مثلاً أظهرها السيل حكم المعدن الظاهر. (ولا يملك ظاهر) بقيد زدته بقولي: (علمه) أي من يحيي (إحياء) كما عليه السلف والخلف. (ولا الباطن بحفر) لأنه يشبه الموات وهو إنما يملك بالعمارة وحفر المعدن تخريب. (ولا يثبت في ظاهر اختصاص بتحجر) بل هو مشترك بين الناس كالماء الجاري والكلاً والحطب. (ولا) يثبت فيه (إقطاع) لخبر ورد فيه، فليس للإمام إقطاع سمك بركة ولا حشيش أرض ولا حطبها بخلاف الباطن فيثبت فيه ما ذكر لاحتياجه إلى علاج. (فإن ضاقا) أي المعدنان عن اثنين مثلاً جاء (قدم سابق) إلى بقعتهما (إن علم وإلا) أي وإن لم يعلم السابق (أقرع) بينهما فيقدم من خرجت قرعته، وتقديم من ذكر يكون (بقدر حاجته) بأن يأخذ ما تقتضيه عادة أمثاله، فإن طلب زيادة عليها أزعج لأن عكوفه عليه كالتحجر، وذكر عدم الملك بالإحياء وعدم الاختصاص بالتحجر وحكم الضيق من زيادتي في الباطن، وقولي وإلا أعم من قوله: فلو جاء معاً.

(ومن أحيا مواتاً فظهر به أحدهما ملكه) لأنه من أجزاء الأرض وقد ملكها بالإحياء وخرج بظهوره ماله علمه قبل الإحياء، فإنه إنما يملك المعدن الباطن دون الظاهر كما روجه ابن الرفعة وغيره وأقر النووي عليه صاحب التنبية، أما بقعتهما فلا يملكها بإحيائها مع علمه بها لفساد قصده لأن المعدن لا يتخذ داراً ولا بستاناً ولا مزرعة أو نحوها، وقولي أحدهما أولى من تعبيره بالمعدن الباطن، وبعضهم قرر كلام الأصل بما لا ينبغي فاحذره. (والماء المباح) كالنهر والوادي والسيل (يستوي الناس فيه) بأن يأخذ كل منهم ما يشاء منه لخبر: «الناس شركاء في ثلاثة: في الماء والكلاً والنار» رواه ابن ماجه بإسناد جيد. (فإن أراد قوم سقي أرضهم منه)

فضاق سقي الأول إلى الكعبيين، ويفرد كل من مرتفع ومنخفض بسقي، وما أخذ منه ملك وحافر بئر بموات لارتفاعه أولى بمائها حتى يرتحل، ولتملك أو بملكه مالك لمائها، وعليه بذل ما فضل عنه لحيوان، والقناة المشتركة يقسم ماؤها مهياة أو بخشبة بعرضه مثقبة بقدر حصصهم.

أي من الماء المباح. (فضاق) الماء عنهم وبعضهم أحيا أو لا. (سقي الأول) فالأول فيحبس كل منهم الماء (إلى) أن يبلغ (الكعبيين) لأنه وَيُحْبَسُ قضى بذلك، رواه أبو داود بإسناد حسن والحاكم وصححه على شرط الشيخين. (ويفرد كل من مرتفع ومنخفض بسقي) بأن يسقى أحدهما حتى يبلغ الكعبيين ثم يسد ثم يسقى الآخر وخرج بضاق ما إذا كان في الجميع فيسقي من شاء منهم متى شاء، وتعبير بالأول أولى من تعبيره بالأعلى، ومن عبر بالأقرب جرى على الغالب من أن من أحيا بقعة يحرص على قربها من الماء ما أمكن لما فيه من سهولة السقي وخفة المؤنة وقرب عروق الغراس من الماء، ومن هنا يقدم الأقرب إلى النهر إن أحيوا دفعة أو جهل السابق ولا يبعد القول بالإقراع ذكره الأذري.

(وما أخذ منه) أي من الماء المباح بيد أو ظرف كإناء أو حوض مسدود فهو أعم من قوله في إناء (ملك) كالاختطاب والاحتشاش ولورده إلى محله لم يصير شريكاً به وخرج بأخذ الماء المباح الداخل في نهر حفره فإنه باق على إباحته، لكن مالك النهر أحق به كالسيل يدخل في ملكه. (وحافر بئر بموات لارتفاعه) بها (أولى بمائها حتى يرتحل) لخبر مسلم السابق، فإذا ارتحل صار كغيره وإن عاد إليها كما لو حفرها بقصد ارتفاع المارة أو لا بقصد شيء فإنه فيها كغيره كما فهم ذلك من زيادتي ضمير لارتفاعه. (و) حافرها بموات (لتملك أو بملكه مالك لمائها) لأنه نماء ملكه كالثمرة واللبن. (وعليه بذل ما فضل عنه) أي عن حاجته مجاناً وإن ملكه (لحيوان) محترم لم يجد صاحبه ماء مباحاً وثم كلاً مباح يرعى، ولم يحز الفاضل في إناء لحرمة الروح، والمراد بالبذل تمكين صاحب الحيوان لا الاستسقاء له، ودخل في حاجته حاجته لماشيته وزرعه، نعم لا يشترط في وجوب بذل الفاضل لعطش آدمي محترم كونه فاضلاً عنهما، وخرج بالحيوان غيره كالزروع فلا يجب سقيه.

(والقناة المشتركة) بين جماعة (يقسم ماؤها) عند ضيقه بينهم (مهياة) كأن يسقي كل منهم يوماً أو بعضهم يوماً وبعضهم أكثر بحسب حصته ولكل منهم الرجوع عن المهياة متى شاء. (أو ب) نصب (خشبة بعرضه) أي الماء (مثقبة بقدر حصصهم) من القناة فإن جهل بقدرها من الأرض لأن الظاهر أن الشركة بحسب الملك، ويجوز أن تكون الثقب متساوية مع تفاوت الحصص بأن يأخذ صاحب الثلث مثلاً ثقبه والآخر ثقبين ويسوق كل واحد نصيبه إلى أرضه.

كتاب الوقف

أركانها: موقوف وموقوف عليه وصيغة وواقف، وشرط فيه كونه مختاراً أهل تبرع، وفي الموقوف كونه عيناً معينة مملوكة تنقل وتفيد لا بفوتها نفعاً مباحاً مقصوداً كمشاع وبناء وغراس بأرض بحق، وفي الموقوف عليه إن لم يتعين عدم كونه معصية فيصح على فقراء وأغنياء لا معصية كعمارة كنيسة، وإن تعين مع ما مر إمكان تملكه فيصح على ذمي لاجنين وبهيمة ونفسه

كتاب الوقف

هو لغة الحبس وشرعاً حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح، والأصل فيه خبر مسلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له بعد موته» والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف.

(أركانها) أربعة: (موقوف وموقوف عليه وصيغة وواقف، وشرط فيه) أي في الواقف (كونه مختاراً) والتصريح به من زيادتي (أهل تبرع) فيصح من كافر ولو لمسجد، ومن مبيع لا من مكروه ومكاتب ومحجور عليه بفلس أو غيره ولو بمباشرة عليه. (و) شرط (في الموقوف كونه عيناً معينة) ولو موصوبة أو غير مرثية (مملوكة) للواقف، نعم يصح وقف الإمام من بيت المال (تنقل) أي تقبل النقل من ملك شخص إلى ملك آخر. (وتفيد لا بفوتها نفعاً مباحاً مقصوداً) هما من زيادتي، وسواء كان النفع في الحال أم لا كوقف عبد وجحش صغيرين، وسواء أكان عقاراً أم منقولاً (كمشاع) ولو مسجداً وكمدبر ومعلق عتقه بصفة قال في الروضة كأصلها: ويعتقان بوجود الصفة ويبطل الوقف بعقدهما بناء على أن الملك في الوقف لله تعالى أو للواقف. (وبناء وغراس) وضعا (بأرض بحق) فلا يصح وقف منفعة لأنها ليست بعين ولا ما في الذمة ولا أحد عبديه لعدم تعيينهما ولا مالاً يملك للواقف، كمكتري وموصي بمنفعته له وحر وكلب ولو معلماً ولا مستولدة ومكاتب لأنهما لا يقبلان النقل، ولا آلة لهو ولا دراهم للزينة لأن آلة اللهو محرمة، والزينة غير مقصودة ولا مالاً يفيد نفعاً كزمن لا يرجى برؤه ولا مالاً يفيد إلا بفوته كطعام وريحان غير مزروع لأن نفعه في فوته ومقصود الوقف الدوام بخلاف ما يدوم كمسك وعنبر وريحان مزروع.

(و) شرط (في الموقوف عليه إن لم يتعين) بأن كان جهة (عدم كونه معصية فيصح) الوقف (على فقراء و) على (أغنياء) وإن لم تظهر فيهم قرينة نظراً إلى أن الوقف تملك كالوصية (لا) على (معصية كعمارة كنيسة) للتعبد ولو ترميماً لأنه إعانة على معصية وإن أقرروا على

وعبد لنفسه، فإن أطلق فعلى سيده، ومرتد وحربي، وفي الصيغة لفظ يشعر بالمراد صريحه كوقفت وسبلت وحجبت وتصدقت صدقة محرمة أو موقوفة أو لا تباع أو لا توهب، وجعلته مسجداً وكنايته كحرمته وأبدت وكتصدقت مع إضافته لجهة عامة، وشرط له تأييد وتنجيز

الترميم، بخلاف كنيسة ينزلها المارة أو موقوفه على قوم يسكنونها، ويستثنى من صحة الوقف على الجهة المذكورة ما صرح به المتولي من أنه لا يصح الوقف على الوحوش والطيور المباحة وأقره الشيخان، وقال الغزالي: يصح الوقف على حمام مكة. (و شرط فيه (إن تعين) ولو جماعة (مع ما مر) أي من عدم كونه معصية وهو من زيادتي. (إمكان تملكه) للموقوف من الواقف لأن الوقف تملك للمنفعة. (فيصح) الوقف (على ذمي) إلا أن يظهر فيه قصد المعصية كأن كان خادم كنيسة للتعبد (لا) على (جنين وبهيمة) نعم يصح الوقف على علفها وعليها إن قصد به مالكها لأنه وقف عليه. (و لا على (نفسه) أي الواقف لتعذر تملك الإنسان ملكه لأنه حاصل ويمتنع تحصيل الحاصل. ومن الوقف على نفسه أن يشترط أن يأكل من ثماره أو ينتفع به، وأما قول عثمان رضي الله عنه في وقفه بشر رومة دلوي فيها كدلاء المسلمين فليس على سبيل الشرط بل إخبار بأن للواقف أن ينتفع بوقفه العام كالصلاة بمسجد وقفه والشرب من بشر وقفها. (و لا على (عبد لنفسه) أي نفس العبد لتعذر تملكه. (فإن أطلق) الوقف عليه (ف) هو وقف (على سيده) أي يحمل عليه ليصح أو لا يصح. واعلم أنه يصح الوقف على الأرقاء الموقوفين على خدمة الكعبة ونحوها لأن القصد الجهة فهو كالوقف على علف الدواب في سبيل الله (و لا على (مرتد وحربي) لأنهما لا دوام لهما مع كفرهما والوقف صدقة دائمة.

(و شرط (في الصيغة لفظ يشعر بالمراد) كالعتق بل أولى وفي معناه ما مر في الضمان (صريحه كوقفت وسبلت وحجبت) كذا على كذا (وتصدقت) بكذا على كذا (صدقه محرمة) أو مؤبدة (أو موقوفة أو لا تباع أو لا توهب وجعلته) أي هذا المكان (مسجداً) لكثرة استعمال بعضها واشتهاره فيه وانصراف بعضها عن التملك المحض الذي اشتهر استعماله فيه، وقوله كغيره ولا توهب الواو محمول على التأكيد وإلا فأحد الوصفين كاف كما رجحه الروياني وغيره وجزم به ابن الرفعة ولهذا عبر بأو. (وكنايته كحرمته وأبدلت) هذا للفقراء لأن كلا منهما لا يستعمل مستقلاً وإنما يؤكد به كما مر فلم يكن صريحاً بل كناية لاحتماله. (وكتصدقت) به (مع إضافته لجهة عامة) كالفقراء بخلاف المضاف إلى معين ولو جماعة فإنه صريح في التملك المحض فلا ينصرف إلى الوقف بنيته فلا يكون كناية فيه، وألحق الماوردي باللفظ أيضاً ما لو بنى مسجداً بنيته بموات قال الأسنوي: وقياسه إجراؤه في نحو المسجد كمدرسة ورباط، وكلام الرافعي في إحياء الموات في مسألة حفر البئر فيه يدل له.

(وشرط له) أي للوقف (تأييد) فلا يصح توقيته كوقفته على زيد سنة. (وتنجيز) فلا يصح تعليقه كوقفته على زيد إذا جاء رأس الشهر كما في البيع فيهما، نعم يصح تعليقه بالموت

والإزام لا قبول ولو من معين، فإن رد المعين بطل حقه، ولا يصح منقطع أول كوقفته على من سيولد لي، ولو انقضى في منقطع آخر فمصرفه الفقير الأقرب رحماً للواقف حينئذ ولو وقف على اثنين ثم الفقراء فمات أحدهما فنصيبه للآخر، ولو شرط شيئاً اتبع.

كوقفت داري بعد موتي على الفقراء، قال الشيخان: وكأنه وصية لقول القفال: أنه لو عرضها للبيع كان رجوعاً، قال ابن الرفعة: وينبغي صحته أيضاً إذا ضامى التحرير كجعلته مسجداً إذا جاء رمضان. (والإزام) فلا يصح بشرط خيار في إبقاء الوقف والرجوع فيه ببيع أو غيره، ولا بشرط تغيير شيء من شروطه نظراً إلى أنه قرية كالتعق، وعلم من جعلي الموقوف عليه ركناً ما صرح به الأصل من أن الوقف لا يصح بمجرد قوله: وقفت كذا لعدم بيان المصرف فهو كبت كذا من غير ذكر مشتر، ولأنه لو قال: وقفت على جماعة لم يصح لجهالة المصرف، فكذا إذا لم يذكره وأولى وفارق ما لو قال: أوصيت بثلث مالي فإنه يصح ويصرف للفقراء بأن غالب الوصايا للفقراء فيحمل الإطلاق عليه بخلاف الوقف. (لا قبول) فلا يشترط. (ولو من معين) نظراً إلى أنه قرية وما ذكر في المعين هو المنقول عن الأكثرين واختاره في الروضة في السرقة، ونقله في شرح الوسيط عن نص الشافعي، وقال الأذرعى وغيره: إنه المذهب، وقيل: يشترط من المعين نظراً إلى أنه تملك وهو ما رجحه الأصل. (فإن رد المعين بطل حقه) سواء أشرطنا قبوله أم لا، نعم لو وقف على وارثه الحائز شيئاً يخرج من الثلث لزم ولم يبطل حقه برده كما نقله الشيخان في باب الوصايا عن الإمام.

(ولا يصح منقطع أول كوقفته على من سيولد لي) ثم الفقراء لانقطاع أوله وخرج بالأول منقطع الوسط كوقفته على أولادي، ثم رجل أو ثم العبد لنفسه ثم الفقراء منقطع الآخر كوقفته على أولادي ثم أولادهم فإنهما يصحان. (ولو انقضىوا) أي الموقوف عليهم (في منقطع آخر فمصرفه الفقير الأقرب رحماً) لا إراثاً (للووقف حينئذ) أي حين الانقراض لما فيه من صلة الرحم، ومثله ما إذا لم تعرف أرباب الوقف، وذكر اعتبار الفقير وقرب الرحم من زيادتي. فيقدم ابن البنت على ابن العم، فإن فقدت أقاربه الفقراء أو كان الواقف الإمام ووقف من بيت المال صرف الربيع إلى مصالح المسلمين. وقال جماعة: إلى الفقراء والمساكين. ولو انقضى الأول في منقطع الوسط فمصرفه كذلك إلا إن كان الوسط لا يعرف أمد انقطاعه كرجل في المثال السابق فيه فمصرفه من ذكر بعده لا الفقير الأقرب للواقف. (ولو وقف على اثنين) معينين (ثم الفقراء فمات أحدهما فنصيبه للآخر) لا للفقراء لأنه أقرب إلى غرض الواقف ولأن شرط الانتقال إليهم انقراضهما جميعاً ولم يوجد والصرف إلى من ذكره الواقف أولى. (ولو شرط) الواقف (شيئاً) يقصد كشرط أن لا يؤجر أو أن يفضل أحد أو يسوي أو اختصاص نحو مسجد كمدرسة ورباط بطائفة كشافعية (اتبع) شرطه رعاية لغرضه وعملاً بشرطه، وتعبيري بذلك أعم مما عبر به.

(فصل)

الواو للتسوية كوقفت على أولادي وأولاد أولادي، وإن زاد ما تناسلوا أو بطناً بعد بطن وثم والأعلى فالأعلى والأول فالأول للترتيب، ويدخل أولاد بنات في ذرية ونسل وعقب وأولاد أولاد إلا إن قال على من ينتسب إلى منهم لا فروع أولاد فيهم، والمولى يشمل الأعلى والأسفل والصفة والاستثناء يلحقان المتعاطفات بمشرك لم يتخللها كلام طويل.

فصل

في أحكام الوقف اللفظية:

(الواو) العاطفة (للتسوية) بين المتعاطفات (كوقفت) هذا (على أولادي وأولاد أولادي وإن زاد) على ذلك (ما تناسلوا أو بطناً بعد بطن) إذ المزيد للتعميم في النسل، وقيل: المزيد فيه بطناً بعد بطن للترتيب، ونقل عن الأكثرين وصححه السيكي تبعاً لابن يونس قال: وعليه هو للترتيب بين البطنين فقط، فينتقل بانقراض الثاني لمصرف آخر إن ذكره الوقف وإلا فمتقطع الآخر. (وثم والأعلى فالأعلى والأول فالأول) والأقرب فالأقرب كل منهما (للترتيب) ثم إن ذكر معه في البطنين ما تناسلوا أو نحوه لم يختص الترتيب بهما والإختصاص، وينتقل الوقف بانقراض الثاني لمصرف آخر إن ذكره وإلا فمتقطع الآخر. (ويدخل أولاد بنات في ذرية ونسل وعقب وأولاد أولاد) لصدق الاسم بهم (إلا إن قال على من ينتسب إلي منهم) فلا يدخل أولاد البنات فيمن ذكر نظراً للقيد المذكور أي إن كان الوقف رجلاً فإن كانت امرأة دخلوا فيه بجعل الانتساب فيها لغوياً لا شرعياً، فالتقييد فيها البيان الواقع لا للإخراج (لا فروع أولاد) فلا يدخلون (فيهم) أي في الأولاد إذ يصح أن يقال في فرع ولد الشخص ليس ولده نعم إن لم يكن إلا فروعهم استحقوا كمتقطع الآخر.

(والمولى يشمل الأعلى) وهو من له الولاء (والأسفل) وهو من عليه الولاء، فلو اجتمعا اشتركا لتناول اسمه لهما، وتعبري بذلك أعم من تعبيره بالمعتق والمعتق. (والصفة والاستثناء يلحقان المتعاطفات) أي كلاً منها (ب) حرف (مشرك) كالواو والفاء وثم بقيد زدته بقولي: (لم يتخللها كلام طويل) لأن الأصل اشتراكها في جميع المتعلقات سواء أتقدا عليها أم تأخرا أم توسطاً، كوقفت هذا على محتاجي أولادي وأحفادي وإخوتي، أو على أولادي وأحفادي وإخوتي المحتاجين، أو على أولادي المحتاجين وأحفادي، أو على من ذكر إلا من يفسق منهم، والحاجة هنا معتبرة بجواز أخذ الزكاة كما أفتى به الفقهاء، فإن تخلل المتعاطفات ما ذكر كوقفت على أولادي على أن من مات منهم وأعقب فنصيبه بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين والافتصيه لمن في درجته، فإذا انقرضوا صرف إلى إخوتي. المحتاجين أو إلى من يفسق منهم اختص ذلك بالمعطوف الأخير، وتعبري بالمتعاطفات أعم من تعبيره بالجمل، وإلحاق الصفة المتوسطة بغيرها من زيادتي وهو المعتمد المنقول، خلاف ما اختاره صاحب جمع الجوامع من

(فصل)

الموقوف ملك الله تعالى وفوائده كأجرة وثمرة وولد ومهر ملك للموقوف عليه، ويختص بجلد بهيمة ماتت، فإن اندبغ عاد وقفاً ولا تملك قيمة رقيق أئلف بل يشتري الحاكم بها مثله ثم بعضه ويقفه مكانه، ولا يباع موقوف وإن خرب.

أنها تختص بما قبلها، وقد بينت ذلك في حاشيتي على شرحه وغيرها، وعلم من تعبيره بمشرك أن ذلك لا يتقيد بالواو وإن وقع التقيد بها في الأصل في الصفة المتأخرة والاستثناء تبعاً للإمام في غير البرهان، فقد صرح هو فيه بأن مذهب الشافعي العود إلى الجميع وإن كان العطف بثم وقد نقله عنه الزركشي ثم قال: والمختار أنه لا يتقيد بالواو بل الضابط وجود عاطف جامع بالوضع كالواو والفاء وثم بخلاف بل ولكن وغيرهما، وقد صرح بذلك ابن القشيري في الأصول، وقال السبكي: الظاهر أنه لا فرق بين العطف بالواو وثم.

فصل

في أحكام الوقف المعنوية:

(الموقوف ملك الله) تعالى أي ينفك عن اختصاص آدمي كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه. (وفوائده) أي الحادثة بعد الوقف (كأجرة وثمرة) وأغصان خلافه (وولد ومهر) بوطء أو نكاح (ملك للموقوف عليه) يتصرف فيها تصرف الملاك لأن ذلك هو المقصود من الوقف فيستوفي منافعه بنفسه وبغيره وبإعارة وإجارة من ناظره، فإن وقف عليه ليسكنه لم يسكنه غيره وقد يتوقف في منع إعارته، ومعلوم أن ملكه للولد في غير الحر أما الحر فله قيمته على الواطيء، ولا يبطأ الموقوفة إلا زوج، والمزوج لها الحاكم بإذن الموقوف عليه ولا يزوجه له ولا للواقف. (ويختص) الموقوف عليه (بجلد بهيمة) موقوفة (ماتت) لأنه أولى به من غيره. (فإن اندبغ عاد وقفاً) هذا من زيادتي. (ولا تملك قيمة رقيق) مثلاً موقوف (أئلف بل يشتري الحاكم بها مثله ثم) إن تعذر اشترى (بعضه ويقفه مكانه) رعاية لغرض الواقف من استمرار الثواب، ولو اشترى ببعض قيمته رقيقاً ففي كون الفاضل للواقف أو للموقوف عليه وجهان قال في الروضة: هما ضعيفان والمختار شراء شقص، ورجحه البلقيني قال: ولا يرد عليه ما لو أوصى أن يشتري بشيء ثلاث رقاب فوجدنا به رقبتين وفضل ما لا يمكن شراء رقبة به فإن الأصح صرفه للوارث لتعذر الرقبة المصرح بها ثم بخلاف ما هنا، وذكر الحاكم من زيادتي، وقدم في ذلك على الناظر والموقوف عليه لأن الوقف ملك لله تعالى كما مر، وتعبيري بمثله إلى آخره أولى مما عبر به.

(ولا يباع موقوف وإن خرب) كشجرة جفت ومسجد انهدم وتعذرت إعادته وحصره الموقوفة البالية وجذوعه المنكسرة إدامة للوقف في عينه، ولأنه يمكن الانتفاع به كصلاة

(فصل)

إن شرط واقف النظر اتبع وإلا فللقاضي، وشرط الناظر عدالة وكفاية ووظيفته عمارة وإجارة وحفظ أصل وغلة وجمعها وقسمتها، فإن فوض له بعضها لم يتعده، ولواقف ناظر عزل من ولاء ونصب غيره.

واعتكاف في أرض المسجد وطبخ جص أو أجر له بحصره وجذوعه، وما ذكرته فيهما بصفتها المذكورة هو ما اقتضاه كلام الجمهور وصرح به الجرجاني والبغوي والرويانى وغيرهم وبه أفتيت، وصحح الشيخان تبعاً للإمام أنه يجوز بيعهما لثلاثي يضيعا ويشتري بثمانهما مثلهما، والقول به يؤدي إلى موافقة الفائلين بالاستبدال، أما الحصر الموهوبة أو المشتراة للمسجد من غير وقف لها فتباع للحاجة، وغلة وقفه عند تعذر إعادته حالاً قال الماوردي: تصرف للفقراء والمساكين والمتولي لأقرب المساجد إليه، والرويانى هو كمنقطع الآخر، والإمام تحفظ لتوقع عوده، وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به.

فصل

في بيان النظر على الوقف وشرط الناظر ووظيفته:

(إن شرط واقف النظر) لنفسه أو غيره (اتبع) شرطه كما علم مما مر لخبر البيهقي: «المسلمون عند شروطهم» (وإلا) بأن لم يشرطه لأحد (ف) هو (للقاضي) بناء على أن الملك في الموقوف لله تعالى. (وشرط الناظر عدالة وكفاية) أي قوة وهداية للتصرف فيما هو ناظر عليه لأن نظره ولاية على الغير، فاعتبر فيه ذلك كالوصي والقيم، ولو فسق الناظر ثم عاد عدلاً عادت ولايته إن كانت له بشرط الواقف وإلا فلا كما أفتى به النووي، وإن اقتضى كلام الإمام عدم عودها وذلك لقوته إذ ليس لأحد عزله ولا الاستبدال به والعارض مانع من تصرفه لا سالب لولايته. (ووظيفته عمارة وإجارة وحفظ أصل وغلة وجمعها وقسمتها) على مستحقيها وذكر حفظ الأصل والغلة من زيادتي، وهذا إذا أطلق النظر له أو فوض جميع هذه الأمور. (فإن فوض له بعضها لم يتعده) كالوكيل ولو فوض لثنين لم يستقل أحدهما بالتصرف ما لم ينص عليه. (ولواقف ناظر عزل من ولاء) النظر عنه (ونصب غيره) مكانه كما في الوكيل، بخلاف ما إذا لم يكن ناظراً كأن شرط النظر لغيره حال الوقف فليس له ذلك لأنه لا نظر له حيثئذ، ولو عزل هذا الغير نفسه لم ينصب بدله إلا الحاكم، وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به.

كتاب الهبة

هي تمليك تطوع في حياة، فإن ملك لاحتياج أو لثواب آخرة فصدقة أو نقله للمتهدب إكراماً فهدية. وأركانها: صيغة وعاهد وموهوب، وشرط فيها ما في البيع لكن تصح هبة نحو حبتني بر لا موصوف، وفي الواهب أهلية تبرع، وهبة الدين للمدين إبراء ولغيره صحيحة.

كتاب الهبة

تقال لما يعم الصدقة والهدية ولما يقابلهما، وقد استعملت الأول في تعريفها والثاني في أركانها وسيأتي ذلك، والأصل فيها على الأول قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾ [النساء: ٤] وقوله: ﴿وأتي المال على حبه﴾ [البقرة: ١٧٧] الآية، وأخبار كخبر الترمذي الآتي في الكلام على الرجوع فيها وخبر الصحيحين: «لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة» أي ظلفها.

(هي) أي الهبة بالمعنى الأول (تمليك تطوع في حياة) فخرج بالتمليك العارية والضیافة والوقف، وبالتطوع غيره كالبيع والزكاة والنذر والكفارة، فتعبري به أولى من قوله: بلا عوض وبزيادتي في حياة الوصية لأن التمليك فيها إنما يتم بالقبول وهو بعد الموت. (فإن ملك لاحتياج أو لثواب آخرة) هو أولى من قوله محتاجاً لثواب الآخرة. (فصدقة) أيضاً (أو نقله للمتهدب إكراماً) له (فهدية) أيضاً فكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس وكلها مسنونة وأفضلها الصدقة، والهبة المرادة عند الإطلاق مقابل الصدقة والهدية ومنها قولي: (وأركانها) أي الهبة بالمعنى الثاني المراد عند الإطلاق ثلاثة: (صيغة وعاهد وموهوب، وشرط فيها) أي في هذه الثلاثة (ما) مر في نظيرها (في البيع) ومنه عدم التعليق والتأقيت فذكره من زيادتي (لكن تصح هبة نحو حبتني بر) ولا يصح بيعه كما مر (لا) هبة (موصوف) في الذمة كما أشار إليه الرافعي في الصلح ويصح بيعه وهذا من زيادتي، وخرج بهذه الهبة الهدية، وصرح بها الأصل والصدقة فلا يعتبر فيهما صيغة بل يكفي فيهما بعث وقبض.

(و) شرط (في الواهب أهلية تبرع) هذا من زيادتي فلا تصح من مكاتب بغير إذن سيده ولا من ولي. (وهبة الدين) المستقر (للمدين إبراء) فلا يحتاج إلى قبول اعتباراً بالمعنى. (ولغيره) هبة (صحيحة) كما صححه جمع تبعاً للنص وهو نظير ما مر في بيعه بل أولى وصحح الأصل بطلانها نظير ما مر له في بيعه وما تقرر هو في هبة غير المنافع، أما هبتها ففيها وجهان: أحدهما أنها ليست بتمليك بناء على أن ما وهبت منافعه عارية وهو ما جزم به الماوردي وغيره ورجحه الزركشي، والثاني أنها تمليك بناء على أن ما وهبت منافعه أمانة وهو ما رجحه ابن

وتصح بعمرى ورقبى كأعمرتك هذا وإن زاد فإذا مت عاد لى، وأرقبتكه أو جعلته لك رقبى، وشرط فى ملك موهوب قبض بإذن أو إقباض، فلو مات أحدهما قبله خلفه وارثه، وكره تفضيل فى عطية بعضه وأصل رجوع فيما أعطاه بزيادته المتصلة إن بقي فى سلطنته فيمتنع بزوالها لا بنحو رهنه وهبته قبل قبض، ويحصل بنحو رجعت فيه أو رددته إلى ملكى، لا بنحو بيع وإعتاق ووطء، والهبة إن أطلقت فلا ثواب، وإن كانت لأعلى أو قيدت بثواب مجهول

الرفعة والسبكي وغيرهما. (وتصح بعمرى ورقبى) فالعمرى: (كأعمرتك هذا) أى جعلته لك عمرى. (وإن زاد فإذا مت عادلى) ولغا الشرط لخبر الصحيحين: «العمرى ميراث لأهلها» (و) الرقبى ك (أرقبتكه أو جعلته لك رقبى) أى إن مت قبل عادلى وإن مت قبلك استقر لك ولغا الشرط لخبر أبى داود: «لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أرقب شيئاً أو أعمره فهو لورثته» أى لا تعمروا ولا ترقبوا طمعاً فى أن يعود إليكم فإن سبيله الميراث، والرقبى من الرقوب فكل منهما يرقب موت الآخر.

(وشرط فى ملك موهوب) بالهبة المطلقة (قبض بإذن) فيه من واهب (أو إقباض منه) وإن تراخى القبض عن العقد أو كان الموهوب بيد المتهب وتقدم بيان القبض إلا أنه لا يكفى هنا الإتلاف وإن أذن فيه الواهب ولا الوضع بين يديه بلا إذن لأنه غير مستحق القبض كقبض الوديعه فاعتبر تحقيقه بخلاف المبيع (فلو مات أحدهما قبله) أى قبل القبض (خلفه وارثه) فلا يفسخ العقد بموت أحدهما لأنه يتول إلى اللزوم بخلاف الشركة والوكالة، والتصريح بالإقباض من زيادتي (وكره) لمعط (تفضيل فى عطية بعضه) من فرع أو أصل وإن بعد سواء الذكر وغيره لثلا يفضى ذلك إلى العقوق والشحناء وللنهي عنه والأمر بتركه فى الفرع كما فى الصحيحين، قال فى الروضة: قال الدارمى: فإن فضل الأصل فليفضل الأم، ومحل كراهة التفضيل عند الاستواء فى الحاجة أو عدمها كما قاله ابن الرفعة، والتصريح بذكر الكراهة مع إفادة حكم التفضيل فى الأصل من زيادتي.

(وأصل رجوع فيما أعطاه) لفرعه لخبر: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» رواه الترمذي والحاكم وصحاحه، وقيس بالولد كل من له ولادة. (بزيادته المتصلة) كسمن وتعلم صنعة وحمل قارن العطية وإن انفصل بناء على أن الحمل يعلم بخلاف المنفصلة كولد وكسب، وكذا حمل حادث لحدوثه على ملك فرعه، ولو نقص رجوع فيه من غير أرش النقص وإنما يرجع فيما أعطاه لفرعه. (إن بقي فى سلطنته فيمتنع) الرجوع (بزوالها) سواء أزال بزوال ملكه أم لا، كأن حجر عليه بفلس أو تعلق أرش جنابة من أعطيه برقبته أو كاتبه أو استولد الأمة، وسواء أعاد الملك إليه أم لا، لأن ملكه الآن غير مستفاد منه حتى يزله بالرجوع فيه، بخلاف ما لو كانت العطية عصيراً فتخمر ثم تخلل فإن له الرجوع لبقاء السلطنة، وبذلك عرفت حكمة التعبير ببقاء السلطنة دون بقاء الملك. (لا بنحو رهنه وهبته قبل قبض) فيهما كتعليق عتقه وتدبيره والوصية به وتزويجه وزراعته وإجارته لبقاء سلطنته

فباطلة أو بمعلوم فبيع، وظرف الهبة إن لم يعتد رده كقوصرة تمر هبة وإلا فلا، وحرم استعماله إلا في أكلها منه إن اعتيد.

بخلافهما بعد القبض، وخرج بالأصل غيره كالآخ والعم فلا رجوع له فيما أعطاه لظاهر الخبر السابق. (ويحصل) الرجوع (بنحو رجعت فيه أو رددته إلى ملكي) كنقضت الهبة وأبطلتها وفسختها (لا بنحو بيع وإعتاق ووطء) كهبة ووقف لكمال ملك الفرع بدليل نفوذ تصرفه فلا يزول ملكه، إلا بنحو ما ذكر، وتعبري بنحو إلى آخره في المواضع الثلاثة أعم مما عبر به. (والهبة إن أطلقت) بأن لم تقيد بثواب ولا بعدمه (فلا ثواب) فيها (وإن كانت لأعلى) من الواهب لأن اللفظ لا يقتضيه. (أوقيدت بثواب مجهول) كثوب (فباطلة) لتعذر تصحيحها بيعاً لجهالة العرض وهبة لذكر الثواب بناء على أنها لا تقتضيه. (أو قيدت بمعلوم فبيع) نظراً إلى المعنى. (وظرف الهبة إن لم يعتد رده كقوصرة تمر) بتشديد الراء وعاءه الذي يكنز فيه من خصوص (هبة) أيضاً (وإلا فلا) يكون هبة عملاً بالعادة. (و) إذا لم يكن هبة (حرم استعماله) لأنه انتفاع بملك غيره بغير إذنه وهو حينئذ أمانة. (إلا في أكلها) أي الهبة (منه إن اعتيد) فيجوز أكلها منه حينئذ ويكون عارية، وتعبري بالهبة أعم من تعبيره بالهدية.

كتاب اللقطة

سن لقط لوائق بأمانته وإشهاد به، وكره لفاسق، فيصح منه كمرتد وكافر معصوم لا بدار حرب، وتنزع اللقطة لعدل ويضم لهم مشرف في التعريف، ومن صبي ومجنون وينزعها وليهما ويعرفها ويتملكها لهما حيث يقترض لهما، فإن قصر في نزعهما فتلفت ضمن لا من رقيق بلا

كتاب اللقطة

هي بضم اللام وفتح القاف وإسكانها لغة الشيء الملقوط، وشرعاً ما وجد من حق محترم غير محرز لا يعرف الواجد مستحقه. والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني: أن النبي ﷺ سئل عن لقطة الذهب أو الورق فقال: «اعرف عفاصها ووكاء هائم عرّفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء صاحبها يوماً من الدهر فأدها إليه وإلا فشأنك بها». وسأله عن ضالة الإبل فقال: «ما لك ولها دعها فإن معها حذاء وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها. وسأله عن الشاة فقال: «خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب». وأركانها: لقط وملقوط ولاقط وهي تعلم مما يأتي، وفي اللقط معنى الأمانة والولاية من حيث إن الملتقط أمين فيما لقطه والشرع ولاه حفظه كالولي في مال الطفل، وفيه معنى الاكتساب من حيث أن له التملك بعد التعريف والغالب منهما الثاني.

(سن لقط لوائق بأمانته) لما فيه من البربل يكره تركه. (و) سن (إشهاد به) مع تعريف شيء من اللقطة كما في الوديعة فلا يجب إذ لم يؤمر به في خبر زيد ولا خبر أبي بن كعب، وحملوا الأمر بالإشهاد في خبر أبي داود: «من التقط لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتنم» ولا يغيب على النذب جمعاً بين الأخبار، وقد يقال الأمر به في هذا الخبر زيادة ثقة فيؤخذ به، وخرج بالوائق بأمانته غيره فلا يسن له لقط، والتصريح بسن الإشهاد من زيادتي. (وكره) اللقط (لفاسق) لئلا تدعوه نفسه إلى الخيانة (فيصح) اللقط (منه كمرتد) أي كما يصح من مرتد. (وكافر معصوم لا بدار حرب) لا مسلم بها كاحتطابهم واصطيادهم. (وتنزع اللقطة) منهم وتسلم (لعدل) لأنهم ليسوا من أهل الحفظ لعدم أمانتهم. (ويضم لهم مشرف في التعريف) فإن تم التعريف تملكوا، وذكر صحة لقط المرتد مع النزاع منه ومن الكافر ومع ضم مشرف لهما من زيادتي، وتعيري بالكافر المعصوم أعم من تعبيره بالذمي.

(و) (يصح) (من صبي ومجنون وينزعها) أي اللقطة منهما (وليهما ويعرفها ويتملكها لهما) إن رآه (حيث يقترض) أي يجوز الاقتراض (لهما) لأن التملك في معنى الاقتراض فإن لم يرد حفظها أو سلمها للقاضي. (فإن قصر في نزعهما) (فتلفت) ولو بإتلافهما (ضمن) ثم

إذن، فلو أخذت منه كان لقطاً، ويصح من مكاتب كتابة صحيحة ومبعض، ولقطته له ولسيده، وفي مهايةً لذي نوبة كباقي الأكساب والمون إلا أرش جناية.

(فصل)

الحيوان المملوك الممتنع من صفار السباع كبير وظبي وحمام يجوز لقطه إلا من مفازة آمنة لتملك، وما لا يمتنع منها كشاة يجوز لقطه مطلقاً، فإن لقطه لتملك عرفه ثم تملكه أو باعه

يعرف التالف فإن لم يقصر فلا ضمان، وذكر المجنون من زيادتي وكالصبي والمجنون السفیه إلا أنه يصح تعريفه دونهما (لا من رقيق) بقيد زدته بقولي: (بلا إذن) أي لا يصح اللقطة منه بغير إذن سيده وإن التقطه له لأنه ليس أهلاً للملك ولا للولاية، ولأنه يعرض سيده للمطالبة ببذل اللقطة لوقوع الملك له فعلم أنه لا يعتد بتعريفه. (فلو أخذت منه كان) الأخذ (لقطاً) لأخذها سيداً كان أو أجنبياً فهو أعم من تعبيره بأخذ السيد ولو أقرها في يده سيده واستحفظه عليها ليعرفها وهو أمين جاز، فإن لم يكن أميناً فهو متعد بالإقرار فكأنه أخذها منه وردها إليه. (ويصح) اللقط (من مكاتب كتابة صحيحة) لأنه مستقل بالملك والتصرف بخلاف المكاتب كتابة فاسدة. (و) من (مبعض) لأنه كالحر في الملك والتصرف والذمة. (ولقطته له ولسيده) من غير مهايةً فيعرفانها ويملكانها بحسب الرق والحرية كشخصين التقطاً. (وفي مهايةً) أي مناوبة (لذي نوبة كباقي الأكساب) كوصية وهبة وركاز. (والمون) كأجرة طبيب وحجام وثن دواء فالأكساب لمن حصلت في نوبته والمون على من وجد سببها في نوبته. (إلا أرش جناية) منه فليس على من وجدت الجناية في نوبته وحده بل يشتركان فيه لأنه يتعلق بالرقبة وهي مشتركة، والجناية عليه كالجناية منه كما بحثه الرزركشي، وكلامي كالأصل يشملها.

فصل

في بيان حكم لقط الحيوان وغيره مع بيان تعريفهما:

(الحيوان المملوك الممتنع من صفار السباع) كذئب ونمر وفهد بقوة أو طيران (كبير وظبي وحمام يجوز لقطه) من مفازة وعمران زمن أمن أو نهب لحفظ أو تملك لثلا يأخذه خائن فيضيع. (إلا من مفازة) وهي المهلكة سميت بذلك على القلب تفاؤلاً بالفوز (آمنة) فلا يجوز لقطه (لتملك) لأنه مصون بالامتناع من أكثر السباع مستغن بالرعي إلى أن يجده صاحبه لتطلبه له ولأن طروق الناس فيها لا يعم، فمن أخذه للتملك ضمنه ويبرأ من الضمان بدفعه إلى القاضي لا برده إلى موضعه، وخرج بزيادتي آمنة ما لو لقطه من مفازة زمن نهب فيجوز لقطه للتملك كما شمله المستثنى منه لأنه حينئذ يضيع بامتداد اليد الخائنة إليه، وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به. (وما لا يمتنع منها) أي من صفار السباع (كشاة) وعجل (يجوز لقطه مطلقاً) أي من مفازة وعمران زمن أمن أو نهب لحفظ أو تملك صيانة له عن الخونة والسباع. (فإن

وحفظ ثمنه ثم عرفه ثم تملك ثمنه أو تملك الملقوط من مفازة حالاً وأكله غرم قيمته، وله لقط رقيق غير مميز أو زمن نهب وغير مال لاختصاص أو حفظ وغير حيوان، فإن تسارع فساده كهريسة فله الأخيرتان وإن وجده بعمران، وإن بقي بعلاج كرطب يتتمر وبيعه أغبط باعه وإلا باع بعضه لعلاج باقيه إن لم يتبرع به، ومن أخذ لقطة لا لخيانة فأمين ما لم يملك وإن قصدها

لقطه لتمكنك من مفازة أو عمران (عرفه ثم تملكه أو باعه) بإذن الحاكم إن وجده (وحفظ ثمنه ثم عرفه ثم تملك ثمنه) وتعيري بشم في الموضعين الأولين أولى من تعيره بالواو. (أو تملك الملقوط من مفازة حالاً وأكله غرم قيمته) إن ظهر مالكة، ولا يجب تعريفه في هذه الخصلة على الظاهر عند الإمام، وذكر التملك فيها من زيادتي، وخرج بالمفازة العمران فليس له فيه هذه الخصلة لسهولة البيع فيه بخلاف المفازة فقد لا يجد فيها من يشتري ويشق النقل إليه، والخصلة الأولى من الثلاث عند استوائها في الأحظية أولى من الثانية والثالثة أولى من الثالثة، وزاد الماوردي خصلة رابعة وهي أن يملكه في الحال ليستقيه حياً لدر أو نسل قال: لأنه لما استباح تملكه مع استهلاكه فأولى أن يستباح تملكه مع استبقائه، ولو كان الحيوان غير مأكول كالجحش ففيه الخصلتان الأوليان ولا يجوز تملكه في الحال، وإذا أمسك اللاقط الحيوان وتبرع بالإنفاق عليه فذاك، وإن أراد الرجوع فلينفق بإذن الحاكم فإن لم يجده أشهد.

(وله لقط رقيق) عبداً كان أو أمة (غير مميز أو) مميز (زمن نهب) بخلاف زمن الأمن لأنه يستدل فيه على سيده فيصّل إليه وله هنا الخصلتان الأوليان، ومحل ذلك في الأمة إذا لقطها للحفظ أو للتمكنك ولم تحل له كمجوسية ومحرم بخلاف من تحل له لأن تملك اللقطة كالاقتراض كما مر، وينفق على الرقيق مدة الحفظ من كسبه، فإن لم يكن له كسب فعلى ما مر آنفاً في غير الرقيق، وإذا بيع ثم ظهر المالك وقال كنت أعتقته قبل قوله وحكم بفساد البيع، وتعيري بالرقيق أعم من تعيره بالعبد وإن قيدت الأمة بما مر. (و) له لقط (غير مال) ككلب (لاختصاص أو حفظ) وقولي أو زمن إلى آخره من زيادتي (و) له لقط (غير حيوان) كمأكول وثياب ونقود (فإن تسارع فساده كهريسة) ورطب لا يتتمر (فله) الخصلتان (الأخيرتان) وهما أن يبيعه بإذن الحاكم إن وجده ثم يعرفه ليتمكن ثمنه أو يملكه حالاً ويأكله. (وإن وجده بعمران) وجب التعريف للمأكول في العمران بعد أكله وفي المفازة قال الإمام الظاهر: أنه لا يجب لأنه لا فائدة فيه وصححه في الشرح الصغير، قال الأذرعى: لكن الذي يفهمه إطلاق الجمهور أنه يجب أيضاً، قال: ولعل مراد الإمام أنها لا تعرف بالصحراء لا مطلقاً. (وإن بقي) ما يتسارع فساده (بعلاج كرطب يتتمر وبيعه أغبط باعه) بإذن الحاكم إن وجده (وإلا) أي وإن لم يكن يبيعه أغبط بأن كان تجفيفه أغبط أو استوى الأمران. (باع بغضه لعلاج باقيه إن لم يتبرع به) أي بعلاجه أي لم يتبرع به الواجد أو غيره وخالف الحيوان حيث يباع كله لتكرار نفقته فيستوعبه، والمراد بالعمران الشارع والمساجد ونحوها لأنها مع الموات محال اللقطة، وقولي إن لم يتبرع

ويجب تعريفها، وإن لقطها لحفظ أولها فضا من وليس له تعريفها لتملك، ولو دفع لقطة لقاض لزمه قبولها، ويعرف جنسها وصفها وقدرها وعفاصها ووكاءها، ثم يعرفها في نحو سوق سنة، ولو متفرقة على العادة أو لا كل يوم طرفيه ثم طرفه ثم كل أسبوع ثم كل شهر، ويذكر بعض

به من زيادتي في استواء الأمرين، وإطلاقي للتبرع أولى من تقييده له بالواجد. (ومن أخذ لقطة لا لخيانة) بأن لقطها لحفظ أو تملك أو اختصاص أو لم يقصد خيانة ولا غيرها أو قصد أحدهما ونسبه والثلاثة الأخيرة من زيادتي. (فأمين ما لم يملك) أو يختص بعد التعريف لإذن الشارع له في ذلك. (وإن قصدتها) أي الخيانة بعد أخذها فإنه أمين كالمودع وهذه من زيادتي في لقطها لغير حفظ. (ويجب تعريفها وإن لقطها لحفظ) لثلا يكون كنمها مفتوتاً للحق على صاحبه، وما ذكرته من وجوب تعريف ما لقط للحفظ هو ما اختاره في الروضة وصححه في شرح مسلم، واقتصر في الأصل على نقل عدم وجوبه عن الأكثر قالوا: لأن التعريف إنما يجب لتحقيق شرط التملك، فإن بدا له أن يملكها أو يختص بها أو لقطها للتملك أو للاختصاص وجب تعريفها جزماً، ويمتنع التعريف على من غلب على ظنه أن سلطاناً يأخذها بل تكون أمانة بيده أبداً كما في نكت النووي وغيرها، وفيها أنه يمتنع الإشهاد عليها أيضاً حينئذ. (أو) أخذها (لها) أي للخيانة (فضامن) كما في الوديعة (وليس له) بعد ذلك (تعريفها لتملك) أو اختصاص لخيانته.

(ولو دفع لقطة لقاض لزمه قبولها) وإن لقطها لتملك حفظاً لها على مالكةا بخلاف الوديعة لا يلزمه قبولها لقدرته على ردها على مالكةا وقد التزم الحفظ له وهذا من زيادتي في لقطها لغير حفظ. (ويعرف) بفتح الياء اللاقط وجوباً على ما قاله ابن الرفعة وندباً على ما قاله الأذري وغيره. (جنسها) أذهب هي أم فضة أم ثياب؟ (وصفتها) أهروية أم مروية؟ (وقدرها) بوزن أو عد أو كيل أو ذرع. (وعفاصها) أي وعاءها من جلد أو خرقة أو غيرهما. (ووكاءها) أي خيطها المشدودة به وذلك لخبر زيد السابق وقيس بما فيه غيره ويعرف صدق واصفها. (ثم يعرفها) بالتشديد (في نحو سوق) كأبواب المساجد عند خروج الناس من الجماعات في بلد اللقط أو قريته فإن كان بصحراء ففي مقصده، ولا يكلف العدول إلى أقرب البلاد إلى موضعه من الصحراء وإن جازت به قافلة تتبعها وعرف ولا يعرف في المساجد قال الشاشي: إلا في المسجد الحرام. (سنة ولو متفرقة على العادة) إن كانت غير حقيرة ولو من الاختصاصات لخبر زيد السابق وقيس بما فيه غيره فيعرفها. (أو لا كل يوم) مرتين (طرفيه) أسبوعاً (ثم) كل يوم مرة (طرفه) أسبوعاً أو أسبوعين. (ثم كل أسبوع) مرة أو مرتين. (ثم كل شهر) كذلك بحيث لا ينسى أنه تكرر لما مضى، وشرط الإمام في الاكتفاء بالسنة المتفرقة أن يبين في التعريف زمن وجدان اللقطة.

(ويذكر) ندباً اللاقط ولو بنائه (بعض أوصافها) في التعريف فلا يستوعبها لثلا يعتمدها

أوصافها، ويعرف حقير لا يعرض عنه غالباً إلى أن يظن إعراض فاقده عنه غالباً، وعليه مؤنة تعريف إن قصد تملكاً وإن لم يملك، وإلا فعلى بيت مال أو مالك، وإذا عرفها لم يملكها إلا بلفظ كتملكت، فإن تملك فظهر المالك ولم يرض ببديلها لزمه ردها بزيادتها المتصلة وأرشد نقص، فإن تلفت غرم مثلها أو قيمتها وقت تملك، ولا تدفع لمدع بلا وصف ولا حجة، وإن

الكاذب، فإن استوعبها ضمن لأنه قد يرفعه إلى من يلزم الدفع بالصفات. (ويعرف حقير) بقيد زدته بقولي: (لا يعرض عنه غالباً) متمولاً كان أو مختصاً ولا يتقدر بشيء بل هو ما يغلب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه له غالباً (إلى أن يظن إعراض فاقده عنه غالباً) هو أولى مما عبر به، ويختلف ذلك باختلاف المال، أما ما يعرض عنه غالباً كبرة وزبيبة وزيل يسير فلا يعرف بل يستبد به واجده. (وعليه مؤنة تعريف إن قصد تملكاً) ولو بعد لقطه للحفظ أو مطلقاً فهو أعم من قوله: إن أخذ لتملك. (وإن لم يملك) لوجوب التعريف عليه وهذا في مطلق التصرف فغيره إن رأى وليه تملك اللقطة له لم يصرف مؤنة تعريفها من ماله بل يرفع الأمر للحاكم ليبيع جزءاً منها وكالتملك الاختصاص كقصده لقطه للخيانة. (والا) أي وإن لم يقصد التملك كأن لقط لحفظ وعليه اقتصر الأصل أو أطلق ولم يقصد تملكاً أو اختصاصاً. (ف) مؤنة التعريف (على بيت مال أو) على (مالك) بأن يرتبها الحاكم في بيت المال أو يفترضها على المالك من اللاقط أو غيره أو يأمره بصرفها ليرجع على المالك أو يبيع بعضها إن رآه كما في هرب الجمال، والأخيران من زيادتي، وإنما لم تلزم اللاقط لأن الحفظ فيه للمالك فقط.

(وإذا عرفها) ولو لغير تملك (لم يملكها إلا بلفظ) أو ما في معناه (كتملكت) لأنه تملك مال ببدل فافتقر إلى ذلك كالتملك بشراء، وبحث ابن الرفعة في لقطة لا تملك كخمر وكلب أنه لا بد فيها مما يدل على نقل الاختصاص، وإطلاقي تعريفها يشمل ما يعرف سنة وما يعرف دونها بخلاف تقييد الأصل له بالسنة. (فإن تملك) بها (فظهر المالك ولم يرض ببديلها) ولا تعلق بها حق لازم يمنع بيعها (لزمه ردها) له للخبر السابق. (بزيادتها المتصلة) وكذا المتفصلة إن حدثت قبل التملك تبعاً للقطة وهذه من زيادتي. (وبأرشد نقص) لعيب حدث بعد التملك كما يضمونها كلها بتلفها، وللمالك الرجوع إلى بدلها سليمة، ولو أراد اللاقط الرد بالأرشد وأراد المالك الرجوع إلى البدل أجيب اللاقط. (فإن تلفت) حساً أو شرعاً بعد التملك (غرم مثلها) إن كانت مثلية (أو قيمتها) إن كانت متقومة (وقت تملك) لأنه وقت دخولها في ضمانه. (ولا تدفع) اللقطة (لمدع) لها (بلا وصف ولا حجة) إلا أن يعلم اللاقط أنها له فيلزمه دفعها له. (وإن وصفها) له (وظن صدقه جاز) دفعها له عملاً بظنه بل يسن، نعم إن تعدد الواصف لم تدفع لأحد إلا بحجة. (فإن دفعها) له بالوصف (فتثبت لآخر) بحجة (حولت له) عملاً بالحجة.

(فإن تلفت) عند الواصف (فله) أي للمالك (تضمنين كل) من اللاقط والمدفوع له. (والقرار على المدفوع له) لحصول التلف عنده فيرجع اللاقط بما غرمه عليه إن لم يقر له

وصفها وظن صدقه جاز، فإن دفع فثبتت لآخر حولت له، فإن تلفت فله تضمين كل والقرار على المدفوع له، ولا يحل لقط حرم مكة إلا لحفظ ويجب تعريف.

بالمملك، فإن أقر لم يرجع مؤاخذه له بإقراره، أما إذا لم يظن صدقه فلا يجوز الدفع له، ومحل تضمين اللاقط إذا دفع بنفسه لا إن ألزمه به الحاكم. (ولا يحل لقط حرم مكة إلا لحفظ) فلا يحل إن لقط لتملك أو أطلق، والثانية من زيادتي. (ويجب تعريف) لما لقطه فيه للحفظ لخبر: «إن هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته إلا من عرفها» وفي رواية للبخاري: «لا تحل لقطته إلا لمنشد» أي لمعرف، والمعنى على الدوام وإلا فسائر البلاد كذلك، فلا تظهر فائدة التخصيص، وتلزم اللاقط الإقامة للتعريف أو دفعها إلى الحاكم، والسرف في ذلك أن الله تعالى جعل الحرم مثابة للناس يعودون إليه، فربما يعود مالکها أو نائبه، وخرج بزيادتي مكة حرم المدينة فهو كسائر البلاد في حكم اللقطة.

كتاب اللقيط

لقطه فرض كفاية، ويجب إشهاد عليه وعلى ما مع اللقيط، واللقيط صغير أو مجنون منبوذ لا كافل له، واللاقط حر رشيد عدل، فلو لقطه غيره لم يصح لكن لكافر لقط كافر، فإن أذن لرفيقه غير المكاتب أو أقره فهو اللاقط، ولو ازدحم أهلاؤه قبل أخذه عين الحاكم من يراه

كتاب اللقيط

ويمسى ملفوظاً ومنبوذاً ودعياً. والأصل فيه مع ما يأتي قوله تعالى: ﴿وافعلوا الخير﴾ [الحج: ٧٧] وقوله: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ [المائدة: ٢] وأركان اللقط الشرعي لقط ولقيط ولا قط وكلها تعلم مما يأتي.

(لقطه) أي اللقيط (فرض كفاية) لقوله تعالى: ﴿ومن أحياناها فكأنما أحيانا جميعاً﴾ [المائدة: ٣٢] ولأنه آدمي محترم فوجب حفظه كالمضطر إلى طعام غيره، وفارق اللقطة حيث لا يجب لقطها بأن المذهب فيها الاكتساب والنفس تميل إليه، فاستغنى بذلك عن الوجوب كالنكاح والوطء فيه. (ويجب إشهاد عليه) أي على اللقط وإن كان اللاقط ظاهر العدالة خوفاً من أن يسترقه، وفارق الإشهاد عليه الإشهاد على لقط اللقطة بأن الغرض منها المال، والإشهاد في التصرف المالي مستحب، ومن اللقيط حفظ حرته ونسبه فوجب الإشهاد كما في النكاح، وبأن اللقطة يشيع أمرها بالتعريف ولا تعريف في اللقيط. (وعلى ما مع اللقيط) تبعاً له ولثلاثا يتملكه، فلو ترك الإشهاد لم تثبت له ولاية الحضانة وجاز نزعه منه قاله في الوسيط، وإنما يجب الإشهاد فيما ذكر على لاقط بنفسه، أما من سلمه له الحاكم فالإشهاد مستحب قاله الماوردي وغيره.

(واللقيط صغير أو مجنون منبوذ لا كافل له) معلوم ولو مميزاً لحاجته إلى التعهد، وقولي وعلى ما إلى آخره من زيادتي (واللاقط حر رشيد عدل) ولو مستوراً (فلو لقطه غيره) ممن به رق ولو مكاتباً أو كافر أو صبا أو جنون أو فسق أو سفه (لم يصح) فينزح اللقيط منه لأن حق الحضانة ولاية وليس من أهلها. (لكن لكافر لقط كافر) لما بينهما من الموالاة. (فإن أذن لرفيقه غير المكاتب) في لقطه (أو أقره) عليه (فهو اللاقط) ورفيقه نائب عنه في الأخذ والتربية إذ يده كيده بخلاف المكاتب لاستقلاله، فلا يكون السيد هو اللاقط بل ولا هو أيضاً كما علم مما مر، فإن قال له السيد: التقط لي فالسيد هو اللاقط والمبعض كالرفيق إلا إذا لقط في نوبته فلا يصح كما قاله الروياني، والتقيد بغير المكاتب من زيادتي (ولو ازدحم أهلاؤه) للقط على لقيط (قبل أخذه) بأن قال كل منهما أنا أخذه (عين الحاكم من يراه) ولومن غيرهما إذ لا حق لواحد

أو بعده، قدم سابق، وإن لقطاه معاً فغني على فقير وعدل على مستور ثم أقرع، وله نقله من بادية لقرية ومنها لبلد لا عكسه، ومن كل لمثله، ومؤنته في ماله العام كوقف على اللقطاء أو الخاص كثياب عليه أو تحته، ودنانير كذلك، ودار هو فيها وحده لا مال مدفون وموضوع بقرية، ثم في بيت مال، ثم يقترض عليه حاكم، ثم على موسرينا قرضاً وللاقطه استقلال بحفظ ماله، وإنما يمونه منه بإذن حاكم ثم بإشهاد.

منهما قبل أخذه (أو بعده) أي بعد أخذه (قدم سابق) لسبقه باللقط لا يثبت السبق بالوقوف على رأسه بغير أخذه. (وإن لقطاه معاً فغني) يقدم (على فقير) لأنه قد يواسيه بماله. (وعدل) باطناً (على مستور) احتياطاً للقيط. (ثم) إن استويا في الصفات وتشاحا (أقرع) بينهما إذ لا مرجح لأحدهما على الآخر، ولو ترك أحدهما حقه قبل القرعة انفرد به الآخر، وليس لمن خرجت القرعة له ترك حقه للآخر، كما ليس للمنفرد نقل حقه إلى غيره، ولا يقدم مسلم على كافر في كافر ولا رجل على امرأة.

(وله) أي للاقط (نقله من بادية لقرية و) نقله (منهما) أي من بادية وقرية أي من كل منهما (البلد) لأنه أرفق به (لا عكسه) أي لانقله من قرية لبادية أو من بلد لقرية أو بادية لخشونة عيشهما وفوات العلم بالدين والصنعة فيهما، نعم له نقله من بلد أو من قرية لبادية قريبة يسهل المراد منها على النص وقول الجمهور. (و) له نقله (من كل) من بادية وقرية وبلد (لمثله) لانتفاء ذلك لا لما دونه، وذكر حكم القرية جوازاً ومنعاً مع جواز نقل البلدي له من بادية لمثلها من زيادتي، ومحل جواز نقله إذا أمن الطريق والمقصد وتواصلت الأخبار واختبرت أمانة اللاقط. (ومؤنته) هو أعم من قوله ونفقته (في ماله العام كوقف على اللقطاء) أو الرصية لهم (أو الخاص) وهو ما اختص به. (كثياب عليه) ملفوفة عليه أو ملبوسة له أو مغطى بها. (أو تحته) مفروشة (ودنانير كذلك) أي عليه أو تحته ولو مثورة. (ودار هو فيها وحده) وحصته منها إن كان معه فيها غيره لأن له يداً واختصاصاً كالبالغ، والأصل الحرية ما لم يعرف غيرها، وقولي وحده من زيادتي (لا مال مدفون) ولو تحته أو كان فيه أو مع اللقيط رقعة مكتوب فيها أنه له كالمكلف، نعم إن حكم بأن المكان له فهو له مع المكان. (و) لا مال (موضوع بقرية) كالبعيد عنه بخلاف الموضوع بقرية المكلف لأن له رعاية.

(ثم) إن لم يعرف له مال عام ولا خاص ولو محكوماً بكفره بأن وجد ببلد كفر ليس بها مسلم فمؤنته (في بيت مال) من سهم المصالح. (ثم) إن لم يكن فيه مال أو كان ثم ما هو أهم (يقترض عليه حاكم) وهذا من زيادتي. (ثم) إن عسر الاقتراض وجبت (على موسرينا) أي المسلمين (قرضاً) بالقاف عليه إن كان حراً والإفعلى سيده، والمعنى على جهة القرض فالنصب بنزع الخافض، والتقييد باليسار من زيادتي. (وللاقطه استقلال بحفظ ماله) كحفظه (وإنما يمونه منه بإذن حاكم) لأن ولاية المال لا تثبت لغير أب وجد من الأقارب فالأجنبي أولى. (ثم) إن لم يجده ماله (بإشهاد) وهذا من زيادتي فإن ماله بدون ذلك ضمن.

(فصل)

اللقيط مسلم وإن استلحقه كافر بلا بيعة إن وجد بمحل به مسلم، ولا يكفي اجتيازه بدار كفر، ويحكم بإسلام غير لقيط صبي أو مجنون تبعاً لأحد أصوله ولسابيه المسلم إن لم يكن معه أحدهم، فإن كفر بعد كماله فيهما فمرتد.

فصل

في الحكم بإسلام اللقيط وغيره بتبعية أو بكفرهما كذلك:

(اللقيط مسلم) تبعاً للدار وما ألحق بها. (وإن استلحقه كافر) هو أولى من قوله ذمي (بلا بيعة) بنسبه هذا. (إن وجد بمحل) ولو بدار كفر (به مسلم) يمكن كونه منه ولو أسيراً متشراً أو تاجراً أو مجتازاً تغليباً للإسلام ولأنه قد حكم بإسلامه، فلا يغير بمجرد دعوى الاستلحاق. (و) لكن (لا يكفي اجتيازه بدار كفر) بخلافه بدارنا لحرمتها ولو نفاه المسلم قبل في نفي نسبه لا نفي إسلامه، أما إذا استلحقه الكافر بيعة أو وجدا للقيط بمحل منسوب للكفار ليس به مسلم فهو كافر.

(ويحكم بإسلام غير لقيط صبي أو مجنون تبعاً لأحد أصوله) بأن يكون أحد أصوله ولو من قبل الأم مسلماً وقت العلوق به أو بعده قبل بلوغ أو إفاقة وإن كان ميتاً والأقرب منه حياً كافراً تغليباً للإسلام. (و) تبعاً (لسابيه المسلم) ولو غير مكلف (إن لم يكن معه) في السبي (أحدهم) أي أحد أصوله لأنه صار تحت ولايته، فإن كان معه فيه أحدهم لم يتبع السابي لأن تبعية أحدهم أقوى، ومعنى كون أحدهم معه كما في الروضة أن يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة لا أنهما في ملك رجل وخرج بالمسلم الكافر فلا يحكم بإسلام مسييه وإن كان بدارنا لأن الدار لا تؤثر فيه ولا في أولاده فكيف تؤثر في مسييه؟ نعم هو على دين سابييه كما قاله الماوردي وغيره. ولو سباه مسلم وكافر فهو مسلم، وخرج بالتبعية إسلامه استقلالاً فلا يصح كسائر عقوده، وفارق صحة عباداته بأنها يتنفل بها فتقع منه نفلاً بخلاف الإسلام، وإنما صح إسلام علي رضي الله عنه في صغره لأن الأحكام كما قال البيهقي إنما تعلقت بالبلوغ بعد الهجرة في عام الخندق، أما قبلها فهي منوطة بالتمييز، وكان على مميزاً حين أسلم. (فإن كفر بعد كماله) بالبلوغ أو الإفاقة (فيهما) أي في هاتين التبعيتين (فمرتد) لسبق الحكم بإسلامه، وخرج بفيهما ما لو كمل في تبعية الدار وكفر فإنه كافر أصلي لا مرتد لبنائه على ظاهرها، فإذا أعرب عن نفسه بالكفر تبيناً خلاف ما ظنناه وهذا معنى قولهم تبعية الدار ضعيفة، نعم إن تمحض المسلمون بالدار لم يقر على كفره قطعاً قاله الماوردي وأقره ابن الرفعة، وذكر حكم المجنون مطلقاً مع ذكر حكم الصبي فيما لو كفر بعد بلوغه بالنسبة لتبعية السابي من زيادتي، وتعييري بأحد أصوله أولى من تعييره بأحد أبويه.

(فصل)

اللقيط حر إلا أن تقام برقه بينة متعرضة لسبب الملك أو يقربه، ولم يكذبه المقر له، ولم يسبق إقراره بحرية، ولا يقبل إقراره به في تصرف ماضٍ مضر بغيره، فلو لزمه دين فأقر برق

فصل

في بيان حرية اللقيط ورقه واستلحاقه:

(اللقيط حر) وإن ادعى رقه لاقط أو غيره لأن غالب الناس أحرار. (إلا أن تقام برقه بينة متعرضة لسبب الملك) كإثبات وشراء فلا يكفي مطلق الملك لأننا لا نأمن أن يعتمد الشاهد ظاهر اليد، وفارق غيره كتوب ودار بأن أمر الرق خطر فاحتيط فيه، وبأن المال مملوك فلا تغير دعواه وصفه بخلاف اللقيط لأنه حر ظاهراً. (أو يقربه) بعد كماله (ولم يكذبه المقر له) هو أولى من قوله: فصدقه. (ولم يسبق إقراره) بعد كماله (بحرية) فيحكم برقه في صورتين، وإن سبق منه تصرف يقتضيها كبيع ونكاح، نعم إن وجد بدار حرب لا مسلم فيها ولا ذمي فريقي كسائر صبيانهم ونسائهم قاله البلقيني وكلامهم يقتضيه، أما إذا أقربه لمكذبه أو سبق إقراره بالحرية فلا يقبل إقراره بالرق وإن عاد المكذب وصدقه لأنه لما كذبه حكم بحريته بالأصل فلا يعود رقيقاً. (ولا يقبل إقراره به) أي بالرق (في تصرف ماضٍ مضر بغيره) بخلافه في مستقبل وإن أضرم بغيره وماضٍ لا يضر بغيره. (فلو لزمه دين فأقر برق ويبيده مال قضى منه) ولا يجعل للمقر له بالرق إلا ما فضل عن الدين فإن بقي من الدين شيء اتبع به بعد عتقه، أما التصرف الماضي المضر به فيقبل إقراره بالنسبة إليه، ولو كان اللقيط امرأة متزوجة ولو ممن لا يحل له نكاح الأمة وأقرت بالرق لم ينفسخ نكاحها وتسلم لزوجها ليلاً ونهاراً ويسافر بها زوجها بغير إذن سيدها وولدها قبل إقرارها حر وبعده رقيق، وتعتد بثلاثة أقراء للطلاق وشهرين وخمسة أيام للموت، وحذفت من الأصل هنا حكم ما لو ادعى رق صغير بيده جهل لقطه لذكره له في الدعوى والبيّنات، وسيأتي بيناه ثم مع زيادة.

(ولو استلحق نحو صغير) هو أعم من قوله: ولو استلحق اللقيط (رجل) ولو كافراً أو عبداً أو غير لاقط. (لحقه) بشروطه السابقة في الإقرار لأنه أقر له بحق فأشبه ما لو أقر له بمال له، وإمكان حصوله منه بنكاح أو وطء شبهة، لكن لا يسلم للعبد باشتغاله بخدمة سيده ولا نفقة عليه إذ لا مال له أما المرأة إذا استلحقته فلا يلحقها خلية كانت أو لا إذ يمكنها إقامة البيّنة على ولادتها بالمشاهدة بخلاف الرجل. (أو) استلحقه (اثنان قدم بيّنة) لا بإسلام وحرية فلا يقدم أحد بشيء منهما لأن كل من اتصف بشيء منهما أو من ضدهما أهل لو انفرد فلا بد من مرجح. (ف) إن لم تكن بينة أو تعارضت بيّتان قدم (بسبق استلحاق) من أحدهما (مع يد) له (من غير لقط) لثبوت النسب منه معتضداً باليد، فاليد عاضدة لا مرجحة لأنها لا تثبت النسب

وييده مال قضى منه، ولو استلحق نحو صغير رجل لحقه أو اثنان قدم بيته فسبق استلحاق مع يد من غير لقط فبقائف، فإن عدم أو تحير أو نفاه عنهما أو ألحقه بهما انتسب بعد كماله لمن يميل طبعه إليه.

بخلاف الملك، أما يد اللقط فلا عبرة بها حتى لو استلحق اللاقط اللقيط ثم ادعاه آخر عرض على القائف كما يعلم مما يأتي، ولو أقام اثنان بينتين مؤرختين بتاريخين فلا ترجيح، وقولي سبق إلى آخره من زيادتي. (ف) إن لم يكن سبق بقيد السابق قدم (بقائف) وجد وسيأتي بيانه آخر كتاب الدعوى. (فإن عدم) أي القائف أي لم يوجد بدون مسافة قصر (أو) وجد ولكن (تحير أو نفاه عنهما أو ألحقه بهما انتسب بعد كماله لمن يميل طبعه إليه) منهما أو من ثالث بحكم الجبلة لا بمجرد التشهي، فإن امتنع من الانتساب عناداً حبس وعليهما المؤنة مدة الانتظار، فإذا انتسب إلى أحدهما رجع الآخر عليه بما مان إن مان بإذن الحاكم، وإن انتسب إلى ثالث وصدقه لحقه ولو لم يمل طبعه إلى أحد وقف الأمر إلى انتسابه، ثم بعد انتسابه متى ألحقه القائف بغيره بطل الانتساب لأن إلحاقه حجة أو حكم، وتعييري بما ذكر أولى مما عبر به.

كتاب الجعالة

أركانها: عمل وجعل وصيغة وعاقد، وشرط فيه اختيار وإطلاق تصرف ملتزم، وعلم عامل بالالتزام، وأهلية عمل عامل معين، وفي العمل كلفة وعدم تعيينه وتأقيته، وفي الجعل ما في الثمن، وللعامل في فاسد يقصد أجرة، وفي الصيغة لفظ من طرف الملتزم يدل على إذنه

كتاب الجعالة

بتثليث الجيم واقتصر جماعة على كسرها وآخرون على كسرها وفتحها وهي كالجعل، والجعيلة لغة اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء، وشرعاً التزام عوض معلوم على عمل معين. والأصل فيها قبل الإجماع خبر الذي رقاها الصحابي بالفاتحة على قطع من الغنم كما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري وهو الراقي كما رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، والقطيع ثلاثون رأساً من الغنم، وأيضاً الحاجة قد تدعو إليها فجازت كالمضاربة والإجارة.

(أركانها) أربعة: (عمل وجعل وصيغة وعاقد، وشرط فيه اختيار وإطلاق تصرف ملتزم) ولو غير المالك فلا يصح التزام مكره وصبي ومجنون ومحجور سفه. (وعلم عامل) ولو مبهماً (بالالتزام) فلو قال: إن رده زيد فله كذا فرده غير عالم بذلك أو من رد أبقي فله كذا فرده من لم يعلم ذلك لم يستحق شيئاً. (وأهلية عمل عامل معين) فيصح ممن هو أهل لذلك ولو عبداً وصبياً ومجنوناً ومحجوراً سفه ولو بلا إذن، بخلاف صغير لا يقدر على العمل لأن منفعته معدومة كاستئجار أعمى للحفظ. (و) شرط (في العمل كلفة وعدم تعيينه) فلا جعل فيما لا كلفة فيه كأن قال: من دلني على مالي فله كذا فدلته والمال بيد غيره ولا كلفة ولا فيما تعين عليه كأن قال: من رد مالي فله كذا فرده من هو بيده وتعين عليه الرد لنحو غصب وإن كان فيه كلفة لأن ما لا كلفة فيه وما تعين عليه شرعاً لا يقابلان بعوض، وما لا يتعين شامل للواجب على الكفاية كمن حبس ظلماً فبذل مالاً لمن يتكلم في خلاصه بجاهه أو غيره فإنه جائز كما نقله النووي في فتاويه. (و) عدم (تأقيته) لأن تأقيته قد يفوت الغرض فيفسده، وسواء كان العمل الذي يصح العقد عليه معلوماً أم مجهولاً عسر علمه للحاجة كما في عمل القراض بل أولى، فإن لم يعسر علمه اعتبر ضبطه إذ لا حاجة إلى احتمال الجهل، ففي بناء حائط يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبني به، وفي الخياطة يعتبر وصفها ووصف الثوب وأكثر ما ذكر من زيادتي.

(و) شرط (في الجعل ما) مر (في الثمن) هو أولى مما ذكره، فما لا يصح ثمناً لجهل أو

في العمل بجعل، فلو عمل بقول أجنبي قال زيد: من رد عبدي فله كذا وكان كاذباً فلا شيء له ولمن رده من أقرب قسطه، ولو رده اثنان فلهما الجعل إلا إن عين أحدهما فله كله إن قصد الآخر إعانته وإلا فقسطه ولا شيء للآخر، وقبل فراغ الملتزم تغيير، فإن كان بعد شروع أو عمل جاهلاً فله أجره ولكل فسخ وللعامل أجره إن فسخ الملتزم بعد شروع، وإلا فلا شيء،

نجاسة أو غيرهما يفسد العقد كالبيع ولأنه مع الجهل لا حاجة إلى احتماله كالإجارة بخلافه في العمل والعامل، ولأنه لا يكاد أحد يرغب في العمل مع جهله بالجعل فلا يحصل مقصود العقد، ويستثنى من ذلك مسألة العلق وستأتي في الجهاد، وما لو وصف الجعل بما يفيد العلم وإن لم يصح كونه ثمناً لأن البيع لازم فاحتيط له بخلاف الجعالة. (وللعامل في) جعل (فاسد يقصد أجره) كالإجارة الفاسدة بخلاف ما لا يقصد كالدم، وتعبيري بما ذكر أعم وأولى مما عبر به. (و) شرط (في الصيغة لفظ) أو ما في معناه مما مر في الضمان. (من طرف الملتزم يدل على إذنه في العمل بجعل) لأنها معاوضة فافتقرت إلى صيغة تدل على المطلوب كالإجارة بخلاف طرف العامل لا يشترط له صيغة. (فلو عمل) أحد (بقول أجنبي قال زيد: من رد عبدي فله كذا وكان كاذباً فلا شيء له) لعدم الالتزام فإن كان صادقاً فله على زيد ما التزمه إن كان المخبر ثقة وإلا فهو كما لو رد عبد زيد غير عالم بإذنه والتزامه، وفي ذلك إشكال ذكرته مع جوابه في شرح الروض. (ولمن رده من أقرب) من المكان المعين (قسطه) من الجعل فإن رده من أبعد منه فلا زيادة له لعدم التزامها أو من مثله من جهة أخرى فله كل الجعل كما صححه الخوارزمي لحصول الغرض، ويؤيده جواز ذلك في إجارة ولم يطلع السبكي على ذلك فبحث أن الأولى عدم استحقاقه، وكذا الأذرعى لكنه رجع عنه ومال، إلى استحقاقه.

(ولو رده اثنان) مثلاً معينين كانا أولاً (فلهما الجعل) بالسوية (إلا إن عين أحدهما) فقط (فله كله) أي الجعل (إن قصد الآخر إعانته) فقط (وإلا) بأن قصد الآخر العمل لنفسه أو للملتزم أو لهما أو لنفسه والعامل أو للعامل والملتزم أو للجميع أو لم يقصد شيئاً، فقولي وإلا أعم من قوله وإن قصد العمل للمالك. (ف) للمعين (قسطه) وهو في المثال نصف الجعل في الصور الثلاث الأولى والأخيرة وثلاثة أرباعه في الرابعة والخامسة وثلثاه في السادسة. (ولا شيء للآخر) حينئذ لعدم الالتزام له. (وقبل فراغ) من العمل الصادق ذلك بما قبل الشروع فيه. (للملتزم تغيير) بزيادة أو نقص في الجعل أو العمل كما في البيع في زمن الخيار، وتعبيري هنا وفيما يأتي بالملتزم أعم من تعبيره بالمالك، وحكم التغيير في العمل من زيادتي (فإن كان) التغيير (بعد شروع) في العمل (أو) قبله و (عمل) العامل (جاهلاً) بذلك (فله أجره) أي أجره مثله لأن النداء الثاني فسخ للأول، والفسخ من الملتزم في أثناء العمل يقتضي الرجوع إلى أجره المثل، وألحق به فسخه بالتغيير قبل العمل المذكور، فإن عمل في هذه عالماً بذلك فله المسمى الثاني ويستثنى من الأول ما لو علم المسمى الثاني فقط فله منه قسط ما عمله بعد علمه فيما يظهر، وإن أفهم كلام بعضهم أن له بذلك كل المسمى الثاني، وقولي أو عمل

كما لو تلف مردوده أو هرب قبل وصوله ولا يحبسه لاستيفاء، وحلف ملتزم أنكر شرط جعل أوردا.

جاهلاً من زيادتي. (ولكل) منهما (فسخ) للجمالة لأنها عقد جائز من الطرفين كالقراض والشركة.

(وللعامل أجرة) أي أجرة مثله (إن فسخ الملتزم) ولو بإعتاق الرقيق (بعد شروع) في العمل كما في القراض، واستشكل لزوم أجرة المثل بما لو مات الملتزم في أثناء المدة حيث تفسخ، ويجب القسط من المسمى، وأي فرق بين الفسخ والانفساخ، ويجب بأن الملتزم ثم لم يتسبب في إسقاط المسمى والعامل ثم تمت العمل بعد الانفصاخ ولم يمنعه الملتزم منه بخلافه هنا. (ولا) بأن فسخ أحدهما قبل الشروع أو العامل بعده. (فلا شيء) له وإن وقع العمل مسلماً كأن شرط له جعلاً في مقابلة بناء حائط فبنى بعضه بحضرته لأنه لم يعمل شيئاً في الأولى وفسخ ولم يحصل غرض الملتزم في الثانية، نعم إن فسخ فيها لزيادة الملتزم في العمل فله الأجرة. (كما لو تلف مردوده) هو أعم من قوله مات الآبق. (أو هرب قبل وصوله) لمالكه فإنه لا شيء له لأنه لم يرد، وكذا تلف سائر محال الأعمال، نعم إن وقع العمل مسلماً وظهر أثره على المحل استحق الأجرة كما أوضحته في شرح البهجة وغيره. (ولا يحبسه لاستيفاء) للجعل لأنه إنما يستحقه بالتسليم ولا للمؤنة أيضاً كما شمله كلامي، بخلاف قول الأصل لقبض الجعل. (وحلف ملتزم أنكر شرط جعل أوردا) فيصدق لأن الأصل عدمه، فإن اختلفا بعد استحقاق في قدر جعل أو قدر مردود تحالفا، وللعامل أجرة المثل كما علم من باب الاختلاف في كيفية العقد وكتاب القراض، والله سبحانه وتعالى أعلم.

تم الجزء الأول ويليه الجزء الثاني، وأوله: كتاب القراض

فهرس المحتويات

خطبة الكتاب	٧	باب في حكم نارك الصلاة	١٥٤
كتاب الطهارة	١٠	كتاب الجنائز	١٥٥
باب الأحداث	١٥	فصل في تكفين الميت وحمله	١٦٢
فصل في آداب الخلاء وفي الاستنجاء	٢٠	فصل في صلاة الميت:	١٦٦
باب الوضوء	٢٣	فصل في دفن الميت وما يتعلق به:	١٧٢
باب مسح الخفين	٢٩	كتاب الزكاة	١٧٩
باب الغسل	٣٤	باب زكاة الماشية	١٧٩
باب في النجاسة وإزالتها	٣٧	باب زكاة النابت	١٨٥
باب التيمم	٤١	باب زكاة النقد	١٩٠
(فصل) في كيفية التيمم وغيرها:	٤٤	باب زكاة المعدن والركاز والتجارة	١٩٢
باب الحيض	٤٩	باب زكاة الفطر	١٩٦
(فصل)	٥٠	باب من تلزمه زكاة المال وما تجب فيه	٢٠٠
كتاب الصلاة	٥٤	باب أداء زكاة المال	٢٠١
باب أوقاتها	٥٤	باب تعجيل الزكاة	٢٠٢
(فصل)	٥٩	كتاب الصوم	٢٠٥
باب	٦١	فصل في أركان الصوم	٢٠٦
باب	٦٤	فصل في شروط وجوب صوم رمضان وما يبيح ترك	
باب صفة (أي كيفية) الصلاة	٦٩	صومه:	٢١١
باب	٨٧	فصل في فدية فوت الصوم الواجب:	٢١٢
باب في مقتضى سجود السهو وما يتعلق به	٩٤	باب صوم التطوع	٢١٥
باب في سجودي التلاوة والشكر	٩٩	كتاب الاعتكاف	٢١٧
باب في صلاة النفل	١٠١	(فصل)	٢١٨
باب في صلاة الجماعة	١٠٥	فصل في الاعتكاف المنذور	٢٢٧
(فصل) في صفات الأئمة:	١١٠	كتاب الحج	٢٣٣
فصل	١١٤	باب المواقيت	٢٣٦
في قطع القدوة وما تنقطع به وما يتبعهما:	١٢١	باب الإحرام	٢٣٩
باب كيفية صلاة المسافرين	١٢٢	باب صفة التمسك	٢٤٢
(فصل) في شروط القصر وما يذكر معها:	١٢٤	فصل	٢٤٣
(فصل) في الجمع بين الصلاتين:	١٢٧	فصل	٢٤٩
باب صلاة الجمعة	١٣٠	فصل	٢٥٢
(فصل) في الأغسال المسنونة في الجمعة وغيرها وما		فصل	٢٥٥
يذكر معها:	١٣٦	فصل	٢٥٨
فصل	١٣٩	باب ما حرم بالإحرام	٢٦١
باب في صلاة الخوف وما يذكر معها	١٤١	باب الإحصار	٢٦٨
فصل	١٤٤	كتاب البيع	٢٧١
باب في صلاة العيدين وما يتعلق بها	١٤٥	باب الربا	٢٧٦
باب في صلاة كسوف الشمس والقمر	١٤٩	باب	٢٨١
باب في الاستسقاء	١٥١	(فصل)	٢٨٥

٣٩٠	كتاب العارية	٢٨٧	فصل في تفريق الصفقة وتعددتها:
	فصل في بيان أن العارية غير لازمة وفيما للمعير	٢٨٩	باب الخيار
٣٩٢	وعليه بعد الرد في عارية الأرض وغير ذلك:	٢٩٠	فصل في خيار الشرط:
٣٩٥	كتاب القصب	٢٩٢	فصل في خيار العيب وما يذكر معه:
٣٩٧	فصل	٣٠٠	باب في حكم المبيع ونحوه
٣٩٩	فصل	٣٠٤	باب التولية
٤٠٢	فصل فيما يطراً على المخصوب من زيادة وغيرها:	٣٠٧	(باب) بيع (الأصول)
٤٠٦	كتاب الشفعة	٣١١	فصل في بيان بيع الثمر والزرع ويدو صلاحهما:
٤٠٨	فصل	٣١٤	باب الاختلاف في كيفية العقد
٤١١	كتاب القراض	٣١٦	باب
٤١٣	فصل في أحكام القراض:	٣١٨	كتاب السلم
٤١٥	فصل		فصل في بيان أداء غير المسلم فيه عتو وقت أدائه
٤١٧	كتاب المساقاة	٣٢٥	ومكانه:
٤١٩	فصل	٣٢٦	فصل في القرض
٤٢٢	كتاب الإجارة	٣٢٨	كتاب الرهن
	فصل فيما يجب بالمعنى الآتي على المكري	٣٣٤	فصل فيما يترتب على لزوم الرهن:
٤٢٧	والمكثري لعقار أو دابة:	٣٣٩	فصل في الاختلاف في الرهن وما يتعلق به:
	فصل في بيان غاية الزمن الذي تقدر المنفعة به تقريباً	٣٤١	فصل في تعلق الدين بالتركة:
٤٢٩	مع ما يذكر معها:	٣٤٢	كتاب التفليس
	فصل فيما يقتضي الانقراض والخيار في الإجارة وما		فصل فيما يفعل في مال المحجور عليه بالفلس من
٤٣١	لا يقتضيهما:	٣٤٣	بيع وقسمة وغيرهما:
٤٣٤	كتاب إحياء الموات		فصل في رجوع المعامل للمفلس عليه بما عامله به
٤٣٦	فصل في بيان حكم المنافع المشتركة:	٣٤٦	ولم يقبض عوضه
	فصل في بيان حكم الأعيان المشتركة المستفادة من	٣٤٩	باب الحجر
٤٣٨	الأرض:		فصل فيمن يلي الصبي مع بيان كيفية تصرفه في ماله:
٤٤٠	كتاب الوقف	٣٥٣	
٤٤٣	فصل في أحكام الواقف اللفظية:	٣٥٤	باب الصلح والتزاحم على الحقوق المشتركة
٤٤٤	فصل في أحكام الوقف المعنوية:	٣٥٨	فصل في التزاحم على الحقوق المشتركة:
	فصل في بيان النظر على الوقف وشرط الناظر	٣٦٢	باب الحوالة
٤٤٥	ووظيفته:	٣٦٤	باب الضمان
٤٤٦	كتاب الهبة	٣٦٩	كتاب الشركة
٤٤٩	كتاب اللقطة	٣٧٢	كتاب الوكالة
	فصل في بيان حكم لقط الحيوان وغيره مع بيان	٣٧٤	فصل
٤٥٠	تعريفهما:	٣٧٦	(فصل)
٤٥٥	كتاب اللقيط	٣٧٨	فصل
	فصل في الحكم بإسلام اللقيط وغيره بتبعية أو	٣٨١	كتاب الإقرار
٤٥٧	بكفرهما كذلك:		فصل في بيان أنواع من الإقرار مع بيان صحة
٤٥٨	فصل في بيان حرية اللقيط ورقه واستلحاقه:	٣٨٥	الاستثناء
٤٦٠	كتاب الجمالة	٣٨٨	فصل في الإقرار بالنسب: